مسعود الاشاعه دو بیت
کی بخش اصد
مجموعه این اجزاء دلائل العباد
عین منازه و تشدید

والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر هنا مسائل بل الاول المستعمل في رفع الحدث الاصغر
مطهر يجوز استعماله في رفع الحدث مطلقا والخبث ولا خلاف فيه بين اصحابنا بل نقل عليه اجماعهم كما هو ادل بل القطعي
وعليه كثير من اصحابنا ونقل الخلاف فيه عن بعض العامة انه حكم بنجاسته وهو ضعيف جدا بل الحق هو ما ذهب اليه اصحابنا
من كونه طاهرا ومطهرا لما مر من الاجماع المحقق والمنقول والنقل المتواتر ولكونه قبل الاستعمال كذلك والاصل بقاؤه على ما
كان وللعمومات الدالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ولما نقله في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان الذي
يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وغير ذلك من الروايات فلا
اشكال في الحكم المذكور فاعلم انه لا فرق في ذلك الحكم بين الغسلة الاولى والثانية كما صرح به جماعة لعموم الادلة
ايضا وفيما الاستعمال المذكور من غير كراهة للاصل المعتضد بظهور اتفاقهم وظاهر الخبر بين المتقدمين الثاني
المستعمل في رفع الحدث الاكبر من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها اذا كان خاليا عن نجاسة لا اشكال ولا خلاف في انه
طاهر بل هو اجماعي كما تقدم نقله كثير من اصحابنا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماعات المحكية بالنقل المتواتر والاجماع
المحقق الاصل والعمومات الدالة على طهارة كل شيء وطهارة الماء وخصوص الاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما
جعل عليكم في الدين من حرج ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء على
جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحدث كيفية غسل الجنابة ثم ينضح من مائه في الاناء بعد ما صنع ما وصف فلا بأس ونحو ذلك من الروايات الواردة
في ذلك الباب فلا اشكال في كون هذا الماء طاهرا ولا يجب الاجتناب عن الارض والثياب بخصوصها انما الاشكال والخلاف
في انه هل يكون مطهرا ايضا كالماء المستعمل في الوضوء الاصغر والاكثر لا ذهب الشيخان والصدوق وكثير من المتأخرين كالعلامة والمحقق الى الاول وذهب
والصدوق كما عن ابن ادريس الى الثاني اذا كان قليلا لنا اصل من الكرامة فيما هو الحق القول بان هذا الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر يزيل النجاسة ويرفع الحدث بعد رفع استعماله في الطهارة لان الاستعمال اليقيني يقتضي زوال اليقين الى
الاول الاحتياط هذا الماء لا استعماله في هو ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء
المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا
يدرى فيهم جنب ام لا وبرواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله
وغيره من الروايات ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل
البيت وهو شرهم اقول اما الدليل الاول فضعيف ظاهر لان الماء الذي يجتمع فيه اغتسال الجنب ماء مطلق اليقين فضائه وهو
طاهر يغير بالنجاسة كما مر فهو مشمول لسائر الادلة المطلقة الظاهرة في الدلالة على جواز التطهير به وهو دليل على جواز التطهير به
لاستصحاب الطهورية وعدم التخصيص فلا يكون استعماله في هذا الماء مشكوكا فيه ويكون استعماله المشكوك فيه وان كان الشك
باعتبار الاخبار المذكورة فقد بينا ان الاصل يقتضي جواز استعمال هذا الماء المطلق من العموم فانه بعد هذه الاخبار على ما تقدم

تمامها

عنا بينها موجبة لتخصيص الاصل وعلى تقدير عدمهما الا انما يعني الاصل وعلى التقدير ليس هناك شك باعتبارها يوجب
التمسك بعمومات الاشتغال وبالجملة مع قطع النظر عن هذه الاخبار لا اشكال في جواز استعمال هذا الماء في رفع
الحدث مطلقا وان الاصل وانه ليس هنا شك فيعتد به لا توهم ان المدرك منحصر في هذه الاخبار واما الدليل الثاني
اعني الاخبار فنقول اما الصحيحة ففيها انه يجوز ان يكون الاستثناء متعلقا بالنهي عن الاغتسال بماء اخر بل هو ظاهر سوقه
والاستثناء من الحرمة لا يفيد الا الجواز فيستفاد جواز الاغتسال بماء اخر حين كون الجنب في الحمام وهذا لا يدل على
جواز الاغتسال بماء الحمام حتى يحمل النهي على الكراهة فاما ما يدل على الحصر اليه وعلى تقدير وجود الدليل نقول انه استثناء
من الكراهة لا يفيد الا انتفاؤها في صورة المستثنى وغايته ما يلزم جواز الاغتسال بماء اخر من غير كراهة وهذا لا يستلزم
عدم جواز الاغتسال بماء الحمام حتى لا يمكن ان يقال ان الاستثناء متعلق بالامر بالاغتسال بماء الحمام لكن نقول ان مقتضى الامر
المفيد للوجوب بعد الاستثناء يفيد عدم الوجوب في صورة المستثنى وغايته ما يستفاد عدم وجوب الاغتسال بماء الحمام
حينئذ وهذا لا يدل على عدم جوازه لان العام من حيث هو عام موجب للاغتسال بماء الحمام وعدم حرمة الاغتسال بماء اخر في
صورة المستثنى وهذا لا يفيد مطلوبهم من حرمة الاغتسال بماء الحمام حينئذ اصلا ولكن الحال لو قلنا برجوعه الى الامر فقط
وحملناه على الاستحباب لعدم الالحاق بالامر حقيقي ومعلوم ذلك بالتأويل في احدهما بالحمل على الكراهة او الاستحباب كما يظهر بالتأمل
الصادق فيه في جميع هذه الصور لا دلالة للصحيحة على مطلوبهم وكذلك الحال في سائر الاحتمالات المتصورة في المقام اصلا
لو قلنا برجوع الاستثناء الى الكلام جميعا اي مع النهي وحملنا الامر على مطلق الاذن فقط بخبره مطلوبهم انه عدم الاذن
لكنه تأويل بعيد لان الاذن المطلق ليس معنى حقيقيا للامر ولا اقرب المجازات فلا يجوز المصير اليه اصلا بل المتعين
سلمنا جواز المصير اليه لكن غايته الامر الشك بين الاحتمالات ومعه يتطرق الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال
وما بقي من المستثنى صورة احتمال وجود الجنب في الحمام فيلزم على ما حملوا الخبر عليه عدم جواز الاغتسال بماء الحمام حينئذ ايضا
وهذا مما لم يقولوا به بل نقل بعضهم عدم الخلاف بلا اشكال كيف لا احتمال وجود الجنب لا يضر بالاغتسال بالضرورة والفتاوى
فكيف بغير احتمال وجود الجنب مع طهارته كما هو المفروض وطهارة الماء فيلزم سقوط الخبر عن الحجية حينئذ حمل الخبر على الصلاة
السابقة او على ان الاستثناء راجع الى الامر المقصود منه هو الاباحة الخاصة والمراد امر بينهما وبين الكراهة في صورة
الاستثناء او على مثل ذلك مما لا يلزم معه مقصودهم وبالجملة لا دلالة للصحيحة على مطلوبهم بعد ما عرفت من التحقيق لا اتحاد
اصلا واما الثاني فالصحيحة مشتملة على النهي عن الاغتسال بماء اخر والمراد الكراهة والقول بكراهة الاغتسال بماء اخر حين الدخول
في الحمام كما انها مما لم يقل بها احد وهذا مما يوجب الوهن في الاستدلال بالصحيحة على تقدير دلالتها على مطلوبهم وما يشعر بمعناه
ايضا ويعترض ما ذكره على ان ماء الحمام لو كان يجوز الاغتسال به ما كان فيه جنب مثل صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه نعم لا بأس به ونحو ذلك فحملها على ما اذا
كان ماء الحمام بقدر الكر او اكثر وكذلك يحمل على ما اذا كان الماء جاريا لا ينافي ذلك لان المجيب اذا لم يعلم بعدمه فما لا يرى
على الجواز كلا ومع فرض هذا التنافي لا وجه لحمل هذا الحسن كالاخبار على ما وقع بعض اهل العلم ان هذا الجمع ليس بأولى
من الجمع بحمل ذلك على الكراهة وهذا على الاصل الجواز بل هذا اولى لما عرفت سلمنا كون الجمع الذي ذكره اولى لكن المراد من
الصحيحة النهي لما كان ماء الحمام الموضوع كذلك لا يعقل لا يبعد ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة الغالبة

ان الغالب في الجنب الذي يدخل الحمام اشتمال بدنه على النجاسة فيلزم من الخبر المنع من الاغتسال بماء الحمام الا ان يكون المراد [illegible]
ويباشره الجنب النجس وهذا صحيح لاغبار عليه لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وماء الغسل يجب ان يكون طاهرا
وهذا لا دخل له في مقصودهم اصلا فظهر ان الاستدلال بالصحيحة ضعيف من وجوه عديدة وطرق كثيرة واما الخبر الثاني
ففيه انه ضعيف السند لاشتماله على احمد بن محمد بن هلال وهو مجهول الحال هذا بناء على بعض نسخ التهذيب واما اذا
بني الامر على بعضها الاخر من اشتماله على احمد بن هلال كما ذكره كثير من الاصحاب فالامر اوضح لان احمد هذا ضعيف جدا
اكثر اهل الرجال وتعقلوا فيه ذموما كثيرة فلا يجوز التعويل على اسناد الجابر الموجب للاعتبار مع ان فيه اضطرابا في
لانه يدل اولا على جواز الوضوء بالماء المستعمل ثانيا على التفصيل بين ما يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
وبين ما يتوضأ به الرجل والحكم بالمنع في الاولين والجواز في الثاني والجواب بعضه بانه لا تنافي في ذكر الشيء مجملا ومفصلا
ثانيا غير صحيح اذ ظاهر الخبر في هذا السياق والسياق يدل على المنع من الوضوء من الماء الذي يغسل به الثوب وهذا
مالم يقل به احد وهو مناف للاخبار والاثار المروية عنهم عليهم السلام الا ان يقال ان المراد الثوب النجس وفيه انه لا يقيد لا
دلالة الخبر عليه اصلا فكيف يجوز تقييده بضعف الخبر يكفي في رده عدم التعويل عليه حملا على بعض ذلك الخ والعمل
لا يقال ان الشيخ في الخلاف نسب القول بالمنع الى الاكثر فيكون الخبر معتضدا بالشهرة لانا نقول اثبات ذلك
القول بالجواز على الشهرة التعويل لا على الشهرة المحققة فالخبر على الشهرة لا يجوز التعويل عليه مع انه الغالب
في الجنب الاشتمال على النجاسة والمطلق ينصرف الى الافراد الشائعة وبالجملة ذلك من الاحتمال ولعل الخبر الثالث
ففيه انه ضعيف السند لاشتماله على حمزة بن احمد وهو مجهول الحال ولم يذكر في كتب الرجال توثيق ولا جرح وليس فيه
مع ذلك جابر كما عرفت فلا يجوز التعويل عليه مع انه مدلوله اشتمال الجنب المغتسل في الحمام على النجاسة جار هنا ايضا
الشاهد على ذلك الغالب مع قطع النظر عن الوجدان اشتمال الكثير من الاخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة على الامر بغسل الفرج
لانه يدل على ان المراد من الخبر حيث اطلق هو المشتمل على النجاسة باعتبار الغالب اثبات ذلك خرج بالدليل وفي بعض كتب الاصحاب الحكم
بصحة هذا الخبر والظاهر انه اشتباه ومعلوم انه مدفوع بين الرجوع هذه الادلة التي تمسك بها القائلون بالمنع فقول بدلالة
الوضوء والاغتسال بالماء الذي يرفع به الحدث الاكبر مطلقا استصحاب الطهورية لان هذا الماء كان طاهرا ومطهرا قبل الاستعمال
فالاصل بقاؤه على ما كان لا يتعلق الناقض لعدم الادلة المعتبرة كما عرفت وايضا هذا ماء مطلق طاهر فيدل العمومات
الدالة على طهورية الماء المطلق كقوله تعالى ويدل عليه العمومات الدالة على الامر بالوضوء والغسل والعمومات الناهية
عن التيمم مع وجود الماء والاخبار الدالة على جواز استعمال ماء الحمام اذا اغتسل فيه الجنب المشتمل على ذلك العمومات
ويدل عليه ايضا صحيحة ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وترك الاستفصال يدل على العموم وشمول الحكم للقليل
والكثير وصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام عن الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين
من حرج وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة

فقال بتوضأ منه وحمل هذه الصحيحة على ما اذا كان الماء قدر الكر او اكثر وهو جيد كما لا يخفى وحمله على الماء الجاري لا دلالة له
على جواز الاغتسال او الوضوء في محل النزاع وهو ما اذا كان الماء قليلا الى غير ذلك من الاخبار وعند ظهور الاخبار
ان الاقوى هو جواز رفع الحدث بالوضوء او الاغتسال بالماء الذي استعمل في رفع الحدث الاكبر سواء كان جنابة او
حيضا او غيرهما اذا كان قليلا ولم يلاقه النجاسة العينية كما هو المفروض ولكن الاحوط غاية الاحتياط الاجتناب عنه خروجا عن
الخلاف والجمع بين الطهارة الماء والمائية عند الفرض ولاحتمال الماء في المستعمل المفروض وما نقل عن بعض
بعض الاصحاب في الحائض والمستحاضة ونحوهما بالحيض على القول بعدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع حدثهما
على ان الادلة المتقدمة مختصة بالجنب والالحاق المركب غير معلوم لاختصاص بعض العبائر كالاخبار بالجنب كقول الكل
لا اقل على تقدير تماميته يجري في غير الجنب ايضا كما لا يخفى واما الاخبار فما استدل به منها في اكثر الكتب هو رواية عبد الله بن
سنان وهي غير مختصة بالجنب لان الظاهر انه لم يكن على شاهد معطوف على الضمير المجرور المتصل على القول بالجواز او
يكون منصوبا ويكون الواو بمعنى مع واما العطف على قوله ما لم ان نتوضأ منه فبعيد كما لا يخفى وعلى التقديرين يكون
المراد من الاشباه هو الماء المستعمل في رفع حدث الحيض والنفاس والاستحاضة ويؤيده ذلك انه ذكر بعده ذلك جواز
استعمال الماء المستعمل في الوضوء وسكت عن حكم المراد من الكلام الاول هو الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر مطلقا
لكان اللازم ذكر حكم المستعمل في رفع حدث الحيض والنفاس ونحوهما بعد ذلك ايضا فاجمالها فذكر حكم المستعمل في الوضوء
فقط بعيد فذلك يدل على شمول المستعمل في الحدث الاكبر مطلقا الا ان بعض الاصحاب استشكل القول بعموم الفضل كما هو
وكيف كان لا اشكال عندنا في الحكم بالكل هنا ايضا كما لا نص على خلافه من الاصحاب كما فيه في ذلك بناء على عدم الناسخ
لكن الكلام في الخبائث اظهر وهو ظاهر واشكل انه انه نقل عن بعض الاصحاب بانه لا خلاف في ان ما يبقى بعد الاستعمال
يجوز رفع الحدث به سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه ويدل عليه الاخبار المتضمنة للاغتسال النبي صلى الله عليه وآله
مع عائشة في اناء واحد وهو جيد لان النزاع في الماء المستعمل وهذا لا يعد مستعملا ويدل عليه ايضا الاخبار
بطلوبة الاجماع صحيح مما يدل على جواز رفع الحدث بالماء الغير المستعمل فلا اشكال في جواز استعمال هذا الماء عن كراهة
واشكل ايضا انه يظهر من بعض الاصحاب ان الذي يتقاطر من بدنه في اثناء الغسل ايضا من محل النزاع فان الماء الذي
هذه القطرات لا يجوز رفع الحدث به وعن جماعة من المنع انه محل ذلك ليس محل النزاع والظاهر من كلام الشيخ
هو الحل وكيف كان لا اشكال في ضعف المنع من استعمال هذه القطرات بالاخبار الكثيرة المتقدمة بل الحكم بالكل هنا
على اشكال العدم ثبوت القول بالمنع فيه حتى يحكم بها باعتباره بناء على عدم النسخ ولكن الاجتناب عنه اولى
واشكل ايضا انه نقل عن جماعة بان محل النزاع هو الماء القليل لما اغتسل في الماء الكثير يجوز استعماله من غير خلاف وهو
بعيد وان لم يصرح به بعض المانعين وعلى تقدير كونه ايضا محل النزاع كما يظهر من المعتبر والقول به المنع بعيد
في مسالم الواردة في حكم ماء الحمام المتقدم ذكرها فلا اشكال في جواز رفع الحدث به وصحيحة صفوان بن مهران المتقدمة
الى غير ذلك من الاخبار كما لا اشكال في جواز رفع الحدث بالكر المجتمع من الماء المستعمل وانما اختلفوا في انه هل يزول الحكم
من المنع على تقدير القول به ام لا فعن الشيخ في المبسوط وتملا منه في المنتهى الاول وعن المحقق في المعتبر الثاني وتردد الشيخ
في الخلاف وتستدل كل فرقة بما يدل على الحق عقيب الاكثر هو القول الثاني باعتبار انه ثبوت المنع والاصل بقاؤه ويلزم

الكثير يوجب انفعاله بل الحق بقاؤه على النجاسة السابقة كما عرفت في مسألة عدم حصول الطهارة باتمام القليل كرا وكيف
كان لا اشكال في جواز استعمال هذا الماء عندنا ولكنه يكون مكروها لان هذا ما استعمل في غسل الجنابة وقد عرفت
ان استعماله مكروه ثم واعلم ايضا ان محل النزاع هو ما اذا كان بدن الجنب خاليا عن نجاسة عينية واما اذا كان عليه
نجاسة فالماء القليل حينئذ من مواضع المسألة حكمه حكم غسالة النجاسة كما صرح به جماعة تحقيقا لذلك ووجه تخصيص النزاع
ظاهر لان الغرض حكم المستعمل من حيث هو لا من حيث الحكم النجاسة التي يقترن بعض الجنب عليه واعلم ايضا ان محل النزاع هو الماء
المستعمل في الحدث بعد ثلثه المستعمل واما الماء المستعمل في الخبث فالظاهر انها ليست محل النزاع وانه مما وقع اتفاقهم على جوازه كما يظهر من
السرائر والمختلف ويحكى عن العبرة والتذكرة ونهاية الاحكام بل عن العلامة في المنتهى نقله دعوى الاجماع على ذلك
وهو الحق من التأمل في كلمات الماضين لانهم خصوا المنع برفع الحدث ويظهر من الذكرى وجود الخلاف فيه ايضا حيث قال
جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته وسلبه قوة ازالة الخبث ان ذهبت قوة رفع الحدث وقيل لا لان قوته
استوفيت فالتحق بالمضاف انتهى ولا يخفى عليك انه لا يظهر من هذا الكلام ان هذا القائل منا فلعله من العامة كما يظهر من بعض
كتب اصحابنا فالطعن بذلك على مدعي الاجماع حيث المخالف موجود فلا وجه لدعوى الاجماع غير صحيح وايضا لا يضر بالاجماع
على طريقتنا وجود المخالف لان المناط فيه هو دخول الامام عليه السلام فيهم اذا حصل تحقق الاجماع فان وجد
خلاف كثير وكيف كان لا اشكال في ثبوت هذا القول من الاجماعات المحكية المتضمنة لظهور الاتفاق وكلا نحو منا
فيجوز ازالة الخبث به لعمومات الادلة على جواز ازالة الخبث بالماء المطلق الطاهر ولا شك انه كان قبل الاستعمال كذلك فالاصل بقاؤه
على ما كان وجملة من الاخبار المتقدمة التي تقول بجواز ازالة الخبث به لعموم جواز ازالة الحدث به لان الاحتياط الوارد
في المنع مختص بالاخير فلا وجه لمنع ازالة الخبث به ايضا ولذا اتفقوا على جوازه لانه الماء الذي ... المنع اذ منع ازالة
الحدث ليس من جهة النجاسة حتى يتوهم القول بالمنع عن ازالة الخبث به ايضا لانه يجب ان يكون بالماء الطاهر لانه رفع
للاتفاق على طهارته كما عرفت بل المنع من جهة النصوص وهي مختصة بازالة الحدث فلا وجه للتعدي مع قيام الادلة على
جواز ازالة الخبث به من غير معارض فلا اشكال في جواز ازالة الخبث بذلك الماء كما نص عليه الاصحاب من غير نكير واعلم ايضا
انه قد ذكر الاصحاب فروعا على القول بالمنع ولما كان بناؤنا على جواز الاستعمال في رفع الحدث بذلك الماء لم يكن لنا التعرض
لها والتحقيق فيها مزيد فائدة ولذا اعرضنا عنها لان الاشتغال بغيرها اولى واهم   الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في ان الماء المستعمل في الاغسال المندوبة طاهر ومطهر يجوز رفع الحدث والخبث به كما في الخلاف وهو المحكي عن الانتصار
وجماعة من المتأخرين ويقتضيه ظاهر العمومات والاصول المتقدمة مع ظهور الاتفاق ولا اشكال فيه اذا كانت الاغسال
غير جامعة للحدث الاكبر بانه لم يكن على المكلف غسل واجب لرفع الحدث واغتسل للجمعة ونحو ذلك واما اذا كان محدثا بالحدث
الاكبر كالجنابة ونحوها واغتسل للجمعة مثلا فان قلنا بانه لا يوجب رفع الحدث الاكبر وسقوط غسل الجنابة كما هو المشهور بين
... فليس محل النزاع لان هذا الغسل ليس مستقلا في الحدث الاكبر ... وان قلنا بانه رافع للحدث الاكبر ومجزي
عن غسل الجنابة ايضا فيحتمل ان النزاع يجري فيه ايضا ... لان هذا الماء مستعمل في رفع الحدث الاكبر فيكون داخلا في
محل النزاع وفيه اشكال لان كون هذا الماء مستعملا في غسل الجنابة محل تأمل لان هذا الغسل ليس غسل الجنابة بل هو
غسل الجمعة والتداخل ... بمعنى ... الاغسال ... فقط بل بمعنى ... اسقاط ... الاجزاء وهذا

لا يوجب الصدق فيشكل وبالجملة في الماء المستعمل في الغسل الجنابة وغيرها ما يحتمل بكونه محل النزاع وقد عرفت تحقيق ان هذا
الغسل يوجب التداخل ام لا في بحث تداخل الاغسال وكيف كان لا اشكال عندنا في جواز استعمال الماء المستعمل في
الاغسال المندوبة في رفع الحدث مطلقا والحكم بالكراهة على تقدير القول بالتداخل مشكل لما عرفت من التأمل في دخوله في محل
النزاع ولا اشكال في عدمها اذا لم يكن عليه غسل واجب او لم نقل بالتداخل مطلقا وفي رفع الخبث نجس سواء
تغير باحد اوصاف النجاسة ام لا فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او لم يقع على نجاسة
خارجة هنا مسائل   لا خلاف في ان الماء الذي يرفع به الخبث يكون نجسا اذا تغير بالنجاسة في احد الاوصاف
وهذا هو الاجماع عليه جماعة من الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ظهور الاتفاق والاجماع على ان الادلة المتقدمة
على ان الماء اذا تغير بالنجاسة ... الجاري والكثير بالتغير
نجس القليل بذلك بطريق اولى ... فلا اشكال في هذا الحكم اصلا   اذا كانت غسالة النجاسة
والخبث غير متغيرة بالنجاسة في احد الاوصاف فقد اختلف اصحابنا في نجاستها على اقوال   القول بالنجاسة
مطلقا ... الغسالة الثانية والثالثة ... في طهارة ... كالمحل قبل الغسل في النجاسة ...
لا ... الا ... الطهارة ... والعلامة والمحقق ...
والمحقق الثاني ... من المتأخرين ... القول المشهور بين المتأخرين كما صرح به جماعة ...
القول الشهير ... في المسألة كما في ... جماعة ... هذا القول ... اختلفوا ...
الشهيدان والمحقق الثاني ... الغسالة كالمحل ... فان كانت ...
الاولى ... الثانية ...
... كذلك ... الغسالة ...
... الغسل ...
يجب ... الغسالة ... كانت ... الاولى ... وهكذا ... المعتبر في المحل قبل الغسل ...
الغسالة ... القول بالطهارة ... من المتأخرين ... كالمحل بعدها
الغسل ... الغسالة ...
كما ... الاستنجاء ... وهذا القول هو المنسوب الى الشيخ ... من الناس ...
... النجاسة ... الاحوط ... كلام الشهيد ...
... القول بالنجاسة ... الاحتياط ... الاحتياط ...
... الاصل الطهارة ... لم يدل دليل على النجاسة ... الحكم بالطهارة ... الشهيد ...
... النجاسة ... الاحتياط ... ويمكن استفادة هذا القول
من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال ... الذي يغسل به الثوب ... يغتسل به من الجنابة ... النجاسة فلا ... منه
... سوى ... من الجنابة ... الخبث ... حكم ... واحد ...
... كلام ... الاشتراك والاحراز

حكم بان الغسالة النجاسة لا يتوضأ بها ولا تعرض لها في [illegible] وهذا يدل ظاهراً على ان استعمالها ممنوع عنده في الطهارة عن
الحدث مطلقاً فيجوز رفع الخبث بها واكلها وشربها ونحو ذلك من الاستعمالات وهذا لا يكون الا اذا كانت الغسالة طاهرة
عنده لعدم جواز رفع الخبث بالماء النجس وكذلك شربه مطلقاً فعنده يكون الغسالة [illegible] طاهرة غير رافعة للحدث للاكثر كما
في الكبرى وجعل المحقق الثاني في جامع المقاصد ذلك منسوباً الى اكثر القدماء حيث قال والاشهر بين المتقدمين انه غير
رافع كالمستعمل في الكبرى وعن العلامة ايضاً نسبة ذلك الى جماعة من متقدمي الاصحاب ولعل ذلك باعتبار ما وجد من
حكم كثير من الاصحاب على الغسالة بالحكم بالمستعمل [illegible] من كلامهم ذلك وفي المنقول عن المبسوط في باب تطهير
الثياب التصريح بالطهارة وتقدم جواز الوضوء بها وعلى هذا فالقول بالطهارة مطلقاً ينحل الى قولين احدهما القول بالطهارة
وجواز الاستعمال كالمستعمل في الطهارة من الحدث مطلقاً وهو ظاهر المنقول عن المبسوط او لعله الاخر القول بالطهارة مع عدم جواز
استعمالها في رفع الحدث وهو ظاهر [illegible] والمنسوب الى اكثر القدماء والمبسوط في باب تطهير الثياب
التفصيل بين ما اذا ورد الماء على النجاسة وبين العكس فيكون الغسالة محكوماً بالطهارة في الاول [illegible]
في الثاني كذلك وهو المنسوب الى السيد المرتضى في المسائل الناصرية ويظهر من العلامة في المنتهى الميل اليه ان هذا مذهب [illegible]
وانه كان قوياً في نفسه [illegible] حيث قال فيها بعد نقل مذهب الشافعي [illegible] لذلك
ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس حيث قال بعد نقل عبارة السيد هو ما قوى في نفسي وهو صحيح مستمر على اصل
المذهب وفتاوي الاصحاب ويظهر من صاحب المدارك الميل اليه وهو المنسوب الى المحدث الامين الاسترابادي
النجاسة ان كانت من الغسلة الاولى والطهارة ان كانت من الغسلة الثانية فيما يغسل مرتين ومرجع هذا القول الى ان الغسالة
حكمها حكم المحل بعدها كما قالوه ووجهه ظاهر وهذا القول مختار الشيخ في الخلاف لكنه ذكره في الثوب حيث قال اذا اصاب
الثوب نجاسة فغسل بالماء وانفصل الماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس يجب
غسله والموضع الذي يصيبه وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيراً بالنجاسة فيعلم بذلك انه
نجس انتهى ومختاره في طهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية [illegible]
طهارة غسالة الولوغ مطلقاً وغسالة الثوب اذا كانت ثانية ونجاستها اذا كانت اولى واما غسالة غير الامرين فمختاره
فيه بالنسبة اليهما غير معلوم القول بالنجاسة مطلقاً وان [illegible] الغسالة على القدر الواجب [illegible]
القول حكاه الشهيد في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب قال في المدارك بعد نقل هذه النسبة عن الشهيد في بعض ما
ينسب اليه وهو باطل لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به [illegible] والعلامة وهو خطأ فانهما [illegible]
في كلامهما [illegible] بما تزول به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة انتهى هذه هي الاقوال التي
التي اصولها خمسة [illegible] كما عرفت اذا عرفتها فنقول لعل القول الاول اعني القول بالنجاسة مطلقاً [illegible]
ما قيل [illegible] النجاسة [illegible] ان يحكم بنجاسته لما عرفت في بحث الماء القليل من الادلة الدالة على نجاسته بالملاقاة مطلقاً الا
ان نجاسة الماء القليل [illegible] لا نقول هذا انما يرد لو كان
الدليل على نجاسة الماء القليل منحصراً في الاخبار الواردة في الموارد المخصوصة [illegible] بالاجماع
المركب [illegible] لما عرفت من الخلاف [illegible] يكون الايراد المذكور [illegible] ولكن قد

فلا يعتبر في ذلك البحث عدم الاعتضاد وان من جملة الادلة على ذلك المطلوب عموم مفاهيم الاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على
عدم نجاسة الماء اذا بلغ كراً والقدح في دلالتها [illegible] فقد عرفت ضعفه هنالك وانما يثبت عموم المفهوم [illegible]
الكلية [illegible] وقد بسطنا الكلام في تاييد دلالة تلك الاخبار وعمومها
في ذلك البحث فعليك بالمراجعة اليه حتى يظهر لك حقيقة الحال وبالجملة لا غبار على ان الماء القليل مطلقاً ينجس بالملاقاة
والغسالة مطلقاً ماء قليل فيجب الحكم بنجاسته ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الخلاف عن العيص بن القسم قال
سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوء الصلاة
فلا يضره ورد هذه الرواية بضعف السند لعدم وجود الخبر المذكور في شيء من كتب الاخبار وانما نقله الشيخ في الخلاف
[illegible] مع كونه مضمراً [illegible] لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب [illegible]
[illegible] السند والاضمار [illegible] بالشهرة [illegible]
ان الشيخ رحمه الله نقل الرواية المذكورة من كتاب العيص فانه نقل في الفهرست انه [illegible] في الفهرست
المذكور حسن على ابراهيم بن هاشم وصحيح على التحقيق [illegible] في كتابي الاخبار [illegible]
[illegible] باسم الرجل الذي [illegible] الشيخ في الفهرست
[illegible] على التحقيق [illegible] كون هذا الخبر [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible]
[illegible] مشهور
العمل [illegible] في الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الخبر اصلا [illegible] القدح في الخبر بكونه مقطوعاً [illegible]
[illegible] غير معلوم باعتبار الاضمار [illegible]
كونه [illegible] الامام عليه السلام [illegible] الاصحاب عليه لانه يوجب
الظن بكون المروي عنه هو الامام عليه السلام [illegible] كتاب
باعتبار سبق ذكر الامام عليه السلام في كتابه [illegible] عن احكام كثيرة [illegible] صاحب الاصل بنقل
هذا الخبر [illegible]
ذلك [illegible] في ذلك الخبر احكام مختلفة كما هو مقتضى العادة [illegible]
[illegible] على باب واحد [illegible] وان المحدثين جعلوا الاحكام
[illegible] في كل باب [illegible] ذكروا ما هو
[illegible] الاخبار المعتبرة
[illegible] كونه الامام عليه السلام باعتبار ما
ذكر [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible]
للطلب [illegible] ولكن [illegible]

على الوجوب لا شبهة فيها عند من يقول بان الامر موضوع للوجوب بعد ما عرفت احد من ارباب هذا القول الذي هو المختار
المحققين من العامة والخاصة ومذهب المشهور بين الاصوليين واما ثانيا فلان النظر في كتب الاصحاب يظهر لك كيفية
استدلالهم بها في الموارد الفقهية على سنن واحد من غير تأمل وتزلزل وان هذا ديدن الكل في الكل كما هو الظاهر وليس هذا
الا لاجل ان مفاد الامر بين عندهم عرفا واما ثالثا فلان الحاجة [illegible] كل واحد منها ما علم من الامر ولذا ترى ان مثل هذه الكلمات
لم يتوقع من ارباب التحصيل [illegible] في غالب الادلة الشرعية [illegible] مستعملة في الالزام ولو كان غرض المجيب ان الجملة الخبرية
لم تقع في هذا الخبر مستعملة في الالزام حينئذ في غاية السخافة والوهن لان الادلة الاخبارية لا تقع لها اصلا ولا ينبغي ان
يجترئ على [illegible] من ذي سليقة مستقيمة [illegible] هذا الايراد انما نشأ عن الاغترار بكلام الاصحاب اذ قد حملوا الخبر على صورة
التغير ونحوه ما على غير دليل عليه سوى الجمع بين الاخبار [illegible] سندا او دلالة ولذا صرح عليه المعظم واحتمال
ان يكون المراد من الوضوء ما الاستنجاء بسبب حمل الالف واللام على العهد او على الاستنجاء في الطشت بل تقتضي العادة ان الاستنجاء
الثوب ونحوه مدفوع بان هذا الاحتمال غير صحيح لان ما الاستنجاء كما سيأتي ان شاء الله طاهر فلا وجه للامر بغسله الا ان يقال
الامر على هذا محمول على الاستحباب فلا اشكال لانا نقول هذا تأويل لا يجوز المصير اليه لانه يقتضي حمل الوضوء على غير ما
الاستنجاء تقييدا ونحوا ايضا تأويلا [illegible] بين التأويلين احدهما حمل الامر على الاستحباب مع حمل الوضوء على مطلق ما يرتفع
به الحدث سواء كان ما الاستنجاء ام لا والاخر تقييد الوضوء بما عدا غير ما الاستنجاء مع كون الامر محمولا على ظاهره من الوجوب
ومقتضى الاصل في هذا المقام هو [illegible] لا يتم الاستدلال لانا نقول لفظ الوضوء في السؤال ليس مطلقا حتى
يلزم التقييد بل هو مجمل محمول على غير ما الاستنجاء [illegible] حتى يقع التعارض بين التأويلين لا يقال ان هذا وان
كان صحيحا لكنه يحمل العموم هنا من جهة اخرى وهي ان ترك الاستفصال في الجواب بين افراد الوضوء يفيد العموم وهو دليل
العموم فحمل الخبر على حكم غير ما الاستنجاء بوجه يكون بالتقييد تخصيص من هذه الجهة فيقع التعارض بين الوجوب المستفاد
الموجب لعدم صحة الاستدلال لانا نقول ان الجواب ينصرف الى ما هو الظاهر من السؤال كما هو مقتضى العموم العرفي وترك
الاستفصال لا يدل الا على العموم بالنسبة الى هذه الافراد الظاهرة المتبادرة لان هذا هو المفهوم منه في التخاطب
والمحاورة ومعلوم ان المتبادر من الوضوء الذي في الطشت هو ما يغسل الثوب ونحوه لا ما الاستنجاء او الاعم منه ومن ترك
الاستفصال في الجواب لا يدل على حكم [illegible] هنا لو حملنا الخبر على حكم غير ما الاستنجاء فقد حملناه على العموم المستفاد
منه عرفا وليس هذا تقييدا وتأويلا سلمنا كون هذا تأويلا لكنه لا يخفى ان التقييد والتخصيص اولى [illegible] من المجاز سيما
مع وجود القرينة على التخصيص وهي تبادر غير ما الاستنجاء منه [illegible] الاصحاب ونحو ذلك فحمل الخبر المعتبر على ان
نجاسة غسالة الخبث ظاهرة واتفق الاصحاب عليها [illegible] على حكم عمومها فرد الغسالة ما خصصنا منه حكم
لا يضر بعد تحقق الاجماع المركب على نفي التفصيل بين افرادها كما لا يخفى فيدل على هذا القول [illegible] الاخبار المعتبرة الدالة
على انفعال القليل الذي يلاقي النجس [illegible] في النجاسة كما فهم الاصحاب [illegible] بالعموم على
وجه [illegible] سواء كانت الملاقاة باعتبار ورود [illegible] لانه يدل على نجاسة الغسالة ايضا مع ان [illegible]
ليس غسل المطهر [illegible] كيف والتطهير بعد القصد [illegible] لا يشترط النية في تطهير الثوب ونحوه [illegible]
كما انبئت نجاسة القليل عند ملاقاة النجس لا بقصد الغسل [illegible] نجاسة مع قصد [illegible] مع عدم كونه غسلا في

الطهارة

الطهارة والغسل المطهر وعلى هذا يدل على هذا القول جملة من الروايات الدالة على وجوب الاعراض عند ملاقاة ادنى [illegible]
التي لعمومها باعتبار عدم [illegible] الملاقاة للتفصيل بينهما وعدم صحة حمل هذه الاخبار في [illegible] انفعال القليل
بل [illegible] النجاسة وحمل الاعراض في هذه الروايات المستفيضة على الوجوب التعبدي بعيد جدا كما لا يخفى على المتأمل
واما [illegible] نجاسة الغسالة في الموارد المخصوصة تثبت الكلية بانتفاء التفصيل ويؤيد [illegible] بوجوب تعدد الغسل
ووجوب العصر في بعض [illegible] وعدم تطهير ما لا يخرج منه الا بكثير وحمل هذه الامور على الوجوب التعبدي بعيد
[illegible] نجاسة الغسالة [illegible] لم يكن بحيث يمكن الاعتماد عليها [illegible] الادلة
من غير اشكال [illegible] العلامة في المختلف [illegible] ان الغسالة في حكم [illegible] ظاهر
من الوضوء الا [illegible] نجاسة كيف ولو كان الامر كذلك لزم ان يكون [illegible] احد
ان هذا الخبر لا يبعد [illegible] على طهارة الغسالة [illegible] كلام الصدوق [illegible] عند ذكر القول الثاني [illegible]
الاجماع بين عدم جواز [illegible] نجاسة في خصوص غسالة الثوب ونحوه [illegible] الاستدلال [illegible]
والخبر لما عرفت من ان الشيخ وجماعة [illegible] طهارتها مع عدم جواز الوضوء بها فلا دلالة له على [illegible] النجاسة لو قلنا بعدم
دلالته على الطهارة [illegible] وقد يستدل على هذا القول بالاجماع الذي ادعاه العلامة في المنتهى حيث قال [illegible]
الجنب [illegible] الحيض [illegible] بنجاسة [illegible] المستعمل في الاول [illegible] اجماعا فان هذا الكلام يدل على دعوى الاجماع
على نجاسة الغسالة [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] الكلية [illegible] ثم هذه ادلة القول المشهور
اما القول الثاني فاستدل عليه بالاصل لان الاصل في الماء الطهارة فيجب البناء عليها في غير موضع اليقين وبان ما الاستنجاء
غسالة الخبث [illegible] الادلة على طهارته فيجب ان يكون مطلق الغسالة كذلك ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من الضعف
اما الاول فلانه [illegible] الاصل مع الدليل لانه قد عرفت ما يدل على انفعال القليل [illegible] فلا وجه للتمسك بالاصل
واما الثاني فلان ما الاستنجاء [illegible] من هذه الكلية [illegible] بالطهارة [illegible]
ولا ملازمة بين طهارته وطهارة غيره [illegible] الاجماع [illegible] مخالف للقاعدة مع [illegible] الدليل
لا يوجب [illegible] واما الثالث فلان مقتضى الادلة الحكم بنجاسة الباقي في الثوب بعد العصر ايضا
لعدم الفرق لكن الشارع حكم بطهارة المحل بعد الغسل المعتبر [illegible] وحكم بالطهارة [illegible] الحرج
المشقة العظيمة [illegible] الجفاف بالعصر غير ممكن فلو لم يكن الباقي [illegible] لزم عدم امكان تطهير الثوب بل البدن
ونحو ايضا بالماء فلا يمكن الخروج عن النجاسة عادة فيلزم الحرج العظيم المنفي في الشريعة بالعقل والنقل [illegible] ذلك من
الادلة ولاجلها حكمنا بطهارة الباقي [illegible] في موضع [illegible]
الدليل لعدم التلازم [illegible] على ان القليل [illegible] النجاسة [illegible] ما يبقى [illegible] باعتبار حكم
الشرع بطهارة المحل ونحوه [illegible] الحكم بنجاسة [illegible] التلازم بين طهارة الباقي
طهارة الغسالة المنفصلة [illegible] في طهارة [illegible] ونجاسة الاولى [illegible] الشريعة [illegible] على
التعبد الذي لا سبيل للعقل اليه [illegible] طهارة [illegible] على القول [illegible]
ومع ذلك [illegible] التلازم [illegible] الدليل على انفعال القليل بالملاقاة وطهارة المحل [illegible] المعتبر [illegible]

وطهارة ما يبقى في المحل من الرطوبة جملةً بمقتضى الدليلين ولا سبيل الى تخصيص [illegible] شرعاً ثم ان مقتضى هذا الدليل لزوم الحكم
على طهارة الغسالة الثانية واما الغسالة الاولى فلا يلزم طهارتها لان المحل بعد الغسلة الاولى ليس بطاهر شرعاً حتى
يكون ما يبقى فيه من الرطوبة طاهراً بل هو نجس شرعاً فمقتضى الدليل نجاسة ما فيه كما هو المشهور فهذا الدليل اخص من المدعى
واللازم منه بعد الاحتجاج به [illegible] هو القول بالتفصيل بين الغسلتين والحكم بالنجاسة في الاولى والطهارة في
الثانية وهو القول الرابع لا القول بطهارتها مطلقاً [illegible] فهذا القول [illegible] ولا يجوز [illegible]
الغير باعتبار بطلان ما ذكر ولا التعويل عليه ثم واما القول الثالث فاستدل عليه بالنسبة الى نجاسة الماء في صورة ورودها
عليه بالمستوعب انفعال القليل بالملاقاة وبالنسبة الى طهارته في صورة وروده على النجاسة بانه لو حكم بنجاسته لزم ان لا
الى انه لا يطهر الثوب من النجاسة الا بايراد كر عليه وذلك مشقة عظيمة منفية في الشريعة [illegible] هذا الدليل هو عدم امكان حصول
الطهارة مع نجاسة الماء بالملاقاة وهو ممنوع اذ لا منافاة بينهما شرعاً وذلك كالحجر المستنجى به فانه يتنجس بالملاقاة ويطهر المحل
ومثل الارض [illegible] ببطن القدم ونحو ذلك فاذا دل الادلة الشرعية على انفعال القليل بالملاقاة وجب القول بنجاسته في صورة
وروده على النجاسة ايضاً [illegible] النافع لانه لا مانع عنه [illegible] وهو ما لو وقع مثل ذلك في الشريعة كثير فاذا
انتفى المانع وقام الدليل وجب القول بنجاسة الغسالة في هذه الصورة ايضاً ويرد ان هذا الدليل لو تم لا يستلزم دعواه
وهو طهارة الغسالة في صورة ورودها على [illegible] لانا لو قلنا بنجاسة الماء في صورة وروده على النجاسة [illegible] الغسالة
التي حصل بها الطهارة للمحل وهي الغسلة الثانية [illegible] المشقة التي جعلها السيد موجبة لطهارة الماء
[illegible] القول بطهارته في صورة وروده [illegible] القول بنجاسة الماء في صورة
وروده ايضاً [illegible] البطلان [illegible] انفعال القليل بالملاقاة [illegible] الدليل على
الطهارة [illegible] عدم امكان
حصول الطهارة مع نجاسة الماء وهو هذا التفصيل [illegible] السيد ره ثم ان ما ذكره لو تم لدل على عدم جواز
تطهير الثوب ونحوه بالغسالة في الماء القليل [illegible] طريق تطهيره في [illegible] وهو خلاف الاخبار المستفيضة
[illegible] حصول التطهير بالماء [illegible]
القليل [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] القول بامكان التطهير مع نجاسة الماء بالملاقاة لكن
الاول باطل [illegible] الثاني [illegible] القول بالتفصيل والحكم بنجاسة الماء في الصورتين [illegible] نجاسة الغسالة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] في مسألة انفعال القليل بالملاقاة قال صاحب المدارك في هذا المقام ذكر جماعة من [illegible]
انه [illegible] بطهارة الغسالة [illegible] وهو الذي صرح به المرتضى في المسائل الناصرية ولا باس
لان [illegible] انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] في بحث انفعال القليل بالملاقاة [illegible] الادلة [illegible] على عموم الانفعال [illegible]
[illegible] ذكر هذا التفصيل [illegible] في ذلك البحث [illegible] نقلاً عن جماعة [illegible]
الشيخ [illegible] قالوا بطهارة الغسالة [illegible] مع قولهم بنجاسة القليل بالملاقاة [illegible]
على النجاسة في طهارة الغسالة [illegible] مستثناة عندهم من قاعدة [illegible] الانفعال [illegible] والحكم بالتفصيل

دادد

وروده بين الماء على النجاسة وبالعكس والحكم بالانفعال في الثاني دون الاول باطل بل الحق هو انفعال القليل
بالملاقاة مطلقاً كما مر في مقامه وح فالقول بالتفصيل في الغسالة [illegible] في الثاني دون الاول وكذا التفصيل في
التطهير [illegible] في الاولى دون الثانية بل الحق [illegible] امكان التطهير في الصورتين كما هو المشهور المعروف نجاسته
بين الاصحاب وعليه عمل العلماء [illegible] في المختلف عن [illegible] السيد [illegible] الملاقاة [illegible] تطهير الثوب بالنجاسة
[illegible] انفصاله عن المحل [illegible] الغسالة [illegible] بالنجاسة بعد الانفصال عن المحل [illegible] الملاقاة [illegible]
ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة وبين ما يدل على طهارة [illegible] وقد حقق [illegible] هذا الجواب [illegible]
في مسألة انفعال القليل فلا نعيده [illegible] الفائدة [illegible] هذا القول [illegible]
ومرجع الاصحاب [illegible] ثم واما القول الرابع فقد استدل عليه الشيخ في الخلاف [illegible] على نجاسة الاولى في تطهير الثوب الغسالة
ما قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته [illegible] القسم المتقدم واما على طهارة الغسالة
الثانية فبان الماء على اصل الطهارة ونجاسته يحتاج الى دليل [illegible] رواية عمر بن اذينة وغيرها الواردة في طهارة
الاستنجاء [illegible] المتقدمة الواردة في طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة واما على طهارة
طهارة الولوغ [illegible] بان الحكم بنجاسته [illegible] يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه [illegible]
ابداً [illegible] يكون نجساً [illegible]
مطلب الاول صحيح لا غبار عليه لكنه [illegible] عليه ان هذا الدليل [illegible] على نجاسة الغسالة الثانية ايضاً [illegible] على طهارتها
بل على تقدير تماميته على طهارة الغسالة الاولى ايضاً من غير فرق فلا وجه للحكم بنجاسة الاولى وطهارة الثانية
بالثاني [illegible] روايات [illegible] تدل على نجاسة الغسالة [illegible] من غير فرق واما دليله الاول على
المطلب الثاني [illegible] ظاهر [illegible] على انفعال القليل [illegible] على نجاسة هذا الماء [illegible] الاصل
وهو الطهارة واما الاخبار الواردة في باب الاستنجاء [illegible] في طهارته [illegible] النزاع
في غيره من غسالة [illegible] واما [illegible] التفصيل [illegible]
غسالة الجنب من حيث هو كذلك [illegible] النزاع ثم واما [illegible] على المطلب الثالث [illegible]
انفعال القليل [illegible] على نجاسة هذا الماء [illegible] الشرعي موجود [illegible] ثم واما ما ذكره ثانياً [illegible]
[illegible] القول الذي اختاره السيد المرتضى [illegible] الدليل [illegible] على انفعال القليل بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ما ذكره على تقدير تماميته [illegible] لا يدل الا على طهارة الغسالة الاخيرة [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] الغسالة الاخيرة [illegible]
ولوغ الكلب [illegible] لو تم هذا الدليل على طهارة [illegible] الثوب [illegible] بين الاولى والثانية
كما ان ما ذكره في التفصيل [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الاصل [illegible] ثم واما القول
الخامس [illegible] فظاهر [illegible] الاحتياج [illegible] الحكم [illegible]
بطهارة المحل [illegible] الطهارة [illegible] ما ذكرناه

اوله الاقوال بعضها ان ماسوى القول الاول فاسد والباقي في تتابع الدلالة [illegible] ان القول الاول صحيح الاصول
واضح المسالك لقوة الدلالة بل ومقويه الا ان هناك اخبارا دالة على الطهارة منها الاخبار الواردة في طهارة غسالة
الجنب كصحيحة الفضيل وصحيحة شهاب بن عبد ربه وموثقة سماعة ونحوها من الاخبار المتقدمة في مسئلة طهارة المستعمل
في رفع الحدث وجه الدلالة ان الغالب في الجنب عدم خلو بدنه عن النجاسة [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار والاعلى
طهارة غسالة الجنب كونه نجسا وهذا هو المقصود ومنها صحيحة هشام بن سالم الواردة في حكم ماء المطر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وجه الدلالة انه
يستفاد منه ان علة عدم البأس والطهارة اكثرية الماء من البول ومعلوم ان هذه العلة موجودة في مطلق الغسالة
عادة كما لا يخفى ومنها ما روي عن الصدوق في كتاب العلل عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاد [illegible]
على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه على الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به
فسكت فقال اوتدري لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وجه الدلالة لا يخفى بانضمام
عموم العلة ومنها الاخبار الدالة على الامر بالرش او النضح فيما يظن فيه النجاسة وهي كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ومنها صحيحة ابراهيم بن
عبد الحميد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب
الاخر من الفرو [illegible] قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء
الى غير ذلك من الروايات وجه الدلالة انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة لكان الرش سببا لزيادة المحذور الى غير
ذلك من الروايات الواردة على هذا المنهاج [illegible] ان الغسالة طاهرة اقول ولا تدل هذه الاخبار
على الطهارة [illegible] اما الاخبار الواردة في طهارة غسالة الجنب فالجواب عنها ان الجنب اذا [illegible]
[illegible] خارج الماء [illegible] الغالب [illegible] النجاسة [illegible] الاغتسال
[illegible] على النجاسة [illegible] الاخبار الواردة في طهارة غسالة الجنب [illegible] في كون الغسالة
غسالة الجنب [illegible] خارج [illegible] الجنب [illegible] الاغتسال على النجاسة
غسالة الجنب [illegible] غسالة [illegible] على الماء الملاقي للنجاسة [illegible] طهارة ما اجتمع
غسالة الجنب [illegible] الاغتسال [illegible] على طهارة غسالة الجنب [illegible] الغسالة [illegible] الاخبار
المتقدمة [illegible] الواقع في خارج الماء الغالب [illegible] عدم ملاقاة الغسالة للنجاسة
كما اشرنا اليه فلا دلالة لهذه الاخبار على طهارة غسالة الجنب اصلا [illegible] الاخبار الدالة على نجاسة
القائلين بعدم طهورية المستعمل في رفع الحدث الاكبر [illegible] اشتمال الجنب على النجاسة [illegible] الاطلاق
الى الغالب [illegible] الجنب [illegible] فيكون [illegible] بالاعتبار [illegible] هذا الجواب صحيحا
بالنسبة الى الاخير [illegible] الحدث [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] النجاسة غير طاهر [illegible] صحيحة هشام فالجواب عنها [illegible] ما ذكره المستدل [illegible]
عدم انفعال القليل بالنجاسة [illegible] لم يكن [illegible] لم نقل به [illegible]

ارباب

[illegible] خارج [illegible] الغالب [illegible] طهارة [illegible] الغسالة

ارباب القول بطهارة الغسالة فضلا عن القائلين بنجاستها لان القصير على هذا مخالف للاجماع فلا يجوز الاعتماد عليها من
هذه الجهة والحاصل ان ماء المطر بمنزلة الجاري فان كان قليلا كما عرفت وعلى التقدير ان الجاري يدفع نجسه بالتغير جاز ان يكون
النجاسة الى ان يحصل التغير الموجب للنجس [illegible] والله اعلم انه لا بأس به لانه اكثر فلا يتغير بالنجاسة والفساد منه
عدم تغيره مثل الجاري موجب للطهارة [illegible] قال لا بأس لانه غير متغير وهذه العلة غير موجودة في غسالة
[illegible] من الاكثرية [illegible] عدم التغير في عدم الانفعال [illegible] في حكم الجاري وهذا الوجه غير بعيد بل الصحيح
كان لازم [illegible] من مخالفة الاجماع [illegible] من القرائن المتقدم ذكرها في مسئلة كون ماء المطر مثل الجاري [illegible]
هذه الصحيحة [illegible] هذه الصحيحة لو حملت على ظاهرها لا يجوز الاعتماد عليها وان حملناها على ما ذكرناه لم يكن دالا على
طهارة الغسالة اصلا [illegible] الاجماع [illegible] على ما ذكرناه بل [illegible] بملاحظة القرائن المتقدمة
[illegible] العلل [illegible] لو حملت على ظاهرها لزم منها ما لم يقل به احد [illegible]
ان [illegible] القرض [illegible] عدم انفعال [illegible] عدم تغيره بالنجاسة [illegible] عدم انفعال
[illegible] التغير [illegible] كالجاري [illegible] من كون الجاري [illegible] اما الاخبار الالة
بالرش والنضح والجواب عنها ان هذا المحذور يلزم على تقدير عدم الانفعال [illegible] لان الرش لا يوجب ازالة
النجاسة الواقعة ولا يوجب تطهير [illegible] العضو اليابس [illegible] فيلزم المحذور [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم انفعال القليل [illegible] هذا المستدل [illegible]
والنجاسة بالنصوص [illegible] في الواقع مع قطع النظر عن معرفة المكلفين واعتقادهم وهذا الاستدلال
[illegible] النجاسة الواقعية او تحقيقها [illegible] ما ذكر
[illegible] الامر بالرش في بعض الاخبار بملاقاة العضو اليابس [illegible] على ان [illegible]
ذكر [illegible] هذه الاخبار [illegible] على طهارة الغسالة [illegible] هذا المستدل [illegible] ادلة القول
بالنجاسة [illegible] عن المعارض [illegible] ان الاقوى في المسئلة هو القول بنجاسة الغسالة
الغير المتغيرة سواء كانت غسالة الغسلة الاولى او الثانية [illegible] وسواء كانت غسالة الثوب او البدن [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible] العكس [illegible] الاطلاقات [illegible] وهذا القول مع كونه اقوى [illegible]
فرع ما يبقى من الغسالة في المحل بعد الغسل المعتبر في غسل الثوب [illegible] المعتبر في غسل
البدن [illegible] يكون طاهرا او معفوا ولا تأثير [illegible] كونه اتفاقيا بل اجماعيا [illegible] بين اهل الاسلام
[illegible] طهارة الثوب [illegible] البدن [illegible] الغسل [illegible]
المحل [illegible] بان بناء [illegible] على طهارة هذا الباقي [illegible]
[illegible] في اليوم والليلة [illegible]
[illegible] كنجاسة البول والغائط والدم ونحو ذلك [illegible] العادة [illegible]
بين المسلمين على خلاف ذلك [illegible] عدم الاجتناب [illegible] وحكي [illegible] الكل عن العلماء
والعوام [illegible] عدم [illegible] على عدم كون هذا الباقي نجسا في الشرع [illegible]

هذا الباب في غاية لزوم الحرج العظيم والمشقة الشديدة في الاسلام ابدا مع التطلب في الاعطاف في كثير من الموارد والادلة
بالحال بالعقل والنقل والاجماع فالملتزم منها ما ثبت بدعوى الاخبار المتواترة على طهارة المحل بعد الغسل المعتبر
على الغسل ولا يتخفى بطهارته من الاستطهارة الباقي او بعدم الامتناع الحاصل عادة فيعلم من ذلك كون طهارة وصفوا
شرعا [illegible] لعدم الاعادة مع الحاصل من الاشكال في ان هذا الباقي يعامل معه معاملة الطاهر الشرعي ولا
يكون الاجتناب عنه ولا يجب غسل ما لاقيه وهذا مما لا ريب فيه لاختلاف فيه بعضهم وحكي عن العلامة في النهاية
طهارته ما دام في المحل ونجاسته عند الانفصال ودفع ذلك بانه مبني على مذهب من ان الغسالة لا تنجس الا بالانفصال
قال صاحب الحدائق هذا القول وما يبتني عليه مجازفة محضة بعد ورود الاخبار المعصومية [illegible] والحق كون طهارة
او معفوا عنه [illegible] فقد حكي عن المحقق في المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على ان ما ازيل به الخبث لا يجوز استعماله في
رفع الحدث مطلقا وهذا على ما ذهبنا اليه واضح فالاشكال في انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث على المختار لا اشكال
في عدم جواز استعمال الغسالة في رفع الحدث ولا حاجة لنا الى تحقيق الاجماع او اعتبار الاجماع المنقول نعم يمكن
لو قلنا بكون الغسالة طاهرة كما هو [illegible] لانه محكوم بالطهارة شرعا كما عرفت فنقول الحق عدم جواز استعمالها في
رفع الحدث للاجماعين المحكيين المعتضدين بما في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على ان ما يغسل به الخبث
لا يستعمل في غسل الجنابة في عدم جواز رفع الحدث به والاجماع المنقول حجة عندنا على التحقيق [illegible]
التفصيل [illegible] متعددة [illegible] الى بعض الكلمات [illegible] بالاجماع عند [illegible]
اذا كان [illegible] كما مرت الاشارة اليه اما فلا مانع من الاعتماد على هذين الاجماعين المنقولين [illegible]
العلامة في [illegible] ان كان في الاعتماد [illegible] الروايتين [illegible] وكيف كان فالاظهر عدم جواز استعمال الغسالة في رفع الحدث
ان قلنا بطهارتها [illegible] على المختار لا يجوز استعمالها في رفع الحدث ولا الخبث من غير اشكال
على نجاسة الغسالة مطلقا كما هو المختار [illegible] حكمها حكم المحل قبل الغسل فيجب اكمال العدد في تطهير ملاقيه كما هو احد
المسالك ام حكمها حكم [illegible] فان كانت غسالة [illegible] اكمال العدد المعتبر [illegible] التعدد ان كانت
ثابتة [illegible] العدد المعتبر وهكذا كما هو القول الاخر [illegible] اشكال [illegible] للقول الثاني بان نجاسة الغسالة
فرع نجاسة المحل [illegible] تخفيفها [illegible] بالقول الاول بان نجاستها ليست الا النجاسة التي
يعتبر فيها العدد فيجب اعادته في تطهيرها [illegible] واعتبار [illegible] في المحل انما هو لنفي الحرج [illegible] لم يمكن البناء على
التخفيف [illegible] المحل بل [illegible] العدد [illegible] باعتبار النجاسة [illegible] المحل ابدا الا باعتبار [illegible] في النجاسة
حتى يجب ما ذكره ارباب القول الاخر [illegible] ما في هذه الوجوه من الاشكال اما في الاول فلان الثابت تخفيف
الغسالة في المحل حتى يحصل التطهير [illegible] النجاسة في المحل [illegible] مع ان اعتبار العدد لا يظهر وجهه
[illegible] النجاسة [illegible] هذه الاحكام امور تعبدية لا سبيل للعقل اليها [illegible]
الواجب في غسل المحل مرتان [illegible] مرة واحدة [illegible] يستبعد في العقل [illegible]
اعتبار المرة او المرتين في كل واحدة من الغسلتين [illegible] القواعد الشرعية ولا سيما
الاعتماد على هذه [illegible] التي يكون [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في الثاني فلان الملاقي للغسالة

يجب غسله

غير بعيد [illegible] وتطهيره فان غسله مرتين يحصل القطع بحصول الطهارة وان غسله مرة يحصل الشك في حصولها فيجب الاتيان
بالمرتين تحصيلا للبراءة اليقينية فمرجع هذا الشك الى الشك في المكلف به لا في التكليف والاقوى في مثل هذا المقام الاحتياط
والاخذ بالزائد [illegible] اصالة البراءة وهذا مثل الشك في عدد [illegible] على القول بنجاسة البئر [illegible] وقد
بنى المحققون [illegible] على وجوب الاحتياط والاخذ بالزائد [illegible] الاصل بقاء نجاسة الملاقي للنجاسة والاصل عدم حصول الطهارة
الشرعية الا بعد حصول الرافع اليقيني ويعلم بانتفاء النجاسة وحصول الطهارة وهو انما يكون بالمرتين فيجب اعتبارهما
بالاستصحاب [illegible] اصالة البراءة لان الرجوع اليها عند انتفاء الدليل الشرعي والاستصحاب من الادلة
الشرعية فلا يجوز الرجوع اليها في المقام اصلا [illegible] في الثالث فلان مسألة البول لا تسمى بولا [illegible]
ما دل على انه يجب اعتبار المرتين في البول [illegible] نجاسة ماخوذة من البول لا يستلزم التعدد لان الاحكام الشرعية
تابعة للمسميات العرفية [illegible] لا يكون الحكم الشرعي [illegible] وهذا كما ان الواجب في غسل المخرج من البول
المسمى بالغسل [illegible] البول عن المخرج [illegible] في غسل المخرج [illegible] يجب اعتبار المرتين مع ان النجاسة
في الموضعين واحدة قطعا [illegible] هذا الاختلاف الا باعتبار [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
وهكذا نقول في هذا [illegible] غسل البول [illegible] يجب فيه اعتبار العدد وغسل ملاقي الغسالة ليس [illegible] البول
وجه لاعتبار العدد فيه [illegible] في غسل البول [illegible] لا سبيل للاعتماد عليها
[illegible] ان الغسالة التي [illegible] نجاستها [illegible] منصوص عليها [illegible] ما يدل على [illegible]
ما لم [illegible] التعدد من النجاسة [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] في الغسالة [illegible]
كان [illegible] وان كان مقتضاه [illegible] التعدد يجب اعتباره في الغسالة [illegible] النجاسة [illegible]
نص على اعتبار العدد [illegible] نص [illegible] اعتبار العدد فان كان [illegible]
مستفادا من [illegible] الامر بالغسل [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] الامتثال [illegible] وان كان مستفادا من
الاجماع او نحوه [illegible] بالمرتين لما عرفت
دليل الاحتياط وقاعدة الاشتغال [illegible] الاكتفاء بالمرة في غير المنصوص [illegible]
[illegible] فانها مشتملة على الامر بالغسل [illegible] بالاتيان بالمرة [illegible]
الاول والثانية [illegible] التفصيل [illegible]
هذه [illegible] مع انه لا يبعد ان يقال ان المراد من [illegible] النجاسة [illegible] هذه [illegible]
ان كان [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] الاظهر
الاكتفاء بالمرة [illegible] التعدد [illegible] الامتثال [illegible] الغسالة [illegible] العيص [illegible]
ذلك كما عرفت وهذا القول اختاره صاحب الحدائق ونقله [illegible] صاحب المعالم [illegible]
فالاقوى في الغسالة الاولى [illegible] نجاستها [illegible] كما هو التحقيق [illegible] الثاني [illegible]
تلك الغسالة [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] اصالة البراءة [illegible] الزائد
ولرواية العيص [illegible] وان كانت ضعيفة [illegible] وسيأتي تحقيقه فيما بعد ان شاء الله

فحكم هذه المسألة عندي موقوف على تحقيق هذا الخبث فان كان للعفو المرئي الان مجمر نظر كما في رواية العيص لكونها
معتبرة والاحوط رعاية القول الاول ... ضعاف مع الغسالة المحل وقبل تطهير المحل والله العالم
ثم لا يخفى ان نجاسة الغسالة ماء الاستنجاء فانه محكوم بالطهارة شرعا والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ونقل دعوى الاجماع
عليه جماعة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ومنها صحيحة الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ومنها موثقة محمد بن النعمان او صحيحه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وحكي عن بعض محدثي المتأخرين استظهار
كون الاستنجاء هنا من المني بقرينة قوله وانا جنب قال فينبغي استثناء ماء الاستنجاء من المني ايضا واحتمل ايضا كون
الاستنجاء مضافا بغير المني وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى الماء اقول هذا الاحتمال الاظهر لانه
لم يعهد اطلاق الاستنجاء على ازالة المني وذكر الجنابة لما ذكره من التوهم فهذا احتمال يظهر الاستنجاء وذكر الجنابة
الاول فلا يلزم من حمل الاستنجاء على خلاف ظاهره مع انه يلزم منه استثناء ازالة المني من نجاسة الغسالة وهذا مما لم يعهد
به احد فضلا عما يقتضيه الظاهر اطباق الاصحاب على فهم الاستنجاء المعروف من هذا الخبر حيث استدلوا به على استثنائه من غير نكير
ويؤكده انه لم يستدل به احد من القائلين بطهارة الغسالة ... لكان المراد من الاستنجاء فيه هو ازالة المني كما استظهره
هذا البعض كما ان هذا الخبر شاهد ... على طهارتها بنجيه استثناء الغسل بالفصل والاجماع المركب ولو كان
لا يستدل به ارباب هذا القول ... ان يعرضوا عنه ويستدلوا على مطلوبهم بوجوه سخيفة مزيفة وهذا يشعر
بان كون المراد من الاستنجاء هو الاستنجاء المعروف من المسلمات عندهم ومنها ... من غير نكير من اقوى الشواهد فاحتمال الذي
ذكره ذلك البعض لا ينبغي الالتفات اليه ويكون الخبر من ادلة المطلق كما عليه بناؤهم من غير تأمل فتأمل ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب العلل عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... على المسائل فقال اسأل ما بدا لك فقلت جعلت فداك
الرجل يستنجي فيقع ثوبه على الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله
جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر الى غير ذلك من الروايات ... وهذه الروايات في خصوص الثوب ...
مضر للاجماع المركب واستثناء التفصيل مع انه لما دل ما الاستنجاء بالنسبة الى الثوب ونجاسته بالنسبة الى غيره
ما ليس له معنى معقول لان الطاهر طاهر مطلقا والنجس نجس كذلك لانهما متضادان فلا يمكن اجتماعهما في محل واحد ومن
هنا يحصل القطع بان الغرض في هذه الاخبار نفي البأس عن ما الاستنجاء مطلقا لا بالنسبة الى الثوب فقط والتخصيص انما
كان باعتبار وقوع السؤال عنه فلا اشكال وهذه الاخبار مع سلامة اسانيدها معتضدة بعمل الاصحاب غنية عن
الاعتبار وبعد تعلق الحكم به انه لو كان ما الاستنجاء نجسا لم يكن الاحتراز عنه لانه مما يلزم الحرج العظيم لابتلاء الناس به كثيرا
والتالي باطل لما تقدم مثله والثاني لو كان نجسا لاشتهر حكمه وشاع وجوب الاجتناب والتحرز عنه بين المسلمين
لكونه مما يعم به البلوى والعادة في مثله لا تقتضي ذلك مع انه ليس الامر كذلك والثالث لو كان حكمه النجاسة لورد بها اخبار
كثيرة متعددة لان شدة الابتلاء كانت مقتضية للسؤال عن حكمه الموجب لصدور الجواب عنهم عليهم السلام ولو صدر منهم
اخبار في نجاسته لوصلت الينا لان العادة في مثل هذا الامر العام البلوى تقتضي ضبط الاخبار وحفظها ونقلها

بر ابيه

بعيدا بعد كالا يخفى مع انه لم ينقل احد جزئيا في باب نجاسة الغسالة ذلك من الشواهد والامارات الدالة على العموم
ملاحظة الجميع لا يبقى ارتياب في لا اشكال في كون ما الاستنجاء مستثنى من نجاسة الغسالة على تقدير القول بنجاستها
فلا يكون الاحتراز عنه لانه مما ... الاخير واما ما ورد في نجاسة الغسالة ... رواية العيص المتقدمة وفي
انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة فهو عموم بحيث يشمل محل البحث ومعلى تقدير العموم يكون محمولا على غير ما الاستنجاء
الادلة المتقدمة لانها اخص فالعمل بها متعين وحمل العمومات على ما عداه لانه فلا اشكال في الحكم المذكور فرع
نعم صرح جماعة من الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور بين المخرجين فلا يجب الاحتراز عن غسالة القبل
الدبر بل صرح جماعة بدعوى الاجماع والاتفاق على العموم وجماعة منهم وان لم يصرحوا بالعموم لكن الظاهر بل المقطوع
من اطلاقاتهم هو العموم لان ما الاستنجاء يصدق على الامرين فالظاهر بل المقطوع اتفاقهم على ذلك ويدل عليه مضافا
الى الاجماعات المحكية وظهور الاجماع اطلاق الاخبار وعموم نفي الحرج وعموم الابتلاء بغيره وبالجملة جميع ما يدل على
حكم ما الاستنجاء يدل على العموم من غير فرق فلا اشكال في ذكره الاصحاب من العموم لا فرق في المخرج بين الطبيعي
وغيره اذا صار معتادا كما صرح به جماعة لعموم الادلة لصدق ما الاستنجاء على الاخير ايضا ومقتضى ذلك ان غير الطبيعي من
الافراد النادرة وان كان صار معتادا فلا يشمله الاطلاق فان الدليل يشكل الحكم بطهارته فيجب الرجوع فيها الى العمومات
والادلة الاخرى وهي مقتضية للنجاسة الا انه يمكن ان يقال يدل على نجاسة غير العموم ما اشتهر بانه لما عرفت في بحث
الماء القليل من نجاسة الغسالة من وجود العمومات الدالة على نجاسة الماء القليل بالملاقاة مطلقا فلا يمنع منها الا وجه له
لكنا نقول انه لا يخفى ان الاصحاب قد فصلوا في باب النواقض وذكروا ما يخرج من غير الطبيعي انه حكم لا يكون ناقضا
من النواقض ثم ذكروا في بحث الاستنجاء احكاما متعلقة بالمخرج الطبيعي اطلاقا ولم يفصلوا هنا بين الطبيعي وغيره
فيعلم من هذا ان هذه الاحكام عندهم غير مختصة بالخارج من الطبيعي وان ما الاستنجاء الذي يعلم الى
في هذا الباب يقصد به الاعم والا لكان اللازم عليهم التنبيه بالاختصاص وان ما يخرج من غير الطبيعي حكما اخر كما هو دأبهم
ومقتضى الحكمة وهذا ظاهر فتأمل ويحصل من هذا قرينة على ارادة العموم في محل البحث لعدم ظهور ان ما الاستنجاء او اللفظ
الاستنجاء مخصوصا في العبارات حيث اطلقوا ارادوا بها العموم لا الافراد الشائعة بالنسبة الى غير الطبيعي والاخرى
انه لو كان بناؤهم في هذا المقام الفرق بين ما يخرج من الطبيعي وبين ما يخرج من غيره لكان اللازم عليهم التنبيه عليه والتعرض
له لان التعميم في بحث النواقض مع الاطلاق هنا من غير تعرض للتفصيل يدل على عموم الحكم وهم من اهل اللسان يريدون
من كلامهم ما يستفاد منها عرفا فلو لم يريدوا ما هو المتداول عرفا لوردوا عليهم لزم القبح العظيم وهو باطل قطعا
ان يكون مرادهم العموم وتحصيل ... من هذه المناقشة ... الفقه ان بناءهم كان على العموم فلا يبعد دعوى اتفاقهم على هذا
حكم الصريح بالتعميم من غير تأمل ونقل الخلاف فيشعر بدعوى الاتفاق وايضا المخرج الغير الطبيعي اذا صار معتادا لم
على هذا الرجل الحرج لو كان الاجتناب عن ما الاستنجاء لازما عليه كما لا يخفى فيرفع الحرج يجب ان يكون حاله كحال سائر
المكلفين وهذا معنى لزوم الحرج يمكن ان يكون قرينة لعدم شمول ما يدل على عدم انفعال القليل بالعموم لمحل البحث
فيبقى الاصول الدالة على طهارة الماء سليمة عن المعارض مضافا الى ان الاقوى الشمول للمخرجين كما ذكره جماعة
والامر الاحوط الظاهر هذا كله اذا صار المخرج الغير الطبيعي معتادا واما اذا لم يصر معتادا فالظاهر من كلماتهم طهارة ما

الاستنجاء منه ابقى والمسئلة غير خالية عن اشكال وعن رعاية الاحتياط فيها مهما امكن اولى صرح جماعة بانه
لا فرق في الحكم المذكور بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي بحيث لا يصدق على ازالته مجموع الاستنجاء
وهو جيد اما الاول فلعموم الادلة من النصوص والفتاوى وغيرها واما الثاني فلانه اذا كان التعدي فاحشا
بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء لا يدخل تحت الادلة المتقدمة بل يكون داخلا تحت ادلة الخبث ويكون حكمه حكم سائر
النجاسات المعروفة من الادلة المتقدمة الدالة على نجاسة الغسالة هل يكون ماء الاستنجاء طاهرا غير منفعل
بملاقاة المخرج المتنجس ام لا بل يكون نجسا معفوا عنه فيه خلاف بين الاصحاب صرح جماعة بالاول وهو المحكي عن
كونه مذهب المشهور والمعظم من اصحابنا بل يظهر من جماعة كون الطهارة اتفاقيا حتى ان المفاتيح العلمية هي هنا من الاصحاب
في ان النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فانهم اتفقوا على عدم نجاسته ... بعد الحكم بنجاسة سائر الغسالات ... واستثنى
منها ماء الاستنجاء فانه طاهر وفي ... الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة اذا وقع عليه او على ثوبه لم يكن
به بأس من غير خلاف فان المبادر ... هو الطهارة سيما بعد ملاحظة ... الجنابة ... باس
عن المشهور وعليه الاجماع ... جامع المقاصد ... الاجماع والثاني ... والشهيد ... ظاهر
لانه كان يقال من الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو ... الغالبة في استعماله والطهارة ... البارز
بنفسه وما ... للمحقق الثاني ... شرح القواعد ... القول بالعفو ولكن صاحب
... فالمشهور ... كلام ... التصريح في الطهارة ... الشهيد والمحقق الثاني ... و
... ما ذكره في الكتاب المذكور بل كلامه ... التصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة الاستنجاء ... الشيخ
وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو ... بالطهارة
ويدل على الطهارة ما يدل عليه من الاخبار ... كلام السيد
الطهارة ... القول بالعفو ... المذكور ... القول الثاني ... جماعة منهم صاحب
المدارك ... المراد بالعفو هنا ... عدم ... الطهارة ... كلام الشهيد في الذكرى
... الغالبة في ... هذا الكلام ... لا انه اذا كان نجسا معفوا عنه ... الغالبة ... ثم
كما لا يخفى بل نقول لو كان المراد ... لا وجه ... العفو ... ارتفاع الحكم مع وجود مقتضيه وكذا
ذكره في مقابل القول بالطهارة بل الا ... ذكره في مقابل الطهورية ... لو كان المراد من العفو عدم الطهورية لكان
عدم جواز الاستعمال في رفع الحدث والخبث ... القول بالعفو كما ان ... القول الاخر ... طهورية ... فلا وجه
... جواز الاستعمال وعدمه ... النزاع ... المراد بالعفو هو النجاسة وارتفاع حكمها ... الاجتناب ... كان
لهذا القول فائدة ... وما ذكرناه ... كلام الشهيد ... بان المراد من العفو هو
النجاسة مع ارتفاع حكمها ... عدم الطهورية ... هذا الاشتباه ... صاحب ...
... جماعة من ... كلام المحقق والشهيد ... هذا المقام المشهور ...
هو الطهارة بل نقل الاجماع عليها جماعة ... الشهيد في ... كونه نجسا معفوا عنه ... المحقق ... ثم
... الثاني ... الشهيد ... الا ... فذكره والكلام هنا في

مقابين

مقابين الاول في طهارته ... الثاني في جواز استعماله في رفع الحدث والخبث ... الاول فنقول ان ...
هو القول بالطهارة للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي يكون الخلاف معها في غاية الشذوذ ...
... الاخبار المتقدمة الواردة في حكم الاستنجاء هو الطهارة بل نقول ان ... المذكور في ... التعليل
كالتصريح في ذلك ... الاخبار ... الشهرة العظيمة ... العمومات الدالة
على طهارة ... واما ما يدل على نجاسة القليل من الادلة ... مختصة بالموارد الخاصة ... منها الى
... لان ... الاجماع المركب ... القائلين بنجاسة القليل مطلقا
يقولون بالطهارة هنا ... عموم ... الاطلاق ... القول بالطهارة
... الاجماع ... الاطلاقات ... الاصول ... المعارض واما
... العموم على انفعال القليل بالملاقات ... عدم ... العموم ... ذلك
... انفعال القليل ... لا يمكن ... النفي في الشريعة ...
... التشكيك ... الطاهر ... الا
... الطهارة في ماء الاستنجاء والقول بالعفو بالمعنى المذكور ضعيف
... الادلة المتقدمة ... الثاني ... النجاسة ... العفو ... القول بالمنع لان الاصل
عدم جواز استعمال الماء ... في رفع الحدث والخبث والاكل والشرب ... وعدم جواز استعماله في ...
ونحوها الخبرية ... الاحكام خرج من العموم ... عدم جواز استعماله في ... الثوب ونحوه في ...
... الاحكام ... الباقي ... عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث والتناول ...
... بالطهارة ... النجاسة مع العفو فلا يجوز ...
... ما ذكرنا على تقدير القول بالنجاسة ... على القول بالطهارة كما هو ... مقتضى الادلة ... جواز
استعماله ... للعمومات الدالة على ... الوضوء والغسل ... الخبث ... الطاهر ... العمومات الدالة الاسوية كلها
على ان الاصل في الماء الطهورية والعمومات الدالة على جواز تناول الماء ... الدالة على ... الصلاة
... ذلك الماء ... الاستنجاء ... وشربه ...
ذلك من الاصول والعمومات المعتضدة ... الاحتياط ... بالطهارة
... جواز الاستعمال ... المياه الطاهرة في الطهورية وجواز الاستعمال ...
... الاصحاب عليه
... الاجماع المركب ... الطهارة ... استعماله ...
مع العفو ... كلام الشهيد في الذكرى ... المقام الاول انه
طاهر ... جواز استعماله ... العلامة في المنتهى والمحقق
... الاجماع على عدم جواز رفع الحدث ... النجاسة ... رفع الحدث ...
الاصول والعمومات لانها ... باعتبار ... ما ذكرناه ... الاصحاب ...

للوهن فيها الكثير مما نقلها جماعة من الاعاظم ونلتقيها بالقبول من غير نكير ولعله قد ظهر لهم شيء وكيف كان فنقول
ان الحوض جواز استعمال [illegible] بدفع الخبث ثانيا وجواز استعماله في الاكل والشرب واما استعماله في رفع الحدث فالاحوط
الاجتناب عنه وان كان الحكم بوجوبه مشكلا كما ان الامر في الحكم بعدم وجوبه ايضا كذلك فالعمل على الاحتياط [illegible]
اعلم ثم ذكروا لثبوت الحكم المذكور في ماء الاستنجاء شروطا منها ان لا يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
وقد ذكره اكثر الاصحاب بل الظاهر كونه اتفاقيا عندهم الا من المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة فانه يظهر منه التأمل
فيه ولعله [illegible] بعد وقوع الاتفاق عليه ويدل عليه مضافا الى الظهور والاتفاق دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع
عليه وفحوى ما يدل على نجاسة الجاري والكر [illegible] ما لا ينفعل بمجرد الملاقاة بالتغير فانه اذا كان الامر فيهما كذلك ففي
القول بما ينفعل بمجرد الملاقاة وهو القليل بطريق اولى وعموم الاخبار المستفيضة في نجاسة المتغير المعمول بها بين الاصحاب
الدالة على ان الماء كله طاهر الا ما غير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وفيه نظر لان الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء
اخص منه ومقتضى القاعدة في مقام التعارض التخصيص والعمل بالاخبار الخاصة [illegible] بان هذا [illegible]
الاستنجاء وان كان اخص مطلقا من [illegible] الاخبار الدالة على النجاسة تدل على [illegible] نجاسة مطلقا [illegible]
التغير والاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء تدل على طهارته عند التغير وعدمه فالنسبة بينهما عموم من وجه [illegible]
التاثير على حكم غير صورة التغير في ماء الاستنجاء ومقتضى القاعدة الرجوع في الترجيح هنا الى المرجحات الخارجية وهي مع
الاخبار الدالة على [illegible] الشهرة والاجماعات المحكية [illegible] الاخذ بها وتخصيص اخبار ماء الاستنجاء [illegible]
ذكره الاصحاب من الاشتراط [illegible] كسائر المياه في كون حكمه ما بالنجاسة عند التغير المذكور [illegible] عدم وقوعه
على نجاسة خارجة عن المحل [illegible] طهارته انه لا يقع على ارض نجسة او ثوب نجس ونحو ذلك وهذا الشرط ذكره جماعة
من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاتفاق ظاهر لان هذا قليل طاهر وقد وقع على
نجس فيصير نجسا وما يدل على طهارة ماء الاستنجاء من الاخبار وغيرها انما يدل على عدم الانفعال باعتبار النجاسة التي في المحل وانها
بالاستنجاء وانه طاهر مع هذه الملاقاة وهذا لا يدل على انه لا يصير نجسا بعد ذلك بملاقاة النجاسة الاخرى [illegible]
الى الادلة الخارجية [illegible] النجاسة فلا اشكال في [illegible] هذا الشرط كما ذكره الاصحاب [illegible]
هذا الشرط والشرط السابق [illegible] العلم [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] بالتغير او الوقوع على نجاسة خارجة [illegible]
الطهارة السابقة [illegible] وكذا [illegible] الحكم بالطهارة بل يقول ان الامر في صورة الظن ايضا كذلك [illegible]
وهكذا يقال في الشرائط الآتية [illegible] عدم ملاقاته لنجاسة اخرى غير نجاسة الحدث [illegible] البول
الغائط التي يكون ازالتها استنجاء وعدم اختلاطها [illegible] كالدم الخارج من السبيلين المصاحب
الحدثين ومرجع هذا الشرط الى عدم ملاقاة الاستنجاء بما هو خارج عن حقيقة الحدث [illegible]
كما ان الشرط السابق [illegible] عدم ملاقاته للنجاسة المنفصلة عن المحل كالنجاسة [illegible] اذا لم يكن
الاستنجاء والشرط السابق [illegible] بالقبول باعتبار ان النجاسة منفصلة عن المحل [illegible] النجاسة [illegible]
في ماء القليل لان غاية ما يستفاد من الادلة طهارة ماء الاستنجاء باعتبار نجاسة المحل لا انه لا ينجس [illegible]
بالضرورة [illegible] شيء من الادلة فلا اشكال فيه اصلا واما هذا الشرط فقد اختلفوا فيه باعتبار ان النجاسة

المتوضئ

المتوضئ [illegible] لم يكن منفصلا عن المحل [illegible] خارجة من احد السبيلين [illegible] الملاقاة [illegible] ماء الاستنجاء
المنفصل [illegible] النجاسة [illegible] في المحل الخارج منه المصاحب لاحد الحدثين [illegible] الاستنجاء
موضع الشك في ان ما يدل على طهارة ماء الاستنجاء هل يدل على طهارة هذا الفرد من الاستنجاء ايضا باعتبار كون
النجاسة خارجة عن المحل مع الحدث [illegible] تطهير المحل استنجاء [illegible] باعتبار ان هذه النجاسة خارجة عن حقيقة
الحدث [illegible] لم يكن منفصلا عن المحل [illegible] من الادلة طهارة ماء الاستنجاء باعتبار الحدث وهذه النجاسة [illegible]
[illegible] الاستنجاء باعتبار الاصل [illegible] القليل [illegible] والاختلاف [illegible] كما ان الاكثر
[illegible] النجاسة بل [illegible] جماعة من المحققين [illegible] صاحب [illegible] الكفاية
والحدائق [illegible] هذا القول باعتبار اطلاق النص [illegible] يشمل هذا الفرد من الاستنجاء ايضا [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الخارج القريب [illegible]
[illegible] المسألة للاحتياط وعدم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] صاحب الحدائق على الاطلاق الذي
[illegible] النجاسة [illegible] لا يقولون به [illegible]
هذا [illegible] لان المستفاد من الاطلاق طهارة ماء الاستنجاء باعتبار [illegible] وملاقاته للنجاسة [illegible]
لا [illegible] الاطلاق النجاسة المصاحبة [illegible] على طهارة المحل [illegible] على طهارة
ماء الاستنجاء مع ملاقاته [illegible] النجاسة [illegible] صاحب المشارق ان الغالب عدم
[illegible] الغائط من شيء من الدم [illegible]
الاطلاق [illegible] صاحب الحدائق [illegible] شيء مما ذكره [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على
طهارة ماء الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة الاخرى [illegible]
وان كانت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الدالة على
طهارة ماء الاستنجاء [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] المحل [illegible] الصادق [illegible] على
انفعال القليل بمجرد الملاقاة [illegible] الطهارة والعمومات الدالة على طهارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العمومات [illegible] الدليل [illegible] انفعال القليل
بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible] النجاسات بمجرد الملاقاة
[illegible] ماء الاستنجاء الطاهر [illegible] بنجاسة الحدث [illegible] الاكثر [illegible]
الشهرة [illegible] على التحقيق [illegible] بالنجاسة [illegible] الاكثر [illegible] الاحوط [illegible]
الدم [illegible] الغائط [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] القول بالنجاسة [illegible] الاحوط [illegible] الاشكال

في طهارة ماء الاستنجاء انما يتوجه اذا كان الحدث مصاحباً لنجاسة اخرى كالدم واما لو كان مصاحباً لامر طاهر كالمذي
ونحوه مما يكون خروجه من المخرج معتاداً فلا ينفي طهارة ماء الاستنجاء وان يتوهم اشكال بناء على ان المحل اذا اصاب
ملوثاً بالمذي المخرج فان النجس لا يستنجى ان يتخلل بالاثر الخبث عن البدن فحكم هذه الغسالة ينبغي ان يكون حكم غسالة
الثوب والبدن عن النجاسة في النجاسة وبعد الغسل الاخير الاستنجاء وفي كفاية المستنجي بالطهارة لكن هذا الاشكال
ان هذا الاشكال غير وارد لانه لا يتهيأ ان الغالب خروج المذي ونحوه عن المخرج وملوث به حين الاستنجاء فتطهير المحل
من الافراد الشائعة للاستنجاء مع ان نجاسة غير البول نجاسة اخرى خارجية عن حقيقة الحدثين حتى لا يشمل شمول
الاطلاق باعتبار ما ذكرناه من الشاهد فالحق ان ماء الاستنجاء طاهر مطلقاً وليس بحكم غسالة الخبث ... انعقاد
الخصوص والقضايا في ذلك لكونه عام البلوى ... مع عدم ذكر التفصيل في شيء منها ويدل عليه ايضاً نفي
الحرج ونحوه كما يظهر بالتامل بل نقول لان المحل يثبت جميع احكام الاستنجاء من لزوم غسل مخرج البول مرتين وكفاية
وعدم لزوم النفع ... ذكره في ماء الاستنجاء مع هذا الاختلاط ... احكام الاستنجاء
ثلوث المخرج بالمذي ونحوه بل هي حاصلة في الحال ... ومنها ان يكون الخارج غائطاً او بولاً
الخارج ... لا يكون المحل طاهراً وهذا الشرط ما ذكره بعضهم
لان هذا الشرط ... الحدثين ... فلا ... ماء الاستنجاء
في حكمها ... الخبث ... ومنها عدم انفصال اجزاء متميزة
من نجاسة المحل ... النجاسة ... وهذا الشرط ذكره
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك وغيرهما ... ولا بد له من دليل
... طهارة ماء الاستنجاء ... الانفصال المذكور ... الاطلاق
النصوص ... الشائعة ... ونحو ذلك ... من ...
الاخر الاحتياط عن هذا الماء ... بل ... المحل ... او اليد
... اليد ... ماء الاستنجاء ... النجاسة الخارجية ... ماء الاستنجاء
هذا الشرط ... الاكثر بل الكل الا
هذا البعض ... الطهارة وعدم ... نجاسة اليد كالنجاسة
الخارجية ... الاستنجاء ... قطعاً ... عنه
ما ذكره الاصحاب ... الاطلاقات ... النادرة التي ...
الاطلاقات ... الافراد الشائعة ... المعظم ... الخروج عن
نجاسة اليد ... كونها ... خارج ... برهان ... لان
نجاسة خارجية ... ماء الاستنجاء ... الانفصال ... ومنها عدم
زيادة وزنه ... الشهيد في الذكرى ونسب ... العلامة في النهاية ولم
اقف له على دليل ... العلامة ...

واستعمال

واستعمال لان النجاسة ... وجود شيء من النجاسة ... وعدم ... ان ... عليه
انما هو بيان اشتراط ... المطهر ... في مسألة نجاسة الغسالة والحق عدم هذا الاشتراط كما هو
صريح جماعة وظاهر اخرين لاطلاقات المعتضدة بالشهرة والاصل والعمومات واعلم ان الشرائط التي ذكرت
الا ... على اعتبارها ... العلم بوجودها في الحكم بالنجاسة ... ويحكم بالطهارة لما عرفت ... الشرط
الثاني لكن الاحوط الاجتناب ... كما ذكره بعض ... والوجه ظاهر وغسالة الحمام نجسة ما لم
يعلم خلوها من النجاسة وفي الحاشية ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... احوط ...
غسالة الحمام لا يجوز استعمالها ... الكاظم ... في النهاية ... الشيخ ...
الحمام لا يجوز استعمالها على حال وفي الكفاية ... الاصحاب في غسالة الحمام ... نجاستها ... بالطهارة
... لا يجوز ... غسالة الحمام ... اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد
... وهو ... في الحدائق ... كلام ... رسالة ... وفي السرائر وغسالة الحمام ...
... لا يجوز ... على حال ... اجمع عليها الا ... الاجماع
والاتفاق على ... الاحتياط ... غسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة ... في النافع وفي جامع المقاصد ... غسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم
بخلوها من النجاسة وهكذا ... بالنجاسة ... الاخبار ... النهي عن استعمالها
في الغسل ... وعلل نجاستها ... هذا ... ظاهر ... في المنتهى طهارتها
... الكاظم ... الثوب ... النجاسة ... الشك
... على حكمها الثاني ... الاستعمال ... احتياطاً ... عبائر القوم وهي كما ترى
... النهاية والسرائر ... عدم جواز ... الا ... العلم بالخلو عن النجاسة
... القوم ... الكفاية ... القواعد ...
النافع وغيرها عدم جواز الاستعمال ... من الطهارة والنجاسة الا ان في جملة منها استثناء الصورة المذكورة في
اخبار ... الاستثناء وفي بعضها اختصاص المنع بالاغتسال ... عدم المنع من الاستعمال ... يكون
... الطهارة ... في الحمام من
الناس ... في ... الكتاب ... هذه الرواية ...
... الطهارة ... الغسالة ... لزوم غسل الثوب الملاقي لها وعدم جواز استعمالها في التطهير ... هذا
يمكن ان ... جماعة ... المنع من الاستعمال ... العلم بالخلو عن النجاسة ... كلام ابن ادريس
والشيخ في النهاية ... المنع من الاستعمال الا في الصورة المذكورة ... في
انه الحكم بالنجاسة ... العلم بالنجاسة ...
... النجاسة ... الشرعيات ... النجاسة
... الطهارة ... بالنجاسة ...

معلوم او الاقوى الصريحة المذكورة والاضافات انه لا دلالة لهذه الكلمات على النجاسة والشهرة غير ثابتة بل القاعدة في ذلك
نقول في تحقيق المسئلة مبينا ما هو الحق اما عدم جواز الاغتسال من غسالة الحمام فهو المشهور المعروف بين الاصحاب
بالشهرة العظيمة بل ادعى الاجماع عليه في السرائر وعبد لا عليه مضافا الى ما ذكر من الاستعمال واما الاخبار المختلفة
فكثير من الروايات منها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله
بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق
خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب كما في الحدائق عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وضعف هذه الروايات مجبور بالشهرة العظيمة ومنقول الاجماع
ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل
البيت عليهم السلام وهو شرهم الحديث وهذه الروايات مع كثرتها واشتمالها على الموثق معتضدة بعمل الاصحاب فالقول
بالمنع من الاغتسال في غاية القوة مع انه احوط ايضا واما القول بالمنع من جواز التوضي به وسائر الاستعمالات كما
من ازالة الخبث والشرب فيحتمل قويا الحكم بكلامه لاكثر حيث اطلقوا المنع من الاستعمال ولم يقيدوه بالاغتسال
وصرح في النافع بعدم جواز التطهير كما صرح في المقنع ولذا نسب الشهيد القول بالمنع منه ابن النجاسة فانه يدل على العموم وكلمات
المقيدين بالاغتسال التطهير ويحتمل ان التخصيص بالذكر لاشتمال الاخبار على المنع من الاغتسال فكيف كان فلا اشكال
في استفادة هذا القول بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وحيث اذا قد صرحوا بجميع عليها ولعل الاخير باعتبار ان هذه
من الاخبار المذكورة انما المذكور فيها المنع من الاغتسال هو النجاسة ومن الظاهر ان المنع لا يوجب اسم الحاصل فكيف يستفاد من
الاخبار عموم المنع باعتبار عموم العلة المستفادة من تلك الاخبار وعلى هذا ايضا وجه بل كلمات المقيدين بالاغتسال
الظاهر في العموم فان الظاهر ان اعتمادهم فيما ذكروه على ظاهر الاخبار وهي ما دل على العموم باعتبار عموم العلة ويقولون
بالتبرع ذكر الاغتسال المخصوص باعتبار كون الاخبار واردة كذلك وعلى هذا يكون عموم المنع مذهب هؤلاء ايضا فيدل
عليه الاخبار المعتضدة بالاجماع المحكي والشهرة العظيمة كما هو الظاهر وبعد ذلك فالقول بالمنع من الاستعمال في الوضوء
جيد واما سائر الاستعمالات من ازالة الخبث والاكل والشرب فيدل على المنع منه الادلة المذكورة وذهب جماعة
منهم السيد السند في المدارك الى الجواز حيث قال وكيف كان ينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما
سائر الاستعمالات فالجواز فيه قوي لكن الاجتناب احوط انتهى والظاهر ان وجه تجويزه طهارة الغسالة الاصالة الطاهر من
الماء وجواز استعماله منهما فيتمسك بجواز الطهارة بالدليل وبقي الباقي بحاله اما طهارتها فلما مر من الاصل وتعسفه ضعف
الاخبار المانعة باعتبار احتمال الاختصاص بما علم اشتماله على النجاسات المذكورة ومنع الاجماع المدعى وايده بذلك
بجملة من الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه
قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب

وصحيحه

وصحيحة الاخرى قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا يجنب ماء الحمام عنه وموثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه
حتى يصلي الى غير ذلك من الروايات ووجه الدلالة انه لا ريب ان غسالة الحمام مثل ماء الحمام في الطهارة والنجاسة لانها تجتمع
من المياه المنفصلة عن المغتسلين بجريهم الواردة على ارضه فاذا كانت الغسالة نجسة كانت الارض نجسة ظاهرا وقد
دلت هذه الاخبار على طهارتها كما مر ويلزم منه ان يكون الغسالة طاهرة ايضا وهو المطلوب وقد يقال ان هذه الاخبار
محمولة على ما اذا علم طهارة الارض باعتبار العلم بطهارة الغسالة فيها وهذا النزاع هو ما اذا لم يعلم طهارتها اما
فلا دلالة لهذه الاخبار على طهارتها مطلقا واستشكل بان هذا بعيد لان الغالب في الحمام عدم معلومية طهارتها ونجاستها
فلو حملت تلك الاخبار على صورة العلم بالطهارة يلزم كون المطلقات محمولة على الافراد النادرة وهو باطل في الخطاب
خلاف المشهور من اهل الشافعية لانها على الطهارة في محل الشك ظاهرة واذا ثبت الطهارة ثبت جواز الاستعمال الا ما خرج
والتفصيل والتحقيق انه يقال ان غسالة الحمام اما ان تكون معلومة الطهارة او معلومة النجاسة او مشكوكة الطهارة
اقسام ثلثة فنقول لنا الاول فالظاهر انه لا اشكال في جواز الاغتسال والتوضي به وازالة الخبث به وعدم غسل
الثوب الملاقي له لانه طاهر يقينا كما هو المفروض فلا يجوز كونه نجسا تعبديا اذ لا معنى للنجاسة التعبدية مع العلم
بالطهارة كما لا يخفى واذا ثبت طهارته يترتب الاحكام المذكورة واما عدم لزوم غسل الثوب فظاهر لانه ليس الا
ذلك الشيء من الادلة من الاخبار والاجماع المحكي وكلمات العلماء على المنع منه فلا اشكال فيه اصلا واما جواز استعماله مطلقا
فلا اصل وعدم المانع لان الاخبار اما مخصوصة بصورة العلم او شاملة لصورة الاحتمال ايضا واما صورة العلم بعيد جدا
حتى ليست شاملة لها قطعا واما الاجماع المحكي فشموله لهذه الصورة غير ظاهر لو لم نقل بظهوره في عدم الشمول لها كما
الحال في كلمات العلماء الظاهر فيها التقييد بصورة عدم العلم بالطهارة كما لا يخفى ولا يتوهم شيء اخر يمنع منه فلا كلام
في انه يعامل مع هذا الماء معاملة الماء الطاهر فيستعمل في الطهارة من الحدث والخبث ولا يغسل الثوب الملاقي له واما الثاني
فلا اشكال في عدم جواز استعماله في الطهارة من الامرين ولزوم غسل الملاقي له لانه نجس قطعا كما هو المفروض وحكم الاجتناب
فلا يخرج عن اشكال ويظهر انه لا اصل له غير الاحتمال الاخبار المتقدمة والاجماع المحكي يخرج لانا نعلم ظاهرا بالا
الواضح وبعضها والدليل المقطوع امر لا يرفع اليد عنه الا بالاقوى واما الثالث فنقول ان الظاهر بل المقطوع ان هذا هو محل النزاع
والتفصيل في حكمه ان يقال اما لزوم غسل الثوب الملاقي له ونحوه فالحكم بعدم طهارته في هذا الحال الاصل وهو هنا في الصحاح
المتعلقة الدالة على طهارة ارض الحمام مع المسئلة لطهارة الغسالة التي تقرب ما تقدم ذكره ولا معارض لها من الاخبار
المتعلقة لانها ليست صريحة او ظاهرة في نجاسة الغسالة بل لا يبعد ظهورها في العلم بالنجاسة كما يظهر من التعليل الوارد
فيها ولنا عدم ظهور ذلك لكن غايته الامر كونها محتملة لذلك والظاهر من صورة العلم بالنجاسة واحتمالها فيظهر انها
الموجب لسقوط الاستدلال مع انها لا تدل الا على المنع من الاغتسال وهو لا يستلزم النجاسة الموجبة لوجوب غسل الثوب ثانيا
هذه الاخبار اقوى سندا واوضح دلالة ومثل هذا نقول في الاجماع المحكي فانه متوجه على عدم جواز الاستعمال وعدم
لزوم الاجتناب فليس معناها الا المنع منه ولا يستلزم النجاسة وهكذا نقول في كلمات العلماء وبعضها ما ادعى حكم بطهارة
الغسالة كما صرح به جماعة من المتأخرين فلا يجب غسل الملاقي لها كما هو شأن جميع المياه الطاهرة واما عدم جواز رفع

رفع الحدث به فالظاهر انه حق كما اشرنا اليه للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ولا يعارضه الصحاح المتقدمة لانه
طهارة في الماء لا استلزم جواز رفع الحدث به كما ان ما الاستنجاء طاهر وقد نقل الاجماع على جواز رفع الحدث به وغاية ما
يستفاد منها طهارة الغسالة وعدم لزوم الاجتناب عنها ولا يستفاد منها جواز الاغتسال والتوضي به وهذا ظاهر
واما الاخبار المتقدمة فلا يخفى ان هذا مشكل اما لما ذكرناه انفا او لاحتمال ان النهي فيها معلل بالاغتسال من الزنا
واغتسال الجنب ايضا وجها لاستبطان لعدم الجواز كما لا يخفى فهذا يشعر بكون النهي للكراهة الا ان يقع بالاجماع وهنا
المنقضي وعدم تخيرهم بعض الاصحاب كما هو الظاهر وكيف كان فالظاهر انتفاء الاشكال في ذلك وعلى ما سيأتي الاستعمال في
من ازالة الخبث والاكل والشرب فلدلالة الاخبار عليها مشكلة جدا اما الاختصاصها بصورة العلم بالنجاسة او كاجمالها
او لكونها ظاهرة في الكراهة باعتبار التعليل المذكور والنهي فيها او نحو ذلك ولكن الاجماع المذكور يدل عليه وقد
ادعى كونه معتضدا بالشهرة وان كان يمكن القدح في دلالة الشهرة على انه المستفاد من كلام ابن ادريس ثم قد عرفت
محتوية وقد ورد الاجماع عليها وان قد عرفت ان الاثار فقد ورد في المنع من الاغتسال الا من يطلق الاستعمال وهذا
مشكل ان يكون نحو بين ان يكون مراده من الاستعمال هو الاستعمال في الطهارات باعتبار القطع بانتفاء الفرق بين الوضوء
الغسل باعتبار معلومية المناط او باعتبار الاجماع المركب لا الاستعمال مطلقا لكن مراده هو العموم كما هو ظاهر كلامه
ذلك باعتبار عدم ورود مثل هذه الروايات حتى يقع الاجماع عليها فيكون دعوى موهون بالنسبة الى محل البحث فهذا الاجماع
اما مختص بغير محل البحث او موهون بالنسبة اليه وعلى التقدير بن يشكل الاستدلال به على المنع في محل البحث ثم يبقى دليلا
يمكن الاعتماد عليه والاصل والعمومات ونحوها دالة على الجواز ولا يخفى ان المسئلة في غاية الاشكال والاحتياط لا
لا ينبغي ان يترك سيما بالنسبة الى ازالة الخبث ثم الاستعمال الانائية لا يشترط فيها طهارة الماء كازالة الطين عن الثوب ونحو
ذلك فالظاهر جوازها الظهور وعدم شمول الاجماع وكلمات الاصحاب لها والاخبار فقد عرفت حالها فيرجع فيها الى الاصل
والعمومات وغيرها وهي مقتضية للجواز فالقول به قوي جدا واعلم ان المراد من غسالة الحمام هو الماء الذي يجتمع من اجتناب
وغيرهم في البئر او في الحوض او في نحوه كما يظهر من التتبع في الاخبار وكلمات الاصحاب **ويكره الطهارة بالمسخن**
بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات هنا مسئلتان كراهة الماء المسخن
بالشمس في الاواني فلا خلاف في كراهته في الجملة بل الشيخ ادعى الاجماع على ذلك ولكنه قد اختلف عبارتهم في جملة منها
مثل ان المتن مقتضاها اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل فحسب دون سائر الاستعمالات ويكونا التسخين في حال الركون في
في الاواني فلو كان في غيرها لا يكره استعماله ويكون ذلك مطلقا بالقصد كما هو ظاهر لفظ المسخن بالشمس فلو تسخن
الشمس لا عن قصد فلا كراهة وكذا مقتضى التعميم في الاواني بين المنطبعة كالحديد والنحاس والذهب والفضة ونحوها وبين
غيرها والتعميم في البلاد بين كونها حارة او باردة والتعميم في الماء المذكور بين بقاء سخونته حال الاستعمال وبين عدمه
وبين ان يكون الماء قليلا او كثيرا اذ لا نص على هذا التفصيل جماعة الا انهم عمموا التسخين بين كونه حاصلا بالقصد
التسخين وبين حصوله لا كذلك ويظهر من جماعة تعميم الحكم وعدم اختصاصه بالاستعمال في الطهارة فيكره استعماله في غيرها
من ازالة النجاسة والاكل والشرب وعن طائفة عدم اختصاصه بما في الاواني فيكره استعمال المسخن بالشمس في الانهار
والمصانع ونحوها وعن بعضهم اختصاصه بالاواني المنطبعة وعن اخر اختصاصه بالقليل فلو كان المسخن كثيرا

لا يكره استعماله وعن بعض الاختلاف فيما لو تي الي ما لا شك في انه لا اقسم الاصل في ذلك جملة من الاخبار مثل
رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن ابن عباس قال
قال رسول الله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه
الشمس الحديث وموثقة ابرهيم بن عبد الحميد كالصحيح برجاله عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه
تورث البرص وعن المحقق في المعتبر الحكم بصحة هذا الحديث ورده صاحب المدارك بان في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد
وهو مشترك وما امتنا انه محمد بن عيسى العبيدي وغير ذلك كلام ولما كان الكراهة فيها الى تصحيح الدليل من حيث السند
غيره فالكلام في صحة ما ذكره المدارك وفساده قليل الفائدة مع ان الموثق حجة على التحقيق فنقول الروايات الدالة كانت
مشتملة على النهي ظاهره هو الحرمة لكنها محمولة على الكراهة باعتبار ضعف السند وعمل الاصحاب بعلمهم فانهم لم يقل احد من
علمائنا بالحرمة مع ان التعليل فيها بان ايراث البرص وهو من الاسقام الدنيوية والامراض البدنية لا يوجب الحرمة الموجبة
للعقوبات الاخروية كيف والظاهر من التعليل ان المضرة المترتبة على هذا الفعل هو ايراث البرص في الدنيا وهو ليس مما يحرم
كلما كان المضرة المترتبة على فعل هو العقوبة الاخروية ولذا ترى ورود امثال هذا التعليل في فعل المكروه وترك
المستحب في الاخبار الكثيرة الواردة في المقامات الغير المحصورة ولم يجر عادتهم عليهم السلام بتعليل الامر بالواجب والنهي عن
الحرام بمثل ذلك وان لم يكن فيه ضرر في الدنيا بحيث يشهد على ان النهي لمحض الكراهة والتعليل بالضرر الدنيوي
على كون ذلك الفعل مكروها او مستحبا فالجريان عادتهم عليهم السلام بذلك كما يشهد به التتبع في الاثار المروية عنهم عليهم السلام
واما الاجمال ذكر هذا التعليل يدل على ان الباعث الاصلي على الامر والنهي هو اصل الفعل الدنيوية على الفعل والترك هو المضار
الدنيوية فليس الامر فيه الواجب والحرام كما في ترتب المضرة الاخروية على الفعل والترك فيهما الا الامر الدنيوية بالنسبة الى العقوبة
الاخروية بالضرر ولهذا ورد عنهم عليهم السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والذي يوجب شدة العذاب الذي
لا تقوم له السموات والارض لا يصح تعليله بالنهي عنه بالضرر الدنيوي الحقير لا في الذي يكون بالنسبة اليه واحد وترك
الفرض مما يرد به وجه ظاهر ومن هنا ان علمائنا الابرار حكموا في الحكم بالكراهة في الاخبار في هذه المقامات بالجملة بهذا
التعليل لانه ظاهر واضح على ان النهي محمول على الكراهة ويشهد بعض ما نقله الشيخ باسناده عن محمد بن سنان قال حدثني بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ومقتضى الجمع بين الخبرين حمل
النهي على الكراهة كما لا يخفى ولما روايته الخصال فلانها على الكراهة اظهر لانه سياقها بنادي بكون الغرض هو الكراهة
منبها على القرائن المتعددة فانها موجودة فيها ايضا مع التعليل المذكور وهو ظاهر التبعيض مقصود بها وما موثقة ابراهيم
ابن عبد الحميد فهي ايضا محمولة على الكراهة باعتبار التعليل وعمل الاصحاب واطباقهم على عدم الحرمة هذا اذا كان قوله
لا تعودي نهيا عن العود على وجه لا يتقوله انه يكون المراد النهي عن ارتكاب هذا الفعل بعد ذلك فيكون من ادلة الحكم
باعتبار كون النهي محمولا على الكراهة لما عرفت واما اذا كان من باب التفضيل فماخوذا من السفر فيخرج الرواية من ادلة
الحكم اذ المستفاد منها ان الاعتياد في استعمال المشمس ليس بجيد وهذا لا يوجب البرص ولا دلالة له على ان اصل الفعل مكروه

تاعبنا ما يجاوز فيه كما هو الظاهر في هذا المقام لكن الذي يظهر ان هذا ايضا محمول على الكراهة باعتبار التعليل المذكور ظهور
اطباق الاصحاب على جواز استعمال المشمس سواء كان نظرهم في الحكم الى الامر او الاعم الا ان ذلك كان كل واحد منهما منظر فيها
لكن الظاهر هو الاول بملاحظة ان الاصحاب استندوا الى هذا الخبر في استعمال الماء المشمس مع ان الروايات الاخر
ما الزمان نفس الاستعمال يوجب البرص ولو كانت الموثقة محمولة على الاحتمال الاخير لكان فيها اشعار بعدم ... الا
منه يوجب البرص فيحصل التنافي بين الاخبار بخلاف ما لو حملنا على الاحتمال الاول لا فيه يوافق الاخبار في الدلالة
الظاهر ان هذا اولى بالحمل لعموم حمله على ما فهمه الاصحاب من غير تامل ومن ذلك ظهر حال الاخبار فنقول لا اشكال
ولا خلاف في كراهة استعمال المسخن بالشمس في الجملة بل الاشكال والخلاف في تعميمه او تخصيصه فنتكلم فيها فنقول اما
اعتبار كونه مسخنا من الشمس فلعله اطباقهم على ذلك كما يظهر من التامل في كلماتهم ويدل عليه مضافا الى ذلك الاصل
مدليل على الكراهة اختصاص النصوص جميعا بالمسخن بالشمس فلا يكره استعمال المسخن بالنار ولا المسخن من غيرها
وهو ماء العيون الحارة كما صرح به ابن ادريس ويمكن استفادته من كلمات غيره لما عرفت انهم يستثنون من المسخن بالنار
ما سيأتي فتعميمه غريب بل المكروه هو المسخن بالشمس للنصوص المتقدمة والاجماع الذي ادعاه الشيخ وظهور اتفاق الاصحاب
عليه مع ان الكراهة مما يتسامح في دليلها واما اعتبار كون التسخين بالقصد فنقول لا اشكال في انه اذا كان بالقصد
يكون استعمال هذا الماء مكروها بلا خلاف فيه ويدل الاجماع عليه في الخلاف وغيره واما المسخن بالشمس اذا لم يقصد
ذلك فهو مكروه اجماعا ويدل عليه النصوص المتقدمة واما اذا لم يكن ذلك بالقصد فقد صرح جماعة منهم الشهيد الثاني
والمحقق الثاني بثبوت الكراهة وظاهر جماعة كالشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر وغيرهما انتفاء الكراهة ويمكن
استفادته من كلمات جماعة من اعتبار المكروه بما اسخن بالشمس او ما المسخن بها او غير ذلك من التعبيرات اذ الظاهر من
هذه التعابير كون ذلك بالقصد لكن الظاهر من رواية اسماعيل بن ابي زياد ورواية الخصال هو العموم اذ المفروض فيهما
هو الماء الذي يسخن بالشمس ولم يذكر فيه اعتبار القصد اصلا مع ان الحكم فيه معلل فيهما بايراث الاستعمال البرص ومن المعلوم
ان الآثار المترتبة على الاسباب الخارجية امور طبيعية لا مدخل للقصد فيها اصلا فلو كان الماء المسخن مورثا للبرص يترتب
ذلك عليه قصد التسخين ام لا ولا فلا فهذا الخبر هو الظاهر منهما ومن هنا يظهر ان الموثقة ايضا الظاهر منها العموم وان كان معها
خصوصية القصد فالقول بعموم الكراهة كما ذهب اليه جماعة هو الاقوى ولا وجه للاختصاص بصورة القصد مع
ان المقام مقام الكراهة ويجوز الاكتفاء فيه بخبر ضعيف او فتوى الفقيه فان دليل التسامح يشمله واما اشتراط كون الاستعمال
في الطهارة فنقول ظاهر المتن وغيره ككتب الشرائع والسرائر وغيرهما هو عموم ذلك حيث خصوا الطهارة بالذكر
وصريح المسالك وجامع المقاصد والرياض ومجمع الفائدة وغيرها هو عموم الكراهة في استعمال المسخن بالشمس مطلقا
سواء كان في الطهارة او في الازالة كما يظهر من الثاني فيهما واستند الى الشهيد في الذكرى
اختصاص الكراهة بالعجين وظاهر الاخبار المتقدمة هو العموم نظرا الى التعليل المذكور فيها لان ايراث البرص امر طبيعي
لا فرق فيه بين ان يكون في الاستعمال الخاص وغيره في ذلك كما عرفت فلا ادري وجه ذلك ولعله لذلك افتى جماعة من
الاصحاب بالعموم ولما كان المقام مقام المسامحة في الادلة فالقول بكراهة استعمال الماء المسخن مطلقا سواء كان في الطهارة
او في الازالة او الشرب او غير ذلك بعيد واما اشتراط كون الماء في الآنية فهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب حيث خصوا الآنية

بالذكر

المتقدمين م

بالذكر وظاهر هذين الخبرين هو العموم وشمول الكراهة لما في الآنية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الكنه لا ينبغي التخصيص
بالآنية المعمولة من النحاس ونحوها من الاحكام من الاجماع على نفي الكراهة في غير الآنية مضافا الى ان العموم يوجب استعمال
الماء المكروه في غالب الاوقات في كثير من البلاد وهذا بعيد جدا الا ان ظاهر الشيخ في الخلاف هو العموم وكونه اجماعيا
كما يظهر من التامل فيما نقلنا عنه لكن حصر الكراهة في النهاية بالآنية وهذا بعيد ويمكن ان يقال ان المقام ليس مقام الا
بل يمكن ثبوت الكراهة للماء المسخن في الجملة فالاجماع واقع عليه وهذا ليس بعيد بعد ملاحظة اختياره في
النهاية التخصيص بالآنية كابن ادريس والعلامة والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم من الاصحاب بل الظاهر اتفاق الكل
في التخصيص بملاحظة الاجماع الذي ادعاه العلامة في الكتابين المعتضد بظهوره وكيف كان ينبغي التخصيص بالآنية
والقول بانتفاء الكراهة في غيرها كما صرح به غير واحد بل الظاهر من ظاهر النص التعميم في الآنية وعدم اختصاص
الكراهة بالمنطبعة فهو مذهب الاكثر بل لم يظهر خلاف الا ما حكي عن العلامة في نهاية الاحكام من اختصاصها بالمنطبعة من
الذهب والفضة قال لان الشمس اذا اثرت فيهما استخرجت منهما زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وفيه انه تعيين عموم النصوص
والفتاوى بلا دليل لعل هذا الاعتبار او التعليل المذكور في النص ليس محمولا على ظاهره لان كثيرا ما يستعمل الماء المسخن
ولم يحصل اثر البرص وليس موضع لايراث هذا الفعل ذلك بل بتقضى الحكم عليه فلعل غرضهم الاعتبار في التحرز عن
المسخن لانه يوجب البرص في موضع لا يعلمه الناس ويعرض مع ترك اجتنابه العاهة للحفظ فلذلك من الوجوه كتعلق لا سبيل لنا
الى معرفتها واما مثل هذه التعليلات في الشرع كثيرة ولا يخفى مع ان ما ذكره كلام شعري لا دليل عليه في الحكمة
مع اطلاق النص اذ استخراج هذه الزهومة في كثير من الاوقات مما ذكره من الآنية بل الواجد ان فيه خلاف وعلى تقدير
تحققه لا يظهر وجه لكونه موجبا للبرص مع ان هذا الاعتبار لا يصلح لاعتبار والاطلاق النصوص والفتاوى فيما دلّ
نفسه ولا نرى اداة من خاص لعل الفعل الاكثر التسبيل مع عدم قرينة تدل على الحمل المذكور عن اهل الفقه
فالحق هو تعميم الكراهة بالنسبة الى افراد الآنية كما هو مقتضى النصوص والفتاوى واما التعميم في البلاد فهو مقتضى كلام
الاكثر لعدم ذكرهم تخصيصا وكذا تقتضيه النصوص فلا فرق فيها بين الحارة والمعتدلة كما هو مقتضى الاطلاق وعن العلامة
في نهاية الاحكام تخصيص ذلك بالبلاد الحارة للاعتبار المتقدم وقد عرفت ما فيه فالحق هنا ايضا هو التعميم لانتفاء الفرق
بين البلاد الحارة والمعتدلة لان اطلاق النصوص والفتاوى والاشتراط المذكور في المعتدلة صرح جماعة بعدم
الحكم مع اطلاق الخبرين كما في جامع المقاصد وهل يختص هذا الحكم بالقليل ام يعم الكثير الجاري في الآنية على شيء منه
لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله ويحكي عن بعض الاصحاب اشتراطه وهو ضعيف لعموم النص والفتاوى
سيما بملاحظة العلة المذكورة في الاخبار ولا مدخلية للقلة فيها فالحق ثبوت الكراهة سواء كان المسخن قليلا او كثيرا
واما اشتراط بقاء السخونة فقد صرح جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني والسيد السند في الرياض بعدم
الكراهة ثابتة وان زال السخونة وحكي عن بعض الاصحاب القول باشتراطه والظاهر هو الاول لا ولا الاطلاق الخبرين
المتقدمين لاذا زالت السخونة يصدق ان هذا الماء اسخنته الشمس فيدخل في اطلاق النصوص وايضا الاصل بقاء الكراهة
مع ان المقام مقام التسامح في ادلته وقد افتى جماعة بالتعميم فالقول به غير بعيد وقد يبني المسألة على انه هل يشترط
في صدق المشتق بقاء المبدأ ام لا وعلى الاول يلزم الاشتراط وعلى الثاني عدمه والظاهر ان هنا اشتباه لان النزاع

ليس بما يصف بالفعل من الماضي والمستقبل ونحوهما بل النزاع في الاشتقاق المشتق ومحل البحث ما يوصف بالفعل
ولا اشكال في عدم اشتراط بقاء المبدأ في مثله كما لا يخفى فمنشأ التوهم حفظ ظاهره ولذا غلط من الاعاظم بالملازمة
التصريح بعدم اشتراط بقاء السخونة ولم يتفرع ذلك على القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ في الصدق كما هو المشهور بين
اصحابنا وبعض من لم يتفطن لحقيقة الحال اسند القول بعدم الاشتراط بعدم الاشتراط ثم اجاب عنه بان صدق
المشتق مع عدم بقاء المبدأ لو سلم فهو مخصوص بما اذا لم يطرأ وصف وجودي يضاده وليس الامر هنا كذلك لطرو
الوصف الوجودي وهو البرودة فلا يجوز الصدق مع عدم بقاء المبدأ في محل البحث ورده بعضهم بما حاصله انه مبني
كليا على تسليم التفريع وانت خبير بعد ما عرفت ان هذا الابتناء فلا حاجة الى تحقيق الامر في هذه المسألة فالحق
بقاء الكراهة مع زوال السخونة كما صرح به جماعة للادلة المتقدمة واعلم انه قال صاحب الحدائق الظاهر ترتب
الاثر المذكور على الماء المسخن دون غيره من المرأة او الرجل ولعل في قوله عليه السلام [illegible] لا تعودي من الاعتياد
لو شئ [illegible] الى ذلك انتهى اقول لعل غرضه تخصيص الحكم بالكراهة بالاعتياد في الاستعمال لان النظم
العلة المنصوصة [illegible] بان هذا مما لم يقل به احد من الاصحاب [illegible] فان
[illegible] في الاستثناء في التعليل المذكور في الخبر باعتبار ان الشاهد هنا
الاثر المترتب على المداومة والعلة المذكورة لبيان الحكمة [illegible] في عموم الحكم مع اختصاص العلة ببعض
المداومة لكنه مشكل لان كون المداومة [illegible] كعدم استلزام [illegible] وعلى تقدير التسليم كون
ذلك علة لعموم الحكم مشكل اذ لا وجه [illegible] المداومة كما لا يخفى [illegible]
بالاجتناب بالكلية اذا كان الاثر مترتبا على المداومة [illegible] كان نقول لا وجه لاختصاص الحكم ببعض
المداومة بل الحق عموم الكراهة [illegible] كما هو مقتضى اطلاق النصوص [illegible] عدم ح
انه صرح جماعة كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما بان الكراهة انما هي مع وجود ماء الامر واما لو اختص
الماء بالمسخن فينبغي القطع بانتفاء الكراهة لتوجه الامر باستعمال [illegible] في [illegible] كما لا يخفى وارد عليه بانه
لا منافاة بين الحكمين [illegible] الكراهة في الصلاة [illegible] على بعض الوجوه [illegible] عدم زوال الكراهة
لبقاء العلة [illegible] الحكم بانتفاء الكراهة [illegible] عدم
جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] لان [illegible] كان الشيء مأمورا به وكان مقيدا
مقصورة في شيء معين [illegible] كونه منهيا عنه سواء كان النهي تحريميا او تنزيهيا وهذا حق [illegible] لا يدخل فيه الا
اجتماع الامر والنهي لو جوز [illegible] كما يظهر بالتأمل الصادق فما ذكروه من انتفاء الكراهة قوي حيث ما ذكروه من
التعليل [illegible] لو كان تحصيل الماء الآخر [illegible] لا يمكن [illegible] بقاء الكراهة كما نبه عليه بعض الاعاظم اذ
في تحصيل المستحبات [illegible] الحكم [illegible] عقلا ونقلا بل كلما كانت المشقة فيها [illegible] كان العمل
افضل فلا استبعاد في كراهة استعمال الماء المسخن حين تحصيل الغير [illegible] استحباب تحصيله وان كان فيه مشقة
مع ما كان مقتضى الادلة هو عموم [illegible] لان ما [illegible] بعد لزوم المشقة وهو كما [illegible]
بثبوت الكراهة [illegible] انتفاء الكراهة مخصوص بما اذا كان تحصيل الغير غير ممكن فتأمل

الاموات

الاموات بالماء المسخن بالنار كما صرح به الاصحاب من غير نكير على الظاهر بل الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع عليه
وهو الحكم من العلامة في المنتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من الروايات منها صحيحة زرارة او حسنته
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما ومنها ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت
مما توقي به نفسك الى غير ذلك من الروايات المعتضدة بعمل الاصحاب فلا اشكال في الحكم المذكور واعلم انه
استثنى جماعة من الاصحاب عن الحكم المذكور حالة الضرورة كشدة البرد التي يتعسر معها الغسل والظاهر
من كلامهم ان هذه الرعاية حال الغاسل ومن الصدوق ان هذه الرعاية حال الميت وهذا هو الظاهر من
المرسلة المذكورة وما قال الرضا عليه السلام في الفقه كما نقله عنه لا تسخن الماء الا ان يكون بارد جدا فتوقي
الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا اشد مما يكون ... ويحتمل ان المراد من هذا الكلام توقي
نفسك فيكون الغرض رعاية حال الغاسل وهذا لا يخلو من وجه كما يظهر بالتأمل الصادق وكيف كان
فالظاهر انتفاء الاشكال في استثناء حال الضرورة كالشدة سواء كان الغرض رعاية حال الميت او الغاسل
لعموم ما دل على ... المعتضدة بعمل ... المذكور ... الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه فيخصص به عموم الادلة ... والمتقدمة فيكره غسل الاموات بالماء المسخن بالنار
الا عند الضرورة فيكره فلا يكره كما صرحوا به واعلم انه قد صرح بعض الاصحاب بانه ينبغي عند الضرورة
التخفيف في السخونة على ما يندفع به الضرورة وهذا هو المستفاد من كلام المفيد ره في المقنعة حيث قال
فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ويدل عليه الرضوي المتقدم المعتضد بالاحوط لاولوية العمل
بل الاولى الاقتصار على ما يندفع به الضرورة واعلم ايضا انه قد حكي عن بعض الاصحاب انه الحق بالضرورة
استحالة تليين اعضائه واصابعه حيث عن الغسل والحكم بالكراهة هو غسل الاموات بالماء المسخن بالنار
معللا بان النصوص الواردة المانعة مطلقة لا اختصاص لها بالتغسيل مع ان التعليل المذكور في الرضوي
مقتضاه العموم ولا اختصاص له بالتغسيل وهو جيد لما ذكره فالحق كراهة استعمال الماء المسخن بالنار
في تليين الاعضاء او الاصابع ويخصص ذلك عموم الاخبار المعتضدة بالتعليل المذكور واعلم ايضا
انه لا يكره استعمال الماء المذكور في غير غسل الاموات من غسل الجنابة والحيض والنفاس والوضوء وازالة
الخبث ونحو ذلك كما اشرنا اليه للاصل المعتضد باتفاق الاصحاب كما هو الظاهر من كلامهم وعدا ما قلنا
العمومات الامرة بالوضوء والغسل وازالة الخبث ونحو ذلك واعلم ايضا انه لا فرق في الكراهة بين الافعال
الثلاثة المتبعة بين الغسل والاستنجاء والحثي وغير ذلك من المعنيات ويسؤر الجلال واكل
الجيفة والحائض المتهمة وكيفية الحمير والحبيث والفارة وما مات فيه الوزغ
والعقرب فقد تقبل ذلك في باب سجدة الاسارى فلا نعيد الكلام فان شئت الاطلاع فارجع اليه

فيما يتعلق بالطهارة والنجاسات ثامن عشرها البول والغائط من ذي النفس السائلة من غير المأكول بالاصالة
كالاسد او بالعرض كالجلال قوله شرع في بيان نواقض الطهارة من النجاسات واحكامها ومطهراتها فقال بعد ذكر
النجاسات فقال انها عشرة وعد منها البول والغائط من ذي النفس السائلة من غير مأكول اللحم بالاصالة او بالعرض وتحقيق
الكلام في هذا المقام يستدعي رسم مسائل البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له نفس سائلة
غير الطير بول الرضيع نجس باجماع العلماء كافة المعتبرين والمنقول وكذا غيرهما فقد صرح الاصحاب بنجاستهما من غير خلاف
ولا نقل عن احد [illegible] لا يبعد دعوى الاجماع بل نقل نجاستهما في الجملة مستفيض بان المذهب مبني على العموم مضافا
الى الاجماعات الحكية المعتضدة بظهور الاجماع جملة من الاخبار ومنها ح صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال صاحب المدارك [illegible] الا ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] الجمع تقييدا بعموم
ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له [illegible]
ولا يخفى انما استفيد نجاستهما من الامر بغسل الثوب او البدن [illegible] بان الامر
في الوجوب الشرعي [illegible] النجاسات [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
معنى وجوب المباشرة [illegible] البناء [illegible] الوجوب النفسي لا الغيري
غسل النجاسات [illegible] هذا الخطاب [illegible] المذكر [illegible] المؤنث [illegible]
الجمع ظاهر في الوجوب الحتمي لا الارشادي [illegible] تخصيص [illegible] الغسل بالثوب [illegible]
يؤكل لحمه بحسب اللفظ ظاهر في عدم [illegible] قوله لا معنى للنجس شرعا [illegible] معنى الغسل الشرعي [illegible]
اكل [illegible] او شربه او [illegible] وهكذا الحال [illegible] الصلاة [illegible] وكذا وجوب
المصحف والمساجد [illegible] الاحكام الكثيرة [illegible] وجوب غسل الملاقي
الملاقي [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] احكامها [illegible]
غسل الملاقي [illegible] النجاسة [illegible] الا يؤكل لحمه يجب غسلها [illegible]
والبدن لاجل الصلاة [illegible] ظاهر [illegible] على النجاسة الشرعية المطلوبة
كما زعم صاحب المدارك [illegible] الامر المذكور [illegible] غسل الثوب [illegible] المذكور الواصل [illegible]
ما عدا ابوال غير مأكول اللحم [illegible] النجاسات الشرعية المذكورة [illegible]
ما ذكره [illegible] في هذا المقام [illegible] على النجاسة بل اثباتها [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غسل الثوب [illegible] غير مأكول اللحم [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب الشرطي
[illegible] في باب الطهارة [illegible]
والغسل والوضوء والتيمم [illegible] الصلاة [illegible] على الوجوب الغيري [illegible]
الشرطي في [illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible]
هذا المقام

المقام بالنسبة الى الاستصحاب [illegible] وجوب الغسل من بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] بالنسبة الى المذكر الواحد
[illegible] بالنسبة الى المؤنث [illegible] بالاجماع المركب [illegible] التفصيل وهكذا الغسل بالنسبة [illegible]
[illegible] الجمع المضاف [illegible] العموم [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المقام بالاجماع [illegible] العموم لا افراد [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] غسل الثوب بنجاسة شرعية [illegible] النجاسة
كالطهارة والملكية والعصبية والبيع والاجارة حقيقة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] من تلك الاثار [illegible] الاحكام [illegible] الاستدلال على وجوبها [illegible]
الاثار يجب ان يكون الاثر المستدل به من خواصها [illegible]
ان غسل الثوب [illegible] النجاسة [illegible] على سبيل الاطلاق من خواصها [illegible]
غسل الثوب [illegible] غير مأكول اللحم من خواصها [illegible] الاجماع [illegible]
يكون لاجل نجاسة البول [illegible] بالاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] كثيرة مذكورة [illegible] الامر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible]
هذا [illegible] الاجماعات البسيطة [illegible] في هذا المقام
[illegible] جميع المقامات [illegible] الدلالة [illegible] بالاجماع المركب
[illegible] الاجماع المركب
[illegible] بنجاسة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] نجاسة بول غير المأكول اللحم [illegible]
[illegible] غير المأكول [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
نجاسة [illegible] بالاجماع المركب [illegible] كثيرة [illegible]
والد على نجاسة الابوال [illegible]
البول [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الاخبار
الواردة [illegible] غسل الثوب [illegible] البول على سبيل الاطلاق [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] البول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] البول [illegible] الغسل [illegible]
هذا [illegible] الاخبار [illegible] البول [illegible] غير مأكول اللحم [illegible]
ولا [illegible] غسل الثوب [illegible] غير مأكول اللحم [illegible] على نجاسة [illegible]

وكيف كان فقول الشيخ ذهب الى القول بالنجاسة الشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع واليه ذهب الفاضلان ... [illegible]
الاجماع كما نقل عنهما لانه ادعيا الاجماع على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ... [illegible] وهذا القول
الشهيدين واكثر المتأخرين بل المشهور كون هذا القول مشهورا بين الاصحاب كما صرح به اكثرهم ومخالف في ذلك الشيخ
الصدوق ... في الفقيه فحكم بطهارتها حيث قال ... [illegible] ... الشيخ ... الحكم بطهارتها الا ...
عن ابي ... الحكم بطهارة ... وهو الحكي ... في الكفاية والاقرب طهارة ... [illegible]
ميل الى القول ... الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة ... [illegible]
... القول بالخلاف ... [illegible] ... صحيح عبد الله بن سنان المتقدم ... [illegible]
بول ما لا يؤكل لحمه ... [illegible] ... نجاسة البول ... [illegible]
واستدل عليه ايضا بالاحتياط لان الذمة مشغولة بالصلوة ... [illegible]
هذه الابوال ... [illegible] ... موضع النزاع ... [illegible]
واما الاول ... الاحتياط ... [illegible]
طهارة محل النزاع ... [illegible] ... بالادلة الشرعية ... والصلوة مع طهارة
الثوب والبدن شرعا ... [illegible] ... الاشتغال اليقيني ... في هذا المقام ... [illegible]
الشرعي ... الاحتياط ... [illegible]
بدليل الاحتياط ... [illegible] ... على القول بكون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح ... [illegible]
... [illegible]
فلا يكون الاحتياط لازما ... هذا ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة ...
بالاطلاق في هذا المقام غير صحيح ... واما الثاني ... [illegible] ... على العموم ...
... الانسان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... نجاسة العذرة ... [illegible]
العذرة ... [illegible]
الاخبار على نجاسة العذرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... العذرة ... [illegible]
على هذا المنهاج ... [illegible] ... العذرة ... الانسان ... [illegible]

لكنه يشكل بان ... [illegible] ... بول الانسان ... [illegible] ... نجاسة ...
لا نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مطلقا ... [illegible] ... التفصيل ...
وبول ما لا يؤكل لحمه اذا كان ... [illegible] ... نجاسة بول غير الانسان ...
محل البحث ... نجاسة ابوال ... [illegible] ... جميع ...
في نجاسة بول الانسان ... [illegible]
عليه ... الاخبار الواردة في نجاسة البول والغائط في الموارد المخصوصة ... مما لا يؤكل اللحم ... [illegible]
... [illegible]
صلوته ... [illegible] ... في صورة العلم ... [illegible]
الاجماع المركب ... [illegible]
... [illegible] ... مما ذكرناه ...
... [illegible] ... بول غير ما يؤكل اللحم ...
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible] ... نجاسة البول والغائط
المذكورين ... [illegible]
هو الدم الذي ... [illegible]
... [illegible] ... ما يحرم اكله ... [illegible]
والاسد ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع على نجاسة ... الدجاج الجلال ...
... [illegible] ... الدجاج ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الجلال ...
... ما يؤكل اللحم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
في ... الحكم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
اللحم ... [illegible] ... الشيخ في الخلاف ... [illegible]
طاهر ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ...
... [illegible] ... كلام الشيخ في الخلاف ... [illegible]
طاهر ... [illegible]
هذا في شرح المفاتيح ... في الخلاف ... [illegible]
... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]

ولكن كان

عن شيخنا المعتمد في حجة القول المشهور الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة وصحيحة عبد الله بن سنان ولكن قد يورد على
التصحيح بان غاية ما يستفاد منها نجاسة البول دون الخرء والتعدية عن مورد النص بالاجماع المركب غير صحيح لان [illegible]
وغيره قد ذكروا الترجيح فقط ومن نظيره ان القول بالفرق بينهم موجود وقد نسبه بعض الاعاظم بان ذكر الصدوق
وغيره خصوص الترجيح بناء على عدم البول في الطيور غالبا الا انا نامل في ان مستندهم حسنة ابي بصير الآتية بل في الفقيه صرح
بعدم البأس بخرء الطير وبوله وتعليل [illegible] ايضا كذلك وان التأمل سانح كما سانح في كلام الصدوق مع احتمال ما ذكرناه
اولى ومع ذلك مع ان المنقول عن الشيخ في المبسوط ايضا الحكم بطهارة البول والغائط معا فلم يبق الا ما حكي عن الجعفي
وابن ابي عقيل بطهارة الذرق فقط على تقدير التسليم لا يضر انا لظهور ثبوت الاجماع المركب كما ادعاه جماعة [illegible]
المخالف لا يضائره كالاتيان في الاجماع البسيط فلا عبرة بخلافه بعد تحقق الاجماع المركب وقد يستدل للقول المشهور
بالاطلاقات الواردة في نجاسة البول فيخص منها ما خرج منها هو بول الانسان كما اشرنا اليه فلا يتم الاستدلال [illegible]
وان يتم انما يثبت النجاسة في بول الانسان فتثبت في سائر ابوال غير ماكول اللحم ايضا بالاجماع المركب ومن نجاسة
البول تثبت نجاسة الروث ايضا لما مر من صحيح لان الصدوق وعن الشيخ وغيرهما من القائلين بالطهارة قالوا بنجاسة
بول الانسان وطهارة بول الطير فلا يتم التقريب واستدل بعض الاعاظم للقول المشهور بما ورد في كتاب المطاعم و
المشارب من النص على طهارة نفخ الخطاف معللا بانه مما يوكل لحمه فلو كان مطلق الطير ينفخ طاهرا لكان هذا التعليل
فاسدا وكان المناسب التعليل بطيرانه اقول كما نظر فيه لان النص الذي ادعوه [illegible] في خلال الكتاب بل كنه رده معللا
ومدلوله على الحظر ظاهر فلم اتعاوده من الموثقات [illegible] الشيخ هذا انا لم نقل بكونه دليلا مستقلا بحسب القول
بالطهارة الاصل كعموم ان الدالة على طهارة كل شيء مالم يعلم انه قذر وحسنة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وصحيحة علي بن جعفر المروية في الفقيه كما عن التهذيب عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وجه الاستدلال ان ترك الاستفصال في
مقام الاحتمال يفيد العموم والجواب عن الاصل والعمومات ظاهر لانه يخالف الاصول مع قيام الادلة [illegible]
ما يدل على النجاسة واما صحيحة ابي بصير فالجواب عنها انه لا يخفى ان النسبة بينها وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
الدالة على نجاسة [illegible] العموم من وجه باعتبار ان كلاهما في بول غير ماكول اللحم الطيور [illegible] صحيحة ابي بصير ببول
ماكول اللحم منها واختصاص صحيحة عبد الله بن سنان ببول غير ماكول اللحم من غير الطيور فيجب الرجوع الى المرجحات ولا شك
ان الترجيح مع صحيحة عبد الله بن سنان لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والروايات الكثيرة الدالة على
طهارة بول اللحم وغائط المشهور بانتفاء الطهارة [illegible] وغير ذلك من المرجحات مع ان في ابي بصير كلاما مشهورا
لا يعتمد بروايته جماعة مع ان قوله لا بأس بخرئه وبوله يدل بالعموم على انتفاء الاثر والصلوة فيه ايضا وهو باطل [illegible]
[illegible] الصلوة في بول ما لا يوكل لحمه [illegible] وتخصيص [illegible] بغير الصلوة [illegible]
تخصيص الطاير بماكول اللحم بل نقول ان الثاني اولى لاستلزام الاول مخالفة الاصحاب [illegible]
[illegible] على العمل بالنجاسة [illegible]
جميع الطاير سواء كان ماكول اللحم ام لا [illegible] ولا ريب ان ابا حنيفة من ائمة العامة وكان [illegible]

مطلقا

مطلقا عند [illegible] والولاة وكان مذهبه مشهورا وكان معاصرا للائمة الصادقين عليهم السلام ورواية ابي بصير [illegible]
فيحمل كونها محمولة على التقية احتمالا ظاهرا بل نقول انه ظاهر الاحتمال لا بعيدا [illegible] اظهر من التخصيص بماكول اللحم
وان كان يلزم منه عدم حجية الرواية نظرا الى ان لفظ كل نوع صريح في العموم وظهور اسباب التقية في الجملة هذه الرواية
[illegible] بالمذهب العامة باعتبار طهارة بول الطاير [illegible] صحة الصلوة في بول ما لا يوكل لحمه وقد [illegible]
وما ذهب اليه الشيخ في كلام الفاضلين [illegible] الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة
العظيمة والادلة التي تدل على بطلان الصلوة في بول ما لا يوكل لحمه ونحو ذلك وسياتي بيانها في مقامها
والاخبار التي تدل على الطهارة فيها على كون [illegible] ماكول اللحم [illegible] بالنجاسة في غيره [illegible] بعض الاعاظم في كتاب
المطاعم والمشارب بخلاف صحيحة عبد الله بن سنان فان الامر فيها على خلاف ذلك في جميع ما ذكر وايضا قد نقل الشيخ
باسناده [illegible]
ورواية ابي بصير [illegible] على طهارة بول الخشاف وصاحب [illegible] حمل رواية ابي بصير على الماكول [illegible]
جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان بان صحيحة عبد الله بن سنان انما تقتضي حكم البول خاصة [illegible] اعم من ذلك [illegible]
البول لا يستلزم نجاسة الذرق [illegible] وعلى تقدير تضمنها الحكم الذرق ايضا امكن الجمع بحمل صحيحة ابن سنان على غير الطير
[illegible] كل شيء [illegible] ترجيح احد الحجتين على الاخر يحتاج الى دليل بل الاظهر حمل التاويل في جانب
المذكورة [illegible] الكلية من حيث ترجيح مطابقة الاصل [illegible] العمومات الدالة على الطهارة
[illegible] كل شيء يطير [illegible] الطير الغير الماكول اللحم [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] عن جامع البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
[illegible] بالطهارة [illegible]
ايضا [illegible] الطهارة [illegible] ابي بصير [illegible] البزنطي [illegible]
عن صاحب المدارك [illegible] الاجماع [illegible]
كما [illegible] في مقابلة الروايات [illegible]
في المسئلة [illegible] البول والذرق [illegible]
اتفقوا على [illegible] نجاسة البول [illegible] نجاسة الذرق ايضا بالاجماع المركب [illegible]
على الاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible] هذه المسئلة [illegible] ابن سنان على نجاسة البول [illegible]
المنقول [illegible] نجاسة البول والغائط [illegible]
اللحم [illegible] على النجاسة [illegible] على الاجماع المركب والاجماعات المنقولة
[illegible] القول [illegible] البول [illegible] بالطهارة [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في المسئلة [illegible] في كثير من الموارد [illegible] التتبع في كلام [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] كثيرة [illegible] هذا المسلك [illegible] الا [illegible]

علا مع انه لو تم لا يوجب شيئا مما ذكره في الجمع بين الاخبار كما لا يخفى غاية الامر انه لا يلزم من هذا الجمع ما التزموه على سبيل
الكلية مما لم يثبت بالدليل على الكلية وهذا ليس مدخلا في الجمع اصلا واما ما ذكره من امكان جمع اخر ففيه انه لا
ينكرون الجمع كما انه وليس بنائهم في الجمع المذكور على عدم امكان غيره بل بنائهم على الترجيح وتقدم صحيحة عبد المرجحات
مع صحيحة عبد الله بن سنان نعم يجب الاخذ بالجمع الذي [illegible] عليه واما ما ذكره في الطهارة الثانية في جانب الحسنة تقديم
ان مطابقة الاصل والعمومات لا يصلح لان تكون مرجحا لانها لا تفيد الظن لان مفادهما البناء على الطهارة تعبدا في
مقام الشك وهذا لا يوجب الظن بكون الدال على الطهارة حقا صادرا عنهم عليهم السلام كما يظهر بالتامل الصادق نعم البناء
على ما يوافق الاصل يناسب الحجية لكونه جامعا للقولين بالتخيير والتساقط والرجوع الى الاصل لعلهم يرضون بشيء
من القولين فلا سبيل له الى الاخذ به ثم مع ان مقتضى الاصل والعمومات البناء على الطهارة الا في صورة العلم بالنجاسة
ودون الظن الا الظن الاجتهادي فيقوم مقام العلم فقد عرفت ان الظن الاجتهادي مع صحيحة عبد الله بن سنان للمرجحات
المذكورة في المقام تما حصل العلم خبره بالنجاسة فيجب الاخذ بها وهذا في الحقيقة خلاف الاصل والعمومات فقضيتهما
العمل بالصحيحة لا برواية ابي بصير وايضا مطابقة الاصل ليست من المرجحات المنصوصة والكلام ان بناء الامر على الاقتصار
عليها وعدم الاعتناء بغير المرجحات الغير المنصوصة فلا تقدم بمجرد صلاحيته للترجيح لا يصلح للرجوع اليها وهذا ايضا مثل
الاجماع المركب يكون مجديا في مقام الحاجة [illegible] في غير صلاحيته واما الطهر [illegible] كل شيء يطهر في العموم ففيها انها اقوى
قوة الظن بكونه محمولا على التقية لما عرفت من كونه موافقا لمذهب اعظم [illegible] الذي منشأ غاية الابتلاء [illegible]
هذه الرواية يجب حملها عليها مع انه الذي يعلم من حاله في الموارد ترجيح الحمل على التقية على سائر المرجحات الا
على غاية الاهتمام وعدم الاعتناء بسائر المرجحات [illegible] فلم يعتمد عليه في هذا المقام ومبنى الامر على التراجيح الفاسدة
مع انه ليس له معارض لما عرفت مع موافقة الاصل والظهور الكلام الا انا نقول بل نقول ان جميع المرجحات
معه كما عرفت [illegible] لم يطلع على كون هذا العموم مذهب ابي حنيفة واتباعه لكنا نقول انه لا اعتداد بالحجة
الكلام بعد عمل الاصحاب بخلاف هذه الرواية وهجرهم للعمل بها [illegible] الشهرة العظيمة
التي هي من اعظم المرجحات والاجماعات المحكية التي هي بنص [illegible] ما ذكرنا في مقام تاييد
من رواية جامع البزنطي [illegible] انه مع ضعفه [illegible] الامور المذكورة محمول على التقية كرواية ابي بصير
يصلح للترجيح [illegible] ظاهر [illegible] بالطهارة واما ما ذكره ردا على صاحب المعالم بقوله
نظر فيه [illegible] تفصيل [illegible] الكلام [illegible] على الماهر [illegible] على ذلك الاجماع
مثل هذه المسئلة وفي مقامات اخرى [illegible] ان جميع ما ذكره [illegible] الاساس [illegible] الباقي وان الحق ما ذكرنا
من ترجيح صحيحة عبد الله بن سنان لوجوه كثيرة وحمل رواية ابي بصير على التقية او على التخصيص [illegible] ما ذكرناه ما اجاب
العلامة في المختلف عن رواية ابي بصير ان الخشاف خارج عنه قطعا للاجماع العلما على نجاسة بوله [illegible] اخراج
هو حرمة اكله فيجب اخراج ما ثبت ذكره في العلة فيكون الرواية محمولة على ماكول اللحم [illegible] الاجماع كما في المدارك
فلا ينافيه [illegible] ابن عقيل بالطهارة [illegible] للاجماع على طريقة الشيعة
ولما سنح كون العلة هو حرمة الاكل [illegible] اتفاقهم على نجاسة بوله [illegible]

الكلام

كلام وعدم اطلاع صاحب المعالم عليه لا يضر بما ذكره مع ان ما ذكره ره بعيد لملاحظة كلماتهم في الموارد واتفاقهم على نجاسة
بول غير ماكول اللحم [illegible] ظاهر الاجماع [illegible] العلامة ره وتعليق الطهارة في هذه الاخبار الكثيرة على
حلية الاكل المشعر بالنجاسة عند عدم حليته [illegible] واما صحيحة علي بن جعفر المروية في [illegible]
ففيها ان دلالتها على الطهارة غير ظاهرة انه غاية ما يستفاد منها جواز [illegible] الطهارة الا ان يقال
المحل لا يكون [illegible] التمحيص [illegible] الصلوة [illegible] الاستفصال يستفاد منها صحة الصلوة مع امكان [illegible]
عدم وضيق الوقت [illegible] وهذا يدل على الطهارة لانه [illegible] النجاسة
لكنه يشكل بان التمحيص يدل على ان خرء الطير ايضا كان [illegible] الاستفصال يدل على العموم والاشكال
ان اما الخبر واحوال الخرء مشتمل على [illegible] في جميع الاحوال فاصح جوابكم عن هذا الاشكال فهو جوابنا [illegible] الكلام
الجواب [illegible] الاستفصال [illegible] صورة السؤال [illegible] في خرء الطير
ايضا لانه لعله كان من المعلوم ان السؤال هو خرء الطير الماكول اللحم [illegible] مع انه [illegible] الكلام من
السؤال [illegible] السائل انما هو في حكم [illegible] الصلوة [illegible] ام لا فذكر خرء الطير وغيره كانه من باب التمثيل
ولم يتعلق غرضه [illegible] حكم [illegible] السائل [illegible] كما يظهر
في [illegible] النجس [illegible] بطلان الصلوة
حكم خرء الطير [illegible]
وهو [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible] الاشكال
ويندفع الاشكال [illegible] المراد [illegible] حكم خرء الطير [illegible]
الاستفصال [illegible] ان الغرض [illegible] اكثر الاصحاب
لم يذكر [illegible] التقييد للقول بالطهارة [illegible] ابي بصير [illegible] الا انه [illegible]
النجاسة [illegible] العلامة [illegible] المختلف [illegible] الطهارة [illegible] الاحتياط [illegible] المسئلة مع ان
ما ذكره [illegible] النجاسة [illegible] لا يجوز [illegible]
في الثوب [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible] القول
[illegible] الشيخ ره على الطهارة [illegible] الخشاف [illegible] ابي بصير [illegible] الخشاف [illegible]
[illegible] حسنة ابي بصير على صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] القول بالعموم [illegible]
ضعيفة [illegible] للتخصيص الا ان [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] دعوى العلامة ره الاجماع على
بول الخشاف [illegible] الشيخ ره اجاب عن رواية غياث [illegible] بول الخشاف [illegible]
اذ [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible] موجبا لخروج الرواية عن الحجية
لزم خروج رواية ابي بصير ايضا عن الحجية [illegible] الخشاف [illegible] ان الاقوى
هو القول الاشهر من نجاسة بول غير ماكول اللحم من الطيور [illegible] منه وانه لا فرق بين الطيور
وغيرها في ذلك وان القول بخلافه ضعيف [illegible] المشهور المعروف بين الاصحاب [illegible]

مثل انه باكل الطعام يجب [?] تجنبه والامر بغسل الثوب من البول ... ويجري عليه جميع احكام النجاسات من الاجماعات التي نقلها
المحقق والعلامة والشيخ وغيرهم ... يشمل هذا البحث لانها واقعة على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه مطلقا من غير تقييد
ثم ... ان الرضيع من الانسان كذلك بل يحكى عن المرتضى في دعوى الاجماع على نجاسة بوله بالخصوص و...
انتفى الخلاف فيه بين الاصحاب الا ما حكي عن ابن الجنيد انه حكم بطهارة ... ما حكي عنه بول البالغ وغير البالغ
من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس ولا يخفى عليك انه جعل الحكم في كلامه
معلقا على عدم اكل الطعام بل على عدم اكل اللحم ولكنه لا يبعد ان يريد ... اكل اللحم واكل الغذاء ... عادة فعدم
اللحم يستلزم عدم اكل الطعام ... الاصحاب اليه ... الشذوذ كيف كان فالمعتمد هو القول المشهور من النجاسة للاجماعات
المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل لا يبعد دعوى ... النصوص المستفيضة
البالغة حد التواتر الدالة على نجاسة البول ... اذ شمولها لبول الانسان لا شبهة فيه غاية الامر الشك في شمولها للصبي
ايضا وهذا لا يضر ... بول الانسان ... وهذه النصوص مع اشتمالها على صحاح كثيرة وغيرها
ما ثبت حجيته ... الكثرة الى حد التواتر ومع ذلك قد عمل بها الاصحاب ... وهذه الاطلاقات
قد اعتمد [?] عليها جماعة من الاصحاب في نجاسة بول الرضيع لكن ... اذا قلنا بوجوب الغسل من بوله
لانها مشتملة على الامر بالغسل واما اذا قلنا بلزوم الصب دون الغسل فلا لان بول الرضيع على هذا خارج من تلك
الاطلاقات باعتبار انتفاء الغسل فيه ونجاسة البول ... مستفادة من تلك الاخبار باعتبار الامر بالغسل فيه
... تلك الاوامر باعتبار ... الاطلاقات على نجاسته ... ولكنه قد
يقال ان ... الاخبار التي ... على نجاسة البول ... بالامر بالغسل بل باعتبار ... مثل حسنة الحسين بن ابي العلاء
او صحيحه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ... وصحيحة ابي اسحاق النحوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك ... وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية العلاء بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ...
قال لا بأس ... البول ... من الروايات الواردة على هذا المنهاج ... بالغة حد
التواتر لكنها كثيرة جدا مشتملة على الاخبار الصحيحة وغيرها ما ثبت حجيته ومع ذلك معتضدة بعمل الاصحاب ...
النصوص المستفيضة في نجاسة بول الرضيع وان قلنا بكفاية الصب فيه واما لو قلنا بوجوب الغسل فيه فالامر ... الوضوح
ثم ويدل على ... ما رواه ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله ... والغلام والجارية ... سواء ... من قوله فان كان قد اكل الطعام ...
... اذا اكل الطعام ... في الوجوب ... الامر الاول ... مع ان الاصل في الامر هو
الوجوب كما هو مذهب المحققين من العامة والخاصة واذا ثبت وجوب الصب ثبت النجاسة بالاجماع المركب ... التفصيل
ان الامر ... بالغسل ... مع ان الامر بالغسل لاجل النجاسة باتفاق الكل فيجب ان يكون الامر بالصب ايضا كذلك لانهما
على نسق واحد والتفكيك بينهما خلاف ... مع ان الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك ... في الفقه

عما

على ما حكي عنه عليه السلام ... وان اصاب ثوبك بول ... فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره ...
بول الغلام الرضيع تصب عليه الماء ... فاذا اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية ... سواء ... الجنيد ...
في المختلف ... عن ابيه ... لبن الجارية ... الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
تخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
وانه لو كان ... الوجوب ... ولم يكتف فيه بالصب ... الا ان الرواية ضعيفة فلا تعارض الادلة
المتقدمة وان المراد بنفي الغسل ... الاكتفاء بالصب ... على نفي ... كما اجاب عنها كثير من اصحابنا
بل لعل هذا الحمل ... المتقدمة حيث جعل الغسل فيها مقابلا للصب ... الغرض من نفي
هو نفي العصر لا نفي الصب ايضا فلا يلزم منه الطهارة ... الثاني انه يقول بوجوب الصب ...
بناء على ان ... ما يكون ... عليه بان الاستفادة من الخبر
ايضا ... وجوب الصب مع نفي الغسل ... على الطهارة اصلا ... الخبر
بين لبن الغلام وبوله قبل ان يطعم ومقتضى التسوية ... في الطهارة والنجاسة ... نجاسة
الغلام ايضا ... ولم يقل به احد ... نجاسة لبن الجارية ... اصحابنا
كما ستعرفه ان شاء الله فطرح هذه الرواية او حملها على التقية ... متعين ... فلا يشهد بعدم
جواز الاعتماد على هذه الرواية في مقابل الادلة المتقدمة ... في ... النجاسات ...
كما ستعرفه ان شاء الله وقد ... ابن الجنيد ... ما يجب غسله ...
... النجاسة الطهارة وكيف كان ... فلا اشكال في ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام ايضا
نجس ... كيفية تطهير الثوب ... بالصب ... ان شاء الله ...
نجاسة بول ... ما لا يوكل لحمه ...
... المعروف بين الاصحاب ... مما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض ...
وكذا البول لو كان له بول ... الخلاف فيه كما ادعاه جماعة وحكي عن العلامة ... الخلاف ... الشافعي و
وابي يوسف ... بعدم الخلاف فيه عندنا ... المحقق في الشرائع ... وهو ...
تردد ... عموم ما دل على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه ... اصالة الطهارة واتفاق الاصحاب على عدم النجاسة
والحق هو الطهارة كما ذهب اليه الاصحاب ... لاصالة الطهارة ... والعمومات الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر ... اتفاق الاصحاب على الطهارة ... لو كان نجسا لزم الحرج العظيم ... الى جميع ...
... [illegible] ... الاجماع المركب ... التفصيل ...
... [illegible] ...
بالتتبع في كلمات الاصحاب ... صاحب الحدائق ...
... في ذلك على الاجماع المركب كما اشرنا اليه ... في باب ...
لا على ... كما هو ظاهر كلامه ... عموم النجاسة ... ان الاجماعات التي هي الحجة في هذا الباب عليه

شاملا لمحل البحث فقط لاندفع [illegible] بطلانه [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان ففيه ان المتبادر من ماكول اللحم غيره
ما كان له نفس سائلة كما ادعاه كثير من الاصحاب ممنوع [illegible] هذا التبادر بالنسبة الى المعروف ونحوه ولكن يمكن ان يقال
انه لم يظهر لنا الاتفاق على بول [illegible] الصحيحة [illegible] فلا يشكل شمول الصحيحة له سيما بعد
ملاحظة انطباق الاصحاب على [illegible] بنجاسة بول [illegible] بنجاسة [illegible] والاجماع المركب وبالجملة
بل النجاسة [illegible] وادلة الطهارة [illegible] كثيرة [illegible] مما ذكرنا [illegible] كالاجماع [illegible] هو
القول بالطهارة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] بلا خلاف
طهارة بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] الدجاج [illegible] الظاهر بل المقطوع انتفاء الخلاف فيه
وقد ادعى الاجماع عليه جماعة من الاصحاب [illegible] والاصل والعمومات الدالة على الطهارة [illegible]
[illegible] والاخبار الكثيرة منها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] صحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
[illegible] بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ومنها
موثقة [illegible] ابا عبد الله [illegible] ما اكل لحمه فلا بأس [illegible] ومنها رواية [illegible] بن يزيد عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير
والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله [illegible] الروايات الواردة في هذا الباب [illegible] صحيحة عبد الله
ابن سنان المتقدمة [illegible] بول ماكول اللحم [illegible] وهذه الروايات وان كانت مشتملة على حكم البول فقط لكن
الاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible] على حكم الروث ايضا [illegible] لا خلاف في طهارة بول ماكول اللحم وروثه سوى
ما اختلف فيه من الدجاج والحيوانات الثلاثة ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره ولا بين ما هو وحشي [illegible] ظاهر
اختلف الاصحاب في طهارة ابوال الدواب الخيل والبغال والحمير [illegible] المعروف بين الاصحاب الكراهة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ في كتابي الحديث [illegible] بول [illegible] مثل البغال والحمير
[illegible] ان [illegible] بعض [illegible] ابوال البغال والحمير والدواب [illegible]
[illegible] في التراب [illegible] القول بالنجاسة الى بعض اصحابنا [illegible] الشيخ في الخلاف الاجماع على طهارة
بول ما يؤكل لحمه [illegible] شيء منه [illegible] في هذا الكتاب على الطهارة [illegible]
في [illegible] الطهارة [illegible] ابوال الحمير والبغال والخيل [illegible] وظاهر هذا الكلام
النجاسة [illegible] ظاهر كلام الشيخ في الاستبصار [illegible] النهاية [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] القول بالنجاسة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] المبسوط والسرائر [illegible] القول بالنجاسة [illegible] الشيخ
في النهاية [illegible] المقدس الاردبيلي القول بالطهارة [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] القول بالنجاسة [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الفاضل المحقق الشيخ [illegible]
الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني [illegible] الاصل والعمومات الدالة على طهارة كل شيء [illegible] اجماعهم
على الطهارة في محل البحث كما في شرح المفاتيح والاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف وصحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة

السابقة

السابقة ما فيها مما دل على طهارة بول ما اكل لحمه [illegible] ان الحيوانات الثلاثة ايضا كذلك لان المتبادر مما اكل لحمه ما كان اكله
حلالا شرعا الا ما حصل العادة باكله كالاجنبي مع ان ما جرت العادة باكله ليس مختصا فيها فلو كان المراد هو المعتاد الاكل لزم
عدم دخول غيرها مما لم يجر العادة باكله في [illegible] وهو باطل لانه [illegible] اجماعهم على طهارة بول [illegible] ماكول اللحم غير
الثلاثة والدجاج والظاهر انه [illegible] هو [illegible] مما يدل على طهارة بول ماكول اللحم كما يظهر [illegible] الاستدلال [illegible]
على هذه الاخبار [illegible] الكلية [illegible] الطهارة [illegible] لو كان المراد ما [illegible] اكله لكان جميع ما [illegible]
[illegible] لا يؤكل لحمه لانه [illegible] ما عداه [illegible] لحكم المقابلة [illegible] بالعموم [illegible]
بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] القول بالنجاسة [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] على طهارته [illegible] العدم
[illegible] الاشكال [illegible] القرآن [illegible] الاجماع [illegible] هذه الصحيحة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] لم يمكن [illegible] المذكورة [illegible] على طهارة بول ماكول اللحم بالاكل
المعتاد فقط [illegible] التخصيص [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
بنجاسة بول غير المعتاد [illegible] الاجماع [illegible] هذا المقام [illegible] هذا المسلك
[illegible] الصحيحة [illegible] بنجاسة بول ما لا يحل اكله شرعا [illegible]
طهارة بول ما لا يحل اكله [illegible] هذا [illegible] الظاهر [illegible]
اتفاقهم واجماعهم على خلاف ذلك [illegible] الصحيحة [illegible] على طهارة بول ما كان اكله حلالا [illegible] محل البحث
[illegible] المتقدمة [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المشتملة على نجاسة بول غير ماكول اللحم [illegible]
بول الحيوانات الثلاثة [illegible] في هذه الاخبار [illegible] طهارة البول [illegible] اكل اللحم [illegible] النجاسة [illegible]
اللحم [illegible] الطهارة [illegible] زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب [illegible] الثوب
[illegible] لحومها [illegible] للاكل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] من الحرمة [illegible] الكراهة المصطلح عليها [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الكراهة الاصطلاحية كما لا يخفى على المتتبع [illegible] التعليل
المذكور فيها [illegible] ما خلقه الله للاكل [illegible]
[illegible] كان لحمه حلالا [illegible]
[illegible] البول تابع لحكم اللحم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الله للاكل [illegible] الاكل [illegible]
بول [illegible] المستفاد منه تبعية البول للحم في الكراهة [illegible] الكراهة الاصطلاحية في البول [illegible]
كما هو [illegible] وهذا [illegible] في غاية الوضوح [illegible] ان الامر [illegible]
في مقام جواب السؤال [illegible] بالعبارة [illegible] الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية
اهل العرف [illegible] المرجوحية [illegible] الكراهة الاصطلاحية [illegible] سؤال الراوي [illegible] حرام الاكل
[illegible] الجواب [illegible] النجاسة [illegible] الاكل [illegible]

اخرى ولذا كان الكلام مرجحا بنحو يعضها اليه مرجحا بمنع الاكل ولا يضر ان لحومها مكروهة عندنا الى آخر ما قال ولا يخفى
عليك انه في غاية الجودة والمتانة زمان غير اشارة الى ما ذكرناه اليه فكم جدا هذا مع ان الاصحاب قد اعتمدوا على هذه
الرواية فيجبر ضعفها بسند او مقصود [illegible] لان انجبار [illegible] بالاتفاق اقوى من [illegible] الانجبار واما اثبات الكراهة الاصطلاحية
باعتبار ان المستفاد من الرواية ليس الا الرجحية المطلقة فيكون النجاسة مشكوكا فيها فيرجع الى الاصل فيثبت الكراهة الاصطلاحية
غير ان هذا التاييد [illegible] لو لم يكن في المسألة ما يدل على النجاسة ظاهرا واما لو كان كما هو كذلك فلا [illegible] يكون الرواية محمولة [illegible]
الدالة على النجاسة [illegible] بحكم على [illegible] احرف الفصول التعبدية [illegible] من الاصول الاجتهادية الكاشفة عن
بالجملة ليست الرواية على هذا من ادلة المسألة بل الدليل [illegible] هو اصل الطهارة التي يجب الرجوع اليها في محل الشك واشتغال
دليل النجاسة ثم ويدل على هذا القول ما رواه [illegible] عن ابي جعفر محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي [illegible] انه سأل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى لحم الدواب [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] بعضها او [illegible] على ثوب [illegible] الا [illegible] في سند الرواية [illegible] في حال [illegible]
انه مجهول الحال [illegible] ذكره في كتب الرجال [illegible] صفوان بن يحيى وهو ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه وكذا
محمد بن ابي عمير [illegible] اجماع العصابة [illegible] مع انه من اجلاء الاصحاب [illegible]
[illegible] من [illegible] العمل [illegible] ان الغالب [illegible] الثقات [illegible] بن ابي عمير
[illegible] النظر [illegible] الرواية
[illegible] ان اجماع العصابة [illegible] على عدالة [illegible] الرجال [illegible] فلا اقل
من [illegible] على اعتبار هذه الرواية [illegible] هذه العبارة [illegible] هذه الرواية
[illegible] الاصحاب على صحة [illegible] مع ان هذه الرواية معتضدة بالشهرة العظيمة المحققة التي كادت تكون اجماعا [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] هذه الرواية في غاية الاعتبار [illegible] على الطهارة ظاهرة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاجماع المركب [illegible] التفصيل بين [illegible] الحكم [illegible] هذا الحكم ما رواه الشيخ باسناده
عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ابوالها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] من الرواية طهارة الروث [illegible] البول [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] وكذا الشيخ في النهاية [illegible] الاصحاب [illegible] التفصيل [illegible] الخلاف من
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماعات المحققة [illegible] الاجماع [illegible] على
التفصيل [illegible] طهارة الروث [illegible] المذكورة [illegible] طهارة البول
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابوال الدواب [illegible]

قال اما ابوالها [illegible] الاصحاب [illegible] المراد ان [illegible]
لا يكون [illegible] الحكم [illegible] مع ان [illegible] الحكومة [illegible]
ابوال الحمير والبغال [illegible] الروايات الواردة على هذا
القول [illegible] طهارة الروث [illegible] الاجماع المركب [illegible]
في المسألة [illegible] بنجاسة البول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الرجحية المطلقة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] طهارة الروث [illegible] البول [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] القول [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ابوال [illegible]
[illegible]

لكان عدم النوفر الدواعي على نقله فلو كانت [illegible] نجاستها بين السلف [illegible] على الاجتناب عنها [illegible]

[illegible]

اخبار كثيرة معتبرة [illegible] بالاجماع المحكي عن السلف [illegible]

[illegible]

الاول ايضا كما انه خارج عن مسئلة التسامح لانه انما هو في الاستحباب على الدليل الراجح كما عرفت مع ان كثرة عدد الاخبار الظاهرة منها
في الوجوب معارضة بالاخبار الدالة على الاستحباب نعم لا يوجب ذلك كون الاستحباب مستندا الى دليل راجح اما العرف في
موضوع الدليل بعد ما يحصل بعد ملاحظة جميع الامارات والمرجحات الداخلية والخارجية ودخول ذلك هو في محل البحث
الاستحباب كما عرفت واما الايراد الثاني فهو ايضا كما ترى بل هو ناش من الغفلة لان كون القاعدة المذكورة من المسلمات ان
كان مسلما لكنه لم يرجح اعمالها في هذا المقام اذ مجرد كثرة عدد روايات الوجوب لا يوجب تحقق الاطمئنان لانها اخبار آحاد ومخالفة
اكثر الاخبار معها بحيث لا يعمل بها عند الاصحاب وهذا من اعظم المرجحات كيف والخبر الضعيف المعمول به اقوى من الصحيح الشاذ النادر كما هو
المحقق فكيف الحال اذا كان المعمول به من الاخبار الكثيرة المعتبرة بنفسها مضافا الى تقدير تحقق القاعدة المذكورة لو لم نقل بان
عمل الاصحاب موجب لزيادة القوة فلا اقل من كونه كافيا في الكثرة العددية فيحصل التكافؤ الموجب للجمع بينهما وهذا الكلام
يحتمل وجوها كثيرة بعضها صحيح وبعضها فاسد كما لا يخفى على المتامل وتفصيله يحتاج الى بسط من الكلام غير لائق بالمقام
الحاصل ان الاخبار الدالة على الوجوب وان كانت اكثر عددا لكنها شاذة نادرة يجب طرحها والاخبار الدالة على الكراهة
وان كانت اقل عددا لكنها اقوى لانها معمول بها ومعتضدة بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة والدليل العقلي ونحو ما تقدم فيجب
العمل بها فتأويل الاخبار المعارضة وطرحها لانه لا المحققين يقبلون تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع كون الكتاب قطعي السند
وزيادة عدد الاخبار الدالة على الوجوب لا توجب القطع بالصدور ولكونها كالكتاب في قوة السند قطعا كيف لا يجوز
العمل باخبار الكراهة باعتبار كون اخبار الوجوب اكثر عددا كيف يجوز بل يجب العمل بخبر الواحد الصحيح وترك الكتاب مع كونه قطعي
السند واقوى سندا من اخبار الوجوب مع كثرة عددها فان قلت انه هذا بالنسبة الى ان العبرة في مقام التعارض بما هو اقوى
دلالة والخبر الواحد اقوى دلالة وان كان الكتاب اقوى سندا قلت ان الامر بالعكس غير انه كذلك بل مراعاة القاعدة المذكورة
اولى لانه ليس سند اخبار الوجوب كالكتاب في القوة مع ان الاقرب انها اقوى سندا من اخبار الكراهة لان الاولى وان كانت
اكثر عددا لكن الثانية معمول بها عند الاصحاب ومقبولة السند والدلالة سلفا وخلفا وهذا يوجب قوة الظن بالصدور في اخبار
الكراهة وان لم يكن ابعد سندا بل لا يبعد ان يقال ان الظن بصدور روايات الوجوب ينبغي ان يكون الدلالة ولا تسليم ان
المعارض في الاخذ بها في مقابل اخبار الكراهة المعتضدة بعمل الطائفة وموافقة الاجماعات المحكية والدليل العقلي وغير
ذلك في الاخذ بها في مقابل اخبار الوجوب لعدم العمل بخبر الواحد في مقابل الكتاب من جهات شتى ومع هذا كيف يصح ان نتمم
القواعد المقررة عندهم في الاخذ بالاكثر عددا في مثل المقام مع ان الامر بالعكس كما عرفت ان القاعدة المقررة في مثل المقام
باخبار الكراهة وهذه المرجحات هذا عند الموردة في مقامات كثيرة اصحها تصريحا وتلويحا واعرض عنها بالمرة فتم قال بعد جملة
كلامه انه لا ينبغي هذه القواعد المقررة في اخبار اهل البيت عليهم السلام في مقام تعارض الاخبار الاخذ بالاعدل والاوثق وكذا
الاخذ بالاشهر بحيث في الرواية بعنوان الفتوى وطرح ما يشذ من مقتضاها بين الفاعدتين يقتضي ترجيح اخبار الوجوب كما لا يخفى
اقول هذا اليقين من انهما كان الحق ادرجها في هذا المقام وهو مما لا ظاهر على خبرها ادنى انس بقواعد العقل لان مثل الراجح
كان على الظن كما هو المحقق يجب ترجيح اخبار الكراهة لانها ارجح من جهات كثيرة كما لا يخفى على المتامل بعد ملاحظة ما ذكرناه وان كان
على التعبد فنقول ان الاخبار الواردة في باب التراجيح مختلفة والعمدة منها هو مقبولة عمر بن حنظلة والمرجح الذي اعتبره عليه السلام اولا
فيها هو الشهرة والظاهر منها هو الشهرة في العمل كما عند الاصحاب لانها التي توجب الظن بحقيقة بل لا نفيها من حيث اعتبار شهرتها فنقول

مع كون

مع كون العمل على خلافه فلا يوجبها اصلا وان كان موجبا للصدور بل الخروج كالوارد على سبيل التقية والا فيما لا يخلو عنها
وهذا لا يوجب الاعتماد لان الحق هو المتبوع لا الشهرة مع ان الشهرة في الرواية مرجعها الى اشتهار نقلها بين الاصحاب لتقدم
للاسناد وضعف غيرها حتى انها مشهورة بين الاصحاب ولما صدر معنونا في هذا الباب روايات متعددة متروك ظاهرها
بحيث تقيد المنقول عنهم عليهم السلام فلا يظهر كون هذا الخبر شهرة في الرواية فانه لو قيل ان الشهرة بين الاصحاب معناه
هذه الرواية التي اشتهرت بين الاصحاب على ان المراد من الشهرة في الرواية لكان المراد منه الاخذ بالخبر الذي اشتهر نقله
بينهم لا المضمون الذي ذكر في روايات متعددة ومجموع الروايات من حيث هو مجموع ليس خبرا خاصا اشتهر نقله بين الاصحاب
وكل واحد منها وان كان يحتمل الكثرة الاشتهر رواية فعلى تقدير كون المراد من الرواية ما ذكرنا لا يثبت شمول الاخبار الوجوب فتم واما
الرجوع الى الاعدل ففيه ان هذا انما يصح بمقتضى المقبولة بعد انتفاء الترجيح بالشهرة ومحل البحث ليس كذلك لان اخبار الكراهة
مشهورة العمل جدا فالاخذ بها لازم ولا يجوز الرجوع الى الترجيح بالاعدلية ثم ان الرجوع الى المرجحات المنصوصة عند وجود
التعارض والتحير بين النصين والمقام ليس كذلك لان النص في بيان المراد من اللفظ هو الحقيقة كما هو المجاز المقرون بالقرينة ومثل
ليس هنا الا الحقيقة كما لا يخفى ولم يرد في شيء من الاخبار الواردة في باب التراجيح الرجوع الى الترجيح بسبب قوة الدلالة
وضعفها ومحل البحث ليس ما نحن فيه الا ان الاولى نعم الرجوع الى المرجحات المنصوصة وان الترجيح مع اخبار الكراهة
وعرفت من الوجوه وما ذكره الشيخ ان نجاسة ابوال الحيوانات الثلاثة وارواثها مذهب بعض العامة فهذا من المرجحات ايضا
لاخبار الكراهة فالحق ان الترجيح مع اخبار الكراهة والاخبار الوجوب شاذة فيجب الطرح او حملها على الاستحباب او على التقية
ثم لا يخفى عليك ان الحمل على الاستحباب في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي ورواية ما هو في غاية الظهور بعد ملاحظة الادلة المتقدمة
واما موثقة سماعة فحملها على الاستحباب بعيد فالحمل على التقية فيها اظهر وبعض هذه الروايات مثل الصحيحة الثانية للحلبي بن جعفر
كالصريح في الاستحباب كما يظهر بالتدبر ورواية ابي بصير لكنه بظاهرها محمول على الاستحباب فيها كالصحيحة الاولى وما صحيحة
ابن مسلم الاخرى فالحمل على الاستحباب بعيد جدا لكنها ليس فيها لفظ النجاسة فالحمل على التقية كما يظهر بالتدبر وان يتوهم ظهورها في
التحريم ان الغرض الاصلي من السؤال بيان حال الابوال في النجاسة والطهارة فالجواب ساكت عن ذلك الا ان كونه في هذا المقام يقتضي الحمل
على التقية وما انه لم يكن صريحا في ذلك لا يضر اذا كان اقرب الى الحكم هذا الغرض كما لا يخفى كيف بين التقابل فيها بين التقية لا يمنع
الحمل على عدم غرض السائل وانما ذكره بذلك كما لا يخفى على ان المراد اظهر في مقام البيان على البعض في تعداد الابوال ذكر
دعوى ان هذا الخطاب بعيد لكونه ليس الاصل من ذكرناه وهو مع طهارة ابوال الدواب ايضا لكونه هو هو الحاكم في عدم
الابوال ونجاستها مستمرة في المقام وحمله في الحرام على ظاهره بعيد كما ذكره الاردبيلي واما ما يظهر من الربيع من انها لم تجزم
على المدعى ما في الحبل لا يظهر من هذا الجواب في هذا المقام نعم الامام عليه السلام ما اشتبه على السائل من نجاسة البول مما يلزم
الموجب للنجاسة بالاجماع ثم يحمل ما في رواية ابي بصير في ضعيفة من تغيير صفتها لشيء مع ان الحمل على الاستحباب فيها الظهر
قال صاحب الحدائق بعد الاشارة الى جملة من الاجماع المركب بين طهارة الروث وطهارة البول وبين نجاستها ولذا فرق
طهارة الاول ونجاسة الثاني في التفصيل بين الاجماع المركب لا يخفى ما في هذا الاستدلال من المجازفة في احكام الملك العلام
والبناء على مثل هذه الاستدلالات العليلة واما ما حققه في محله من ان تحقق مثل هذا الاجماع الشائع في كلامهم والمتداول
على السنة اقلامهم ثم نقل عبارة جمع من الفقهاء المجتهدين في ضعف تلك الاجماعات المتداولة الى ان قال واما ثانيا فانه ان ادعى

لو شرع بموضع من الفتوى في المسألة لعدم الدليل على ذلك وانه لم يقل به قائل من السابقين بل من نقل القول بوجوبه قبل من
المتقدمين فانا لم نر قد جعلنا الان المنتسبين على خلافه كيف ولا شهرة للكلام تمنع ما يرد من الخلاف في دقائق المسائل و
الاحكام وبما انتشر منها النزاع والخصام الى مطلبه لانه لم يعرف الاختلاف حتى انه لا يعد حكما من الاحكام الا بعد فقد
انعالهم الى شذاذ [illegible] ما قالوه [illegible] تنبيه بنيان هذا المقال [illegible] في غفلة عن الاعلام
وتعتبر الفقهاء العظام انه كذلك التمسك بالاجماع لبيان غرابة في احكام الملك المتعال كما زعمه هذا الفاضل في هذا المقام ونحوه
حصل له منه مختصر التمسك به بوجه وحضرها منهما في المسألة او تجويز ذلك مع الركون اليه في حيثيات كثيرة حصل
الاضطرار الى الاحتياج لذلك اشرنا اليه الصالح [illegible] في مثل هذه المسألة اذ الكلام في الاجماع اما في عدم ثبوته اصلا عندهم
بعد التحقيق واما الثاني في تحقق ذلك مما لم يخالف [illegible] الكل ويصرح العقلاء لان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن
دخول المعصوم عليه السلام ونحو ذلك [illegible] الاتفاق المشروط [illegible] في جميع المسائل [illegible] الاعلام العظام
وهو كونه ظاهرا وانما الاول فلان الحجة الشرعية [illegible] العلم بها لازم [illegible] الحجة في الحقيقة هي قول الامام
عليه السلام [illegible] في الشرعيات الاحتياط [illegible] فانه قد يكون الاستدلال
بكونه معلوما لكنها [illegible] بالنقل [illegible] الاجماع [illegible] العادل [illegible]
ما ذكرت بل [illegible] الاجماع [illegible] الخبر الصحيح حال
[illegible] في نقل الاجماع [illegible] الغالب بخلاف
الخبر [illegible] الاجماع المنقول على المدعى [illegible] بوجوه كثيرة لا تخفى على
المتتبع [illegible] النقل [illegible] الاجماع [illegible] السنة وهكذا الاجماع
السنة بوجوه كثيرة [illegible] الاجماع [illegible] مع كونه
منها بوجوه كثيرة [illegible] في احكام الملك المتعال [illegible]
العلماء الاعلام [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
المناقضة كثيرة [illegible] الاجماعات [illegible]
هذه المناقضة [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] المناقضة في الاجماعات [illegible]
واما الاجماع [illegible] المناقضة في الاجماع [illegible] على الناظر
[illegible] الاجماع [illegible]
الاخبار [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] في السنة والاجماع [illegible] الاعتماد
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

حيث يعلم انه ناقض لما ادعاه [illegible] الاجماعات [illegible] من الاختلاف [illegible] هذا الفاضل
في المسألة [illegible] الاكثر [illegible] بل [illegible] الا بالتمسك باجماعات
كثيرة كما هو الظاهر [illegible] في الحقيقة [illegible]
التصحيح [illegible] هذا الفاضل [illegible] العلماء [illegible]
على [illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
الحج [illegible] الاخبار [illegible]
والمستفاد منه [illegible] الشرعي [illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible]
غيره [illegible] الغسل [illegible] الجسد [illegible]
والخبث [illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] هذا الفاضل [illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة
[illegible] الاصحاب [illegible] القول
بالنجاسة [illegible] هذا الفاضل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] تفصيل
[illegible] بالنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
اخبار [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
اخبار الطهارة بوجوه كثيرة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
ما ذكره [illegible]
والقول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القول بالتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

بعونه ما يلزم المتنقصين [illegible] واما ما ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخرنا ما لعلك تعرف مما تقدم اصول القاعدة التي اشتملها في المسائل الثلاث بعضهم هذا القول بالطهارة ثم بالمسائل التي ما كون

لا ما يلزم ابطال مذهب الاصحاب قطعا اجماعا في المسائل المذكورة وانما نقطع النظر في نجاسة الطهارة باعتبار الخبرين الذي ما ذكره من

في الجزء الاول انه نادر وملاحظة ان الاصحاب والمسلمين على نجاسة المني ونحوه ذكر العلماء هذا الخبر في تلك الاخبار الدالة على طهارة

بول ما يؤكل لحمه ونحوه في الاصول الخارجة الامر بملاحظة نفس الخبر لا يظهر بما ذكرنا الا ان مثل هذا القول في الخبر الثاني

بل الامر ظاهر لا نقول بما ليس بشيء بعد ذكر الوجوه الشرعية لا يدل على شيء صريح في التعميم بالنسبة الى جميع فضلات ما يؤكل

لحمه من ابن هذا السائل انما يكون النظر كل من ارادة العموم الموضوع له فيتضح بما حققه في بين ظاهر هذين الخبرين

في الدلالة على الطهارة وبين الاخبار الواردة في نجاسة ابوال الحيوانات الثلاثة معقبا انك لا تعلم ان في زمن منهم الاصحاب فيهم

هذا المتقدمين اجماعا منهم البسيطة او المركبة صارت حينئذ اجماعا لهم هناك ولا يكون في المسئلة المتفق عليه عندهم اجماعا

البسيطة او المركبة بل كان مخالفهم اولا ان شيئا منها بعد ظهور جملة من الاخبار في النجاسة نزعة لتصحيح الاعتبار خولفوا فيهم

اجماعهم ومخالفة ظاهر الخبرين المعتبرين مع انا لا نعلم هذين الخبرين الا من ظاهر الاخبار لانه اصح بالاشهر

بظاهر الكراهة في تلك الاخبار مع ما بعدها من جملة من الاخبار الصريحة في الدلالة على الطهارة والدليل العقلي فيما تقدم ذكره هنا الى

هذين الخبرين انما يرتبطان من الاخبار المعروفة ان الاخبار الدالة على نجاسة المتقدمة مرتبطة لا ان الا ان تعمل في غير محله

بل لا يعقل العمل بها مع ما سواه من الادلة لا ضرر في صحة القول بالطهارة في بعض ما يؤكل لحمه نحو النظر الى الاصولة

قول النجاسة في ابوال الدواب غير متعقبة في هذه المعرفة بخروجه على مخالفة الاخبار في مختلف فيما سواه القائل بها

اليه ما نظر واعتبره وقدره جملة من الروايات الدالة على طهارة الموجب للحكم ما بين كونه الامر في النسبة الى الثلاث اولا

عرفت ان الحكمة في اجماعهم على من حيث قصد الاخبار المتواترة في نجاسة بول الاربع فيظهر من هذه الروايات مع محمد علي

بما على الطهارة في الاول وجه مذهب الشافعي وجماعة من العامة كما يظهر من الخلاف وغيره فلا اشكال في نجاسة بعض من الاخبار

اذا كان الوجه ما يذهب الحفظ اجماعهم المعتضدة بظهور الاتفاق — موضع المنع لهم من الحيوانات فيه صرح جماعة بطهارته

وبيوضه المشهور وعن بعض المطلق الحيوانات الحكم هذا الحديث ما الحق به الا ان العرف النابع منه ان الكلام ان انه اشبه محمل على انه

ان القول بالطهارة هو المشهور بين الاصحاب حكى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى التردد في هذا النوع مبلها الى الطهارة وفي

الحمل يوجه الكلام ان مع تردد وهو المشهور الا انا من اصلنا انما لا يجوز ادعاء جميل الاجتهاد دخولها لا انقل تحت عموم تلك

الاخبار لا تصريح في تلك الاخبار بالتخصيص يدل على النقل في المسئلة اقول هذا التردد لا معنى له كما صرح به جماعة من المحققين

هذه الاخبار لا عموم لها اصلا بل هي محمولة على عموم الانس بالتفصيل وبالظهور فان الكل ما سبق المنع عن الانس مما الرخصة

فلا اشكال في ضعفه ان الحكم ليس نفس ما للرطوبة في ذلك لا ان لم يخرج الاخبار على النجاسة ولا اجماع عليها كما صرح ونحوها

الطهارة بل لا يظهر خلاف في ذلك عن اصل العموم ان الاخبار الدالة على طهارة من غير وجه معارض منها ما رواه في المنتقى عن القول

في هذا النوع من المني فيه قصد ولا مشكل ان المشهور بين الاصحاب طهارة المذي وكذا نجاسة المني الا ان السيخين وابن بابويه نحو

علمائنا في جملة من الكتب المذكورة الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة على طهارة المذي وطهارة الودي وظاهره نجاسة رطوبة فرج المرأة

ولم يظهر خلاف في المسئلة الا ما نقل عن ابن الجنيد في كتب الاصحاب عن انه كان يقول ان المذي نجس ان الطهارة لا لا انه اذا

ما الشهوة والحسد والحمل من حديث كان يمر بهم وقبل الخلط الناقض ما يخرج عقيب شهوة لا ما كان من الملامسة لا فيهم هو القول

الى آخر

السبب بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل لا يبعد كونها اجماعا في الحقيقة وخلاف ابن الجنيد لا يعبأ به مع

كونه معلوم النسب وكونه نادرا مع موافقته لمذاهب العامة في الغالب وقول جميع علمائنا بنجاسته لا يظهر من الخلاف عن ورود

بعض الروايات بنجاسته سبيل التقية اذ بعد ملاحظة لا يبقى ارتياب في ذلك من العامة وكونه في بعض الروايات منسوبا الى بعض

من الاصحاب فلا يبعد دعوى الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى دعوى الشيخ فيه الاجماع وكذا العلامة في المختلف حيث قال

لنا الاجماع من الامامية على الطهارة وخلاف ابن الجنيد غير معتد به ذكر الشيخ فيما ذكره في كتاب معرفة الرجال والاتفاق عليه قال لا

انا احتاجنا انه قد كان خلافه لا ان كان يقول بالقياس وهو المحكي عن السيد في الناصريات انه قد دل على الطهارة ايضا الاصل والعمومات الدالة

على طهارة كل شيء الا ما خرج بالدليل فانه لو كان المذي نجسا لزم الحرج العظيم لو وجب كثير من الاحتياط اكثر الاوقات فيلزم من

الحرج وعسر شديد مع عدم الدلالة في الكتاب والسنة المتواترة والعقل والاجماع على نجاسته فانه لا ريب في ان المذي اعم من البلوى جدا

فلو كان نجسا لاشتهر حكمه بين المسلمين اشتهارا تاما لانه شائع بينهم الخفية عنه ولورد بها اخبار كثيرة في نجاسته كما ورد في نجاسة

البول والغائط والمني والدم مما هو من البلوى مع ان الخبر الدال على نجاسته باطل لان الامر بخلافه فيجب العمل على الاخبار الدالة على

الكثيرة مثل صحيحة زيد الشحام ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا

تغسله ولا تقطع له الصلاة الحديث وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وصحيحة بريد بن معاوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا

يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ

فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل

منه الثوب ولا الجسد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المعتبرة المعتضدة بعمل الطائفة فلا بد من حمل ما يدل على قول ابن الجنيد على

التقية بين العامة مثل ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله

وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وصحيحة الحسين ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ رحمه الله فحمل ما

في الاخبار بعض الوجوه بعد الاخبار المتقدمة قال وبين بعد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن

ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء اولا

يخفى عليك انه مع هذين الخبرين لا يمكن معارضتهما بالاخبار الكثيرة المعتضدة المحمول بها عند الاصحاب الحاصلة لاجماعهم الموافقة

لمذهب جميع العامة فيحمل على الاستحباب او على التقية في اخبار المتقدمة فيتعين حمل هذين الخبرين على الاستحباب او على

حمل الاظهر لكون القول بالنجاسة هو قول جميع العامة والعمل في خلاف الاخبار على التقية وكيف كان فلا اشكال في

طهارة المذي وحكم قول ابن الجنيد ضعيف جدا لما عرفت مع ان الخبرين لا دلالة لهما على مطلوبه اصلا فيها خلاف الاجماع الكل

وقول ابن الجنيد لا دليل له اصلا ثم ولعل لكن ان الودي والوذي فيكون ما يخرج من احد السبيلين غير الرجيع والمرة غير البول

والغائط والمني والدم طاهر كما صرح به جملة من الاصحاب حاكيا عن الشيخ في الخلاف الاجماع على طهارة الودي فلذا فرج المرأة

وستفاد من المدارك ايضا كون طهارة الودي اجماعية عندنا ويدل عليها مضافا الى الاجماع الحكي صحيحة زيد المتقدمة ان ابي جعفر

المتقدمة فلا اشكال في طهارة الودي واما ما علله من الوقف وسائر الرطوبات الخارجية من احد المخرجين غير الامور الثلاثة

على طهارته الاصل والعمومات الدالة على طهارة كل شيء الا ما خرج بالدليل و صحيحة ابن بزيع عن ابي محمود قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الميتة ... ادارها ... يصيبه من بلل الفرج وهي حيث جنب اغتسل فيه قال اذا اغتسلت صليت فيه او ولدا
على تمام المدعى وان كانت تامة لكنه لا يمكن ضبطه بانتفاء التفصيل في الحلال والاعم خلافا في ذلك الحكم الا ما حكي عن
بعض العامة من المعتبر ان القائل المذكور ... بكون الطهارة جارية مجرى النجاسة ... وبان النجاسة لا تطهر ... حكمها الا
بعد خروجها ... ولا ... الاصل
... الطهارة ... الدم ... وكل ما يخرج من السبيلين من الرجل والمرأة غير الامور الا ... طاهر ...
شيئا من النجاسات ... ذكره ... والمني ... ذي النفس السائلة ... الاجزاء ... مما لا تحله الحياة ...
الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والقرن من غير نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
تحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل — الميتة من ذي النفس ... الا ... الكافر ... نجس ... خلاف
عند ... الاجماع عليه ... في الخلاف ... الحدث الكاشاني ... العلامة ... والشهيد الثاني
وهذه الاجماعات المحكية المعتضدة بظهور الاجماع ... عليه ... الا ان ... الاخبار الكثيرة الواردة في
مقامات المتفرقة منها الروايات المتقدمة ... الدالة على نجاسة الميتة ... قول ابي عبد الله عليه السلام في ...
السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام ... سئل عن ... الفارة ... فقال ... يغسل ... ويؤكل ... قوله عليه السلام
في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ... عليه السلام
في موثقة ... سئل عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت ... اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا
تشرب ... عليه السلام في صحيحة ... في الماء ... وهو ... الميتة الجيفة ... كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ ... الا ... ان ... النجاسات ... الا ... الجيفة ... وطعمه ...
فان ... ابي جعفر ... الماء ... الا ... ولا تشرب ... وقول
ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار ... سئل عن الرجل يجد في انائه فارة ... منها ... الماء ... علم
... يغسل ثيابه ... اذا كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ... ثم ... ثيابه ... ثم ... الا ... بعدما
رآها في الاناء فليس ... ثيابه ... الصلاة ... عن ذلك من الروايات الا
فيه ... الدالة على نجاسة الميتة المتقدم ذكرها في ... ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن ... فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيحة
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه
ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان
عليه ... ومنها صحيحة ... قال سألته عن ... الفارة تقع في السمن او
الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفارة تموت في السمن او العسل فقال ... ما حولها وكل بقيته وعن
الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ومنها صحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا ... ماء
في سمن او زيت او عسل فقال ... اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به هكذا ... الكافي ...

سبرا

نعم ما ذكره ... الزيت ... ليستصبح به ومنها موثقة ... المذكورة في التهذيب قال سألته
عن السمن ... الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي وان كان ... الاسرج به ومنها صحيحة محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم
ولحم الخنزير ومنها ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في
اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ... انا نقطع بان المقصود ... باجتناب
النجاسات ... التعليل المذكور ... حرمة الفارة مع عدم نجاستها لا يستلزم عدم جواز اكل الزيت ...
... لا يمكن ... الحلال ... الحرام ... الا ... الا اذا كانت الميتة ...
صحيحة ... الحلبي ... الانفحة ... والشعر والصوف ... والقرن والناب والحافر ...
تفصيل ... الشاة ... العلامة ... في
الاستدلال على نجاسة الميتة بانه تحريم ما ليس بمحرم ... ظاهر ... عليها ... الروايات
ذكر ... في المنتهى ... كل شيء ينفصل من الشاة والدابة ... فان المراد
الذكي الطاهر ... على ... والثاني ... ان ...
... المتقدمة ... على ... الاول ... كونه المراد بالذكي الطاهر ... من الحالين ان يكون ...
... الشعر ونحوه ... الذكي ... الطاهر ... في جواز الصلاة ... جواز الصلاة ...
الا اذا ... حال ... الصلاة ... على ... ان الامر بالغسل ... كونه ... النجاسة ...
لا ... الا ... المنفصل ... الحلال ... من الصلاة فيه ... كلامه ... انتهى
على الاستدلال ... ظاهر ... من الجلد بالشعر والصوف والقرن ونحوه لان ... الشيء
المنفصل ... بالغسل ... بل ... يكون ... الامر بالغسل ... المراد ...
بل يكون ... المتصل من الجلد ... والقرن ... ونحوه ... بالغسل ... ان العادة
باتصال ... بالقطع ونحوه ... الغسل ... العادة ... البول والغائط
والرطوبات ونحوها ... الى ... على ... العادة ... على خلاف ...
كثير ... من الجلد ... بالغسل بالاطلاق ... الغالب ... ان ... الحلال ...
على ... الغالب ... كون الغسل ... الاستحباب ... الغسل ... الاجزاء ...
ايضا الامر بالغسل ... من الجلد ... الامور ... الغرض ...
ان ... الشارع ... الامر بالغسل هو كونه لاجل النجاسة ... من ذلك ان يكون معنى
الطاهر في الشرع ... الملاقي ... الامر بالغسل لاجل ... الغرض ... مع عدم ... من ... الا ...
غاية الظهور ان الامر بالغسل ... الرطوبات ... لتلك الامور ... الى ... الاصحاب ...
... على ... فذلك ... على ... الذكي ... الذكي ... اداة التذكية كلا

ثم ان الاجود الحمل [illegible] المراد من المذكى هو الحكم بالمبادرة في هذا المقام هو الحكم الشرعي الذي يترتب عليه وجوب
غسل الملاقي وغير ذلك من خواص الطهارة فلا يستدل [illegible] الاخرى عن وجه [illegible] على
نجاسة الميتة كما هو [illegible] الاصحاب [illegible] ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فيها الفارة [illegible] من الدجاجات [illegible] قال الخبز [illegible]
النار فلا بأس باكله ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين [illegible] ان الماء
ميتة قال لا بأس اكلت النار [illegible] الخبر [illegible] الاكل [illegible] النار [illegible] ان هذا لا يدل
نجاسة الميتة [illegible] النبي [illegible] الحديد
[illegible] ما [illegible] الدعاء [illegible] الرسول [illegible] المسيحية [illegible]
الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب بمضمون الروايات الكثيرة المعتبرة المعتضدة بعمل الطائفة [illegible]
الدالة على نجاسة الميتة [illegible] تعم بالاجماع المركب [illegible] التفصيل بين [illegible]
[illegible] بل نقول انه [illegible] الميتة [illegible] الخصوصية [illegible] بل
[illegible] الحكم الكلي [illegible] هذه الاخبار
الكثيرة في غاية الظهور [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الاخبار
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] اكثر الاحكام
الشرعية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الروايات [illegible]
هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] كلام الجماعة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] نجاسة الميتة [illegible] في الروايات [illegible] صاحب
[illegible] النجاسة بالروايات [illegible] الفارة [illegible] هكذا
[illegible] في النجاسة [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاكل [illegible]
النجاسة [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
كونه [illegible] النجاسة [illegible] الغسل
[illegible] النجاسة [illegible] الروايات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة في جلد الميتة [illegible] الانتفاع [illegible]

ثم اعترض

[illegible] سبع [illegible] الفقيه [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن
لا تصل فيه [illegible] الصدوق [illegible] كتابه [illegible] المصنفين [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على نجاسة الميتة [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] الاكل [illegible]
في الاخبار [illegible] بالجلود لا باللحوم [illegible]
الميتة من الروايات [illegible] الكثيرة [illegible] الاجماع المركب [illegible]
التفصيل [illegible] الاصحاب الاجماع على نجاسة الميتة [illegible] المسألة [illegible]
هذه النصوص الكثيرة والاجماعات [illegible] المعتضدة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] النصوص الصحيحة [illegible] والاجماع [illegible]
الروايات على تحريم الانتفاع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] لا ينتفع من الميتة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الميتة ينتفع منها بشيء [illegible] الروايات
لكن [illegible] الانتفاع [illegible] النجاسة [illegible] الانتفاع [illegible] النجاسة [illegible]
الاصحاب [illegible] النصوص على نجاسة جلد الميتة مع [illegible] عدم الانتفاع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] جلد الميتة [illegible] الانتفاعات [illegible] الميتة لا ينتفع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الرسل [illegible] عدم جواز الانتفاع
به [illegible] جلد [illegible] النجاسة [illegible] جلد الميتة بالدباغ
[illegible] في المسألة [illegible] النصوص الكثيرة المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بعض [illegible]
على [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القاعدة المستمرة
هذا الموضع [illegible] الرواية [illegible] في الفقيه [illegible] الروايات المستفيضة
المستفيضة المعتبرة [illegible] هذه الرواية [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] جلد الخنزير [illegible]
جلد الخنزير [illegible] نجاسة الخنزير [illegible]

مضافا الى الاخبار الكثيرة التي نقلناها انفا وهذا الحديث الذي يخفى الامر فيه على اهل العلم في الدين
الى هذا القول بطهارة جلد الميتة وقد علمت الثاني بان القدماء مع الصدوق يقولون بنجاسة ما ابين من الميتة
وحمله على ما لا تحله الحياة كالعظم مع انه في الدلالة لا يخرج عن الظاهر كما يظهر من كلام
ايضا فلا وجه لتاويل هذا الحديث فهذا دليل على الرجوع فان ذلك اشارة الى ما ذكره في هذا الحديث مقتضى ما ذكره
اهل الكتاب بالجملة لا العمل بها وعمومه بالخصوص ظاهر من حمله على ان الاستنفاع انما كان بالمذبوح لا الماكول والشرب
بعد الاخذ به فلا دلالة له على الرجوع وذلك هذا مشكل لانه لو كان ثابتا على عدم الرجوع ما ابقاه على الحمد الذي الزمه
لما قال ما ذكرنا في الطهارة من شيء ومضى ولم يوجد كان للفقه انما نوقش الرواية لا يتأتى لها ولكان بعيدا كيف وقد بنى هذا
الكتاب على نقل ما فيه الحجة والفقيه ولو كان العمل بها لكان اللازم عليه الاشارة الى التاويل حتى يحمل المستفتي عليه لا الزام الا عن ابا جهل
اصلا ثم ان لا يفهم من الخبر الا ما هو ظاهر منه فهذا التوجيه صحيح واللازم لما ذكرنا ما القول بالرجوع او قوله باحد الامرين
المذكورين والثاني باطل فتعين الاول وهذا كون ما ذكره صحيحا لكن يمكن ان يقيم انه قد عمل بالانا بالرواية المذكورة
فحكم بطهارة الميتة ايضا ثم ان يقيم المراد منه من جلد المذكى كانه عادة اعراب البوادي في حملهم جلد الضب على السمن او يقيم ان
المراد انها جلود الميتة مع انه السائل جعل فيه السمن وغيره فهو ضرورة عليه انه يجعل نقل الوزن على الصحة ولا يعتبر ما يقيم منها
جلود الميتة المعين ذلك من التوجيهات التي نسب الى الاصحاب فيه تامل هذا الخبر فلا يظهر فيها نقل الصدوق فيه الا الاتفاق على
الميتة ثم ما يقيم قد ذكر الصدوق في هذا الباب اخبارا كثيرة دالة على نجاسة الميتة كما يعلم من تطلع الفقيه على نجاسة
قول نجاسة الميتة تاما ان يقيم ان هذا بناء على الرجوع او قوله بالاولوية في المسألة فلا يبعد نسبة الخلاف اليه والله اعلم
علمائنا مع دعوى كثير منهم الاجماع على نجاسة الميتة وكونه من اجلة العلماء والمحدثين وجريان عادة اصحابنا بنقل خلافه
لو كان مع انه معلوم لكن ضرر عدم نقل الاجماع على طريقتنا فلا يجوز رفع اليد عن الاخبار الكثيرة المعتبرة والاجماعات المحكية
المستفيضة بخلوص الاجماع بمجرد عدم الاعتبار في المسألة ومع ذلك يدل على نجاسة الميتة الروايات الواردة في ما يقع في
البئر والامر بالنزح لها ما التغير بعضها في الانسان والدابة والفارة والطير والحمار والبقرة والجمل والسنور
والحمامة والدجاجة ونحوها ولا ينافيه القول بطهارة البئر لان ذلك لم يخرج من جهة عدم كون الميتة نجسا بل من
حيث عدم انفعالها بالنجاسة ولهذا لو تغير لنجسه فلا خلاف في النجاسة وهو جيد لان ثبات الاخبار بعض الاصحاب كان
ان النزح في هذه الموارد سوى كان للوجوب او للاستحباب انما هو لاجل نجاسة هذه الامور كما ان الامر بالنزح في غيرها انما
هذا ظاهر لا ستر فيه ولا شك ان القائلين بالطهارة لم يجيبوا عن هذه الاخبار بان هذه الميتة ليست بنجسة كما اعتقد
القائلون بالنجاسة بل اجابوا عنها بان الامر فيها محمول على الاستحباب لان ماء البئر لا ينفعل بالملاقاة وما ظهر من الادلة
ثالثا صاحب الحدائق بعد نقل الاجماع على نجاسة الميتة وذكر جملة كلام الاستنفاع من بعض الاخبار وعدم تعديه بنجاسة الميتة
ولا يبعد ان نقل صحة النجاسة لا يعتبر ما ذكر من حمل النجاسة الملاقي لها اجماعا مع الاتفاق لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة
العدول عن طريق الصواب لان بناءه في نجاسة الميتة ان كان على الاجماع فهو ساقط لما مع كونه حجة عند الاجماع القول
بعدم التعدي وان العلماء كافة قالوا بنجاسة الميتة بالمعنى المعروف بين المسلمين فكيف يبين عن اجماعهم ما يعم نجاسة التي
لها التعدي وان كان اعتماده على الاخبار فيظهر مع كونه ظاهر عبارته لانه يظهر التزيها ان اعتماده في هذه المسألة على الاجماع

الاول الاخبار عن حديث لانها تدل على طهارة جلد الميتة السمن والعسل والمرق ونحوه وتحريمه الميتة بحيث لا يمكن الانتفاع
منه بل يحمل مراده من بعض الاخبار على المسألة المذكورة في الفقيه وقد عرفت ما فيه مع انه لو كان معنى الاستنفاع منها في
جلود الميتة لا جميع اجزائها لا النجاسة بالمعنى الذي يخرج عنه هذا القول الا الحكم عليه لما عرفت من الاجماع الاصحاب
الاخبار المتواترة فلا يرجع به اصلا ومنها ايضا ان في بعض المباحث انه يقال لو ورد في بعض الروايات شيء لكان عليه المتاخرون
منونه من الماء والشرب فانا نقيل الماء وتغير الطعم فلا نسلم ولا نشرب على ان الماء لا يتغير بالملاقاة النجاسة بل انما يتغير
عليه في احد الاوصاف وهذا بناء في ما ذكره هنا من وجهين الاول انه لا تتم نجاسة الميتة من متعدية فلا وكان الحكم بها
مطلقا بواسطة الثاني انه لو كان الامر كذلك لوجب نقل تغير الماء اذا تغير بالجيفة كما يدل عليه هذه الرواية كالا يجوز ولا يغتسل
بالجيفة لا اشكال في ان الميتة نجس لان الاخبار كانت انما تقتضي ذلك بالمعنى المعروف بين المسلمين كما ادعى به الاصحاب
كما ذكر في خلاف ما ادعوا الاجماع عليه ولو كان الحيوان حيا او اما بما نقل الشيخ في طهارة الماء كما نقل عن شاذ ضعيف
والله العالم. تتبيه لا ريب في الاخلاف عندنا في نجاستها كما صرح به جماعة منهم العلامة في الاجماع عليه الشيخ في الخلاف
الشهيد في الذكرى والعلامة في المنتهى والتذكرة وفي المعتبر ما حكى عنه جماعة والحكم من ابن زهرة والشهيد الثاني في شرح
بعد نقل الاجماع الفاضلين بعد ذكر نقل الاجماع على ذلك ما سند الواقعي ويدل على الاجماعات المحكية المتواترة ظاهر الاجماع جملة من
الروايات منها صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ولا بعد
بامر الاول لان السؤال انما وقع عن غسل اليدين والبدن فلا يلائم الجواب بغير وجوب غسل النجس والطهارة عن الحدث
الاكبر ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ومنها
رواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الشيخ في كتاب الغيبة من
التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري انه كتب اليه عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى
بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من
مسه الا غسل اليد ومنها الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب ولا يخفى دلالة هذه من الروايات ولا يجوز عليه الا ان قوله لم
يعلم في صحيحة الحلبي بغسل ما اصاب الثوب الكلام الشيخ الذي اصاب الثوب من الميت بالملاقاة على نجاسة الميتة الا انه
بعض الاعاظم رحمه الله مثلا ان غسل الثوب لملاقاة الميت لا يدل على النجاسة لان ذلك الحكم تعبدي عند الله التعيين على نجاسة البدن
ان نجاسة الميت مع الرطوبة وهذا معنى صحيح الروايات مثل اخبار صحيح وغيره ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون ومفادها
التعبير من الادلة انه لا اشكال في نجاسة الميت الا ما يعتبر بعدم التغسيل كما افتى به الاصحاب بعد خلافهم ان
الكلام في تمامه فيه لا الا صحيحة الحلبي على نجاسة الميت وكان انما يكون على ما ذكره لانه ما اصاب الثوب على الميت
اعتقد بنقل البر بعدها في رواية ابراهيم بن ميمون ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه لو كان نجسا لم يطهر بالتغسيل كما لا يخفى عليك انه لو كان المراد
ان الامر ما ذكره من حيث ان الميت نجس كما هو ذلك اللفظ فكذلك الصحيح مع هذا الحكم انما المستفاد منها وجوب الغسل

مرات موضع من جسد الميت من حيث انه جسده الى الثوب فهذا يدل على النجاسة لان حاصله ان الازالة لا تحل الا بعد
الامر المتعلق بموضع جسد الميت وهذا يلائم النجاسة قطعا شرعا فلو كان الغرض انه لو كان على جسد الميت نجاسة خارجية
رطبة فتعدت الى الثوب يجب ازالتها فلا معنى للاطلاق فالخبر ظاهر فيما ذكرنا وان جسد الميت من حيث انه جسده من الثوب وانه
هل يجب غسله شرعا ام لا بل هو كالانسان الحي لا يجب بالملاقاة شيء فالجواب عنه بانه لو كان فيه نجاسة خارجية رطبة تعدت
الى الثوب يجب ذلك لا يلائم هذا السؤال لعدم المطابقة وانه لا اختصاص لهذا الحكم بالميت بل الحي بل كل طاهر حاله كذلك فلا
معنى لذكر هذا الحكم للميت مع ان هذا الجواب في الحقيقة بيان لان الغائط نجس من النجاسات يجب ان يتعدى الى الثوب فلا دخل
له في هذا المقام اصلا فيكون الجواب في غاية الركاكة فلا ينبغي حمله عليها على ان هذا في الحاصل والحاصل انه ينبغي ان يكون
المراد بيان حكم جسد الميت من حيث انه جسده كما ذكرناه فالصحيح ظاهر الدلالة على النجاسة كما هو مذهب الاصحاب واما ما
ذكره بعض الفضلاء من ان الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية الشرعية فالحكم الشرعي بهما بحسب العين طاهرا وبعد الموت حكم
لعدم صحة القول به لا منافاة المانع عقلا ولا شرعا فهذا لا كان الكافر نجس العين يطهر بمجرد الاسلام مع انه لا يوجب انقلاب
حقيقته ثم واعلم انهم اختلفوا بعد اجماعهم على نجاسة الميت في كيفية نجاسته فقال الشهيد الثاني في الروض انها
عينية وتتعدى الى ما يلاقيه مع الرطوبة اما اليبوسة فيختص كالاناء باليبوسة انتهى وحكم هذا الملاقي في العين حكم
سائر النجاسات فيتعدى نجاسته الى الاناء بالرطوبة فقط وعن العلامة في المنتهى انه تتعدى نجاسته الى الملاقي
في حال الرطوبة واليبوسة معا ولكن نجاسته في حال اليبوسة حكمية بمعنى انه يجب غسل ما لاقاه لان الملاقي في نجاسته
علة طاهر ما لاقى تلك الملاقي في حال يابس ولو كان ملاقاته بالرطوبة وعن ابن ادريس انه لا تتعدى نجاسته الى الملاقي مطلقا
سواء كانت الملاقاة في حال الرطوبة ام لا وان وجب غسل الملاقي تعبدا وعلى هذا فلو كان ما ورد الملاقي لزوال الملاقي يجب
ولا يجب غسل ما لو كان ملاقاته اياه في حالة الرطوبة ام لا ولو كان ملاقاته تلك الملاقي بجسد الميت في حال الرطوبة ام لا
المعقول الشيخ على ان نجاسة الميت كسائر النجاسات تتعدى في حال الرطوبة فقط وكذا حال الملاقي في العين يتعدى نجاسته مع الرطوبة
فقط وهذا القول هو مختار المحققين بل هو ظاهر كلمات الجماعة حيث حكموا بنجاسته واطلقوا القول فيها كوجوب نجاسته النجس الاخر
في سائر النجاسات بل يقول الذي ظاهرهم انه ادعى الاجماع على نجاسته والقول انه حكم يتعدى نجاسته في الحالين اذ دل
عليه باطلاق صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون كما يظهر من الملاك ونحوها واستشير ان هذا انما يصح لو كان المراد من
الموصول المأمور بغسله في الروايتين هو مقدار الملاقي من الثوب لجسد الميت حتى لا اطلاق بناء على انه لم يبين في السؤال الخصيص
بكون الملاقاة في حال الرطوبة فقط وقعت له مستقصا في الجواب فيفهم منه العموم عرفا لكن هذا التوجيه مما لا يكاد يصح لانه ليس
له معنى صحيح كما يظهر بالتأمل الصادق فالظاهر انه هو شيء الذي يتعدى من جسد الميت الى الثوب بحيث من الرطوبة كما اشرنا اليه فيستفاد
منها نجاسة جسد الميت وتعديها الى الملاقي في حال الرطوبة فقط كما هو مختار المحققين وحكم سائر النجاسات الشرعية واما
الرضوي المتقدم فهو محتمل للامرين لانه يمكن ان يكون المراد من الموصول هو المقدار من الثوب الذي يلاصق جسد الميت ويحتمل ان
يكون المراد شيئا من جسده كما سبق ايضا الثوب فيكون الرضوي دالا على ما دلت عليه الروايتان المتقدمتان على الاطلاق فانما هو على الاول
وعلى الثاني فنقول ان الاظهر هو الاخير لان المراد في الشرط هو الميت لا الثوب فيكون المصيب في الجزاء الميت لا الثوب اذ المصيب هو
الماس له وهو ليس من الرطوبة ونحوها ما يكون المراد من المصيب هو الثوب مع كون الماس في السؤال هو الميت فهو بعيد جدا وان ما

بظهر النظر

يظهر بالنظر القاصد مع تقييد الروايتين المتقدمتين بحال الرطوبة وعلى الثاني فيعين ونحو ابدا دليلا على نجاسة الميت بالمعنى
المعروف وتعديها الى الملاقي في حال الرطوبة فقط مسلما عدم كون هذا الاحتمال اظهر لكن تساوي الامرين احتمالا يكفي بين الاحتمالين
فيكون الرواية مجملة فلا دلالة لها على التعدي في حال اليبوسة بحيث ما لا يتم التوضيح باعتباره سند غير ظاهر مع انه في نفسه ايضا
ليس فاسد عدم وجوب الغسل بل الاكمال ظهر وهذا كله طعنا لا معرفة في بحث غسل الميت على تقدير سلامته سندا ودلالة لو قبل
لكان المعروف الشائع في الاسلام من حكم النجاسات وجوب غسل ملاقيها مع الرطوبة دون اليبوسة وهذا الحكم بلغ في
الشيوع الى حد صار كالامور الضرورية التي لم يكن معرفتها محتاجة الى السؤال والطلب فلذا ترى ان المسلمين بعد ثبوت
تزلزل ح شيء عندهم لا يتوقفون في هذا الحكم بل يجرونه عليه من غير تأمل وتزلزل نعم لو كان لهم في ثبوت هذا الحكم فانما هو باعتبار
الشك في اصل نجاسة هذا الشيء لا في ثبوته مع حصول نجاسته فهذا ظاهر جدا فالمحتاج الى السؤال في المقامات انما هو
هذا الشيء لا حكمه المذكور ونحوه من الامور المعلومة ولكن جرى عادتهم في الجواب بالتعبير عن الحكم بالنجاسة بلازم كغسل
ونحوه من اثار النجاسة فالغرض من هذه الروايات افادة نجاسة جسد الميت لا اثبات حكم ملاقيه مع علمهم بنجاسته المعلومة لديهم
اذا عرفت ذلك نقول ان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع والشائع في باب النجاسات هو كون الغسل عند كون الملاقاة مع الرطوبة
فالغرض من الشيء ينبغي ان يحمل السائل على الفرد الشائع في جميع النجاسات الشرعية فلا يكون الاطلاق ويقول انه المتعين
الاحتياط في هذا المقام بيان ان الميت نجس وذكر الغسل لاجل افادة ثبوت الشيء بثبوت اثره فكأنه قال جسد الميت نجس يجب غسل
الملاقي فيكون نجسا واما كيفية غسل الثوب وانه متى يثبت ومتى لا فليس غرضه بيان ذلك فلم يفيدها فيحمل على العادة وتعيينها
اخر على الاطلاق وايضا في بيان الحكم امر فعلا لا اثر له الا العموم بالنسبة الى حالتي الرطوبة واليبوسة ومثل ذلك يجب حمله على
الصفا على تقدير كون المراد الغسل الحقيقي بالبيان الذي ذكرناه وذكر المحقق ان الاصحاب حملوا الغسل على الغسل من غير
في كل الاخبار ان التقييد على نجاسة الميت مع الرطوبة استنادا الى انه لو كان المراد هو الغسل الحقيقي لما اشكل في هذا المقام
الروايات وتلك الرطوبة ظهورها وجيرتها فلا تسليم دلالتها بالاطلاق على وجوب الغسل في حالة اليبوسة ايضا لكنا نقول ان الكلام في
صحيحة الحلبي ورواية ابن ميمون وغيرها ثبوت الغسل في حالة الرطوبة فقط بناء على ان السؤال فيهما عن حكم ملاقاة الثوب جسد الميت
مطلقا والجواب بوجوب الغسل في حالة الرطوبة فقط مع كون السؤال كلي يدل على اختصاص وجوب الغسل بهذه الحالة كما لا
على انا نقول ان ما نبيه الكلام في هذه الاخبار سندية والتقييد مطلقا كالتوضيح وحمل المطلق على المقيد عند التعارض للجمع سلمنا
عدم كون هذه الاخبار مقيدة لكنا نقول ان التقييد مما يصير عمومه ظاهرا بكثير كما في جملة من كتب الاصحاب كلام ابن زكي
ان التبادر من الطهارة هو عدم تنجيس العين في هذه الحالة لانه لو كان المراد الطهارة بالمعنى المعروف لما كان التعليق فيها على
اليبوسة وجه التعليق بانه لا يبقى الشيء يكون طاهرة محضة في حالة اليبوسة فيكون في حالة الرطوبة نجسا كما ان المرأة
كونها كل يابس فهو حكم الطاهر في عدم تنجيس الملاقي وعلى هذا يقع التعارض بينهما وبين الخبر بالترجيح لها لانه لا اقل من
بالعموم من الوضوح وذلك لانها اطلقت الاطلاق فلا ريب في ان العام الوضعي اقوى من الاطلاق فيقدم عليها الخبر لا يعارضه
الموافقة موافقة للاصل اذ الاصل عدم وجوب غسل الملاقي في حالة اليبوسة وعمل بالمواضع الاصل يستقر في حالة التعارض
[illegible] في النجاسات الشرعية بحسب النظر العرفي يكون النجاسة في محل البحث كغيرها في اختصاص تعديها الى الملاقي في
حالة الرطوبة وهذا كله يرجح المرجح كل يكون دليلا مستقلا على عدم التعدي في حالة اليبوسة وايضا لم [illegible] العلماء حكموا بعا

الميت ادعى الاجماع عليه في التذكرة كما انهم كثيرا ما يطلقون نجاستها بالمعنى المعروف ... بين الاصحاب وهذا ايضا كالاستقراء في الحي الامور
طاهرة ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فان ترك الاستفصال يدل على ثبوت هذا الحكم في حالتي الرطوبة
واليبوسة فخرج حالة الرطوبة بالدليل فبقي حالة اليبوسة بحالها ... على حكم ... الاجماع ... فلو ... التفصيل
... الحكم كما يظهر من ... ثم ... عليه ... عن الرجل يقع ثوبه
على كلب ميت ... في حال ... يطهر ... بالغسل ... ما ذكرنا ان القول بتعدي النجاسة
عن الميت الادمي في حالة اليبوسة ... اليابس ... نجاسة في حالة الرطوبة فقط كما هو مذهب المعظم على
ما تقدم كلامهم ... ملاقيه بالرطوبة ... حكمه حكم سائر النجاسات ... ملاقيه بالرطوبة
فقط ... ما يدل على ... بعدم لزوم غسل ملاقيه بالرطوبة ... الميت ضعيف لان وجوب
غسل المس ... بالملاقاة ... ما ذكر ... الملاقي ... بالرطوبة وهذا ... ايضا
وجوب الغسل ... الرابع ... نجاسة الميت ... النجاسات ... الا في ...
الرطوبة ... بالرطوبة ... وانه ... ضعيفة ... الحدث ...
الميت ... النجاسات ... العينية ... بين المسلمين ... نجاسة ... لا تستتبع ... اليبوسة
كذا الحال في ... اما الثاني ... ابن بكير ... علي بن جعفر ... في الصحيح ... وجوب
ذلك ... في هذا الحكم ... ان الميت من الادمي ... الطاهر ... غير بين الاصحاب
والقطع بل المتطوع ... وبدل عليه ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد
الغسل ... في هذا الحكم ... الاشكال في انه هل يكون نجسا ... يطهر ...
ايضا ... جماعة منهم العلامة ... والشهيد ... في الروضة ... الكفاية ...
... كلام الاصحاب ... اطلاق القول بنجاسة الميت ... ومذهب جماعة منهم الشهيد ... الثاني في
المدارك ... في ... كتاب ... على ... النصوص الواردة في نجاسة الميت ...
المتقدمة ... بعد الاجماع المحكي في الخلاف والمعتبر والمنتهى ... نجاسة الميت من
الادمي ... كلام الاصحاب ... صحيح ... الاحتجاج ...
عليه ... فان ... الميت لو كانت نجاسة ... لما كان
وجوب الغسل على ... في ... النجاسة ...
الحي ... الموت ... الروح ... نجاسة الموت ... الطهارة ...
وبان الاصل ... الطهارة ... محمد بن مسلم المتقدمة ... رواية
السكوني ... عثمان بن مظعون ... اما الدليل الاول
فغير ... النجاسة ... لا دليل على ابطال ...
... شرعا ... النجاسة ... على ... بالغسل ... على
تحقق

تحقق البرودة كما ان ... في الاثنين بينهما ... واحد ... بلا دليل
بلا ... ولو كان ... ثم ... الاستدلال ... مع ان ... انتفاء الدليل ... الدليل
واما الدليل الثاني ففيه ان النزاع في نجاسة الميت ... شرعا للعلم ... الحيوة ... والنزاع
في ... الشرعي ... النزاع في ان الميت ... اما ... الموت ... تقدم ... الحكم ...
شرعا ... النزاع ... نجاسة الميت ... طهارة ...
... بنجاسة ... طهارته ... النزاع في تحقق الموضوع
لان الحكم الشرعي ... في ... على الطهارة مع كونه ... الاستدلال ...
شاكون في تحقق الموضوع ... الحيوة ... الاستدلال ...
... في هذا الحكم ... في ... الاخبار ... الروايات
الكثيرة مثل صحيح عاصم بن حميد ... انه ... الميت ...
تدل على ... الميت ... البارد ... صحيح اسماعيل بن جابر ... حين ... الاكبر ...
... الميت ... ما لم ... اما ... فلا باس
... صحيح محمد بن مسلم ... ابي عبد الله ... الميت ... عليه ... قال ...
لا غسل عليه ... من الروايات الواردة على هذا المنهاج ... تدل على ان الميت
حال ... بعد البرودة ... في تحقق الموضوع في ... الموضوع ...
... الاستصحاب ... الطهارة ... والظاهر ان القائلين بالنجاسة ... فيه
... لا ... الاصحاب ... نجاسة الميت ... الحكم ...
... نجاسة ... الاصحاب ... نجاسة الميت ...
ان الميت ... هذا الحكم الشرعي ... تحقق الموضوع ...
في تحقق الموضوع ... الاصل الشرعي ... الشرط ...
اذ مخالفة الاصل ... الدليل ... الحكمة ...
فيقال ... الروح ... انتقال الروح ... الروح ...
... النزاع ... نجاسة ... بعد تحقق الموت ... غاية الامر ... المراد
... الرواية ... الحكم ...
... الاخبار ... بعد ... على
... غاية الامر ... في هذه الحالة ... طهارة ...
نجاسة الموت ... بعد ... الدليل على ... الغسل ...
... شرعيا ... في ... الغسل ... عدم ...
... على عدم ... في ... اما ... الطهارة ... الغسل ... تعليم

فحيوان العقل جائز بل متى يكون ... بل يلحقها بقصر المدار ... علم الا الميّت وشانه فكل عمل الغير يفعل باحد ... وعلم ذلك الاصل
الارشاد والتعليم بسبب الدلالة المذكورة لكنا نقول ان ذكر اصر تقبل الميت قبل الغسل لا دليل عليها بل لا دليل عليها في مجلس
ايضا ومع تقديره بكون الاجير ممكن الا اشكال في عدم ثبوت الامر الفاعل فعل الحيض هو الفرد الغير المكروه ثم بعد ظهور الاخبار
الادلة التي تشملها الفاسد من الطهارات ويكون الاشكال عليه بحجية اسمعيل بن جابر المتقدم واعتبار قوله ... ايضا
فلا يجوز لكنه يمكن الجواب بعينها بان النظر بنقل الحلبي بالغسل ... الا الميت بالحيض ... كالغلو ...
السؤال الملاك فيه حيث يقع في الادلة الاولى سلبية بغسل المعارض يتنقل الماكان في بعض حال ... ما الاحكام بعدم الحرف ... الاشكال
في الطهارة وما ان تعارض بها ... على ما لحقها ... شرعا كما انا وجدنا علامات المعتبرة شرعا انما ثبوت النجاسة ... للادلة
المتقدمة السليمة المعارض فان شك في موضع فرجعوا الى الاصل في تحقق موضوع النجاسة مع كون موضوع الطهارة ... صالح
فالحكم بالطهارة لا اصل له بعيد حكم الطهارة بل لا اصل اذ جعل شرعا فيحكم بالطهارة لذلك والعموم ...
البراءة ... بين الاصول ... الحكم بنجاسة الادلة المتقدمة ان الفرض ... فلا يحكم الحكم عليه ...
للميت ... ان العاقل يتمكن بالنجاسة ... للذي الحكم في كلامهم ... مع ... بان الاشياء الا ...
بيوم هذا الموت ... سمعوا الشيء على الحيوان ... القول بالطهارة فلا يكون ما
ذكرناه متضمنا في المسألة ... مثل ما الميّت ... وقع صرح الاصحاب بطهارة ...
غير ... على ... المتخلف في الذبيحة بعد الاجماع عليه قال العلامة في المنتهى ... انه ما الميت نفس ... الحيوان ...
يخرج الموت ... لا ... قال المحقق في المعتبر ان عدم نجاسة ما هذا ان شرط ... التحقيق ...
... الخلاف الاجماع عليه ... في مسالك ... المختلف ... وغيره ...
بالموت ... الذي ... الاجماع ... فكذا ... ابيه ... الشيخ في النهاية ...
ميتة الوزغ والعقرب ... كل ما وقع في الاناء ... فان ... ما ليس له نفس سائلة ... الوزغ والعقرب
... القول ... العلامة في المختلف عن ابن البراج ... ابي الصلاح انه
... من ... القول بالنجاسة ... العقرب ... ما ليس له نفس سائلة
فلا اشكال في عدم نجاسة ميتة ... الاجماعات الحكمية المعتضدة بظهور الاجماع ... الاصالة ... طهارة ... الذي
... الرواية ... كل شيء طاهر ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
... ما كان له نفس سائلة ... الاصحاب ... الحكم ...
... عن ... الحكم ... تبين ... وغيره ... فلا ... البرق ...
والتمر ... في الصحيح عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة ... بالشهرة العظيمة بل باجماع الاصحاب ... عن ذلك من
الروايات فلا اشكال في ذلك ... العقرب والوزغ ... على طهارتها جميع هذه الادلة من الاصل والعمومات و
الاجماعات الحكمية المعتضدة بظهور الاجماع والاخبار المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب ... العموم ...
... ان ... طاهر ... الا ما كانت له نفس سائلة

ما نزل

واستدل في الخلاف على قول الشيخ بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه
قال نعم لا باس به ... في التهذيب ... عن ... ابن مسكان ... قال سئلته ...
في الاناء قال ... كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس به ... الاصحاب ... الموثقة ... ذلك اللحم ... المتقدم
... الاصحاب ... على النجاسة ... الماء ...
الاجماع المركب ... الموثقة ... التقدير
الاجماعات الحكمية ... الا ... النجاسة ... الاصل ...
ما ... الموثقة الاخرى ... سئلته ... القدر
... ان كان ... الادلة المتقدمة ...
الادلة المتقدمة ... كتاب ... عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى
عن العقرب والخنفساء ... فلا اشكال في عدم كون ميتة
طاهرة ... الشيخ ... نجاستها ... القول
لانها ... الاصحاب ... فلا ...
... الادلة المذكورة ... ميتة الوزغ ...
الذي يكون ... الحيوان ... نجاسته ... لم يكن
... الادلة ...
المذكورة ... الحكم ...
ميتة العقرب والوزغ ... الاجماع ...
... العلامة ... الشيخ ...
الاحوط في العقرب والوزغ ... الاجتناب ... عن خلاف الشيخ وغيره صرح الاصحاب بانه ما يكون ميتة نجسا
انا نعلم ... الحكم ... مقطوع ...
الاصحاب ... شرح المفاتيح ... اجماعا ...
... الاصحاب ... الروايات ... عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ... ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبائل ... فذكر
منه ... صحيح محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... ما اخذت الحبائل ...
... ذكر اسم الله عليه ...
... ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا ... ميت ...
عن علي بن جعفر ... عن ابي ... ما اخذت الحبائل ... من شيء ... ميتة ...
... عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت ... فذكر ... كل ...

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل الحديث ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومنها ما في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات
الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة ومنها ما رواه في تفسير العياشي عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
والقوائم ... ومنها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اني
بالصلاة ... ان ما كان غير الروح من الاجزاء
لا يجوز الصلاة فيه ... ان عدم الجواز انما هو لاجل الموت وسلب الروح فيثبت النجاسة لانه كان من غير الروح
جواز الصلاة فيه ... لاجل الموت ... النجاسة لا العدم
... النجاسة ... واما الاجل ... جميع الروايات الواردة
في باب نجاسة الميتة ... الموت ...
كما ادعاه بعض ... في اثبات نجاسة الاجزاء ... اذا كانت ... اجله
هذه الروايات ... ان الموت ... النجاسة ... الجميع ... منها
... الحيوان ... الاعلم ...
... هذه الاخبار ... الجزء ... الموت لا
التي ... الموت ... الجزء ... ما ذكر ... على ... الا
مع حكم على الجزء المبان في هذه الاخبار ... ان يكون المراد ... ما فيه ... ولذلك
المراد ... الاحكام الشرعية ... في ان الحكم ... المبتة في الشريعة هو
النجاسة ... الاصحاب ... الروايات ... كلها
او بعضها النجاسة ... العلامة ره في المنتهى ... حكم ... ان المقتضي لنجاسة الجملة
الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم ... في المدارك بان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت
وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا ... القول بنجاسة القطعة المبانة من الحي ... بالحكم حال الاتصال ولا يحقق
فيه ... الاستصحاب ... في المسالك ... النجاسة قبل الانفصال ... الجميع من حيث المجموع
اقول ... ان الموت ... خروج الروح ... بالجزء ... لعدم جواز الصلاة
... الموت ... النجاسة الاجماع ... الاخبار الكثيرة الواردة في باب الميتة
... الحكم على الموت ... النجاسة ... الموت ... الاصحاب ... بكون
في النجاسة ... الموت ... ما ذكره العلامة ... صاحب المدارك ... ويدل
على ذلك الاخبار الكثيرة المذكورة ... على كون ... خروج الروح علة النجاسة ... احكام الميت جارية

على الاجزاء المبانة ... خروج الروح ... ما ذكره العلامة ... الحا
النجاسة في الجزء المبان من الميت ... يكون ... المجموع من حيث المجموع ... المراد ان الاجزاء في
حال كونها في ضمن الكل ... نجاسة بل المعروض لها هو المجموع من حيث هو مجموع كما ان المحكوم بالانسانية
او الحيوانية ... هو المجموع ... الاجزاء ... في ضمن الكل ... النصوص والادلة والفتاوى في
الحكم بنجاسة الميت ... في كل جزء من اجزاء الميت ... لما كان هذا الحكم ... ثابتا
للكل ... اجزاء الميت ... النصوص والفتاوى ... ان هذا الحكم انما هو لاجل ... اجزاء الميت
ملاقاة نفسه ... على ... بنجاسة كل جزء من اجزاء الميت
... هذا الاحتمال ... الاجزاء ... البديهة ... اهل
حين ... النصوص ... ذكرنا ... هذا الاحتمال ... حين
... مثل هذا الاحتمال الذي يشهد البديهة بفساده ...
الاحتمالات التي ... الشرع ... بان الطهارة والنجاسة
... من الاحكام ... الكل والجزء ... في جميع الاجزاء ... حكم شرعا بجميع اجزائه
ما ... بنجاسة الميت ... ان جميع اجزائه ... بنجاسة وكذا الكلب ... المبانة
... بنجاسة ... جميع اجزائه ... مع هذا ... لو كان الامر كما ذكر لزم ان
يكون اجزاء الميت محكومة بالطهارة ... في ... عن كل واحد من الطهارة والنجاسة ... يكون
طاهرة ... في ... الملاقاة ... المحكوم بالنجاسة
كلية ... الجزء المحكوم بالطهارة ... هذه الملاقاة ...
... الخطابات ... الواقعة ... حكم ... الملاقاة للعالم
لا في الخطابات ... حكم ملاقاة ... بالطهارة ... الاصول ... الطهارة
... بالطهارة ... هذا الاحتمال ... بنجاسة الميت ... مع نجاستها ...
... الشرعية ... الخطابات ...
... الشرع ... ان النجاسة ... الكيفية السارية في جميع الاجزاء ... جميع اجزائه
... بالدليل ... الجزء ... وجميع اجزائه
... الجزء ... الاجزاء ... نجاسته ...
... الكل ...
بالنجاسة ... في ضمن المجموع ... في ضمن الكل ... الاحتمال
ان كان ... الاحتمال ... الشرعية ... الاحتمال الظاهر
... النجاسة ... جميع اجزائه ... الاتصال ...
... النجاسة ... الشرعية ... بنجاستها ... الا ان

فالحكم بنجاسة الكافر والكلب والخنزير ... القليل الذي ... الا ... والمضاف الذي ... الغسل والمائع

كان ذلك ... بكل ... الحكم بالنجاسة من هذه الامثلة ... جميع اجزائه ... نجاستها باقية حين الانفصال

... هذه القاعدة ... اهل الاسلام ... هذه الاحكام ... عن الائمة عليهم السلام

كلمات الاصحاب ... والعلماء ... من العلماء ... هذا ... في جميع

هذه الموارد ... النجاسة ...

[illegible]

فالكلام ... النجاسة ... الاجماع المركب ... ما ذكرنا ... نجاسة الاجزاء المبانة من الحي ...

نفس ... الاصحاب ... الحكم المذكور ... المبان من الحي

اذا ... الموت ... العموم ... النصوص ...

[illegible]

منزلة النجاسة الميتة واجتنابها معا بها في معناها من الاجزاء المبانة من الحي ولا الدليل على طهارة هذه الاجزاء التي يحل فيها الحياة مجرى
في حال انفصالها بالنسبة من جزء مستصحبة اصل الطهارة وهو انما كان التمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج وقال
صاحب الحدائق بعد نقل ذلك هو وجيه بشيء ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح ايضا في ما ذكره في المسألة السابقة في الجواب ايضا
ذكره صاحب المدارك من ما نحا لتعليل الشهيد بان المقتضي هو الموت موجود في الاجزاء من انه غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد
الميتة وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا حيث قال الفاضل انما ذكره السيد السند من اعتراضه على كلام الشهيد بان ضعيف ظاهر منظور فيه
من حيث رجوعه الى ان قال الثالث لا يخفى ان المستفاد من الاخبار ان الطهارة والنجاسة دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه ولهذا كان ابدان
الروايات المتفقة بنجاسة القطعة المبانة من الحي مع انها متفرقة ومن الاخبار الدالة على استثناء العشرة التي لا تحلها الحيوة من حكم
بطهارتها من الميتة معللة بانها لا تحلها الحيوة وقد صرح بذلك في صحيحة الحلبي الآتية انشاء الله فان الظاهر ليس فيه دم وقد انتفى
فيحمل في هذه المسألة الى ما ذكرناه حيث قال بعد ذكره هذا الكلام من المحقق المذكور ويقتضي التعليل طهارة كل ما لا تحله الحيوة ايضا
بطهارة قوة ما ذكره العلامة وضعف ما اورده عليه اذ في هذا الكلام كما ترى صريح في تقوية ما ذكره العلامة رحمه الله من كون المقتضي
للنجاسة هو الموت واشكال ما ذكره هذه العلة وحيث ان العلة مع وجودها ولكان الموت موجودا في الاجزاء المبانة من الميت
الحي وهو علة الظاهر في نجاستها ما ذكره في تضعيف ما حمل له كلام بنا في ذلك الا ان بنا كلامه على تضعيف ما ذكره العلامة من وجود
المقتضي للنجاسة في تلك الاجزاء ولكنه انما حكم بطهارتها باستلزام لزوم الحرج وتشبثه بالتكلف بالاجتناب عنها بعدم شمول ما عدا الا
اصل الحي حكم النادر وعدم صحة الغنا بين الاولين منه ان مع العلامة لما ذكره من النقض ولم يعرض لتضعيف ما يقتضي يكون الحكم
بالطهارة باعتبار لزوم الحرج وتقويته هذا الراي حيث ان عدم وجود المقتضي لحال الحي النجاسة وهو مستلزم للقول بما ذكره
العلامة من عموم علته الا كان المقتضي موجودا ممكن ما ذكره العلامة هنا مجمحا ببطلان ما اورد عليه صاحب المعالم من غلبة
ان نظر صاحب الحدائق هنا الى ان المقتضي هو موجود هنا لان المستفاد من الاخبار هو كون المقتضي ما حلت عليه الحيوة عنها
مخصوص بما يحيى على الميتة وهي ذات عن وهذا المقتضي موجود في الاجزاء الصغيرة المنفصلة لعدم صدق الموت عنها الا الميتة
فلا يلزم المنافي بين كلاميه لانه لم يكن هنا عموم لمقتضي بل انكر وجوده في هذا البحث فكيف هذا على تقدير تسليم ايراد الجزء على
ما ما حمل له انما اورد عليه صاحب المعالم الا ان كلامه صريح في عدم الاعتبار وحيثية العلامة هنا ولو كان تعتبر بلزوم شيوعا لبعض قبل
انفصالها الاجزاء الكل الثاني بحال العدم مثل ذلك وتقويته هذا الرأي مستلزمة المنافي قطعا فتحمل وصل هذا التنافي في بعض
الاعاظم حيث يظهر تضعيف في المسألة السابقة ما اورده صاحب المدارك على العلامة وهو ما اعتمد عليه العلامة بطلب ما جاء
كثيرة ويحمل ما قيل بنجاسة الجزء المبان من الحي والميت عكس ويقال هنا بعد ذكر جملة كلام لم يرجح في شمول العمومات لمثل
المقام انه ما يصلح لشمول عموم مفهوم علته في صحيحة الحلبي ويمكن الكلام في شمول العمومات لمثل المقام انما يصلح لشمول عموم مفهوم
العلة في صحيحة الحلبي ويمكن الكلام في مثل المقام لان المتبادر منها ليس الا ما خرج عن ما يلي لا يعتبر بشمولها للانسان اصلا لان المعروف
من خواص الحيوان الذي يمكن انما تعلقا ظاهر كما عن صوف الميتة من بعد ذكر الميت ايضا فلا يستقيم من المنطوق ذلك ذكره
ما لا ينفع فيه من الميتة الا الميتة لقيام الموت على الفضل ليجوز ولا يستقيم منه على انها المنطوق المذكور هنا لا يتوقف الا على ذلك حلها عليه
ما اشار اليه بوجه شيء الا ان لمن ادة لا يقتضيها غير عدم انفعال كل لوسادة من تلك الاجزاء ما من المياه القصار التي لها ما رادة
الى اخر ما قال وهي حسن هنا نظرا الى ما في هذين الكلامين من التنافي الظاهر مع انه رجح اشتراطه في المسألة السابقة على هذا العموم عنادا

قويا وشديدا بانه فكان عن الغرابة بمكان بلا فصل وتنقيحه ثم نقول ان الذي يصلح لشمول الحكم المبحث المذكور هو عموم المفهوم
حتى يرد ما ذكر بالعموم في ذلك بحيث يصدق عليه المستفاد من بعض الاخبار الواردة في مواضع كثيرة ومنها قوله عليه السلام كل شيء
الى هذا التحرير فقد وضح بذلك ذلك وهو غير منفتح بما ذكره هنا كالاخفى من ثم نقول ان ما ذكره في منع عموم مفهوم العلة من
لا وجه له لان المتبادر من هذا التعليل هو عدم كون خصوصية المورد دخيلا فيه الا ترى انه قيل ان الخمر حرام لاسكاره ما الا يستفاد
منه ان الاسكار المشكوك في الخمر علة للتحريم بل الاستفادة منه ان الاسكار علة للتحريم ولما كان موجودا في الخمر بان حرمته
الصوف والشعر وبالدلالة على اختصاص التعليل بالمثبت بل هو لاجل ان الصوف مما لا تحله الحيوة فيصير بها ولذلك ذكرنا ان
نحو ضعف الحال لما شرحنا من الادلة الواردة في التعبير في ذلك ما احد بظاهر الخبر ما ذكرناه واما ما ذكره من المثال
في مقام التأييد والشهادة فقد بنا في المادة ان كانت لها العرض انما هو بعدم تعدي الحكم الى غير المضاف انما هو لاجل عدم وجود
العلة فيها لما انه من جهة اهل العرف فان كانت المادة غير منحصرة كما هو موجودة في المياه المضافة ايضا نقول انه يستفاد من منطوق
هذا الكلام عدم انفعال كل ماله مادة سواء كان مطلقا او مضافا ومرجع الى المضاف لما كان التحمل الاولة الدالة على الحكم الا
عدم شمول هذا الخطاب له وانكاره مكابرة مع ان ما ذكره لو تم يدل على انه لا يفيد هذا الخطاب عدم انفعال الكل ما له الرواية
ما البئر لانه مورد المنطوق لا من مطلق المياه الا انه يمر به ماء جرى فتعين ودلالة التعليل على عدم انفعال ماء البئر من المجرى
ولا الجاري بعد المطر ونحو ذلك فتحصل الا ما ذكرناه من عدم كون المورد دخيلا في التعليل فان منع ذلك فمنع كون تكلم
مبنا منه ثم المنشأ الحكم على ما ذكرناه من جهة البئر فقط وقد عرفت ما ظهر جليا وقال هذا الفوائد في التعبير لان المورد هو صوف الميتة
قبل ثم ان الاستفادة من التعبير الا طهارة ما لا روح فيه من صوف الميتة لا من مطلق الاجزاء ايضا هو مع ذلك ان قيل بان المبان
عدم دخل خصوص المورد في التعليل فنقول المذكور الخبر صوف خصوصية وكونه جزء من الميتة خصوصية اخرى فالمبادر ان كان
ان يكون الخصوصية مدخلية في ان لا يكون الشيء فيها دخلا لا ستفاد العرف ولو كان المنادر كونها مدخلية لم ما ذكرناه من عدم نقض
ما له مادة من ماء البئر فقط طهارة ما لا روح فيه من صوف الميتة فقط ويتابعه ظاهر جدا فما ذكره تدل منه عدم الشمول للاسنان
ومع مجهول الخوض ما اذ هو ظاهر انها على طهارة ما لا روح فيه بالمنطوق ونجاسة ما فيه روح ثم خرج عنه كل المعلوم ولذا الفرض
من المنطوق فانه ليس فيه روح ثم خرج عنه يكون منه بقرة الملهوم ما ذكرناه ثم قال وهي يوكل في امثاله عليه في المسألة السابقة عنها
ولا التحقيق على العموم ثم جعلا ثم نقول الذي ما ذكره صاحب المعالم ففيه من ضعف ما ذكرناه من وجوه كمقتضي العام وايضا ما
ذكره من قوله والنظر الى تلك الاعتبارات يقتضي ثبوت التخيير ثم هل النظر الا الى تلك عرضه وما ما ذكره في تعليم الثاني مع نفي
الارتياب في بطلان نجاسة هذه الاجزاء قبل الانفصال لكنه انه لا يستلزم من ثم الثاني الا اذا اشتمل التخيير بعد وجود المقتضي لم
لا يستلزم العلة بخصوصها انما اطل بلا ارتياب كما عن العلامة مع قوله بوجود المقتضي بالعام ما لطهارة تلك الاجزاء باعتبار
دليل نفي الحرج ما المستفاد انكار ان هو طاهر انه قضاء التخيير بالاطل بلا ارتياب فضلا عن هذا الوجه المسألة وعن محل النزاع فهو
مشارك على المقدمة الحاصل انما هو الطهارة بلا ارتياب الحالة الميتة قبل الانفصال التي يريد بها ما هو من التبني بل كلام بل هو عين محل النزاع وقد
تبين لك انما ذكره في موضع للتقضي للتخيير مع سبب العموم لم يرجح فقد ما لا يعلم وجوده كما اعترض عليه في المسألة السابقة حيث جعلها
هنا ولكنا نقول ان الاخبار الواردة في باب الاجزاء المبانة من الحي ما لا يمثل هذه الاجزاء الصغيرة سيما اذا كان من الميت الا انه
لا يتم لها في المورد بعد خروج الروح انها ميتة وجيفة لا تتخذ ذلك ككل الحال فيه الاجماع على ما ذكرنا ان الجميع نسلم بطهارته في ذلك

كما عرفه بعض العلماء المتبحرين المستفادة من الفقيه [illegible] الاخبار [illegible] لكنا نقول انه غاية ما يستفاد منه
ما صدق عليه الموت عرفا [illegible] من ان ذلك الجزء [illegible] كما يظهر [illegible] الصادق [illegible] الفقهاء [illegible] العلماء
تلك الاجزاء لا يلتفتون الى انها [illegible] ام لا بل يزعم الاكثر في بادي النظر [illegible] كالعضو المبانة من
الانسان كالشعر والظفر ونحوهما [illegible] يحتاج الى التأمل [illegible] الخطابات العرفية
ولا يقع لها في العرف اسما [illegible] العلماء [illegible] عدم ظهور [illegible] الامر الثالث
ان سبب التخفيف [illegible] يكون [illegible] ام الموت [illegible] الشيء
مع هذا الشك [illegible] الاصول الدالة على الطهارة [illegible]
المعارض ولا حاجة في تلك الاجزاء الصغيرة [illegible] يقتضي الطهارة على [illegible] الحرج [illegible]
عموم [illegible] الحرج [illegible] الشديد [illegible]
في البلاد [illegible] في الصيف [illegible] هذه الاجزاء الصغيرة [illegible]
[illegible] الوجه واليدين [illegible] هذه الاجزاء [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الايام [illegible] بالاجماع [illegible]
المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible]
الثوب والبدن والصلاة مع تلك الاجزاء [illegible] من العلماء [illegible] والعوام [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الكتب [illegible] جعفر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] البلدان [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مع الرطوبة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدم [illegible]

في حكم [illegible]

في حكم [illegible] القطع [illegible] السؤال [illegible]
حكم [illegible] القطع [illegible] على العموم [illegible] نجاسة الدم [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
ما يقتضي النجاسة [illegible] الاصول [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الشرعية [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
المسلمين على عدم التجنب [illegible] الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] علي بن جعفر [illegible]
بالطهارة [illegible] الاجزاء الصغيرة المذكورة [illegible] المنفصلة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المقامات [illegible]
ما انفصل من الحي [illegible] الخلاف [illegible]
القطع [illegible] الاجماع على طهارة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع على طهارة [illegible] الاصل [illegible]
كل شيء طاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الثاني [illegible] الطهارة [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
غير طاهر [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] نجاسة الكلب
[illegible] بالنجاسة على الميتة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالاخبار [illegible]
في طهارة هذه الاشياء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] نجاسة الميتة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
[illegible] نجاسة جميع اجزاء الميتة [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] النصوص [illegible]

الشيء من اجزائها التي يتعلق بها الموت المعتبر واما ثانيا فلان الحكم بنجاسة الميتة معلق على الحكم على الموصوف الظاهر منه حيثية الموت
بمعنى ان المحكوم بالنجاسة يختص بما هو منسوب في الجملة فيخرج ما لم تحله الحياة لعدم موته سلمنا عدم ظهور هذا المعنى من التعليق لكن
غاية الامر الشك في شمول الحكم لما لا تحله الحياة لا نحو نجاسة جميع الاجزاء لكان نجسة منه ومع الشك فالاستصحاب بالطهارة يقتضي
الحكم على الموصوف بالزاح فتبين من الحقايق لما في الوجه الخارجي من احواله من عموم من العموم بخلاف هذا الوجه فان الحكم فيه معلق
على الموصوف فيخص الحكم فيما لا تحله الحياة الوصف وليس الموت الا عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا بل المراد منه هو عدم الحياة
بشرط انتفاء التذكية وهذا ظاهر من اهل الباب ويتم فلا يرد ما ذكره من ان كون عدم التذكية سببا خفيا ينظر في الاشكال
الذي ذكره فتم سلمنا وجود النص الدال على نجاسة الميتة بجميع اجزائها لكنا نقول ان الاخبار الآتية ظاهر في الدلالة في
طهارة هذه الاشياء فيقيد بها النص كما لا يخفى على المتأمل بل عدم النص الدال على النجاسة يكفي في الحكم بطهارة تلك الاشياء
لحصر النجاسات ومع عدم هذا التمسك على تقدير وجود النص عدم دلالة الاخبار الآتية على الطهارة ويشكل الحكم بالطهارة لانها
على الطهارة كما عرفت ثم ان الاشكال مع وجود النص الدال على النجاسة ايضا الا ان يقال ان الغرض ان العمدة في التمسك بالاصل
فلا كما اشرنا اليه كلا ان العمدة في الحكم بالطهارة باعتبار عدم دلالة الاخبار الآتية كما هو صاحب الحدائق ثم كلام ملا
عليه هذا الايراد ثم ان صاحب الحدائق لم يكن قوله بانتفاء هذا النص يكون هو العمدة في الحكم بالطهارة في المسألة بل على
من كلامه من ان الغرض انتفاء النص وهو العمدة في الحكم بالطهارة في المسألة باعتبار وجود الاخبار الآتية لكنه يوجد فيه دلالة
النص على تقدير وجوده على العموم ويخص عنه بالاخبار المعتبرة الدالة على الطهارة والمتحصل ان هذا النص بنفي ما
ذكره في المسألة السابقة في مقام الجواب عما ذكره صاحب المدارك من تعليل العلامة في نجاسة الاجزاء المبانة من الحي بوجود
الموت الذي هو سبب النجاسة فيها فتذكر تأمل وكيف كان فنقول ان الفضل والعمدة في الحكم على الطهارة ولا معارض لها لعدم
ظهور دلالة النصوص الواردة في نجاسة الميتة في العموم بحيث يشمل هذه الاجزاء بل عرفت ما يدل عليها من ان الميتة ...
كما هو الظاهر ولا دعوى اجماع واجماع المنقول والاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة الدالة على نفي البأس
عن الصلاة فيما كان من صوف الميتة باعتبار انه ليس فيه روح ولانها تدل على عموم كل ما ليس فيه روح ظاهرا باعتبار منطوق العلة
منها جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة بل من الميتة ايضا كما عرفت بل من نجس العين ايضا كما لا يخفى وجواز الصلاة فيه يدل على
الطهارة اما للاجماع المركب او لعموم ما دل على عدم جواز الصلاة في النجس الخارج منه الا ما عفي عنه الاخبار كما سيأتي ان شاء الله
ثم ان في صحاح النكول جواز الصلاة في ما فيه نجاسة الطهارة في جواز الصلاة فيه مع الاجماع كما هو مذكور للعلامة
الاصحاب وغيره ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وليس في الفقيه قوله والجلد بل هو مذكور في نسخة
التهذيب وهذا مناف للقواعد الشرعية لان الجلد مما تحله الحياة ويمكن حمل ما كان منه مدبوغا على غير المبتدأ ويحتمل ان
هذا مع كون الفقيه اصح لا يكون الاصح ما في الفقيه ثم لا يبعد ان الجلد الذي ذكر فيه الجلد ان يكون ما يتخذ ثم حمل ما ذكر على حمل
الفرض او غيره في التهذيب ومنها ما نقول في السنة انه عن الاصحاب كون هذه الاشياء مما يؤخذ من الميتة ولذا لكونها
ما لا تحله الحياة هل يوجب طهارتها ام لا وهذا في غاية الظهور وبعد ما يقال انه لم يكن المراد ذلك لكان السؤال عن المنفحة

اذ صحيحة

ومنها صحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه ... وهذه الروايات تدل بعمومها على طهارة هذه الاشياء وان كانت ماخوذة من الميتة في غاية
الظهور ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه واحد الاشياء الكثيرة
وفيها منها الانفحة والصوف والشعر والوبر وكل ما كان من الجلد ... ما ذكره الذي يؤكل سوى الانفحة
ان المجوس ... اهل الكتاب ... المسيرة الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله
عن اللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقي به من البئر التي
يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط والشعر والصوف كله ذكي ومنها
رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش والوبر وكل نابت لا يكون ميتا قال
وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث طويل ... فقال قتادة فاخبرني عن الجبن ... قال ابو جعفر عليه السلام قال ... سألت عن هذا قال
فقال الا اخبرته ... ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج
من بين فرث ودم ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امر بها
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم
عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا
تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ولا يخفى عليك ان تعليله بان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ... الروح
عنها باعتبار انتفاء لوازم الحيوة اما الاول فلان العروق مما فيه حيوة واما الاجل ان ذا العروق انما هو العضو ...
ما ليس له نفع فليس له عروق وهذا النسب ... واما الثاني فلان الدم ... الروح ... كما بين في مقام هو ...
الى ما فيه الحيوة واما الثالث فلان العظم وان لم يكن فيه حيوة لكن العظم انما هو ...
لها عظم ... ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكر ذلك مسندا
في كتاب الخصال في باب العشرة ومنها ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام باسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها ومنها ما رواه باسناده عن النضر
بن سويد عن ... عن ابي الحسن ... سألته عن ... الذي يكل ... فقال لا تنتفع من الميتة باهاب ولا
عصب ... الحوت ... والانفحة والقرن ولا يتعدى ... ثم انه لا يخفى عليك ان ما ...

حيث انا لا ننتفع به ... وهذا الحديث لعله انه كان في كلام الامام عليه السلام الغريبة لكان ساقطا من الرواة والنقلة وكيف
كان فالامر ظاهر وبعض ما يحكي صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الانفحة تكون في
بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به ... عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ... سنديا ...
ان ان ميت ... فقال لا بأس به وعن عظام الفيل ... فقال لا بأس به ... فقال ابو عبد الله عليه السلام العظم
والصوف والشعر كل ذلك ... ميتا ... البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها
غير ذلك من الروايات الواردة في هذه الروايات مع كثرتها في الغاية ... كثيرة منها ...
ويكونهم اليها ما اعتمادهم عليها ... غاية الاعتبار ... لم يكن ... الا ما دل على كلية ... طهارة كل
ما لا تحله الحياة من الميتة ... اثبات الكلية ... العموم ... كما في صحيح الحلبي ... فيها كالحجر والشعر
واما بالاجماع المركب كما في ... اعتبار ... بعد ملاحظة جميع ما ... مما لا يبعد ... العلم في
طهارة اجزاء الميتة ... الحكم بالطهارة في المواضع المخصوصة ... العلم بها ...
ملاحظة جميع الاخبار الواردة في الباب ... كما عرفت ... ما ذكرناه
لا اشكال في ... ما ذكره الاصحاب من طهارة ما لا تحله الحياة اذا كان من الميتة من الصوف والشعر ...
ان ما لا تحله الحياة عشرة وهي العظم والظلف والظفر والقرن والحافر والشعر والوبر والبيض والصوف والريش
هكذا في المعارف ... لا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك ... هكذا ...
ومنع ... وهي كثيرة ... المعارف ... صحيح زرارة ... الانفحة ... وهو مقطوع به في كلام
الاصحاب ... عليه بين الاصحاب ... شرح ... النظر ... الحكم ...
ولا يخفى عليك ... ما لا تحله الحياة في العشرة التي ... ما لا تحله الحياة وكذا
من ... الظفر ... ما لا تحله الحياة ... ما لا تحله الحياة ...
في ... ولا يخفى عليك ... انا نقول ان الظاهر ... في ...
كلهم متفقون في طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ... ما لا تحله الحياة والظاهر ... لكل واحد من
ارباب ... كما عرفت ... ما لا تحله الحياة من الميتة طاهر ... المذكورة ...
... من ... الخارج ... بنجاسة ...
نفس ... النجاسة الخارجية والله اعلم — الظاهر كما ذكره الاصحاب ... طهارة الشعر والريش
الوبر والصوف بين كونها مأخوذة من الميتة ... الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال
... الحدائق ... التذكرة ... النهاية ... الطهارة
بذلك ... الاجزاء ...
نجاستها عنه ... التعليل ... بين ... عليه ...
على المجموع ... الاشكال ... الشعر ... خارج منه متصل به كما
... والشعر ... بالطهارة ... ما لا تحله الحياة ...

غاية الاحتمال

غاية الاحتمال والقول ... الاخبار الواردة في طهارة هذه الامور مطلقة الا في ... الجزء
... في الجزء القلع ... الا في ... هذه الاشياء انه ... الميتة لان
طهارتها ... ولا ... الا ان ... هذه الاشياء طاهرة في ... النجاسة الخارجية والظاهر
نجاسة الميتة ... ولا يخفى ... ما ذكره الاصحاب من طهارة هذه الاشياء وغسل موضع الاتصال ...
... مطلقة ... الجزء ... الامر بالغسل على صورة القلع ...
الامر على الاستحباب ... التخصيص ... لانا نقول ... ذكرنا ... من ...
استحباب الغسل في صورة الجز ... التقييد ...
... في صورة القلع ... احتمال الاستحباب ... على
القلع ... طهارة هذه الاشياء ... الغسل ...
... الجز او القلع ... طهارتها ... لان ... الغسل ... الاشكال ...
طهارة هذه الاشياء في صورة القلع ... الغسل ... الشيخ ... الجز ...
... الاشتراط بالجز ... الكافي ...
... الاشتراط ... الكافي ...
... على نجاسة الميتة ... جميع الاجزاء ...
انه لا ... بنجاسة ما لا تحله الحياة ... انه ... الظاهر ... طهارة
مثلا كصحيحة الحلبي ... على نجاسة الميتة ... العموم والخصوص ... صحيحة الحلبي ...
يدل على نجاسة الميتة ... العموم ... في شرح ... على الطهارة ...
... الشيخ ... طهارة هذه الاشياء في صورة الجز ...
... الميتة ... الطهارة ...
واما ... الاشكال في طهارة ... موضع الاتصال ... نجاسة العموم ...
ما لا تحله الحياة من الميتة ... طهارة هذه الاشياء ... المجموع ...
من الاجزاء الصغيرة ... من الانسان وغيره من الحيوان ... بالطهارة ...
الجزء ... على المجموع ... طهارة ... على طهارة هذه
... على نجاسة الميتة ... الغسل ... هذه الاشياء في صورة القلع ...
... موضع الاتصال ... في النجاسة ... الاخبار الواردة
في طهارة هذه الاشياء ... على طهارتها ... الطاهر ...
... الشريعة ... طاهر ... من النجاسة ...
... الاشكال ... الامر بالغسل ... موضع الاتصال ...
... هذه الاشياء طاهرة وان الامر بالغسل فيها ... من الحيوان ... نجاسة الميتة

ملخصًا بناءً على ان الأكثر ان اللاقاة لم تقع لكل جزء منها بل الموضع الاتصال فقط فيستفاد منها نجاسة موضع الاتصال فقط
سلمنا دلالتها على غسل هذه الاشياء مطلقًا لكنا نقول ان التصحيح معارضة بالاخبار الكثيرة الدالة على طهارة هذه الاشياء
فيحمل على الترجيح لهذه الاخبار لكونها موافقة الاصل والعمومات وفتاوى الاصحاب بعضهم ويحمل ذلك من المرجحات فيحمل
التصحيح على غسل موضع الاتصال فقط لا على عدم وجوب غسله ولكن ينبغي الاحتياط طاما بغسل ما يلي حاجز هذين
واما غسل موضع الاتصال فالظاهر وجوبه كما هو رأي الاصحاب حيث يتمسكون على التطهير انه على ان لا في الخبر ما يطهر التحبيس
لعموم ما دل على نجاسة ما يلاقي النجاسة بالرطوبة والتصحيح من المتقدمين المعتضد بعمل الاصحاب بهذا بالنسبة الى الجزء
الذي يحكم بالطهارة بعد الانفصال عنه واما الجزء الذي يجب عليه الحكم بها فلا يجب غسله لانه طاهر بعينه بل انه عين نجس
فلا يطهر بالتغسيل ولا يجب لو ثبت هنا انه لم يكن من الاجزاء الصغيرة التي يحكم بطهارتها بعد الانفصال عن الانسان وسائر
الحيوانات حال الانفصال وجوب غسل موضعها منه ما يحتمل انه وهو ان الوزن والظفر والحاجب ونحوها اذا انفصل بالكسر او
البرء بالسكين لا يجب غسلها كما صرح به بعض الاصحاب للاصل والعمومات والاخبار الدالة على طهارتها صحيحة معظم
هذا ما صحيح حريز بعضها عنها بما يحمله على غسل موضع الاتصال فقط واما ان اخذت بالقطع فالظاهر بل القطع طهارته حلالا
للنسبة الى طهور من غير غسل موضع الاتصال بها الا مع الصحيح حريز المتقدم لا يلبس لها الخصوص الا الغسل الصحيح ونحوه بل الظاهر
شمولها للقوقعة الظفر ونحوه ايضًا ولا فعل بوجوب غسل موضع الاتصال عنها الا مع من جهة نحو انه احوط ايضًا هذا بالنسبة الى
الجزء الصغير الذي لا يصدق عليه المعرفة فهو غير كالقبل التطهير الا اذا كان من الاجزاء الصغيرة المحكوم بالطهارة كما عرفت
الغسل الا احوط في جميع الاشياء المذكورة اذا اخذت بطريق القلع كما في بعض اصحاب الجزء اذ نعل بحيث يتوقف هذه الاشياء
الصغيرة ومعها جاهز المستثناة في صحيح حريز وصحيح القعقعة بعد استثناء الاخبار طهارتها فلا تغسل منها كون الاشياء
فمما ان الظاهر ان السن مما لا تحله الحياة ونحوه والموكول الى العرف من ضرورة كما هو الحكم عن ابن سينا وغيره في المركب من الاجزاء الصلبة
على نجاسة ما فيه الحياة من اجزاء الميتة بحكم النجاسة الا اذا سقط الحي بكلام الناس ففيها بعد ان يحاسب منه الاخبار عن اهل
العصر والشرع ولا الاخبار بحيث الا ان الظاهر كما ان اهل العلم حكموا على اهل الحي وعن القلم ان السن مذكور في التصريح
حلالها بكلامهم فالظاهر كما في الصحيح كما تقدم على ذلك على تقديم بحيث كلام ابن سينا مقبول عند الاستثناء للاخبار الحيوانية
حيث هي مما لا يحكم بالعرف منه من الاجزاء الصلبة وقد عرفت ان علماء التشريح الجزء منها وهو ينتقل الحيوان الحسن المنفية فانه
فتيا الصحيح لقد ادعى على عدم الحياة وعلى هذه الحيوانات الا ما الاشكال فاما القطع في القاعدة فلابد ان النجاسة من كليهما
لا تتعدى الاعداد الخاصة وهي ما يجوز طهارة الميت بعد نجاسة غيرها كما عرفت سابقًا في هذه القاعدة الى ما يدل عليها
النصوص ونحوها ويكيف كان فالقول بطهارة السن وكونه مما لا تحله الحياة كما هو المشهور بكلام ابن سينا وما المكونة صحيحة
غير صحيح لا عبرة بها في العرف العامة لا فرق في طهارة هذه الاشياء المأخوذة من الميتة بين كل الحيوان وغيره
ثم لا كلام هنا بين الاصحاب بل علماؤها بالحكم والذكر والمشروح بالتعميم من العام الا من غير خلاف الا من
العلامة فانه فرق في التسمية بين كونه من ما كول اللحم وغيره فحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني وعن بعض العلماء انه
الجلال العلامة لا يحكم بحكم الحال نفسه الذي لا نجاسة ومثل هذا من المتن وهذا القول مخالف للنصوص والاخبار لاطلاق الاخبار
الواردة في الباب المعتضدة بعمل الاصحاب ما في الاطلاقات والعمومات الدالة على نجاسة الميتة فلا دلالة لها على نجاسة جميع اجزائها

ممنوعة

ممنوعة لكونها نهاية الاشارة اليه مرارًا سلمنا دلالتها عليها لكنا نقول ان ما يدل على طهارة الشعر وكذا ما هو ما يدل على نجاسة
الميتة عام والاخبار الخاصة لانه لا تعارض بينهما من وجه لكن ما يدل على الطهارة موافق للاصل
والعمومات المعتضدة بفتاوى الاصحاب في انه لا فرق في طهارة هذه الاشياء بين كونها مأخوذة من الميتة او من الحي
او ذكية ومن غيرها كما مرت الاصحاب على ذلك وقال بالفرق الاول وقد عرفت الاخبار المتقدمة في مقام الاخبار العام الذي
مأخوذ من الحي حكم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحياة ولما كان ما ذكر الكثيرين لا دليل عليها على طهارة ما يؤخذ
بالحلق والجز فسيره بيانه ومنه يستقيم الطهارة وقلنا منه في جزء المنفصل وعدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث
يتناول الجميع اما هذه الاجزاء كما اشرنا اليه فيقتضي الاصل والطهارة الى ان يقوم الدليل على خلافه لا يبعد الحكم بها
في الكل وكلام بعضهم بانه يكون الحكم بالطهارة مبنيًا على عدم الدليل والقول بالفرق بين الحكم في الحكم بنجاسة
هذا ايضًا فالاقوى انه لا يصح علما ان مقتضى الاصل والعمومات الطهارة والدليل على لزوم ما يقتضيه الاما يدل على نجاسة الميتة
بطريق الاطلاق وقد عرفت انه لا يشمل هذه الاشياء فلا دلالة فيه على ذلك هو ظاهر ما اشرنا اليه من ان نوع العموم والشمول
كما في الصحيح المذكور فيصرف بتقوية على الطهارة اضافة الى ما اعتبرنا في الاخبار من عدم نجاسة هذه الاشياء فهي مع عدم
التذكية وعلى الطهارة من غير وجوب الغسل واما في الطهارة الا ما خرج بالدليل كما في الاصحاب ايضًا في ذلك الاخبار والحكم
معه لا يبعد دعوى اشتهار القول بالطهارة مع عدم ظهور الخلاف وما ذكره في الاصحاب من كون اكثر الاخبار
الدالة على الطهارة اذا اخرجنا ما في الفقيه من اكثر الاخبار ليس كل ما ورد فيه في بيان الطهارة ونحو ما يدل عن الخ
مما ذكرناه كثيرها ما في الصوف والشعر ونحوه في الحكم من الظاهر ان هذا التصحيح كما هو حلية الاكل وكذا من الشعر والوبر ونحو
ما يراد في هذه من الطهارة لا الاهلية كما يحل قسم ما بل الحرمة الباقي العطوية المذكورة فالكلام في هذا ما ذكره من
فهو يحل الحلية مع ان هذا بالقدر يكون الطهارة ومكونا لا يلزم منه الحلية فقد يلزم على الطهارة على ان لا ينقل عن قولها انها
عن الاتفاق بان دليل الحاصل ظاهر وعلى ما هو لم يظهر لان هذه الادلة موجودة في المقام مع ان قبول العرف كونه ظاهرا فيه من
عموم طهارة الحلية اللازم منها الطهارة مع انه لا يلتقي على ان هذه الادلة تطلب الطهارة لا للحلية كما يظهر ما في الصلاة
ان اكثر الاخبار المذكورة الدالة على طهارة الاشياء قد حكم بها بما على طهارة الاشياء من اجزاء الميتة الذي لا يكون
المراد ذكيا لكنه غير صريح كما لا دليل على العموم لا لانها على ما على الحي لكن يحمل على ما هو اشكال وكان منه الاجماع
الا الاشكال في كثير من الاشياء لا ان بها الكبا لو قد ورد في الاخبار على طهارتها بالعموم تارة وعلى طهارتها بطريق
الخاص تارة اخرى وعلى ما ذكره ينبغي لكونه في عموم طهارة تلك الاشياء اسم الجامع للطهارة من بين اللهو والا فيقتضي
الفرقة كما يظهر بالتأمل الصادق فلا ينبغي عليها ما يدل على نجاسة عموم الميتة في طهارتها بما سبق لا من طلبه كما فهم معارض
الدال على الطهارة الاقرب حكم منه القطع بما اخاصية والدال على العموم عام فيجب تخصيصه وما لم يكن المخصص
العموم من وجه لكن الترجيح للدال على الطهارة لان الظاهر اشتهار القول بالطهارة مع ان القائل بخلاف الطهارة العموم هو
الطهارة والظاهر مع الحمل الشائع والذي اغلب لنا ان الفتاوى على ما ثبت الترجيح لكنا نقول ان الاصل والعمومات تقتضي الطهارة
مع وجوب الاحتياط وما ذكره صاحب المعالم من عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاشياء كان حاضرا ذكرناه من
حيوان كان نظرنا الى ما ذكره صاحب المدارك وصاحبها من عدم وجود ما يدل على نجاسة الميتة من غير التقييد فيحتاج الى
ما يعرف من وجوه منها الاجزاء الصلبة الحاصل في كلام صاحب المعالم الذي ذكره من ان ما ذكرناه بالنسبة الا انه لا يحتاج الى الاحتمال

من عموم الدليل العام على نجاسة الميتة مرجوح بالإضافة إلى ما ذكره من الاخبار الدالة على خلافه مع ما بيّنا من التقريب الدال على النجاسة
ومع قطع النظر عن ذلك لا يستلزم القول بنجاسة جميع اجزائها بالتقريب المتقدم في كل جزء جزء من غير العشرة او ما يقوم مقامها
الا لاختصاص الحكم بالطهارة في غير ما دل عدم التذكية فيه من ... الحكم بنجاسة الميتة كما اعترف به لعدم
الاستناد في هذا الحكم الا الى الاتفاق المستلزم كما عرفت الحكم بنجاسة كل جزء جزء من اجزاء الميتة موجب للحكم بنجاسة الانفحة
الوجه الاول من الاحتمالين المذكورين في كلام ... المعارض ... الاصل فانه يجب الخروج عنه
بدليل الخاص ما قال الا ان كل ما ذكره من وجوه الدليل العام على نجاسة الميتة الدال على نجاسة كل جزء جزء منها مما عرفت ... انه
هذا ... ما اعترف به كما نقلنا عنه سابقا التقريب الذي ذكره وقد عرفت الجواب عنه والتشبيه بالكلب ونحوه من نجس العين
مع الفارق كما عرفته آنفا مع انه لو تم هذا لاقتضى الطهارة ايضا لما عرفت انه من وجوه الدليل الخاص على الطهارة ... كما تخيّر
لانه بل يحكم بالطهارة على تقدير القول بكون التعارض عموما من وجه ايضا كما عرفته آنفا وايضا لو تم ما ذكره للتعبير الاشكال
بالنسبة الى الشعر والوبر ونحوهما ... لانتفاء الفرق بينها وبين الانفحة في ... الدليل العام على النجاسة
الدليل الدال على الطهارة بطريق الاطلاق ... في موارد مخصوصة ... الاكثر منها في الحكم بطهارة تلك
الاشياء وهو والتوقف في طهارة الانفحة ... ثم جعل ما لا ... على اطلاق الحكم بالطهارة فيتعين ان ما ذكره في طهارة
الانفحة خاص وما ذكره في نجاسة الميتة عام ... على العموم كما هو مذكور الخاص فيحمل العام ... لكونه
من العام ... بالنسبة الى ما ذكره في الشعر والوبر ونحو ذلك فهذا ... اصلا ... ما ذكره
لا يشمل الامر بالنسبة الى الشعر والوبر ونحوها ... بطهارة غير الانفحة ... ويبنى في ... ايضا
القول بطهارتها ... مع ... المعارض ... بالنسبة الى الجميع ... الوجه ... الاحتياط
انك قد عرفت ان الوجه ... النجاسة ... المعارض ... الحكم بالنجاسة ... الرجوع الى الاصل
وبالجملة لا فرق بين الانفحة وبين غيرها مما لا تحله الحياة ... والقطعية بحيث يوجب طهارة تلك الاشياء من غير
تأمل ويوجب نجاسة الانفحة ... على سبيل الاطلاق ... ان الحق ... كما يثبت
الانفحة لما عرفت من النصوص ... طهارة الانفحة ... بحيث لا يبعد دعوى اتفاقهم كما ...
المشار ... الاحتياط طاهر   لا اشكال في طهارة الانفحة لما عرفت من النصوص ... عليه ايضا
الاجماع المحكي من المنقول ... وانما الاشكال في المراد من الانفحة ... الجوهري الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش
الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش ... صاحب القاموس ... الانفحة بكسر الهمزة ...
الحاء ... شيء يخرج من بطن الجدي اصفر ... في صوفة ... فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي
فهو كرش ... الجوهري الانفحة بالكرش ... المصباح المنير ... الجوهري ... الكرش في ...
الانفحة الا ... يكون كرشا ... يستخرج من بطنه اصفر ... فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع
فاذا رعى قيل استكرش ... وقال ابن الصلاح ... الانفحة ... الجدي ... ان يطعم
اللبن ... بعض الفقهاء ... في طهارة الانفحة ... اللبن ...
... الجوهري ... الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ... كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل ... كرش ...
الجوهري ... المغرب الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ... وهي شيء يخرج من

بطن الجدي

بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة ... في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ... ما دام رضيعا ...
الانفحة ... ابن ... الاكرش ... الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش ... العلامة ... كلام صاحب القاموس ... اللبن ...
جوف السخلة ... المستفاد من كلام الجوهري ... ان الشيء الذي ...
المستفاد من كلام صاحب القاموس ... ان الانفحة هو ذلك الشيء الاصفر ...
من كلمات اللغويين والفقهاء ... الشيء ... ان المستفاد من كلام صاحب القاموس ... ان الذي
يكون ... الانفحة ... كرشا ... الجوهري ...
الذي ... كرشا ... الانفحة ... صاحب القاموس هو ذلك الشيء الاصفر ... الجوهري ... ذلك الشيء ...
القاموس ... الكرش الذي ... الشيء الاصفر ...
الخارجة ... الامر ... الشيء الاصفر ... كرشا ...
ان الامر ... الانفحة ... الشيء الاصفر ... كرشا الا ان ... كلام ...
... ذلك الشيء الاصفر ... الكلام ... مستحيلا ...
لم يبق الا المحل ... وهذا القول على القول الاول ... كما ...
في تفسير الانفحة ... الشيء الاصفر ... ذلك الشيء ... الاخبار ...
روايات ... على ان الانفحة هي الشيء الذي يصنع منه الجبن ...
اكل الجبن ... الجبن ... الشيء الاصفر ...
يخرج من بين ... اللبن ... القرآن المجيد ...
قوله ... وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ... على ان الانفحة هي
الا ان ... الجبن الخارج من بين فرث ودم ... رواية ... بن ...
الشيء ... اكل الجبن ... بطهارة الانفحة ... ذلك ... على الحكم بطهارة الانفحة ...
لتوهم ... اكل الجبن ... الانفحة ... الاستفادة من عدم الانفحة ...
... الكرش ... الجوهري ... اللبن الاصفر ... صاحب القاموس ... اللبن ... الفرث ... القول ...
... الاخبار ... المراد من الانفحة ... صاحب القاموس ... ما ذكره من الوجه ...
الفرث ... في هذا المقام ...
... المراد من الانفحة هو الكرش ... الشيء الاصفر ... على تقدير كون المراد من
هو الكرش ... على تقدير كون المراد منها هو ذلك الشيء الاصفر ...
الذكر ... اللبن والفرث ...
لا يشمل ... على تقدير كون المراد من الانفحة هو الكرش ... في هذا المقام على ذكر المنصوص
لا ... بعدم ذكر اللبن والفرث لا يوجب ان يكون المراد من الانفحة هو الكرش ... الشيء الاصفر لعدم ...

عدم الذكر على الاول ومن الثاني فيه نظر اورده المحقق الخونساري في شرح الدروس بان [illegible] الكرش كيف يكون من الاعضاء الحيوانية
انه بمنزلة المعدة للانسان ويكون من الاعضاء العصبية ويكون مما تحله الحياة البتة فانكره [illegible] على خلافه [illegible]
حيث قال صاحب المدارك بعد الحكم بكون طهارة الانفحة مقطوعا بها في كلام الاصحاب [illegible] كلام اهل اللغة في معناها مختلف
انها كرش السخلة [illegible] شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي [illegible] على معنى الوفاق [illegible]
كان المستفاد [illegible] الكرش [illegible] كما يقتضيه الاصل [illegible] لا يبعد ما في [illegible] الوفاق على طهارة [illegible] الشيخ الاجل
لانك قد عرفت ان بعض الفقهاء فسر الانفحة بالكرش تبعا للجوهري [illegible] هو الكرش لا ما فيه فلا يصح دعوى الوفاق هنا
ولكنه يمكن ان يقال ان اللبن الذي فيه لا وجه لنجاسته [illegible] الاصل والعمومات [illegible] مما لا تحله الحياة ودلالة الادلة على
طهارته [illegible] الكرش [illegible] من الاشياء من
الكرش طاهر عند هذا القائل فلا [illegible] لا سبب لنجاسته [illegible] في الكرش طاهر عند هذا القائل ايضا فصحيح
دعوى الوفاق [illegible] يشكل الحكم بطهارة [illegible] الانفحة على القول [illegible] ان الكرش [illegible] مما تحله الحياة وعدم ورود النص
بطهارته [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] الكرش [illegible] الحكم بطهارتها [illegible] ان الاخبار [illegible]
الا انها طاهرة [illegible] القول [illegible] الا ان [illegible] الخصوص [illegible] على طهارة الانفحة وهي
للكرش [illegible] من الميتة [illegible] باخراج الكرش [illegible] فلو كان الكرش [illegible]
الشيخ الاصفهاني [illegible] الحكم بطهارته في الاخبار [illegible] هذه الاخبار والاجماعات المحكية
ان الكرش [illegible] هذه الاخبار [illegible] الانفحة [illegible] كان الجبن الذي [illegible] من الميتة
فيه [illegible] بنجاسة الكرش [illegible] الانفحة [illegible] الجبن [illegible] الاخبار [illegible]
الطهارة [illegible] اصلا [illegible] على [illegible] الشائعة [illegible] الا [illegible]
يكن [illegible] من الانفحة [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] الاجماعات المحكية على طهارة
الكرش [illegible] الانفحة [illegible] طهارتها [illegible]
كيف [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible] الميتة من
[illegible] الاخبار [illegible] بأكل الجبن الذي يجعل فيه
الانفحة [illegible] الاخبار [illegible] بالانفحة [illegible] وهو لا
يكون الا بان [illegible] الانفحة [illegible] الشيخ [illegible] طهارة الكرش [illegible] كان الاول [illegible] طهارة ما فيها [illegible]
ايضا [illegible] طهارة الكرش [illegible] الا [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الاصحاب [illegible] على طهارة [illegible]
[illegible] الاجماع على طهارة الانفحة [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] طهارة
[illegible] الجبن [illegible] طهارة الكرش [illegible] والاجماع الذي
[illegible] على طهارة الانفحة [illegible] طهارة الكرش [illegible] على [illegible]
حكي عن بعض [illegible] الانفحة بالكرش [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] على تقدير

الانفحة

الانفحة [illegible] الجلد الذي [illegible] الانتفاع به [illegible] ان القائل بكون
الانفحة [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] طهارة [illegible] الاخبار [illegible] التقدير كما هو الظاهر
[illegible] هذا القول [illegible] بان [illegible] في الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] الكرش [illegible] التخصيص [illegible] بطهارته [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكرش [illegible] القاعدة الكلية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] الجبن [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] طهارة
[illegible] هذا المقام [illegible]
الكرش على القول [illegible] في [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الانفحة [illegible] الاصل [illegible] كلام العلامة في [illegible]
[illegible] القول [illegible] الروضة [illegible]
من الاصحاب [illegible] بالطهارة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
من الميتة [illegible] هذا الكلام [illegible] المسألة [illegible]
القاعدة المذكورة [illegible] النصوص [illegible] الاصل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الانفحة [illegible]
كرش [illegible] الانفحة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الانفحة [illegible] الميتة [illegible]
اللبن [illegible] الشيخ [illegible] الانفحة [illegible] اللغويين [illegible]
ان [illegible] كلام الذكرى [illegible]
لو كان [illegible] الكرش [illegible] الانفحة [illegible] الكرش [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الانفحة [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الجبن [illegible] الانفحة [illegible]
الروايات [illegible] طهارة [illegible] الجبن [illegible]
المسألة كلام القاموس [illegible] الانفحة [illegible] الشيخ الاصفهاني [illegible] الانفحة [illegible]
[illegible] كلام القاموس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كلام الجوهري
في [illegible] كلام الجوهري [illegible]
كما [illegible] الصحاح [illegible] ان [illegible] التفسير [illegible]

او الكلام الجوهري بكلام صاحب القاموس ثم ذكر هذا الكلام من تحصيل القليل بالفعل [illegible] مثل هذا المقام بعيد جدا بل نقول
المستفاد من [illegible] مجمع البحرين [illegible] ذلك مع الجلد [illegible] على انه [illegible] بالاصفر [illegible]
مثل [illegible] ما بعده [illegible] الشيء الاصفر [illegible] هذا المحقق [illegible]
ان [illegible] لا يبقى على [illegible] الشيء [illegible] بالاصفر وكذا ان الشيء [illegible] الحالة [illegible]
انه [illegible] الجلد [illegible] الصغير في المستثناة [illegible] اجزاء الميتة [illegible]
[illegible] الشيء الاصفر [illegible] لا انجاسته [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
كان الاحتياط فيه [illegible] فقد [illegible] على طهارة البيضة [illegible] في كلام [illegible]
والعلم [illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] الاشكال
[illegible] في طهارة [illegible] ان الكلام هنا في [illegible] بان طهارة البيضة مشروطة باكتساء القشر
الاعلى [illegible] الاصحاب الا [illegible]
اشتراطهم باكتساء القشر الاعلى [illegible] الاصحاب [illegible] الشرط [illegible] الاصحاب [illegible]
هذا [illegible] القشر الاعلى [illegible] شرح [illegible] الاصحاب على [illegible] الجلد الغليظ [illegible]
[illegible] بالقشر [illegible] المحقق [illegible] الشهيد [illegible] الجلد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
مع [illegible] الجلد [illegible] البيضة [illegible] القشر الاعلى [illegible] الجلد الغليظ
الجلد [illegible] على [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرطوبات [illegible]
طهارة البيضة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] كلام [illegible] صاحب [illegible] الاطلاق [illegible] بضعف
الخبر [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] رجال السند
من [illegible] الرجال [illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] المسلمة [illegible] بتضعيفه
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] الترجيح على [illegible] الثاني [illegible]
وهذا [illegible] الاعتماد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] المسلمة [illegible] الرطوبة الى الملاقي [illegible]
لم يكتس البيضة القشر الاعلى [illegible] الميتة بالرطوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاضلين [illegible] كسائر النجاسات [illegible] الملاقي بالرطوبة ومع هذه القاعدة المسلمة المجمع عليها [illegible]
البيضة [illegible] من الميتة [illegible] لم تكتس القشر الاعلى [illegible] البيضة [illegible] القشر الاعلى
[illegible] اشتراط طهارة البيضة [illegible] القشر الاعلى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] بالنجاسة [illegible] فقد عرفت
[illegible] العلامة [illegible] الشرط [illegible] الجلد الغليظ [illegible] القشر الاعلى [illegible]
في [illegible] الجلد [illegible] صاحب [illegible] هذه العبارات
[illegible] في الاشتراط [illegible] عليه [illegible] الصلاة
[illegible] على [illegible] المحقق [illegible]
في [illegible] الاشتراط [illegible] القشر الاعلى [illegible] الجلد [illegible] اختلافهم في الشرع
[illegible] السند [illegible] الجلد الغليظ [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] العلامة [illegible] الصلابة [illegible]
هذا [illegible] القشر [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] العامة [illegible] طهارة البيض [illegible] لم يكتس القشر
الاعلى [illegible] الجلد الاعلى [illegible]
[illegible] طاهرة [illegible] الملاقاة [illegible] الكلام [illegible] الصلابة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القشر الاعلى الموصوف بالصلابة في الغالب [illegible]
في العرف [illegible] البيضة طاهرة [illegible] الصلابة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فيما ذكرناه [illegible] الاصحاب [illegible] البيضة ماخوذة من الميتة التي [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] هل يجب تطهير ظاهر البيضة [illegible] الميتة بالرطوبة [illegible]
[illegible] القاعدة المجمع عليها [illegible] الاخبار [illegible] البيضة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاقات
الاكثر [illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible]
الرطوبة بالميتة [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]
البيضة من الميتة [illegible] القشر [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible]
في [illegible] التعارض [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] القاعدة المسلمة المجمع عليها تقتضي

ويجب الغسل ولا اعتبار بالاثر فان الدليل الدال على النجاسة وهو مفقود في محل البحث لكون الاطلاقات معارضة بالعصير مع
انه يمكن القدح في دلالة الاطلاقات بانها واردة في بيان حكم اخر وهو طهارة السفينة [illegible] العصير بالنسبة اليها
ولعل القدح في دلالتها بان الامر بالغسل [illegible] الصلوة [illegible] فلا يمكن الصلوة في السفينة الا [illegible]
بعضها وهو يوجب التقييد للامر بالغسل [illegible] الامر [illegible]
كل واحد من العصير والاطلاقات [illegible] شهرة القول بعدم وجوب الغسل [illegible] القاعدة وسليمة عن المعارض
فنقول انه لا وجه لوجوب الغسل بل لا يبعد [illegible] اختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج
من الميتة فالمشهور ذهبوا الى الطهارة وهو المحكي عن الصدوق [illegible] وكثير من المتقدمين بل عن الخلاف
دعوى الاجماع عليها [illegible] في السرائر اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع
في ميتة [illegible] مخالفة لاصول المذهب [illegible]
ولا اجماع [illegible] وهو المحكي عن المحقق
[illegible] في المنتهى [illegible] ان اللبن [illegible] بالذكاة نجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
لو اصابها [illegible] منهم الشهيد في الذكرى
الطهارة [illegible] المتاخرين [illegible] صاحب الحدائق
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالشهرة من القدماء
[illegible] الاجماعات [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible]
اللبن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
كيف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]

بهذا القاعدة

[illegible] قاعدة كلية [illegible] طهارة هذا اللبن [illegible] الاجماع [illegible] القاعدة
[illegible] القاعدة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التحقيق والتصنيع
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
بالاخبار المعتبرة [illegible] بالاجماعين المحكيين والشهرة بين القدماء [illegible]
[illegible]
[illegible] طهارة [illegible]
طهارة [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
للاجماعين المحكيين [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] بالشهرة والاجماعين المحكيين
تخصيص [illegible] العام [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] القاعدة
[illegible] الاخبار [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
على التخصيص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] القاعدة
[illegible]
كيف [illegible] النصوص الكثيرة [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الاجماع [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] تقديم الخاص على العام [illegible]
[illegible] النصوص المعتبرة [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
قال المحقق [illegible]

[illegible] فقد قرب العلامة في المنتهى بين الانفحة واللبن بالحاجة لكن فيه ضعف [illegible] ان هذا [illegible]

بل [illegible] الانفحة [illegible]

ثم [illegible]

[illegible] هذا اللبن [illegible]

[illegible] بين اللبن والانفحة [illegible]

[illegible] الاحتياج الى الانفحة [illegible] طهارة الانفحة الميتة وان كان [illegible] الاحتياج [illegible]

الانفحة الميتة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] في ترجيح القول بالنجاسة [illegible] القول

بالنجاسة [illegible] القول بالطهارة [illegible]

[illegible]

المفهوم [illegible]

[illegible]

لاجل الجبوغ او ان هذه القاعدة في الحقيقة ليست عامة لانها واضحة على استثناء الاجزاء الجبوغ من النجاسة المستندة الى الموت
ولبس الامر في مثل الجبن كذلك لان النجاسة الامر ليست بالموت وبالجملة فالظ ان دعواه الاجماع ناشية من ملاحظة
القاعدة من دون التامل في حقيقة الحال فصح دعوى مثل هذا الاجماع منه في المقامات كثيرا على ما وجدنا
من كلماته بعد التامل وكيف كان فخلافه لا يعتنى به في هذه الدعوى وكونها في غاية الوهن مما لا يخفى لا على الطالع
بان الشعر لما كان جزءا فيه حيوة ظاهر لان نجاسة هذه الاجزاء ليس باعتبار انها من اجزاء الميتة حتى يقال ان الموت
منتف فيها لانتفاء الحيوة منها بل نجاستها باعتبار كونها من اجزاء نجس العين ولا مدخلية في هذه النجاسة للموت اصلا واما
حسنة البعلي فعلى تقدير صحة اسنادها فلا تدل الا على ما ذكره من الاولوية اصلا لكونها في غاية الوهن وكذا بل الحق
ان يقال انه لما كان الحكم بالنجاسة معلقا في الاخبار الاسناد الى الكلب والخنزير والمتبادر من كل منها هو الشخص الموجود
في الخارج المؤلف من الامور المعلومة المعروفة من الاجزاء الجبوغ وغيره فيستفاد من تلك الاخبار نجاستها بجميع اجزائها
سيما بملاحظة انه حكم في جملة من تلك الاخبار بغسل الثوب ونحوه بملاقاتها بالرطوبة والغالب ان الملاقاة انما تقع
مع الشعر ونحوه من الاجزاء الجبوغ والرطوبة كثيرا ما تكون في الثوب ونحوه وقد تكون في شعرها بحيث لا تبلغ الى الجلد
ثم حكم في تلك الاخبار بغسل الثوب من غير تفصيل مع كون الاحتمال الظاهر منها ما لا مدخلية له لنجاسة الجلد ونحوه فيها
وهذا دليل واضح على نجاسة هذه الاشياء هذا مع ان الظ اتفاق الاصحاب غير السيد على النجاسة وهو مع كونه حجة
في نفسه موجب لتقوية هذه الاخبار ولا تنافي اعتبارات ولعله لما ان الشعر ونحوه من الاجزاء الجبوغ ليس من اجزاء
الكلب والخنزير بل من اجزائها هو من الاجزاء الجبوغ منهما فحينئذ من هذا الحكم المعلق على الكلب والخنزير لا يشمل الا ما هو من
اجزائها وان الاجزاء الجبوغ ليس منها فلا دلالة للاخبار على نجاستها حينئذ الا مع ان ظاهره لا منه انه كان غرضنا انه يجب
ما ينفى الكلب والخنزير بانتفائه فكثيرا ما نجد الحيوان لكل كالعين والاذن والاصبع واجزائها وغيره لان يتكلم
هنا الطهارة هذه الاجزاء التي تعين ما ذكره وهذا باطل قطعا وان كان غرضه ان الجزء ما يكون داخلا في هذا المؤلف
الشخص الموجود في الخارج فلا يكن مما ينفي حقيقة الكلب باتفاقه فيه ان ما للاجزاء الجبوغ التي كل منها ايضا كما
لا يخفى وان كان غرضه من الجزء ما يحكم اهل اللسان بالنجاسة ونحوها فقد علمت ان الشبهة لا يتم
بدخول الاجزاء الجبوغ التي في هذا المقام بل بدخول جملة منها في بعض الموارد الظاهر من دخول ما عدا الجبوغ فيه كما لا يظهر للتامل
الصادق فلا يصح الحكم بكون ما عدا الجبوغ من الاجزاء وبعدم كون الاجزاء الجبوغ منها ولما كان تعليق الاحكام الشرعية
في تلك الخطابات على المعنى في المقام ما يحكم به اهل اللسان من الدخول والخروج فالعرف بالاحتمال الاخير الظ مطابقة
للاحتمال الثاني في محل البحث كما يحكم بالتامل الصادق فلا تم الحكم بالدخول في تلك الخطابات ويدل على هذا الحكم
لو باع احد شيئا الى ما سيأتي كلها من في الكلام ان الشعر ونحوه من الاجزاء الجبوغ داخل في البيع وغيره
وليس هذا الا لما ذكرنا وقد شواهد على هذا شرحها وجوها كثيرة فتدبر وانما موقف الحسن بن زيادة المنقولة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له في شعر الخنزير يعمل به حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وظاهرهما
دلالة على ما قاله المرتضى بل ظاهرهما طهارة شعر الخنزير بناء على الغالب من ملاقاة الشيء بالرطوبة او ان الاستقاء في الدلو

الخ

الشعر لما كان نجسا لكان نجسا بالشبه وانا نقيس طهارة شعر الخنزير بشرط طهارة سائر ما الاجزاء الجبوغ منه وجميع ما للحل الجبوغ
من الكلب لاجماع المركب وانتفاء التفصيل لكنه مدفوع بان الظاهر انه اولى بالاحتمال على ان السؤال انما كان عن حال البئر وطهارة
جنسه وطهارة الماء باعتبار وقوع الحبل المعمول من شعر الخنزير فيه الا ان الاحتمال الثاني في الدلو والحاجة الى السؤال عن حال
البئر او توقع ذلك الحبل فيه كما هو تحقيق في النزح على هذا الا انه لا في الجزء على هذا القول اصلا وهذا الاحتمال
لم يكن الحمل على الظاهر لكون السؤال عن حال الماء الذي في الدلو فلا يخفى ما ذكرنا وينظر الى الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال
نعم ان الحمل على ما ذكرنا معين مع النجس الا انه يجب الحمل على النجس لاجل الاخبار المعتبرة الدالة على نجاسة شعر الخنزير
انفصال الماء القليل بر فهذا قرينة على الحمل المذكور مع ان الظ ان هذا الاحتمال الظاهر بملاحظة توصيف البئر بالشرب والوضوء
منها فتم مع انه نقيم ان يكون الحبل من شعر الخنزير لا يستلزم ملاقاته ما في الدلو لما ذكرنا ان الاستقاء من الشرب والوضوء
ومحو ذلك مما الاشتراط الطهارة فيه لابد المستعمل فيه الاكل والشرب ونحوهما ما يشترط الطهارة فيه ليس المستعمل فيه هذا
وان كان لنا وجه الاصحاب فكم من الصبر اليها ونحو اللازم يكون الادلة المعتبرة اقوى ويمكن ان يكون السؤال عن جواز
هذا العمل والاستقاء الا من جهة استعمال هذا الماء في الاكل والشرب فعلى تقدير الحمل لا باس بكون المقصود منه عدم حرمة
الفعل لا الطهارة هذا فالعموم في ان كان ما اصله مرجحه على ظاهر حرمة المقطوع مع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال به على
على طهارة شعر الخنزير بملاحظة الاخبار الكثيرة الدالة على نجاسة المعتضدة بعمل الاصحاب فما صحيحة زرارة فالاظهر
انها ظاهرها انما ان السؤال عن الماء الذي في الدلو لكن الظاهر من الحبل انه متصل بالدلو لكنه يحتمل ان
الاحتمال الظاهر يمكن الحمل بعد الملاحظة ما يدل على نجاسة شعر الخنزير المعتضد بعمل الاصحاب مع انه
ليس الى الماء الذي في الدلو ولا اعتقاد ان يكون الحبل من شعر الخنزير لا يستلزم ملاقاته ما في الدلو ما عدا ذلك
لا يخفى ما ليس الى ما ظاهر الخبر على كون السؤال عن حال الماء الذي ما لا يخفى وقوع ذلك الحبل فيه ما امكن ان من ادلة
المقول اللمس انما الكلام في الحاجة الى نصوصية الرواية مع اعتقاده ان شعر الخنزير نجس فيها ان ذلك لا يجب على الملاقاة
كالجاري فعلا استعمال الملاقاة النجاسة فيها هذا الحكم مع انه على مذهب المخصص من عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة
على مذهب من يقول بانه انما ينفعل بالملاقاة فهذا الخبر صريح يوجب الحمل على الاحتمال الاخير مع ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
ما رواه الشيخ في كتاب الذبائح والاطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر فيه شيء منه قال لا يشبه ان يصيب الماء منه شيء فقال مقبوضا واما ما يعلم
كان لم يمسه فلا يعلم ان يصيب ولم يكن بمسه فليعلم ايضا ان ما يمسه الا بعد سكن ونحوه في تلك الباب في التهذيب عن سليمان بن
سالم في صحيحه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان
يصلي وما رواه في كتاب المكاسب في زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ان رجلا من موالي يعمل الحبال بشعر الخنزير قال اذا فرغ
فليغسل يده وما رواه ايضا في هذا الكتاب عن بريد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه
فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد
ويسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما غسل الكلب وهذه الاخبار كما
ترى ظاهرة الدلالة لوجوب غسل اليد بمس شعر الخنزير وهو يدل على النجاسة بالاجماع المركب وانتفاء التفصيل لانه لم يقل

امر بوجوب الغسل بعيد مع طهارة شعر الخنزير على ما ينبغي عليه ان هذه الاخبار مقيدة بكون الملاقاة في حالة الرطوبة
للاجماع على عدم وجوب الغسل من الملاقاة مع اليبوسة فقيدا او لاجل النجاسة والحمل على الاستحباب بعيد لان التجوز
لان الظاهر مرجوح بالنسبة الى التقييد هو اولى منه مع ان الاستحباب ايضا لم يقل به احد على ما هو الظاهر فالتقييد لازم
فالمحمول غير صحيح ولو كان في سند هذه الاخبار شيء فهو منجبر بكثرتها واعتضادها بفتاوى الاصحاب وبالاخبار
المعتبرة الكثيرة في الحكم بنجاسته من الخنزير والتعويل على احد المحامل المتقدمة متعين والمحقق ... في دلالة هذه الاخبار
الامر بالغسل لانه ظاهر في الوجوب ولعله يكون الاستحباب يحتمل الوجوب في ذلك ... الاوامر في اخبارهم عليهم السلام
الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية لاحتمال الحقيقة فينبغي التوقف في الاخبار المطلقة الواردة
في اخبارهم عليهم السلام وهذا ما قاله في جملة من المقامات ومنها هذه المسألة ممن تقدم عليه ومن تأخر عنه لكنه عند التحقيق كلام سخيف
باطل من وجوه شتى على ما جرى عليه اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في اخبارهم عليهم السلام ... الى بعض الكل
في بعض المقامات المتقدمة مع انا نقول لا يلزم ... ان هذه المسألة مغايرة ما يلزم منها التوقف عند عدم القرينة
واما معها فلا ... والقرينة في محل البحث ... وهي اتفاق الاصحاب الا ... على وجوب الغسل بملاقاة الكلب
والخنزير بالرطوبة ... الى مثل هذه الروايات في الحكم بالوجوب الاخبار الدالة على وجوب غسل ملاقاة الكلب
والخنزير بالرطوبة ... عن القرائن ... هذه القرائن ... يتعين حمل تلك الاوامر على الوجوب وان قلنا
بان الاصل فيها ... في ... هذه المقالة التي ... المتأخرين ... ان هذا
الكلام لو تم لزم منه ان لا يكون الاستدلال بالاوامر الدالة على وجوب غسل ملاقاة الكلب والخنزير في حالة الرطوبة
ايضا صحيحا ... وعدم ... الحكم ... الاستدلال الا ... بالنسخ
... هذه الاخبار في الحكم بنجاسة ... الا ...
على الطهارة للاصل وانتفاء الدليل اذ الحكم بمجرد الترجيح هذه الاخبار باعتبار ما ذكرناه من القرائن ... شواهد
التفصيل بينها ... ما ذكره ... في ...
للاحتياط الاخبار الواردة في الباب ... بنجاسة ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير سواء كان شعرا او غيره
وان ما ذهب اليه المرتضى ... ضعيف ... الكافر المحكوم بنجاسته ... ما لا تحله
الحياة من الكلب والخنزير في النجاسة ... ذهب اليه جميع الاصحاب ... السيد ... الى الاجماع
... نجاسة ما لا تحله الحياة من الحيوان ... الكافر ... ما يدل على نجاسة ...
من الاخبار ... على نجاسة جميع اجزائه سواء كانت مما تحله الحياة او لا ... في الكلب والخنزير
ذلك من الادلة ... الاشكال في هذا الحكم ولا يخفى على المتتبع في كلماتهم ... ان الخلاف المرتضى
بالاجزاء التي لا تحلها الحياة من الكلب والخنزير ... بطهارة ... من الكافر ... انه عام
حكم ... المتقدمة ... ولا يخفى ... العموم ... ان هذا كما ان
الاولى ... الصريح عبارته ... ولو كانت
... الخلاف فيه ... اجماعا
وقد ادعى

وقد ادعى الاجماع عليه جماعة من الاصحاب قال الشيخ في الخلاف جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كانت الميتة مما يقع عليه الذكاة
او لا يقع وكل لحم ... ثم نسب الى الشافعي طهارة جلد كل حيوان طاهر في حال حياته بالدباغ ... الكلب والخنزير
... طهارة الجميع الا جلد الخنزير ... طهارة الجميع ... الاوزاعي طهارة جلد ما يؤكل
اللحم ... من المذاهب التي ... الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ثم استدل ... بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة ... النجاسة ... قال الشهيد في الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا ... متواترة
وفي شرح المفاتيح ... بل هو من ضروريات المذهب ... الا ابن الجنيد ... قال العلامة في
المختلف جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حياته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا
ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ اذا كان الحيوان طاهر العين في حياته ... ويجوز الانتفاع
وعن ... الاجماع عليه ... ابن الجنيد ... لا يعرف ... ولكونه معلوم النسب
ادعى الاجماع في المسألة كثير من الاصحاب ... في الذكرى ... في جامع
... ان المسألة ... الى ... في الفقيه ... جلد الميتة ...
... في ذلك الكتاب ... القاضي ...
... الكتاب ... في الذكرى ...
... القول ... في المسألة ... القول
وان ... بل ... ان هذا القول ...
... في المسألة ...
... في ابن الجنيد ... الاصحاب على ... لمذهب العامة ...
... ما ذهب اليه الاصحاب ... بالدباغ ...
... الاجماع ... لا تحله الدباغ ... الاصل ... النجاسة ...
... على ... الاخبار ... بالطهارة ...
... الاخبار الكثيرة الدالة على نجاسة الميتة وعدم الانتفاع بشيء من الميتة ... في المسألة الاولى
ان ... الاخبار ... باعتبار النجاسة ...
على ... الميتة ...
... لا ينتفع من الميتة ...
...
في الذكرى ولا تنتفعوا من الميتة بشيء ...
...
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
الرسول صلى الله عليه وآله في ... الانتفاع بجلد الميتة ... هذا ... بان ...

الامر لكن كما قد تم حتى تنجح هذه المسألة في ذلك في جواز الانتفاع بجلد الميتة لان ذلك التحمل لم يكن يتيسر بل كانت متذبذبة حرمته
لهذا احتمال الحط اقتصر عليه [illegible] لا هذا التبيان كما مر ظاهر الدلالة في ان الميتة لا ينتفع بجلدها [illegible]
ما استقر اليه العامة في جواز الانتفاع بجلد الميتة غير صحيح ومثل هذا الخبر في الدلالة على حرمة الانتفاع بجلد الميتة
ومنها ما رواه العامة عن عبد الله بن عكيم [illegible] قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها [illegible] شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج
النبي [illegible] شاة [illegible] لا ينتفع بلحمها [illegible] حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها [illegible] ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكيتها [illegible] على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة [illegible] العامة من جواز الانتفاع
باعتبار قول الرسول صلى الله عليه واله [illegible] هذا الكلام ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا
بلحمها [illegible] ان يذكوها فينتفعوا باهابها الان [illegible] في هذه الحالة باهابها في غاية الظهور غير خفية على
[illegible] على ان الميتة لا ينتفع بشيء منها كما هو مذهب العامة العمياء
بل الانتفاع بالجلد مشروط بالتذكية [illegible] على النجاسة [illegible] ظاهرة [illegible] تطهير جلدها بالدباغ
[illegible] عند العقلاء [illegible] على عدم الانتفاع بها [illegible] جواز تطهير جلدها بالدباغ
[illegible] ينتفع بها [illegible] واما الميتة فلا وما رواه
عن الكافي والتهذيب عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي
افاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها
من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ويدل على ذلك
ايضا بعض الاخبار الواردة في حكم الاجزاء البائنة من الحي [illegible] على ان الميتة لا ينتفع
بها اصلا وان هذا الحكم معلوم [illegible] ان ما قطع من الحي ميتة فلا يجوز الانتفاع به اصلا [illegible] عن
[illegible] في الميتة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة [illegible] ان علي بن الحسين عليه السلام كان
يبعث الى العراق [illegible] القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته [illegible] في المنع من الصلوة في جلد الميتة [illegible] هذه الاخبار
[illegible] لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلود الميتة في تلك الاخبار [illegible] الا
كان لتعليق الحكم على جلود الميتة [illegible] بل يقول ان دباغه [illegible] ابي بصير
[illegible] ان المنع [illegible] الميتة [illegible] ان دباغها ذكاتها [illegible]
ان المنع من جلود الميتة [illegible] النجاسة [illegible] ابي بصير [illegible] فنقل من
جميع هذه الاخبار ان الدباغ لا يوجب [illegible] وطهارة جلودها وجواز [illegible] الصلوة فيها اذا كانت من
ماكول اللحم [illegible] وانه لا يجوز الصلوة [illegible] هذه الاخبار [illegible] طهارة جلد الميتة بالدباغ
عند [illegible] العامة [illegible] باعتبار [illegible] ان ينتفع

من الصلوة

من الصلوة في ذلك [illegible] الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الشيوع [illegible] الواضح [illegible]
[illegible] هذه الروايات الكثيرة في غاية الكثرة الواردة في المقامات المتفرقة الواضحة الدلالة على عدم جواز الانتفاع
والصلوة فيها وان الدباغ لا يطهره [illegible] ما زعمه العامة من قول الرسول صلى الله عليه واله [illegible]
الخبر [illegible] معتضدة بعمل جميع الاصحاب [illegible] بالاجماعات المحكية [illegible] المستفيض [illegible] المذاهب العامة
[illegible] الاستشهاد [illegible] بالدباغ على [illegible] في جملة من هذه
الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] غاية الظهور ان الاصحاب [illegible] هذه الاخبار [illegible]
عليها في هذا الحكم المعروف [illegible] هذه الاخبار [illegible] القطع [illegible]
جلود الميتة [illegible] جواز الانتفاع بها [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] مذهب العامة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] على التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] على التقية [illegible] الاحكام المعروفة [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الاخبار الصادرة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] جلد شاة ميتة [illegible] فينتفع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] جلود الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] العامة [illegible]
هذه [illegible] الاخبار [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] العامة [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] مذهب العامة [illegible] على التقية [illegible]
في المسألة [illegible] هذا الخبر [illegible]

وصيرورته شيئاً بعد ذلك كما هو شأن البحث المتقدم مع انا سلمنا عدم ظهور ذلك لكنا نقول ان الشرع قد دل على نجاسته [illegible]
ان علم من [illegible] في خلاف [illegible] فهذا الدليل دال على نجاسة البول لكنا نبطل الدم [illegible] نجاسته [illegible] الحكم
نجاسته [illegible] بالرأي [illegible] مع ان الظاهر من كلامه ان غرضه من تلك الروايات
هي الروايات [illegible] لجميع الميتة [illegible] هذه الروايات يمكن ان [illegible] الدباغ [illegible]
من [illegible] اشتراط الدباغ في حصول الطهارة [illegible] هذه الادلة [illegible]
لا يجوز [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها عند جميع الاصحاب [illegible]
ائمة الهدى المعتضدة بالاجماع المنقول بالنقل المستفيض [illegible] نجاسة [illegible] من المرجحات [illegible]
ان هذه المسألة [illegible] الشيعة [illegible] الاخبار [illegible]
في هذا المقام ما صدر من صاحب [illegible] على [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] على نجاسة الميتة [illegible] الاجماع [illegible] على النجاسة قبل الدبغ [illegible]
تمسكاً بالاصل [illegible] الروايات [illegible] ان هذا الكلام موضع التعجب من جهات [illegible]
من [illegible] هذه المسألة [illegible] كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال الاشهر عدم طهارة
الميتة بالدباغ لعدم [illegible] الانتفاع [illegible] الميتة [illegible] الاخبار المستفيضة
هو [illegible] عدم جواز الانتفاع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] المسألة في غاية الوضوح والظهور [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الكلام على وجه التحقيق [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة المعمول بها الدالة على النجاسة وعدم حصول الطهارة بالدبغ [illegible]
الاجماعات [illegible] بالنقل المستفيض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بل لا يبعد كون هذا الحكم من ضروريات مذهبنا [illegible]
[illegible] القول بالطهارة [illegible]
جلود الميتة لا تطهر بالدباغ [illegible] نجاستها باقية [illegible]
المسألة [illegible] القول بالنجاسة [illegible] بعد الدباغ على النجاسة [illegible]
[illegible] جواز الانتفاع [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الميتة [illegible]
في [illegible] عدم [illegible] الانتفاع [illegible] شرح [illegible]
الذخيرة [illegible] عدم حصول
الطهارة بالدباغ [illegible] عدم جواز الانتفاع بها [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
[illegible] عدم جواز الانتفاع بالميتة [illegible]
[illegible]

مدع لم

ندفع لم ضعف اسنادها [illegible] بالخبر الصحيح عن علي بن المغيرة [illegible] النجاسة المنقولة
وضعف اسناد [illegible] علي بن المغيرة [illegible] مجهول الحال [illegible]
بان ضعفها [illegible] الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] علي بن المغيرة
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] الاسناد المذكور في الكافي [illegible]
علي بن المغيرة [illegible] علي بن المغيرة [illegible]
[illegible] علي بن المغيرة [illegible]
[illegible] علي بن المغيرة [illegible] مجهول الحال [illegible] الرواية [illegible]
جواز الانتفاع بجلد الميتة [illegible] جواز الانتفاع
بجلد الميتة [illegible] الاخبار [illegible]
السند [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] عدم الانتفاع [illegible] جواز الانتفاع
الميتة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

وهذا الكلام كما ترى صريح في ان قبول هذا القسم التذكية بالمعنى المذكور اتفاقي وفي الخلاف الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا
رضي الله عنهم فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات مما لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها انما يقع عليها الذكاة
وان الخلاف انما هو في جواز الانتفاع بها وهو ايضا صريح في استثنائها وعدم الخلاف وهو الظاهر من المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ايضا حيث
قال والظاهر جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه ان كان مذكى [illegible] مما لا يؤكل لحمه [illegible] حتى يدبغ بعض الاصحاب
والخلاص من الخلاف [illegible] ان الخلاف [illegible] فلا يمكن الا انا [illegible] قبول
التذكية اتفاقيا ثم [illegible] دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة الى السباع حيث قال واصحابنا يفتون بجواز
استعمال الجلود من السباع [illegible] الذكاة لم يمكن [illegible] بان القول بالمنع لم يظهر لاحد [illegible] عن
التذكرة [illegible] الناصريات [illegible] دعوى الاجماع على ذلك [illegible] دعوى اشتهار القول
بقبول التذكية بالنسبة الى السباع ويظهر من المسالك [illegible] كون ذلك اتفاقيا في الجميع [illegible] الشيخ في الخلاف كون
ذلك اجماعيا بالنسبة الى السباع والسمور [illegible] الناصريات دعوى الاجماع [illegible] بالنسبة الى السنجاب
والسمور والسنجاب والفنك وصرح الشهيد [illegible] والعلامة في القواعد والشيخ في النهاية بانه يقبل التذكية مطلقا
وما يحكى [illegible] هذا القسم للتذكية مطلقا وعن الشهيد الثاني في موضع من المسالك القول
بالمنع مطلقا وعن الشيخين والديلمي وابن حمزة القول بالمنع في السباع [illegible] ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على قبول
التذكية في السباع وصرح [illegible] النهاية [illegible] والمحقق [illegible] الشرائع بالمنع في المسوخ [illegible]
في [illegible] الاقوال [illegible] المسألة [illegible] لنا ان الكلام هنا في مقامات الاول السباع [illegible] المعروف
بين الاصحاب قبولها للتذكية بل يظهر من جماعة كونه اجماعيا وانتفاء الخلاف فيه وذهب قليل من اصحابنا منهم الشهيد
الثاني في موضع من المسالك الى المنع واستدل على القول الاول بوجوه الاول [illegible] الانتفاع
الا ان الثاني [illegible] الاصل بقائه على الطهارة [illegible] الثاني الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا الرابع جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في كتاب الذبائح [illegible] الموثق
عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ومنها ما رواه ايضا في هذا الكتاب في الموثق [illegible] قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال
اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا [illegible] هذا الخبر [illegible] عن تحريم لحم السباع
وجلودها فقال اما اللحم [illegible] واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها [illegible] ان هذا الخبر [illegible]
هذا الموثق [illegible] ومنها ما رواه [illegible] علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جلود ركوبه
السباع [illegible]
عليه السلام [illegible] التذكية [illegible] اكل اللحم [illegible] الانتفاع [illegible]
الحيوانات [illegible] جلودها [illegible]
وجواز الاستعمال [illegible] الطهارة [illegible] في الجلد المفروض [illegible]
واصالة [illegible] طهارة [illegible] الحيوان [illegible] الاصول [illegible] الاصل

البائع

الشهيد الثاني قبول التذكية [illegible] الا انه [illegible] مقتضى العمل الا بالروايات المحكية بالنقل المستفيض المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل لا يبعد كونه اجماعا [illegible] الخلاف المنسوب الى جماعة [illegible]
[illegible] مع جريان سيرة المسلمين في الاعصار والامصار على استعمال الجلود السباع المذكاة
غيرها في غير الصلاة [illegible] الطهارة مع غسل الثوب [illegible] وعدم [illegible] الصلاة مع
هذه [illegible] في احوال المسلمين [illegible] المؤمنين مع [illegible]
مقتضى [illegible] في [illegible] الاستشهاد [illegible] هذه الامور [illegible] دعوى الاجماع المحقق
[illegible] الاخبار [illegible] الموثقة الاولى تدل على الحكم [illegible] الركوب على جلود السباع [illegible]
الاولى انه [illegible] لا يجوز الانتفاع [illegible] الروايات [illegible] السباع التي يجوز الركوب على جلودها [illegible]
[illegible] على الركوب [illegible] الطهارة [illegible] في الحاشية [illegible] قوله عليه السلام
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه [illegible] الصلاة [illegible]
اللبس [illegible] على الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] قبول التذكية
من غير [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] القطع [illegible]
عليه السلام [illegible] المسؤول هو الامام عليه السلام [illegible] الاصحاب [illegible] على عدم الاعتماد على المقطوع
[illegible] الموثقة الاخرى [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الحكم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
عن [illegible] الاصح [illegible] من السباع [illegible] اكل السباع [illegible]
وعدم [illegible] الانتفاعات [illegible] الاخرى عن [illegible] عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] السباع [illegible] الاكل من السباع شيئا [illegible] من الاخبار
الواردة في [illegible] المذكورة [illegible] ما ذكره الشهيد الثاني في
[illegible] الخبر [illegible] الاصل [illegible] هذه الادلة [illegible]
كون [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] عليه السلام [illegible]
وما [illegible] الامام عليه السلام [illegible] الخبر [illegible] العام [illegible]
[illegible] عن الامام عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible] بالقرائن القطعية الموجبة للعلم
بالصدور [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الذي [illegible] العموم [illegible] كيفية [illegible] من اصحابنا

والمتأخرين فكيف يمكن الاعتماد على مثل هذا الظهور الذي يظهر منه مع الاعتبار وعلى منشأه من تجربة الاخبار المعدودة في الاصول
ومعنى كل جزء منها في باب مناسب مع ملاحظة ان هذا الراوي لا يستفهم عن غير الامام عليه السلام مع هذا الاعتبار فلا يصح
في هذين المقيدين باعتبار الاضمار مع انا لو سلمنا كون الاضمار المذكور في غاية الاعتبار كون الامر في محل البحث مردد بين
الوقف على الصحابة ومعنى الرجوع الى الامام عليه السلام انه لا يمكن كونه المسؤول عنه الامام عليه السلام فكذا بان الروايتين من قبيل
غير صحيح مطعون فالجواب بما ذكره ما سمعته وحققته من دلالة على عدم حرمة الميتة من الاجماع المحقق والمحكي والكتاب والسنة الدال
على النجاسة وغير ذلك باعتبار صدق الميتة على هذه الجلود لانه بعد خروج الروح منها لان الميتة عبارة عن الحيوان الذي خرج
منه الروح ولم يذك حتف انفه وتحريم الميتة يستلزم تحريم جميع منافعها من ملازم النجاسة وعلى هذا كل ما دل على نجاسة
الميتة بالعموم يدل على نجاسة هذه الجلود اما شمول الادلة الدالة على النجاسة اولى من الادلة الدالة على حرمة الميتة
الذكاة لانا نقول اهم المنافع والباقية تابعة لها فاذا انتفى الاهم وهو الاكل الذي هو الفعل انتفى الباقية فلا ثمرة لذلك
فلا حجة لشرعيتها ولعله لانها تعتبر في الحيوان ولا يجوز الا باذن من الشرع ولم يثبت وايضا قال الله تعالى في كتابه حرمت عليكم الميتة
لا يسع اكل شيء من الانتفاع الا كرهه ولا يجوز لان العقد النجاسة شرعا ولا مانع من المواد التحريم والا لزم التكرار
التنوع النفسانية بل العلل للنجاسة ولان خطابات الامام بكثير لبيان الاحكام الشرعية لا الطبيعية ولان الناس
من الشك في عدالة التذكية حكم شرعي لعله لا شرط معرفته ويترتب عليها طهارة الحيوان وجواز الانتفاع منه
عادة للمرضى الحج محتج تمام على حدتها لما ذكره من هذه الوجوه فان الاصل مع القول بالنجاسة لان الذكاة حكم شرعي
ولا اصل عدمها وان هذه مما يمارسه من القول بالطهارة من ان الاصل مع عدم الوجه وكذا قال بعض الافاضل
على القول بعدم قبول الجلود للتذكية ان الذكاة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي لان الاصل عدم الاحكام الشرعية
حتى يثبت بدليل ولا اصل بقاء الحكم السابق حتى يثبت خلافه والتذكية شرط في الطهارة اجماعا وما ذكر من طهارة
وقوع التذكية التي يتمسك بها الشهيد وشارك كون الاصل لها انتهى هذه وجوه ذكرت للقول بالنجاسة وكلها
غير محقق اما الاول فلانه لا يدل على حرمة الميتة ثم بل لا يدل على عموم التحريم حتى يشمل ما ذكره بل الظاهر منه الاكل
او نحوه وليس الا او فيه ان الاكل ونحوه متيقن الارادة وما عداه ايضا لا دلالة منه وما يقتضي ان الاصل في مثل هذا الاثر
هو العموم خلاف التحقيق لان الظهور في ذلك ظهور الالفاظ فيه وهو غير معلوم في الوجوه الاستنادية التي ذكرها ابن حجر
لتأسيس الاصول اللغوية كما هو الظاهر على المحاورات والمنافع التامة كتحريم الخطابات سلمنا ان ذلك يدل على العموم
لكنا نقول كون محل البحث داخلا في عنوان الميتة ثم قول انا الميتة هو الحيوان الذي خرج منه الروح ولم يذك حتف انفه
محل تأمل بل الظاهر التتبع والاستقراء في الاطلاقات الشرعية ان الميتة هو الذي خرج منه الروح بغير التذكية الشرعية
وان قلنا بان الميتة المستعملة من الحيوان الذي خرج منه بعض الاعضاء الجزئية الخطابات الشرعية هو وعدوا
انا نقول لم يعرف الا العرف لانه كل قوم يخاطبون بعرفهم كما هو العادة في المحاورات ان يكون الميتة عبارة عن غير المذكى في
الشرع مما لا ينافيه كما يظهر من التتبع في الاخبار الواردة في الاجزاء الباينة من الحي وغيرها من الاخبار المتقدمة
الواردة في الصيد والذبائح ونحوها ولذا ترى ان التبادر عند الفقهاء والمتشرعين من الالفاظ منهم عدم سلب الميتة
المذكى محل تأمل وقد ادعى بعض الفقهاء ان عرفهم هذا ناش من الشرع ولا يلزم منه ذلك كون هو محل ولم ادعي ان الحكم ان

شيء ذلك

مثل قوله تعالى من العقلاء والاصول لا يخرج بل هو من اهل الاسلام في الامور الشرعية ومثل ذلك يحتمل ان يكون مأخوذا
من الشرع اما بالاجماع والشهادة التتبع والاستقراء على ظهور دليل الغير على كون التذكية بالنقل الشرعي في المذكى والحكي عن
القاموس والصحاح ان الميتة ما لم يقع عليه الذكاة وعن المجمع الميتة ان المراد بالميتة في الشرع ما مات حتف انفه او قتل
فلا نقول لا يستبعد ان المراد من الميتة هو غير المذكى بحكم المولى من المذكى لما وقع عليه الذكاة اعني الفعل المخصوص الواقع
من الاثر المخصوص بالشرائط المعروفة ولما وقع الحكم الشرعي كونه مذكى فان كان الاول فالميتة عبارة عن ما لم يقع عليه
الفعل المخصوص فمحل البحث ليس بميتة لانه قد وقع عليه الفعل المخصوص كما هو كذلك فلا اشكال وان كان الثاني فالمذكى الشرعي
غير معلوم لان الامر ليس مجرد ما وقع عليه الفعل المخصوص بل هو ما وقع عليه الفعل المخصوص مع اعتبار الكون مذكى
فاكل اللحم ونحوه ومعلوم هذا المعيار كون محل البحث ميتة يحتمل كونه مما وقع عليه الفعل المخصوص ويحتمل كونه ميتة ايضا باشتراك
المتعلق ما يكمل محرر طاهر جميع الامرين محل البحث الى الشك في انه ميتة ومعه كيف يستدل ان الادلة المتقدمة من الاجماعات
والاخبار ونحوها تدل على ان هذا ليس شرطا في تحقق الذكاة الشرعية وان محل البحث ايضا مذكى شرعا فلا اشكال
بقاء الشك ولا الرجوع فلا الا الاكثر البحث الكتاب نقول اذا كان كون محل البحث ميتة مشكوكا فيه لا يمكن التمسك بالمذكور لان الشك
العقلي حاصل باندراج الاصغر تحت الاوسط بوجوب الشكل النتيجة لانها تابعة لاخس المقدمتين وما ذكرناه يظهر ما في الجواب
لعدم العموم ان الدال على نجاسة الميتة لان الطريق واحد واما الجواب على تقدير تسليم كون محل البحث ميتة
نجاسة كل ميتة وقد تقدم طرق ما ذكرناه في المسائل المتقدمة من دلالة الاخبار الكثيرة على نجاسة الميتة مطلقا
لا يقع لرفع ما يمكن الجواب بان الادلة المتقدمة التي تدل على طهارة محل البحث خاصة وما يدل على نجاسة الميتة عام
المسلمة حمل العام على الخاص عند التعارض ومن الحكمة هذه الادلة محققة في وجوه شتى فلا يتبع الشعر للعمل بالعمل
فلانه وجه لا يرجع الى محصل على ان الحكم الاعتبار عليه المسائل الشرعية كيف والذكاة الشرعية لا دليل على انها سبب لحلية الاكل
مطلقا فلما انتفى الاكل انتفى التذكية الشرعية بكونها من اعظم المنافع واهمها الا يوجب كونها من لوازمها الا ترى انها اعظم
الملكية احد الطرف في الملك لماثبت بحيث تتمكن البيع والهبة والصلح ونحوها مع اعتبار ذلك كثير ما يثبت الملكية ولا يجوز له ذلك
التصرف لا يجوز كالمال فكذلك ... انما كان المال المصحف يحتمل ان يكون ذلك في الشرع ايضا وهذا الوجه ليس في ما يكون له
محصل الى ما هو منه بحيث لا يجتمع الفرع بما سلف مع انا نقول انه يظهر من الاخبار المتقدمة ان الميتة لا ينتفع بشيء منها في شيء
من اجزائها كالمستحب ورد عليه من الاخبار كما هو مقتضى الكلام ان الشيء من اجزاء من ارادها بالقول بان بعض الاخبار كالصريح في
ويقتضي هذه الاخبار ان ما ينتفع ببعضه ليس بميتة من ان الحيوان المبيع في الشرع منحصر في الميتة والمذكى فاذا لم يكن هذا
الحيوان مذكى ايضا يلزم ثبوت الواسطة وهو باطل قطعا ولما ثبت ان محل البحث مما ينتفع ببعضه فهو مذكى لما ذكره والحاصل ان
من هذه الاخبار ان الميتة لا ينتفع بشيء منها فانما قلنا بان المذكى ما ينتفع به بجميع المنافع فلما لم يتم ان ليس في الشرع ما يكون
الانتفاع ببعضه في الحيوان يقتضي بوجوده وما ذكر ان الاول متضمن ان هذا المسألة فلا يصح جعله دليلا على عدم جواز الانتفاع
بمحل البحث لانه مصادرة الا ان يقال ان المتنازع الدليل هو الكلي ومحل البحث هو الجزئي فمثل هذا ليس بمصادرة لكنه يرد
عليه ان الاتم هذه الكلية لانها ليست بديهية ولا مبينة فاحتمل حملها على الحكم بكون المذكى ما ينتفع بجميع المنافع وفيه ان ذكر
المذكى كلا ثم حرام لا تمامل المسألة وان لم يحمل عليه الكلية المذكورة فهو معه صريح كلام الاشكال مع انا نقول انه قد دل الادلة

على جواز الاستمتاع بمحل البحث في الجملة كما قيل بالحصر لاحتمال كون المذكى الشرعي عند هذا القائل ما ينتفع به مطلقاً ثم وان كان
الثاني فيلزم احد الامرين اما القول بوجود الوجهين او كون المذكى ما ينتفع به في الجملة لكن الكل باطل فتعين الثاني وهو
المذكى فيكون محل البحث غير مسلم لنا عدم بطلان الاول لكنا نقول ان المستفاد من الادلة نجاسة الميتة وهذا غير [illegible]
وان لم يكن مذكى فلا دليل على نجاسته فيرجع الى الاصول وهي تقتضي الطهارة وبالجملة المهم في المقام النظر الى انه ما
يمكن ان ينتفع به في الجملة موجود في الشرع ام لا وما ذكره لا دلالة له على نفيه مطلقاً اما اولاً فلان هذا التعبير يكون محققاً
واما العدم ثبوت [illegible] على التعدد بين لا يلزم [illegible] لا يخفى الرجوع الى الادلة الخاصة [illegible]
[illegible] ثم وانهم كون الاكل [illegible] الصلوة من اعظم المنافع [illegible] كيف وفي كثير من الحيوانات
اعظم المنافع [illegible] واما الجواب [illegible] لكنه لا دليل على نجاسة الميتة
بسبيل الكلية كما هو مقتضى الاجماع [illegible] هذا الدليل [illegible] واما الثالث فلانه لا
دليل على [illegible] هذا [illegible] والكتاب والسنة والاجماع [illegible] ذلك
[illegible] في حال [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] كثرة الانتفاع بها [illegible] في السباع التي لا ينتفع بها في حال [illegible]
[illegible] بالدليل الخاص على جوازه عند [illegible]
موجود [illegible] لكن غاية الامر [illegible] الى الاصل
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الكلام في سببية هذا الفعل للطهارة [illegible]
[illegible] التذكية الشرعية [illegible]
المذكى [illegible] واما الرابع فلان [illegible]
قوله [illegible] الى الاكل [illegible] التعليل بعدم كون الاكل [illegible]
[illegible] لو كان الغرض [illegible] السباع [illegible]
[illegible] السباع
كان المراد من قوله [illegible] عموم [illegible] الاكل
[illegible] من السباع [illegible]
نجاسته [illegible] من السباع من الاجزاء والمبيت [illegible]
على الزكاة المعتبرة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الى الاكل [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] السباع [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
السباع [illegible] نجاسة الميتة [illegible]

السباع [illegible] المنان [illegible] النجاسة [illegible]
حال [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الطهارة
[illegible] الفعل المخصوص [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible]
للنجاسة [illegible] حكم شرعي
الاصل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] سبب الطهارة [illegible] الاصل عدم كونه
[illegible] الطهارة [illegible] الاصل عدم كونه سببا للنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الشرعية [illegible] التذكية موجبة الطهارة [illegible] الفعل موجبا للطهارة [illegible]
الاجماع المركب بين الطهارة [illegible] التذكية
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] من الحيوان
[illegible] التذكية الشرعية [illegible] النجاسة [illegible]
الاصل [illegible] هذا المقام [illegible] الفعل المخصوص موجب الطهارة [illegible]
الادلة [illegible] الانتفاع [illegible] الطهارة
[illegible] التذكية [illegible] السباع التذكية [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التذكية الشرعية [illegible]
[illegible] سببا للطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه [illegible]

الكلب وشبهه بالاولى لترك الاستفصال بل المراد نفي تحريم سائر المنافع وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير و
الوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه [illegible] الروايات
والتنبيه على ما صرح هذه الروايات على ان المراد نفي التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن لا مطلق التحريم
[illegible]

[illegible]

منها الكلب [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الحشرات [illegible] النهاية
[illegible]

حينئذ ما يطلبه الذبح انتهى وهذه الدعوى حكيت ايضا في القواعد ايضا وفي المختلف بعد نقل كلام الذكرى وظاهر اتفاق كلام
من الاصحاب على نقل الخلاف في جواز الاستعمال قبل الدبغ الا من الشيخ والمرتضى خاصة حيث نقل عنهما التحريم كما في المختلف
والمعتبر والمنتهى وغيرها ومنها الشهيد في الذكرى فقد نقل اتفاق الشيخ انتهى والظاهر انه غير ناظر الى عبارة الشهيد في دعوى
الشهرة بانها غير ظاهرة بل الظاهر خلافها وهو كان مذهب اكثر المتأخرين خلافا للشافعي والظاهر اشتهار هذا القول كما في شرح
القواعد وغيره وحينئذ فيجب الالتزام بالاشهر بين المتأخرين بعد ما تقدم كلام الشيخ في الخلاف والنهاية من ان المشروط بالدباغ هو جواز
الاستعمال وعلمنا ان الطهارة ايضا مشروطة به بلا نكير منه فلعله يكفي التذكية وحدها في الطهارة ولكنه كان يجوز الاستعمال
بالطهارة وكلام ابن ادريس ايضا دال على ان النزاع في جواز الاستعمال الذي هو على جواز الاستعمال بعد الدباغ بانه
بلا خلاف لشهرة ان الطهارة ايضا كانت مشروطة بالدباغ والحكم عن غيرهما ايضا ان النزاع في جواز الاستعمال
يحتمل ان يكون اشتراطه بالدبغ لاجل اشتراط الطهارة به بناء على ان الاصل لا يجيز استعماله وان يكون لاجل اشتراط امر
اخر وكانت الطهارة ثابتة بالتذكية قبل الدبغ وذكر جماعة من المتأخرين ان هؤلاء يقولون بتوقف الطهارة عليه فلا يتوقف
جواز الاستعمال عليه بناء على ما قال المحقق في الشرائع ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ وجعل القول
بعدم جواز الاستعمال مقابلا للقول بالطهارة بمجرد الذكاة وفي المسالك القائلين بتوقف الذكاة على الدباغ اجري غيرها
من غير المأكول فالاولى ان الطهارة جلودها لا تتوقف على الدباغ الى ان قال وقال الشيخان والمرتضى بالتوقف وابن
ادريس باشتراط الدبغ الى اخر ما قال وهذا الكلام صريح في ان محل النزاع هو الطهارة وان قول هؤلاء بتوقف جواز
الاستعمال على الدبغ انما هو لتوقف الطهارة عليه وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد ومقتضى كلام القائلين بان الاحتياج
بالدبغ وهو بعيد لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاه لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان النقل
احوط انتهى وكذا الاخذ ايضا ظاهر في مثل هذا الحكم عن العلامة وبالجملة القول كثيرا كان من المتأخرين كون محل
النزاع هو توقف الطهارة على الدبغ وكان القائلين بالاشتراط لا يكاد الظاهر عليه الا ما نقله عن ابن ادريس الا انه يتم ان جواز
الاستعمال تابع للطهارة اذ لا وجه للمنع مع ثبوتها فانما قيل بالمنع لاجل انه لا يحل لنفسه الطهارة فكيف كان فنقول لا نعلم
اختلافا في جواز الاستعمال قبل الدبغ فمذهب المحقق اليوم انه قد يقال بعدم ما قاله في ثبوت الطهارة وجوبا ومحل كلا
وغيرهم فنقول الحق كون المذكى طاهرا قبل الدبغ وجواز استعماله اما الاول فلاصالة الطهارة وكون كل شيء طاهرا حتى
تعلم انه قذر وهاهنا لا نعلم الطهارة الا في ... واما الثاني فلجواز الانتفاع بالجلد المستلزم للطهارة وانتفاء ما يدل على النجاسة
لانه قبل الدبغ ليس ميتة وما توهم انما يدل على نجاسة غير ما يحل لحمه بعيد لا الاخبار المتقدمة تدل على جواز الانتفاع
بجلود السباع مطلقا وما اذا كانت السباع غير مذكاة بل قيل على خروج المذكى الغير المدبوغ من داخلها لعدم صدق الميتة
بل يقال ان الموقف الثابت بالاصطلاح في قول الله عن ذلك التي علق عليها النجاسة فلا ريب انه بعيد مع تحقق صريح في جواز الانتفاع بالمذكى
من السباع وهو قبل الدبغ مع ان تحريم ... في المذكى ولذلك عدم جواز الانتفاع هو كون ميتة وان المذكى ليس بميتة فيلزم
منه طهارة المذكى لما لا يجوز الانتفاع مع عدم ... طهارته وما لا انه ليس ميتة فلا يكون نجسا الا ان النجاسة المنصوصة
في هذا المقام انما هي لاجل ذلك فاذا انتفى انتفى النجاسة ولا فتضاد الحكم بهذا الشيء بالتذكية طاهرا بل كان طهارته
هنا جزء الدباغ فهو قبل الدبغ ... ولا يكون ميتة انه لا دليل على نجاسته الا ما قيل على نجاسة الميتة وهو باطل

وما يعد

معلوما انه ليس ... الاول انك قد عرفت ان الميتة في الشرع مقابلة للمذكى فاذا فرض كونه مذكى بطل كونه ميتة وثانيا
بطلان الحمل على النجاسة لما عرفت من الادلة ان ... في هذا المقام الثاني انهما كانا نعتين نظيره بالدبغ يلزم طهارته
المتيقن بالدبغ وهو باطل عندنا كما عرفت عليه ... كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ... قال لا تكثروا ولا تلبسوا منها شيئا مما تصلون فيه ولا تمثيل ... كما عرفت في الاخبار المتقدمة ويدل
على ذلك ايضا ... من الاخبار الواردة في باب لبس جلود الحيوانات ... بسنده عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله ... عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بجواز الصلاة في جلد المذكى
من السنجاب من غير تقييد بالدباغ وهو يدل على طهارته بمجرد التذكية لعدم جواز الصلاة في النجس ... اذا ثبت
ح ثبت طهارة غيره ايضا بعدم القول بالفصل الاجماع المركب ان التفصيل كما علمت والحكم في الايضاح والمختلف قوله
اوليس الذكي ما ذكي بالحديد يدل على ان التذكية الموجبة لخروج الحيوان عن كونه ميتة هي عدم جواز الصلاة ما ذكي
بالحديد الا ان القول بتوقفها على الدبغ ... عن جابر عن ذلك من الاخبار الواردة في هذه
المسألة ... ما ذكرناه ولا يمكن ... الحكم بالطهارة واما الثاني فلانا لا نعلم وجود الاجماع ... والذي
ولانه اذا ثبتت الطهارة ثبت جواز الاستعمال لعدم القائل بالفصل ... بالدبغ ... الاجماع المركب
الطهارة وجواز الاستعمال ... فالقول بالاعتراض الاجماع ... على جواز الاستعمال بعد الدبغ
ولما الاجماع ... على جوازه ... في التهذيب في باب ... عن علي بن اسباط ...
البرابح قال كنت عند ابي عبد الله ... قال اصحابنا ... رجل ... هو من ... قال النجم ...
ليس به بأس ... على الاستعمال قبل الدبغ ... الاصل في المسألة
جواز الاستعمال ... دليل خاص على جوازه ... على العدم بل الاصل هو جوازه ... الاجماع الدليل لا
على جوازه ... على الجواز باعتبار الاصل ... التكاليف ... مع عدم الحاجة
خلافه ... الاخبار الكثيرة المعتبرة ... الدالة بظاهره على ... عليه
وانه ... لما ذكره ... في جواز ... بعدم ... التذكية ... القول
وايضا يظهر من كلام ابن ادريس ان البيع جائز بعد الذكاة وقبل الدباغ وان الموقوف عليه هو استعماله الا البيع ... كلا
يدل على المنع من البيع ... لا عن ... هذا ... القول ... لا
اشكال في عدم ... لما ... طهارته
الذي قبل التذكية ... بالدباغة ... في جواز استعمال الجلد ... ولكن الاحتياط
... الدباغة ... عند هؤلاء الاكابر **والدم المسفوح من ذي النفس السائلة** نجس
الشرع ... الدم ... في حيوان ... الانسان والفرس والغنم والبقر
والقبل ... من الحيوانات ... الاصحاب ... خلاف ... الشيخ

والصور المذكورة وغيرها دعوى الاجماع عليه في المنتهى على ما حكي عنه قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي
يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام وفي المعتبر على ما حكي عنه جماعة الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له
سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب وعن التذكرة على الحكاية الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وفي الحدائق اجمع الاصحاب
عدا ابن الجنيد وظاهر الصدوق في الفقيه على نجاسة الدم قليله وكثيره ... كما هو ظاهر النقل عن ابن الجنيد على نجاسة
دم حيوان ذي نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم ام لا وسواء كان ذكرا او انثى وسواء كان صغيرا او كبيرا المعفو عنه من العبادات
وادعى الاجماع عليه جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان
رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهذا الخبر كما
ترى دال بجميع فقراته على نجاسة الدم بناء على ان وجوب الغسل يستلزم نجاسة الدم بالاجماع المركب والقطع بانتفاء الفصل
وقدح بعض ... في ... بعد ... ان هذه الرواية مضمرة ...
ولكن الجواب عنه ظاهر لانها مضمرة لا تضر ... عن الامام ...
الكثيرة مع ان سوق الخبر يدل على ان المخاطب ... الامام ... صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ومنها موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا
ولكن يستانف ومنها صحيحة ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة الحديث ومنها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سال عن الرجل يحتك انفه فيخرج منه دم هل تبطل صلوته قال ان كان لا يسيل ...

اذا كان

ان كانت يابسة فليرم به ... ومنها صحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض
صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت
فليعد الصلوة الحديث ومنها موثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته ... قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على غير طهر فليتوضأ واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا
يعيد وضوءه ومنها رواية ابي حبيب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
اثار الدم ويصلي الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في نجاسة الدم على سبيل الاطلاق والدماء المخصوصة كدم الرعاف
ودم الحيض ونحو ذلك لانها تدل على نجاسة الدم مما له نفس سائلة ظاهرة بعد ملاحظة الاجماع المركب وانتفاء التفصيل
بين وجوب غسله ... الصلوة واعادتها وبين نجاسته وكذا بين دم الرعاف والدم الخارج من قطع الثالول ...
بعض ... او نحو ذلك وبين سائر افراد الدم الذي يكون مما له نفس سائلة هذا مضافا الى فهم جميع الاصحاب ...
من هذه الروايات الكثيرة نجاسة الدم المزبور ولا اشكال في نجاسة الدم المزبور كما افتى به الاصحاب كافة ...
وربما يظهر من الروايات منافية الحكم المذكور مثل ما رواه الشيخ باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو
رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ومثل حسنة الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ورواية عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
ورواية ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اني لادخل اصبعي في انفي وانا في الصلوة فتخرج دما فافتله ثم ارمي به من غير ان اغسله
ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس
ايضا بشبهه من الرعاف ... ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة الى غير ذلك مما ظاهره عدم نجاسة الدم في الجملة وهذه
الاخبار كما ترى منافية للادلة المتقدمة من الاجماعات والاخبار الدالة على نجاسة الدم مما له نفس سائلة ... الجواب
عنها ان الرواية الاولى ضعيفة السند ومع ذلك مخالفة للاجماع المحقق ... والاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة
المعمول بها بين الاصحاب فلا تصلح ... الادلة المعتبرة ... فهو في غاية البعد ولعل
... التاويل ... تحمل على التقية ... ان ظاهر الخبر ان مراده عليه السلام الاقتصار على
مسح الدم وان الوضوء كما يراه العامة ... الخبر ... على العامة فكيف يجوز حمله على التقية ... ان المنقول
الوضوء كما يراه العامة ... المذهب ... حمله على التقية بالنظر الى قول منهم بالكفاية ...
ازالة الدم وعدم الحاجة الى الغسل لكن هذا المذهب ...
... مذهب ... كما ذكره صاحب الحدائق ...
واما حسنة الحسن بن علي الوشاء فلا ...

في ازالة الدم اعني الغسل بالماء وهذا انما يقتضي الطهارة [illegible] واما [illegible] شائع ويمكن ان يقال
انه الطهارة في الخبر بعد ورود الاطلاق بل بعيد قريب بحكم اخر وهو ان اللازم بعد خروج الدم من الانف هو النقاء لا اعادة
الوضوء كما يقوله العامة فلا استبعاد منها الا شيوع النقاء في الجملة وعلى الثاني [illegible] فلا استبعاد فيه فلا اشكال الا في
تقدير تسليم الدلالة [illegible] الرواية شاذة متروكة عند الاصحاب مخالفة للاجماع والروايات المستفيضة المعتبرة فلا يصح التعويل
عليها واما رواية عبد الاعلى فظاهرها وان كان في بادي الرأي عدم نجاسة دم الحجامة لكن يمكن ان يقال ان المراد من
التنظيف هو التنظيف الشرعي المعتبر في ازالة الدم اعني الغسل والغرض ان الحجام اذا كان نظيفا وكان [illegible] من موضع
في تطهير موضع الحجامة [illegible] ومرجع هذا الى اعتبار [illegible] في الغسل [illegible] هذه الادلة [illegible]
عدم النجاسة بل [illegible] كما لا يخفى وهذا تقييد الادلة المتقدمة وحمل الاطلاق على الفرد الشائع هذا اذا كان المراد
[illegible] الحجامة [illegible] المراد نفي الغسل مطلقا سواء كان منه او من الحجام فهذا التأويل
غير صحيح بل المتعين حمل التنظيف على [illegible] العموم [illegible] على الاول ويقال ان المراد من
التنظيف هو الغسل الشرعي [illegible] بان الرواية ضعيفة لا جابر لها
ومع ذلك مخالفة للادلة القوية المعتبرة [illegible] لا يجوز الاعتماد عليها واما رواية ابي حمزة فهي ضعيفة السند مع انتفاء
الجابر لها [illegible] لان الدم السائل من الانف [illegible] ولذلك حكم
[illegible] بعض النساخ [illegible]
[illegible] في الخبر بالسائل [illegible] من الشيخ او من النساخ [illegible]
اصل الرواية [illegible]
هو المعنى الثاني كما لا يخفى [illegible]
[illegible] هذا الدم [illegible]
الخبر [illegible] مخالفا للاجماع والادلة المعتبرة واما رواية [illegible]
السند مخالفة للادلة المذكورة [illegible] على التقية [illegible]
هو الدم [illegible] الدم الخالص [illegible]
بالدم [illegible] ملاحظة الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible] الادلة على نجاسة الدم [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
ان القول بنجاسة دم [illegible] عليه الاصحاب الا ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب [illegible] الدرهم الذي يكون [illegible]
الاصلح [illegible] الثوب [illegible]
عدم نجاسة الدم اذا كان دون حمصة [illegible] في الثوب [illegible] بالصلوة فيه

ما لم يكن [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] وان كان الدم دون حمصة [illegible] دم الحيض [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible]
[illegible] الدم اذا كان دون الحمصة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
من الدرهم او الحمصة [illegible] الروايات الامرة باعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الصلوة [illegible]
اعادة الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة بالدم [illegible] الثوب [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] اعادة الصلوة [illegible] هو الروايات المتقدمة
[illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] باسناده [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] طهارة الدم [illegible] صاحب المدارك
[illegible] الروايتين [illegible] السند اما الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ابن سنان [illegible] الرجال [illegible]
الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
مثل الحمصة [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] ضعيفا
واما الرواية الاولى [illegible] مع ذلك الجابر
بل الادلة القوية [illegible] نجاسة الدم [illegible] الاصحاب

ناقضة على حال الاصل فلا يبقى التعويل عليها مع ذلك بل هي اما ساقطة او معارضة وكونها موافقة للاصل لا يوجب حجيتها الا ان يحصل
لنا من الامارات الظنية والمرجحات المعتبرة ما يقوي الخبر ويوجب اعتباره كما يقال بالكثير الصادر في الخبر اذا كان ضعيفا لا ينجبر بمجرد
الموافقة للاصل بل هي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا اعتبار الا بما هو على الاصل ثم تكون دليلا لا تكون مرجحا فنقول ان
اصالة الطهارة وان كانت دالة على مذهب الصدوق لكن الترجيح انما يتبع اذا لم يكن هناك دليل شرعي على النجاسة
اذ معه يلزم مخالفة الاصل قطعا ومع ذلك فوجود الادلة على النجاسة يجعل الحكم مخالفة الاصل لازمة لانتفاء المعارض
المكافئ ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب المدارك من الاختلال وان ما ذكره من كون المسألة محل تردد دليل على عدم
تتبع الشيء ماذكرناه ان دم ما لا نفس له سائلة نجس مطلقا سواء كان بمقدار الدرهم او اقل وسواء كان اقل من حمصة ام لا
وانه كان بعضها اذا كان ادون من الدرهم كما حكى سابقا عن ابن عقيل فجاء بعيدا ثم وان القول بخلافه كما لابن الجنيد والصدوق
ضعيف جدا لا عبرة به بعد اتفاق الاصحاب على خلافه فقد صرح جماعة من الاصحاب بان من النجاسات الدم المسفوح من
ذي النفس السائلة والمسفوح على ما صرح به جماعة هو الذي يخرج من العروق عند قطعها بقوة وكثرة بناء على ان المسفوح في
اللغة هو المنصب كالمسفك [illegible] المسفوح [illegible] فلا يكون الا اذا خرج بكثرة [illegible] الدم المسفوح
كما يظهر بالتامل فيما [illegible] عدم نجاسة الدم الخارج من ذي النفس اذا لم يكن مسفوحا كالدم الخارج من الجلد بالحك والشوكة
ونحوها مع انهم استثنوا من الدماء الطاهرة هذا وهذا يدل على اتفاقهم على ان الدم الخارج من ذي النفس نجس مطلقا ويعجب
انه هو لا ينفك [illegible] ما في كتبهم من ان الدم مما له نفس سائلة نجس مطلقا من غير تقييده بالمسفوح بل نقول ان العلامة في المنتهى
ادعى الاجماع على نجاسة الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة وظاهره حصر النجس من الدم في الوصف المذكور وادعى على
نجاسته [illegible] في المعتبر والتذكرة كما [illegible] في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب [illegible] لكن لا يبعد ان يقال ان مرادهم من
الدم المسفوح هو مطلق الدم الخارج من الحيوان الذي له نفس سائلة كما قال صاحب المدارك بعد نقل كلامهم [illegible] حيث قال
المراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس [illegible] في سائر كتبه انتهى وهو جيد [illegible]
المعهود الخلاف في الدم الغير المسفوح من ذي النفس [illegible] عن هذا النوع من النجاسات بالدم المسفوح
هو الخلاف في ذلك [illegible] الاصل [illegible] ان يكون مسفوحا
كونه من حيوان له دم مسفوح فالموصوف [illegible] القرآن المجيد [illegible] مسفوحا
وكيف كان فالظاهر [illegible] بل المقطوع كون مرادهم ما ذكرنا [illegible] فلان نقول ان الدم الخارج من ذي النفس اما ان يكون
مسفوحا او لا فان كان الاول فلا اشكال ولا خلاف في نجاسته كما عرفت ويدل عليه الادلة المتقدمة وان كان الثاني فالظاهر
اطباق الاصحاب على نجاسته وانتفاء التفصيل بينه وبين الدم المسفوح وان كان [illegible] جماعة [illegible] خلاف ذلك كما عرفت
ويمكن الاحتجاج على الاجماع المحكي في [illegible] التذكرة [illegible] ان المراد من الدم المسفوح المذكور فيه هو مطلق الدم
الخارج مما له نفس سائلة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] لانتفاء الفرق [illegible] التقييد بكون
الدم مسفوحا بل يحتمل [illegible] على نجاسة الدم [illegible] باعتبار [illegible]
النادرة [illegible] بالاجماع المركب وانتفاء التفصيل وقد ذكر المحقق الخوانساري [illegible] صاحب المعالم [illegible]
متعلقا بهذا المقام ونقل عن العلامة [illegible] من الدم وما يدل عليه ثم بسط الكلام

نم القوم

في المنتهى فنقول هذا المحقق بعد نقل هذا الكلام فظهر بوجوه شتى ولما كان المسألة اتفاقية كما هو الظاهر ويدل عليها الادلة
المذكورة من الاجماعات [illegible] علمائنا [illegible] الجرح والتعديل فيها ثم انه جماعة من الاصحاب [illegible]
ان الاجماع العلامة على تقييد الدم بالمسفوح في عبارة انما هو للاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر اجماعا وكذا
ما حكوا بطهارته فانه لا يبعد [illegible] نجاسة هذا [illegible] مضافا [illegible] النفس [illegible] كما ان ما
ذكرناه محل [illegible] انه هذا النوع من الدم [illegible] من الذبيحة بالذبح [illegible] ما يخرج من
حال حياة الحيوان [illegible] الدم النجس [illegible] كالمراد من الدم المسفوح ما يخرج
وهو شامل لهذا النوع ايضا [illegible] فلا اشكال ولا خلاف في نجاسة هذا النوع من الدم وانتفاء الفرق بينه وبين
السابق وان كان بعض العبارات [illegible] الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد من الحيوان
الماكول اللحم طاهر حلال كما صرح به الاصحاب من غير خلاف على الظاهر وقد صرح به جماعة ولم يرد به نص بالخصوص ولكن يمكن
الاستدلال عليه باتفاق الاصحاب كما هو الظاهر [illegible] هنا معنا [illegible] كان هذا النوع من الدم نجسا لما حل
لحم الذبيحة لعدم انفكاكه عنه [illegible] لزم الحرج [illegible]
[illegible] الحرام النجس [illegible] اكل اللحم [illegible] باطل بالضرورة وبما [illegible] السنة
المتواترة [illegible] هذا النوع من الدم وطهارته [illegible] عموم الذبائح
من الكتاب والسنة المتواترة [illegible] عدم انفكاكها من اللحم [illegible] عليها عمل المسلمين
في الاعصار والامصار [illegible] في جميع الازمنة يأكلون لحوم الذبائح بعد الذبح
[illegible] على هذا الدم [illegible] ويدل عليه
على ان هذا النوع من الدم حلال [illegible] الشريعة [illegible] كان هذا الدم نجسا [illegible]
لابتلاء الناس بلحوم [illegible] والعادة تقتضي [illegible] وحرمته ونجاسته [illegible]
كثير [illegible] النجاسات الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] على طهارة هذا النوع من الدم وطهارته [illegible] بالتقييد المحرم في الاية الشريفة بالمسفوح و[illegible]
[illegible] الدم الغير المسفوح [illegible] على طاهر يطعمه الا ان يكون
[illegible] مسفوحا [illegible] الدم الغير المسفوح [illegible] بالاجماع المركب وانتفاء التفصيل
[illegible] هذا النوع من الدم [illegible] بالنجاسة [illegible]
على طهارة [illegible] لم يكن مسفوحا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الاية الشريفة بالدليل [illegible] بالدليل
[illegible] المسألة السابقة [illegible] هذا النوع من الدم [illegible] الدم المسفوح [illegible]
[illegible] على نجاسة الدم [illegible] هذا النوع [illegible]
[illegible] ان مقتضى الادلة المتقدمة الطهارة [illegible] الاصحاب [illegible]

على المسلمين حيث انهم يأكلون اللحوم ولا يجتنبون عنها ولا يسألون اهليهم عما يواجههم بعد التكلم وهكذا حكم سائر الادلة كما يظهر
بالتأمل الصادق فاحتمال ان يكون هذا النوع من الدم معفواً في الاكل فاسد حظهم لانه يستلزم لوجوب غسل الملاقي لجزء من اللحوم
والعصب غير ظاهر بانها في حالة القطع وغيرها وهو خلاف الادلة السابقة واما القول بكونه معفواً يعني معاملة الطاهر
معه في الاكل والشرب مع عدم لزوم غسل الملاقي ونحو ذلك من احكام الطهارة حتى على تقدير عدم دخول عن الطهارة
لا ينبغي الا بعد ثبوت جميع احكام الطهارة والحلية له لانه لا ثمرة في البحث في انه هل يكون طاهرا او يكون نجساً معفواً عنه
كما لا يخفى فتحصل مما ذكرنا ان الحق هو طهارة هذا النوع من الدم وحليته كما هو فتوى الاصحاب واعلم انه لا فرق في هذا النوع
من الدم بين المتخلف في اللحم او في العروق او في غيرها كما صرح به جماعة وهو الظاهر من اطلاقات الحكم وعموم الادلة كما يظهر
بالتأمل الصادق واعلم ايضا انه قال المحقق الثاني في جامع المقاصد ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح الى الباطن لما
يجذب الحيوان النفس ايام لانه ذبح في ابدن محدودة ومثله اعلى عضو فذلك فان ما في البطن يخرج انتهى وهو حسن وادعي
كلام غير واحد من الاصحاب وعليه الشهيد كونه اجماعياً ويجري الاجماعات المحكية عليه ايضا لعدم دخول فحوى المعنى
حينئذ احتمال في المستثنى منه فيدل على نجاسته وحرمته ما يدل على نجاسة الدم مطلقا من غير معارض لعدم شمول الادلة
المذكورة لطهارة الدم المذكور وحليته لكن لا يخفى ان ما ذكره وجيه في ما لو الدم النجس ينبغي ان يسفح عادة بعد الذبح
نجس حرام سواء رجع الى باطن الذبيحة ام لا واما على ان ما يتخلف من الذبيحة فاكل اللحم في العضو الذي يجري عادة
الاكل كالطحال فعلى الحلية طاهر حلال كالطحال ام هو نجس حرام او هو طاهر حرام لحرمة لان ظاهر اطلاقات جماعة
هو الطهارة حيث استثنوا الدم المتخلف في الذبيحة من كلية النجاسة من غير استثناء هذا النوع منه بل يظهر من الرياض كونه اجماعياً
حيث لم يجد ذكروه مما لو هي نفس المكل فيحكم عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة الا كون اللحم بعد القذف المعتاد
الحاضر ما نال العلم بفحوى بمستثنى المؤوض مع مثل عبارة الكفاية حيث قال الثالث الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج
المتعارف منه القدم والظاهر انه طاهر حلال وهنا العرفي في خلاف ومثلها عبارة الحدائق في شرح المفاتيح وغيرهما فان جمادي
الاتفاق على طهارة المتخلف وحليته ايضا تمكن من عدم استثناء شيء وهو غير بعيد لانه ما وجدنا من كلماتهم في هذا المقام
ما يرد على سبيل الاطلاق من غير استثناء المؤوض من الكلية ومثل الخلاف من اصحابنا وهذا نعم يكون طهارة الدم
المتخلف نعم متجه منهم على سبيل الاطلاق واما الحلية فكذا اطلاقات جماعة في هذا المقام شهرتها ايضا بل يظهر من اطلاق
الكفاية والحدائق كونها ايضا اتفاقية حيث ادعيا الاتفاق على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة بعد اكل اللحم وحليته مطلقا
من غير استثناء شيء ومنه لكن قال المحقق الخوانساري في شرح الدروس نجس الدروس واما في المنتهى حيث قال اما الحلية فالظهور بينها
للانها انما الحكم على الطحال مثلا بانه حرام ما القذوة انه يدعي انه لكن مع ان فلان في بعض الروايات بحرمة الطحال ولم يكن يرد مثلا كذا في لا
خلاف فيه انه طاهر مع ما يدعي بالاطلاق الا باية الدالة على حرمة الدم وكذا عليها الدالة على حرمته ونجاسته والاحتياط لا
ولعل معنى ظهور عدم الخلاف مبني على ان المتبادر من قولهم ان المتبادر من الطحال الحرام حرمته باقية ثما لا ينفك عنه عادة
من قولهم ان الدم المتخلف حلال ان الدم المتخلف فيما هو حلال الذي هو الدم كالجزء منه لا يتخلف عنها عادة حلال ثم
في هذا المقام بين الطهارة على الاطلاق فيجري ويبين الحرمة بها وبالحلية كلي ع دعوى الاتفاق عليها ومقتضى الاحتمال
كون الحلية والحرمة الحلية فالاحتياط مع على التيادر المذكور ولا يرد منه الشيخ ما ذكره ثم وكيف كان نعم ان الحكم كون

كون الطهارة اتفاقية وبدليل الطهارة مضافا الى ذلك دعوى جماعة من الاصحاب الاتفاق على طهارة الدم المتخلف على سبيل الاطلاق
من غير استثناء شيء منه ويدل على الحلية ايضا الاخبار المستفيضة الدالة على الحل كالاية الشريفة وغيرها والاطلاقات الدالة على نجاسة الدم
معه على تقدير شموله للمحل المحرم مخصصة بما ذكرناه لانه خاص وهو مقدم على العام عند التعارض سيما اذا كان الخاص
اقوى كما عرفت من الاصول العمومات وغيرها الدالة على الطهارة فلا تعارض والطهارة لا تخرج عن حيز الا ان الاحتياط
الاجتناب عنه مهما امكن واما الحلية فالامر هنا مشكل جدا كما يظهر بالتأمل بما ذكرناه والاحوط هو الاجتناب عنه بل هذا تمام التحقيق
في الدم المتخلف في الذبيحة وكتاب الطعام والمشارب الدم المتخلف في الحيوان الغير المأكول اللحم كلا صرح كلمات الاصحاب ثم
حكموا بنجاسة الدم مطلقا وادعي جماعة منهم الاجماع عليه واستثنوا من الكلية ما بعد في الذبيحة الا انه لم يقيد ذلك بالمأكول
اللحم فيكون الذي هو من المستثنى عن لم يستثنى جماعة منهم المتخلف في الغير المأكول اللحم تفسيرا لما يلزم ان جماعة صرحوا بطهارة الدم المتخلف
في الذبيحة ان كان الشارع جعله في الذبيحة ما كان اللحم الاشد كما صرح به جماعة من اصحابنا قالوا لا الطهارة الاصحاب على نجاسته وكذا جماعة
المحكية واردة على نجاسته رثاه فلذلك استشكل المحقق الخوانساري من حيث ان ظاهر الكفاية والعلامة في التهذيب كون
مذهب الاصحاب بحسب ما نقله الحمام الذي حكي عن بعض الفقهاء المعاصرين التردد في ذلك باعتبار اطلاقات الاصحاب الحكم بنجاسة الدم
مما لا نفس له وعدم تنبيه على الاتفاق بعد الاجماع في الدم وباعتبار ظاهر قوله تعالى او دماً مسفوحاً ثم يدل على حل غير المسفوح
هو يدل على طهارة ثم قال بعضهم الثاني يدل بانحصار المحرمات في غير ما سوى الدم المتخلف من الذبيحة مما يقول بعدم الحرمة
ما انا المتبادر من الذبيحة ما يكون من المأكول فهو اما بنحو ما حرام عندهم من حكم الحرام ما الا انه هنا الزحمة صنعه على
الحق بالنجاسة كما نسب اليها الاصحاب من غير كلام على الكلية التي الاجماعات المحكية الواردة على نجاسة الدم مطلقا الا ما استثني
ما يراه من المحل المحرم كاطلاق كلامهم ايضا بحيث على عدم حرمته مما يأكل اللحم لكن حرمته مع جميع اجزائه ومنها الدم ومادة حرمة اللحم
هو حلية الدم في غاية الضعف كما اشار اليه بعض الاجلاء ولاثبات الحرمة من هذه الجهة على ان الطهارة الدم المتخلف عما
باعتبار حلية الكل لانه كل الاكل حرام مطلقا ولانه على حلية الاكل يستثنى الطهارة فالمسببية منها فتبصر واما الاية الشريفة
فلانها تدل على عدم حرمة هذا الدم بالعموم ولعله يدل على حرمته بما يكون من الشارح ولابد في اثبات الطهارة باعتبار وحليته
لا استثناء بالدليل الخاص ومع انه لا يعمه لانه لا اجماع في الاجماعات الدالة على نجاسة الدم بطريق الاطلاق على نجاسته في المحل
فالقول بالنجاسة قوي جدا كما الرجحان الذي حكي عن صاحب الحمام عن بعض الفقهاء لا وجه له فقد ظهر ان الدم والدم المتخلف
الا انما كان متخلفا في الحيوان المأكول اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد ونحوها الذي ليس مما له نفس سائلة كدم السمك
والبراغيث وغيرها طاهر عند الاصحاب من غير خلاف على ما قيل المنقول عليه الاجماع وقال الشيخ في الخلاف دم البق نفسه
طاهر ولا يجب ازالته ومثله دم السمك طاهر وكذلك البراغيث وانما قال الخلاف دليلنا اجماع الفرقة وقال الشهيد في الذكرى
ما لا نفس له في الدم طاهر كالسمك واكثر البراغيث اجماعا لعدم تحقق المأمورية وادعى ابن ادريس في السرائر الاجماع على
طهارة هذا النوع من الدم ايضا وكذا العلامة في المختلف كما عن غير المنتهى والتذكرة وعن المحقق في المعتبر والنهاية في
المدارك هذا هو مذهب الاصحاب لا يستثنى في الكفاية انه لا خلاف فيه وكذا العلامة نقل عن الشيخ في الجمل والمبسوط ما يدل
على نجاسة دم السمك والبراغيث والبق حيث حكى منه جوازا تقسيم النجاسات الى ثلاثة اقسام ثم قال الدم على ثلاثة اقسام
يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبق

وما البراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية ومثل هذا الحكم عن الادلة لكن في الحكم عند دم البراغيث
السمك وما ليس منه فكذلك ثم النبي ولعل تركها كان من جهة التسهيل والعسر مع العموم ومع ان يجمعها الحكم بنجاسة الدماء كلها
لكنها الا ان ماء السمك والبراغيث يدعم بعمومها بمخالفة الاصحاب ولكن المستفاد من الجمل والمجمل طهارة دم السمك و
غيره حيث ان التصحيح المعتمد هو النجاسة وهذا في غاية التسهيل لانه في الحلة اجماع الامامية على عدم نجاسة ما لا نفس له مطلقا
ولا عن غيره انتهى هو الصحيح بغاية التسهيل فهل الكتاب بين بالنجاسة واضاف كونها التي بعد نجاسة مع عدم وجوب ازالة الاصلا
لو باعتبار تحليل الغير ما لا يكاد يصح شرعها كما يظهر بالتأمل الصادق وبعكس ادلة ان المعتبر في كتاب الشيخ ما يكون الحكم فيه
بالنجاسة وعمدة امر النجاسات في الشرع وان غلظ في ذلك الحكم في بعض ما من ذلك كالدم والميتة والبول ونحو ذلك فالعرض
ان ملاك الامر ظاهر من دم ونحوه الى الحدث الايقان كلام الشيخ مبني على الجمع في معنى النجاسة في اثبات والا في
بحيث يلزم منها قولنا بنجاسة هذه الدماء كلها فيما بين هذا التوجيه يحكي عن صاحب المعالم ثم قال بعد هذا الا
وعليه ملزمة الان ذكر في الخلاف نظير هذا الكلام المنقول عن الجمل والمبسوط بعد ما نقل الاجماع على الطهارة بسطرين
وذلك فانه بعد ان حكى خلاف الشافعي في هذه الدماء قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا ان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في
الشرع على نجاسة هذه الدماء ثم قال بعد سطر واحد جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا
الا الدم فان له ثلاث احوال الدم الذي على البراغيث ودم السمك وما لا نفس له ودم الجروح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره ومن هذا
الكلام الاخير يرجع في المعنى الى ما نقلناه في الجمل والمبسوط في الدلالة على نجاسة الدماء الثلاثة مع انه صرح فيه من قبل بالاجماع
على الطهارة في مقام واحد وعبارة واحدة الى الاخير قال الاول والاخير بها في الخلاف كما ذكره ومن هذا يقلل قوة على
ان الاول بنجاسة هذه الدماء في الكتابين مع ان النقيل المذكور يحمله على ظاهره بل غرضنا ما ذكرناه وان لفظ
النجاسة في كلامه محمول على غير معناها المتعارف بمعنى ما يعم القذارة الظاهرة وهي مع عدم طهارة هذه الدماء
ابقيه ان هذا النقيب يدعوه الشيخ لكن هذا الاحتمال بعيد جدا والاظهر ان الشيخ سلك هذا المسلك في كتبه الثلاثة
هذا انه ربما كان فيه بعيد وبعيد في الامر بين هذا الكتاب كما يمكن ان يقال انه قد سهى في هذا النقيل والامكتب في كتاب
ثم اعاده في كتابين في كتابين انه من غير تأمل وفكر جديد بل بنصه انه كان صحيحا صار ذلك عن التأمل فرجع في كتبه الثلاثة على
واحد ومثل هذا يقع من المصنفين كثيرا سيما الذين يميل همهم الى كثرة التصانيف حيث انهم اذا دونوا كتابا في فن بالتأمل والتفكر
يمكن ان يكون فيه تفاسد وفيه تسامح اخرى على ما وقع في التصنيف الاول من غير تجديد نظر فيما يشترط فيهم الى تصانيف
متعددة منفخ كتبهم على طرز واحد وكيف كان فالقول القطعي انه على الشيخ في الكتابين المذكورين بعد الا نجاسة هذه
الدماء بل هو يقول بطهارتها لكن يعبر الدم الخلاف مبني على اصل الامور الثلاثة او غيرها ومثل هذا يقع في عبارة سلار
ايضا وكيف كان فالقول استقرار الخلاف في طهارة دم السمك في بعضها كما عرفت وكونها اجماعية فضلا عن ذلك الحق ما ذكره الاصحاب من
خلافه من طهارة هذه الدماء مطلقا للاجماع ولا جماعات المحكية الكثيرة ولان الاصل يقتضي الطهارة ولا دليل
على نجاستها في هذا الحيز الا الاخبار الواردة في باب النجاسة على قسمين منهم يكون منها مجموع خصوصية ومنهم يكون
الا على نجاسة الدم مطلقا اما الاول فلا دلالة لها على نجاسة هذه الدماء لعدم كونها من تلك الموارد بعد تخصيص الحكم عن
مورد كشف الاجماع المركب وانتفاء القول بالفصل فهو صحيح كيف وكل منها لنجاسة هذه الدماء الخاصة التي يكون معارضة لذلك

الاعتبار

الاعتبار فالطهارة دم ما لا نفس له ثم من هذا كيف يكون دعوى الاجماع المركب المذكور صحيحة واما الثاني فهو وان
كان اطلاقه لكن الظاهر المتبادر منه هو غير محل البحث كما صرح به السيد السند في الرياض بل حكم ابن الجنيد ان دم ما له
نفس اذا كان دون درهم فهذا الاعتبار بحكم التبادر هو غير هذا العمر محل البحث فاما الطهارة في سلبه من المعارض وجب عطفه
دم حضور السمك وسائر الحيوانات الكم صيد البر طاهر لان السمك صيد البحر وحلية جميع اجزائه بحكم الكتاب العزيز
وابقيه دم السمك ليس بحيث يكن مسفوحا والذبح بل هو باق في باطن لحمه بحيث لا يمكن ازالته منها فلو كان هذا الدم نجسا
يستلزم حرمة اكل السمك في الغالب بل في جميع الاوقات وهذا ينافي اطلاق الآية الشريفة لانه على هذا اما لا يكون او يسد
ان يكون منحصرا الى الفرد النادر في غاية الندرة وكلاهما باطل فظهر سلمنا عدم الندرة لكنا نقول ان قوله تعالى مطلق يدل
حليته مطلقا سواء كان مع الدم او بدونه وما التخصيص فيه الدليل وليس في غيره اصلا ومنه يلزم من الآية الشريفة حلية دم السمك
وطهارته ايضا اما بالاجماع المركب فعلا لان اكل النجس حرام قطعا فاذا كان دم السمك حلالا لا يكون نجسا فطهر واما قوله
تعالى او دما مسفوحا بعد قوله ان الدم الغير المسفوح ليس بحرام باعتباره من عموم الوصف بل باعتبار حصر المحرمات في الآية الشريفة
في امور منها الدم المسفوح ومعنى الحصر ان الدم الغير المسفوح ليس بداخل فيه بل بالقوة والتمام يكون حلالا باعتبار
انه لم يكن محرما واذا لم يكن محرما بل كان حلالا ثبت الطهارة لما عرفت وهذا مما يدل على ان الآية الافعل بان المنفصل من محل العضو ما
بعض كل منه كاللحم معفو عنه لا الدم ايضا لو تسلم شمول الآية للدم ابقيه مع ما بعض الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة الدم
مطلقا فان بينه وبينها عموما من وجه او تخصيصها البر واولى تخصيصها فهل لا يبقى ان دم السمك ليس من الامور المنفصلة
عن اللحم الموجودة في العروق الذي يتبع لحمها بل هو باق في اجزائه بحيث لا يتميز بينها اصلا او حسا حتى يتصل بعضها ببعض
مثل هذا يدخل في اطلاق حلية الصيد كما يظهر بالتأمل الصادق وما ملخصه بعد على تقدير التسليم فالجواب عنه ظاهر لانك عرفت
ان الاخبار الواردة في نجاسة الدم مطلقا ليس منصرفة الى محل البحث بل ظهر بعد ما يمنع من شمولها انها لو كنا نقول ان الكل
هو الذي نقف في الرجوع الى الاصل وهو مقتضى للطهارة وابقيه الترجيح مع الآية الشريفة لانها موافقة للاصحاب واجماعاتهم
والاصول المقتضية للطهارة في ضمن الروايات لنجاستها فعلى اي وجه الآية الشريفة فيها الارجح للضعف او من ما ذكره
والقطع فيه وانه لو كان دم السمك نجسا كما عليه في الشريعة ومعروف مثل نجاسة غير اللحم الآدمي كما ثبت ذلك في الدم
نجس كل الحيوانات التي لها نفس سائلة ثم اشتمل الامر في الشريعة بلا شبهة بل قامت الحجة على الكل لاشتمال الحق بدليل
هذا الدم ليس بحيث يجب نجاسة اللحم وحرمته في الشريعة بعد دم السمك لا يمكن الا بتخريج اللحم عادة حتى لا يبقى منه فيه شيء ولو
كان نجسا لزم حرمة اكل السمك عادة ولزوم الاجتناب منه وهو باطل بالضرورة من الدين فلو نجسا لكان نجسا لاشتهر حكمه
اشتهارا تاما بحيث صار من الضروريات لعموم البلوى وكل السمك في الاعصار والامصار والعادة في مثل ذلك تقتضيه
لا شتهار الحكم مع انه ليس الامر كذلك بالضرورة وايضا عمل المسلمين في جميع الاعصار والدهور على الحلية وعدم الاجتناب وهو
يوجب القطع بكون بناء الشريعة على الحلية والطهارة كما هو الحكم وابقيه ما عند الشيخ بما ادعاه من التواتر عن السكوت عن
جميع عن بيان ملبيا والحكم كان لا يمنع بناء على ما لم يذكر يكون في المتواتر تفصيل الاحكام حتى دم السمك وصنف السمك
مضر للاجتناب عند الاصحاب بعد الاستدلال الظاهر وظاهر اذ في الاخر عن عدم السمك في الصلوة سواء كان اقل من درهم
ام لا يدل على طهارته لانه لو كان نجسا باعتبار العفو كان الانسب التقييد بكونه اقل من الدرهم ولم يكن الحكم بالاطلاق

نعم ما في التنقيح السمك يدل على ان نفي البأس انما هو باعتبار ان دم السمك لا باعتبار كونه قليلاً معفواً عنه وهذا ظاهر
وبقوله فيه الجواب بما نقله ابي الشيخ لا يحصل التذكية الا من الذبح المعروف والغرض ان دم السمك لا ينفك سائلاً منه كما هو ظاهر اللفظ
ان دم السمك بالخصوص كما يظهر من التعبير وما ذكرنا يظهر ان ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد ذكر الرواية
من ان هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على الطهارة ايضا لان يكون نفي البأس باعتبار العفو هل لا اساس له لان
الضعف منجبر بالشهرة وحديث العفو لا وجه له كما عرفت على ان كان المراد كون دم السمك معفواً عنه في الصلاة لا عفو
لا مانع من التمسك بها مع انه باطل بالفرض من المذهب بل يتمسك بالاخرى بل لانه لم يقل احد بذلك مختص في هذا الاحتمال باطل
مع انه ينبغي ان يكون المراد نفي النجاسة لا غير فالاولى على طهارة دم غير السمك ايضا مضافاً الى ما ذكر الا
الشريفة الثانية الينا المتقدم وما اشتمل على الحرج في مثل البق والبرغوث لانتشاره في كثير من البلاد بحيث لا يمكنهم التحرز
عنه عادة وانما تثبت الطهارة في [illegible] بالاجماع المركب فالظاهر انتفاء التفصيل بين دم السمك وبين
دم غيره مما ليس له نفس سائلة وانما تثبت الطهارة في دم السمك تثبت الطهارة في غيره ايضا لذلك وعليه [illegible] نقل
الحلي المتفق [illegible] ذكر الاخبار الواردة في طهارة الدم [illegible] البراغيث لكن الشيخ [illegible] بالاجماع
المركب لكن فيها ان نجاسة [illegible] باعتبار دم [illegible] على طهارة دم [illegible] الجواب [illegible]
بجميع الباقي [illegible] كالعام المخصص [illegible] في الصحيح عن [illegible]
[illegible] دم البراغيث [illegible] على [illegible]
حتى يكون [illegible] معفواً [illegible] في الصلاة [illegible]
في الاكل والشرب وعدم لزوم غسل الملاقي [illegible] الطهارة [illegible] المورد هو
دم البراغيث [illegible] التفصيل بين انواع دم ما ليس له نفس سائلة [illegible] بالاجماع المركب
[illegible] دم البق [illegible] دم البراغيث [illegible]
ان [illegible] دم البق [illegible] البراغيث [illegible] الصلاة [illegible]
وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب [illegible] دم البراغيث [illegible]
[illegible] طهارة دم البراغيث [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] ان دم ما ليس له نفس سائلة طاهر سواء كان
دم السمك او دم البرغوث وغيرهما كما هو مذهب الاصحاب [illegible] ان العلقة نجسة سواء كانت علقة في البيضة او غيرها
وقد صرح به جماعة من الاصحاب بل الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع عليه حيث قال العلقة نجسة [illegible] الاجماع [illegible]
ايضا ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة لانه دم [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] العلقة التي تستحيل اليها النطفة [illegible] لانها دم حيوان له نفس وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج [illegible]
[illegible] وكونها في الحيوان [illegible] دم الحيوان
ما يخرج منه [illegible] كالعلقة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] هذا الدم من الحيوان [illegible] النطفة

منه فاسد

منه فاسد كما لا يخفى [illegible] ان يراد منه كونه دم ما يكون منه النطفة [illegible] الا ان هذا الدم [illegible] عليك
ان الا ان يراد في علقة البيضة [illegible] انما يكون [illegible] الحيوان ولا في الحيوان [illegible] المحقق
ان هذا دم حيوان فيكون نجساً وهذا لا يقتضي كونه منه لان الاضافة [illegible] لكون المضاف [illegible]
الاضافة لا تقتضي الا كون الدم متعلقاً بالحيوان [illegible] يكون منه او يكون منه [illegible] الحكم
على هذا [illegible] غير طاهر [illegible] تقدير كونه [illegible] على نجاسته [illegible] الحكم [illegible]
لكن لا نسلم ان المتبادر منه هو الاعم بل لا يبعد ان يقال ان المتبادر كون الدم من الحيوان [illegible] الشهيد مع ذلك قال [illegible]
ما يأتي في الاخبار [illegible] الدم [illegible] كان [illegible] علقة في البيضة [illegible]
الكلام كما [illegible] العلقة [illegible] الحيوان كما ذكره المحقق [illegible] بنجاسة العلقة [illegible]
ما في البيضة نجسا [illegible] الاصل وهو يقتضي الطهارة [illegible]
غير صحيح سواء كان المراد بالعلقة هي التي يكون منها الحيوان او [illegible]
في البيضة [illegible] في بعض الاحيان [illegible] المراد من العلقة [illegible]
[illegible] المتبادر من العلقة [illegible]
يكون الاجماع الذي ادعاه الشيخ على نجاسة العلقة [illegible] في البيضة [illegible] الاخبار [illegible]
على نجاسة الدم [illegible] في البيضة [illegible] الدم [illegible] الحيوان [illegible]
على نجاسة دم العلقة [illegible] في البيضة [illegible] الاجماع الذي ادعاه المحقق [illegible] في المعتبر [illegible]
على نجاسة الدم [illegible] في صدر [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف [illegible] دم العلقة [illegible] غير ظاهر [illegible]
الشايعة الظاهرة [illegible] المطلقات [illegible] في هذه الاخبار [illegible]
الشامل [illegible] الاستقصاء [illegible] من اطلاق [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد النادرة [illegible] عدم شمول الاخبار [illegible] ظهور [illegible]
ما الاخبار [illegible] الدم العلقة [illegible] في البيضة [illegible] واما الاجماع الذي ادعاه الشيخ على نجاسة العلقة [illegible]
البيضة غير معلوم [illegible] العلقة [illegible] من الدم التي يستحيل اليها [illegible]
التفسير [illegible] الآية الشريفة [illegible] العلقة [illegible]
من الدم [illegible] في البيضة [illegible] عدم ظهور [illegible] هذا النوع [illegible] كلام الشيخ
واما [illegible] غير معلوم [illegible] في البيضة [illegible] كلام [illegible]
ولا الاخبار [illegible] نجاسة الدم [illegible] نجاسة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
المنقول من المعتبر [illegible] نجاسة علقة البيضة [illegible] دم حيوان [illegible]
حيوان [illegible] الاجماع الذي ادعاه في المعتبر على نجاسة الدم [illegible] على نجاسة دم الحيوان لا على الدم [illegible]

للتحقيق في هذا المقام [illegible] نجاسة العلقة [illegible] كما فعله الشيخ في الخلاف

وهذا يشعر بانه لم يثبت عنده نجاسة الدم مطلقا بل ثبت عنده نجاسة دم الحيوان الا ما خرج بالاجماع الذي ادعاه على كون

ما في البيضة [illegible] دم حيوان [illegible] فلا يدخل تحت الاجماع [illegible] انه دم حيوان [illegible]

[illegible] لا يستلزم [illegible] الصغرى [illegible] الثانية دون الاولى فالاجماع الذي ادعاه

[illegible] على التحقيق [illegible] اعتقاده [illegible] الاية الشريفة [illegible] بالاصول [illegible] عن المعارض

فقد تبين [illegible] طهارة ما في البيضة [illegible]

[illegible] على حليتها بجميع اجزائها

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الطهارة والحلية [illegible] في الاية الشريفة [illegible] محل البحث [illegible] الاقوى طهارة ما في

البيضة [illegible] والاحوط [illegible] الاجتناب عن البيضة [illegible] الكلام فيما في البيضة [illegible]

واما العلقة التي [illegible] النطفة [illegible] الشيخ في الخلاف الاجماع عليها [illegible]

[illegible] من كلام الشيخ [illegible] على نجاسة الدم [illegible]

[illegible] الا ان الاجماع [illegible] عموم الاية الشريفة [illegible] طاهر وكذا الصديد

من الدم كما في التذكرة [illegible] الطهارة [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] طهارة الصديد [illegible]

[illegible] الدم [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الشيخ ذلك [illegible] الصديد [illegible] النجاسة لانه

[illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحكمين [illegible] المسك طاهر [illegible] الاجماع [illegible] التذكرة

كما في التذكرة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطاهرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الموثق [illegible] طاهر [illegible] الشيخ [illegible] عن حفص بن غياث عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

الاصل [illegible] بالنجاسة في الواقع [illegible]

كذلك [illegible] على نجاسة الدم [illegible] كون هذا الدم من الدماء

الطاهرة

الطاهرة اما النجسة كما في محل البحث ومثل ان يوجد شيء من الدم ولم يعلم من الشرع حكمه بحكم النجاسة [illegible]

[illegible] حتى يظهر الطهارة فان كان الثاني [illegible] على هذا الاصل بل الاخبار [illegible] الاصل في هذا الموضع

الطهارة وان كان المراد هو الاول [illegible] الاخبار [illegible] على نجاسة الدم [illegible]

الدم الا ما [illegible] دليل على طهارته [illegible] هذا الاصل [illegible] نوع معين من الدم [illegible]

في الشريعة [illegible] بالنجاسة [illegible] الاخبار المطلقة واما الدليل

على طهارة نوع من الدم [illegible] عن العموم [illegible] فرد من الدم [illegible] الشك في انه من افراد المستثنى المحكوم بالطهارة او من

افراد الباقي [illegible] المستثنى منه المحكوم بالنجاسة [illegible] في محل البحث [illegible] باعتبار العموم [illegible]

حصول الظن [illegible] في الباقي [illegible] التحقيق مثل المسألة [illegible]

[illegible] في مثل هذا المقام التوقف والرجوع الى الاصول

[illegible] مقتضى الطهارة [illegible] في الحكم بطهارة محل البحث باعتبار ان الاصل في الدم النجاسة باعتبار الاطلاقات

الواردة في نجاسته [illegible] المتاخرين [illegible] لان هذا الاصل لا يجري في هذا الموضع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] في محل البحث [illegible] بالطهارة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الشك بين الدم وغيره [illegible] طاهرا [illegible]

[illegible] الماكول [illegible] الشك [illegible] بين الطاهر [illegible] بالطهارة

[illegible] كون المشكوك فيه من افراد الطاهر [illegible] ذكرناه [illegible] الاشكال في هذا الحكم [illegible]

[illegible] **والكلب والخنزير واجزاؤهما** [illegible] مسائل

الكلب والخنزير [illegible] باجماعنا [illegible] بالاجماع في الخلاف [illegible] والرياض

شرح المفاتيح [illegible] الحكم [illegible]

في هذه المسألة [illegible] اصحابنا [illegible] الاجماع على نجاستهما [illegible]

الاجماع المحقق والمنقول [illegible] الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا

اصاب ثوبك من الكلب [illegible] فاغسله [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] خنزير

[illegible]

الا ان يكون [illegible]

يكون [illegible] التفصيل المتقدم [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة [illegible]

قال سألته عن الكلب [illegible] ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومنها صحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها رواية معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس ومنها صحيحة حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها رواية عاصم بن
حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيده
عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب في كتب الاخبار في ابواب
متفرقة وضعف اسناد جملة منها مجبور بعمل الاصحاب كافة وهذه الاخبار والروايات مع كثرتها واعتضادها
وظهور دلالتها وعمل الاصحاب بها في غاية الاعتبار والقوة ويعارضها روايات منها ما رواه
في الصحيح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه
حيا فقال لا بأس باكله ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ونحوه في بعض الاخبار والجواب عنها انها محمولة على التقية لانها مخالفة
لاجماع اصحابنا بل الضرورة في مذهبنا والروايات الكثيرة المعتبرة المعمول بها عند الاصحاب كافة وموافقة لمذهب جماعة
من العامة وان الاولى لا تدل على طهارته حال الحيوة مثل حال الاخرى فلا يجوز العمل بها على تقدير الدلالة قطعا مع انها قابلة
للحمل على التنزه مع انه نقل ان الرواية الاولى مذكورة في التهذيب في كتاب الذبائح والاطعمة بسند صحيح وليس فيها
لفظ والكلب والرواية التي نقلناها لم يكن مذكورة في الكافي في كتاب الاطعمة والكافي وان كان اضبط من التهذيب
لكن في بعض نسخ التهذيب في هذا المقام في غاية الظهور فيرجح على نسخة الكافي فيحتمل ان لفظ والكلب لعلها وقعت
لغلط النساخ سهوا فالاعتماد على نسخة التهذيب واما الرواية الثانية فقد اجاب عنها الشيخ في التهذيب بحملها على
ان كان الماء انه من الكر واستشهد لذلك بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه والاخرى صحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وهذا التوجيه جيد فانه لا خلاف في ان الماء لا ينفعل بالكلب اذا كان كثيرا وان عدم انفعاله به مشروط بالكرية
فيحمل الرواية الاولى على كون الماء المسؤول عنه هو الكر وانما يحمل المطلق على المقيد لانه عند التعارض كما
يجري في انا اللفظ كاشتمال كونه مما المامون فيه الطرق الشاذة التي يشتمل على الجلال والدابة والكلب والسنور ونحوها
في الشرع لا مما يكون نجسا من الكر وانا اما الرواية الثالثة فيمكن ان يقال ان الغرض فيها السؤال عن حال الماء الذي يستقى وهل
ينفعل به ام لا فقوله عليه السلام لا بأس يكون الغرض عدم انفعاله الماء الذي يستقى به لانه ليس مما يجري له فلا دلالة على الطهارة
ولا الاشعار على النجاسة اظهر ان يحمل ان الراوي اعتقد نجاسته لكنه كان شاكا في الانفعال فاجاب عليه السلام بما يدل على تقريره على

معتقده

معتقده وما ذكرنا انه لا ينفعل بالنجاسة ويمكن ان يقال ان المسؤول انما كان لاجل سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك
كما في التهذيب لاجل الاكل والشرب والوضوء ولا دلالة على الطهارة لجواز سقي الدواب ونحوها بالماء النجس مع
ان في السند شيئا وكيف كان فلا اشكال في عدم صلوح هذه الروايات على تقدير تمامية دلالتها لمعارضة الروايات
الكثيرة المعمول بها فلا اشكال في نجاسة الكلب والخنزير البريين حكم عينا ولعابا وسؤرا كما هو مذهب الاصحاب كافة واكثر
العامة ايضا كما في كتب جماعة من اصحابنا المشهور بين الاصحاب نجاستها بجميع اجزائها حتى ما لا تحله الحيوة
منها خلافا للمرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منها والحق هو القول المشهور معللة بتحقيق ذلك في فروع الميتة وتقدم ذكره
المشهور بين الاصحاب طهارة الكلب والخنزير المائيين كما صرح به بعض الفقهاء ونقل عن ابن ادريس القول بنجاستهما
كلبيا لان الحكم معلق على الاسم وهو شامل لهما ايضا وهذا القول في غاية الضعف بل الحق هو القول المشهور من طهارتهما
منها انه لا يخفى ان الالفاظ موضوعة للمعاني المعروفة والافراد الظاهرة الشائعة المتكررة المتبادرة وهذا من القواعد المسلمة
التي لا ريب فيها ولا شبهة ومن المعلوم ان الافراد الشائعة المعروفة المتكررة منها هي الكلاب والخنازير البرية دون البحرية
منها عند الاطلاق فلا يستفاد منه حكم البحريين فيرجع فيهما الى الاصول وهي مقتضية للطهارة فيجب الحكم بها مع ان الشهرة
مجبرة على التحقيق لنا عدم ثبوت هذا الترديد والاشتراك لكن غاية الامر الشك في الشمول لعدم الظهور والشك ليس بدليل
فلا يستفاد حكمهما مما دل على نجاسة الكلب والخنزير فالرجوع في حكمهما الى الاصل ومقتضاه الطهارة ومنها
ان اللفظ حقيقة في البري ومجاز في البحري ودليل هذا كون الامر ظاهرا لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والجمع بين الحقيقة
والمجاز على تقدير جوازه انما يصح اذا تحققت القرينة على ارادتهما وهي مفقودة في محل البحث كيف والشهرة قائمة على عدم
الشمول والاختصاص بالبريين فالحمل على البري الذي هو المعنى الحقيقي لا ثم ينصرف الى ظاهر المعنى كون اللفظ
مشتركا لفظيا بين النوعين وعلى هذا التقدير الدعوى لا ريب في ان البري يراد منه فكون الجمع بارادتهما معا موقوف
على جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد فيكون كل واحد منهما مناطا للحكم وهو محل كلام وقد تقدم
القول بالجواز للادلة في ان هذا الاستعمال مخالف للاصل واللغة فلا يجوز المصير اليه الا لاجل قرينة تكون مفقودة هنا لو سلم
فيها حينئذ على خلاف والحاصل ان اللفظ اما مشترك معنوي كما هو المشهور المنصور او حقيقة ومجاز او مشترك لفظي
على التقادير لا يشمل الا البري فالحكم الثابت والاصل يقتضي الطهارة من غير معارض فلا اشكال في طهارة البريين اما
لم يظهر منها القول كما هو المشهور والقول بالنجاسة ضعيف جدا لو نزى الكلب على الخنزير او العكس او نزى
احدهما على حيوان طاهر او العكس فحكم الولد تابع في الطهارة والنجاسة للاسم ان كان احد الطرفين
الكلب والخنزير فحكم او اذا صدق عليه اسم احدهما فيتبعه وان كان احدهما طاهرا والاخر هو الحيوان الطاهر فكما
انا لم يصدق عليه اسم الكلب والخنزير فلو صدق عليه اسم احدهما يكون نجسا فيه من اصالة الاستثناء قال الشهيد في الذكرى
المتولد من الكلب والخنزير يتبع في الاقرب نجاسة اصلية والمستفاد من هذا الكلام كون المتولد نجسا اذا كان الطرفان
هما الكلب والخنزير مطلقا سواء صدق عليه اسم احدهما ام لا واما ما تولد من احدهما وحيوان طاهر فلا يستفاد حكمه كما لا
يخفى وهذا كلام الدرر مع ان الظاهر منه تبعه للكلب والخنزير ولعابهما وجزء مرهما ولذا قال المحقق الخونساري في شرح
الظاهر ان المراد من الفرع ما يتولد منهما اي ما يتولد بين الكلب والخنزير بان ينزو احدهما على الاخر فيما لم يمكن ان يكون

المراد امر منه بان يشمل المتولد من الكلب فقط والخنزير فقط ايضا انتهى وهو جيد فيعلم من الشهيد الثاني في الروضة
ان المتولد منهما بان نزى احدهما على الاخر نجس وكذا لو صدق عليه اسم احدهما ام لا وان المتولد من احدهما وحيوان
طاهر يتبع في الحكم الاسم بمعنى انه ان صدق عليه اسم احدهما فهو نجس والا فهو طاهر سواء صدق عليه اسم الطاهر
الطاهر ام لا ومثل هذا هو المحكي عنه في بعض الحواشي قال المحقق في الشرائع ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في
الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وانت خبير بان المتبادر من هذه العبارة كون ذلك الحيوان من الحيوانات الطاهرة
حتى انه اذا صدق عليه اسم الكلب نجسا واذا صدق عليه اسم الحيوان يكون طاهرا وهذا ظاهر بان يحمل القائل [illegible]
الا ان المتنظر الى اطلاق لفظ الحيوان يحكم ان المراد منه اعم من الحيوان النجس كالخنزير والطاهر حتى في اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه [illegible] الكلب في الحكم كالخنزير [illegible] ومختصر الشهيدان بالثاني
حكموا بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة الاصلية ثم اضاف [illegible] بتبعية الاسم انه حكم بطهارة المتولد
من النجسين اذا لم يصدق عليه اسم احدهما والتفصيل في المسئلة ان هنا اقساما   المتولد من النجسين بان كان
احدهما والعرض الاخر وكان مشاركا لاحدهما في الاسم [illegible] بحكم انه كلب او خنزير فهذا لا خلاف فيه ظاهرا في نجاسته
بدل عليه [illegible] الاخبار الدالة على نجاسة الكلب او الخنزير والاجماعات المحكية الواردة على نجاستهما مطلقا
هذا القسم لا اشكال في نجاسته   المتولد منهما بالنحو المذكور مع عدم كونه مشاركا لاحدهما في الاسم سواء صدق
عليه اسم الحيوانات العرفية الطاهرة [illegible] ام لا [illegible] فظاهر الشهيدين [illegible] النجاسة نجاسة
اصلية وحكم صاحب المدارك بالطهارة [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible] صاحب الحدائق الطهارة اذا
صدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة [illegible] ظاهر [illegible] في كون الاصل في
الاشياء الطهارة [illegible] في نفس الحكم الشرعي [illegible] الموضوع لكون الاخبار الواردة على طهارة الاشياء
في [illegible] الشك [illegible] على خلاف ذلك [illegible] العلامة [illegible] المنتهى والنهاية والمدارك
الاشكال [illegible] في الطهارة [illegible] صاحب الحدائق
[illegible] الاشكال [illegible] في المسئلة [illegible] الطهارة كما ذهب
المحقق [illegible] وصاحب المدارك سواء صدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة ام لا [illegible] الطهارة
[illegible] الطاهر [illegible] هذا النوع من الحيوان [illegible] الشهيدان من [illegible] النجاسة الاصلية
[illegible] النجاسة [illegible] الاسم [illegible] النجاسة لان الموضوع اذا انتفى [illegible]
[illegible] ان [illegible] التعليل [illegible] نجاسة جميع الحيوانات المتولدة من النجسين [illegible]
[illegible] الاشكال في الحكم بالطهارة [illegible] الاشكال [illegible] العلامة [illegible] صاحب الحدائق
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة في هذا النوع
[illegible] الاحوط الاجتناب [illegible]   المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع صدق اسم
احدهما عليه [illegible] بنجاسته [illegible] الاخبار والاجماعات الدالة على نجاسة
احدهما [illegible] فلا اشكال في نجاسة هذا النوع   المتولد منهما مع عدم صدق اسم احدهما عليه سواء صدق عليه اسم

الحيوان الطاهر

الحيوان الطاهر الاحرام لا وهذا ما صرح جماعة ببطلانه [illegible] العلماء ان اكثر الاصحاب الحقوا [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في كلام العلامة في المنتهى والنهاية ما يلوح بالخلاف قال في المنتهى واما المتولد من احدهما ومن
الطاهر [illegible] الاسم وقال في النهاية [illegible] الاسم [illegible] والذي وجه
[illegible] الاسم [illegible] الخلاف [illegible] الخلاف [illegible] في كلام من
لا [illegible] النجاسات [illegible] الخلاف في الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] على طهارة ما يسمى
[illegible] الحيوان الذي [illegible] الطهارة [illegible] العارض
المعتضدة بالشهرة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] والكافر وان اظهر [illegible] الاسلام [illegible] من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة ومن النجاسات الكافر [illegible] من خرج من الاسلام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] كتابيا [illegible] كالغلاة والخوارج
والنواصب [illegible] الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه المذكورة [illegible] والشيخ وابن زهرة
والعلامة في جملة من كتبه [illegible] الاسلام [illegible] بالاقرار بالشهادتين [illegible] بالخروج عنه حقيقة
[illegible] من الضروريات [illegible] السيد السند في الرياض
في [illegible] انكار [illegible] من الدين ضرورة انتهى اقول
[illegible] الاسلام [illegible] الاقرار بالوحدانية [illegible] الاقرار بالوهيته
[illegible] الاقرار [illegible] التوحيد [illegible] الاقرار بان لا قرار
بان لا اله الا هو [illegible] التوحيد [illegible] كلام [illegible] الضابط الا انه
[illegible] انكار التوحيد [illegible] الاسلام [illegible]
بوجوب الكافر بالضرورة [illegible] الاسلام لان [illegible] التوحيد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الاسلام لا انكار [illegible] بالضرورة [illegible] الكفر حقيقة
[illegible] في ثبوت الزكاة [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الاسلام وكذا [illegible]
[illegible] الاسلام حتى يكون كفرا
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الكفر [illegible] الكافر [illegible]
في مذهب الشيعة [illegible] المذهب [illegible] باعتبار هذا المذهب كون هذه

الامور مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر شيئا منها فهو منكر للاسلام والرسالة اذ لا فرق بالفرض في هذا الرجل
بين انكاره ضروريا من ضروريات الدين او ضروريا من المذهب لثبوت كون الامرين من النبي صلى الله عليه وآله عنده بالضرورة فانكاره
لكل واحد منهما مستلزم لانكار الاسلام مطلقا نعم من لم يكن من اهل هذا المذهب وكان من ارباب مذهب آخر لم يثبت
تلك الامور عن النبي صلى الله عليه وآله عنده في هذا المذهب فانكر شيئا من هذه الامور فهو ليس بكافر بالكفر المقابل
للاسلام لعدم استلزام انكاره لانكار الاسلام في هذا المذهب وان كان مسلما في المذهب الاول المفروض فلو
انكر احد من الشيعة جواز المتعة فانكر الاسلام فهو كافر نجس الفرض ولو انكره احد من العامة لم يكن كافرا الا انه
المفروضة في المذهب الاول دون المذهب الاخير فهذا يتحقق مناط الكفر في الاول دون الثاني بل نقول لو كان [illegible] لا
يكون ضروريا في مذهب الشيعة لكنه يكون قطعيا عند علماء الشيعة لم يكن [illegible] كونه من النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
منهم فلو انكره احد منهم ممن [illegible] بل [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله فهو كافر قطعا لانكاره
مخالفة للاسلام نعم لو انكره احد من العوام الذين لم يكن ثبوته من النبي صلى الله عليه وآله قطعيا عندهم لما كان كافرا
لعدم استلزام انكاره لانكار الاسلام [illegible] وان كان مسلما [illegible] عند العلماء بل نقول انه لو لم يكن ذلك الامر قطعيا عند
العلماء لكن [illegible] احدهم [illegible] يكون ذلك الامر من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لما انكره [illegible] في كفره لانكاره
للرسالة [illegible] ان انكار ضروريات المذهب [illegible] الكفر المقابل للاسلام واذا كان ذلك المنكر من اهل
هذا المذهب وكذا انكار الاجماعيات [illegible] اذا كان المنكر من اهل الاجماع بل انكار النظريات [illegible]
يكون كفرا [illegible] اذا كان الانكار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مناط الكفر الاصلي انكار
ضروري الدين فقط ان هذه الانواع من الانكار [illegible] في انكار ضروري الدين [illegible]
في انكار الرسالة [illegible] الاسلام [illegible] على هذه الانواع [illegible] ان كان
[illegible] انكار الرسالة [illegible]
من انكاره [illegible] ان الانواع المذكورة [illegible] كانت داخلة [illegible] انكار
لكن انكاره [illegible] الدين [illegible] من الكفر [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] ان الانواع المذكورة [illegible] والالفاظ [illegible]
[illegible] انكار ضروري الدين مع [illegible] انكار الرسالة [illegible] ان الفرض [illegible]
في هذا المقام [illegible] الكفر الواقعي بل [illegible] الكفر الظاهري يعني ان [illegible] الكفر الذي يحكم به
المسلمون ويحكمون بنجاسة الكافر به والكفر بهذا المعنى لا يتحقق في الانواع المذكورة بل انما يتحقق في انكار الضروري الذي
كان ضروريا في الدين [illegible] على احد [illegible] بكفر احد [illegible] الرسالة
لو [illegible] الامر من الدين يحكم بكفره [illegible] لا يجوز الحكم بكفره [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] في الواقع [illegible] في تخصيص الكفر [illegible]
ضروري الدين [illegible] كون العرض [illegible] الكفر [illegible] انكار ضروري المذهب ايضا اذا كان
من اهله [illegible] هذا المذهب [illegible] لا يخفى على احد من [illegible] ولا ينكره احد منهم بل

تكفيره

تكفيره للعلم بان عالم [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هذا المذهب [illegible] بين انكار ضروري الدين
واسلامه لو كان المنكر [illegible] هذا المذهب [illegible] تكفيره [illegible] بل نقول
مثل هذا التكفير [illegible] الاجماع [illegible] في بعض الاخبار [illegible] لا يدفع الاشكال
حكم بنجاسة الكافر [illegible] بالخروج عن الاسلام [illegible] الاشكال [illegible]
من [illegible] ان الكفر يتحقق بانكار الاسلام
[illegible] من ملك الاسلام [illegible] بانجاسة [illegible]
وهذا [illegible] الطهارة [illegible] الاسلام
بين الاسلام والكفر [illegible] الموضوع [illegible] بالنجاسة
[illegible] الكافر [illegible] في [illegible] الاسلام
في جميع [illegible] الكفر [illegible] هذا المفروض [illegible] الكافر
[illegible] في جميع المقامات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المقابل [illegible]
ما ذكرناه [illegible] في المقامات [illegible] الكافر
خرج عن الاسلام [illegible] بالاحكام التي ذكرناها للكافر [illegible]
للمنكر والجاهل [illegible] الكافر في هذا المقام [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] عن الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
لانه خارج عن الاسلام [illegible]
[illegible] التوحيد والتصديق بالرسالة [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الشركين [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الدين [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الخارج عن الاسلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الكافر [illegible] الاصحاب [illegible]

الاجماع

شرح اللمعة في نجاسة غير اليهودي والنصراني اجماعية وفي المفاتيح الكلب والخنزير عينا نجسان والكافر غير اليهودي والنصراني
والمجوسي نجس عينا وكذا هما بالاجماع وفي الكفاية لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف
الكفار وفي التنقيح والغنية المذكورة للخلاف فيها اصحابنا لا يختلفون في الحكم بنجاستهما ومستند الاجماع وبطلانه نقلا
في المطولات لكن لم تشتد العناية بالبحث عن اشياء مع الخلاف في نجاستها مع العامة انتهى ولم يذكر من مواضع خلاف
اهل الكتاب ايضا كما مر لا عن غيرهم من اصناف الكفار وفي الانتصار وما انفردت به الامامية قولهم بنجاسة سؤر اليهودي
والنصراني وكل كافر الى ان قال والدليل على صحة ذلك مضافا الى الاجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس الى اخره
ما لا يخفى الحلاف وغيره حكى غير واحد دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه الحكمية كالمرتضى والشيخ وابن زهرة
والعلامة في جملة من كتبه وفي الرياض حكى الاجماع فيه بل من الناصريات والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية
الاحكام والتذكرة والمعتبر الى ان العبارة المشتملة على دعوى الاجماع وحكايته عن غيره وبالجملة الظاهر من كلماتهم كون ذلك
اتفاقيا عندنا الكل ما نقلنا الخلاف فيه عنهم ولكن قال الشيخ في النهاية في كتاب الاطعمة والاشربة ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء وهو محمول على التقية وجه بحمل
المعاند الى جملة من الاصحاب بنسبة الخلاف اليه فقالوا ان الشيخ في النهاية وهذا مشكل لانه قال قبل ذلك بسطر ولا يجوز
مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولى بعض الكفار بايديهم وباشروه
بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام كما ترى في العبارة الاولى صريح على المؤاكلة
التي لا تتعدى معها النجاسة وهذا المحمل بعيد لان الطعام لا يليق ان يكون مائعا ولو المؤاكلة لا تستلزم تعدي الطهر
احدهما الى الاخر مع ان ظاهره ان الدعوة الى الطعام لا تستلزم ان يكون الطعام في اناء واحد وملمس الاخر لو في مقدمته
باكل احدهما بما انا الاخر وهذا الحمل ليس ببعيد ويحتمل ان يقرب بعد الوجهين تعين الحمل على احدهما ويحتمل لكون العبارة
السابقة صريحة في النجاسة من المسجد بعد رجوع الشيخ عن الفتوى السابقة بعين هذا القدر من المسامحة وتوجيه
عمل البعدان الغرض منه تطبيق التنزيه وهو ان الفتوى التي لا ينفك عنها الكافر في الغالب فلو كانت على هذه الحال يجب
غسل يديه بمظنة حصول النفرة منه والتنكيل ايجاب الطهارة في الموضع وجوازا لمؤاكلة انما يكون في اليابس ولو في
اناء فيه ينفعه او يحتمل ان الشيخ استقر رايه في بعض الروايات جوازا بموت ذكر المجوسي بعد الوضوء اعني العمل بما نرى
الشيخ للعمل بذلك الحكم كما نقله من بابويه ان الشيخ لم يجعل الا للاحتياط في نجاسة غير اهل الكتاب مع انها لا يسعنا تكون
حرمته مكبوته عن نجاسة النجس بحيث لحق هذه النسبة الى قال الشيخ في مبحث الاسئار من التهذيب بعد نقله اجماع المسلمين
على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ينقضه في نجاسة سؤرهم انتهى هذا ولكنه قد حكى عن ابن الجنيد الخلاف
في ذلك لكن عبارته المنقولة ظاهرة في طهارة اهل الكتاب لا مطلق الكفار اذا عرفت ذلك فنقول انه لا اشكال في
نجاسة الكفار اذا لم يكونوا من اهل الكتاب سواء كانوا كفارا بالكفر الاصلي او الارتدادي وسواء انتحلوا الاسلام ام لا
ويدل عليه الاجماعات المحكية المتواترة المعتضدة بالاتفاق بل بالاجماع حقيقة وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومبنى الاستدلال على ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعييني في الالفاظ المرتبطة بالشارع
بينها كما هو التحقيق في مذهب اهل الحق وظاهر ان النجاسة في الاية الكريمة محمولة على معناها الشرعي المعروف عند المسلمين

الاصل

لان الاصل في الاستعمال الحقيقة واما على القول بعدم القول بها كما هو مذهب بعض الفقهاء فيشكل الدلالة الا ظاهرا وكذلك
على تقدير انه كما يشكل الحمل على المعنى الشرعي عند عدم القرينة كذلك يشكل الحمل على المعنى اللغوي فحينئذ فاللفظ مجمل
محتاج في تعيين المراد منه الى القرينة وهي ما تستند الى المعنى الشرعي موجودة في الاية الكريمة اذ الفرض في المعنى
هو المستقذر لغة كما حكى عن بعض او ضد الطاهر اللغوي كما حكى عن اخر وعلى التقديرين لا وجه لحمل النجاسة في الاية
الشريفة على المعنى اللغوي اذ لا يترتب على المسجد الحرام عن النجاسة اللغوية عن الادمي فلو كان المراد المعنى اللغوي لم يكن
للتفريع المذكور وجه اصلا فيتعين الحمل على المعنى الشرعي لان التفريع انما يناسب الا على ان الظاهر الاتفاق على انه
اذا لم يكن المعنى اللغوي كما ادعاه بعض الاعاظم مرادا من ذلك لا الالفاظ المعرفة كانت محمولة على المعاني الشرعية وقد
يقال ايضا ان الظاهر ان النجاسة اللغوية هي القذارة الظاهرية وعدم النظافة مع بيانها هذا الجنس لانتفاء الحكم الا عند
التامل وحكى عن بعض الاجلة ان المراد من النجاسة في الاية الشريفة هي النجاسة الباطنية لا النجاسة المعروفة وهذا الا
ظاهر اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وكذا على القول الاخر لما عرفت وانتفاء الخباثة الباطنية القبيحة في المعاني
المعروفة للنجاسة شرعا او عرفا فلا يجب الحمل عليها اصلا فتعذر بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم وجود قرينة وارادة
المعنى الشرعي يلزم الاجمال او التردد بين المعنى اللغوي والشرعي كما لا يخفى وهذا المعنى ليس شيئا منهما فلا وجه لحمل الاية
الشريفة عليه ثم ومما يدل على القائد لا الاستدلال بالاية الشريفة بان النجس مصدر ولا يصح فيه صيغة الجمع الا بتقدير كلمة
ذو ولا يدل الاية بعد على جواز ان يكون الوجه في نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضية لانهم لا
يتطهرون ولا يغتسلون فالمدعى نجاسة ذواتهم وبان الاية الشريفة مجملة بقرينة ما سيجيء لانها تحتمل وجوها عليه يمنع
اشتراك اللفظ امر آخر وقد اجاب صاحب المدارك عن الاول بالاية في تحصيل المعنى انه ان يكون النجس مصدرا ثم
لانه لا يتبادر من العرف منه اللغة بل الظاهر منه اصلا وانما النجس هو الوصف المصدر قال صاحب القاموس النجس بالفتح
والكسر والتحريك وككتف ضد الطاهر وهذا الكلام كما ترى صريح في كونه وصفا لاسمه كان مصدرا لكان ضد
الطهارة لا ضد الطاهر بل نقول الظاهر من التامل فيما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة عدم استعمال المصدر
اصلا ومع هذا كيف يجوز كونه مصدرا هنا بل الاصل اللغة واما العرف فعلى اتفاقيته في الاتيان المتبادر منه بالنار
الذي لا يعتري فيه شك في الارتياب هو المعنى الوصفي لا المصدري والمتبادر من المعنى علامة الحقيقة ويدل عليه ايضا
انه لا اطلاق الا على الاعيان والذوات الموصوفة بالنجاسة حقيقة الا الاصل في الاستعمال الحقيقة خصوصا اذا كان الاستعمال
في هذا الوجه من الشيوع والغلبة فهذا الادعاء لا وجه له اصلا فانما هو ما ذكره المحقق واما الجواب الثاني فيحكى
عن ظاهر الانتصار ابتنى نجاسة المشركين من الكفار نفي نجاسة غيرهم بانتفاء القول بالفصل في الشريعة وهنا امر اعم
اسباب تعدي الحكم عن مورد كتصرف وما يحتمله الاشكال في دلالة الاية الشريفة على نجاسة المشركين من الكفار بالمعنى
المعروف المتداول بين المسلمين ثم كيف حكم من الاصحاب بمقصود لانها على ما المدعى من تعديها باشتمال القول بالتفصيل
ويدل على الحكم ايضا جميع ما دل على نجاسة اهل الكتاب على ما يأتي بيانه اذ ذكر من قال بنجاستهم قال بنجاسة غيرهم من
الكفار وان القول بالتفصيل منتف قطعا وقد يستدل على الحكم ايضا بقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
وحينئذ فظاهر كما فطن له الاستاذ ما لم نذكر هنا اشتمال في نجاسة الكفار من غير اهل الكتاب كما ذكره الاصحاب جميعهم كان

في نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي فقول المشهور المعروف بين الاصحاب بنجاستهم بل الشيخ في [illegible]
ادعى في الخلاف اجماع المسلمين على ذلك والسيد ادعى في الانتصار اجماع الشيعة عليه وجعله من متفردات الامامية
ونسب الخلاف في ذلك الى جمع الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible] دعوى الاجماع على [illegible] دعوى الاجماع جماعة من
نعم في العلامة في جملة من كتبه وابن ادريس في السرائر [illegible] العلامة في هذه المسئلة في المختلف [illegible] عند
ما لا [illegible] الخلاف [illegible] دعوى الاجماع بالنسبة الى المجوسي وحكى عن الجعفي
حكى عن [illegible] في [illegible] الشيخ في كتبه حكم بالنجاسة [illegible] النجاسة في اكثر كتبه
والكراهة في [illegible] بعض الاعاظم بان الكراهة في كلام القدماء [illegible] المعنى الاصطلاحي
[illegible] اللغوي [illegible] النجاسة ولذا نرى الجماعة الاجلاء [illegible] في غاية [illegible] مثل
الشيخ والسيد [illegible] في غاية الاعتناء [illegible] منهم [illegible] الشيعة [illegible]
ما ذكر [illegible] دعوى الاجماع مع [illegible] ادعوا الاجماع [illegible] بعض الفقهاء [illegible] كلام
في غاية الجودة [illegible] القرائن كون [illegible] الاصحاب في جميع كتبه كما هو [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الخلاف [illegible] عن الاجماع مع كون [illegible]
[illegible] كون [illegible] بعض الاصحاب بجميع [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] ما يصح دعوى [illegible] الاجماع على النجاسة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الاصحاب على [illegible] ابن الجنيد [illegible] بالطهارة لكنه لا عبرة بخلافه لكونه [illegible]
بالقطع وكون [illegible] لاقوال [illegible] في هذا المقام [illegible] بالطهارة كما يظهر من الانتصار
وان كان الظاهر من دعوى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على نجاسة الكفار [illegible] كون العامة [illegible] بالطهارة
وكيف كان فلا [illegible] ابن الجنيد [illegible] دعوى الاجماع [illegible] كون القول بالنجاسة اجماعية كما ادعاه كثير من
اجلاء اصحابنا وبعض الاعاظم [illegible] شرح المفاتيح على [illegible] الخلاف [illegible] الخلاف الى المفيد
الشيخ في النهاية [illegible] عدم [illegible] على [illegible] الخلاف الى [illegible] دعوى الاجماع بل
[illegible] من الخبر [illegible] عدم الخلاف [illegible] من الخبر [illegible]
[illegible] الى ابن ابي عقيل [illegible] العدم [illegible] نجاسة اسارهم [illegible] بعض الاعاظم [illegible]
بعدم انفعال [illegible] القليل [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] سؤر [illegible] ابن ابي عقيل بعدم انفعال [illegible]
القليل [illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] اهل الكتاب [illegible] بطهارتهم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] بطهارتهم [illegible] بعدم انفعال الماء القليل كما هو المعروف [illegible] مذهبه [illegible]
هو [illegible] لا [illegible] القول بطهارة اسارهم [illegible] كون القول بالنجاسة اتفاقية
عند الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
في القول بالنجاسة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاعاظم [illegible] ثم قال [illegible]

ما ذكر

ما ذكرنا [illegible] خلافه [illegible] ابن الجنيد [illegible] كما هو [illegible] في المسئلة خلاف [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] كون [illegible] الشيعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كون ذلك [illegible] في مذهب الشيعة
اذا عرفت ذلك [illegible] الحق [illegible] بنجاستهم كما هو مذهب الاصحاب من غير خلاف [illegible] الاجماعات المحكية
والشهرة العظيمة بين الاصحاب بل بالاتفاق والاجماع كما هو [illegible] الى [illegible] الكثيرة
منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
[illegible] الروايات [illegible] في باب [illegible] في الموثق عن سعيد الاعرج عن [illegible] قال سألته
الاعرج [illegible] سؤر اليهودي والنصراني [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ومنها ما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] المسلم اليهودي والنصراني [illegible] صافحك [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليها قال لا بأس [illegible] يصلي في ثيابهما [illegible] المسلم مع المجوسي [illegible] على [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن رجل اشترى [illegible] يصلي فيه قال [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] الكافي باسناده
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه باسناده [illegible]
[illegible] المجوسي [illegible] ومنها ما رواه باسناده [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طعام اهل الكتاب [illegible] الروايات [illegible] ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده [illegible] ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
[illegible] قال لا الا ان [illegible] ان المراد من الحمام [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] الا ان يكون [illegible] النصراني [illegible]
الحوض [illegible] نجاسة [illegible] النصراني [illegible] المادة [illegible] انفعال [illegible] المادة
الا [illegible] بالمادة [illegible] المادة [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عدم الانفعال [illegible] المسلم مع النصراني [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] الحمام [illegible] الانفعال
[illegible] الحمام [illegible] المادة [illegible] النصراني [illegible]
[illegible] الا ان يغتسل [illegible]

لا يجوز بعد لانه يحتاج الى حمل الاغتسال بمعنى ارادة الاغتسال بمعنى يغتسل بعد اغتسال النصراني موضعا بان يقال
ان المراد الا ان يريد الاغتسال بعد اغتسال النصراني ولا يخفى بعد هذا التوجيه عن السياق والاظهر ان الضمير راجع
الى النصراني والمراد ان المسلم يغتسل من غير ماء الحمام ولا يغتسل منه الا ان يغتسل النصراني مع ان يغترف منه
بجعل المسلم الاغتسال منه بان يغتسل ثم يغتسل منه ما جرى الماء دفعة عليه والاحوط كون القدر في السياق مرجع
ضمير يغتسل يقدر على ان يغتسل بعيد وصح الاول وكيف كان فالتحقيق ظاهر في الدلالة في النجاسة بحسب الفقرة
الاولى وكذا بحسب الفقرة الثانية ما اشبها محمول على التقليل غير بيّنة المنع من الوضوء منه لان التقييد لا يخرج
من العموم ثم انه حالة الاضطرار التي ذكرناه مع ما ستذكره وينبغي له ان يكون المراد بها حالة التقية لان اهل الجمهور
العامة يحكمون بطهارة اهل الكتاب يقتضي التقييد التوضئ من الماء المذكور واما حملها على عدم وجدان غيره فلا
لان الامر منه مع التقييد غير صحيح لانه لا يجوز التوضؤ بالماء النجس وان لم يجد غيره بل وجوده كعدمه فينتقل الى التيمم
هنا مع ان الظاهر كون فهم الفقهاء من هذه الفقرة النجاسة وهو لا يكون الا بما ذكرناه ثم ان غير ذلك من الاخبار
الواردة على هذا المنهاج واما دلالة الاخبار الدالة على الطهارة فمنها ما صحيحة سعيد الاعرج فموجود لا انها انما تدل
على المنع عن شرب سؤر اليهودي والنصراني فكما وظاهر النهي هو الحرمة والحرمة التعبدية منفية بالاجماع فيجب
ان تكون الحرمة لاجل النجاسة لانتفاء منشأ آخر بحيث لو تعقل انا اثبت الحرمة تثبت النجاسة بالاجماع المركب
انتفاء التفصيل بحمل النهي على الكراهة يحتاج الى مخالفة الاصل ولا يجوز ارتكابه الا بالقرينة التي ليست موجودة في الصحيحة
كونه مشتملا على نجاسة السؤر فقط غير مضر لان الثابت بالاجماع المركب كون الحرمة لاجل نجاسة السؤر باعتبار
نجاسة اليهودي والنصراني حتى يثبت المطلوب اما الاول فلانه اذا ثبت نجاسة سؤرهما ثبت نجاستهما بما يليها بالرطوبة
بالاجماع المركب القطعي في اسئرة الاخبار الصحيحة بل غير جماعة اخبار الباب بل الاخبار الواردة في غير هذا الباب
ايضا من ابواب النجاسة بالاجماع المركب بل جميع الاخبار الواردة في جميع ابواب الفقه كلها كما عرفت مرارا في مطاوي
كلماتنا السابقة مضمون بعظم الادلة الشرعية واهمها حتى لا يكاد يتم مسئلة بدونه وان ذهل عن ذلك بعض
من لا يتدبر بزعم عدم الاعتبار في المسائل الشرعية ويثبت نجاسة المجوسي ايضا لانتفاء التفصيل بين نجاستهما
ونجاسته وكل من قال بالاول قال بالثاني قطعا فمن تثبت الاول بالصحيحة يثبت الثاني بانتفاء التفصيل والاجماع
المركب هذا كله مضافا الى فهم الاصحاب جماعة دعوى عليها في نجاسة اهل الكتاب بهذا من اقوى القرائن والمرجحات
كما لا يخفى واما صحيحة ابن مسلم فوجه دلالتها انها مشتملة على حصر غسل اليد باعتبار مصافحة المجوسي وانا ثبت
عليها انه لا يلزم نجاسته بالاجماع المركب بل نجاسته يثبت نجاسة اخويه بذلك ويكون المصافحة في السؤال
شاملة لحالة اليبوسة لا يضر ذلك لانه اذا ثبت بالاجماع عدم لزوم غسل اليد باعتبار مصافحته في حالة اليبوسة
يجعل السؤال على غيرها وهو قرينة بالتقييد غير حمل الامر على الاستحباب مجاز لا يجوز المصير اليه لعدم كون التقييد اقل
في الشيوع والغلبة منه مع ثبوت القرينة اليه كما هو الاطلاق لانه مضافا الى ان ذلك هو المفهوم منه اهل
الشرع في الخطابات المتعارفة عند الاصحاب في المصير الى التقييد متعين ولا يعارضه احتمال التجوز بالحمل على
الاستحباب في الامر بعد الاطلاق على حالة الرطوبة لان التأكيد انتفاء القول بالاستحباب وكونه المأمور به هو غسل اليد

المصافحة من حضرة الابدان او بعضها الاجلها بثبت النجاسة بالاجماع المركب واما الاجل انه اذا ثبت لك نجسة وجوب
غسلها الاجل غير المصافحة من احد الملاقاة الواقعة في حالة الرطوبة وكذا وجوب غسل غيرها من الاعضاء التي
ولا ادرى اذا الاعضاء بالرطوبة والجملة كل عضو كان في الابتداء فيقع بالاجماع المركب كما في الصحيحة السابقة غيرها
مما ذكرناه في نجاسة الاخرى الاخر بشيء ممن تبع الاخبار الواردة في الباب فنقول ان هذه الاخبار
الكثيرة المعتبرة المعتضدة بعمل الاصحاب والدالة على نجاسة اهل الكتاب يثبت بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل وفيه
جملة منها سيما غير معتبرة لا يضر لانجبارها بعمل الاصحاب بعد كونها واعتمادهم ومع ذلك تكون تلك الاخبار مطابقة للاجماعات
المحكية بالنقل المستفيض بل الاجماع حقيقة كما هو غير بعيد بل الضرورة من مذهب الشيعة كما هو ايضا غير بعيد والتحقيق
الواردة في ذلك الباب بحيث ذلك من اسباب اعتبار الاخبار فيقوى اعتبار جميع الاخبار الواردة في الباب سندا ودلالة
بتلك الامور وغيرها في الغاية مع دلالة على النجاسة مضافا الى ما ذكر قوله تعالى انما المشركون نجس لتشمله الآية
نجاسة المشرك من الكفار والمشركون والنصارى وكذا النصارى لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله فان كان القائلون جميع اليهود والنصارى ثبت نجاستهم جميعا وان كان القائلون فرقة منهم ثبت
نجاسة تلك الفرقة فيلزم نجاسة الكل بالاجماع المركب مع نجاسة اليهود والنصارى ثبت نجاسة المجوس ايضا
لعدم القائل بالفصل ان المجوس ايضا مشركون لقولهم بالاهرمن واليزدان ويجيء ذلك وحدة القول بان مقالتهم كونه غير بعيد
ان الله لا يستلزم قولهم بالوهيته فلا يلزم كونهم مشركين فاسد لان الابن يجب ان يكون من سنخ الوالد
لذا قال الله سبحانه بعد الحكم باحديته تعالى لم يلد لان التوليد من احد اقسام الشرك الا نرى انه تعالى قال لعيسى بن مريم
ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله لا نرى باعتقاد النصارى دام ان ذلك المقالة انما
المراد بما كان مثلها ما ادعاه اليهود في شأن عزير يلزم ذلك بحصولهم ايضا مع ان ما قالوه يعني الاعتقاد في
شأنها لم يكن الا على وجه الحقيقة لما قالت اليهود والنصارى في شأن عزير والمسيح كما انهم قالوا انه هو الا شفعاؤنا عند
واذا كان هذه المقالة موجبة للشرك كان هذه الفرقتين موجبة لظهور نجاستها كلا الا يخفى على من له التحقيق الا مارات
الدالة على كونهم مشركين بتلك المقالة بعد ثبوت التحقيق القول بالطهارة التي هي مذهب الجمهور كما عرفت ومنه من لم
يكن له النظر العالي في هذه المسئلة اعمل الاصول الدالة على الطهارة من الاخبار الدالة على استحباب طهارة
طعام اهل الكتاب من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه بالرطوبة وغيره وتخصيصه بالحبوب
النظر لا تقوله اجماع في الطعام انها ما تعده وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا كما انتفاء القائل في تخصيص اهل الكتاب
بالذكر فان سائر الكفار ايضا كذلك ثم الاخبار منها صحيح العيص بن القاسم كما في الصحيح برجاله وهو انه قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وجه الدلالة
ما حكي عن الشهيد من ان تعليل النهي بهذا الخبر بعدم تجنبهم عن النجاسات وهذا يدل على عدم نجاستهم الذاتية
لكان التعليل بنجاستهم اولى فمنها حسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم

رجل مجوسي يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ومنها رواية زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين
النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل في انيتهم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ياكلون لحم الخنزير قلت لا
قال لا باس ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه
قال نعم ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال في كتب جملة من الاصحاب قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ومنها صحيحة ابراهيم بن
ابي محمود ايضا كما في الحدائق قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا المقام الظاهرة في طهارة اهل الكتاب
والجواب عن تلك الادلة بعد ملاحظة الادلة المعتبرة المذكورة ظاهر اما عن الاصل فلان الرجوع اليه انما يجوز اذا لم يكن
هناك دليل والدليل على النجاسة موجود في محل البحث كما عرفت واما عن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فلانه يستفاد من جملة من الاخبار ان المراد من الطعام هو الحبوب وما شابهها مثل ما رواه المفيد رحمه الله
والزهري ان طعام اهل الكتاب والذي يكون حلالا هو الحبوب فيكون قرينة على ان مراد الله تعالى من الاية الشريفة وصحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك وروايه ابي
الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام
الحبوب والبقول وصحيحة قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها الى غير
ذلك من الاخبار فمقتضى تلك الروايات المعتبرة ان المراد من طعام الذين اوتوا الكتاب المحكوم بالحلية في الاية الشريفة
انما هو الحبوب وما شابهها مما يحكم عليه بشيء لا ان اهل البيت ادرى بما في البيت وبعد ورود هذه الاخبار المعتبرة المعمول بها
بين الاصحاب الموافقة لمذهب الشيعة واجماعاتهم المخالفة لمذاهب العامة العمياء لا وجه لحمل الطعام في الاية الشريفة على العموم
بالوجوه المذكورة الواهية لان هذا اجتهاد في مقابلة النص وهو غير جائز مع ان جملة من الاصحاب ادعوا ان الطعام ليس
مطلق المأكول بل الحنطة او نحوها ايضا كما يظهر من استعمال العرب الشائع المتداول ويدل عليه كلام جملة من ائمة اهل
اللغة وهذا اما لاجل كونه حقيقة فيه او لكونه من الافراد الشائعة الغالبة التي ينصرف اليها الاطلاق باعتبار الغلبة
والشيوع وعلى التقديرين يكون الظاهر من الطعام عند الاطلاق هو الحنطة او نحوها ايضا فلا يجب حمله عند عدم القرينة
على ما هو الظاهر منه فلا يصح حمله على العموم لان خارج عن ذلك وان احتاج الى الاطلاق فقد حكي عن صاحب مجمل اللغة انه قال
بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
صاعا من طعام او صاعا من كذا وعن صاحب الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر وعن المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد
غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد وعن ابن الاثير انه قال في النهاية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام

هو الرخصة ومن كتاب المصباح المنير وكتاب شمس العلوم وغيرها ايضا ما يدل على ذلك والمستفاد من جميع ذلك كون
المتبادر الشائع المتداول في استعمالات العرب بالطعام هو الحنطة او مثلها ايضا فلفظ الكتاب يجب ان يحمل عليه
كما دل عليه الروايات المعتبرة الواردة في تفسير الاية الشريفة وخبر ابي سعيد يدل على ان هذا المتبادر كان في عهد الرسول
صلى الله عليه وآله بالاستعمال على ما قيل كما هو مقتضى الاصل والقاعدة واما ما ذكروه في بيان اطلاقه في العرف فلا عبرة به بعد ملاحظة ما
ذكرناه مع ان قولهم لا تدل جعلها في الطيبات هل لا افادة لان المراد من الطيبات ان كان هو النظيف لم يظهر وجه فكيف يمكن حمل
اهل الكتاب على تقدير طهارتهم كما بل لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك فيما باشروه مما يحتاج الى الطيبات وعلى
كان مقتضى ما ذكروه ذكر عليته هنا المقام بعد ذكر الطيبات فلا معنى لحكم حلية الطعام منها والقول بانه تحمل عليه
به احد مع ان بعض هذا القول لا يكون بعض الطعام داخلا وبعضها خارجا كما يصح ذكر لفظ الطعام والشامل للحبوب
بعد ذكر الطيبات فيجوز وجه غير ما سبق لاشتراك المردود لانه لو كان المراد هو الحبوب ونحوها لكان ذلك ايضا لان
جميع الحبوب طيبة ولا يكون ذكرها بعدها لغوا على هذا التقدير شاملا لها فيه لاحدهما داخل في الطيبات مع ان الاخر خارج عنها ذكره
بعينها ليس مستند كما ان المراد ان كان المراد من الطيبات الطاهر الشرعي فيه ما عليه امرهم لم يرد على انه تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فانه يعلم ان الحبوب ونحوها طاهرة شرعا ايضا مع احتمال الملاقاة بالبدن ونحو ذلك فيكون ذكره
على تقدير اختصاصه بالحبوب مستندا لما هو المستفاد من حلية الطيبات شرعا لكن الا انه كلما هو طاهر شرعا فهو حلال
ان ذلك الشيء طاهر وهذا الشيء طاهر فلا يستفاد منه حلية طعام الذين اوتوا الكتاب على تقدير اختصاصه
بالحبوب ايضا انه لم يكن ذكره لان جميع طعام اهل الكتاب طاهر عندهم فيكون داخلا في الطيبات كما ذكره
صحيحا لزم استدراك هذا القول على تقدير ارادة العموم ايضا ولا وجه الا انه على تقدير الدلالة الخصوص ايضا كما
لا يخفى مع ان ما ذكروه لو كان صحيحا يلزم منه حمل الطعام على ما عدا الحبوب ونحوها لانها داخلة في الطيبات لا على العموم
الشامل للكل يلزم على هذا القول بطلان قولهم ان التخصيص بالحبوب ونحوها خلاف الظاهر فكيف يحمل على ما قالوه ولان ما سبق
وطعامكم حل لهم شامل للجميع فيكون كذلك مع ان اهل السنة ايضا يقولون ان الطاهر من الطعام هو الحنطة او نحوها ايضا ويقول
ان الشافعي ايضا يحمل على ان الحكم البادي وغيره بعد معلومية كون ما باشره المسلمون بالرطوبة حلالا لا يلزم من الادلة الخارجية
لا يوجب حمله في الاية الكريمة قطعا فلا يعد القطع في مثل هذا المقام لانه يخرج العقل قطعا والعقل ان هذا القائل لم يفرق
بين القطع بكونه حلالا لهم وبين القطع بدخوله في الاية فزعم الاتحاد والاستلزام وليس هو ظاهر ولا دليل عليه يوجب القطع
بشمول هذه الاية الشريفة للجميع على تقدير كون الطعام ظاهرا في الحنطة ونحوها ما ماهو لهم ولا تشمل الفائدة في تخصيص
اهل الكتاب بالذكر بعد ان دل على حلية طعام سائر الكفار كان حلالا في تلك الازمنة بحيث لم يكن حاجة الى بيانها
طعام اهل الكتاب بخصوصه يكن معلوما كان هذا هو الباعث على التخصيص وانتفاء الفرض بينهما عند عدم التبادر انتفاء مثله
ايضا بل الظاهر بل المقطوع وجود الفرض في ذلك المقام مع ان عدم معلومية المخصص لا يستلزم عدمه في الواقع ولعل السؤال
كان وقع عنه او حصل الحاجة الى معرفته او نحو ذلك من الامور المحتملة مع ان جميع الحلال لم يذكر في الاية الكريمة فيكون تخصيص
هذا القيد بالذكر مع ان الاشياء الكثيرة غيرها حلال فان قيل المخصص موجود ولكن لا نعلم فمثل هذا يقال فيما نحن فيه مع ما
ذكرناه ايضا والحاصل ان هذه الوجوه واهية جدا لا يجوز دفع اليد عن الاخبار المعتبرة الكثيرة المتعددة بمجرد احتمال العدد

دليلا مستقلا الشايع وموافقة مذهب الاصحاب ببعضها من المرجحات باعتبار هذه الوجوه الكثيرة الواضحة لعلها الجواب
الاخبار مضمونا ان يقع انك نقطع شأن نجاسة اهل الكتاب مما اشتهر بين الشيعة بل لا يبعد كونها ضرورية عندهم وكون
العلماء في مذهب جميع فقهائنا المعاصرين ان النجاسة مستفادة من الكتاب العزيز وان الاخبار الدالة عليها قد عمل بها جميع
الاصحاب لعلمائهم وخلفائهم سلفا وخلفا لا تزاحمها المنقولة ان هذه الاخبار اذا رجح باعتبار عمل الاصحاب كما عرفت
كونها موافقة للمعروف من مذهب الشيعة والمعروف عندهم بحيث صار من خصائصهم وشعائرهم والاجماعات المحكية والكتاب
العزيز مخالفة لمذهب العامة المعتبرة المنصوص على المرجحات المعاصرة للترجيح وهذه بخلاف اخبار الطهارة فانها عريت عموما
بما عند الاصحاب في القول الاخير اتفاقهم بحسب جميع طبقاتهم ولكتاب الحق موافقة لمذهب جمهور العامة ومعظمها ثم في
سيرتهم والمعروف عندهم وبملاحظة هذه الشواهد والقرائن لا يبقى ارتياب في كون اخبار النجاسة واردة بالحق
وكون اخبار الطهارة على تقدير صحة صدورها منهم عليهم السلام محمولة على التقية وواردة على وجه يخفى منهم عن غير البعض
ومعدم العمل بها الان كالخفي باخبار النجاسة مع ان صحيح العيص من الاخبار الدالة على جواز مؤاكلة اليهود والنصارى وهو لا
يستلزم جواز اكل ما لاقوه بالرطوبة لجواز ان يكون الطعام غير مايع كالخبز ونحوه اليابس او في صحفة وان الرطوبة كل
كل واحد منهما من الاخر يتناول لكن لا يبعد حمله على ما لا كان من طعامك فيدل على نجاستهم ظاهر الاجلاء انهم لو كانوا طاهرا
لكان طعامهم طاهرا يجوز مؤاكلتهم في الخبر الذي فلا وجه للتفصيل في جهة انه اذا كان الطعام منهم فالعادة تقتضي ملاقاتهم
اياه بالرطوبة فلا يجوز مؤاكلتهم في وامّا اذا كان الطعام من المسلم فلا يستلزم المؤاكلة الاكل من الاناء الذي لاقاه بالرطوبة
جاز وما المخصص بطعام المسلم بالذكر في جواز المؤاكلة معه كما ذكرناه يظهر توجيه العفو في الاخير وما الامر بالغسل المحكم
لاجل دفع الاستقذار والكراهة ليتلا يحصل النفرة ولما صحيح اسمعيل بن جابر فانه لا يدل على مطلوب بل حمله كما اشار
اليه بعض الافاضل قرينة التقية واما حسنة الكاهلي فيمكن حمله على الدلالة كما يظهر بالتامل مع احتمال ان يكون في حجرها لانه
على التقية مع ما صحيح علي بن جعفر فقد عرفنا بهما ان الامر القوي بالنجاسة ولكن العلم من الاصحاب هو حمله على التقية بجوز
النوم على البساط ونحوه مع انه لو كان اهل الكتاب طاهرين لما كان لمنع النوم عليها من ذلك الا انه الطاهر ومن القطع بجواز
النوم على الطاهر اذا لم يكن مستقذرا او محتاجا اليه بالخاطر الوجيه لعيب كالاشتغال الى الاثم الحجرة الى حد من
الروايات الاخرى عن المعصوم الدالة على الاضطراب بالعرف الذي هو الطهارة الاصلية مع ذلك كما قدمنا من الادلة القوية على
النجاسة بحيث لا يبقى معها ارتياب في كون هذه الروايات مأولة او محمولة على التقية او نحو ذلك فالعمل بها مع
ما هو مقطوع لا ينبغي صدوره عن اهل فن وفي الادلة الشرعية واحكامها ولذا اطبق الاصحاب على النجاسة من غير نكير
وادعوا الاجماع عليه ولم ينسب الخلاف الى احد بل نقل الاجماع واضح على نجاسة الناصبي واليهود والنصارى
ينطوون على عداوة الرسول صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام اشد عداوة سيما اليهود فيجب الحكم بنجاستهم ايضا من عين
تامل واما القول بان المستفاد من الاخبار كون نجاستهم من قبيل النجاسة الباطنية لا معنى حمل الملاقي في ظاهر كما عرفت
بل المستفاد من الادلة المتفقة العمل الى النجاسة في المعروف وهو وجوب غسل الملاقي لا ما توهم هذا القائل بما البس له
اثر في الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب بل يسبقه في نفي النجاسة اصلا لا من حيث الا انه لا وجه له في ظاهر التقية ويظهر من
حكاية نقل عن الصدوق والمتاخرين التوقف في العمل باخبار النجاسة فيها وحمله على التقية في اخبار الطهارة وانه لولا الاجماع على

بنجاستهم

على نجاستهم كان المصير الى القول بالطهارة متجها ولكن قد عرفت ما في مثل هذا الرأي مع انه ينبغي ان لا اشكال في نجاسة اهل
الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس كما هو مذهب الشيعة كما تقدم الكلام من كلمات الاصحاب انه لا فرق في الحكم
بين ما عدا المجوس منهم وما اتفقت الحجة به الكافر مثل الكلب والخنزير في عدم الفرق مع تصريح بعد الاجماع في الخلاف
هنا الى صاحب المرتضى والباقون متفقون على النجاسة هنا كالجواهر وحكي عن صاحب الحدائق الناشئة وهو في المقام
لا شيل الى الطهارة حيث قال على ما حكي عنه نص جميع الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحله الحياة وبين ما لا
الحياة وظاهر كلام العلامة في المختلف عدم العلم بما اتفق عليه المرتضى لانه قال وكان الدليل المذكور هناك الحكم بالتسوية
بين جميع الاجزاء التي في هذا الحال الاخبار تعليق الحكم بالنجس على الاسم كما هو هناك فيقتضيه اطلاق الادلة ويمكن
الى انه قال ويمكن ان يحكم بالاعلى الحيوان من الكافر بالمطهرات الحرمة منجهة النجاسة بالاصل الاصل هو الحكم يتعلق به او حيث ارجاعه
ما الى الرفع فهنا انما الشرك يحكم على نجاسة الشرك منهم من العموم ان الحكم فيه معلق على الاسم فلم يلزم منه الاستواء بين الاجزاء
في النجاسة كما ثبت في الكلب والخنزير واذا ثبت الاستواء في اجزاء المشرك من الكفار ثبت الاستواء في اجزاء غيره من الكفار
المركب بما يقتضيه دعوى اصحابنا الاجماع على نجاسة الكافر من اليهود والنصارى وغيره من الكفار الذين ذكرهم الى
الحكم في هذه العبارات المشتملة على دعوى الاجماع معلق على الاسم كما على النجاسة في الاخبار على الكلب والخنزير
واعتبر على نجاسة الكافر بجميع اجزائه وهذه الاجماعات المحكية بالنقل المستفيض المعتضدة بظهور عدم الاتفاق حجة
فيتبين ثبوت التسوية هنا مع ان الكلام في الاجماع المركب على انتفاء التفصيل بين الكلب والخنزير وبين الكافر في ذلك الحكم وهذا
التسوية في الكلب والخنزير ثم يلزم ان يكون الامر كذلك في الكافر ايضا لذلك لانه دال بعموم الحكم فيه على نجاسة جميع الاجزاء على
الاسم في المثل صحيح سعيد الاعرج حيث حكم فيه بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني في مقام الاكل والعامل الذي يلاقي
الموجود في الخارج المشتمل على الاجزاء التي تحله الحياة وما لا تحله الحياة فيلزم منه نجاسة جميع اجزاء هذا الشخص كان
منه وهو المطلوب والاجماع المركب ثبت التسوية في غيره من الكفار ويمكن استفادة ذلك من اطلاقات الاخبار الاخر مع
هذه الادلة المعتبرة لا وجه للتامل في الاستواء هنا والرجوع الى اصالة الطهارة اذ لا مجال له مع هذا الشفي ما يدل على النجاسة
فالحق ثبوت النجاسة فلا وجه للرجوع الى الاصل مع ان الذي يظهر من كلامه عدم استفادة التسوية من اخبار الباب لا بدلالة
تعليق الحكم فيها على الاسم وهذا على تقدير التسليم لا يستلزم الرجوع الى الاصل لان الدليل الشرعي ليس منحصرا فيها وهو لم
ينقل بانتفاء الاجماع البسيط او المركب لم يحرز الشك في المسألة اذ ليس ما اعتمد عليه من انتفاء ما يدل على التسوية في الكلب
والخنزير هنا ولا يلزم من هذا الطهارة اصلا وكيف وما اكثر الاحكام الشرعية الواردة في الموارد الخاصة ويستنبط حكمها بالعموم
باعتبار ذلك الاخبار بل نقول ان الاخبار الواردة في نجاسة اليهودي والنصراني وغيرهما الدالة بظاهرها او اكثرها على
نجاسة اجزائهم التي تحلها الحياة ومثل الاستفادة من جملة من الروايات نجاسة اليد وغيرها مما يدل على نجاستهم من حيث
ذلك الا باعتبار الاجماع المركب وهو موجود في محل البحث ايضا في الكافر فلا حجة في ذلك والنزاع فيه لا ينبغي في غيره من الكفار
وكيف كان فالحق هو التعميم والتسوية بين الاجزاء كما ذهب اليه الاصحاب الا المرتضى والله العالم قد صرح
جماعة بان ولد الكافر اذا لم يبلغ يتبع من هو تحت يده لا يعقل خلاف في ذلك ولذا هو الاشهر بان هذا الحكم عندهم من المسلمات
بحيث لا حاجة فيه الى ذكر الدليل وهذا غير بعيد بملاحظة سيرة المسلمين ومعاملاتهم في الاعصار والامصار والاسلاف و

والاطلاق فان الظاهر معاملتهم مع اولاد الكفار معاملة ابائهم فيجتنبون منهم كما يجتنبون من ابائهم وهذا كانه مما لا ينبغي
الارتياب فيه فان تم هذه السيرة العامة الناشية من الشريعة فالامر ظاهر والا فالامر مشكل لا ان اولاد الكفار ليسوا
بكفار فيشكل تعدي حكمهم من النجاسة اليهم لكنه لا يبعد ان يقال ان الظاهر من حكم جماعة من الاصحاب بنجاستهم جازمين
بحيث يشعر بنفي الخلاف ولا الدليل كون هذا الحكم اتفاقيا لا اقل من المستند عدم اطلاعهم على الخلاف او عدم نقله
مع الاطلاع سيما في مثل هذه المسئلة التي لم يعتبر بعض من يطلع عليه بدليل ظاهر فهذا مما يوجب الظن بكون الحكم
اتفاقيا عندهم ثم انه لو ثبت ان ولد اليهودي يهودي مثلا على سبيل الحقيقة وكذا ولد النصراني ونحو ذلك لسهل الامر
في المسئلة لتعليق الحكم في كثير من الاخبار على هذه العنوانات لكنه مشكل بل نمنع الاطلاق بل كل مولود يولد على
الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه [illegible] في ذلك لان الظاهر ان اطلاقهم [illegible] مسمين [illegible] ابائهم
باعتبار تبعيتهم [illegible] الذي [illegible] الكافر ولم يبلغ او بلغ مجنونا [illegible] عند الاصحاب على ما [illegible]
كلمات جماعة منهم من ذكرهم الحكم جازمين [illegible] كما هو شان [illegible] في المسائل التي لا اجمال الا [illegible]
عندهم فيها الا ان العلامة في النهاية [illegible] الاقرب [illegible] اولاد الكفار [illegible] من هذا عدم الاجماع
عنده [illegible] فاول [illegible] هذا الكلام ظاهرا في وجود المخالف عندنا [illegible] من العامة ومثل هذا من العلامة
ومن بعده غير بعيد ولا سيما انه يقال انه كثيرا ما يقول مثل هذه العبارة في المسائل التي للخلاف فيها عنده وعن
صاحب المعالم انه قال [illegible] كلام جماعة من الاصحاب ان نجاسة ولد الكافر تتبعه في النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم
جازمين به من غير تعرض لبيان دليله كما هو شانهم في المسائل التي لا اجمال الا [illegible] الى ان قال [illegible]
[illegible] في نجاسة الكافر [illegible] في الحكم بالنجاسة [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] الى العلامة بالنجاسة [illegible] في الكفاية لكن قال انه [illegible] وصاحب المدارك [illegible]
القول بالنجاسة عن العلامة وجمع من الاصحاب ثم [illegible] ولد الكافر [illegible] والمجوسي [illegible] عليه شيخنا
والحكم بالنجاسة معلق على هذه الاسماء وهو غير معلوم [illegible] الاجماع [illegible] يحكى عن بعضهم [illegible] بان نحيا ان
يتفرع من حيوانين [illegible] كالكلب والخنزير [illegible] لان الحكم معلق على العنوانات [illegible]
وولد الكلب والخنزير [illegible] بنجاسة [illegible] العنوان الذي علق عليه الحكم عليه الا ان ولد الكلب
وولد الخنزير [illegible] لا مدخلية لها في هذا الحكم [illegible] الاسم فولد الكافر لا يكون الحكم [illegible]
[illegible] ولد الكافر كافر [illegible] اليهودي يهودي [illegible] الحكم بالنجاسة لكنه على اشكال [illegible]
الظاهر [illegible] الطهور [illegible] الشك [illegible]
الشك في الحكم بالنجاسة لان [illegible] الاصغر [illegible] الاوسط [illegible] حكم [illegible]
وهو مقتضى الطهارة [illegible] الاصل [illegible] على ولد الكلب والخنزير [illegible]
ظاهر [illegible] على السيرة والاتفاق [illegible] صاحب [illegible] الاستدلال [illegible] ولد الكافر لا يجوز
الكفر [illegible] في الصحيح عن جعفر بن بشير [illegible] الشيخ [illegible] صحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار [illegible] باعمالهم [illegible] ابائهم

وهو [illegible] كفار [illegible] ان يكون على سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز وعلى الاول يثبت نجاستهم بلا اشكال
لعموم ما يدل على نجاسة الكفار وعلى الثاني يكون الكلام مشتملا على اداة التشبيه وظاهره عموم المشابهة فالتشبيه
في جميع ما يثبت للمشبه به من الاحكام المعروفة [illegible] الشهيرة ومن الظاهر ان نجاسة الكفار من اعظم احكام
المشهورة المعروفة بين المسلمين [illegible] من المطلوبات [illegible] الكلام شاملا لها
[illegible] لم يكن [illegible] الاوصاف الظاهرة [illegible] في الكلام التشبيهي الذي لم يذكر فيه وجه
الشبه [illegible] الدلالة على نجاستهم [illegible] الحكم [illegible] في هذه الصحيحة
باعتبار [illegible] على ان اولاد المشركين [illegible] ابائهم في النار [illegible] وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة
لكن [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما [illegible] من اهل الجنة [illegible] من اهل النار [illegible] الاخبار [illegible] حيث [illegible]
[illegible] فمن دخلها كانت عليهم بردا وسلاما [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر
[illegible] يوم القيامة [illegible] على الاطفال [illegible] النبيين [illegible]
[illegible] فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما [illegible] النار
[illegible] الاطفال [illegible] الكفار [illegible] المؤمنين مع ابائهم في الجنة [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] الاطفال يوم القيامة [illegible] النار [illegible]
[illegible] من اهل النار [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان
[illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] الاطفال [illegible] المؤمنين او الكافرين
[illegible] النار [illegible] الذين [illegible] المؤمنين [illegible] الذين [illegible] الناس
اولاد الكفار [illegible] بابائهم [illegible] الجنة [illegible] بابائهم [illegible] من اهل النار
[illegible] النار [illegible] الروايات [illegible] اطفال المشركين مع ابائهم في النار [illegible]
[illegible] الاطفال المؤمنين [illegible] مع ابائهم في الجنة [illegible] النار [illegible]
[illegible] الكافر من اطفال المسلمين [illegible] مع ابائهم في النار [illegible] واطفال المؤمنين مع ابائهم في الجنة
[illegible] الاخبار [illegible] على القيمة ولا يخفى عليك [illegible] هذه
[illegible] المؤمنين من اهل الجنة [illegible]
الصحيح [illegible] الجنة [illegible] اطفال الكفار [illegible] مع ابائهم في النار [illegible] الروايات [illegible]
لكنه مشكل [illegible] النار [illegible] الثاني [illegible] الجنة [illegible]
اطفال الكفار [illegible] مع ابائهم في النار [illegible] العلم بالنسبة اليهم [illegible]
[illegible] في العدل [illegible] الى العلم [illegible] الاحسان [illegible]

هذه الروايات لا يمكن الجمع بينها بوجوه كثيرة لا يخفى على المتأمل فيجب الاعتماد على صحيحة عبد الله بن سنان لعدم وجود رفع اليد عنها
لذلك وهذا مع ملاحظة اتفاق الاصحاب كما هو الظاهر وجريان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار على المعاملة
مع اولاد الكفار معاملة ابائهم في التجنب الباعث على النجاسة يظهر وجه القول المشهور قال صاحب الحدائق بعد الحكم بدلالة
كثير من الروايات على كون اولاد الكفار كفارا ويحكم فيهم باحكامهم على انه لا خلاف بينهم في الحكم باتباع اولاد المؤمنين وجريان
احكامهم عليهم من الطهارة ونحوها وجواز الاعطاء من الزكوة التي لا يجوز دفعها الا الى المؤمنين ونحو ذلك صرحت الاخبار
من غير خلاف في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا ريب في الحكم بالايمان هنا الا بمجرد الالحاق لان ترتب ذلك على الاعتقاد
غير ظاهر حيث لا يتحقق قبل البلوغ ومثله في اولاد المشركين بانه يحكم بكفرهم الحاقا لهم بالاباء فيمن [illegible] في اولاد المؤمنين
[illegible] الاخبار المذكورة شاهدا على ذلك [illegible] اقول انه كان الغرض ان الحكم في اولاد الكفار [illegible] حكم اولاد المسلمين [illegible]
[illegible] لا نقول به وان كان الغرض انه كما كان حكم اولاد المسلمين [illegible] الاخبار [illegible] حكم اولاد الكفار للاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حال الاطفال المؤمنين [illegible]
الاطفال بحكم حال ابائهم في الطهارة والنجاسة [illegible] على هذا الظن مشكل نعم يمكن ان يكون مؤيدا للادلة
المتقدمة [illegible] ان الحق هو القول المشهور من نجاسة اولاد الكفار والمشركين [illegible] تبعا لابائهم واما لو ان
ولد الكافر اذا سباه المسلم فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يتبعه في الطهارة وفي شرح المفاتيح ان الظاهر من الاصحاب ان ولد
الكافر المحكوم بنجاسته اذا سباه المسلم يتبعه في الطهارة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] لا خلاف بينهم وانما اختلفوا في
تبعية المسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكامه [illegible] صاحب المدارك [illegible] عدم الخلاف بينهم في طهارته
والحال هذه [illegible] الكفاية [illegible] ولد الكافر اذا سباه المسلم [illegible] ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته [illegible]
[illegible] كلام الشهيد في الذكرى [illegible] ولد الكافر [illegible]
سباه المسلم [illegible] بالتبعية [illegible] الكلام [illegible] الخلاف في المسئلة [illegible]
واختار في الدروس التبعية [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] السبي [illegible] بالطهارة [illegible] ان ذلك
مقتضى الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] في مثل [illegible] ضعيف [illegible] صاحب المعالم
[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] اولاد الكفار في الاجماع ان [illegible]
[illegible] نجاستهم [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل الا استصحاب الحالة السابقة وهو [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] دليل على [illegible] الحكم وهو مفقود في محل البحث [illegible]
صحيحة عبد الله بن سنان على نجاستهم [illegible] الاستصحاب والثاني [illegible]
الاستصحاب [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الاخبار [illegible] نجاسة اولاد الكفار [illegible] صاحب المعالم
[illegible] القول بالنجاسة [illegible] ان الصحيحة تدل على نجاستهم [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] القول بالنجاسة لولا الاجماع على الطهارة
[illegible] ان [illegible] الاستصحاب غير صحيح في هذا المقام [illegible] الموضوع وهو منتفي
في المقام [illegible] نجاستهم [illegible] التبعية [illegible] المسلم [illegible] النجاسة اقول ان كان المراد

ان المحكوم

ان المحكوم عليه بالنجاسة هو ولد الكافر ولكن علة نجاسته هي التبعية وقد زالت العلة فيجب انتفاء الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع الحكم بل هو انتفاء العلة [illegible] فلا وجه لما ذكر اصلا وايضا انتفاء علة الحدوث لا يوجب انتفاء الحكم
كما ان الماء اذا تغير بالنجس ثم زال [illegible] العلة بنجاسته وهي التغير بها بنفسها يكون محكوما بالنجاسة [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] في المقام [illegible] المحكوم عليه بالنجاسة [illegible]
الكافر [illegible] الموضوع [illegible] العلة [illegible] فيجب انتفاء الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] التبعية [illegible] فلذلك [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاصل الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] التبعية [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاطفال المؤمنين [illegible] بالطهارة التبعية [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] الامر [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] في محل البحث [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
النجاسة [illegible] بالاصل [illegible] غير صحيح [illegible] الطهارة [illegible] بدليل اقوى [illegible]
مفقود [illegible] اتفاق الاصحاب على طهارته [illegible] الاتفاق [illegible] القطع [illegible]
الظن القوي [illegible] الدليل القطعي وهو مفقود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في مقام [illegible] الاصحاب على حكم
[illegible] التتبع في كتب الاصحاب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الصغير [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
بين المسلمين [illegible] سيرة الاسلام على الاجتناب [illegible] جميع اصناف الكفار [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] العادة [illegible] بين المسلمين [illegible]
الاسلام [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] على ذلك كون الطهارة
مشهورة بين الفقهاء [illegible] الاتفاق [illegible] الظن القوي [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل وهو مقتضى الطهارة [illegible]
بالطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] لكن الاحوط هو الاجتناب [illegible]
[illegible] السابي [illegible]
الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الاجتناب
في هذا المقام والاصل [illegible] الخوارج والغلاة والنواصب لا خلاف في

نجاستهم بل الظاهر ان الاجماعات المتقدمة على نجاسة الكافر بما تقدم ذكره شامل لمحل البحث وقد صرح جماعة من الاصحاب
بانتفاء الخلاف في نجاستهم وفي المدارك بعد ذكر الضابط في الكافر بحيث يعم الخوارج والنواصب والغلاة [illegible]
نقل العلامة في المنتهى وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا
او ارتداديا وفي الحدائق بعد ذكر الضابط وعد الفرق الثلاثة منه وقد حكى غير واحد دعوى الاجماع على نجاسة الكافر
بجميع انواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه ومثل هذا يستفاد من الروض وغيره و
بالجملة الظاهر ان جميع ما ذكرنا في نجاسة الكافر شامل لمحل البحث اما للعموم او باعتبار التحديد بالاجماع المركب فلا
ولا خلاف في نجاسة هؤلاء الفرق الثلاثة والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم [illegible] والغلاة هم الذين
زادوا في الائمة عليهم السلام او في احد منهم حتى اعتقدوا الالوهية او نحو ذلك والنواصب هم الذين يظهرون العداوة
ويبغضون لاهل البيت عليهم السلام ووجه كفر هؤلاء الفرق ظاهر لانكارهم ضروريا من ضروريات الدين فهو كافر بل
[illegible] ان مناط الكفر هو الخروج عن الاسلام وانه الذي تحققه مختص في انكار ضروري الدين بل قد يتحقق بانكار
ضروري المذهب بل بانكار الاجماعي وغيره ايضا فالمناط في الكفر هو الخروج عن الاسلام باي نحو تحقق فتأمل ولا
تغفل اختلف الاصحاب في نجاسة غير الناصب من المخالفين والمنسوب الى المشهور في كلام المتقدمين هو الحكم
بكفرهم ونجاستهم وفي الحدائق وهو المؤيد بالاخبار الامامية [illegible] المنصوص من الشيخ ابن نوبخت من اصحابنا
المتقدمين انه قال في كتاب فص الياقوت دافعو النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام وعن العلامة في شرح هذا الكتاب انه قال اما دافعو النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب
اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر في دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ضرورة فجاحده
يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان قال صاحب الحدائق انه اختار ذلك في كتاب منتهى المطلب
وقال في كتابه المذكور في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان وما صرنا اليه من ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد
علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى وقال الشيخ
المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى
ذلك من جهة التقية الى ان قال قال الشيخ في التهذيب في شرح هذا الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه
حكم الكفار الا ما خرج بالدليل قال ابن ادريس في السرائر بعد اختياره مذهب المفيد في الصلوة على المخالف وتخصيصه اخرا
وهو [illegible] على الصلوة عليهم يعني الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا فالشيخ وابن ادريس كما ترى حكما بكفر المخالف
للحق [illegible] وحكم بانتفاء الخلاف بيننا وهذا يبتني على ان الظاهر من الكفر هو المعنى المعروف بين الاصحاب الذي يرجع الى
الخروج عن الاسلام ويوجب النجاسة والا فالكفر قد يطلق على ما يوجب الخلود في النار [illegible]
الاعتقادات الحقة فلعل مرادهما هو ذلك فلا يلزم منه القول بالنجاسة لكن الظاهر من الكفر هو المعنى الاول كما هو
الظاهر بالتتبع في كلمات الاصحاب وعلى الاول [illegible] الشيخ وابن ادريس الى كفرهم ونجاستهم ودعوى
ابن ادريس انتفاء الخلاف في ذلك وذهب الى هذا المذهب السيد المرتضى كما نقل عنه الاصحاب وصاحب الحدائق نقله عن
المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي وعن الشريف القاضي في كتاب احقاق الحق وعن بعض شراح الكافي

في جملة ما نقله عنه وقد يستدل على كفر هؤلاء [illegible] في مذهب اهل البيت عليهم السلام قال صاحب الحدائق بعد
نقل هذا والمفهوم من الاخبار المستفيضة كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته ثم قال وممن صرح بالنصب و
النجاسة ايضا جمع من اصحابنا المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر من كتاب روض الجنان حيث قال بعد
ذكر المصنف نجاسة سؤر الكافر والناصب والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر البغضاء
لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم وعداوة محبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق
باسناده [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا
يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي
بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختار بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم نسب التصريح بالنصب الى جماعة من متأخري المتأخرين منهم السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري
في كتاب الانوار النعمانية ثم نقل عبارته [illegible] وهو الحق المدلول عليه بالاخبار [illegible] عليهم اجمعين ومن هنا
ظهر لك ان كثيرا من الاصحاب ذهبوا الى كفرهم ونصبهم ونجاستهم [illegible] عداوة الشيعة [illegible]
لاهل البيت عليهم السلام [illegible]
خير منهم عندهم ومن الظاهر ان هذه العداوة [illegible] لبغضهم الجبت والطاغوت وحبهم لاهل البيت عليهم السلام
والظاهر ان النصب يتحقق بهذه العداوة [illegible] باظهار عداوة اهل
البيت عليهم السلام ولا يخفى عليك ان الظاهر المستفاد من كلام الشيخ وابن ادريس [illegible]
[illegible] المرتضى
ايضا هذا القول [illegible] مذهب اكثر المتأخرين
الحكم بانهم مسلمون غير الخوارج والغلاة والنواصب الذين اظهروا العداوة لاهل البيت عليهم السلام [illegible]
ضروريات الدين [illegible] عند اكثر المتأخرين [illegible] صرح جماعة بكونه مشهورا [illegible]
بل [illegible] كون ذلك مشهورا بين الاصحاب [illegible] ان هذه الفرقة من اهل النار مخلدون
فيها ابدا [illegible] من جميع الكفار [illegible] كما يدل عليه
النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] لا يستلزم النجاسة
الموجبة [illegible] الاحكام [illegible] الدليل على الملازمة عقلا وشرعا وانما كان الاصل
كل شيء [illegible] الاصل في الاشياء الطهارة كما اتفق عليه الاصحاب [illegible] نجاستها بالدليل الشرعي وورود
الاخبار الكثيرة على [illegible] شر الناس [illegible]
على كفرهم بالكفر الموجب للنجاسة [illegible] على كفرهم مثل ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي [illegible] ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا [illegible] ان عليا باب من ابواب الجنة [illegible]

مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا وما في الحديث عقيبه عن ابي عبد الله عليه السلام فمن عرفه كان مؤمنا ومن
انكره كان كافرا ومن لم يعرفه ولم ينكره كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا
الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله به ما يشاء وعن الصدوق ره في كتاب عقاب الاعمال قال قال ابو جعفر
ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده
كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وعنه فيه ايضا عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام باب هدى من خالفه
كان كافرا ومن انكره دخل النار الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا المنهاج وهذه الاخبار مع كثرتها
مشتملة على كفرهم في مقابلة الايمان فاما ان يقال بان الايمان هو الاسلام او يقال ان الكفر في هذه الاخبار غير الكفر الذي
يقع في مقابلة الاسلام لكن الاول باطل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ونحوها في
سلب الايمان عن المسلمين واثبات الاسلام مع ان الخروج عن الايمان ليس حجة في النصب لان الايمان هو جميع المتفق
الحق فمن انكر بعض ما ينبغي يخرج عن الايمان فلو كان الايمان هو الاسلام لزم الخروج عن الاسلام بمجرد انكار
شيء من الاعتقادات الحقة وهذا مما لم يقل به احد فتعين ان الكفر المستعمل في هذه الاخبار على كفر المخالفين
والناصبين وكان يكون الاسلام اعم من الايمان من الواضحات التي لا ينبغي الارتياب فيها لان الصدق الكفر عن الايمان
هو الاخص عن الاسلام واذا وقع الكفر في مقابلته لم يراد منه ليس ما يقابل الاسلام فلا يثبت نجاستهم بهذه
الاخبار لا يقال ان الكفر هو الخروج عن الاسلام مجاز على خلاف الاصل والمجاز لا يجوز الحمل عليه الا ان نقول
كون الكفر في اخبارهم عليهم السلام في ذلك ثم بل لا يبعد ان يقال ان المستفاد منها كون الكفر هو مخالفة الحق والخروج
عنه وهذا اعم من الخروج عن الاسلام والخروج عن الايمان والتعيين يعلم بالمقابلة سلمنا كون الكفر هو
الخروج عن الاسلام لكنا نقول لانه لا يخفى ان الكفر من الايمان هو جميع الاعتقادات الحقة التي هي اخص من الاسلام ففي
هذه الاخبار اما ان يحمل الايمان على معنى الاسلام او الكفر على ما يقابل الايمان لكنه لا يدفع اطلاق الايمان على الاسلام
ابعد من اطلاق الكفر على الخروج عن الايمان فالثاني متعين وحمل الايمان على معناه لانه سلمنا الظهور لكن لا دليل اذ
لكنا نقول ان تغاير الامرين مساو لكلا الاحتمالين والثاني يعين المراد وهذا يوجب الشك في ان المراد من الكافر في هذه
الاخبار هل هو الذي يترتب عليه النجاسة وحرمة الذبيحة ونحو ذلك ام لا بل المراد منه هو الذي يوجب الخلود في النار
الباطل من ذلك فلا يمكن الاستدلال على نجاسة هؤلاء الفرق من المسلمين اذ لا دليل على ان كل ما اطلق عليه الكافر
نجس بل غاية ما يستفاد من الادلة المتقدمة التي عمدتها الاجماع نجاسة من خرج من الاسلام وانكر ما ذكرنا من
من الاخبار التي تعلم وما يحصل من هذه الاخبار وما عرفه الا ان الذي في كفرهم بالكفر الموجب لنجاستهم البتة وخروجهم
عن الاسلام الموجب لطهارتهم لو لم نقل بدلالتها على خلافه حيث كانت ناظرة الى كفرهم الموجب للخلود في النار والخروج
عن الايمان الذي هو شرط لدخول الجنة فلا يمكن مخالفة الاصل بهذه الاخبار هذا مع انا اذا نظرنا الى اوضاع الاسلام
وكيفية النبي والائمة عليهم السلام والقرب من المخالفين في المناكحة والاكل والشرب والذبيحة ونحو ذلك من
الامور المدنية المعاشية يحصل لنا القطع بانهم يعاملون معهم معاملة المسلمين وكان البناء على طهارة ابدانهم وجواز
مناكحتهم وحلية ذبائحهم ونحو ذلك من احكام الاسلام لانهم يأكلون ويشربون معهم وياكلون ذبائحهم ويحلون سبيهم و

شرابهم

وشرابهم والمجتنبون عنهم في حالة الرطوبة في الحمامات وايام المطر ونحو ذلك وهذا الظهور يجب ان يكون من القطعيات
الضروريات وحاصله ان كون هذه الامر متعذرا سيما لو كان الامر كذلك لكان اللازم الاقتصار على ذلك في مواضع التقية
لا ان المخالفة شائعة بعد بها الثمان الواجب الاجتناب عنهم في مواضع السعة وعدم الامكان وقبل مواضع الشبهة
عمل مخالفة التقية ونحو ذلك ما نقص من لوازم النجاسة والتقية كما هو الامر كذلك بالنسبة الى سائر الامور التي يراعى فيها
التقية ولو كان الامر كذلك لما خفي نجاستهم عند احد من فرقتنا مذهبنا ولما كان الامر كذلك كان يعلم مثل البناء بنجاستهم عندهم في
مواضع السعة بالتواتر كما كان اقتصارهم على الملاقاة وعدم المسلمين في مواضع الضرورة وعند ذلك وجدنا على من الخطأ
دوام هذه المسئلة واختصاصها بحسب العادة مع انه لا يخفى انه لم يكن كذلك في عهد الائمة عليهم السلام وعدا انهم على وجه كشف
جماعة من الرجال والعلماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت التقية منتفية بالنسبة اليهم في غالب الاوقات مع
صدق عدم المصاحبة بالنسبة اليهم ما صدر من انواع المعاشرة والسلوك بل بالنسبة الى عهدهم ممن المناصبين الذين كانوا في اوائل
عداوة الرسول صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام من اهل العصمة والخواص ايضا وهكذا كان الامر في زمن الائمة عليهم السلام وبعده من اصحاب
كثيرة في المقدمة يحصل من ملاحظة جميعها القطع بذلك مثل ما ورد في كيفية معاشرتهم مع خلاف وجمع الجبن والطعام
والاحراب وكذا في سلوكهم عليهم السلام مع المخالفين واتباع الجبن والطعام وعن هذا من سيرة المسلمين على معاملة الاسلام
معهم في اعصار الائمة في الحرمين والسعة في بلادهم وبلاد الشيعة من غير فاصل وما يقارب ذلك والاضطراب
مع ملاحظة هذه الاوضاع يحصل القطع بالحكم ولا يبعد دعوى الضرورة هذا مع انه ورد اخبار كثيرة تدل على حلية ما في
اسواق المسلمين مطلقا مقررة في محلها انه لا ليس المراد خصوص اسواق الشيعة كيف والامامية لم يكونوا في زمن صدور
الخطاب بحيث يكون لهم اسواق وبلاد وكانوا في غاية الشدة بالنسبة اليهم بل كانوا في تلك الازمنة لا يتابع الجبن والطعام ونحو
ذلك من اسواقهم وكانت الشيعة في جنبهم مقهورين بحيث لا يتيسر لهم نحو ذلك في غاية الخمول وكان الملك والدولة والبلاد والتصرف
للمخالفين فلا يصح ان يكون المراد منهم عليهم السلام من اسواق المسلمين وبلادهم اسواق الشيعة وبلادهم اذ لم يكن لهم في ذلك الزمان
من الاسواق والبلاد المعروفة بكونها من المسلمين في ذلك الزمان المشهورة بهذا الاسم التي كانت محلا لابتلاء الناس وحكم
الشيعة فيها مكان لوطنهم وتعيشهم فيها ومن هنا يحصل القطع بان المراد من المسلمين في تلك الاخبار الكثيرة الواردة
في باب الثياب والجلود واللحوم ونحو ذلك هو اهل الايمان وارباب العقايد الحقة بل المراد منها هو المظهر للشهادتين
الغير الخارج عن الدين والاسلام في الظاهر كالخوارج والغلاة ونحوهم في هذه الاخبار ككل الذي احتج على طهارتهم من وجوه
انه يظهر منها كون هؤلاء الاسواق والشيا ملكا من اسواق المسلمين واثبات اسلامهم يثبت طهارتهم القطع بان المسلم
وان الاسلام يوجب طهارة البدن ومنع ذلك ما اجمع عليه بل هو من ضروريات المذهب ان هذه الاخبار تدل على طهارة
ما في هذه الاسواق والبلاد وحليته ونحو ذلك من الاحكام التي تستلزم الطهارة في هذه البلاد الكثيرة العظيمة
بمجرد الاخبار بشهادة قوية على اسلامهم وطهارتهم بل لا يبعد ان يدعى القطع بذلك وايضا الحكم بنجاستهم يستلزم
الحرج العظيم والمشقة الشديدة التي لا يمكن ارتكابها عادة بحيث الموجودين في تلك الازمان الا قليلا والكثير
منهم في غيرها من الازمنة وغيرها وقد ورد الكتاب والسنة والاجماع والعقل القطعي على انتفاء الحرج في الشريعة سيما مثل
هذا الحرج العظيم البالغ في الغاية فيجب الحكم بطهارتهم لذلك الا ترى انهم اشتبه طهارة الاجزاء الصغيرة الباقية من الحج

ونحو ذلك من الامور المنفية بانتفاء الحرج في الشريعة فعند ذلك نحتاج الى هذا الدليل في طهارة
الامور الكثيرة فالواجب الاعتماد على هذا الدليل في هذا المقام ايضا بل [illegible] للطهارة غير ظاهر من اقتضاء طهارة
تلك الموارد ولكون الحرج فيما نحن فيه ابين منه في غيرها الى غير ذلك من الاخبار والاثار الدالة على هذا المقصد هذا مع انك
قد عرفت ان هذا الحكم على خلاف الاصل مع ان الاصل لا يجوز الا من دليل معتبر وهو مفقود في محل البحث كما عرفت بل الادلة
قائمة على الطهارة في محل البحث لا يمكن الا [illegible] واما ما ورد من ان الناصب نجس مثل قوله عليه السلام في المنع من الاغتسال من
البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمامات انه يجتمع فيها غسالة الناصب [illegible] وان الله تعالى لم يخلق خلقا
من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ومثل رواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ومثل ما روي عن الصادق
في كتاب العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible]
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه
ونحو ذلك من الاخبار المشتملة على نجاسة الناصب فلا يظهر منه الا [illegible] تلك الاخبار على نجاسة المخالفين مطلقا اذ الظاهر
ان الناصب هو الذي اظهر العداوة لاهل البيت عليهم السلام وتظاهر ببغضهم كما في الخوارج وامثالهم بحكم التبادر ومنهم الاصحاب
مع ان القدر المتيقن من ذلك [illegible] غير ظاهر سلمنا الظهور في العموم لكنا نقول ان ما ذكرناه من الادلة قرينة واضحة
على ان المراد منه هو المظهر خاصة لا الاعم كما هو مذهب المعظم فهذه الاخبار على تقدير ظهورها في نجاسة المخالفين لا
يمكن العمل بظواهرها بسبب ملاحظة ما ذكرناه من الادلة الواضحة الظاهرة التي لا يبعد معها دعوى القطع بالطهارة
مجمل الكلام في هذا المقام ان الكفر قد يطلق على مقابل الاسلام ولكل واحد منها خواص واحكام كما صرح المعظم [illegible]
ذلك على جماعة من الاصحاب فهموا من تلك الاخبار الواردة في حكمهم كفرهم وكونهم شرا من اليهود والنصارى ونحو ذلك من
الظواهر المغلظة كونهم كافرين بالكفر الموجب للخروج عن الاسلام ولم يلتفتوا الى الادلة الواضحة المذكورة في حكمهم
بل ادعوا ظهور ذلك من الاخبار الواضحة المذكورة في الحكم بنجاستهم بل ادعوا ظهور ذلك من الاخبار [illegible] في الغاية
هذا باعتبار [illegible] الباطنية والكفر المصطلح عليه بالكفر الموجب للنجاسة وغيرها من الاحكام المعروفة مع ان بينهما
فرقا لا في الشريعة ولكل واحد من الاحكام خاصة فيها كما يظهر بالتأمل فيما ذكرناه سلمنا انها من الادلة من الطرفين تساويا
الترجيح بينهما وعدم ظهور حقيقة الحال من الاخبار لكنا نقول ان الواجب حينئذ الرجوع الى الاصل وهو يقتضي الطهارة ويدل
يدل عليه ايضا اصالة طهارة الملاقي ونحوها من الاصول هذا مع انه ادعى بعض الاصحاب دلالة الروايات المعتبرة المستفيضة
على ان الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وجرت المناكح
المواريث وغيرها [illegible] ثم ان بعض الاصحاب [illegible] من الحكم بتكفيرهم
لكنه ضروريا من ضروريات الدين وعدم الحكم بكفر من سب امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الباقين على
العالمين [illegible]
[illegible]
فكيف لا يخفى عليك ان معظم الاصحاب [illegible] ان المخالفين لا يقولون [illegible] بل يقولون انهم

باعتبار

انهم باعتبار هذا المذهب ليسوا كافرين بالكفر المخالف للاسلام لكنه صدر منهم ما يوجب الخروج عن الاسلام [illegible]
كان بحثا كما ان الامر في الشيعة الاثني عشرية ايضا كذلك [illegible] ولا سبيل الى تكفير اصحاب هذا المذهب من حيث انهم
بل يدل على كفر فلان بهذا المعنى في بعض [illegible] هذه القبائح [illegible] الا [illegible] سيرة الرسول
لم يصدر منه هذه الاعمال الشنيعة لم يكن محكوما بالكفر الظاهر [illegible] كان في هذا الوقت [illegible] وسلطان
المخالفين [illegible] الاسلام في تلك الزمان وهكذا كانوا الى آخر العمر لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر
طرفة عين لكنهم لا يجوزون [illegible] بعد صدور هذه الاعمال الموجبة [illegible] كان في الباطن على [illegible]
الكفر والخيانة والجحود [illegible] معاملة اهل الاسلام معهم هو هذا غاية ما يلزم مما ذكره [illegible] ظاهر في
الوقت المخصوص لا قبله ولا بعده [illegible] وهذا لا يدل على نجاسة المخالفين من حيث انهم كذلك [illegible]
على طهارتهم بمعاملة الرسول [illegible] وعلي والحسن والحسين عليهم السلام معهم [illegible] معاملة الاسلام اذ لا يلزم مما ذكره الا
كفرهم ظاهرا في الاوقات القليلة فكانوا محكوما بالاسلام في سائر الاوقات [illegible] لما ذكرناه مع انتفاء المعارض وهذا كان
لمعاملة الاسلام معهم [illegible] هؤلاء الكفرة الفسقة [illegible] وضلالهم اوجب حكم هؤلاء [illegible]
من غيرهم [illegible] الكفر الباطني [illegible] وان كان في الغاية [illegible] النجاسة لم يكن [illegible] شرعا واما الاول
فقد [illegible] واما الثاني فلانتفاء الدليل عليه [illegible] لا استلزام ذلك [illegible] سلمنا كونهم
كافرين بهذا المعنى لكنه لا يلزم منه نجاستهم [illegible] في العموم هو الاجماع البسيط والمركب وكلاهما مفقودان في محل النزاع
كيف ومعظم الاصحاب على طهارتهم ودعوى الاجماع في مثل هذا المقام غير صحيح قطعا الا ان يقال انهم [illegible] على
عدم كونهم كافرين بالكفر الموجب للخروج عن الاسلام عندهم [illegible] بانهم لو كانوا كافرين بذلك لكانوا محكومين
بالنجاسة فالاجماع على نجاسة الكفر [illegible] في الحكم الكلي [illegible] صاحب الحدائق
[illegible] الكلام في كون المخالفين نواصب وان الناصب هو الذي [illegible] اهل
البيت عليهم السلام او شيعتهم [illegible] الاخبار [illegible] على ذلك
رواية عبد الله بن سنان التي نقلها الشهيد الثاني [illegible] في كتاب [illegible] الاخبار بسنده عن
ابن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد
ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا [illegible] من الاخبار ولكنا نقول [illegible] على نجاسة المخالفين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على نجاسة الناصب [illegible] هذه الاخبار [illegible]
نقول وقوع الاجماع على نجاسة الناصب [illegible] انما وقع على نجاسة الناصب بمعنى المظهر لعداوة اهل
البيت [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
انه مثل الناصب في [illegible] والكفر الموجب [illegible]
في ان الناصب بالمعنى [illegible] الاجماع على نجاسته [illegible] كلام الاصحاب [illegible] هنا
فلا يتم الاستدلال المذكور [illegible] ان الناصب هو المعنى المذكور [illegible]

الروايات على نجاسة الناصب كما سبق الاشارة اليها فبضم هذه الاخبار الى الاخبار السابقة يلزم نجاستهم لا يقال
ما ذكرناه من الادلة القطعية الدالة على طهارتهم من الاجماع والاخبار المتواترة الدالة على اسلامهم ونحو ذلك مع
كون اكثر الناس من الناصبين للمخالفة لعداوة اهل البيت عليهم السلام التظاهر ببغضهم قرينة واضحة ظاهرة على ان الناصب في
رواية عبد الله بن سنان ونحوها محمول على غيرهم او يراد [illegible] الاخبار الدالة على نجاسة الناصب اما الحمل على التشبيه في
المبالغة في رواية ابن ابي يعفور ونحوها او نحو ذلك من وجوه الجمع الا ان هذه الادلة الواضحة لا تمنع الحمل على ظواهر حكم من
النجاسة ولا [illegible] في هذا الحكم الواضح الشايع [illegible] الاخبار الكثيرة على طهارتهم [illegible] على
كفرهم ونجاستهم وعدم اسلامهم فانه [illegible] هذه الاخبار الواضحة الدالة على اسلامهم وطهارتهم [illegible] هذا الاشكال
مع كون الامر كما ذكرناه [illegible] الى [illegible] ظاهر [illegible] واما ما ادعى ابن ادريس
من دعوى الاتفاق على كفر غير المؤمن المخالف للحق [illegible] ظاهر لو كان المراد من الكفر هو المقابل للاسلام لو جمع الاجماع
على خلافه كما هو المعلوم من السيرة [illegible] كان مراده [illegible] ولا يضرنا اصلا فهو [illegible] ان الحق الحقيقي بالاتباع
انما هو المخالف والنواصب [illegible] من فرق المسلمين [illegible] طاهرون يجري عليهم احكام الاسلام الا اذا انكر
شيئا من ضروريات الدين فيخرج بذلك عن الاسلام ويصير [illegible] كما ذكرناه [illegible] ذلك بين العامة
وفرق الشيعة غير الاثني عشرية من الزيدية والخطابية [illegible] ونحوهم ان القول بالنجاسة ضعيف [illegible]
لكن الاحتياط مهما امكن [illegible] ان الخوارج
عن الاسلام [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] اهل من هنا [illegible] منه [illegible] لكونه [illegible] في هذا المذهب [illegible] على [illegible] قطعا وهو
موجب للخروج عن الاسلام والكفر [illegible] على ذلك [illegible] ولا تغفل ان المقام لا يخلو عن اشتباه واختلاف
موجب للتحير [illegible] احكام الله تعالى شانه اختلف الاصحاب في نجاسة المجسمة والمجبرة نعم الشيخ في المبسوط
الحكم بنجاستهما وعن المحقق في المعتبر [illegible] ولم يتعرض [illegible] الى الطهارة [illegible] بان النجاسة حكم مستفاد من
الشرع فيقف على [illegible] الاخبار على الطهارة وذهب العلامة في القواعد والتحرير كما عنه
في المنتهى الى نجاسة المجسمة [illegible] المجبرة وذهب الشهيد في الذكرى الى طهارتهما حيث قال وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة و
المجسمة [illegible] ضعيف انتهى وهذا القول [illegible] العلامة في التذكرة
النهاية وفي الدروس حكم بنجاسة المجسمة [illegible] الحكم بنجاسة المجسمة بالحقيقة وفي جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المجسمة بالحقيقة وهم الذين [illegible] ان الله تعالى جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون
بانه جسم لا كالاجسام [illegible] في نجاسة القسم الثاني الاصح نجاسة الجميع [illegible] الشهيد الثاني في الروض
[illegible] المجسمة الحقيقية وهم الذين يقولون انه جسم كالاجسام [illegible] ان [illegible] بعض الاصحاب
والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على
نجاسة الاول [illegible] نجاسة الثاني [illegible] شرح الرسالة [illegible]
[illegible] المجسمة [illegible] ان الاقوال [illegible] الاول القول بنجاسة الفرقتين [illegible]

القول بطهارتهما

المجسمة

القول بطهارتهما كما [illegible] والثالث القول بنجاسة المجسمة مطلقا دون المجبرة والرابع القول بنجاسة الحقيقية منهم
بالتسمية والمجبرة دليل القائلين بنجاسة المجسمة [illegible] ان المجسمة من خواص المحدث فالقول بانه تعالى جسم يوجب القول
[illegible] الباطل بالضرورة من الدين ودليل القول باختصاصها بالمجسمة الحقيقية اختصاص الدليل بها وعن العلامة
في المنتهى [illegible] حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة بانه يمكن ان يكون ماخذه قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والرجس النجس [illegible] عليك ان استلزام المجسمة الحقيقية اعني كون الشيء طويلا عريضا
عميقا كما هو شأن الاجسام [illegible] عندنا [illegible] ان كل من اعتقد جسمية شيء اعتقد حدوثه
من غير نظر [illegible] كيف وكثير من عقلاء الحكماء قالوا بقدم الافلاك [illegible] ذلك فلو كان الامر فيه من الذي
من الضروريات لما كان الامر كذلك [illegible] الاجسام كلها [illegible] بل [illegible] في ذلك
حجج كثيرة ومقدمات [illegible] ما [illegible] ولا يلزم [illegible]
ضروري بل هي [illegible] جماعة [illegible] على هذا لا يلزم من القول بجسمية تعالى القول بحدوثه
حتى يقال ان الحدوث باطل بالضرورة من الدين [illegible] القائل [illegible] ان الامر كذلك فلا يلزم تكفيرهم
من هذه الجهة لان [illegible] النقلاء [illegible] اللازم بين الجسمية والحدوث [illegible] عليهم انكار ضروري
الدين لانا نقول لو كان الامر كذلك لزم تكفير كثير من اهل الحق [illegible] معاني الاشياء على [illegible]
يتفطنون [illegible] في الواقع [illegible] ان الاعتقادات [illegible] على اصول كثيرة
من الامور العامة وغيرها [illegible] على تلك الاصول [illegible] القريبة والبعيدة مختلفة جدا [illegible]
الامور الخفية في [illegible] وهذا اللازم [illegible] مختلف بحسب الاجتهاد [illegible]
[illegible] لوازم كثيرة في [illegible] الاصول [illegible] الوجود [illegible] اللوازم في [illegible]
لكن اهل النظر مختلفون في ذلك [illegible] الوجود [illegible] مسئلة [illegible] يعتقد
جماعة [illegible] على ما ذكره [illegible] العكس وهكذا الحال في سائر الاصول والمقدمات [illegible]
واللازم من هذا كون كثير من اهل الحق [illegible] بالكفر عند كثير [illegible] جميع المقدمات المستلزمة لهذا [illegible]
من اللوازم [illegible] في موضع [illegible] عليه تكفير [illegible] اللازم الفاسد على معتقده
وهذا يوجب [illegible] العظيم في الدين [illegible] اكثر [illegible] والعوام [illegible] وهذا فاسد [illegible]
فالحق ان مدار الكفر والايمان على الاعتقادات الحقة وعدمها لا على [illegible] اللازم [illegible] الفاسد وان لم
[illegible] اللازم [illegible] الاخرى [illegible]
بالضرورة من الدين [illegible] المعتقد [illegible] اللازم بل كان معتقده ما هو الموافق لما هو الحق [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الدين [illegible] وهذا ليس
خطأ في نفس الاعتقاد [illegible] اهل الحق [illegible] كون المعتقد [illegible] لا يوجب
الكفر نعم ان كان المعتقد [illegible] باللازم معتقدا له [illegible] كفره لا لاجل الاعتقاد [illegible] بل لاجل
الاعتقاد باللازم لكونه انكارا لضروري الدين اذا عرفت هذا [illegible] ان تكفيرهم المجسمة باعتبار ان

اعتقدها لم

المجسمة وسائر من الحدوث في الاعتقاد بالحدوث باطل بالضرورة من الدين وهذا انما يتم لو كان اللازم من الضروريات
وقد عرفت ان الاظهر كذلك فحمل اهل هذا المذهب لم يتفطنوا باللازم ولم يعتقدوا بالحدوث فلا يلزم تكفيرهم
من هذه الجهة بل الحق انه يتم ان كونه تعالى جسما بالمعنى المعروف باطل بالضرورة من الدين لا باعتبار لازمه
حتى يرد ما ذكرتم اعتقدوا ما هو خلاف الدين بالضرورة فهم خارجون عن الاسلام بذلك مع انه لو كان تكفير
المجسمة باعتبار اللازم الفاسد فلا ينبغي تكفيرهم باعتبار هذا اللازم الذي لا يكاد يخفى ثبوته بالبرهان بل كان
اللازم تكفيرهم باعتبار اللوازم الفاسدة التي لزومها ثابت بالبراهين القطعية التي لا ينبغي الارتياب فيها كالجبر
الملزوم على الكاملين فالحق كون المجسمة الحقيقية محكومة بالكفر باعتبار ما ذكرناه لا باعتبار ما ذكره وخروجهم عن
الاسلام بذلك فيثبت نجاستهم باعتبار وقوع الاجماع على نجاسة كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين كما عرفت
ولما لا يستقيم الاستدلال على نجاستهم بما دل على نجاسة الجسم على النبي لا يؤمنون فظاهر انه لم يظهر كونه اكثر من
حقيقة في الجسم لغة وعرفا حتى يستفاد منه نجاسة من المؤمن من المجسمة الا نجاسة المجسمة الحقيقية كما ذكرها الاصحاب
واما المجسمة بالتسمية التي يقولون انه تعالى جسم لا كالاجسام فلم يظهر مرادهم من هذا الجسم الذي ليس كالاجسام
هل هو امر يخالف ما هو من ضروريات الدين ام لا فلم يظهر من هذا القول انكار ضروري من ضروريات الدين فلا يلزم من هذا
حكما بالضرورة حتى يلزم كفرهم من هذه الجهة ولا احسبه حقا بالمعنى الذي يقتضي ضروريا من ضروريات الدين وقد عرفت انه لا
دليل على طهارة المسلمين الذين يحكم بنجاسة المخالفين وان الاسلام حقيقة باسمها ولا يتعين ان الاسلام الذي
هو الايمان الذي يحصل الى العقائد الحقة مع ان الاصل هو الطهارة فلا دليل على نجاسة من الاجماع ووقوع فينبغي البناء
على الطهارة بعضهم لم يفتي بشيء على نجاسته فلم يعتقد الحكم بل اعتقد خلافه كما هو مذهب ابن ادريس وجماعة
بخير النجاسة والكفر وهل المجسمة القول بطهارة تلك الفرقة لا يخرج عن ذلك وهل الجبرية فما استدل به العلامة من
نجاستهم من الاية الشريفة ففيه ما ظاهر كما عرفت فان الاسلام لا يبطلها بانهم سيكونون ما هو من ضروريات الدين من انهم
صدور القبائح والظلم وهيئة المعاصي عنه تعالى فينسبون الظلم والقبائح والعبث الى الله تعالى فهم خارجون عن
الاسلام من هذه الجهة وفيه انهم وان قالوا بكون جميع الافعال صادرة من الله تعالى او بالجبر في افعال العباد على المعاصي
لكنهم لا يحسبون الظلم والقبيح اليه تعالى لان هذا يلزم لو كانوا قائلين بالحسن والقبح العقليين لكنهم لا يقولون بذلك
بل يقولون بان الافعال ليس لها في نفس الامر حسن ولا قبح بل الحسن والقبح مترتبان على قرار الشارع وجعل الحكم ما
فعله تعالى فهو حسن فلا يعتقدون فيه شيئا من القبائح المذكورة اسناد القبيح والظلم اليه تعالى حتى يلزم انكارهم ضروريا من ضروريات الدين
انكارهم الحسن والقبح العقليين ليس انكارا لما هو من ضروريات الدين بالضرورة بل هو اعتقاد باطل يظهر بطلانه بالتأمل من جملة
الناس من هذه الجهة لكنهم مسلمون ناما على ان تعيين الفرقة الناجية المطهرة من المصلين الى القبلة مشكل جدا فالمانع
للطهارة مع ان الاصل هو الطهارة فلا دليل على نجاستهم من الاجماع وكشف وغيرهما من الادلة فالقول بطهارتهم هو الاقوى
الفرقة ايضا لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاجتناب عن جميعهم وصاحب الحدائق لما كان بنائه على نجاسة المخالفين
كفرهم وبنى على حكم نجاسة هؤلاء الفرق وغيرهم من غير تأمل وتزلزل وادعى ظهور ذلك من الاخبار وانت خبير
عرفت بطلان مبنى هذه المقالة واختلال اساسها لا يخفى عليك ان مثل هذه العقائد الفاسدة موجود في جميع فرق

الخالفين

الخالفين فلا وجه لتخصيص هؤلاء بالذكر وحاصل الكلام في هذا المقام انه يجب الحكم من المسلمين بحكمهم بالطهارة الا
الخوارج والغلاة والنواصب وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين كما يجب علينا ان الكفر يتحقق بانكار ضروري
المذهب فهو كما عرفت سابقا فلا تغفل عن الاحتياط في كل هذه المقامات فالاجتناب لا ينبغي ان يترك اختلف
العلماء في نجاسة ولد الزنا فعن الشيخ من الاصحاب انه طاهر في الفعل بطهارته والحكم باسلامه وعن الكل انه لم يذكرها
ولد الزنا من الجنايات حكموا بنجاسة سوره وهذا دليل على ان ولد الزنا عندهم طاهر والا لكان اللازم الحكم بنجاسة
سوره في باب الاسآر بنجاسته عند ذكر الحيوان النجس فانه لم يذكروا ذلك فيظهر انه بنائهم على الطهارة ما لم يظهر منه
امر يوجب الكفر فهو كسائر الانسان في كونه كافرا باعتبار صدور الكفر منه ولذلك اطلاقه في المختلف في بحث الاسآر
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو
منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وهو اقوى فيحال انه لا يحكم باسلامه وهو المرتضى في بيان ذلك الكفر انتهى
يظهر من ان المخالف حيث حكى الصدوق والمرتضى وابن ادريس واستدل بما عندهم الشيخ حسن في المعالم ومن صاحب المدارك
على ما حكي عنه اصل الطهارة بالاصل وعدم المخرج وكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر بالعموم ما يلي عليه
لعدم القول بالفصل في كل العمومات الدالة على تحقق الايمان والاسلام بالاقرار الا في ما دل على كونه مؤمنا او مسلما
اذ الغرض صدق ... الايمان او الاسلام شرعا فيحكم بايمانه او اسلامه ولا يلزم التخصيص في تلك العمومات الكثيرة مع ان
النظر يقتضي بان الحكم بالايمان انما يكون بالاقرار فيما الا انا لو اطلعنا على ولد الزنا فانه لا يحكم بايمانه وهكذا
في الاسلام بالحكم باسلام مع تحقق الايمان او الاسلام بالاقرار الذي نحن فيه لشيء من الظن ان الحكم بما
لا يكون الا بالاظهار لان الاطلاع على ما في القلب لا يمكن الا لعلام الغيوب فحكمه في هذه المقامات مطلق ليقيده
مع ان الحكم بكفره ونجاسته مناف للحكمة فسقط الحجة على الكل لانا نعلم ان ما ذكر انه غافلا فلا شبهة في تكليفه
فالالتزام على انه كالمنافق اللازم فعل ... ذلك بالاعتبار والاظهار يقبل بجميع احكام الايمان والاسلام فلا
الشارع ذلك انه غير مؤمن وغير مسلم فحكم بالنجاسة والكفر لزم رجوع كلام الشارع الى انه يجب عليه الكفر والنجاسة
ويجب عليها انه لا يصح الحكم بها مع كون الامر كذلك الا ان يرجع الامر الى الجبر فسقوط الحجة لو كان ولد الزنا غير
مكلف لامكن الحكم بنجاسته ابدا وان صدر منه ما صدر كالحيوان الخنزير بل كسائر الفرق الباطلة من الدين بالجملة
بكفره ونجاسته ابدا لانه يصدر منه جميع اركان الاسلام والايمان مما يخالف اصول اهل العدل ويستلزم سقوط
الحجة ومنع التكليف ومن ثم ذلك من الامور الظاهرة في العقل بعضهم لو قيل بانه محكوم بالايمان او الاسلام مع انه يرجع
امره اخيرا الى الكفر والارتداد بسوء اختياره لو انه بعين يدعو الايمان او الاسلام غير مؤمن ولا مسلم في الواقع بسوء
اختياره بهذا امر ممكن لا ينافي شيئا من قواعد العدل لكن المستدل به موقوف على اخبار عن ما دون تعيين فانه ثبت
فالامر كما ذكره والا فهذا امر ممكن يكون دعواه به من قبل الكفر وحقيقته مؤكد لاهل الاعتقاد لكنه لا يصلح ان يعامله
اهل التكليف بعدها لانه يرجع الى العاقبة بحسب الواقع بل الذي يقتضيه قواعد الحكمة والعدل في امر التكليف هو
الذي ذكرناه ويصح الحكم بايمانه او اسلامه في العقوبة المزعومة وعدم صحة الحكم بكفره ونجاسته لا يستلزم امرا فاسدا
عظيما ومقتضى التدليل العقلي الواضح قد نقل عن اصحابنا وذكروا في ذلك الى الاصل ونحوه فالحق القائل بالنجاسة على

باعتبار ظواهر اخبار دالة على الطهارة لان الاصل والعمومات مع وجود النصوص صريحة بخلافها وعلى ما ذكرناه يكون الا ما
ظاهراً لان الظواهر المعتبرة لا تكافئ البرهان القطعي بل لنا ان [illegible] لا نم فكذا ويدل على الطهارة مضافاً الى ما ذكرناه
ان القدح جريان سيرة اهل الاسلام من الخواص والعوام في الاعصار والامصار على معاملة الاسلام والايمان معه
البناء على طهارته وعدم الاجتناب عنه وتحقق ذلك من احكام الاسلام والايمان فيقتضي الادلة الحكم بطهارته وعلى الثاني فالا لاسلام
وايمانه لكان الامر كالقرينة لان لا يقبل الاسلام والايمان فلا اشكال في الحكم بكفره ونجاسته لانه خارج عن محل
النزاع ثم لا يخفى عليك انه كما يمكن ان يرجع امره اخيراً الى الكفر ولا يقبل الايمان ولا الاسلام في الباطن اصلاً
كذا يمكن ان لا يقبلها في الظاهر ايضاً اصلاً فيصير محكوماً بالكفر والنجاسة باعتبار عدم قبولها في الظاهر فيتوقف احتياطاً وكذا
الامر [illegible] على اخبار [illegible] لا يمكن [illegible] محل النزاع لانه لا يقبل [illegible]
عدم قبول علله الا الاسلام في الظاهر ابداً [illegible] فيحكم بالطهارة مع ذلك فضلاً عن [illegible]
الا [illegible] بل لا يحكم بنجاسته [illegible] مع كون امره كما ورد في الاخبار بل محل النزاع
الذي قال الاصحاب بطهارته واسلامه هو ما ذكرناه وعلى هذا يمكن ان يقال انه يحكم بنجاسته بقول انه لا يقبل الاسلام
في الظاهر اصلاً [illegible] باعتبار الاخبار [illegible] فلذلك نحكم بالنجاسة والكفر
ابداً ولا نقول انه محكوم بذلك مع قبوله ظاهراً وانقياده للشرع ظاهراً [illegible] اصل المسئلة من البين ويكون
قائلين بالطهارة على تقدير النجاسة على تقدير [illegible] ويتفرع في باب مسئلة اخرى [illegible]
يكون [illegible] في الواقع باعتبار اخبار [illegible] عندنا لا يجب النظر في الاخبار الواردة في [illegible]
والحكم بمقتضاها واي شيء حصل منها من الطهارة او النجاسة والكفر لا انها في [illegible] الا انا في القاعدة [illegible]
من الحكم بالطهارة على تقدير والنجاسة على تقدير [illegible] ما ذكرنا [illegible] القول بالنجاسة [illegible]
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب [illegible] اكثر [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] في هذا الخبر الا لاجل النجاسة اما باعتبار الاجماع المركب [illegible]
اليهودي والنصراني وغيرهما [illegible] ان يكون المراد بالكراهة معنى المرجوحية الموجودة في ضمن الحرمة و
الكراهة [illegible] وهذا الاطلاق [illegible] في اخبارهم [illegible] من ارادة
مطلق المرجوحية منه فلا يتم الاستدلال [illegible] على [illegible] لما ذكرنا من الادلة [illegible]
هذه الرواية من ضعف السند [illegible] عن ابي الحسن الاول قال سألته [illegible]
عن الحمام قال [illegible] ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
الحديث [illegible] الرواية الاولى ضعيفة السند [illegible] مع ذلك [illegible] على نجاسة [illegible] الجنب
[illegible] في [illegible] الرواية الثانية ايضاً ضعيفة السند ومع ذلك [illegible] على عدم طهارة ولد الزنا الى سبعة اباء [illegible]

معجهج

معجهج وظاهرها انه ينجس بعض الاصحاب ومع هذا يمكن ان يقال ان الغالب في ولد الزنا عدم قبوله للاسلام في
الظاهر [illegible] واطلاق هذه الاخبار [illegible] مورد الغالب [illegible] على نجاسته وانه لا يقبل الاسلام ولا الايمان ظاهراً
مع انك قد عرفت ان الدليل العقلي [illegible] على وجوب الحكم باسلامه وهو مستلزم الحكم بطهارته [illegible]
في هذه الاخبار على تقدير اعتبارها لانه لا يكون ظاهر النقل الا بعد العقل [illegible] ما ذكرناه ان الحق هو الحكم
بطهارة ولد الزنا واسلامه [illegible] على تقدير قبوله لهما ظاهراً كما هو مذهب المعظم ولو لم نقل بكونه مذهب الكل والحكم
بنجاسته وكفره لو لم يقبلها ظاهراً واما انه يرجع امره [illegible] الى الكفر والارتداد فيتوقف احتياطاً ويمكن ان لا يقبل
الايمان والاسلام فيتوقف احتياطاً في الباطن ابداً [illegible] في الظاهر [illegible] ويكون مؤمناً [illegible]
ذلك [illegible] لا [illegible] في المسئلة [illegible] الا ان الادلة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] في المسكرات وفي العصير اذا غلا واشتد والفقاع
وفيه مسائل — في نجاسة الخمر المشهور [illegible] بين الاصحاب نجاستها كما صرح به اكثرهم ونسبه في المختلف الى
المفيد وابي جعفر الطوسي [illegible] وابي الصلاح وسلار وابن ادريس [illegible] عن المرتضى انه قال لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه
حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وعن ابن زهرة ان الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به قال ابن زهرة في السرائر
والخمر نجس لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابته منها قليل ولا كثير [illegible] الاجماع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا
في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته [illegible] وهذا القول [illegible] لا يوجب علماً ولا عملاً وهو مخالف للاجماع من المسلمين
اخرياً [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] والتذكرة وغيرها [illegible] الصدوق رحمه الله
في الفقيه كما عن المقنع لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
وظاهر هذا الكلام عدم كونه نجساً [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible] طهارته [illegible]
لا [illegible] تخصيص المنع عن الصلوة في الثوب النجس [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible] النجاسة [illegible]
القول بعدم نجاسة الخمر [illegible] الصلوة في النجس [illegible] في المختلف [illegible] القول الى
ابن ابي عقيل [illegible] في الذكرى [illegible] الاجماعات المحكية بالنقل المستفيض المعتضد
بالشهرة العظيمة [illegible] اجماعاً [illegible] في الحقيقة [illegible] الصدوق [illegible]
لا يضر بالاجماع على طريقتنا [illegible] المعصوم عليه السلام [illegible]
[illegible] على تقدير عدم تحققه يكفي نقل الاجماع [illegible] اذا
كثر نقل الاجماع [illegible] تلك الاجماعات المحكية معتضدة بالشهرة العظيمة التي [illegible]
دعوى الاجماع الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال العلامة رحمه
في المختلف [illegible] الاية [illegible] الرجس هو النجس [illegible] تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه
وعدم مباشرته على الاطلاق [illegible] في المعتبر [illegible]

وهو انه مامور على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول لحالة تجنبه بها في هذه الوجوه من الاشكال اما في الاول فلان كون
الرجس بمعنى النجس ثم انه لا يثبت بعرف الشرع ولا العرف ولا اللغة اما عدم مساعدة العرف والشرع فظاهر واما عدم
مساعدة اللغة فلانه قد قيل انه لم يذكر اهل اللغة النجس في معناه بل ذكروا معاني اخر لا تقرب بعضها ايضا سوى ما ذكروا
من القذر ولا يمكن الترجيح على المدعى لما لعله انه قيل المراد بالقذر هو النجس الشرعي بل المراد منه ما يستقذره الطبع
ويستنكره كما هو المتبادر من القذر عرفا ولو كان على تقدير كون المراد بالقذر هو النجس الشرعي لا يستلزم المدعى لانه
اذا ذكر اهل اللغة للرجس معاني منها النجس الشرعي ثم لو كان لفظا مشتركا بين تلك المعاني [illegible] موضوعا للقذر
المشترك من جملة القذر [illegible] ليكون المراد منه في الآية الكريمة غير القذر المشترك اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة
غاية ما يلزم من ذلك كون الخمر موصوفة بهذا الامر العام ولا يلزم منه ثبوت النجاسة الشرعية لها لان العام من حيث
هو عام لا دلالة له على الخاص وكذا انه لم يكن لفظا مشتركا بين المعاني حقيقة في بعضها ومجازا في غيرها فلا دلالة
الحال في الاشتراك لما لم يكن دليل على تعيين المعنى الموضوع له يحتمل ان هذا المعنى هو الموضوع له بعد عدم
فلا يجب الحمل عليه بذلك بل مع احتمال معاملة المشترك عند الاطلاق في التوقف في تعيين المراد عند عدم القرينة كما
في محل البحث بعينه لا يلزم شيء من الدلالة على المدعى ومثل هذا الوجه انا لو كون مشتركا في جميع تلك المعاني مع
كونه خلاف الاصل على التقادير لا يتم التقريب لو لم يكن في اللغة ايضا موضوعا للنجاسة بالمعنى المعروف
في الشرع فقط فهو غير صحيح لانتفاء الدليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه [illegible] الامر كلمة كثيرة لا يصح الاستدلال بها في الآية
الكريمة لان المحكوم بالرجاسة فيها هو الخمر والميسر والانصاب والازلام بحمل واحد ومن الظاهر انه لا يصح النجاسة
الغير الخمر بمعنى النجاسة لعدم [illegible] باعتبارها فوجب ان يكون المراد به في هذا المقام ما يصح حمله على الجميع كالخباثة
الباطنية [illegible] في العامة الصالحة للحمل على الجميع سواء كان حقيقية او مجازية فيلتئم النجاسة بالمعنى المعروف منها
فظهر لما عرفت فلا يتم الاستدلال اما لو كان المراد من الرجس هو النجس بالنسبة الى الخمر وغيره بالنسبة الى [illegible]
فيقال ان هذا انما هو من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معنييه او الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنيين مجازيين وكل واحد من
هذه الامور لا يصح على التحقيق وعلى تقدير تجويزه [illegible] كونه خلاف الاصل جدا فلا يجوز الحمل اليه الا بقرينة وهي
مفقودة في الآية الكريمة فالظاهر حمل الرجس على احد من المعاني العامة التي يصح حملها على الجميع حتى لا يثبت بها
النجاسة بالمعنى المعروف فالاستدلال ساقط ومما ذكرناه يظهر ما في كلام الشيخ في التهذيب في هذا المقام حيث استدل
على نجاسة الخمر الذي يدل على ذلك قوله تعالى ثم ذكر الآية الشريفة ثم قال فاطلق عليها اسم النجاسة [illegible] بلا خلاف
الى اخره اما الاول فلانه ان كان المراد ان الرجس موضوع للنجس بحسب اللغة [illegible] فظاهر الفساد كيف ولم يظهر كونه من احد
معانيها المستعملة فيها في العرف واللغة فضلا عن كونه حقيقة موضوعا له وان كان المراد انه بلا خلاف في كون المراد منه
هنا نجس في الآية الشريفة فكان [illegible] بالنسبة الى الخمر [illegible] ان المراد من الرجس هو
الامر العام الصالح بالنسبة الى الجميع لكنه [illegible] الاجماع على ان هذا المعنى العام بالنسبة الى الخمر هو النجاسة بمعنى ان
رجاستها باعتبار نجاستها [illegible] والاجماع قد وقع
على ان المراد من [illegible] لكنه لا يخفى [illegible] كلام الشيخ [illegible] مع ان الاحتمال الثاني

ليس في الآية الشريفة صريحا وخلاف الاصل من غير قرينة والظاهر عدم قول الاصحاب به فكيف يكون اجماعيا والاحتمال الاول لا
يوجبه لان الآية الشريفة اذ غاية ما يثبت منها هو تحريم الخمر في الجملة وهذا بالنسبة اليهما من الظهور [illegible]
في اثباته الى التمسك بالآية الشريفة فلو كان الاجماع واقعا على ان الخمر يجب اجتنابها للنجاسة فهذا اثبات للاصل
النجاسة بالاجماع لا تتميم لدلالة الآية الشريفة عليها مع ان حمله على الثاني فلانه لو كان المراد من الاجتناب في الآية
الشريفة هو مطلق الاجتناب الشامل للاجتناب عن الملاقاة [illegible] النجاسة الشرعية [illegible]
حرمة ذلك [illegible] بالمعنى الا باعتبار النجاسة [illegible] يلزم منه نجاسة [illegible] غيرها ايضا
باطل قطعا [illegible] يثبت النجاسة بالاجماع المركب لكن الثاني في محل التدبر وانه كان
[illegible] بالدليل [illegible] الاجتناب في الجملة فلا يلزم منه النجاسة
[illegible] الآن ان المراد [illegible] بالنسبة الى الخمر هو الاجتناب من جميع الوجوه المستلزم للنجاسة وبالنسبة
غيرها هو الاجتناب في الجملة والدليل على ذلك هو الاجماع [illegible]
[illegible] لو كان المراد من الاجتناب [illegible] النجاسة [illegible] ذكر البول [illegible]
التمثيل والتشبيه [illegible]
الى انه لما كان الامر بالاجتناب [illegible] في البول [illegible] على النجاسة [illegible] بالنسبة الى الخمر [illegible]
[illegible] على نجاسة [illegible] غيرها [illegible] نجاسة البول [illegible]
[illegible] الامر بالغسل [illegible] في هذا المقام [illegible] ان الضمير في قوله تعالى فاجتنبوه راجع الى [illegible]
[illegible] الاشكال الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
بالآية الشريفة على نجاسة الخمر [illegible]
في هذا الحكم المخالف للاصل [illegible] الثالث الروايات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله [illegible]
ما ذكرناه سابقا في مباحث النجاسات [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر [illegible]
[illegible] في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم
شربها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك [illegible]
عليه السلام [illegible] الاشكال [illegible] عليه السلام [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] الخمر [illegible]
اصحابنا فقد اختلفوا فيه [illegible]
والمجوس [illegible] الخمر [illegible]

من الكلب في انهم الذين يشربون فيها الخمر انما هو لنجاسته والا فلا معنى للتنزه عنه مضافا الى الاجماع المركب ومنها
صحيحة الحلبي قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به
انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يرون اناسا يتداوون به فان الظاهر من المنزلة عموم الشبه مع ان الوجه الظاهر
في هذا التشبيه هو الحرمة والنجاسة ومنها رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله ومنها رواية ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن
الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وجه الاستدلال انه انما تثبت نجاسة الفقاع تبعا لنجاسة
الخمر بالاجماع المركب فاما الدلالة ونحوها فلانه قد علل ثبوت هذا الحكم له بانه خمر فيعلم من ذلك ان الخمر نجس بل يجعل
معلوميته ظاهر ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال سأل ابي اباعبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحمله على صورة العلم
اذا علم اصابة الخمر لانه اذا لم يعلم الاصابة لا يجب لان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة واحتمال حمل الامر على الاستحباب
وان كان ممكنا لكنه خلاف الظاهر ومنها صحيحة الاخرى قال سأل ابي اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وجه الدلالة انه يدل على ان التيقن بملاقاة الثوب للخمر او لحم الخنزير هو سبب اليقين بنجاسته وان
عدم وجوب غسل الثوب المفروض انما هو لعدم حصول هذا اليقين لا لعدم نجاسة الامرين كما لا يخفى ومنها
موثقة عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها الروايات الواردة
في نزح البئر باصابة الخمر فانها روايات كثيرة معتبرة وان تفاوتت في مقام النزح لكنها على التقدير ظاهرة اذ من
الظاهر ان وجوب النزح او استحبابه انما هو لاجل نجاسة ما وقع في البئر بالاتفاق كما هو الظاهر وهو كما يستفاد من تتبع
اخبار هذا الباب وغيره الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة الدلالة على النجاسة وهذه الاخبار الكثيرة مع كثرتها ووضوح
دلالتها معتضدة ايضا باعتبارها بعمل الاصحاب والموافقة لاجماعاتهم والمخالفة لمذهب العامة العمياء ويحصل من
اسباب الاعتبار تتقوى تلك الاخبار باعتبار هذه المعاضدات من حيث السند والدلالة بحيث لا يرجح ولا اعتبار
فلو كان في شيء منها ضعف باعتبار السند او الدلالة لانجبر بها هذه ادلة المشهور حجة القول

بالطهارة

بالطهارة مضافا الى الاصول الدالة على طهارة كل شيء مضافا الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر هذا بالنظر
الى نسخة الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وقد وقع في بعض نسخ التهذيب الحسين بدل الحسن والرواية على هذا
ليست بصحيحة لان الحسين بن ابي سارة ليس مذكورا في كتب الرجال الا انه يمكن الظن بان الحسين تحريف من قلم
النساخ سهوا ومنها موثقة عبدالله بن بكير قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
فقال لا بأس ومنها ما رواه جماعة من اصحابنا عن عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الشيخ علي بن
رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره
فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ومنها رواية الحسين بن موسى الحناط قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ومنها رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام وجه الدلالة انه كما قيل انما الفرق الفصل بين النبيذ والخمر في النجاسة والطهارة فاذا ثبت طهارة
النبيذ ثبت طهارة الخمر والنبيذ وحمل النبيذ في هذه الرواية على النبيذ الحلال وهو الذي لم يكن مسكرا فاسد مطلب
الحلال ومنها رواية الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ليس
في الاستبصار لفظ لاثره ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يمر بمكان قد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ويمكن الجواب
عن هذه الاخبار بان هذه الروايات انما هي ضعيفة السند بعدم انطباقه على ما ذكر لا ان هذه الصحيحة على الطهارة لانها
الطهر من الجانبين لا يتعقل بل لاثبات النجاسة كما عرفت في مقامه ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة
حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ويمكن الجواب عن هذه الرواية بعض الاصحاب بانه لا دلالة لها
على طهارة الخمر لا يستلزم ملاقاة الخمر لهذه الثياب غاية الامر حصول الظن بنجاستها والظن بالنجاسة لا يعتبر فهذا
ما يدل على اعتبار اصالة الطهارة عند عدم حصول العلم بالنجاسة كما هو مطابق للاخبار الاخر فلا دلالة لهذا
الخبر على طهارة الخمر ومنها رواية حفص بن غياث الاعور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب
ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء واجاب الشيخ عنه بان هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال
لا بأس به والبصاق ليس بخمر وانما الخمر هو جسد الخمر ولا يستلزم نجاسة بصاقه كما لا يخفى فالحكم
بالطهارة هنا للبصاق ولا يلزم منه طهارة الخمر ومنها رواية زكريا بن آدم قال دخلت على ابي عبدالله
عليه السلام فقلت له ان رجلا من اهل الكتاب دعاني الى منزله فاطعمني على الشراب وانا معهم في بيت واحد لما ادخلهم
فاكل من طعامهم فقال انه يأكلون لحم الخنزير ولا يحتملهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب من هذا الذي قال

بعض الاصحاب على الطهارة ونحوها مما لا يخفى اذ الاكل والشرب معهم لا يستلزم ملاقاته معهم في حال الرطوبة مضافاً
الى الملاقاة لعموم الملاقاة في الخمر كيف ولو كانت الملاقاة ثابتة لكانت الرواية بالدلالة على طهارة اهل الكتاب
اولى منها لا انها على طهارة الخمر فمن استدل بها لا بد من القول بطهارة اهل الكتاب مع ان المستدلين بها لا يقولون
بطهارتهم فما هو جوابهم فهو جوابنا ومنها ما رواه ابو جعفر الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يكون فيه
الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وفيه ان الرواية بحكم على نسخة التهذيب واما على نسخة الكافي فهي هكذا قال لا فحينئذ
على هذا المراد لدلالة القول بنجاسة الخمر ولا يخفى ان الكافي اضبط وان التصحيف والاشتباه في اخبار التهذيب كثير جداً
كما لا يخفى على المتتبع لكتب الشيخ وحفظه من غلطه ومنها ما رواه عن قرب الاسناد لعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكاناً غيره
فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس ولا يخفى عليك ان دلالته على النجاسة اظهر من دلالته على الطهارة فتأمل
ومنها ما رواه علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة
فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس ولا يخفى ما في هذه
الرواية من القصور في الدلالة ومنها ما المروي عن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فيه ولا بأس ان تصلي في ثوب
اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته هذه هي الروايات التي استدل بها القائلون بالطهارة
وقد عرفت ان كثيراً منها غير واضح الدلالة عليها وان كانت على تقدير الدلالة لا تكافئ الاخبار المتقدمة لانها في
غاية الكثرة والاعتبار معتضدة بعمل الاصحاب المتقدمين والمتأخرين بل ركون اليها سلفاً وخلفاً وهذا مما يوجب قوة
الاعتبار والظن المتاخم بالعلم بكون مضمونها مذهب اهل البيت عليهم السلام واحكامهم اعلم من غيرهم كما يعلم رأي كل رئيس
من اتباعه ومن ثم كان الاعتضاد بعمل الاصحاب من اعظم اسباب الاعتبار بل لا يبعد ترجيحها وان كان ضعيفاً
سيما اذا كان بالغاً الى الغاية كما في محل البحث ومن هنا يعلمون بالاخبار الغير صحيحة الاعمال بعمل الاصحاب على انها في غاية
لا يعملون بالاخبار الصحيحة اذا كانت شاذة نادرة لا يعمل بها احد من الاصحاب مع ان اخبار النجاسة في غاية الاعتبار
مع ذلك موافقة للاجماعات المحكية المنقولة بالنقل المستفيض واكثر عدداً واوضح دلالة بخلاف اخبار الطهارة فانها في
غاية التعدد والندرة مع ترك العمل عند الاصحاب مخالفة الاجماعات وايضا شرب الخمر كان فاشياً في سلاطين بني امية وبني العباس
ورؤسائهم واتباعهم ومقلديهم ومع ذلك كان الطهارة مذهب جماعة منهم كما يظهر من كلمات بعض الاصحاب فيحصل
الظن بكون اخبار الطهارة محمولة على التقية وهذا ايضاً من المرجحات الظاهرة لاخبار النجاسة وايضاً اخبار الطهارة
مخالفة للكتاب لما عرفت سابقاً فاخبار النجاسة لانها موافقة له كما هو مقتضى استناد الاصحاب الى الكتاب الحكيم
بل يدل عليه ايضاً صحيحة علي بن مهزيار حيث قال عليه السلام فيها بعدم جواز الصلاة في الثوب الذي اصابه الخمر بكونها رجساً فان
هذا يدل على دلالة الاية الشريفة الخلكة كما يكون رجساً على نجاستها وايضا صحيحة علي بن مهزيار تدل على صدور هذين
الصنفين من الاخبار منهم عليهم السلام وان العمل انما هو على اخبار النجاسة وان الصنف الاخر لا يجوز العمل به فاي شيء بقي
للامام عليه السلام في حال الاخبار المختلفة الصادرة منهم فلا مجال للتأمل بعد ذلك وهذه الصحيحة ايضاً تدل على ان اخبار الطهارة
انما صدرت على سبيل التقية كما فعل الاصحاب وهذا كله مضافاً الى ان نجاسة الخمر كادت ان تكون من ضروريات مذهبنا الى

غير ذلك من اسباب الترجيح والمعاضدات الموجبة لقوة اعتبار اخبار النجاسة بحيث لا يبقى ريب في تعيين العمل بها وحمل
اخبار الطهارة على التقية وظاهر صاحب المدارك الميل الى الطهارة باعتبار ان الاجماع ممنوع في محل النزاع وحجة
هؤلاء الاجلاء والاية الشريفة غير صريحة في الدلالة والاخبار الدالة على النجاسة معارضة بالاخبار جمعاً بينها وبين
الاخبار الدالة على الطهارة فان استعمال الامر في الندب مجاز شائع واما حمل اخبار الطهارة على التقية فمشكل لان اكثر
العامة على النجاسة والمحقق الخوانساري ايضاً استشكل الى الطهارة لكنه بسط الكلام في تضعيف ادلة النجاسة ورجح بما عضدها
مرجحاً لها بما لا مزيد عليه وهذا القول منسوب الى صاحب الذخيرة ايضاً وهؤلاء المتأخرون قائلون بطهارة الخمر
خالفوا الاصحاب في النجاسة باعتبار ما ذكره صاحب المدارك وحجة ثم نقول اما منع الاجماع ففيه ان عدم ثبوت
الاجماع عنده لا يستلزم العدم فجاز التمسك بالاجماع المحقق لنا واما عدم جواز التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد
سيما اذا استفاض النقل وكان معتضداً بالشهرة العظيمة الى كادت ان تكون اجماعاً في الحقيقة فلا يخفى عليك ان في المسئلة
اجماعات منقولة معتبرة كل واحد منها كالنص الصحيح بل اقوى منه فانه يوجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها لانها حجة
على التحقيق وما ذكرناه مما اعتمد عليه في بعض المقامات كما يظهر بالتتبع في كتابه والمحقق الخوانساري قد اطال الكلام في
عدم حجية مثل هذا الاجماع وتمهيد ان ذلك تعقد من طويل مشتمل على تحقيق الاجماع ومبنياً المراد من الاجماعات الواقعة
في كلامهم وتقريب المعتبر منها من غير المعتبر وهو كما ان فيه شيئاً ما نفذ ذلك المقصد المشتمل على جملة من التحقيقات
الماهر الفطن اذا تأمل فيه بعين ما فيه من المباني الفاسدة والنتائج الكاسدة فيعلم ان مبانيه على تلك المقدمات
من عدم حجية مثل هذه الاجماعات التي ظاهر المخالف فيها من المتفقهين واعترف بوجوده من جهة معرفة انه وما كان في
مواضع القصد الى من احل الكلام عن كما يغني بالمقام من هنا القارئ واطلنا فيه على انكار الناظرين الماهرين ثم
شاعرين حقيقة الامر فليرجع اليه ولنتظر فيه بعين البصيرة والتصفية كما لا يبقى الا جماعة من محل علمائنا دعوا
الاجماع على نجاسة الخمر مع اقرارهم بوجود المخالف والاجماع على اصطلاحهم ما هو الا الكاشف عن قول الامام عليه السلام
ودخوله فيكون الاصل فيه عبارات المتكلمين الحاوية لمصطلحاتهم بالاجماعات المذكورة في عباراتهم محمولة على اصطلاحهم
فلا بد ان العلم بقول الامام عليه السلام من صاحبه هذا الكلام وما كان من ذوي النفوس القدسية واهل الديانة والحرمة
وارباب النظر في اثارهم عليهم السلام العارفين العجائب فيحصل الظن بصدقهم ولنقر هنا ما يوجب ارتفاع هذا الظن بعد وجود
المخالف الا بوجه كالمقرونات بل انا نقول انا اذا نظرنا في كلمات الاصحاب بعد وجدنا اتفاقهم على هذا القول الا قليلاً
بقي بعد ذلك الظن بل لا يبعد دعوى العلم بصدقهم لعدم حفظهم والحدس الصائب والفهم الذكي لا يعتني
بهذه التشكيكات ولا يصير ريباً بهذه الاوهام كما هو شأن اولي الاذهان الثاقبة والنفوس المستقيمة وتأمل
المنصف والمتعسف حتى لتشبث على ذلك بالحجة وانقل الاخبار واما ما ذكره من قصور الاية الشريفة عن الدلالة الا
انكان كما ذكره لكن يكون متمسكاً للاصحاب لانها مما يوجب الظن بل لا تدل على النجاسة ويدل عليها ايضاً صحيحة
ضمنها الخاتم بل بعضها ايضاً كما ادعى بعض الاعاظم ومن هذه الامور يحصل الظن القوي بدلالة الاية الشريفة على
النجاسة ويكون ما هو على احتمال الدلالة بالحق ولا يخفى عليك انه على هذا يحصل ترجيح اخبار النجاسة وهي بناء على
الكتاب العزيز فيحصل ترجيح اخبار النجاسة على ان ما في اخبار الطهارة وقد تقدم ان ابواب كتاب الله تعالى على هذا الترجيح اعتمد كثير من

من الاصحاب منهم الشيخ ره واما ما ذكره في الجمع بين الاخبار من الحمل على الاستحباب ففيه ان القرائن المتقدمة تدل
على ان تلك الاخبار محمولة على النجاسة وانها ليست محمولة على الاستحباب والحمل عليه انما يصح اذا دل الدليل على عدم
ارادة الحقيقة ولم يقم قرينة على تعيين احد المجازات لان الحمل على اقرب المجازات لازم وهو في الامر الاستحباب وهنا
قد دلت الاخبار الكثيرة على ارادة الحقيقة التي هي الاصل فلا وجه للحمل على الاستحباب بمجرد وجود اخبار ظاهرة
الدلالة على الطهارة لا توجب بعد شذوذها ومتروكية العمل بها وكذا القرائن المعتبرة على كون اخبار النجاسة
المعمول بها محمولة على ظاهرها وكذا صحيحة علي بن جعفر بناء على وجه الجمع بين الاخبار من كون اخبار الطهارة محمولة
على التقية وكون النجاسة مدلولا عليها بالكتاب بمقتضى هذا الحمل لا يصح الاعتماد عليه اصلا بل هو شاذ من عدم التتبع
في احوال تلك الاخبار ومعارضاتها الخاصة مع ان هذا الحمل غير صحيح في جملة من تلك الاخبار كما يظهر بالتامل واما
الحمل على التقية باعتبار كون اكثر العامة على النجاسة ففيه ان الشيخ صرح في الاستبصار بان الطهارة مذهب كثير من العامة
ولعل صاحب المدارك تابعه لا ينكره فكما عدم كون ذلك مذهب لعصره ومقولا انه لا يبعد ان يقال ان المشهور في زمن صدور
تلك الاخبار هو القول بالطهارة لو ان الحاضرين في مجلس صدور تلك الخطابات الذين يخاف التقية منهم كانوا من ارباب
هذا القول مع ان صحيحة علي بن جعفر صريحة في صدور اخبار الطهارة على سبيل التقية ومع هذا مضافا الى ان الاصحاب
الاطلاع لانهم على اهل التتبع في الاخبار فلا يكفي ما ذكره مستقلا عن درجة الاعتبار وايضا مدار التقية انما كان بالنسبة
الى الملوك والوزراء وارباب الدولة واهل المناصب ولا ريب في كون هذه الطائفة من العامة شاربين الخمر بل يدعون
الاستهزاء بغير من غير شرب بحسب الغالب فالعادة كانت مقتضية لصدور الاخبار على سبيل التقية منهم على حكمهم وان كان
الاشهر بين علمائهم هو القول بالنجاسة هذا مع ان اخبار الطهارة اكثرها غير نقية السند مع عدم الجابر والنقي السند منها
قليل وهو لا يمكن معارضة الاخبار الكثيرة المعتبرة الواضحة من وجوه كثيرة سيما مع شهادة جملة من الاخبار على ورود اخبار
الطهارة واخبار النجاسة منهم عليهم السلام وان العمل انما هو على الاخيرة ولذا اتفق الاصحاب على القول بالنجاسة الا شاذا
منهم باخبار المفصلة من حقيقة الحال ان الصدوق روى في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قيل
لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وهذه الرواية قد حكيت ضعف في كتاب العلل انه والظاهر ان اعتماد الصدوق في
ذلك القول على هذه الرواية ولذا حكي بان هذه الرواية مع ضعفها بالارسال وعدم الجابر تحمل على الطهارة ومتروكة عند
وهذا مما يدل به احد خالف الاجماع حتى متروكة العمل وبعد اعتبار ذلك ما ذكره قطع النظر عما يدل على نجاسته من
الاخبار الكثيرة المعتبرة المعتضدة بالمعاضدات الكثيرة وكذا الاجماعات المحكية ولعل حمل الطهارة والنجاسة على التقية اولى لان جماعة
من العامة يقولون بها وخبر صحيح لانه سئل يونس مشتملة على نجاسة النبيذ المسكر وصحيحة مسلم مشتملة على نجاسة اهل الكتاب
وصحيحة عبد الله بن سنان على حرمة اكل الجري وقد قالوا ان العامة متفقة على حل النبيذ واكل الجري وطهارة اهل
الكتاب فلا يجوز حمل هذه الاخبار ومعارضاتها على التقية لذلك فالاحرى حمل اخبار الطهارة عليها هذا مع ما عرفت
من ان صحيحة علي بن جعفر بانه صريحة في كون مذهب اهل البيت عليهم السلام هو نجاسة الخمر وورود اخبار الطهارة على سبيل التقية
المعتبرة فلا بد من الاعتماد الدال على عدم كون اخبار النجاسة واردة مورد التقية والمحقق الخوانساري بسط الكلام في جمع
الاخبار

الاخبار الدالة على النجاسة وتأويلها بالامر به لكن كلها مخالفة للشهرة ومن اراد الاطلاع عليه وعلى ما فيه فليرجع الى
شرحه على الدروس فانه لا يجري الا ان الغرض لانه كشف القناع عن وجه المسألة بالغا من الغاية لا كما ينبغي لم ينبغ لكل الناظرين
الماهرين وبطرح من المقصود لا ينبغي في جميع الفائدة الميل الى القول بالطهارة ثم اعلم انه لا شك ان المشهور المعروف
بين الاصحاب هو القول بالنجاسة حتى ادعى جماعة من الاكابر الاجماع عليها وذهب الصدوق وجماعة من القدماء الى القول
بالطهارة وهو المحكي عن ابن ابي عقيل والجعفي ايضا وذهب بعض المتاخرين كصاحب المدارك والمحقق الخوانساري في
المعتبر الى ما ينبغي كما هو ظاهر كلامه كما عن صاحب الذخيرة والحق من حقيقة الحال ان الاجماع على الاجماع الاصحاب على النجاسة
وما ذكرناه ظهر لك ان الاقوى هو القول المشهور بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا من نجاسة الخمر مع ان احوط
وان القول بالطهارة ضعيف جدا لا يعبأ به ولا ينبغي فيه حتى في نجاسة سائر المسكرات القول المشهور
المعروف بين الاصحاب نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة وان الظاهر انتفاء التفصيل بينه وبين الخمر كما يظهر من كلماتهم وصرح
جماعة بكون من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة المسكرات المائعة بالاصالة وحكي عن الناصريات انتفاء الفرق بين الخمر وبين شربها
وبين نجاستها والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على نجاستها وهو المحكي عن المحقق في المعتبر وعن العلامة في التذكرة ولا نعرف
ان لا خلاف بين الاصحاب قال صاحب الحدائق والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة الخمر والا نقد ذهب من
الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي في قولهم بالطهارة وهو جيد ان الظاهر ان القائل بطهارة الخمر قائل بطهارة سائر المسكرات
ايضا فتم الاجماع المركب في المسألة كما لا ارتياب فيه كما صرح به غير واحد من الاجماع البسيط على غير مقطوع به
لكن نعرى ظهوره عند بعيد منقول به بل على القول المشهور بالشهرة العظيمة والاجماع المركب على انتفاء التفصيل بين
نجاستها وبين نجاسة الخمر فيقتضيه نجاسة الخمر والواجب الحكم بنجاسة سائر المسكرات ايضا فلا يلزم خرق الاجماع المركب
بعد الطهارة في الاجماع الذي يدعيه الشيخ كما عن المحقق المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا مع تعاضده بما
في بيان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر فانها تدل على نجاسة الخمر وكل مسكر وانتفاء الفرق بينهما في ذلك ومعتبرة عمر بن حنظلة
المذكورة في صحيحة علي بن مهزيار فانها الدالة على نجاسة النبيذ المسكر وانتفاء الفرق بينه وبين الخمر في ذلك وعلى هذا
كل ما دل على نجاسة النبيذ يكون دالا على نجاسة جميع المسكرات المائعة بالاصالة لكثير من الروايات المتقدمة وغيرها
ان المراد بالنبيذ فيها بقرينة المعتبرة المذكورة جميع المسكرات ويمكن الاستدلال بها على الحكم ايضا باعتبار الاجماع المركب
بل عليه ايضا رواية عمر بن حنظلة المتقدمة في ذكر نجاسة الخمر فصريحها دالة على ما ذكرنا بعمل الاصحاب بها واجماعهم
والموافقة للاخبار الكثيرة المعتبرة وفي الكافي والتهذيب بعد ما اخرجه مرسلا عن اصحابنا في الدلالة على نجاسة الخمر وكل مسكر لكنا
لم نجده في كتب الاخبار وما يدل على هذا القول الاخبار الدالة على ان المسكرات خمر مثل معتبرة يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وصحيحة ابن ابي عمير عن الحسن
الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وصحيحة
صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام نحو ذلك من الاخبار وهذه الاخبار كما ترى تدل على

على ان المسكرات خمر اذا كانت خمرا تكون نجسة لما ثبت من ان الخمر كذلك ويرده جماعة بان الظاهر من كلام جماعة من ائمة
اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب والعرف يساعده واذا ثبت كونه حقيقة فيه فلا [illegible] استعماله في غيره الا بقرينة
من جهة الرغبة كونه حقيقة فيه بناء على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة لان ذلك انما هو اذا لم يلزم الاشتراك والا فاما
اذا لزم ذلك فلا لان المجاز خير من الاشتراك عند العلماء فلم يثبت كونه حقيقة فيه فلم يصح الاستدلال به على نجاسة الخمر
على نجاسة كل مسكر ورده صاحب الحدائق بانه لو كان المراد كونه حقيقة شرعية في عصير العنب ففيه انه ليس الامر كذلك
لان الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال اللفظ في كلام اهل الشرع [illegible] ثم يجري اخيرا حقيقة فيه بعد المجاز وهذا اللفظ قد
وقع في القرآن العزيز مجملا الا ان الاخبار قد فسرته بالمعنى الاعم كما وقع في كلام الرسول صلى الله عليه وآله كما ان الامر وقع فيه
بالمعنى الاعم فيكون حقيقة شرعية في المعنى الاعم وان كان المراد كونه حقيقة لغوية فيه ففيه ان كلام اهل اللغة ظاهر في
المعنى الاعم ويدل عليه ان الحمل على الحقيقة اللغوية انما يصار اليه عند عدم الحمل على الحقيقة الشرعية ثم بسط الكلام في الاستدلال
على كونه حقيقة شرعية في المعنى الاعم فذكر الاية الشريفة وروى عن الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي جعفر
عليه السلام في تفسير الاية الشريفة اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اختمر فهو خمر فذكر الحديث مع طوله بما مر دالا على مراده
بالتفسير وروى عن الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير هذه الاية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسع [illegible] ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على ان المراد من الخمر هو المعنى العام مما ذكرنا
من الروايات ثم ذكر كلمات جماعة من اللغويين الدالة على ان المراد منها هو الاعم ويستفاد منها ايضا من جملة من الاخبار ايضا
انه لم يكن تحريم الخمر في المدينة [illegible] ما كان شرابهم يومئذ الا البسر والتمر [illegible] لانها تخمر العقل وتستره او [illegible]
[illegible] بالمحظور اخبار الباب لا يبعد دعوى الظن بكون المراد من الخمر في الاية الشريفة هو الاعم وكذا في اخبار كثيرة
وغيرها وذلك لما لاحظ ان حقيقته [illegible] العرف واللغة كما يستفاد من كلمات جماعة من اللغويين فلعل هذا اللفظ نقل
في الشرع [illegible] على المعنى اللغوي والعرفي [illegible] الشرع بان كان هذا اللفظ في اللغة والعرف [illegible] ثم
نقل في الشرع الى المعنى الاعم واما [illegible] انه ليس حقيقة فيه ولكن الحمل عليه مجازا والقرينة الدالة على ارادة هذا المعنى العام
هي الاخبار المذكورة المتظافرة [illegible] لا اشكال في ارادة هذا المعنى العام لان اللفظ يحمل عند عدم القرينة على
المعنى الحقيقي فكيف الحال اذا كانت القرينة على ارادته موجودة وكذا لا اشكال على الثالث [illegible] يحمل اللفظ على المعنى المجازي
مع وجود القرينة الصارفة لانه [illegible] يحصل الظن بارادة المعنى الاعم فكل ما دل على نجاسة الخمر من الاخبار [illegible]
الشرعية يدل على نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة [illegible] من الخمر في عرفنا [illegible] عصير العنب [illegible] المراد
مع انا نقول انا كما في المسالة اجماع مركب [illegible] على نجاسة الخمر يدل على نجاسة [illegible] المسكرات
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
كون الخمر ظاهرا في العصير [illegible] الاخبار الكثيرة
المعتبرة وان لم يكن على سبيل الحقيقة كان على سبيل المجاز [illegible] التشبيه [illegible] العموم في وجه
الشبه اذا كان التشبيه [illegible] الظاهرة كالحرمة والنجاسة [illegible] الاخبار
هو تنبيه المسكرات بالخمر في النجاسة [illegible]

الظاهر بها

والظاهر انها في مثل هذا التشبيه [illegible] ملاحظة [illegible] الاصحاب [illegible] اهل اللسان [illegible]
فالدالة على التقابل [illegible] على كون التشبيه في النجاسة [illegible] في ذكر ادلة النجاسة
[illegible] الفقاع فانه خمر مجهول [illegible]
الفقاع بالخمر الحرمة والنجاسة [illegible] اطلاق الخمر على الفقاع [illegible] باعتبار الحرمة والنجاسة
وعلى هذا [illegible] على عدم نجاسة شيء من المسكرات [illegible] التنبيه [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] ان الحق نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه [illegible] وان القول [illegible]
ضعيف جدا لا يلتفت اليه [illegible] جماعة من الافاضل [illegible] الاصحاب على اختصاص النجاسة بالمسكر المائع
بالاصالة [illegible] الجامد بالاصالة اما كان مسكرا كما يكن [illegible] كالحشيش وان [illegible] وهو كما [illegible]
في كلامهم [illegible] جماعة [illegible] المائع بحكم [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على نجاسة [illegible] المائع [illegible] التشبيه بالخمر [illegible]
عليه [illegible] على الخمر [illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة مختصة بالمائع
في حكم المسكر الجامد بالاصالة [illegible] الطهارة [illegible]
اخبار نجاسة كل مسكر بغير المائع [illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
الاصول [illegible] الاصحاب [illegible] الاصول المقتضية للطهارة [illegible] المسكر الجامد بالاصالة
وان عرض له الميعان كما هو مذهب الاصحاب [illegible] المسكر بالاصالة لو عرض له الجمود
[illegible] والظاهر [illegible] النجاسة [illegible]
في هذا الحكم [illegible] الاسم [illegible]
طاهر الثالث المعروف بين اصحابنا ان الفقاع نجس بل قال العلامة في المنتهى علماؤنا اجمع
على ان حكم الفقاع حكم الخمر [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible] اصحابنا الفقاع بالخمر [illegible] في التهذيب [illegible]
الطائفة [illegible] الاحكام [illegible] والخلاف [illegible] الاجماع عليه وهو [illegible] ظاهر التذكرة [illegible]
الحدائق [illegible] لا خلاف بين الاصحاب [illegible] نجاسة الخمر [illegible] حكم الفقاع حكم [illegible] وهو الظاهر [illegible] والتتبع [illegible]
قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة الفقاع من غير [illegible] التفصيل [illegible] المحقق [illegible] لا عليه ويكفي
ان الفقاع خمر [illegible] احكامه [illegible] ما ذكره علم الهدى [illegible] عبد الجبار بن محمد الخطاب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الفقاع [illegible] الفقاع [illegible]
وعن [illegible] الفقاع [illegible] الاسكار وعن ابي [illegible] الاسكار [illegible] الحبشة ومن
طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر [illegible] الفقاع [illegible] خمر مجهول [illegible]
قال كتبت [illegible] الفقاع [illegible] وهو خمر [illegible]
[illegible] على المسالة [illegible] الفقاع في حقيقة الخمر [illegible] الخمر في العرف
[illegible] العصير [illegible] صاحب الحدائق [illegible] المسالة [illegible]

المحلاة [illegible]

والاجماع على كون الخمر حقيقة شرعية في مطلق المسكر انتهى كلامه ومن الاخبار الدالة على ان الفقاع خمر رواية سليمان بن جعفر
الجعفري كما [illegible] وهي المذكورة في الكافي ومنها موثقة عمار بن موسى المذكورة فيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر ومنها ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ومنها ما رواه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ومنها ما رواه باسناده عن ابي جميلة البصري وقد تقدم ذكره في ادلة تحريم
الخمر ومنها ما رواه باسناده عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال
حرام وهو خمر مجهول [illegible] شارب الخمر ومنها ما رواه باسناده عن الوشاء وهو الذي ذكره المحقق الى غير ذلك
من الروايات المروية في الكافي وغيره الواردة بهذا اللفظ وهذه الاخبار كثيرة المعتبرة كما ترى يدل على ان الفقاع
خمر وهي اما واردة على الحقيقة اللغوية او الشرعية او على [illegible] المراد على سبيل المجاز وان كانت واردة على سبيل
التشبيه وعلى التقادير يستفاد منها نجاسة الفقاع كما عرفت في المسألة السابقة مع ان معتبرة ابي جميلة صريحة
في الدلالة على النجاسة كما عرفت ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي كادت ان تكون اجماعا او الاجماع المركب فكل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسته كما هو الظاهر وقد صرح به
قال صاحب المدارك والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب [illegible] ضعيفة السند ثم [illegible] فالحكم عليه
حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى [illegible] ما تقدم هو الذي نقلناه
عن جماعة في المسألة السابقة من الاجماع على نجاسة المسكرات [illegible] وما ذكرناه يظهر ما في كلامه
من الاختلال [illegible] المسألة في غاية [illegible] ومن الرواية الضعيفة [illegible] ابي جميلة ولا
يخفى عليك انه [illegible] ضعيف [illegible] لا يجبره بعمل الاصحاب مطلقا ومثل هذه المعتبرة حجة
على التحقيق بل [illegible] المعتبرة كما اشرنا اليه [illegible] ما ذكرناه انه لا اشكال في نجاسة الفقاع
كما ذكره الاصحاب [illegible] خلاف [illegible] من كلمات الاصحاب [illegible] ذكر الفقاع بعد المسكر ان الفقاع اعم
من المسكر [illegible] وان الحكم بالنجاسة تابع لصدق هذا الاسم سواء كان مسكرا ام لا اذ لو كان الفقاع مسكرا مطلقا
كان اعم [illegible] المسكر [illegible] الحكم بنجاسة كل مسكر مائع بالاصالة [illegible] فلا معنى لذكر الفقاع منفردا
على [illegible] كونه من المسكر [illegible] على سبيل الاطلاق [illegible] الكاشاني [illegible] نجاسة الفقاع
انه لم يكن من المسكر [illegible] في [illegible] نجاسته وان لم يكن مسكرا [illegible] تعلق الحكم على
الاسم وكونه حرمته واطلاق الخمر عليه [illegible] في العرف [illegible]
حكم بالحرمة والنجاسة لتعلق الحكم عليه ولعل [illegible] الفقاع الحكم بالحرمة والنجاسة لا
[illegible] من [illegible] الشعير [illegible] الحكم [illegible] هذا الاسم في العرف [illegible] من الشعير
والاظهر ان الحكم [illegible] هذا الاسم سواء كان مسكرا ام لا [illegible] ان الحكم
معلقا على صدق الاسم [illegible] هذا العنوان [illegible] عليه هذا
الاسم يكون [illegible] سواء كان مسكرا ام لا [illegible] من الشعير [illegible] لاطلاق الدليل واتفاقا

المانع

المانع [illegible] العليا [illegible] اكثر النصوص والفتاوى [illegible] الاسم مع [illegible]
لان [illegible] لتحقق الاسم المعلق عليه [illegible] الاسم المعلق عليه الحكم [illegible]
لاطلاق النصوص والفتاوى [illegible] نجاسة الفقاع [illegible] العليا [illegible] بلا دليل [illegible]
بعض الاعاظم مشكل [illegible] هذا التفصيل عن ابن الجنيد [illegible] الفقاع [illegible]
العليان [illegible] صاحب الحدائق [illegible] من الروايات
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم التقييد بالعليان [illegible]
الروايات [illegible] الفقاع [illegible]
الفقاع [illegible] من الشعير [illegible] سواء كان مسكرا ام لا لاطلاق النصوص [illegible] الاجماعات المحكية
هذا [illegible] العليان [illegible] الامر [illegible] الاجتناب عنه [illegible] والله العالم

اختلف العلماء في نجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه فذهب جماعة منهم [illegible]
والمقداد [illegible] كالشهيد في ظاهر [illegible] والذكرى والشهيد الثاني في ظاهر المسالك و[illegible]
[illegible] من الطهارة في المدارك [illegible] في حواشي القواعد [illegible] المختلف الى ابن ابي
عقيل [illegible] عن الفاضل [illegible] في الكشف [illegible] من النجاسات كما عن [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] صاحب الحدائق [illegible] المحقق في الشرائع الى النجاسة [illegible] العلامة في القواعد [illegible] والمختلف
[illegible] المعتبر والتذكرة [illegible] المحقق الثاني [illegible] العلامة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] العصير المذكور من النجاسات [illegible] كان [illegible]
القول بالطهارة [illegible] المطهرات [illegible] العصير [illegible] القول بالنجاسة
لكنه يمكن ان يقال [illegible] القول بالنجاسة [illegible] الجمهور
[illegible] وشرح الارشاد [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] نجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصحاب كما ذكره في [illegible]
[illegible] المدارك والحكم بنجاسة العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه مشهور بين المتأخرين [illegible] المفاتيح [illegible]
بين المتأخرين [illegible] القول بالنجاسة هو المشهور [illegible] بين الاصحاب
ان [illegible] حكم الخمر العصير العنبي اذا غلا واشتد [illegible] شرح المفاتيح [illegible] المختلف ان العصير [illegible]
الخمر والمسكر [illegible] الفقاع عند الفقهاء [illegible] بنجاسة [illegible] الخلاف الى ابن ابي عقيل [illegible]
ان كل من قال بنجاسة الخمر [illegible] على نجاسة العصير [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] نجاسة الخمر [illegible] مشهور بين [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] المسالك والمدارك [illegible]
هذا [illegible] العصير اذا غلا واشتد [illegible]

بجمع مع العليان من يذهب الى الشافعية كالامام [illegible] انه قال ومرحق الفاضل في نهايته ولم ينقل لغيرهم على قول
بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو مستفيض هنا [illegible] من هنا [illegible] مستند للاحتجاج على حكم عنده [illegible] القائل
بالنجاسة وكونه لا من دليل [illegible] البيان لما وقع على [illegible] يقتضي تخصيصه والذي يظهر من بعد التتبع في كلام اصحابنا القول
بالنجاسة بين المتاخرين واما اشتهاره بين الاصحاب فهو غير ظاهر بل قد كان ظاهر كلام جماعة ذلك كما في قول القدماء
بالنجاسة غير معلوم ولعل فيه سبب توهم انه داخل عندهم في الخمر كما هو المشهور [illegible] الاتفاق مع ان الشيخ في الخلاف
صرح بان الخمر المجمع على تحريمها هو عصير العنب اذا اشتد واسكر فاعتبر الاسكار في حقيقتها وهو الظاهر من العرف واللغة بل
انهم على قولين احدهما كون الخمر اذا [illegible] الشيخ وهو هنا مع جماعة من الاصحاب كما هو الظاهر من كلامهم وهو مقتضى العرف واللغة
كون الخمر حقيقة في المسكر مطلقا سواء كان من العنب او من غيره وهو هنا مع جماعة من الاصحاب ويدل عليه كما ان [illegible]
من اللغويين ما نقل اتفاقهم على اعتبار المسكرية في مفهوم الخمر واختلافهم في اعتبار كونه من عصير العنب فدعوى كون
العصير عند القدماء خمرا حقيقة وان لم يكن مسكرا بعيد جدا [illegible] كان جماعة كون غير المسكر [illegible] ادعاء [illegible]
ذكرناه [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول الذي يظهر من كلام جماعة [illegible] مستند هذا القول المكثر فقد يستدل
بعضهم عليه بصحيحة معاوية بن عمار او موثقته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الحديث وجه الاستدلال اطلاق الخمر عليه
فان كان على سبيل الحقيقة فيثبت جميع ما يثبت للخمر من النجاسة والحرمة وغيرهما وان كان على سبيل التشبيه فالظاهر منه
العموم [illegible] الوصفين المعروفين للخمر هنا ولكنه مشكل فان [illegible] على نسخة التهذيب واما على نسخة
الكافي فليس فيها لفظ خمر [illegible] ان الكافي اضبط من التهذيب فالاعتماد على ضبطه اكثر وان كان احتمال السقوط اولى
من احتمال الزيادة [illegible] فلا ينبغي الاعتماد على نسخة التهذيب [illegible] ان الظاهر الوجه
الاول [illegible] الثاني واما الايراد على [illegible] ما في التهذيب على تقدير [illegible] بان تبادر النجاسة [illegible]
ثم [illegible] ان الخمر وتفريع حرمة الشرب [illegible] اطلاق الخمر عليه ويمكن دفعه بان الظاهر
التشبيه في العموم وتفريع حرمته [illegible] في العموم لان [illegible] في المقام انما هو في حال شربه فذكر حرمته فقط لطريق التفريع
انما هو لاجل كونه [illegible] في المقام لا لاجل انها [illegible] بالتشبيه انما كان [illegible] الحرمة فقط [illegible] الاستدلال عليه
بكونه خمرا حقيقة [illegible] ان الظاهر [illegible] معلومية [illegible] الامر [illegible] يرجع الى الاصول
هي مقتضى العمومات [illegible] على تقدير كون الخمر حقيقة [illegible] اطلاق [illegible] الخمر [illegible]
تامل [illegible] في باب [illegible] في الحلال انه داخل في
حقيقة الخمر [illegible] الاخبار على ان العصير [illegible] ليس مسكرا حقيقة [illegible] جميع ما يثبت للخمر من
الاحكام كما يظهر [illegible] الاستدلال على الحكم المخالف للاصل بمثل هذه الاخبار [illegible] بلوغ العصير حد [illegible]
الحد المسكر [illegible] الاستناد [illegible] كونه [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible] محل النزاع انما هو في [illegible]
العنب [illegible] ليس مسكرا [illegible] الخمر بالمعنى الحقيقي [illegible] الخمر ايضا [illegible] وان
كان محل النزاع فلا يقبل اطلاق الخمر عليه في الاخبار [illegible] الاستدلال به على

النجاسة

النجاسة سواء كان الاطلاق على سبيل الحقيقة او المجاز على الوجه المذكور وهو ظاهر وكلام جماعة في ذلك لا يوجب
حمل الخمر المذكور في الاخبار على ما يشمل [illegible] العرف واللغة عن ذلك وظهور اعتبار المسكرية في حقيقة الخمر هنا
ولكن العلامة ادعى [illegible] الاجماع على نجاسته حيث قال العصير العنبي قبل غليانه طاهر حلال [illegible] بعد
غليانه [illegible] نجس حرام [illegible] الاجماع من فقهائنا واما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا واما
النجاسة فعند بعضنا انه نجس [illegible] وعند آخرين انه طاهر والاول احوط انتهى وعن مجمع البحرين نسبة النجاسة الى
بعض الاصحاب حيث قال العصير العنبي قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده [illegible]
نجس حرام [illegible] الاجماع من الامامية واما بعد غليانه وقبل اشتداده [illegible] الحرام ايضا
واما النجاسة فمختلف فيها انتهى [illegible] المقدار [illegible] فالظاهر [illegible] كيف
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد على التحقيق [illegible]
[illegible] بالشهرة التي ادعاها كثير من الاصحاب [illegible]
في الخلاف [illegible] حكم العصير والفقاع والمسكر والخمر عند الاصحاب [illegible] في ذلك [illegible]
المخالف [illegible] الاجماع في [illegible] الذكرى [illegible]
بالنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
مع [illegible] الذكرى [illegible] النجاسة [illegible]
ما [illegible] في التهذيب [illegible]
على [illegible] في الكافي [illegible] الاصحاب [illegible] بالنجاسة [illegible]
في هذه [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] النجاسة [illegible]
الخمر [illegible] العصير [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] الكافي [illegible] الزيادة [illegible]
السقوط [illegible] في التهذيب [illegible] الاصحاب [illegible]
النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الخمر [illegible]
مثل ان يكون خمرا [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
خمرا [illegible] الخمرية [illegible] العصير [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الخمرية [illegible] الثاني [illegible]
حصول الغليان [illegible] العصير [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العصير [illegible] الاخبار الكثيرة على ان العصير

مجرد الغليان يقتضي ان يكون الخمرية مساوقة للغليان والا لتحقق المنافاة بينهما قبل حصول الخمرية وبعد تحقق الغليان وكذا
لا يخفى واما الاستدلال بالخبر الاول بعطف جواب الايكال بينهم منظور الى كون المجموع دليلا واحدا والا لكان
ذكر الخبر الاول لغوا كما يظهر بالتأمل فنقول ان ضعف السند ينجبر بالشهرة وعمل الاصحاب والدلالة ظاهرة بعد
الخبرين على كون العصير خمرا كما يظهر مما ذكرناه سابقا مضافا الى عمل الاصحاب بعضهم منهم هذا ولكنه متوقع ان الاستدلال
على التقريبين انما يتم لو كانت الجملة الحالية ذهنية مع ان العمل لا يعرف معينة اذ لا يكون قبل الخمرية والحلية
متنافيين واما لو كانت معينة كما هو الاصل والظاهر في جميع القيود لما تم الاستدلال بشيء من التقريبين اذ مفاد
المرج نفي البأس عن بيع العصير حال صيرورته خمرا مبدلا على ان للعصير قبل صيرورته خمرا حالة ينبغي احب بها انه
حرمته بسببه ولا حرمة كالا نوجبه قبل الخمرية على خلاف المعلم من انفكاك الغليان عن الخمرية فلا يكون بين الخبرين
منافاة لان الثاني لا يدل على حلية بيعه قبل الخمرية حتى ينافي الثاني بل يدل عليها بشرط كون العصير حلالا
وهو ان لا يغلي فالخبران ساكتان عن حكم كون الغليان لم يصر خمرا فيبطل الاستدلال على التقريبين بل يستفاد
من الخبر الثاني خلاف المقصود هذا اللهم الا ان يرجع كون الجملة الحالية لا اختصاص بكونه من مواضع العمل المعظم
فتأمل وهذا من اعظم المرجحات والمؤيدات في مقام الاشتباه وكذا نص ومقتضاه عليه حتى يا ابن على انه لا
خير في العصير قبل ذهاب الثلثين من رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان
طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وتحقق ذلك حيث الالتزام لكان
ظاهرا لكان فيه خير ولا يخفى عليك ما افادة العصير الحرام لما كان ظاهرا لا ينفع فيه اصلا لا ظاهرا ولا الرواية
على النجاسة بل الظاهر انه من جملة ما ذكر من ذلك هو الخمر كما يظهر من ملاحظة ما يقال ان حرف واردة في هذا الباب
هذا الاستدلال بالاعتبار باصالة الاستصحاب في هذا الحكم المخالف للاصل والاعتماد في المسألة على الاجماع المنقول المعتضد
بامور كثيرة وهو مقتضى معتبر ابن عمار المعمول بها عندهم فلا ينبغي التأمل في ان الاقوى والمعتمد هو القول المشهور من نجاسة
العصير العنبي اذا غلا واشتد كما هو المفروض هنا كلما اذا لم يكن مسكرا واما لا فلا اشكال في نجاسته لعموم ما دل على نجاسة
المسكر المائع بالاصالة ثم لا يخفى عليك ان الخمر المعروف يحصل من العصير العنبي ان كان حصول الخمرية بغير الغليان
والاشتداد بل بامور اخر من امتزاج امراجها وبما يحصل من المعروف بنجاسة العصير كما هو المفروض محل الاشكال وخلافه
لعدم كونه من افراد الخمر المعروف واما لو كان بالغليان فالامر بنجاسته في غاية الظهور لكونه خمرا حقيقة فيكون
نجسا لما دل على نجاسة الخمر من الاخبار والاجماعات وغيرها لكن الظاهر ان الخمرية المعروفة ليست حصولها بمجرد الغليان
والاشتداد بل يحتاج الى امر اخر وكيف كان فالحق نجاسة العصير المفروض سواء كان مسكرا ام لا وسواء
كان خمرا ام لا والله العالم فرع لا اشكال ولا خلاف في ان التحريم يحصل بمجرد الغليان ويزول بذهاب
الثلثين وادعى المعاد ... ان عليه الاجماع عليه وكذا المحقق في المعتبر حيث قال على ما حكي عنه وفي نجاسته بعد
غليانه قبل اشتداده تردد واما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم حكى الخلاف في ان التحريم يترتب على مجرد الغليان
بالاختلاف ... واما الخلاف في النجاسة هل يترتب على ذلك ايضا ام تتوقف على الاشتداد الى غير ذلك من
العبارات المشعرة على التحريم عليه مضافا الى الاجماعات المحكية المتقدمة يدل من النصوص المستفيضة فمنها صحيحة

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وصحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ومعتبرة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال
القلب الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المعنى فلا اشكال في حرمة العصير العنبي بمجرد الغليان وانما الاشكال و
الخلاف في انه هل يتبع النجاسة الغليان فيكون بينهما من الجهة تلازم ام لا بل تتوقف النجاسة على حصول الاشتداد
الذي يظهر من المحقق في المعتبر هو الاخير وهو المستفاد من المسالك ايضا الظاهر من كلام جماعة حكموا بان العصير نجس اذا غلا
واشتد اذ الظاهر منها ان الوصفين متغايران بحيث ان الاشتداد يحصل بعد الغليان وان حصول النجاسة موقوف على
حصول الامرين معا في الخارج والذي عليه الاكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد وان بينهما تلازما
كما هو المشاهد بالوجدان وعن كثير من المتأخرين الاعراض عن القاصدين لكون ذلك اجماعيا عند القائلين بنجاسة
العصير حيث قال على ما حكي عنه ان من حكم بنجاسة العصير شرط فيها مجموع الوصفين وهما الغليان والاشتداد في
النجاسة لا ارتياب في ان المراد كون النجاسة موقوفة على حصول الامرين لكن الظاهر من جماعة منهم كالمحقق الثاني في شرح
القواعد والشهيد في الذكرى ان الوصفين متلازمان وان الاشتداد يحصل بمجرد الغليان والاكثر كما يظهر من كلماتهم
تفريعا ومتلويا ان الاشتداد ينفك عن الغليان وان ما لا يحصل بمجرد حصوله بل اذا حصل الغليان يحصل بعده الاشتداد
بزمان فهم لا يستغنون في ان التحريم يحصل بمجرد الغليان وان النجاسة موقوفة على حصول الاشتداد لكنهم مختلفون في
ان الاشتداد هل يكون مسببا عن الغليان حتى يكون التحريم والنجاسة متلازمين ام لا بل يتأخر الاشتداد عنه
بزمان فيكون حصول النجاسة بعد حصول التحريم منفكا عنه والاكثر على الثاني وقليل منهم على الاول والعلامة في
التحرير حكم بنجاسة العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه ومثل هذا ما يظهر في المختلف بل يظهر من كون ذلك مذهب الاكثر ومحكي
عن جملة من الكتب الفقهية ولكنه يمكن حمل بعض الكلمات على مذهب المشهور بان يقال انها مبنية على التلازم بين الغليان والاشتداد
فعلقوا الحكم على الغليان فعلقوه على الاشتداد معا وكيف كان نقول انه هنا مقامين الاول انه هل يكون بين الامرين
تلازم ام لا الثاني انه على تقدير عدم التلازم فهل يكون حصول النجاسة بمجرد حصول الغليان ام لا بل يكون متوقفا
على حصول الاشتداد ايضا فنقول ان الحق في المقام الاول ان الاشتداد لا يحصل بمجرد الغليان سيما اذا كان من نفسه او
بالشمس بل حصوله متأخر عن حصول الغليان كما هو الظاهر وقد صرح به جماعة بل الظاهر كونه مذهب المعظم ودعوى التلازم
مبعدا عن العقل الحسي والوجدان واما المقام الثاني فالحق عندي ان النجاسة لا تحصل بمجرد الغليان بل تتوقف على حصول
الاشتداد لان الاصل طهارة العصير وكذا خرج ما اذا غلى واشتد بالدليل ولا دليل على نجاسته اذا غلا ولم يشتد
مع عدم ذلك العرف في ذلك الباب عن الاجماع المحكي المؤيد بامور كثيرة وهو معقود في محل البحث بل يمكن ان يقال انه لا يبعد
ان المشهور انتفاء التلازم بين الوصفين وتأخر حصول الاشتداد عن زمان حصول الغليان وتوقف
النجاسة على الاشتداد ومع هذا لا يصح دعوى الاجماع قطعا مع انه لم يدعه احد في هذا المقام ما ينقل الكلام من
المنقول عن الفاضل عليه تحقق الاجماع المحكي الكبير في المقام ولشمل التفصيل بين القول بنجاسة العصير بين توقفها
على حصول الوصفين ومنها الفرض هذا الاجماع وغير جابر بل ابتاعه لا ان يكون بالقول بالتلازم بينهما كما

هو مختار جماعة او القول بعدمه وتوقفهما على حصول الاشتداد ايضا كما هو الاظهر الاشهر واذ قد ظهر فساد الوجه
تعين الثاني مبنيا على الاجماع المركب بثبوت طهارة العصير بعد حصول الغليان وعدم تحقق الاشتداد وكون العصير
حراما ولو ثبت لا يلزم منه النجاسة في محل البحث اذ لم يثبت انه حرم بمجرد الغليان او على تقدير صحته فالقائل الثاني هو كونه
حراما بعد تحقق الوصفين واما اذا تحقق الغليان ولم يحصل تحقق الخمرية فهو غير طاهر فيبقى الاصول الدالة على
الطهارة سليمة عن المعارض وقد تبين ان الاقوى توقف النجاسة على حصول الامرين وان حصول الاشتداد متاخر زمانا
عن حصول الغليان نعم لو تحقق الاسكار بمجرد الغليان فيجب النجاسة لما عرفت لكنه خارج عن محل البحث هنا اما
الاعتبار طاهر اعلم انه لا فرق في الاحكام المذكورة للعصير من الطهارة والنجاسة بين ما اذا كان ا...
... استعداد الغليان بالنار وبالشمس او بنفسه على شيء اعرض ... لاطلاق الادلة وانتفاء الفرق بل المفروغ
بالتحريم بما ... النجاسة الثابتة للعصير مثلا بالغليان والاشتداد تابع لتحقق حصول الوصفين بالنار او بالشمس
او بغيرهما وهكذا الحال في سائر المقامات اعلم ان المراد بالاشتداد هو صيرورته اعلاه اسفله والعلية
بالاشتداد حصول الغلظة والثخانة والقوام له ... بين الجماعة بل الظاهر بعد التتبع انتفاء الخلاف فيه بين من
توهم الاختلاف باعتبار الاختلاف في التعبير فبعضهم فسر الاشتداد بحصول الثخانة وبعضهم بحصول القوام وبعضهم
بحصول ... لان مرجع الجميع واحد كما يظهر بالتامل الصادق والظاهر ان العرف ايضا يفهم بذلك المعنيين بقسميه العلية بما ذكر
مستفاد من الاخبار ايضا كما ذكره في تفسير الغليان ان الاشتداد صحيح لا اشكال فيه لكنه يتوقف في تحقق الغلظة والثخانة او
صيرورته اعلاه اسفله الى العرف فكلما حكم اهل العرف بتحقق يجب الحكم عليه وهو ظاهر هل يلحق عصير الزبيب
عصير التمر وعصير العنب فينجس بمجرد حصول الغليان مع الاشتداد ام لا بل يكونان باقيين على الطهارة حتى انه يختص
عصير الزبيب فلم يذكره اكثر العلماء في باب النجاسات اصلا ولم يتعرضوا لما يحتج من الوجوه والظاهر منهم كونه طاهرا عندهم
بل الظاهر ان الامر كذلك في كلمات جميع الاصحاب فلا منهم متاخريهم ومتقدميهم ولهذا ادعى صاحب الحدائق انتفاء الخلاف في
طهارته حيث قال اما عصير الزبيب فالظاهر انه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان قال في ... بل النجاسة هنا
ثم حكي مثل ذلك عن صاحب الذخيرة قال فيها بعد الكلام في نجاسة العصير العنبي وهل يلحق به الزبيبي اذا غلا في النجاسة لا
اعلم بذلك قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه انتهى لكن يظهر من الفاضل كاشف اللثام وجود الخلاف فيه حيث قال بعد الكلام
في العصير ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيبي على الاصح القول به للاصل وضعف ما تمسك القائل بالالحاق
انتهى ومثل هذا حكي عنه في كتاب الاطعمة لكن هذا القائل غير معلوم ولعله ... عليه اعرض عنه من الالحاق هو الالحاق
في التحريم لا في النجاسة ايضا وان القائل بالالحاق قائل به في التحريم فقط وهو الذي توهم انه يقول به في التحريم والنجاسة مع
انتفاء الخلاف وكيف كان فلا ريب في شذوذ هذا القول لكن صرح العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح بالنجاسة حيث
قال بعد ما حقق الحرمة والنجاسة في عصير العنب ... ان المحقق الزبيبي الحق الاقوى مساويا الثاني انتهى وقد صرح
بالطهارة الشهيد الثاني والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وصاحب الذخيرة وصاحب الحدائق وغيرهم وقد يتوهم
ان الظاهر من كلمات جماعة اطلقوا العصير هنا ولم يقيدوه بكونه من العنب هو القول بالنجاسة على الاطلاق لكنه توهم
فاسد لان الظاهر من العصير في اطلاقاتهم هو المأخوذ من العنب كما صرح صاحب الحدائق بان المستفاد من الاخبار واطلاقات الاصحاب

بل الظاهر ان العصير في عرفهم حقيقة في ما يؤخذ من العنب خاصة وهذا هو الظاهر من كلماتهم ايضا بل من كلمات جماعة من
اللغويين ايضا مع ان العصير يتبادر في العرف الخارج منه ايضا فالقول بالنجاسة في غاية الشذوذ بل لا يبعد كونه مخالفا
للاتفاق مع ان الاصول تقتضي الطهارة من غير معارض من كتاب او سنة فالقول بطهارة عصير الزبيب اذا غلا
واشتد ايضا في غاية القوة لا اشكال فيه هذا اذا لم يكن مسكرا واما اذا اسكر فلا اشكال فيه ولا خلاف ايضا في نجاسته لدخوله
تحت عموم المسكر المائع بالاصالة وقد عرفت نجاسته لكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى واما عصير التمر وغيره فالظاهر
انتفاء الخلاف فيه ايضا بل الشهيد ادعى الاجماع عليه في المقاصد العلية كما عرفت وقد صرح بطهارته جماعة من
الاصحاب نعم حكي عن العلامة البهبهاني انه قال بنجاسته لكنه في غاية الشذوذ اذ لم ينقل هذا القول عن غيره احد وكيف كان
فالحق هو القول الاشهر من طهارة عصير التمر وغيره اذا غلا واشتد اذا لم يكن مسكرا للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة و
للاصول المقتضية للطهارة السليمة عن المعارض والحاصل ان العصير اذا لم يكن من العنب لا يصير نجسا بالغليان والاشتداد
ايضا سواء كان من التمر او من الزبيب او من غيرهما اذا لم يكن مسكرا واما اذا كان مسكرا فيدخل في عموم ما دل على نجاسة المائع
لكنه خارج عن محل البحث في هذا المقام كما لا يخفى وليس الاحتياط طاهر اعلم ان العصير يطلق بمعنى المعصور فالعصير
العنبي هو الذي يعصر من العنب وهكذا الحال في عصير الزبيب وغيره ولما كان بناؤنا على الطهارة في غير العصير العنبي فلا حاجة
في تشخيص العصير وغيره بل نقول ان الزبيب مثلا اذا اعتصر واستخرج منه شيء فغلا واشتد ايضا لا نسلم ان هذا المستخرج
نعطاه بالامتزاج بالماء ولم يصر مسكرا فهو طاهر وكذا اذا امتزج بالماء من الزبيب فيه ... مثلا وغلى بعد ذلك
الزبيب فغلى واشتد ايضا فيما يجعلونه الزبيب ... او اشتد ايضا فهو طاهر الا اذا صار مسكرا وكذا الحال في التمر وغيره
مع جميع ذلك ظاهر واما العصير العنبي فلما كان محكوما بالنجاسة اذا غلا واشتد وبالحرمة اذا غلا فلا بد من تشخيصه
لانه اذا استخرج من العنب وحصل فيه اما مع شرطه الغليان او مع الاشتداد ايضا بالنار او الشمس او بنفسه فلا اشكال في ثبوت
الحكم المذكور من النجاسة او الحرمة له لكونه عصيرا مطلقا وكذا الحال في ماء العنب ... فلا اشكال في الحكم
او اشتد ايضا بعد عرفا ان العصير غلا او اشتد ايضا ومعه هذا ايضا ظاهر ولو كان قليلا
عرفا ان العصير غلى او اشتد ايضا بل يقال انه ماء ... على ان اشتد ايضا فالظاهر انتفاء الحرمة على الاول والنجاسة على الثاني
لان الاحكام الشرعية تابعة للتسمية العرفية ومن الظاهر ان الحرمة معلقة على العصير الغالي في الاخبار وكلمات الاصحاب
والحكم بالنجاسة معلق على العصير الغالي المشتد ومن الظاهر ايضا عدم تحقق موضوعهما في محل الفرض فهو غير داخل في
ادلة الحرمة والنجاسة المذكورة فيرجع في حكمه الى الاصل وهو يقتضي الاباحة والطهارة نعم لو دخل العصير الذي
غلى واشتد في ... عرفا في تعديها ... لا يحكم بدخوله في سائر النجاسات في ... اذا كان ذاهبا الى ...
قليلا وعدم ... اذا كان تعبدا ... الاكثر وجهنا ... لم يدخل العصير الذي غلى ... فصار ...
فان ... كما ... لا يقع عرفا ان العصير ... بل يقال انه ... فالظاهر ... الخطير لما عرفت من ان الاحكام تابعة للتسمية
مع ان الاصل الاباحة وقد صرح بذلك جماعة والعموم ... من الكتاب والسنة الدالة عليه وانه لو حكم الامر على الحرمة في
مثل هذا المقام لزم العسر والحرج المنفيان في الشريعة كما يظهر بالنظر القاطع وتامل في ذلك بعض الاكابر باعتبار
لا دلالة عليه اصلا وان العصير ... بل كان ... في العرف انه عصير العنب ... وهو ظاهر فتامل

واما الوارد على جنابة العبد فيما اذا لو نحوه فخرج منها ما بها من جوهر النار او تسخين الشمس ثم غلا واشتد الى بقيته في
العرق ان ما العبد صار كالمتولد منه ونجاسته اشكال باعتبار ان الاصل في صدق العصير لكنه يقرب ان عصير العنب
فلا يبعد ان المستخرج منه باي نحو كان جهة الاستخراج والظاهر اتفاق العرف على ذلك فالعبد على ذلك كيف
لو كان غرضهم من العصير غير ذلك كما ذكرنا والا لكان اللازم عليهم التفصيل والتشقيق في هذا المقام وتمييز المقسم
عن غيره لا الاطلاق وعدم التعرض لهذا النوع وذكر ما يدل على خلافه في باب المطهرات من غيرها فالحق انه يقرب ان هذا
النوع ايضا كحكم النوعين المتقدمين في النجاسة والحرمة وعدمهما فالحاصل ان ما العنب المستخرج منه باي نحو كان
فهو عصير فيجري فيه جميع الاحكام المتقدمة من غير فرق والظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك كما يظهر من التتبع في كلماتهم وسياق
مقاصدهم والله العالم
المشهور المعروف بين الاصحاب ان عرق الزبيب اذا غلا او اشتد نجس ولم يذهب ثلثاه
فهو حلال وان الحرمة مختصة بعصير العنب فقط وقد نقل الشهرة جماعة من الاصحاب وقيل بالحرمة وكذا المشهور المعروف بين
الاصحاب حلية ... اذا غلى ولم يذهب ثلثاه بل ادعى الاجماع عليها واما المسئلة فهي محل اشكال سيما بالنسبة الى ماء الزبيب
الكلام فيها طويل الذيل يليق بالمقام لا يناسبها وراء الاحتياط فظاهر لكن الاشكال انما هو ان لم يتيقن ... الاستهلاك بالكلية
بان لا يبقى في العرف ان ماء الزبيب فلا ... الاشكال في الحكم بالحلية والله العالم وسيأتي تحقيقها في المسئلة
في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله
اعلم ان هنا امورا اختلف في الاستدلال على نجاستها ولم يتعرض لها المصنف
لكنا نذكرها ونشير الى ما هو الحق عندنا فيها لعموم الفائدة وتنقيح المسائل منها عرق الجنب من الحرام قال
ما اختلف بينهم في ان عرق الجنب اذا لم يكن جنابته من حرام يكون طاهرا وكذا عرق الحائض والنفساء والمستحاضة اذا خلا
الثوب من عين النجاسة فقد حكي عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع على ذلك وهو غير بعيد كما يدل عليه السيرة المستمرة
الموجبة للقطع والتيقن وعدم الخلاف فيه انما نقل المعتبر عن اصحابنا المتقدمين والمتاخرين بنجاسته كما هو الظاهر من كلماتهم
الاجماع في مثل ذلك ليس ببعيد ويدل عليه ايضا ما في الكافي ان ... من الاخبار مثل صحيحة ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وصحيحة علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا
ارى به بأسا ورواية حمزة بن حمران عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وغير ذلك
من الروايات وضعف جملة منها سندا غير مضر للانجبار بعمل الاصحاب جميعا وضعف ما دل على الغسل باختصاص جملة
منها بالحيض والجنابة وجملة منها بالجنابة فقط غير قادح في عموم المدعى بعد وجود انتفاء التفصيل بين الصور المذكورة
بل يدل على خصوص عرق الحائض ايضا صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس ... ما رواه عن موسى بن القاسم ... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
ورواية سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما
اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض الى غير ذلك من الاخبار

الواردة في هذا المعنى وقد ورد في بعض الروايات الامر بغسل ثوبها الذي عرقت فيه مثل موثقة اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازارا او ما
يصيب العرق قال لا قد ... الى الغسل ولكنها لا تقاوم ما دل على الطهارة من النصوص المستفيضة المعمول بها عند جميع
الاصحاب فتحمل على الاستحباب كما ذكره جماعة من الاصحاب وهو الظاهر ان الغرض اولوية الغسل باعتبار مظنة عدم
انفكاك الثوب عن نجاسة الدم بكل حال او الرواية على ما اذا اصابت النجاسة وكيف كان فلا اشكال في طهارة عرق الحائض
والنفساء والمستحاضة والجنب اذا لم يكن جنابته عن حرام والظاهر المعلوم كونه اجماعيا وانما الاشكال والخلاف في عرق الجنب
اذا كانت جنابته عن حرام قال المفيد في المقنعة لا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة
من حرام فتغسل ما اصابه من عرقه صاحبها من جسده وثوبه ويعمل في الطهارة بالاحتياط هذا الكلام ظاهر في القول بنجاسة
عرق الجنب من الحرام ولذا نسب اليه هذا القول في المنتهى قال الشيخ في الخلاف عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلاة
فيه وان كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه ولجماعة الفقهاء كلهم في ذلك ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
والاخبار التي ذكرناها في الكتابين ... هذا الكلام دعوى الاجماع على نجاسته لان الظاهر كون حرمة الصلاة لاجل النجاسة
لا لمنع الحرمة التعبدية بالاتفاق كما هو الظاهر ومثل هذا الكلام تقدم في المقنعة وهو المحكي عن والد الصدوق ره وكذا
ما القاضي وابن زهرة على ما حكي عنهم ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق الجنب اذا اجنب من الحرام وظاهر هذا الكلام دعوى
الاجماع على ذلك وبالجملة ان الدعوى يحكي عن جماعة الاختيار الغسل على سبيل الندب وعن الامالي انه
الاقرب في دين الامامية وذهب العلامة والمحقق وصاحب المدارك والمحقق الثاني وصاحب الكفاية وابن ادريس وسلار
والشهيد وغيرهم من المتأخرين الى الطهارة ونسب العلامة في المختلف الى المشهور في الكفاية انه الاشهر ونسبه في الكفاية الى المدارك
الى كافة المتأخرين وبعد التتبع يظهر كون هذا القول مشهورا بين المتأخرين كما ان الاول مشهور بين المتقدمين ودليل الثاني
الاصول الدالة على الطهارة وصحيحة ابي اسامة ورواية علي بن ابي حمزة ورواية حمزة بن حمران ونحو ذلك من الروايات المتقدمة
الدالة على الطهارة باعتبار التعليل ... العموم ... ترك الاستفصال وباعتبار التعليل ودليل القول الاخر كما
ذكره الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المذكورة في الكتابين ولكن الانصاف انه لم يخرج في الكتابين حديث
يصح دلالته على هذا القول وانما نقل الشيخ جملة من الاخبار المذكورة فيها ما يدل على ذلك ولذا اعترض عليه بعض الاصحاب بقصوره
ولكن استدل عليه جماعة بقول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال
فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل وهو مع اعتباره في نفسه يجبر الضعف بالشهرة
بين القدماء وبالاجماعات التي ادعوها ويدل على اعتباره كون الظاهر كون القدماء سيما الصدوقين في هذه الفتوى على
هذا الخبر وضوح حيث انه كلما ذكر فيه شيء اتبعوا هذا الحكم على التفصيل المذكور بعينه وبما رواه الشهيد كرره عن محمد بن همام
باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب
الذي يعرق فيه الجنب اتصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال ان كان من حلال
فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وضعف السند غير مضر لانجباره بالشهرة بين القدماء وبالاجماعات المحكية ولان
نقل الاعاظم وهذه الروايات من الروايات المعلومة المذكورة في كتب اصول الدين على شأن امامة الائمة عليهم السلام ...

وشبه الإمام أبي الحسن عليه السلام ذكرها في الكتب المذكورة على غاية الاعتماد ونهاية الاعتناء دليل على سبيل حصول العلم
فلاحظ الكتب مثل إرشاد المفيد وكشف الغمة وغيرهما وعلى هذا يكون الرواية في غاية الاعتبار عند أصحاب
المتقدمين حيث كتبوا إليها في إثبات الإمامة الذي يطلب فيه العلم واليقين ومجرد عدم وجوده في الكتب المشهورة
لا يدل على عدم اعتباره واشتهاره بين القدماء إذ يتحقق كان في الأصول المعتبرة المشهورة ولعل بين القدماء دليل غير مذكور
في الكتب المعروفة الموجودة عندنا فلعل هذا من ذلك بل الظاهر أنه كذلك حيث لاحظ ما ذكره بعض الأعاظم من الأخبار
الواردة بهذا المعنى ما رواه بعض العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب البحار عن كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا عن كتاب
المعتمد في الأصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة [illegible]
الإمام عليه السلام عن عرق الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام عليه السلام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال
إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك
شبهة ونقل العلامة المذكور في [illegible] قال إن كان من حلال فالصلاة
في الثوب حلال وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام ومضمون الخبرين أيضاً ضعفهما لو كان منجبر بالعمل بين القدماء والشهرة
عندهم والإجماعات المحكية ويؤيد هذه الروايات ما رواه في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة
الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم [illegible] عن
الرضا عليه السلام [illegible] إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما [illegible] فهذه الأخبار الكثيرة المؤيدة
بالخبرين مع مستند القدماء في ذلك الحكم وضعف أسانيدها منجبر بالشهرة بين القدماء وعملهم واعتبارهم ودلالتها
على الدعوى ظاهرة للقطع بأن المنع من الصلاة في عرق الجنب ليس تعبداً محضاً لانتفاء القائل به بل المراد المنع باعتبار النجاسة
ولا يبعد أن هذه الأخبار المعتبرة بين القدماء خاصة [illegible] في الجنابة من الحرام والأخبار المتقدمة عامة
ولما تعارض العام والخاص وجب تخصيص العام وحمله على ما عدا الخاص سيما إذا كان التخصيص معمولاً به عند أجلاء الأصحاب
وأما الأصل فلا يجري مع وجود الدليل لأنه والدليل ها هنا موجود من الأخبار المعتبرة والإجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة
بين القدماء مع أنه يمكن أن يقال المتبادر من الأخبار المتقدمة الدالة على الطهارة هو كون الجنابة من الحلال دون الحرام فالاستقصاء
في مثل ذلك لا يدل على العموم بل الجواب [illegible] القول بالطهارة إلا الأصل والجواب عنه
في غاية الظهور [illegible] على الإجماعات بما هو مشهور عند أكثر المتأخرين من القول بالطهارة وغير ذلك [illegible] إليها
لا يوجب ضعفها بحيث يرتفع عنها الظن الموجب للاعتبار إذ ثبت أحكام تكون مشهورة بين القدماء ويكون مستندها
غير ظاهر عند المتأخرين [illegible] الأصول [illegible] ونحو ذلك ومثل هذه [illegible] كثيرة مع هذا الحكم
مستند القدماء [illegible] المتأخرين [illegible] أن كثيراً من المتأخرين لا يعتمدون بهذه ولا
ولا يلاحظون [illegible] الأخبار [illegible] الأصحاب [illegible]
كثير من الأحكام المشهورة المسلمة بين القدماء وهذا ظاهر بالتتبع مع أنا لو أغمضنا النظر عن الإجماعات فلا
ينبغي كون هذا الحكم مشهوراً بين القدماء منجبراً [illegible] الأخبار المذكورة [illegible] الإطلاقات [illegible]

بالنجاسة

بالنجاسة الشيخ [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] والسيد السند [illegible] بالقول
بالنجاسة وهذا القول هو الأقوى عندي كما عرفت [illegible] أحوط أيضاً قال العلامة رحمه الله في المنتهى على ما
حكي عنه [illegible] على القول بالنجاسة لا فرق بين أن يكون [illegible] ولا بين أن يكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطء
بهيمة أو ميتة وإن كانت زوجته [illegible] سواء كان [illegible] أو الاستمناء باليد [illegible] أما الوطء في الحيض أو الصوم
فالأقرب طهارة العرق [illegible] الإشكال [illegible] الجنابة من الحرام [illegible]
[illegible]
أن الحكم في الجنابة [illegible] الأخبار [illegible] على كون الجنابة من حرام فكلما تحقق هذا الوصف تحقق النجاسة [illegible] الاحتياط
في مقام الشك مما ينبغي مراعاته عرق الإبل الجلالة وقد اختلف فيه كلمات الأصحاب فقال الشيخ المفيد في
المقنعة ويغسل الثوب [illegible] من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات ومثل هذا [illegible]
الشيخ ونسبه العلامة في المختلف إلى ابن البراج [illegible] أصحابنا بالنجاسات [illegible] عرق الإبل الجلالة [illegible] سلار
[illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة بين القدماء [illegible] في الرياض [illegible] بين قدماء الطائفة [illegible] العلامة [illegible] في المختلف
القول بالطهارة [illegible] المتأخرين
[illegible]
كلام الشهيد [illegible] القول بالطهارة [illegible] أكثر المتأخرين [illegible] والقول بالنجاسة [illegible] المتقدمين [illegible] والقول
بالطهارة [illegible] المتأخرين [illegible] الأولى صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل
الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن
أصابك من عرقها شيء فاغسله [illegible] سندهما معتضد بالشهرة بين القدماء بل إجماعهم كما
[illegible] كلام ابن زهرة [illegible] العلامة [illegible] على الطهارة بالأصل [illegible] لحم الجلالة ليس بنجس [illegible]
[illegible] ما في هذه المسألة [illegible] الجواب أما
الأصل فلأن الأصل [illegible] مع وجود النص [illegible] على النجاسة [illegible]
الأصل أصلا [illegible] نجاسة العرق [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] في الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الصحيح وأما الجواب [illegible]
[illegible] وأما القول
بأن صحيحة هشام [illegible] جميع [illegible] بالإجماع [illegible]
بالحمل على [illegible]
القواعد [illegible] كون التقييد [illegible] إذا كان التقييد معتضداً بالشهرة العظيمة بين القدماء [illegible]

صحيحة اخرى على ما في اصل البحث فالحمل على الاستحباب في هذا المقام غير مقبول جدا ولذلك استشكل هذا الحمل صاحب المدارك
بالجملة ما استقربه المعارض من مشايخ الصحيحين الدالين على النجاسة المعتضدين بالشهرة بين القدما سليمين عن المعارض وبما
يدل على نجاسته كما ان القول بالطهارة مذهب المحقق في المعتبر كما يظهر من كلام بعض الاكابر بعد نقل [illegible] الحمل على الطهارة
ينجس [illegible] القرب العاقر من اعظم المرجحات [illegible] ولذلك اختار جماعة من الاكابر من المتأخرين كصاحب
الحدائق والسيد السند في الرياض وغيرهما القول بالنجاسة وهذا القول محكي عن العلامة ره ايضا في المنتهى بعد تجويز طاهره
ظاهرا بما ذكرناه ان الاحوط هو القول بالنجاسة كما هو مختار المقنعة وجل المتأخرين مع ان [illegible] ولعل انه هل يختص
الحكم المذكور بعرق الابل الجلالة ام يعم عرق سائر الحيوانات الجلالة فيه اشكال العام الاكثر على الاول حيث خصوا مورده بالابل
بالذكر بل في شرح المفاتيح انه لم يقل احد بالعموم وهو غير بعيد نظرا [illegible] صحيحة هشام بن سالم [illegible] في اعتبار الاطلاق فيه
عن المشهور لكنه لا يبعد ترجيح الاول باعتبار ان القدر المستفاد القول بالعموم [illegible] لا يبعد دعوى الاتفاق ولهذا [illegible]
الاجماع بل لا نزاع في التعميم على العموم من قواعد [illegible] ظاهرها وهذا ولم يكن مختصا فلا اقل من كونه موهنا للاطلاق
ومن جماعة المحقق في الرجوع الى الاصل وهو مقتضى الطهارة فالقول بالتخصيص لا يخلو من قوة وان كان الاحوط هو التعميم
السابع المسوخ والمشهور بين الاصحاب طهارتها كما صرح به جماعة ونسب الى الشيخ في الخلاف القول بنجاستها
وكذا الى سلار وابن حمزة اقول كما ان الخلاف على نجاسة المسوخ محكم عندي ظاهره لو لم يقل بظهور عدمها بل غاية ما
يستفاد منه نجاسة بعض المسوخ ولا [illegible] الاول الاشهر لاصالة الطهارة وصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس [illegible] ويدل عليه ايضا الاخبار التي ذكرناها في [illegible] التذكية
يعني كون [illegible] ظاهرة [illegible] لو كانت نجسا [illegible] لا يطهر بالموت [illegible] لكن الثاني
فالمقدم مثله [illegible] لو كان المسوخ نجسا لكان [illegible] نجاسة [illegible] المسوخ لكن الثاني باطل لما رواه ثقة الاسلام
في الكافي باسناده الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي
يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم وقد كان
لابي عليه السلام منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وما رواه باسناده عن عبد الحميد بن سعيد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا ونحو ذلك من الاخبار المذكورة فيه الدالة على طهارة
العاج ولو كان [illegible] من اسانيد [illegible] خبر بالشهرة العظيمة بل [illegible] الاخبار الخاصة الواردة في طهارة
جلد منها كالسنجاب والعقرب ونحوهما هذا مع انه لا يبعد دعوى كون طهارة السنجاب ونحوه [illegible] ان الدب
[illegible] في جميع المسلمين [illegible] الامام [illegible] الشيخ الاحتجاج على النجاسة بانه يحرم بيعها
ولا مانع سوى النجاسة وفيه منع تحريم البيع فان الروايات الدالة عليه ضعيفة السند وعلى تقدير التسليم لا نسلم كون
المقتضي هو النجاسة [illegible] فالحق طهارة المسوخ كلها الا الخنزير كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
هو الاجتناب خروجا عن الخلاف الارنب والثعلب والفأرة والوزغة واختلف الاصحاب في نجاستها فذهب
الشيخ في النهاية الى النجاسة حيث قال في باب تطهير الثياب من النجاسات واذا اصاب ثوبك كلب او خنزير او ثعلب

او ارنب

او ارنب او فأرة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه الى ان قال [illegible] هذا الكلام كما ترى يكون
هذه الحيوانات كالكلب والخنزير في النجاسة مع انه قال في باب المياه من ذلك الكتاب واما وقع الفأرة والحية
في الانية او شربتا منها [illegible] لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال والمفيد في المقنعة حكم بنجاسة
الفأرة والوزغة فقط في باب تطهير الثياب كما هو الظاهر من كلامه وحكي في المختلف عن ابي الصلاح انه قال بنجاسة الثعلب
والارنب وهذا القول محكي عن ابن زهرة ايضا وهو المستفاد من المفيد ره ايضا في المقنعة في باب لباس المصلي حيث قال
لا يجوز الصلاة في جلود سائر الانجاس من الثعالب كالكلب والخنزير [illegible] وما اشبه ذلك وما لا يطهر بالذكاة
فذكر المفيد في المقنعة كلام الشيخ في النهاية في القول بنجاسة الاربع وابو الصلاح وابن زهرة قالا بنجاسة
الثعلب والارنب من بين ذلك وحكم بنجاسة الفأرة والوزغة وهو المستفاد [illegible] في موضع من الفقيه وعن ابن البراج انه قال
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغ وحكي الفأرة عن ابن زهرة دعوى الاجماع على نجاسة الحيوانين وحكم ابن
ادريس في السرائر بطهارة هذه الحيوانات اجمع بل يظهر منه دعوى الخلاف بالنسبة الى جملة منها قال العلامة ره والوجه
عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي ره وشيخنا ابو القاسم بن سعيد يعني المحقق في المعتبر ونسب القول بالطهارة
الى السيد المرتضى في بعض كتبه وهذا القول مختار الشهيد وصاحب المدارك والمحقق الثاني وصاحب الكفاية و
سائر المتأخرين [illegible] صرح جماعة بكون هذا القول مشهورا بين المتأخرين بل يظهر من بعض الكتب كونه اشهر كما هو الاقوى
للقول بطهارة الجميع الاصول العامة الدالة عليه وصحيحة الفضل المتقدمة وموثقة سعيد بن شريح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا [illegible] وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به قال وسألته عن فأرة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وصحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وما رواه علي بن جعفر في قرب الاسناد عن اخيه
[illegible] عن ابيه [illegible] قال لا بأس بسؤر الفأرة والعقرب [illegible] ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ونحوه [illegible] كثيرة [illegible] عن لبس جلود السباع ومنها الثعلب والارنب ومنها
الروايات الكثيرة المعتبرة [illegible] في طهارة هذه الحيوانات كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الدالة على طهارة
الثعلب والارنب بل على قبول السباع مطلقا التذكية يعني كون [illegible] من الاجماعات الحكية المعتضدة
بالشهرة العظيمة والاخبار الكثيرة المعتبرة المتقدمة في بحث الميتة [illegible] قبول التذكية [illegible] قطعا لان
نجاسة [illegible] بالموت [illegible] ان الثعلب والارنب من السباع واما ما يدل على النجاسة فظاهره وهو اخبار منها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها

انسل ما ليس من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال
يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ومنها ما نقله من كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي ومنها ما رواه
الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال سألته عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه و
يؤكل الباقي ونحو ذلك من الاخبار واذا عرفت ذلك فنقول اما الارنب والثعلب فيدل على طهارتهما صحيحة الفضل ومعتبرة
معاوية بن شريح وصحيحة جميل بن دراج والاخبار الدالة على نفي البأس عن سؤر السباع فان [illegible] لذلك
ما يدل على قبول السباع للتذكية ونحو ذلك وهذه الاخبار مع ظهورها كلها في الطهارة بل مع صراحة بعضها معتضدة
بعمل المشهور ولا ينافيها الا مرسلة يونس المتقدمة وهي مع ارسالها ليست صريحة في النجاسة بل ظاهرة فيها فلا تقاوم
القوي في مقابلها لانه سيما مع اعتضادها بالكثرة والشهرة وايضا لو حملت هذه المرسلة على ظاهرها من الدلالة
على النجاسة كما هو مقتضى الخصم لزم منها نجاسة جميع السباع وهذا لم يقل به احد [illegible]
من قوله عليه السلام لا يضره ولكن يغسل يده [illegible] في هذا المقام الا التنجيس [illegible]
وجوب الغسل [illegible] على التنزيه والاستحباب [illegible] فكيف كان فهذه الرواية لا تقاوم
الادلة المذكورة قطعا فحملها على التنزيه والاستحباب [illegible] على نجاستها [illegible]
لا تعارض الادلة المذكورة لانها اقوى واكثر [illegible] واما الفارة فيدل على طهارتها صحيحة الفضل
وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة سعيد الاعرج وموثقة اسحق بن عمار [illegible] وهذه الاخبار
المشتملة على الصحاح صريحة في [illegible] الخلاف في طهارة سؤر الفارة وانه
[illegible] هذه الروايات الكثيرة المعتبرة الصريحة
[illegible] الاخبار [illegible] ظاهرة في النجاسة [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الاستحباب لانه مع [illegible] حكي عن
[illegible] القول بنجاسة الفارة مذهب بعض العامة [illegible] الاخبار السابقة [illegible]
الاخرى [illegible] على النجاسة [illegible] الاول بالطرح [illegible] على الوجوب
باعتبار نجاسة الفارة [illegible] الاصول اللفظية الشرعية [illegible]
على الوجوب [illegible] نجاسة الفارة [illegible] الاستحباب [illegible] الصحيحة على
الفارة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] طاهرة [illegible]
[illegible] الاخبار السالفة [illegible] الاخبار الاخر
[illegible] الاخبار [illegible] الدلالة [illegible] بعض العامة [illegible]
[illegible] عند الاصحاب [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]

انتقال الاوراق

[illegible] الخلاف [illegible] الاصول [illegible] الاخرى وحمل الاخرى على التقية [illegible] الاصحاب [illegible]
طهارتها صحيحة الفضل وصحيحة علي بن جعفر [illegible] بالشهرة [illegible] الاصول [illegible]
وبان [illegible] طاهرة اجماعا [illegible] الحيوان نجسا في حال الحياة
وطاهرا بعد الموت باطلاق الشريعة [illegible] الاسلام [illegible] بنجاسة الوزغة
في حال الحياة والموت [illegible] بنجاستها في حال الحياة [illegible] بطهارتها في حال
لكن الاصل باطل للاجماع على كون [illegible] طاهرة وكذا الثاني [illegible] وكذا الثالث
[illegible] الرابع [illegible] من المرجحات
[illegible] على خلاف ذلك [illegible] صحيحة معاوية بن عمار [illegible] الفارة [illegible] في البئر
[illegible] صحيحة معاوية بن عمار
[illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible] النزح [illegible]
ذلك [illegible] النزح [illegible] بنجاستها [illegible]
[illegible] ان النزح المذكور [illegible] في البئر [illegible] بالنزح [illegible]
باعتبار [illegible] النجاسة [illegible] على طهارة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] نجاستها [illegible] طهارة [illegible] نجاستها في حال الحياة [illegible]
هذه الاخبار [illegible] على الاولى [illegible] الاظهر الاشهر طهارة هذه
الحيوانات [illegible] القول بالنجاسة [illegible] الاحوط الاجتناب عنها [illegible]
[illegible] الدجاج [illegible] طهارة [illegible]
كما هو [illegible] اصحابنا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسلمين [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الاجماع عليها
حكي [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] الطهارة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والاجماع [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
المسلمين [illegible] عدم الاجتناب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] الصلوة في الايام والليالي [illegible] العادة
[illegible] بل طريقة المسلمين [illegible] عدم الاجتناب [illegible]
[illegible] الحرج العظيم [illegible] المرأة والزوج [illegible]
[illegible] المرأة والزوج [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] والاجماع على [illegible] الحرج [illegible]

الشواهد والاسباب الموجبة للقطع بالطهارة فتخصيص هذا الامر الشائع الذائع جداً وانه لو كان نجساً لكان مثل البول
الغائط في الاشتهار بل اشهر لشدة عموم البلوى به بخلاف البول والغائط ونحوهما ولما مر من جميع المعتبرة او اكثرهم
المعتبرة لذلك من اللوازم المعلومة الانتفاء عجز ابن الجنيد ورواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفيهما ايضا ضعف السند مع مخالفتهما لغاية الشهرة وندرة
العمل بهما فلا عبرة بهما اصلا فطرحهما [illegible] اصلا والقول بنجاستها لغاية الضعف
بين الاصحاب بطهارته قال الشيخ في المبسوط على ما حكي عنه العرق طاهر وقال بعض اصحابنا بنجاسته والحق هو القول المشهور
بالشهرة العظيمة كما عرفت انه يكون اجماعا كذلك لذلك وللاصول الدالة على الطهارة ولانه يعم به البلوى فلو كان نجسا لا
حكم غاية الاشتهار ولاحتج به المسلمون في الاعصار والامصار ولاتفق الفقهاء بالنجاسة [illegible]
الشيوع والتوالي باسرها باطلة [illegible] عليه ايضا موثقة عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا بأس به وموثقته الاخرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس
واستدل للقول بالنجاسة بما رواه الشيخ باسناده عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء و
نتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله
ولا تعيد الوضوء وفيه انه ضعيف السند مع عدم الجابر ومع هذا لا ينهض للمعارضة [illegible] الطهارة المعتضدة
بالشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible]
واستدل العلامة [illegible] لهذا القول بوجوه ضعيفة لا ينبغي الاصغاء اليها فلا اشكال في طهارة القيء [illegible]
[illegible] طهارته اجماعي [illegible] الاجماع عليه جماعة بل لا يبعد دعوى كونها من ضروريات الدين [illegible] المسلمين
[illegible] الاعصار والامصار [illegible] لو كان نجسا لاشتهر نجاسته [illegible]
مثل هذا الامر العام البلوى [illegible] لو كان نجسا لكانت العادة مستقضية بصيرورته حكمه من الضروريات كما لا يخفى على
المتأمل [illegible] لو كان نجسا يلزم الحرج العظيم [illegible] معاش بني ادم [illegible]
الاحتراز عنه في يوم [illegible] الايام [illegible] والسنين فلو كان [illegible] نجاسته يلزم المشقة الشديدة التي لا
يمكن تحملها في اكثر [illegible] من الامور الموجبة للقطع بطهارته ويدل عليه الاخبار الكثيرة ايضا فلا اشكال
فيها اصلا [illegible] الاخبار [illegible] كما افتى به جماعة ولوضوح هذه المسألة [illegible] الكلام
[illegible] الاخبار والنظر فيها واعلم ان ما عدا المذكورات [illegible] النجاسات [illegible] الخلاف
في [illegible] الاصول الدالة على الطهارة السليمة عن المعارض المعتضدة بالشهرة او الاجماع او كشهرة العظيمة التي كا
ان تكون اجماعا فالبناء على الطهارة في غير المذكورات والله العالم ويجب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن للصلوة والطواف ودخول المساجد [illegible] الاشتغال [illegible] من هذا الوجوب
الوجوب الشرطي بمعنى انه لابد من ازالة النجاسة عن الثوب [illegible] في صحة الصلوة ونحوها لانه لا يحصل الامتثال بها الا بالا
المفروضة [illegible] الصلوة [illegible] المقدمة [illegible] شرطي لا نفسي [illegible]

نعم لو كان الشرط واجبا مطلقا [illegible] الوجوب المطلق وجوبا شرعيا [illegible] بالامر بوجوب [illegible]
لها لاجل الصلوة الغير الواجب بالوجوب المطلق كما يرد مثل هذا الامر بالنسبة الى الوضوء والغسل ونحوهما [illegible] الوجوب
الشرعي الغيري وكيف كان فالحق [illegible] اشكال [illegible] كون [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] كان ذلك
المشروط واجبا شرعيا [illegible] لا يعتبر فيها النية والقصد والقربة بل الشرط يحصل بالاتيان [illegible] لو اتفق
لو القى الريح الثوب [illegible] المغصوب يصح الصلوة [illegible] الوجوب الشرعي كما
هو الظاهر [illegible] ثم ان هذا الوجوب الشرطي [illegible] وكذا بالنسبة الى الثوب انما كان [illegible] ما دام كان
متعددا فان كان كله نجسا [illegible] الشرط [illegible] الاثواب التي يصح الصلوة مع كل واحد منها [illegible] النجاسة [illegible]
ان كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا فلا يجب [illegible] المقدمة ازالة النجاسة عن الثوب لعدم انحصاره [illegible]
الصلوة في الثوب الطاهر [illegible] الثوب النجس نعم لو انحصر الصلوة في الثوب النجس وجب عليه ازالة النجاسة من باب
المقدمة لكن الصلوة [illegible] واجبة [illegible] يصلي فيه [illegible] ان يكون طاهرا سواء كان [illegible] الصلوة
[illegible] مما ذكرناه من كون المراد بالوجوب هو الوجوب الشرطي [illegible]
الصلوة والطواف الواجبين [illegible] عبارة المتن والقواعد والشرائع والدروس ونحوها [illegible] مطلقا [illegible]
صاحب المدارك [illegible] الوجوب [illegible] في الشرائع والقواعد على الوجوب الشرعي [illegible] اورد عليهما بان [illegible] الحكم
بالوجوب على سبيل الاطلاق [illegible] بل اللازم تقييدهما بالواجبين [illegible]
[illegible] حيث عرفت [illegible] ما ذكرناه [illegible] على الوجوب الشرعي [illegible]
ان الظاهر بل المقطوع [illegible] على تحقق الشرط [illegible] النجاسة من الثوب [illegible] المغصوب [illegible] ذلك
بناء في الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] بل اللازم حمله على الوجوب الشرطي فلا حاجة
الى التقييد [illegible] بل الخروج عن الاطلاق [illegible] الصلوة ونحوها [illegible] مطلقة
او العرف [illegible] النجاسة [illegible] الدم فانه فيه تفصيل [illegible] والثوب [illegible] الصلوة فيه
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
عند جواز الصلوة في [illegible] سعة الدرهم من النجاسات [illegible] الحيض والمني [illegible] انه حكم بطهارة ذلك
وصحة الصلوة معها [illegible] على ثوب [illegible] سعة الدرهم
الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب [illegible] تكون النجاسة [illegible] قليلها وكثيرها سواء
انتهى وهذه العبارة [illegible] الدرهم [illegible] الحيض والمني [illegible] ولكنه
[illegible] الصلوة [illegible] المسألة [illegible] نجاسة [illegible] على الاطلاق [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] الدرهم [illegible] عدم التنجيس على
صحة الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible] مسألة النجاسة وحكي عن السيد
المرتضى انه قال [illegible] البول اذا ترشش على الثوب [illegible] الابر [illegible] حيث
قال اذا ترشش على الثوب [illegible] مثل رؤس الابر فلا [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]

لكن هذا الكلام يدل على ان صاحب القول يقول بطهارة الرش والمحكي عن المرتضى العفو عنه لكن القول به [illegible] كرؤس الابر
في كلام اكثر الاصحاب ولعل ذلك لاجل [illegible] او لاجل عدم اطلاعهم عليها او لاجل انتفائها او اشتباه ما نقلها عنه
اما القول بطهارة قليل النجاسة في غير الحيض والمني كما قال ابن الجنيد فضعيف ظاهر لان الادلة الدالة على النجاسة عامة
شاملة للقليل والكثير مع ان اتفاق الاصحاب على العموم بل الظاهر وقوع اجماعهم عليه وخلافه غير مضر على طريقتنا
ولم يظهر له مستند الا اصالة الطهارة وهي كما ترى لان مع الاجماع ووجود الادلة لا [illegible] هذا القول في غاية الضعف
والحق خلافه من غير اشكال وهكذا ما نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب من الاطلاق فان العمومات المعتضدة بعمل الاصحاب
كافية والاجماع الذي نقله الشيخ ابن ادريس المعتضد بظهوره بل الاجماع حقيقة [illegible] الحق القول
بنجاسة النجاسات المذكورة سواء كانت قليلة او كثيرة والقول بخلافه ضعيف في الغاية واما وجوب ازالتها في غير
صورة العفو المتفق عليه او المختلف فيه فهو مطلوب عندنا بل ضروري كما ادعاه بعض الافاضل وهو الظاهر [illegible]
فلا حاجة فيه الى التطويل في الاستدلال [illegible] في غير قليل الدم الذي نقل عن ابن الجنيد العفو عنه وفي رشاش
البول الذي نقل عن المرتضى العفو عنه فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب واجماعهم كما هو الظاهر وادعاه بعض الاصحاب
الاخبار الكثيرة الواردة في الغسل عن النجاسات اذ لا يخفى انه [illegible] غسل النجاسات [illegible] الغرض وجوب غسلها
لاجل الصلوة ونحوها مما هو شرط [illegible] الاصحاب [illegible] والاخبار الكثيرة الدالة على وجوب غسل مطلقة
لم [illegible] التقييد بالقليل بل هي شاملة للقليل والكثير من غير فرق ولهذا افتى الاصحاب بالعموم [illegible] الاخبار الصحيحة
الدالة على اعادة الصلوة بنجاسة البول والمني ونحو ذلك من النجاسات فانها [illegible] على وجوب الاعادة للصلوة
لاطلاقها فانها تدل على انتفاء الفرق في ذلك بين القليل والكثير [illegible] في باب النجاسات [illegible] الجزء
في مباحث الانية انتهى فلا اشكال [illegible] ذهب اليه الاصحاب من وجوب [illegible] ان الحق نجاسة [illegible]
قليلها وكثيرها من غير فرق وانه يجب ازالتها للصلوة من الثوب والبدن الا ما استثني مما سيأتي واما وجوب ازالتها عن الثوب
والبدن لاجل الطواف فقد صرح به الاصحاب [illegible] من غير نكير والظاهر اتفاقهم على ذلك الا ما حكي عن ابن الجنيد فيما دون
الدرهم من النجاسات عدا دم الحيض والمني [illegible] في الحقيقة انما هو في نجاسة قليل هذه الاشياء
لا في عدم العفو عنه مع قوله بنجاسته فهو ليس بمخالف في هذه المسألة حقيقة بل في مسألة اخرى وكيفما كان فالظاهر
اتفاقهم بل اجماعهم على ذلك [illegible] عدم الخلاف في ذلك في مجمع الفائدة وفي الرياض اجماعا الا من الاسكافي وفي
الحدائق اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد في ذلك وفي المدارك [illegible] جمع من الاصحاب [illegible] على اشتراط ازالتها عن
الثوب والجسد [illegible] في شرح المفاتيح وهذه الاجماعات المحكية المعتضدة [illegible] الاجماع حجة على الشرطية في
غاية القوة وفي شرح المفاتيح [illegible] في المدارك [illegible] الطواف بالبيت صلوة [illegible]
من طريق السنة [illegible] وجوب الوضوء للطواف الواجب [illegible] الكلام في هذا الخبر [illegible]
سنده [illegible] العلامة المجلسي [illegible] من الخبر [illegible] لا اشكال في الحكم المذكور
انتهى [illegible] الكلام في [illegible] عن الثوب والبدن لاجل دخول [illegible] جماعة
منهم المصنف في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع وغيره والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها [illegible]

عندهم

عندهم ادخال النجاسة في المسجد اذا كانت في الثوب او البدن [illegible] عن العلامة في [illegible] انه قال ولو كان معه خاتم
نجس وصلى في المسجد لم [illegible] صلوته بل [illegible] من كلام ابن ادريس دعوى الاجماع على التحريم وعدم الفرق وفي الكفاية
ان ذلك مشهور بين الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بصورة التعدي والتلويث وحكم بعدم
وجوب الازالة في صورة العدم واختاره المحقق الثاني في جامع المقاصد ومال اليه المقدس الاردبيلي وصاحب
المدارك [illegible] بالاختصاص [illegible] في صورة التعدي [illegible] صاحب الكفاية ونسبه الى
جماعة من المتأخرين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في الروض [illegible] الاول وهو هنا [illegible]
[illegible] على اصل المسألة بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام [illegible] على النجاسة [illegible] المسجد الحرام [illegible] من المساجد
[illegible] وبقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين [illegible] شعائر الله فانها من تقوى القلوب [illegible]
واجب [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible] المدارك [illegible] الثاني [illegible] الاول بانه
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الى الدليل [illegible] ذلك
لكن النهي [illegible] المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق [illegible] العدم [illegible] الفرق
وعلى الثاني بالطعن في الرواية [illegible] السند [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من المتأخرين [illegible] عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد [illegible] وصاحب الحدائق
بعد ذكر كلام المدارك [illegible] على الآية الشريفة [illegible] في نجاسة الكفار
ان المراد من النجاسة في الآية الشريفة هو المعهود بين المسلمين [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] النجاسة
الحقيقي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ المعهودة بين المسلمين [illegible] من المعاني التي
تكون معاني حقيقية لتلك الالفاظ بين المسلمين في هذه الازمنة من غير فرق [illegible] الالفاظ [illegible] الاول
واما ما اورده [illegible] ان النهي [illegible] نجاسة المشركين خاصة [illegible] ان هذا مكابرة للوجدان [illegible]
ظاهر اللفظ [illegible] التركيب [illegible] علة الحكم هي مبدأ الوصف [illegible] على الحكم عليه [illegible]
الطبيعة [illegible] علة لثبوت الحكم للموضوع [illegible] ثبوت الحكم في كل موضع [illegible]
الطبيعة المذكورة [illegible]
ظاهر [illegible] في الصلوة [illegible] الاول هو العلم [illegible]
الثاني [illegible] الثالث هو الطهارة [illegible]
كان العلة [illegible] هذا
وان توهم [illegible] احتمال [illegible] التركيب [illegible] الشبهة
الواهية [illegible]

المشوب بالشكوك والشبهات التي هي الحجب في درك الواقع يحكم بما ذكرناه من غير تأمل فالمستفاد من الاية الشريفة ان
المنع من قرب المشركين المسجد الحرام انما هو لاجل نجاستهم وان العلة هي النجاسة فكلما تحققت العلة وجب تحقق المعلول
فتعميم الحكم للعلة منشأ العموم [illegible] كما نقول انا نفهم وجوب ازالة النجاسة المحضة من المسجد الحرام
وجوب ازالة غيرها من النجاسات ايضا اذ لا قائل بالفرق كما هو الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع به وهذا القدر كاف
لتعدية الحكم عن مورد النص كما هو المحقق عند المحققين ولعل ما اورده بعد تسليم ذلك بقوله لكن النهي انما تعلق بقرب
المسجد الحرام خاصة الى آخره [illegible] دعوى القطع بانتفاء القول بالفرق غير بعيدة بعد التتبع في كلمات الفقهاء ومجرد الاحتمال غير
مضر بالعلوم العادية الناشئة عن الحدس والتجربة [illegible] سلمنا عدم حصول القطع لكن لا خفاء في حصول الظن
[illegible] بانتفائه وهو كاف على التحقيق باعتبار ما يدل على حجية ظن المجتهد بعد الفحص واستفراغ الوسع بقدر
الامكان مع ان الظاهر انه بنى الفقهاء على اعتبار هذا الظن في المسائل الفقهية كما يظهر بالتتبع [illegible]
على المقاصد [illegible] في الموارد [illegible] نقول لا يبعد في التعدي وجود القائل ايضا اذ لا انقداح في تحقق الاجماع
البسيط [illegible] لا يتوقف تحقق الاجماع المركب ايضا فانه يحصل لنا القطع بالاجماع المركب
مع اطلاعنا على المخالف والقول بالتفصيل انما هو مقابل الاجماع المركب او البسيط وعلى التقدير بحيث يمكن القول بالعلم
بتحقق الاجماع مع وجود القائل بالتفصيل [illegible] لان الاية الشريفة بضميمة الاجماع المركب وانتفاء التفصيل على
الفقهاء صحيح ولذا ترى انهم يتمسكون بها في هذا المقام من غير [illegible] الايرادات التي ذكرها هذا العالم بعيدة عن شرح
الفقاهة جدا واما ما اورده في الخبر بالطعن في الرواية باعتبار عدم صحة السند ففيه ان غاية الامر كونها ضعيفة
على الاصطلاح المحدث لكنه لا يبعد [illegible] بين الاصحاب معتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
الاجماع والاجماعات المحكية وغيرها ومثل هذه الرواية في غاية الاعتبار على التحقيق ولذا ترى ان الفقهاء يستندون اليه
في المسائل الفقهية من غير تأمل [illegible] صاحب المدارك [illegible] الفقهاء لكنه [illegible]
[illegible] ويكفي في اعتبار مثل هذه الرواية بل كونها من الصحيح المصطلح [illegible]
[illegible] واما ما ذكره اخيرا في [illegible] الرواية [illegible] لزوم التجنب عن النجاسة المتعدية [illegible] هذا الكلام في
الدليلين المذكورين واما قوله تعالى وثيابك فطهر فالاستدلال به مشكل لانه لو حمل على ظاهره لزم منه لزوم تطهير
الثياب في نفسه [illegible] كون المراد من التطهير هو التطهير المصطلح [illegible] المنع من ثبوت الحقيقة
الشرعية ويمكن ان يقال ان [illegible] هو الوجوب النفسي لكن الاجماع قد دل على ان تطهير الثياب ليس واجبا نفسيا
فيحمل على الوجوب الغيري [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاطلاق يستفاد من الاية الشريفة وجوب
تطهير الثياب لاجل الغير [illegible] المساجد [illegible] واما المنع من ثبوت
الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الخطاب مختص بالنبي صلى الله
عليه وآله [illegible] الغالب [illegible]
الاغلب [illegible] الوجوب [illegible] باعتبار الاطلاق [illegible] ان الظاهر انه
لا يفهم منه [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible] في مقام العموم بالنسبة الى الغير [illegible]

منه الوجوب

منه الوجوب للغير في الجملة فهو محل [illegible] لاجل المساجد [illegible] قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
مع ان الاستدلال به متوقف على [illegible] دخول البيت في المسجد الحرام ثم وايضا غاية ما يستفاد منه وجوب ازالة النجاسة
لاجل الطائفين وهذا اخص من المدعى وايضا هذا مختص بالنجاسة الغير المتعدية كما هو الظاهر [illegible]
ان يكون المراد بالتطهير رفع الاصنام [illegible] خلاف الظاهر فلا يجوز التعويل عليه واما
قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فالاستدلال به مشكل ايضا [illegible] اذ لو كان الاجتناب عن المحرمات وترك
الواجبات يكون [illegible] تقوى القلب بل انه مرتبة فوق ذلك بل لا يبعد ان يقال ان [illegible] الاية الشريفة هو الاستحباب
لا الوجوب ثم اذا عرفت ذلك فنقول ان النجاسة اذا كانت متعدية فوجوب ازالتها عن المسجد [illegible] الاشهر المعروف بين
الاصحاب بل الظاهر انه اتفاقي بل ظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك [illegible] على عدم جواز
دخول المشركين في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد [illegible] يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة لاجل
نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد [illegible] المساجد يجب ان يجنب النجاسات انتهى [illegible]
ادعى [illegible] اجماع الامة على ذلك [illegible] الاجماع المحكي [illegible] على التحقيق ويدل على
الدعوى مضافا الى ذلك [illegible] من الادلة المتقدمة كما بيناه [illegible] الاصحاب [illegible]
يؤيدها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم المجانين والصبيان [illegible] على ابواب مساجدكم
وما روي عنه صلى الله عليه وآله [illegible] على ابواب مساجدكم [illegible] ما روي عن الشيخ في
[illegible] المعتبر [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible] الدعوى [illegible]
وضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وغيرها من الامور المتقدمة [illegible]
ان الظاهر ان المسألة [illegible] تحريم ادخال النجاسة الى المساجد [illegible] الادلة [illegible] بالاجماع
المسلمين [illegible] على منع دخول الكفار [illegible] سلفا وخلفا على ازالة النجاسات عن
المساجد [illegible] فلا اشكال في وجوب ازالة النجاسة المتعدية من الثوب
البدن لاجل دخول المساجد [illegible] ازالة النجاسات عن المساجد كما ذهب اليه الاصحاب [illegible]
ادعى جماعة منهم الاجماع عليه [illegible] المتقدمة فلا اشكال فيه [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] المساجد [illegible] الادلة المذكورة [illegible] وجوب ازالة النجاسات عن
المساجد ويتفرع عليه وجوب ازالة النجاسة المتعدية من الثوب والبدن لاجل دخول المساجد واما اذا لم يكن النجاسة متعدية
ففي وجوب ازالتها [illegible] المساجد خلاف بين الاصحاب [illegible] والاصل يقتضي عدم وجوبها [illegible] عن الثوب والبدن
لاجل دخول المساجد ويدل عليه [illegible] دخول الجنب والحائض المساجد [illegible] الاجتياز كما هو مذهب الاصحاب
[illegible] الكثيرة المتفق [illegible] الحائض [illegible]
الشباب [illegible] الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على جواز [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] ان الدم لا [illegible] المسجد [illegible] كل صلاة [illegible]
هذه [illegible] بجواز دخولها في المساجد [illegible] صاحب [illegible]

ادخال النجاسة المتعدية حيث جعل دخولها المسجد معفوا عنه ما اذا لم يستلزم التلويث فهي صحيحة لكنه ورد على
ذلك بانه روى عمار في الموثق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمامل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع فان اطلاقها شامل لما لو كان في الصلوة في المسجد بل هو الغالب
الا انه قال فاصالة الجواز اقوى ودليله المقام الى التنقيح المخرج انتهى ويعرض هنا القدح في حرمة ادخال
النجاسة في المساجد في صورة التعدية ايضا بناء على ضعف الدليل على الحرمة لما لاح من التحقيق المتقدم وكونه
معارضا بموثقة عمار المذكورة فيبقى اصالة الجواز سليمة عن المعارض ولئن خدش في بعض الادلة القوية على وجوب
الازالة في صورة التعدية عما لم [illegible] في الادلة المتقدمة ولانها بطريق الاطلاق على جواز تنجيس المساجد من القواعد
المسلمة انه لا مانع من التعارض بين المطلق والمقيد فيختص بالمقيد ويحمل المطلق على ما سواه فيحمل الموثقة على ما سوى
المساجد سيما اذا كان المقيد معتضدا بعمل جميع الاصحاب في الامر فحمل الموثقة مع ملاحظة الادلة المتقدمة سهل جدا
فلا يجوز الرجوع معها الى اصالة الجواز ثم يرجع الى الاصل المسلّم فنقول كما يدل على اصالة الجواز في صورة عدم التعدي
الادلة المذكورة ومما ذكره بعض الاعاظم من انه يدل عليه عدم منع عقد الجمعة والجماعات في المساجد الى زمن [illegible]
في ذلك بل العمومات في الامصار والاعصار كلها في مكة والمدينة شرفهما الله تعالى [illegible] فعلها في المسجد [illegible] وكذا
فعل صلوة العيد فيه مع ان الجمعة [illegible] ممن كان به قروح او جروح دامية وانما [illegible] من الاخبار
والكلام [illegible] الفقهاء [illegible] في المساجد [illegible] انتهى وهو في غاية الجودة
[illegible] بعيد [illegible] من كان به جروح او قروح [illegible] في المساجد واما ما
دل على المنع فنقول اما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فظاهره النهي عن القرب [illegible] اصل القرب [illegible] حرام ثم المراد
اما الدخول [illegible] الدخول مع التلويث [illegible] كان مع [illegible] الدخول مع التلويث [illegible]
بل [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الادلة المتقدمة واما الايات الاخر [illegible]
ولانها على اصل [illegible] من عموم [illegible] النبوي [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة المتعدية كما
لا يخفى [illegible] التعدية [illegible] الخلاف [illegible] اطلاق كلامه شامل [illegible]
[illegible] النجاسة المتعدية كما لا يخفى هذا ولكن [illegible] الشيخ ذكر [illegible] عدم
جواز دخول المشركين [illegible] ان يكون [illegible] الاطلاق وتخصيص [illegible] دخول
المشركين مع التلويث [illegible] الادلة المتعدية [illegible] لكن غاية
الامر [illegible] الى الاصل [illegible] عدم وجوب ازالة النجاسة الغير المتعدية
عن المساجد [illegible] عدم وجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] الضرائح المقدسة [illegible] النجاسة عنها
[illegible] الثاني وصاحب المدارك [illegible] وحكم [illegible] العلامة [illegible] قال المقدس
الاردبيلي [illegible] المشاهد والضرائح المشرفة ومواضع قبورهم [illegible] داخل القبة المنيفة [illegible]
يكون اجماعا [illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible] لو كان مراده من

الامر

عن الامر [illegible] ومن تعظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب بعد منع ان يكون دالا على الوجوب [illegible] كان
[illegible] غير معلوم الا ان يقال ان تعظيم مثل هذه الشعائر كالضرائح المقدسة والمصحف المجيد صار وجوبه مقطوعا
به [illegible] لا يبعد [illegible] بالمجد [illegible] الى الكفر كما ان [illegible] الاستهانة [illegible] الاستخفاف بالتنجيس [illegible]
غير بعيد على هذا [illegible] دعوى الاجماع [illegible] لا يبعد استفادة [illegible] الاثار المروية عن ائمتنا عليهم السلام
[illegible] وجوب ازالة النجاسة عن الضرائح المقدسة والاماكن الكريمة [illegible] ومواضع قبورهم عليهم السلام غير بعيد مع انه
كان الاحتياط [illegible] وجوب ازالتها عن داخل القبة [illegible] الاجماع غير ثابت [illegible] بعدم الوجوب [illegible]
[illegible] الا [illegible] يستلزم الاخلال بالتعظيم اللازم المستفاد من الاثار [illegible] في المذهب [illegible]
على [illegible] الا ان [illegible] والاحوط [illegible] الاحتياط [illegible] انهم صرحوا بوجوب ازالتها عن المصحف
المجيد [illegible] كالجلد [illegible] عن الوجه [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] وجوب ازالة النجاسة عن المصاحف الكريمة والضرائح الشريفة [illegible] التعظيم اللازم [illegible]
كفر [illegible] كان [illegible] الاستخفاف [illegible] وجوب ازالة النجاسة عن المساجد [illegible]
[illegible] فهو واجب [illegible] ونحو ذلك [illegible]
النجاسة عن هذه الامور [illegible] المذكورة [illegible] بعد التنجيس [illegible] كل [illegible]
من هذه الامور [illegible] كل ما يكون ازالة النجاسة [illegible] تنجيسه حراما [illegible] طاهر [illegible]
عليه انه تنجيس المسجد فهو حرام [illegible] ازالة النجاسة فهو واجب [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
ان تنجيس المسجد حرام [illegible] يستلزم الدخول [illegible] النجاسة [illegible] انتهى وهو جيد [illegible] ظاهر [illegible]
المتعدية مع ان [illegible] بل المقطوع [illegible] وجوب ازالة النجاسة عن [illegible] لاجل دخول المساجد [illegible]
تنجيسه [illegible] ايضا [illegible] الثاني [illegible] الا ان تنجيس المسجد حرام [illegible]
تنجيسه [illegible] حرام [illegible] الشهيد الثاني [illegible] قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية [illegible] دعوى اتفاق الاصحاب
وجوب ازالة [illegible] كفاية [illegible] في الوجوب كفاية [illegible] عدم الدليل على الفورية [illegible] مقتضى الامر وجوب
الاتيان بالمأمور به في الزمان المستقبل [illegible] فلا دليل على الاعتماد عليه في الحكم الشرعي واما
كونه [illegible] الى الوجوب بالكفاية [illegible] الوجوب [illegible] كونه كفائيا الاختصاص [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] جميع المكلفين [illegible] الوجوب بالكفاية [illegible] بسقوط الوجوب بعد اشتغال
بعض [illegible] جميع المكلفين [illegible] الفاضل [illegible] وجوب الازالة على الفور كفاية [illegible] الاصحاب
على سبيل القطع [illegible] دعوى الاجماع [illegible] الكفاية [illegible] ازالة النجاسة عن المسجد واجب كفاية
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] كون الوجوب [illegible] على سبيل الكفاية [illegible]
[illegible] جماعة كثيرة من الاصحاب [illegible] الوجوب على سبيل الكفاية [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] المكلفين مع [illegible] الازالة [illegible] كلمات جماعة في دعوى الاجماع [illegible]

الفاهم عليه واما الفورية فيدل عليها الدليلان الاخيران واما الخطابيات فلا تدل عليه حالا يكاد به فالحق ان وجوب
ازالة النجاسة عن المسجد فوري على سبيل الكفاية واشكل ايضا الشهيد في الذكرى بعد الحكم بكون ازالة
النجاسة عن المسجد واجبا كفاية ولو ادخلها مكلف يتعين عليه الاخراج وفي المدارك بعد نقل ذلك وظاهره عدم تحقق
غيره الا اذا تركه وهو محل توقف اذ لا اشكال في ان هذا الرجل فعل فعلا حراما حيث ادخل النجاسة في المسجد ولا في انه يجب عليه
الاخراج وكذا في انه لو امتنع يجب على الغير فقط الوجوب بكونه كفائيا بل الفوري موضوع التكليف فلا يحصل هناك نجاسة تجب
حتى يجب عليه اخراجها انما الاشكال في انه هل يتعين عليه فلا يجب على الغير الا بعد امتناع الاطلاع فيحتمل لزوم ترك هذا الرجل
يلزم انه مقطع لا يلزم على غيره اثم وان كان لا نعلم على عدم ازالة هذا الرجل لها لعدم كونهم مخاطبين في الشأن لا بل
يكون الازالة واجبة على الجميع كفاية فلو تركوا يلزم اثمهم جميعا ولو ازالها واحد منهم يلزم اثم الجميع كما هو كلام الشهيد ره
الا ان المدخل خبيء بعد الاحتمال الاول لان المتبادر ان الظاهر هو الاحتمال الثاني اذ قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة
مثلا عام لجميع المكلفين مطلق شامل لجميع الصور الا في المحل المخرج بالدليل كما هو المخصص من الكتاب والسنة عن معارض
تعين الوجوب على هذا الرجل حتى يقيد به المطلقات فالواجب فيه حكم على النجاسة الرجوع الى المطلقات في الازالة العامة وهي
ان الرجل الوجوب بالكفاية كما يظهر بالتدبر فيها ويمكن ان يكون مراد الشهيد ره تعيينه عليه مع وجوب الازالة على الغير كفاية
بمعنى انه يجب عليه المباشرة بعينه ومنع الغير ولزوم اشتغالهم منه لو ادعاها الازالة وجوب الا ان الاولى عليهم كفاية لو لم يحصل
هذا الرجل وترك الازالة هذا الاحتمال ايضا بعيد في الازالة والاظهر هو الوجوب الكفائي في هذا المقام ايضا وادعى
وجوب الازالة عن المصاحف والضرائح المقدسة هل يكون وجوبها من المساجد فيكون كفائيا على الفور ام لا فالظاهر
لان الظاهر بعد التأمل ان كلا من الحكم بالمساجد جعل حكمها حكمها وانفصل منها مع انه يظهر من كلام بعض الاعاظم دعوى
الاتفاق وما ينبغي الدليل على لزوم النجاسة عنها هو لزوم تعظيمها ومن المعلوم ان هذا التعظيم واجب على كل احد وان يحمل
التأخير باعتبار الافهام عليه على الفور عموما والعقاب لا مكان يكون ازالة النجاسة عنها ايضا واجبا كفائيا على
الفور كما في غيره والحكم ايضا انه لو كان على احد ازالة النجاسة عن المساجد واجبة كفاية او عينا الاعضاء من يمكن
حيث لو لم يفعل ذلك ترك ازالتها وصلى فلا اشكال في صحة صلاته كما لا اشكال في الجاهل والناسي الا ان الاول صلى مع ضيق الوقت
انما الاشكال لو كان ذلك في سعة الوقت وأخل بالازالة وصلى والحال هذه فاختلفوا في صحة الصلاة على قولين مبنيين
على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة ام لا ومحل الكلام يقضي السكوت لان الامر بالازالة فورا يقتضي النهي
عن اضدادها الخاصة الوجودية التي منها الصلاة لان المفروض ان الاشتغال بها مانع من الازالة لو كان الازالة فيها
لا يلزم من الاشتغال بها ترك الصلاة لعدم التنافي بينهما استحبابا بالقليل كالعمل الكثير ونحو ذلك من توابع الصلاة
فهذا الفرض خارج عن محل البحث انه يجب عليه الصلاة والازالة معا والاضداد فيهما فلو اخل باحدهما لا خلاف في
صحة الاخرى وحينئذ لا ان هذا كالرجل الصائم في شهر رمضان بالقتل حتى في لا نهار ولو انها الدين الواجب عليه
فوريا دار بالامر بالمعروف الواجب عليه كما ونحو ذلك من الواجبات الفورية الغير المنافية بالصوم اذ من الواضحات انه
الاخلال بهذه الامور في الصوم مع فوريتها ووجوبها لا يأتي في صحة الصوم كما صلاة قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي
الخاص لانتفاء المضادة بين هذه الامور والصوم فلو كانت الازالة غير منافية للصلاة فلو اشتغل بها واخل بالازالة

فيه خارج

فهو خارج عن محل البحث وينبغي ان يعلم ان الاشكال في صحة صلاة محل البحث انما كان لا لان الازالة منافية بالصلاة فاخل بها
واشتغل بالصلاة فعلى القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الاضداد الوجودية يبطل هذه الصلاة لان النهي اذا
تعلق بنفس العبادة يقتضي الفساد كما هو المبين في الاصول وعلى الاخر يكون هذه الصلاة صحيحة لصدق الامتثال
وانتفاء المانع غاية الامر اخلاله بواجب فوري كان يعصيه وهذا لا يستلزم فساد عبادته لان الفرض حصول
القاعدة المذكورة شرطا لا يخفى عليك ان مجرد هذه القاعدة لا يستلزم صحة العبادة في مثل هذا المقام لان
الامر بالشيء وان لم يستلزم النهي عن اضداده الخاصة لكنه يمكن ان يكون مستلزما لعدم الامر بالضد كما اختاره
جماعة من المحققين ومعه ايضا يحكم ببطلان الصلاة لان الفساد في العبادات هو عدم موافقة الامر فيتحقق بانتفاء
الامر كما لا يخفى ومن هنا يتفرع على ما اظن ان جماعة من المحققين يجمع الحكم بالقاعدة المذكورة حكموا ببطلان العبادة
في امثال هذا الموضع باعتبار استلزام الامر بالشيء لعدم الامر باضداده الوجودية فتفرع التفريع والبطلان
على هذه القاعدة وصحتها كما وقع في كلمات القوم لا يخلو من شيء بل الظاهر تفريع بطلان الصلاة على احد الامرين
وصحتها على بطلانهما معا لما كان الحق عندنا كما هو مذهب المحققين ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الاضداد الوجودية
ولا عدم الامر بها الشيء من اللوازم لان الاقوى في المسألة الصحة كما هو مختار المحققين لكن الاحوط اعادة الصلاة
الاخيرة بعد الصلاة بعدما تمها فازالة النجاسة واما اقوى ما ذهبوا اليه ازالة النجاسة عن الاواني للاستعمال
متروك بين كثير من الاصحاب وعرضهم من الاستعمال هو الاستعمال الذي يشترط فيه الطهارة وحمل بعضهم على ما كان
لتحريمها عند المحقق واما الاستعمال الذي لا يشترط فيه ذلك لكن كسقي الدابة ما التزم ووضع شيء في الشرب
فيها لم يتحقق ذلك فلا وجه لوجوب ازالة النجاسة عن الاواني لاجله فلا يجب لاجله الا ان الحق والظاهر انتفاء الخلاف في ان
وجوب ذلك عند كل المحققين من باب عدم جواز استعمال الاواني فيها في باب المقدمة ان ازالة النجاسة عنها انما لا كل
او شرب فلا اشكال في شيء منها واما ما قاله بعض شراح المختصر من انه يجب سبق الازالة على الاستعمال سيأتي في تحقيقها في مقامه
انتهى ثم كيف كان فلا اشكال في ما مع الاحتياط الى ان وجوب ازالة النجاسة لاجل استعمال ما هو مشروط بالطهارة
موقوف على تعين النجاسة اما لكونه نجاسة مانعة او لكون المستعمل مانعا واما اذا لم يتعين كما اذا كانت النجاسة
والمستعمل ايضا جافا كالحبوب جاز فلا يجب ازالة النجاسة كما صرح به الشهيد الثاني في المسالك لعدم ما يدل على
وجوب ازالة النجاسة ثم ان الحكم ان هذا الوجوب هو الوجوب الشرطي لعدم ما يدل على الوجوب الشرعي الا ان يكون هنا
الاكل والشرب واجبا بالنذر او شبهه فيتصف بوجوب مقدمة الواجب المطلق في الوجوب الشرعي ايضا لكنه خلاف
التحقيق فالحق انه لا يجب ازالة النجاسة عن الاواني في غير الاكل والشرب لاجل جواز استعمال ما هو مشروط بالطهارة
وجوبها الشرعي خلاف التحقيق كما مر واعلم انه قال الشهيد ره انه يجب ازالة النجاسة ايضا عن مسجد الجبهة
للمصلي عن المصلي باسره عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح الى اخر ما قال وسيأتي تحقيقه بحيث يكون في محله
انشاء الله واعلم ان الخص صرح بان الواجب في ازالة النجاسات هو ازالة العين فلا عبرة باللون والرائحة وقال
بعضهم كالشهيد في الذكرى ان الواجب ازالة العين والاثر ولا فرق بين القولين لان مرجعهما الى ان ازالة العين
حيث لا يبقى شيء منها فان بقي بعد ذلك شيء انه من ذلك الاثر بعد التمييز يطلق على الاثر الاجزاء الصغيرة التي

تختلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وإن زالت إلا بالغسل فالمراد من العين هنا هو الأجزاء الظاهرة التي تختلف
على المحل بل ربما يعد المسح والتنشيف من حيث وجوب إزالة العين وأما أثر الذي هو جميع الأجزاء الصغيرة والتقاطع
وهذا هو مراد من فسر حجا العين وحكم بوجوب إزالتها بالمرة وهذا ظاهر جداً والحاصل ان بنائهم على ان الواجب في الغسل
إزالة العين بالمرة بحيث لا يبقى منها شيء وأما اللون والأجزاء فلا عبرة بها بعد العلم بزوال العين بالمرة وهو الحق
لحقيقة الاتباع لأن المأمور في الأخبار هو غسل الثوب ونحوه من النجاسات ومن المعلوم ان الغسل يصدق بزوال
العين بالمرة ولا حاجة في صدقه إلى زوال الرائحة واللون ايضاً هذا مع انه قد حكي عن المعتبر دعوى الاجماع على ذلك
ايضاً الظاهر بل المقطوع انتفاء الفرق عندهم بين الاستنجاء وغيره في ذلك وقد عرفت في باب الاستنجاء أن بعضهم نبه
أن إزالة العين فقط دون اللون والرائحة يجب أن يكون الأمر هنا كذلك للإجماع المركب وكذا عرفت أن بعض اصحابنا استدل
على عدم اعتبار الأجزاء هنا بحسنة ابن المغيرة الواردة في عدم الاعتبار بالرائحة في باب الاستنجاء وأما ما يتوهم من أن
بقاء اللون أو الأجزاء يدل على وجود العين لأن انتقال الأعراض عن محالها الجوهرية إلى غيرها محال كما بين في محله
من العلم الأعلى وغيره فلا يستحق الالتفات بعد العلم من وجود اللون والرائحة بقاء العين حتى كلام معاً البطل لأن وجود الأثر
مثلاً مع زوال العين ليس من باب انتقال العرض حتى يحكم بحقه الذي لم يعرف بل يكفينا الحمل على الشبه القياس بأن شمعة
المجاورة ما يماثل ما في المجاورة من العرض عليه في هذا الحال الذي هو حاصل في عالم اللالادة ولكن في الغاية كما هو المعلوم
بالمراجعة إلى أحوال الموجودات الكونية ثم قد يكون بقاء اللون أو الأجزاء مثلاً باعتبار بقاء العين لكن الكلام الآن في أن
الفقه عدم العبرة بالرائحة مثلاً بعد العلم بزوال العين وهنا يحتمل أن يكون الأخبار فيما صلاة ربما يدل على الحكم ما
رواه الشيخ بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إني أريد
أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه فقال سلي ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال
اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره ومعناه ما رواه بإسناده عن عيسى بن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب
من بعض العبارة والشهيد كالأجوبة يحتمل الدلالة أن المستفاد منهما هو بيان أن بقاء أثر الدم الحيض ولكنه يصبغ
إن الظاهر أن الصبغ بها ليس بالأسود بل إنه يستحب باعتبار الاختلاط وهو ممكن ولخفاء ما هو المتنعم
من نقض الإجماع المركب على انتفاء التفصيل فتنبيه لك ما ذكرناه أن المعتبر زوال العين بالمرة وانما حصل العلم به
بعد ذلك فلا عبرة لوجود الأجزاء أو اللون أو الرائحة أو غيرها في البناء على وجود اللون والرائحة
أو أنها تنافي الطهارة إشكال أقوى وقد ظهر بما ذكرناه ما في بعض أنه كان وجود الأجزاء واللون موجباً للعلم أو الظن
ببقاء العين وجب إزالته بحصول العلم بزوال العين لأن إزالة التراب واجبة والحكم بالطهارة بزوال العين يتوقف على العلم بها
ولا عبرة بوجوده بعد حصول العلم بزوال العين والله العالم **ويعفى في الثوب والبدن عن دم القروح**
والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً أو
متفرقاً خلافاً لابن الجنيد عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم
الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة وشبهها في محالها وإن

نجست

وإن نجست بغير الدم هذه الجملة إشارة إلى النجاسات التي تكون معفوة في الصلاة بمعنى ان الصلاة معها
غير صحيحة ولذا كان شأنها أحكام النجاسة من غير تبطل الا في موضع جاز فيه عليها وتحقيق الكلام في بيان أحكامها
يتحقق برسم مسائل **العفو عن دم الجروح والقروح مع السيلان في تمام الوقت بأن لا ينقطع أصلاً**
وهذا مما لا إشكال ولا خلاف فيه العفو عنه وحكي الإجماع عليه في الرياض وادعى انتفاء الخلاف فيه جماعة وبه لعله
صار إلى ذلك إلى انتفاء العسر والحرج لأن هذا الرجل لو كان مكلفاً بغسل الدم والصلاة مع طهارة بلزم عليه العسر الشديد
بل التكليف بالامتناع وهو منفي في الشرع بالعقل والكتاب والسنة ويدل عليه ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل وصحيحة ليث المرادي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه وموثقة أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً
فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ ومعناه ما عن محمد
الحلبي عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا
يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وضعف السند منجبر بعمل الأصحاب كما أن الظاهر في هذه الروايات فلا إشكال في العفو عن
دم الجروح والقروح إذا كانت سائلة في تمام الوقت ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الدم في الثوب أو البدن كما هو ظاهر
الأصحاب على ذلك بل لا يظهر خلاف كلامهم بل بعضهم ادعى الإجماع عليه صريحاً ويدل عليه جملة من الأخبار المذكورة ايضاً وجملة
منها وإن كانت واردة في حكم نجاسة الثوب أو البدن لكنه يجب تعدي الحكم عن مورده نظراً إلى الاعتبار والانتفاء القول بالتفصيل
فلا إشكال في الحكم ايضاً وأعلم أنه لا فرق في ذلك بين كون الدم كثيراً أو قليلاً كما صرح به جماعة لإطلاق النصوص
ايضاً بل بعض الأكابر ادعى الإجماع عليه صريحاً وبعضهم ادعى انتفاء الخلاف فيه وهو الحق بل المقطوع وهو مقتضى
إطلاق النصوص ايضاً وربما يقول بأنه يجلس من العبارة في العفو عن الدم المفروض إذا كان كثيراً وإن اقتضت
عند في صورة الكثرة سبب العفو عنه في صورة القلة بطريق أولى وبالإجماع المركب فلا إشكال في هذا التعميم فلا يجب
في العفو عن هذا الدم كونه أقل من الدرهم **إذا كان دم الجروح والقروح سائلاً في تمام الوقت ولا ينقطع أبداً**
لا يسع الصلاة فيه نعماً كان الفترة واحدة أو مرات كان يحصل له الفترة في أول الوقت ثانياً في وسطه أخرى في آخره
أخرى لكن لم يسع شيء من الفترات للصلاة فهل حكمه حكم الصورة الأولى أم لا ظاهر كلماتهم في هذا الباب مختلف فظاهر من اعتبر
الدم والسيلان الدائمي عدم العفو عن ذلك وظاهر من اعتبر المشقة في العفو العفو عن ذلك كما صرح كلمات جماعة حكموا بالعفو
هنا وظاهر من حكم بالعفو مطلقاً إلى أن يبرأ والظاهر كون هذا القول مشهوراً بينهم بل الشهيد نسبه على كلمات جماعة حكموا
اشتراط عدم انقطاع الدم بأنه يلزم أن ما ادعى من عدم انقطاعه على نحو يمكن من الصلاة بالطهارة للعدم انقطاع صلاحية
هنا غير بعيد من كلامهم سيما بعد ملاحظة أن جماعة منهم كابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع وغيرهما ذكروا أن
المشقة الغير المنقطع تفسيرها بأنه في الأمر أعني مقتضى الكلام مشقة الأحراز موجودة في محل البحث وأنه من جملة
العفو في ذلك كون العلة في العفو عن هذا النوع من الدم هو لزوم المشقة في عدم العفو مع كونها منتفية بالأدلة
فهذا يظهر ظهوراً تاماً أن مرادهم من عدم الانقطاع هو عدم الانقطاع على الوجه المذكور لا مطلقاً ويشهد لما ذكرناه

ان الشهيد قده حكم اولاً بالعفو عن دم الجروح والقروح الذي لا يرقا اي لا يسكن ولا ينقطع ثم قال بعد ذلك الوقت
هذا الدم بفترة تسع الصلوة فالاقرب الازالة والصلوة لزوال العذر ويظهر من الرواية عدمه انتهى فهذا يدل
على ما ذكرناه بوجوه الاول ان التقييد بقوله تسع الصلوة يشعر بان فترة الدم لو لم تسع الصلوة فلا يجب الازالة
والثاني انه علل الحكم بالاقربية بزوال العذر [illegible] فيحمل على العفو بعدم ذلك العذر وانه متى كانت الفترة
تاسعة وجب [illegible] الثالث انه حكم اولاً بالعفو عن غير المنقطع وثانياً بعدم العفو عن المنقطع
بفترة تسع الصلوة فلو لم يكن مراده من غير المنقطع التي ذكره اولاً ما ذكرناه من العموم لزم اهمال ذكر المتعاقب بفترة
لا تسع الصلوة مع ان الشبادر مستقر ذكره بحيث لا يظهر [illegible] انه يكون مراده من غير المنقطع ما ذكرناه فهذا ايضاً
حكمه ويشهد لما ذكرناه ايضاً انه حكم في الشرايع بالعفو عما في الثوب والجسد عما لا يرقا من دم الجروح والقروح
التي لا ترقا واعتبر عدم الانقطاع [illegible] واعتبر في المعتبر على ما حكي السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على
وجه لا يسع فتراتها لاداء الفريضة وحكي شيخنا ان الظاهر ان كلامه ومنها العلامة انما ارادا بيان الحد في بعيد
سيما لا عن ما اشرنا اليه من حيث المشقة واعتبارها في العنوان ومن هذا الوهم [illegible] كلام بعض الاجلة كلام الفاضل
بعد النقل انه لم يستنبطاه وكيف كان فلا يبعد انه لا في اصحابنا العفو في محل البحث وان كان المتوهم من عبارات بعضهم
كونه مختلفاً فيه بعض الحمل ويدل على الحكم مضافاً الى ذلك لزوم العسر والحرج بل التكليف بالاطلاق لو لم يحكم بالعفو في محل البحث
اذ الفرض ان الفترة ولو كانت متعددة لا تسع لاداء الفريضة عامة مع غسل الثوب وتطهير البدن عن النجاسات في جميع الصلوة
امر [illegible] الشقة [illegible] بالايطاق [illegible] ظاهر من النظر ان الحرج يكفيه ولا فرق فيه بين كونه في تمام الصلوة
وبين كونه في بعضها فيجب الحكم بالعفو في محل البحث ويدل عليه ايضاً الاخبار المتقدمة الا صحيحة ابن مسلم فان في دلالتها
تامل لانه كانت [illegible] ما ذكرناه ان الحكمة في هذا العفو ايضاً هو المشقة كما صرح به جماعة ان الظاهر انه اتفاقي
عليه ولا يخفى عليك انه لا فرق في هذا الشق الثاني بين ما اذا كان الدم في الثوب او البدن او في كليهما ولا بين القليل والكثير
كما في الشق الاول لعموم الادلة ما سبق الفرق بينهما

فيبيان حكم ما في الصورة الثالثة وهي ما اذا كان للدم فترة تسع الصلوة

ولكنه لم يكن في ازالة الدم مشقة ومثل ان ينقطع مرة ولكنه لم يبرأ الجرح او القرح او كان للدم فترة تسع الصلوة ولكنه
كان في ازالته مشقة شديدة لا يمكن تحملها عادة او مخوف التعدي ان ذلك موقوف على بيان حد العفو الذي عنه ونقول
اختلف فيه كلام العلماء فظاهر القدماء ان حده هو الانقطاع فالعفو عنه مشروط بعدم الانقطاع اصلاً ومنسوب
الى المشهور بل الشافعي وغيره ومختار الذكرى هو الانقطاع المفيد بان يسع الصلوة فالعفو عنه مشروط بعدم انقطاعه
على هذا النحو ولو انقطع لا على هذا النحو فالعفو ثابت ايضاً وهو الحكي عن المعتبر وجعل جماعة الحد هو البرء فان انقطع
لا يبرء فالعفو باق وهو مختار الشهيد الثاني في الروض والمعتبر كما عن الذخيرة واليه مال الثاني في المعتبر وصحح ابن زكاة؟
في الكفاية وصاحب كشف اللثام وعن المقدس الاردبيلي وهذا القول هو المحكي عن الصدوق في الفقيه كما حكي بعض الحكم وجمع
حيث قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم انتهى وفي
كلامه على ما سبق التنبيه عليه اشكال الا ان يكون قوله او ينقطع معطوفاً بالواو لا باو وكما حكي عن بعض الاصحاب وهو الاظهر
ونسب هذا القول صاحب الجواهر الى صاحب الحدائق والعلامة المجلسي في البحار والشيخ في النهاية والعلامة في بعض كتبه ولا يخفى عليك انه

كلام المحقق في الكتاب على هذا المذهب تامل فقد ذكر صاحب المدارك بعد ما نقل عن جماعة حمل الحد في العفو هو البرء قال
لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منه وان لم يندمل اثرها انتهى ولا يخفى عليك ان هذا العبد حمل
حمل ان النظر من البرء هنا البرء لهما وهو زوال اثرها الا انقطاع الدم ويدل عليه كلام الصدوق قده في الفقيه حيث
البرء هنا بالكاف الانقطاع فقول صاحب المدارك مخالف لهم لكن يظهر وبين القول الاول فرق فان حاصل القول الاول
هو الانقطاع في الجملة فلو انقطع ولو في ان يبطل العفو ومرجع قوله الى ان الحد هو انقطاعه بالمرة بان يحصل الامن
من خروجه بعد ذلك لان ارباب القول الاول اعتبروا في العفو بقاء الدم وسيلانه في جميع الوقت فاذا انتفى
ذلك يبطل العفو عندهم ومن الظاهر ان ذلك لا ينتفي بان ينقطع في اثناء الوقت فانه يسع الصلوة ثم يسيل ثانياً فحقيقة
العفو عندهم هو الانقطاع في الجملة فلو تحقق ذلك يبطل العفو عندهم واما صاحب المدارك فليس بناء على ذلك لما
بل الحد عنده هو الانقطاع بالمرة فلو انقطع ثم يسيل يكون العفو باقياً لحد السيلان ولا ان زمانه الانقطاع والسيلان لاداء
الفريضة [illegible] كان في ازالة النجاسة حرج ام لا وبين هذين القولين في الظاهر بالجملة حمل صاحب المدارك
ما افاد يكون حد العفو هو البرء بالحمل تامل الحمل القصد في الفقيه جزماً وارباب هذا القول فيه لا يسبل الى العلامة في
القواعد انما اعتبر في العفو حصول المشقة الا ان الذي هو المنسوب اليه في نهاية الاحكام وقد في المنتهى والتحرير على ما حكي
عنها اعتبار الجريان اقول كلام العلامة في القواعد ومعنى عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثرت مع
مشقة الازالة والظاهر من قوله الدامية استمرار الدم وان معه الا انه صرح لحفظ المناسب للمقام وعلى هذا يكون كلام العلامة
في القواعد كعبارة الشرائع والذكرى وعلى [illegible] وغيرها في اعتبار المشقة في العفو مع استمرار الجريان والسيلان قبل
ذلك عبارته في التحرير بل هو اصرح حيث قال فانه ما عفي عن الدم لم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان
عفو في الثوب والجسد قليلاً او كثيراً لم يخرج من النجاسة انتهى وهذه العبارة كما ترى صريح في اعتبار استمرار السيلان
وحصول المشقة في هذا القول لكون المناط في العفو هو المشقة ومعنا استمرار الدم في جميع الوقت ايضاً لا يخلو عن
ثم اقول ان القول الاول الذي نسب الى جماعة لا يخلو من تامل الا ان بعض المنسوب اليهم كابن ادريس وغيره وان اعتبر استمرار
الدم لكنه اعتبر المشقة ايضاً وجعل مناط العفو عن الدم المستمر هو حصول المشقة وعن الظاهر انها حاصلة مع انقطاع الدم
على وجه لا يسع زمان الفترة للصلوة فاذا كانت المشقة موجبة للعفو يجب ان يكون موجبة له حتى ايضاً فمراده على اوعى من
الاستمرار الاستمرار الذي لا يكون له فترة واسعة للصلوة لا الاستمرار الذي لا يكون معه انقطاع اصلاً او اعلم ان
يعبر بذلك كالشهيد في شرح الحج في النافع وغيرهما منهم وانهم صرحوا باعتبار المشقة المستلزم للتقييد المذكور ولكن ينبغي ان
يكون هذا التقييد مقصوداً لهم اذ لا يرتاب احد في انه لو كان الانقطاع بحيث يسع لاداء الفريضة لا يمكن للمكلف تطهير الثوب
والبدن والصلوة مع الطهارة فيكون الدم في هذا الفرض غير معفو عنه لعدم استلزامه للعسر والحرج المنفيين بل للتكليف بالايطاق
معهم بحاشون عن ذلك بل تحاشياً ظاهراً لانه باطل على اصولهم العقلية والنقلية ومعه كيف يجوز لهم القول بالعفو
في هذه الصورة والحكم بكون الحد في العفو هو الانقطاع في الجملة وانه لو انقطع في الوقت ولو في لحظة واتسع للاداء
الفريضة يجب عليه ازالة الدم مع كونها غير متعذرة فيجب ان يكون مرادهم من الاستمرار الذي لا يكون معه
الانقطاع الواسع لا الانقطاع مطلقاً ومع هذه القرينة لا يبقى للظاهرة لا ينبغي اسناد القول بالاطلاق اليهم

وان كان ظاهر عبارته ذلك ويشهد لذلك ان هؤلاء وان اطلقوا في بعض كتبهم لكنهم اعتبروا السيلان في كتبهم
كالمحقق فانه وان اطلق في النافع لكنه اعتبر السيلان في الشرائع والمعتبر والشهيد فانه وان اطلق في الدروس
لكنه اعتبر السيلان في الذكرى وهذا دليل على ان السيلان معتبر عندهم في الكتب الاطلاقية ايضا لما ذكرنا سابقا
ان الظاهر اتفاقهم على العفو فيما اذا حصل الدم من غير ان يتسع للصلاة وان كان ظاهر بعض العبارات عدم العفو في
ذلك فالظاهر ان القول الاول لم يتضح البين وان كان ظواهر جملة من العبارات تشعر به كما هو ظاهر جماعة من المتأخرين واما القول
بانه لا يلزم الحرج على تقدير عدم العفو في صورة انقطاع الدم على وجه لا يسع الصلاة اذ يمكن تقليل الدم واما
ما زاد عن الدرهم ومثله فلا يلزم شيء في تلك الصورة اذ ربما يكون الدم كثيرا بحيث لا يمكن ازالته الا بما يعتد به من الزمان
والصلاة في الاول ... هذا ظاهر جدا لا اعتماد على هذا الاحتمال لا يبقى الاطلاق المذكور على ظاهره من صحيح
مع ان هذا الاحتمال لو كان صحيحا لاجرى في صورة استمرار الدم في تمام الوقت وعدم انقطاعه اصلا فيلزم ان يكون
المعفو هو ما دون الدرهم وعلى هذا لا يكون بين دم الجروح والقروح وبين غيره من الدماء فرق اذ ما دون الدرهم
معفو عنه ايضا كما ستعرف مع ان المستفاد من الاخبار ... ان الاخبار تثبت الفرق وعدم اشتراط العفو فيه بما يكون
ما دون الدرهم فالظاهر انتفاء القول الاول ... وبالجملة عباراتهم في هذا المقام مشوشة جدا ولذلك ...
الاهتمام في تحريرها وكيف كان فتفصيل الحال ان القول بكون حد الانقطاع هو البرء هو المشهور كما هو الظاهر وصرح به في شرح
النافع ويدل عليه صحيح ليث المرادي ... باعتبار ترك الاستفصال عن السؤال الدال على العفو عن الدم ما دامت
الدماميل والقروح موجودة كما لا يخفى انه ... الى كون الحد هو البرء لانه ... الدماميل والقروح
هو البرء قطعا ويدل عليه موثقة ابي بصير ... حتى ... فيه ...
على ان ... عدم ... الدماميل ... عليه ... الدماميل
موجب لعدم وجوب غسل الثوب ... الدماميل الخاصة الموجودة ... واحتمال
الدماميل ... الحكم عنها بالخروج ... التفصيل وكذا الحال في كون ... العفو
... العفو ... كما لا يخفى وكذا رواية سماعة بن مهران فانها صريحة في كون الغاية هي البرء
بالجرح ... فلا ريب في كون الغاية هي البرء كما لا يخفى وضعف سندها
منجبر بالشهرة ويدل عليه ايضا موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ... باطلاقها تدل على العفو عن
هذا الدم مطلقا ... الدماميل بالدليل ... البرء ... الموثقة ... الا
الحدائق وشرح المفاتيح ... قال سألته عن الدماميل تكون بالرجل ... بالحائط ولا بالارض ولا
يقطع الصلاة ... ان الخارج من الدماميل يكون دما ... الدم ... على
العفو عنه مطلقا ولو انقطع وحصل الفترة ... رواية سماعة ... سألته عن الرجل به الجرح والقروح
او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
ودلالتها على ما ذكر ظاهرة فانها تدل على العفو عن دم الجروح والقروح ... في هذا العنوان ما دام احدهما باقيا

لم يبق

لم يبق واما ما اشتمل عليه من غسل الثوب كل يوم مرة فلعله محمول على الاستحباب لما عرفت انتفاء القول بالوجوب مع ان
ظهور الرواية في الوجوب محل تأمل كما لا يخفى ... الروايات الواردة على هذا المنهاج وهذه الاخبار الكثيرة المعتبرة
كما ترى ظاهرة في الدلالة على العفو عن دم الجروح والقروح مطلقا وانه محدود ببقائهما وعدم حصول البرء واما صحيحة ابن
المغيرة ... ومحمد بن ادريس في مستطرفات السرائر ... عن عبد الله بن عجلان انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل به القروح لا تزال تدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ... فهي ... الاخبار المتقدمة
اذ غاية الامر كون السؤال عن ... الدم المستمر ... بالعفو ... على عدم العفو في غير هذه الصورة
لتحقق ... ظاهر ... صاحب الحدائق ... بها على كون حد العفو هو البرء ... بعيد لان السؤال
كان عن الدم المستمر لكن قوله عليه السلام وان كانت الدماء تسيل يدل على ان الدم اذا لم يسل يكون معفوا ايضا بل على انه
من ... في غاية الظهور ... في صورة السيلان ... ان العفو في صورة عدم السيلان اولى
لجميع ... مع انه ... السيلان ... منقطع ... عليه
الجروح وان كان ... عليه السلام ... مقتضى العموم ... فانه دليل
على ... انه ... لا انه مستمر على نحو ... الانقطاع
... وهذا الكلام في غاية الجودة والمتانة لان المستفاد من ... هذا التركيب ... الاستمرار
الكلي ... انقطاع اصلا ... التأمل الصائب ... على هذا يكون السؤال اعم
مطلقا ... باعتبار ترك الاستفصال ... العموم ... الروايات ... على كون حد العفو
هو البرء ... دم الجروح والقروح ... الانقطاع ... اما الاول
كان في ... الدم مستمرا ... كان ... البرء ...
... في ذلك كما لا يخفى ... على ... تلك الاخبار المعتبرة ...
صاحب ... المحقق ... الشيخ ... الشيخ علي في بعض تصانيفه ... الشيخ
نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان ... الى ان ... قال ...
... لما فيه من ... الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها ... الاجماع المحكي
... بالشهرة ... كما ... الاصل ...
رواية سماعة بن مهران على هذا القول باعتبار قوله عليه السلام ... القول بعدم العفو عن
... في هذه المناقشة ... الانقطاع ... على ان ... انقطاع الدم
البرء كما يظهر ... في هذا التركيب ... على هذا القول ... لا ريب في انها لا تدل على
القول بكون الحد هو الانقطاع باعتبار ... عليه السلام ... ان
القول بكون الحد هو البرء هو المشهور بين الاصحاب ... القول ...
تخصيص الادلة الشرعية ... في جميع هذه ... اشتراط استمرار الدم
في الوقت للعفو وكون هذا القول ... هذا القول ... افضل ...

بل الشك كما هو الظاهر هو القول بكون الحد هو البرء كما عرفت سيما مع ملاحظة ان كلمات جماعة مشتملة على العفو عن الجروح
اللازمة والقروح الدامية وجعلها بعض الاصحاب على التلازم دون اللزوم هو عدم الامن وال حال ان كان ما ذكره حسنا
لرائه معتبر منه وحكى عن الشهيد الثاني في الروض انه حمل كلام المصنف التوصيف باللازمة عن ان المراد استمرار الخروج
معللا بان العفو حكم ليس مذهبا للاصحاب في شيء من كتبهم بل في بعضها اشتراط حصول المشقة وفي بعضها سيلان الدم وفي بعضه
جميعها ولا يخفى عليك ان هذا التعليل عليل اذ مجرد عدم كون اطلاق العفو مذهبا لهم في سائر كتبه لا يوجب حمل الاخر
في هذا الكتاب على استمرار الدم ان مذهب العلامة في كتبهم ليس متوافقا سيما العلامة فان مذهبه في كتبه مختلف جدا
بل كثيرا ما يختلف مذهبه في كتاب واحد بل فصلا عن كتب متعددة نعم لو ان لفظ اللزوم الذي كان لم يظهر في استمرار الدم
فهذا التوجيه لا ما ذكره وان لم يكن لم يظهر بحمل فيه لكان ظاهره هو عدم الانفعال كما اختاره جماعة فحمل اللفظ على خلاف ظاهره
بمجرد عدم كون اطلاق العفو مذهبا لهم في شيء من الكتب بعيد جدا مع ملاحظة اختلاف فتاويه في الكتب حتى ادى كون
القول باطلاق العفو مشهورا وكذلك الاخبار الباب عليه كما وكيف كان فالظاهر انتفاء الاشكال في كون القول باطلاق
العفو مشهورا بين الاصحاب بعد ظهور كون القول باشتراط استمرار الدم في جميع الوقت منفيا منهم على شيء منه
بعد ذلك عجيبا جدا وحكي عن العلامة في المنتهى انه جعل ابدال الثوب مع الامكان واجبا مستدلا بانتفاء المشقة فينتفي
الترخيص لانتفاء العلة وعند انتفاء علته لا الاذن على هذا المذهب فجد باذا لة الدم الغير مشق سواء كان في الثوب او
البدن فيه رد او تخصيصها بعدم الامكان الا ان الدم لا يخفى عليك ان الاول سائر النجاسات اذ قيد كذلك فاذا ازالتهما عن
الثوب والبدن مشروطة بكون وجوبها بالامكان وانتفاء المشقة ومع ذلك يمكن ان يعم الجروح والقروح سائر النجاسات
فرضا مع ان الظاهر اطلاق النصوص حكم فتاويهم على وجوب الفرق بل لا يبعد دعوى كونه ضروريا وبذلك على فساده ايضا
اطلاق النصوص والاجماع الذي حكاه الشيخ وبعضهم ما قال صاحب المعالم على ما حكي عنه انه مع وجود المشقة الضعيف انما لم
ثبت مع وجوب ابدال الثوب اذا امكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة الضعيف مع عدم المشقة يقتضي
وجوب التحفظ من كثرة التعدي اليه مع الامكان كما لا يخفى واعتبارها ومنه لا ثابت في مطلق النجاسات وقد
جاء عن جماعة من الاصحاب ان الخصوصية هنا انما هو عند الكل وان اختلفوا في مقدارها انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام في غاية
الجودة والمتانة موافق لما يحصل النصوص وفتاوى الاصحاب فما ذكره العلامة بعيد عن الصواب بحال الف
المتفق عليه بل الضروري كما هو الظاهر فبين ان الاقوى في المقام هو القول المشهور المدلول عليه بالاخبار المتظافرة
والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة من كون ماهية العفو هو البرء مطلقا حتى ان دم الجروح والقروح معفو في الصلاة سواء كان
قليلا او كثيرا وسواء حصل له انقطاع ام لا وسواء كان زمان الانقطاع قصيرا ووسع الاداء الفريضة ام لا وسواء كان في
ازالته مشقة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الجروح والقروح بحيث يمنع عن الخروج مع
الامكان وان لم يكن حال هذا الدم حال سائر النجاسات في وجوب التحفظ عن التعدي وتخفيف النجاسة بقدر الامكان
وان ما ذكره العلامة في المنتهى ضعيف كسائر الاقوال المعتبرة وان هذا العفو المطلق ثابت ما لم يبرأ الجروح والدمل
كما هو المشهور بين الاصحاب بعد ما عرفت والمستفاد من ثبوت الحكم هذا اذا كان المراد بالبرء هو الامن من خروج الدم بان يظهر ما يدل لا يخرج
منه بعد ذلك ولو ما ذاك الدليل الانعفا يكون للعفو لهذا الحد لا يخرج عن كمال الفعل بثبوته لا يخرج عن فرح ولكن الاظهر

غاية الاحتياط

غاية الاحتياط الحكم بعدم جواز ابقاء البرء ثمة فرع لو اصاب بهذا الدم نجاسة اخرى فقد صرح في الذكرى
بعدم كونه معفوا واختاره صاحب الحدائق وفي شرح المفاتيح دعوى الاتفاق عليه وهو جيد لان الاصحاب حكموا
ببطلان الصلاة بنجاسة الثوب او البدن كما سبق تحقيقه وهذا مستثنى من ذلك ما مر والمتيقن من محل البحث منها الظاهر كون
عدم العفو فيما اصابه مع ان العفو انما ثبت في على بطلان الصلاة بنجاسة الثوب او البدن ما خرج ما خرج بالدليل
فيبقى الباقي في تحت الرد ومنه بعلم الحكم اذ الفرض عدم كونه معفوا فلا اشكال انه لو اصاب بهذا الدم نجاسة اخرى غير معفو
لا يكون معفوا ويبطل الصلاة به الا مع عدم امكان الازالة او استلزامها المشقة الشديدة المنفية في الحرج حال
النجاسات في جواز الصلاة معه كما في الضرورة تتقدر بقدرها اذا اصاب الدم مايع طاهر كالعرق ونحوه
فهل يكون العفو باقيا على الدوام ام لا بل يكون العفو مخصوصا بما اذا خلص الدم عن هذا الاختلاط ظاهرها لان بل قيل لان
نص جماعة منهم في الاول لو طلاق النص وهو من الحلم ونقل عن العلامة في المنتهى انه ابر العدم مقر الترخيص على
موضع النص وهو الدم فيقال هذا لا ريب في ان اختلاط هذا الدم بالمائع الطاهر ليس من الافراد النادرة حتى لا يتغير ولا
اليسير بل هو من الافراد الغالبة الشائعة اما اذا كان المحل الظاهر العرق فظاهر لان الغالب في البلاد الحارة في الفصول الحارة
وعند المعفو في الشمس لكون نحو الكبريتي والحاجة الى الاشتغال بالمكاسب الشاقة بل يمكن ذلك ان الاسباب الموجبة لان
البدن وخروج العرق منه هو كون البدن عرضة لخروج العرق واختلاطه بالدم بل يكون بسببه اذا كان مباشرا في وقت طويل
هذا هو الذي يشاع ولا يضعف الخطاب بانه عام على الحالات الغالبة منها وجود الامور الموجبة للعرق وكذلك فهيكل
الحال بما اذا كان المخالط هو القيح والصديد ونحو ذلك فان هذا الاختلاط الغالب في غاية الكثرة وهو ليس بنادر في الوجود
ما يحكي بان الدم المعفو الذي يكون عفوه هو اول حدوث الجرح والقرح واخره هو البرء او هو الغالب في جميع البلاد
والاشخاص والفصول لا الاوقات النادرة كون الاغلب فيها هو الاختلاط بالمائع ويكون خلاصه نادرا بالنسبة اليه ولو لم
يكن اغلب فلا ريب في مساواته لصورة عدم الاختلاط وعلى هذا يكون شمول الاخبار لصورة الاختلاط بالمائع
الطاهر في غاية الظهور ولا يكون شموله لصورة عدم الاختلاط اظهر فقول العلامة بقصر الترخيص على موضع النص محل نظر
انه ليس كون الدم الغير المخالط موضعا للنص اظهر من كون الدم المخالط موضعا له بل ربما يلاحظ من ترك الاستفصال المفيد للعموم
والا فقد يكون الدم معفوا في الثوب فيخالطه المائع الطاهر وقد يكون المائع مستهلكا في الدم عليه في الغالب يحكم
بالعفو باعتبار الاستصحاب ويحكم به في الثاني ايضا باعتبار الاستغناء والقول بالعفو فالحق كون الدم المخالط مع مائع
الطاهر معفوا ايضا ولكن الاحوط الاجتناب عنه خروجا عن خلاف العلامة لعدم استلزامه الحرج والمشقة الشديدة والا
وجب الاحتياط الثالث لو لاقى هذا الدم جسما اخر طاهرا ثم لاقى هذا الجسم ثوب صاحب الدم او بدنه فهل يجري
فهل يجري العفو ايضا ام لا احتمالان استقرب العلامة في النهاية والمنتهى على ما حكي عنه عدم العفو ولم يظهر من غيره كلام
صريح ونقل صاحب الحدائق نقض لغيره على كلام في هذا الفرع الا انه ذكر ان الظاهر في الملاقي للدم القليل المعفو كالاقل من درهم
والمتاخرين منهم ثبوت العفو في الملاقي ايضا مستندا الى التخفيف في الاخبار ويحكم بعد ان غايته انه ساوى هو الدم في العفو
عن عين النجاسة فاما خصوصيته كما او لما العفو عنه في هذا التوجيه ما ورد من غير بعد الفرع في حكم هذا الا
الاول للمسئلة منهما هل يتعقل في ذلك ولا يخفى عليك ما في هذا الدليل من الوهن ان العفو للدم ما دام دم جرح او قرح

يستلزم معنى ما يتفرع على جزء النجاسة والاولوية ممنوعة اذ لعل عفو الدم المزبور لعلة ليست موجودة في الفرع الآخر
ان البول اذا كان في المخرج يجب غسله مرة واذا تعدى عنه الى الثوب يجب غسله مرتين الى غير ذلك من الامثلة الشرعية وبالجملة
النص يدل على العفو عن الدم المزبور في محل القرح ليس وتعدية الحكم عن مورد النص يحتاج الى دليل معتد به وهو مفقود
في محل البحث مع ان الاصل عدم العفو عن النجاسة في الصلاة مطلقا الا ما خرج بالدليل ولهذا اختار بعض الاعاظم في شرح
المفاتيح خلاف العلامة من عدم العفو وقد تبين لك ان الحق هو هذا القول مع انه احوط لو تعدى الدم عن محل القرح الى
الثوب بالمباشرة بان مس التسليم من بدنه او الطاهر من ثوبه مع عدم اقتضاء الحاجة والضرورة وصول الدم الى هذا الموضع كما
لو كان القرح في اصبع اليمين فوصل الدم الى اليد الاخرى ونحو ذلك فهل يبقى العفو ام لا المحكي عن المنتهى هو الثاني وعن
العالم المتأخر قال بعد نقل كلام المنتهى هو المستفيد من حسن وظاهر المدارك التوقف فيه حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئاً
منها واختار صاحب الحدائق التفصيل بين ما اذا تعدى الدم بنفسه الى سائر اجزاء البدن او الثوب الطاهر وبين ما اذا تعداه
المكلف بنفسه وان حصل بيده الطاهرة على دم الجرح او طرف ثوبه الطاهر عليه فحكم بالعفو في الاول دون الثاني فاستظهر من
كلام المحقق الثاني في شرح المفاتيح بعد نقل مذهب المنتهى فتأمل فيه في الذخيرة وصحح في محل بل الظاهر من الاخبار شمولها لما
ما اذا كانت الدماء تسيل وقوله عليه السلام يصلي في ثيابه ولا شيء عليه جوابا لما ان يسيل من الجرح وثيابه مملوءة دما
استفصاله الى غيرها مما قال قوله عرضهم من محل القرحة اما هو المحل الذي لا يمكن عادة خلوه من الدم المزبور بل يصل
اليه واما هو المحل الذي يصل اليه الدم عادة ابدا او في الغالب وان لم تكن القرحة مقتضية للوصول اليه لامكان المنع فان
كان الاول فلا اشكال في العفو عما تعدى عن ذلك المحل لكونه ليس من الافراد النادرة بل هو من الافراد الشائعة الغالبة
لا طلاقات الاخبار مع ملاحظة ترك الاستفصال مع انه لو لم يكن هذا العفو متحققا لكان تعقيب الحرج والتحفظ عن التعدي
لانه مع ان الشيخ ادعى الاجماع على عدم لزومه وان كان الثاني فنقول ان قوله عليه السلام انه كانت الدماء تسيل يقتضي العفو
عن هذا الدم مطلقا كائنا ما كان وكذا قوله عليه السلام يصلي في ثيابه ولا شيء عليه جوابا عن السؤال المذكور يدل على التعميم باعتبار
ترك الاستفصال ونحو ذلك من الاخبار بل نقول انه موافق لما دلت الاخبار في قوله لا انه ظاهر في العفو ولو تجاوز اليد
بالوضع على القرح ومسحها بالحائط او الارض ليس محل الضرورة اشبه خروج المعين مطلقا بل هو الشق الثاني الذي حكم صاحب
الحدائق باعتبار اختيار هذا التفصيل لخروج الشيخ من العمل عن الدم مع انه لا تمسك فيها في مقامات متعددة لا سيما
كان لا تمسك له بها هنا موقوفا على ارادة خروج الدم من الخبر المتقدم مع هذا لا يخفى ما في هذا التوجيه من البعد لانه عليه السلام لم
يستفصل في الجواب مع ان خروج الدم منه ليس من الافراد النادرة بل هو من الافراد الظاهرة ويشهد الجواب بحمله على الاول بل لا
يخفى على المتأمل ان المتبادر من السؤال كونه باعتبار الدم ويدل عليه حكم لا الثوب ومع هذه الامور كما تحمل الجواب على انه جواب
عن حكم العفو فظاهرا على كون السؤال عنه فقط في غاية البعد فقد تبين لك مما ذكرناه ان الظاهر هو العفو عن الدم الذي
تعدى عن محل القرحة سواء كان المراد منه ما يصل الدم اليه عادة او في الغالب سواء كان تعدى الدم عنه بنفسه او بفعل المكلف
ما لم يخرج عن العفو كما اختاره بعض الاعاظم على جميع التقادير لكن الاحوط الاجتناب عنه اذا تعدى عن المحل الذي يصل الدم اليه عادة سيما
كان الدم لتعديه بنفسه او بفعل المكلف والله العالم بالاحكام   نقل حكي عن العلامة في جملة من كتبه انه يستحب لصاحب
الجروح والقروح ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة ومن المنتهى الاحتجاج عليه بان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ويرواية سماعة

المتقدمة

المتقدمة في المدارك ان الاستحباب المرجوح من الاصحاب ثم ذكر المجيبين فقال بعض السند ضعيف والظاهر انه باعتبار انه لم يعمل
بالموثق عنده عدم الحاجة باعتبار تحقق انه المذهب حيث انه تمسك به في مقام الاحتياج ولم يحضر بعد الذكر في قواعد الفقه بان الموثق
حجة بان المقام مقام الاستحباب ويكتفى فيه بخبر ضعيف ومن حيث عليه لا حاجة الى التمسك بالادلة المعتبرة كما في المجلي الاولى
ويمكن ان يكون غرضه من الضعف كون الرواية مضمرة لانه لا يعلم مع هذا المرجع عنه فلعله غير الامام عليه السلام كما في فعلا الا
عليه السلام غيره والجواب عنه ظاهر لاشتغاله بالتتبع ان سماعة لا يعمد في نقل قول غير الامام عليه السلام فانه الامام الذي يرجع في
كل القضايا الواقع في مقامات الاصلاح كما ذكر في شأنه هو من يجمع الرواية المذكورة في الاصول عند ذكر كل ما هو متعلق بباب من
الفقه فقد سكن كون الرواية ضعيفة كما نقول ان الفقهاء اخذوا بها من الفقه كما ادعاه بعض الاعاظم فيجبر به ضعفها ان
جماعة من الاعاظم سلموا ضعف الرواية مع كون الموثق على طريقتهم حجة مع ان هذه الرواية على رواية التهذيب موثقة ولعلهم
لم يطلعوا على هذا السند وحيث انه سند آخر وكيف كان فلا اشكال في كونها موثقة مع عدم اضرار اضمارها ومع ذلك
يعمل المعظم كما ادعاه بعض الاعاظم يعتبر في صحيح الاعتماد عليها مع ان المقام مقام التسامح مع كفاية الشهرة ضعيفة فما اراده
صاحب المدارك فلما حينئذ بعد العمل في العمل بها الى الموثقة المذكورة ما رواه ابو اسحق في السرائر نقلا عن تصحيح محمد بن
علي ما الحقنا ان به يبيّن انه صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
اكثر من مرة وصاحب المدارك لم يطلع على هذه الرواية الصحيحة ومع هذا لا اشكال في مطلوبيته بما ذكرنا شرعا ولما اتحد
في الاصل وظهورها باتفاقهم على عدم الوجوب مع عدم ظهورها كالروايتين على الوجوب مع تقديم ظهورهما فيه تعارض
الاصحاب على عدم الوجوب مع تسليم بها للاستحباب بكونه قرينة على حملها عليه مع صاحب الحدائق باتفاق الاصحاب
في مثل هذه المقامات فالعجب كل العجب من الحكم بتحقيق التأسيس بوجوبه فلا يخفى الحمل بالخبرين المذكورين في وجوب غسل مرة
والحاصل في اليوم كما دلالة عليه وتفصيل ذلك الاخبار بوجوبها مما لم يوجد بها قائل منهم ولا ريب انه احوط لكني اقول ان ما ذكره
من كونه احوط فلا ريب فيه ولكن ما ذكره من كون مقتضى القاعدة بملاحظتها هو الوجوب فغير تام لان الاصل الظهور محل
كلام كما يظهر بالتتبع فيه مع ان ظهورها اتفاق الاصحاب على عدم الوجوب مما يصلح قرينة لارادة الاستحباب منها الاولى
هل الاستحباب هو الاحوط الاتيان به مهما امكن   في بيان حكم ما دون الدرهم من الدم فنقول الدم المنسوج
المحكوم بالنجاسة اما ان يكون مجتمعا او متفرقا فان كان الاول فاما ان يكون في حد سعة الدرهم او اقل او مثله فهذه صور ثلث
اما الاولى فلا اشكال ولا خلاف في عدم كونه معفوا عنه لادعاء الاجماع عليه في التخريج والخلاف والمعتبر كما حكي عنه وذكرنا
والمختلف والانتصار وغيرها ويدل عليه مضافا الى تلك الاجماعات المنقولة بالنقل المستفيض المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي كادت ان تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة الاخبار الدالة على نجاسة الدم مطلقا مع ما يدل على بطلان الصلاة مع نجاسة
الدم والاخبار والادلة الواردة في العفو عما دون الدرهم لاختصاصه به فلا اشكال في بطلان الصلاة بالدم المجتمع الزائد
من الدرهم سواء كان في الثوب او البدن كما انه لا خلاف بين الاصحاب فيه واما الثانية فلا خلاف في كون هذا الدم معفوا في
الصلاة الا ما يحكى عن سلار واما غيره فادعى الاجماع عليه في الانتصار والخلاف والمختلف والتذكرة كما عن المنتهى وغاية الكلام
كما وغيرها ويدل عليه مضافا الى هذه الاجماعات الكثيرة المعتضدة بالشهرة والاجماع والاخبار لا يبقى اشكال في هذا
الدم الا ما يستثنى واما الثالثة وهو ما اذا كان الدم بقدر الدرهم فقد اختلف الاصحاب في العفو عنه فذهب المعظم ومنهم

والصدوق كما عن ظاهره وابن ادريس والعلامة والمحقق والشهيدان وغيرهم الى ان هذا الدم ليس بعفو وعن الشيخ في
الخلاف عليه الاجماع ونقل عن المرتضى في الانتصار وسلار القول بعدم وجوب الغسل وكونه معفوا لكن كلام الانتصار
كالصريح في خلاف ذلك فنقل المسئلة كذلك في اخرها يدل على ما نسب اليه وكيف كان فقد يدل على القول الاول
روايات منها ما صح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
ومنها مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب و
فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وضعف السند
غير ضائر لانجباره بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة مضافا الى ان جميل ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ...
يجري في الضعف الذي في طرق الرواية الى جميل واما الذي بعده فلا باس به فهذا الاجماع غير نافع كما هو المحقق في
محله ... ان في هذه العبارة ضعف في ما قبل جميل لا ضعفا لا اعتماد في امثال الرواية على الوجه السابق
ومنها رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة و
الرواية بهذا السند حسنة ... على هذا القول في شرح المفاتيح لكنه مشكل لان الحكم بمقدار الدرهم مذكور فيه
بل المذكور فيه حكم الناقص عنه والزائد عليه الا ان يتم ان نظر الى المفهوم ... الاول لا يحصل اعادة الصلوة
اذا لم يكن الدم اقل من مقدار الدرهم بل يشمل مقدار الدرهم والثاني يفيد ان الفقرة الثانية تدل بالمفهوم على انه ما
ليس باكثر من الدرهم لا يعيد الصلوة بسببه وهو اعم من ان يكون بمقدار الدرهم او اقل منه ولما ذكره صاحب
مدارك القول الاخير المفهوم الاول معارض بالمفهوم الثاني فيقتضي التعارض التساقط ويحصل ... الاستدلال
فقد يقال ان الترجيح للمفهوم الثاني باعتبار انه موافق للاصل وفيه ان هذا الاصل من التعبديات لا يوجب قوة الظن فلا
للترجيح ويحتمل احد المفهومين اقوى من الاخر بل يجب ان يقال ان الترجيح للمفهوم الاول بناء على ان العمومات الدالة
عدم جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن ... من الظن ... الادلة اللفظية الكاشفة عن الواقع الموافقة لهذا المفهوم
فيقوي جانب ذلك ... لا ينافي ان الشهرة من اعظم المرجحات الظنية وان المشهور اقوى ... عليه بناء
الاصحاب سلفا وخلفا ومن المعلوم ان المفهوم الاول باطلاقه معتضد بالشهرة العظيمة بخلاف المفهوم الثاني فان اطلاقه لا يرجح
لا يترجح الاول على الثاني ويحمل اطلاق الثاني على الناقص عن الدرهم لا نسبة الاستدلال بهذه الرواية على القول الاكثر صحيح
لعل ... الاستدلال بهذا العام الخبير بحيث ... فرنح عمل الاصحاب بعد الاشتقاق ... بينهم
الفقه الرضوي على ما حكي عنه حيث قال عليه السلام ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واسع والوافي
يكون مقدار درهم ... ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة
فلا باس بان لا تغسله ... هذه العبارة ... في ... غير ... من الاشتراط على اعتماده على
الكتاب ... المتقدم ... ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم

من الدم وجميع الروايات وان كانت عامة لكن لا اعتضادها بعمل الاصحاب توجب تخصيص ... عموما انما ... الروايات
المعتبرة المعمول بها عند الاصحاب بل الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وكلام ... يدعوى الاجماع وان كان ينافي
ظاهر ... لكنه يمكن ان يحمل على ما ... ثم الى الشارح ... ان الاصل مقتضى العمومات وجوب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن ... كثيرة خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحت العموم ومنه محل النزاع ... الاشتغال
اليقيني ... البراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالاجتناب عن هذا المقدار من الدم و... عليه ... ثياب ... فطهر
... الاستدلال لان المراد بالطهارة هو الطهارة الشرعية بناء على ثبوت الحقائق الشرعية ... على ايجاب التطهير ... اللغوي
... الحمل على ... المعنى الشرعي ... في الوجوب الشرعي النفسي لكنه باطل ... بالنسبة الى التطهير عن
... الخبث ... ان يكون المراد الوجوب الغيري ... مطلقا شامل لجميع الاشياء خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ...
... الصلوة ... بوجوب تطهير الثياب ... الصلوة معقودة ... الصلوة معقودة ...
المعروف ... الاجمال ... بالنسبة الى غيرها ... الاية الشريفة على وجوب تطهير الثياب لاجل الصلوة ومن ... انها مطلقة
لجميع النجاسات من الدم وغيره على سبيل الاطلاق ... الدم ... من الثياب للصلوة خرج الاقل من الدرهم بالدليل
وبقي الباقي ... في الاية الشريفة ومنه ما يكون بمقدار الدرهم ... الاستدلال ... الاعتبار
ان الاعتماد عليه ... الى اشكال ... ان الاصل ... الامر بالصلوة ... الفقهاء ...
الا ان الدليل ... رواية اسماعيل الجعفي المتقدمة باعتبار المفهوم الثاني على ما بيناه ... محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه هكذا ... الرواية في الكافي وفي بعض نسخ التهذيب الا ان في
نسخ التهذيب ... في بعض نسخ التهذيب هكذا ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء ...
... بزيادة الواو واسقاط ... وما كان اقل من ذلك ... ما لم يزد على مقدار
الدرهم ... الشرط ... نسخ الكافي ... ما كان اقل من ذلك
... ما لم يزد على مقدار الدرهم ... ولا اعادة عليك ... الاستدلال ... كلام
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ... الاستدلال ... لبعض نسخ التهذيب
... الاستدلال ... ما كان اقل من ذلك ... عدم زيادة الواو ... نسخة
الذي ... الواو ... صاحب ... نسخة التهذيب ... الكلام ... عدم
... الرواية ... الكافي ...
استدل المرتضى في الانتصار على ذلك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لان ... تطهير الاعضاء الاربعة
... الصلوة ... لا يجب ... الا ... ولا ... اليه ...
وما على الدم ... النجاسات لان ... بدليل ... الزيادة على ذلك ...
الدم ... القول بالعفو ... الاصل ... الاستدلال ... الدليل ...

واما ما يصح الرجوع اليه والعمل بها الا ان يقوم دليل شرعي على خلافه واذ قد عرفت ان الدليل على عدم العفو موجود في محل البحث كما عرفت فالعدول عنه لا يتم مع ان بعد تخصيصه بما يدل على صحة الصلاة بالنجاسة او القدم وحكم بكون الاصل صحة الصلاة مطلق الدم فالاصل الاولي يخصصه بمقتضى القاعدة في محل البحث يرجع الى هذا الاصل لا الاصل الاولي لا انه لا يتم الا ان الحكم لا يسلم وجوده يدل على الاصل الثانوي من الاطلاق والعموم بل غاية الامر انه قد ثبت في موارد مخصوصة سلامة الاصل الاولي فيرجع الشرع في محل البحث الى هذا الاصل الاولي لا الثانوي لا انه ثبت بعد ما انه كالاول وصحة ما ذكر الحكم في الادلة الشرعية فيه من ذلك كون الاصل صحة الصلاة بالنجاسة مطلقا لا الاصل الاصيل لا وجه لترجيح ذلك على الواجب الرجوع الى الاصل الثانوي وهو يقتضي عدم العفو كما عرفت وعلى تقدير صحة الرجوع بالاصل الاصيل فهو معارض بما تقدم من مخالفة الفصل مع وجود الدليل بل الادلة القوية المعتضدة بالشهرة العظيمة الكاشفة عن تكون اجماعا كما مر ما رواية اسمعيل الجعفي فعند التحقيق منها ما ان لها مفهوم بعني باعتبار الشرط وان الترجيح للمفهوم الاول كما تبين ان مفهوم الشرط لا يحتج به عند المرتضى فلا يصح له مشل بمفهوم الرواية بخصوصها مما يدل على العفو بالمفهوم واما ما استدل به المرتضى فلعله مبني على عدم كون اخبار الآحاد حجة كما هو مذهبه وللترجيح مما يدل على اشتراط التطهير عن هذا الدم في صحة الصلاة لعدم حجية اخبار الآحاد وعدم الدليل القطعي من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وبعد ذلك على الاخراج يجب الرجوع باطلاق الاية الشريفة المقتضي لعدم الاشتراط ولكون هذا القدم معفوا ولما الوجه للامر على حجية اخبار الآحاد كما هو التحقيق الذي يدل عليه اتفاق الاصحاب سلفا وخلفا بل عليه مدار الاحكام الشرعية من الطهارة الى الديات في جميل الاعصار فلا عبرة بهذا الاستدلال لان الاخبار وجمعا اخبار الآحاد الدالة على العفو معتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبالاصول الشرعية فهذا الدليل موجود مع ان كلا الاية الشريفة بالاطلاق على عدم اشتراط شيء من الوضوء لصحة الصلاة بحيث يشمل محل البحث ضعيف جدا بل عدمه اذ الظاهر ان الغرض في هذا المقام بيان شرطية الوضوء وكيفيته لا بيان جميع ما يكون شرطا في صحة الصلاة فلا اطلاق لها حتى يشمل المسك به لعدم اشتراط التطهير عن هذا الدم وهذا في غاية الظهور مع ان خروج ما عدا القدم وسائر النجاسات بالدليل القطعي بعد على ما قلنا ما مر جدا فلا يبقى الا صحيحة محمد بن مسلم او حسنته بابراهيم بن هاشم الذي لم يوثقه احد من اهل الرجال لما ذكروا لرسمه بل لا يمكن نعتا فصل الخبر مع ما قدمنا شأنه لضعفه ولذا عد الرواية باعتباره حسنة وكيف كان نفوذ المرعلى تقدير كونها حسنة كما هو مشهور بينهم يرد عليها ان الحسنة لا تعارض الصحيحة لكونها اقوى منها سيما اذا كانت الصحيحة معتضدة بجماعة جليلة من الاصحاب الاجلاء منهم وموافقة للروايات الاخرى وكون الحسنة لا يعمل بها الا نادرا على تقدير كونها صحيحة يرد انها فلان هذا لا ريب في ان الصحيحة المشهورة في العمل المعتضدة بالامور المعتبرة اقوى من الصحيحة لغير كذلك ايضا صحيحة ابن مسلم مضمرة وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور مستندة الى الامام عليه السلام وجزم الظهر ان المصرح ارجح من المضمر وان كان الظاهر ان مثل ابن مسلم لا يروي عن غير الامام عليه السلام اذ غايته ما يستفاد من ذلك الظن بكون الخبر عن الامام عليه السلام هو كما يا من القطع والتصريح مع حكم الجماعة الاضمار وانه في الكافي والتهذيب بعض الرواية مضمرة وكونها في الفقيه وغيره مصرحة مسندة الى الجعفي عليه السلام فلا اعتماد عليها [illegible] فلا اعتماد على هذا الترجيح ولكنه يمكن ان يقال ما ذكر ان صحيحة ابن مسلم في متنها اختلاف واضطراب في كتب الاخبار وهذا يوجب الوهن في التمسك بها قطعا وهذا بخلاف صحيحة ابن ابي يعفور فانه لا يظهر في متنها كلام فهي اقوى باعتبار ذلك مع ان دلالة صحيحة ابن مسلم بالعموم واذا كانت المسألة

الادلة على عدم العفو اقوى فيقيد بها هذه الصحيحة ويحمل على الاقل من الدرهم ولذا قيد بعض الفقهاء ان الظاهر ان المقصود من قوله عليه السلام وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ما كان اقل من الدرهم فليس بشيء مع ذكره بعد قوله عليه السلام ما لم يزد على مقدار الدرهم يكون قرينة على ان المراد منه ما كان اقل منه والا لكان مقتضى الظاهر بيان العفو عن الدرهم لا الاقل منه لا بيان العفو عن الاقل فقط وعلى هذا يكون الغرض من مفهوم قوله عليه السلام ما لم يزد على مقدار الدرهم حكم هذا عن الدرهم ما كان كثيرا مثلا بنحو هو اكثر من مقدار الدرهم حكم عن الدرهم لا عفو عن مقدار الدرهم مما بعد هذا التوجيه غير بعيد سيما ملاحظة تمامية الاصحاب بها الاخبار المتقدمة بما صاحب المدارك بعيد كما ان العفو عنه كالصريح فيما اراد الجواب عنه وما حكي من بعض المستندات فهو صحيحة محمد بن مسلم وحسنة برواية اسمعيل الجعفي فمرجحان ومكيف عدم الاعادة في مقدار الدرهم على بعض الاصحاب والشيخ واما ما قد عرفت من رواية اسمعيل الجعفي فدليل على القول الثالث لا القول الآخر لما عرفت من التراجيح وعلى تقدير تسليمها لا يكون اللازم هو التوقف وسقوط الاستدلال على كل واحد من القولين لا كونها حجة للقول الآخر ولها صحيحة ابن مسلم فقد عرفت حالها معتضدة بالمعارضة الادلة المتقدمة والشهرة العظيمة والاجماع الذي نقله الشيخ وكيف يصح الاعتبار بها مع ما دل على الاعادة على الاصحاب بل بعض الطعن فيها نادرة كالخارج عن الاعتبار مع كونه معتبرا مسندا كما عند الاصحاب مع تحقيقها بجملة من الامور الموجبة للاعتبار وعدم القوة مع التكافؤ المقتضي بما عرفت يضطرب لما ذكرناه في خبر ابن مسلم بتقييده وحمل الامر على الاستحباب بعد انه مخرج عن العفو عنهم في بعض الاحوال لان التعارض هنا التعارض بين الجارف والتقييد او التقييد اولى على ما صح في كل صحيحة ابن مسلم الاذهم سيما اذا كان القرينة موجبة ممكن عند الاصحاب موجبا لشذوذ الرواية فتم ولعل رواية اسمعيل الجعفي مفسر عن تحيز هذه على ما يجمع من بين الطائفتين فكيف يكون حجة في هذا المقام وقد يوجه صحيح ابن مسلم بحمل الزيادة عن مقدار الدرهم فيها على كونها اشارة الى ان اتفاق كون الدم مقدار الدرهم تحت مستصحبا وانما العالب فيه الزيادة والنقصان عادة وما في الرواية في رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر فليعد صلاته ولم يتعرض لحال ما ساوى الدرهم ولعله انما لم يذكره لانه لا يعيد حينئذ وهذا التوجيه قد نقل عن صاحب المعالم وكلام عن محمد بن صاحب الحدائق بعيد وفيه انه لا شاهد له برواية اسمعيل الجعفي على ما ذكره مبني على نقل حسنة ابن مسلم من بعض الاصحاب في ما العفو فيها اشتمال على ما اشتمل عليه رواية الجعفي من الشرطيتين المذكورتين فيهما الامر قال الحدائق واعلم علي ما ان يزيد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء من الدم فليس بشيء الى آخر ما قال وهو جيد لانه قوله عليه السلام اذا كان اكثر من الدرهم كما اشرنا اليه واما بعينه الحسين وعلى كون الحسنة مشتملة على الشرطين المشتملين على حكم الاقل والاكثر فدل على فهو حكم كون الحسنة رواية اسمعيل الجعفي ثم ان صاحب الحدائق وجه حسنة ابن مسلم بانه لما كان عين الدرهم نادر الوقوع بل الغالب الزيادة عليه والنقيصة عنه عبر عن الدرهم متضاعفا بما ذكرنا فيه فيكون الحكم متصلا ثم استشهد بما قدرة عند الامحي بذلك المقطع عن الاسئلة من القرائن الواضحة ولا يخفى عليك بعد هذا التوجيه لفظا وانه لا يخلو عن بعد معنى وكيف كان فالاظهر هو القول المشهور عدم كون مقدار الدرهم معفوا وكونه مثل الازيد وسائر النجاسات في العفو مختص بالاقل لكن هذا احكام التراجيح كما ذكرنا فيما قبل ترجيح مستند بالاجمال الدرهم وعدم انضباطه وعدم تصريح الدم بحيث لا يزيد على مقدار الدرهم ولا ينقص عنه ولذا لم يذكر في جملة من الاخبار غير الاقل والاكثر كما عرفت حال لكن النفسانية اما ان يكون مقدار الدرهم مشرفا ما اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه اذا كان مجتمعا كان مقدار الدرهم على القول بعدم العفو او ازيد

على القول بعدم العفو عنه والعفو عما نقص عن مقدار الدرهم بحيث لو اجتمع هذا القول الثالث المتفرق ان فرض مجتمعاً فان
كان بقدر الدرهم [illegible] على المشهور وان لم يبلغ على القول الاخر لا يبطل الصلاة فيه اذ كان انقص من معفو عنه بلا
كل واحد من الدماء المتفرقة [illegible] تبلغ [illegible] لكان كل واحد منها اقل من الدرهم كان معفواً عنه وان كان
المجموع على تقدير الاجتماع انه وهذا القول للعلامة في التحرير والقواعد والمختلف والشهيد كما في [illegible] الثانية
وهو المنسوب الى سلار وابن حمزة من القدماء وفي شرح المفاتيح نسبه الى الكثر الشاخرين كما نقل عنه والقول
عن العلامة في النهاية وغيره عدم وجوب الازالة الا ان كان كل واحد من الدماء اقل من الدرهم وان كان المجموع على تقدير
الاجتماع مثله او ازيد فالمعتبر حال كل واحد من الدماء منفرداً لا مع فرض الاجتماع وهو الشيخ في النهاية والمبسوط ع ل ق النهاية
انه كان الدم رشاشاً وغير ذلك من الدماء وكان تعدد مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يكون
متفاحشاً وكثيراً قال العلامة في المختلف بعد نقل عبارة النهاية وقد سبق ذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع
منه لا يبلغ مقدار الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وهو جيد كما يظهر بالتأمل لكن مراده بالتفاحش غير ظاهر ولا يبعد ان
يكون مراده منه كونه كثيراً بحيث لو قدر الاجتماع او [illegible] في العرف الان ان في ثوبه مثلاً دم كثير من غير التفات
هو صنف ذلك بلا ملاحظة جميع الدماء الا كل واحد منها بخلاف القليل حيث ما نقص عن الدرهم لا يجب
ان الدم لو كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعيدة بحيث يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان كان
بحيث لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة انتهى وهذا القول اختاره ابن ادريس في السرائر
حيث قال بعد نقل هذا القول عن بعض اصحابنا بانه لو كان مجتمعاً في مكان واحد مقدار الدرهم او يجمع كان بقدر الدرهم
لا يجوز الصلاة فيه وهذا احوط للعبادة والاقوى والاظهر في المذهب انتهى قال ومختاره المحقق في الشرائع والنافع
صاحب المدارك وصاحب الكفاية وغيرهم ونسبه الى [illegible] وحكم بالاولوية الخامسة الجميع وهذا القول مختار صاحب
الحدائق ايضاً ومنهم الشهيد كما نقلناه عن اصل القول على ان [illegible] الثالث الاول اعتبار مجتمعاً فيعفى عن
الاقل بعد مقدار الدرهم مضاعفاً على الثاني [illegible] القول الاخر انه في اعتبار كل واحد من الدماء منفرداً
عنه اذا كان اقل من الدرهم ما لم يتفاحش وعلى الثالث اعتبار [illegible] العفو عنه ما لم يبلغ كل واحد على مقدار الدرهم
[illegible] الاول بعض [illegible] والثالث بعض [illegible] على القول الاول [illegible] وجوب ازالة النجاسة مطلقاً
كقوله تعالى وثيابك فطهر ونحو ذلك مما دل على وجوب ازالة النجاسة وحكم بخروج ما خرج بالدليل وبقي الباقي على
الاية الشريفة بان الخطاب فيها للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] الامر [illegible] الى الدرهم [illegible]
وهو الاجماع والاخبار الكثيرة الدالة على [illegible] حتى [illegible] مشمول في محل الفرض الا
بل [illegible] وهو [illegible] الاخبار الواردة في
تفسير الاية [illegible] التطهير [illegible] اسناد [illegible]
[illegible] اسماعيل الجعفي [illegible] الحكم [illegible] الدم [illegible] الثوب [illegible]
هو كما يشمل المجتمع كذا يشمل المتفرق [illegible] المتفرق [illegible] باعتبار [illegible]
الحسن الثاني في جامع المقاصد [illegible] المتفرق [illegible] الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

قال به ونفى

قال به ونفى في الباب [illegible] مجتمعاً [illegible] لان المقدر [illegible] ما عليها بل هو مقتضى
كان مثل مجموع ان يكون [illegible] خبر ابن [illegible] الجعفي [illegible] ولا دليل على ثبوت العفو هنا انتهى
[illegible] القول الاخر استدلوا بصحيحة الجعفي على العفو [illegible] كونها ناصة في عدم العفو لا يخفى ان دعوى
[illegible] الاخبار واحتمال [illegible] لا يوجب التنصيص [illegible] كلام لا يخلو عن اشتباه الا ان قوله [illegible] مجتمعاً
لو كان حالا [illegible] دليل العفو [illegible] يكون [illegible] يكون مقدار الدرهم [illegible]
عن الدم [illegible] مقدار [illegible] الاجتماع [illegible] مقدار الدرهم [illegible] الثاني [illegible]
الاجتماع [illegible] العفو يكون موقوفاً على حمل مجتمعاً حالا مقدرة [illegible] في المختلف بعد ذكر
احتجاج القائلين [illegible] بالصحيحة [illegible] الحديث [illegible] الا ان يكون الدم [illegible]
[illegible] الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً [illegible] حالا
مقدرة انتهى [illegible] هذا المحقق [illegible] الحال المحققة [illegible] زمان [illegible] والعامل في
هذه الحال [illegible] الذي بين الدم ومقدار الدرهم [illegible] كون الدم
مقدار الدرهم [illegible] الدم [illegible] مقدار الدرهم [illegible] مقدار الدرهم [illegible] بالفعل بل هو على
تقدير الجمع [illegible] العامل [illegible] الاجتماع [illegible] العامل [illegible] الحال [illegible] محققة
[illegible] ما ذكره العلامة [illegible] الحال المقدرة [illegible] ما ذكره العلامة من
[illegible] الا ان يكون مقدار الدرهم [illegible] الاجتماع [illegible] مقدار الدرهم [illegible] زمنياً [illegible]
[illegible] لا يوجب كون الحال مقدرة [illegible] كل واحد [illegible] لا يوجب كون الحال مقدرة مع [illegible]
لان الحال المقدرة [illegible] العامل [illegible] الحال [illegible] هذه
الحال مقدرة سواء كان الزمان [illegible] الماضي او الحال او المستقبل [illegible] الحال مقدرة [illegible] زمان [illegible] العامل
هذه الحال [illegible] الحال [illegible] المستقبل لا يوجب كونها مقدرة [illegible] الحال [illegible] هذا
الاحتمال [illegible] مقدرة [illegible] العامل [illegible] وما لو كان هو
[illegible] زمان [illegible] الفرض [illegible] الحال المحققة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً على تقدير
كون [illegible] مقدار الدرهم [illegible] مجتمعاً [illegible] الدرهم [illegible] بالفعل الا بالفرض [illegible]
[illegible] الحال المقدرة [illegible] الدرهم [illegible] بالفعل
لكونه مجتمعاً [illegible] الا ان يكون مقدار الدرهم
[illegible] الدم [illegible] يتعين كون الحال مقدرة [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الحال المحققة [illegible] الحال المقدرة [illegible]
في الخبر بالحال المحققة [illegible] العامل [illegible] الفرض [illegible] العامل
[illegible] مجتمعاً [illegible] الحال [illegible]

المفهوم الا انه احتمال ضعيف ظاهرا في المسئلة وكون الكلام صريحا على الاحتمال الذي هو ظاهر عبارة المطول على الاصل لا الاول

وايضا لو كان الاحتمال الذي ذكره صحيحا لزم العفو اذا كان الدم مقدار الدرهم بالفعل لانه غير داخل في المستثنى حتى يكون

داخلا في المستثنى منه مع ان الاصل في عدم العفو مقدار الدرهم المتوقف يكون تبعا له في ذلك لانه عدم العفو عنه على تقدير

القول بها انما هو باعتبار كونه ملحقا على تقدير الاجتماع كما هو صريح مقالهم وهذا فاسد قطعا ما القول بتخصيص عبارة وما التقييد

بما دل على عدم العفو فاجيب عنه بمقدار الدرهم بالفعل بعيد جدا كيف وذلك الفرع في المستثنى منه عدم النص في الاصل غير صالح لاخراجه

على ان هذا يرجع خلاف ما افهمته المخاطبة ايضا لو كان من هذه التفصيل وبحثها ما عولوا على حكم الدرهم المتوقف فانه قد دليل على حكم الدم

الجميع وعدم عفوه لانه دليل معتمد به عليه كما لا يخفى الا انه يقال ان الدليل هو الاجماع المركب على انتفاء التفصيل لكنه لا

يسلم كما لم يحتج احد بعده التفصيل وبحثها على عدم كون الدرهم بالفعل هو معفو كما عرفت على انه عدم ما يستند اليه عليه كما يظهر

ما ذكرناه في هذه المسئلة من استدلالها على عدم العفو في تلك المسئلة لا يتجه الاستدلال عليه في هذه المسئلة المبراك والاحتمال

الذي ذكره للشيخ الذكور لم يكن الاستدلال بها عليه في هذه المسئلة وعدم ثبوته في المسئلة السابقة في عدم العفو

المسئلة باعتبار عدم القول بالفصل لكنه ليس بناؤهم على ذلك قطعا والحكم ان في تلك المسئلة ايضا على مقتضى الوجدان

التصحيح لما تكلموا في هذه المسئلة ونبوا الامر على عدم العفو لما ظهر لهم من الدليل وعهدة هذه التصحيح مناسبة للاضطراب

ثم انهما مقالوا ما قالوا فعله عما ذكره هنا لك واما احتمال ان يكون المراد كون الدم مقدار الدرهم في حال الاجتماع وقت

من زمان العامل ان يكون بالقوة او بالفعل في اصل الصورة وعلى ما يلزم عليهم من الاشكال فلا يخفى بعده بل هو لا يمكن

بحيث لا يظهر بان الشاهد مع انه على تقدير تصحيح الاستثناء من احاد الاصل على ما هو كان في الفرائض فلا يدفع به هذا الاشكال

كما لا يخفى وبمثل هذه التصحيح مسئلة الحمل المستفيد بحال الاصحاب بل نقول انه لا النجاسة العفو في حال الوجوب اظهر لا نها احتمال الشيخ

ضعيف جدا كما لا يخفى وعلى تقدير احتمالها يتعين كون الحال مقدرة وكون العامل معتقدا بالفعل المتبادر الظاهر ثم ان ما ذكره

حيث ما ذكرناه صاحب الشرح الفائق وابن الشرح بعد ما نقل جواب الحلاف في المختلف كما نقلنا ذكرنا فاعل للفعل

فيه ما الى انه قال مرده ايضا بان الحال المقدرة كما ذكره هو المنقح من نهاية ما نقله عنها وملخص جوابه كما ذكره في الدم

الدرهم انما هو حال الاجتماع ماذا واحد ونيات العامل هو يكون في الضمير في الى لفظ الدم ومعلوم ان زمان كون النقط

متفرقا مغاير لزمان كونه مقدار الدرهم مجتمعا كما لا يخفى انتهى ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من جهة اشتباه التمييز لان لفظ كان

الضمير الذي الى لفظ كان مقدار الدرهم خبرا كما هو مبني كلامه يكون لفظ يكون من الافعال الناقصة ويكون مفادها الكون

الرابطي الذي بين الاسم والخبر لا واذا فرض كونه بالفعل لا يتصور كون الاجتماع في المستقبل قطعا واما ما ذكره من رجوع الضمير

الى لفظ الدم اه فغير ظاهر لان لازم نفي ان يكون اسما له هو النقط وخبره هو قوله نقطا متفرقا ويكون مرجع هذا

الكون هو الكون الرابطي الذي بين ذات النقط وبين اتصافها بالتفطير والتفرقة وكان المقصود اثبات التفرقة لها دفعا باطل

قطعا نظرا الى ما الخبر الى المقصود ههنا ليس الكون هو اثبات مقدار الدرهم للدم لا التفرقة وايضا هذا سياق ما ذكره حاجز التفرقة

كونه مقدار الدرهم لانه ليس هنا الا كون واحد قطعا واذا كان رابطة بين الدم وكونه نقطا لا يكون رابطة بين الدم ومقدار الدرهم

وهذا ظاهر جدا واما ثانيا فلان رجوع ضمير يكون الى النقط لا يقتضي ما ذكره لانه راجع الى الذات الموصوفة والمقصود منه

ايضا اثبات مقدار الدرهم لها لا التفرقة اذ هذا الكون رابطة في هذه الجملة فلا يقتضي ما ذكره لزم ان يكون الوصف العنواني

وصفا

وصفا محمولا بل يكون الغرض من القضية اثبات الوصف العنواني لذات الموضوع وهو باطل بالضرورة وبالجملة هذا الكلام

اشتباه بين ظاهر ما ذكرناه من ان الحال محققة في هذا الخبر حيث كان كونه مقدار الدرهم ثابتا بالفعل او بالقوة فكل منها

هو الاول يكون التصحيح من اول العفو هنا ولكن ما يقال ان الظاهر الشيخ ان الضمير راجع الى لفظ الدم ومن الظاهر اذ كونه راجعا

على تقدير الاجتماع لان الدم المتفرق اذا كان كل واحد منه مقدار الدرهم لا يقال له النقط والكل النقط لان الدم من النقط انما

هو المنفصل جدا كما لا يخفى والمقصود ان لفظ الدم حتى يكون كل واحد منه اقل من درهم قطعا معفو الا ان يكون مقدار الدرهم على تقدير

الاجتماع فرضيين باعتبار الاجتماع لذكره جملة قرينة على ان ما ذكره كان المتبادر منه ومع قطع النظر عما ذكرنا هو الاول

والحمل يقتضي القرينة ثم وجعل مقدار الدرهم شيئا مجتمعا حمل بعيد عن السياق لان الحكم على مقدار الدرهم بالاجتماع تفتيش

سبق بطريق اشتهار ان الدم مقدار الدرهم كما لا يخفى على الفاضل بان التأويل الكلام ما ذا نوع انه لم يسبق في الخبر كون الدم المفروض

مقدار الدرهم لا ان لفظ كونه مقدار الدرهم حينئذ يرجع الضمير الى لفظ الدم فيكون التصحيح دليلا على عدم العفو في محل البحث

القول بالضمير يكون مذكرا ولفظ الدم مؤنث فلا يصح ارجاع ضمير اليها فهو راجع الى المطلق الدم فيبطل القرينة الذي

ما سبق كان في الخبر جابر كثيرة ما قد مر على شيء واحد وكلها راجع الى لفظ الدم مع ذلك نحن نذكره فيقتضي الا كون هنا

الضمير راجعا مع تذكيره واجبا الى لفظ الدم فما دل على حال القضايا المعقولة كما يحجبها يقع عليها ايضا مع ان الامر في مثل ذلك

سهل الذهاب الى التأويل بالضمير مسئلة النظر ان بعد ملاحظة الارجاع المذكور يكون الفرق التصحيح هو عدم العفو في محل الفرض ما

ما ذكرناه من الاشكال باعتبار ذكر حكم الفرع وعدم التعرض للاصل مندفع بان نقط الدم لا يكون مقدار الدرهم الا على

تقدير الاجتماع والفرض بين حكمها وانما لم يذكره في الخبر في حال ما هو مقدار الدرهم بالفعل لكن الاشكال الذي اوردناه

كما ان الحال باعتبار حكمها كلام بالتصحيح على عدم العفو فيما هو مقدار الدرهم بالفعل ولا الاحتمال الذي ذكره هنا ادمي فيه

مندفع والقول بانه لعل في الحسنة كلام في تلك المسئلة بحال الاجماع المركب على انتفاء التفصيل بعيد جدا كما اشرنا اليه نعم يمكن ان

يقال انه بناؤهم على ان الحكم بان الدم المتفرق لما كان على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم غير معفو يدل بالاولوية على ان الكلام العرفية

على ان ما هو مقدار الدم بالفعل غير معفو ايضا ماذا كون الحكم في الدم المتفرق كذلك مع ان الدم المجتمع كذلك وهذا التوجيه بعيد

وكيف كان فظاهر التصحيح في عدم العفو لا يتجه ان يكون ما مر في حكم الحمل على ما مر في العفو مسلم بلا اشكال فتقديم قوله

لكنها لا اعتبار من التصحيح المتقدمة بالتمسك والاطلاقات وحمله على الحمل الحسنى بالضروري حيث حملها على الاصل المفرع بان يقع

الموارد ما لم يكن الدم في حال الاجتماع مقدار الدرهم وهذا التأويل غير بعيد وما يستدل به من باب القول بالعفو التصحيح بل مسلم

المتقدمين وما ان كان ما يحتج الدم المتفرق معفو باعتبار كونه اقل من الدرهم حقا كما لا يكون معفوا ايضا والجواب عنه الاول بان تكرار

مفصلا واما الثاني فلانه لا كون كل واحد من الدم كثيرا فاذا كان اقل من الدرهم معفوا ثم انه اذا كان مقدار الدرهم على فرض

الاجتماع اذ كون الاقل من الدرهم معفوا ثم وكونه معفوا انما الحكم في الحمل عنه مسلم لكنه لا يجدي نفعا فيه الاستدلال كما لا يخفى

عن عبارة هنا هو الكلام في القول بالعفو حكموا ما الكلام القول بالعفو ما لم يتفاحش كما ذهب اليه الشيخ فلم يظهر له دليل كما

في شرح المفاتيح كونه دليلا من حاشية المعاشر كما يظهر منه جهة من تضعيف هذا القول هو حسب تفصيل الشيخ ما ذكرناه ان

هو القول الثاني كما هو الظاهر من ان الدم المنتشر فاذا كان على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم لا يكون معفوا عنه مع انه احوط ايضا

الظاهر مقتضى اطلاق ان الدم المتفرق حال كون الدم مجتمعا ان كان على تقدير الاجتماع اقل من الدرهم يكون معفوا وان كان زائدا

او ان عفوا لا يكون معفوا بل يجب ازالته كما هو المشهور النص وعلى ما عرفت من ... الرواية الواردة في العفو عن الدم
لما كان اقل من الدرهم ... في الثوب ... لكن كما ان العفو ... في انضمام البدن الى الثوب ايضا اما باعتبار
التصريح او الظهور ... الاطلاقات ... انتفاء التفصيل بينهم في ذلك كما ادعاه جماعة ... المنتهى ... الاصحاب
فالحكم الى حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ... رواية مثنى بن عبد السلام كان المشقة موجودة في البدن
كالثوب بل ... لكثرة ... غالبا الى الثوب ... رواية مثنى بن عبد السلام ما رواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا ولا يخفى عليك ان الاصل العمومات تقتضي لوجوب ازالة ما في البدن سواء كان اقل من الدرهم ام لا
... جائز ... الاصل ... الا ان الادلة المذكورة كلها ... الاجماع المركب ... انتفاء التفصيل
... التفصيل ... الثوب ... عدم الفرق ... المشقة ...
... البدن على الثوب ... الرواية ... ضعيفة السند ... [illegible]
مع ذلك لا دلالة لها على ... الحمصة ... الدرهم والمستفاد منها ... الاقل من الحمصة ...
... التفصيل المذكور ... الرواية
بحيث يكون ... في شرح المفاتيح ... قريبا من سعة
الدرهم ولا يخفى عليك ان الرواية لا تخرج عن مخالفة الاجماع ... الحمصة من الدم ... القدر ... اذا كان
في البدن ... هذا التوجيه ... الاجماع ... كثير من البدن ...
وهو غير معفو بالاجماع ... الاجماع ... الحمصة ... الدم والقريب ...
... المذكورة ...
... الرواية عدم كون الاقل من الحمصة
... الرواية ... الحمصة في الرواية ... عبارة ... سعة
الدرهم كما هو مذهب بعض ... الرواية ... في العفو ... الدرهم من البدن ... ضعف السند بالانجبار
... الاحتمال ... على ذلك ... لان المراد ... في
التهذيب ... بالحمصة ... الاخبار ... مثنى بن عبد السلام ... في الكشي
... على التحقيق ... كون المدلول ... القرينة
على ... الاعتبار ... مع ... الدم
... المستقر ... في المسألة ... الاتفاق
... الاجماع
الاجماع ... الشيخ في الخلاف ... في المسألة ... الثوب
من الدم اذا كان اقل من الدرهم كما ذكره الاصحاب من غير نكير ... انا قلنا بان الدم المتفرق حكمه حكم الدم المجتمع
هل المعتبر ... الثوب ... الدم ... في الثياب ... والثوب ...

الرواية

الثوب او بعضها في بعض الثياب ... في البدن ... في الثوب ... بانفراده ولا ...
الحكم الى البدن ... الثياب المتعددة والثوب والبدن ... في الاصل بعض الثياب الى بعض وفي الثاني بعض
البدن الى الثوب ... كان المجموع اقل من الدرهم ... الاحوط ...
الثاني ... المسالك والروضة ... الشيخ ... شرح المفاتيح واما الاحتمال الاول ...
... الروضة ... بالتقدير ... الاشتغال ... اليقين ... البراءة
الا بالاجتناب ... الاطلاق ... على القول بالوضع كما ...
عن النجاسات ... الاشتغال ... الدليل ...
على ... العمومات ... على عدم العفو عن الدرهم ... المذكور
... الثوب ... الواحد ... الكثير ... الثياب ...
انتفاء التفصيل بين الثوب الواحد والثياب الكثيرة ... الثياب المتعددة ... الحكم في الثوب والبدن
ايضا بالاجماع المركب ... البدن ... الحكم في الثوب ... انتفاء القول بالفصل بينه وبين الثوب ...
... الثياب المتعددة ... الاحتياط
... العمومات ... الدم ... مقتضى القول بالتقدير
... القول بالتقدير ... البدن ... الثوب ... والحكم من الثوب ...
والاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك   قال ... بالدم المعفو عنه ... المجموع عن الدرهم ...
على العفو ... الصلاة ... الفرع ... على اصله ثم نقل
... الاعتبار بالمستقر ...
كثرة الوقوع ... في صورة النزاع ... ضعف الوجهين ... واختار القول
بالعفو ... العلامة البهبهاني ... القول ...
الاول ... اما ... الصلاة ... الدم
الكثير ... النجاسات ... بالدليل
... العمومات ... الصلاة ...
... الشرطية ... عدم التقييد ... هناك اطلاق ... الاول
... الشرطية ... كان ...
عن الواقع ... بالعمومات المذكورة ... زيادة الفرع على الاصل
... الاصل ... المعفو ... في الفرع
... المستقر ... كثرة الوقوع ... العلامة ... موجودة في الفرع ...
... الاصل معفوا ... الفرع ... التعويل عليه ...
... الاصل ... في المسألة ... لعدم العفو ... بان الاشتغال

اليقيني يقتضي البراءة اليقينية فينبغي النظر الى ما دل على العفو وشموله او عدم شموله له وفيه دقيقة ان شمول العمومات لمسألة
عن اشكال العهد بنادر [illegible] ان يجب [illegible] عشرة [illegible] ثم ان ذلك [illegible]
الفضل [illegible] الاولوية [illegible] محقق ولا اقل من حصول الشك منه في الدخول في العمومات لا الاطلاقات
لا ارتياب في ان العمومات شاملة للعفو عن الدم ايضا وهذا تمام [illegible] في جميع مقامات العفو عن الا[illegible] استثناء
وهذا في غاية الظهور وانما كان شمولها [illegible] كان شمولها لمحل الفرض
ثابتا [illegible] عما ذكره القائل على تقدير نجاسته [illegible] على عدم الشمول وعدم التبادر بل مقتضاه هو الاستثناء
والخروج كما يظهر بالتامل [illegible] فاذا كان هنا الشك لكان مرجعه الى الشك في الخروج لا في الدخول ومقتضى القاعدة
هو الرجوع الى العمومات لا الى اصالة البراءة [illegible] لو كان الشك هو الشك في الدخول لاعتبر ما ذكره لكنه ليس
الامر كذلك كما عرفت واما الاولوية [illegible] عن ان الظاهر ان منشأ العفو هو المشقة [illegible]
فالحق هو ما ذكرناه من ان اللازم هو الرجوع الى [illegible] العفو [illegible] اذا كان الدم
اقل من مقدار الدرهم [illegible] وهل [illegible] عدم الشمول [illegible] يكون [illegible]
هذا الشك [illegible] بالاصل [illegible] وعدم اعتبار بلوغ الدرهم [illegible]
العلامة [illegible] بعض الاعاظم [illegible] صاحب [illegible] في الدم [illegible]
ان [illegible] الطاهر [illegible] الدم [illegible] في الدم [illegible]
العفو [illegible] في العرف [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] العفو [illegible] الدرهم وعدم العفو [illegible]
[illegible] في جواز العفو [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بعض الاعاظم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] كما يظهر [illegible]
العفو [illegible] عدم العفو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الدم [illegible] الثوب [illegible] صاحب المدارك
والعلامة [illegible] في التحرير [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] العرفية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بعض الاعاظم [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] العرف [illegible]

الدم

الدم وانه [illegible] يكون المراجعة [illegible] الى [illegible] التشخيص لموضوعات العرفية [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] الى العرف [illegible] في خطاباتهم [illegible]
[illegible] اهل اللسان وكذا الحال [illegible] الموضوعات [illegible] المحصورة وهذا [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الفقهية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] من الشارع [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] مقدم على الحقيقة [illegible] والعرف [illegible] مقدم على العرف العام
[illegible] في [illegible] المقام [illegible] الشرعي [illegible]
الموضوع [illegible] عند الفقهاء
الكاملين [illegible] في المسألة [illegible] صاحب [illegible] الاعاظم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العرف [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الموضع [illegible] الدم [illegible]
ان شرط العفو [illegible] الاقل من الدرهم [illegible] هذا الموضع حكم [illegible] الحكم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] هذا الدم [illegible] الموضع [illegible] اكثر من الدرهم [illegible]
[illegible] نجاسة هذا الموضع [illegible] الدم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] العفو [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] باعتبار ان [illegible] الاصل [illegible]
الدم [illegible] الدرهم باعتبار ان شرط العفو [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] قال العلامة في النهاية [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاجماع المركب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] الدم [illegible]

ما ليس ثوبًا فدل على ان الاثر النجاسة عنه واجب فيجب الاخذ بهذا الدليل لما نقل عنه ان عامًا خاصًا فادخلنا فيه فاما فيما لا
انه يثبت الاجماع المركب على هذا التقدير ومعه لكونه مثل الثوب لكن الكلام فيما يدل على وجوب ازالة النجاسة عنه فنقول
فان الاصل عدم لزوم الاجتناب عن نجاسة المحمول مطلقًا كما مر فلا يلزم مما كان فيه دليل على خلاف الاصل بالنسبة اليه
انه غاية ما يستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وهذا ليس بثوب المصلي حتى يجب ازالة
النجاسة عنه ولا دليل اخر يدل عليه فالرجوع الى مقتضى الاصل العدم ولذا حكم جماعة من المحققين بعدم البأس بعدم [illegible] على
ما ليس بثوب المصلي مع نجاسته كما سنذكره [illegible] بل الظاهر من بعض الاخبار [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الحركات المذكورة لان كان نجاستها لا يمنع الصلاة فيها فالعفو الذي كان للثوب حال الثوب [illegible] لان الظاهر انتفاء التقييد
بينه وبينها على تقدير كون نجاستها مانعة كما ادعاه بعض الاعاظم وان نظر الى تمام العفو الى منع نجاسته عن الصلاة سواء كان
ثوبًا او بدنًا او غيرهما [illegible] مع انه انما ثبت العفو في الملبوس بشبهة [illegible] لم يكن خطابها [illegible] العفو فيه
مطلقًا لانه يكن كل النجاسة بمعنى الملبوس كان او كثيرًا فيدرج فيه الدم الذي يكون اقل من الدرهم الا كان في غير الملبوس من المحمول
يكون معفوًا عنه فاعلم ان نقيضه نجاسته مما يستحق [illegible] دم الحيض لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره كما صرح به
الاصحاب بل الظاهر انه اتفاقي كما ادعاه جماعة في الدلالة وهذه النصوص كاشفة مما ذكرنا من اطلاقها الدم الحيض من غير الا
ان الاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ويعجب ان ازالة قليله وكثيره من الثوب والبدن وقد الزم [illegible]
وكثيره الا عن [illegible] الصلاة في ثوب كما يجد اصابه منها قليل ولا كثير الا انه ادعى بلا خلاف عندنا في دم الحيض
ما الفه في شرح المفاتيح بل هو من عمل الاصحاب لا يعرف فيه خلاف في الحيض [illegible] هذا الحكم الى الاصحاب في جامع
وعليه الاصحاب [illegible] بعض الاجلة [illegible] عن العياشي لما انه على وجه الاتفاق والشيخ [illegible]
ادعى الاجماع على وجوب ازالة القليل من النجاسات وكثيرها الا ما عرف فلك فقول ان دم الحيض وان كان داخلا في عموم
الاخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم من الدم لكنه يجب استثناؤه منها باعتبار الدليل وهو الاجماع المحكي المعتضد بعدم
ظهور الخلاف عليه وظهوره ويدل عليه ايضا ما الى فخر العقد [illegible] الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه [illegible] النبي [illegible] الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ولا تعيد [illegible] الا الاعادة الصلاة من دم لم يجز الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وضعف
السند منجبر بعمل الاصحاب على ما قد تقرر والاجماع المحكي والرضوي وغيره وهذه الرواية كما ذكرنا ما مذكور في
التهذيب وهكذا بعينه عن الكافي ايضا لكن المذكور في موضع اخر من التهذيب كما ذكره جماعة من الاصحاب عن الرواية هكذا
عن ابي بصير [illegible] الحديث [illegible] الرواية موقوفة على ابي بصير وليس [illegible] فيشكل العمل بها والاستناد
اليها ولذلك اعتذر المحقق [illegible] الاستناد اليها بان عمل الاصحاب [illegible] ان ابا جعفر
بابويه [illegible] والشيخان [illegible] الى [illegible] بانه [illegible] الا عن [illegible] في الكافي
الامام [illegible] انه [illegible] في موضع اخر من التهذيب هكذا ولا يدفع ان الترجيح لهذه الرواية
[illegible] الاشكال في حجية هذه الرواية باعتبار العمل واتفاق الاصحاب على [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاصحاب [illegible]

عليه ايضا ان الاخبار المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب تدل على وجوب ازالة الدم مطلقا قليلا كان او كثيرا لاجل الصلاة وهي [illegible]
لمحل [illegible] ايضا [illegible] الدليل [illegible] المحقق [illegible] صاحب المعالم [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاصحاب بعد كثير من الاخبار المعتبرة [illegible] في ايجاب ازالة الدم قليلا كان او كثيرا دم حيض كان او غيره
صاحب الحدائق [illegible] الاخبار [illegible] ثم [illegible] في المقام [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة المعتضدة باتفاق الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible] من الدم في ثوب المصلي وبدنه الا
ما قال [illegible] صاحب الحدائق [illegible] صاحب المعالم [illegible] ما ذكرناه في المباحث المتقدمة المناسبة
لهذه المسألة [illegible] الاخبار [illegible] اخبار العفو [illegible] الاصحاب [illegible] في موضع التعارض [illegible] العمل باخبار
العفو [illegible] هذا [illegible] الاخبار [illegible] العمل باخبار العفو [illegible] من اقوى المرجحات والقرائن [illegible]
ترى ان الضعيف [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] ان اخبار العفو
[illegible] الاطلاق [illegible] دم الحيض [illegible]
الحال [illegible] دم الحيض [illegible] المشهورة [illegible] الا ان [illegible]
وجوده في زمان الحيض [illegible] الصلاة [illegible] في وجوده [illegible] هذا الاشكال
الاطلاق [illegible] على وجوب ازالة النجاسة [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
بل هو مطلق [illegible] دم الحيض [illegible] الاصل [illegible] العفو [illegible]
فلا اشكال [illegible] الادلة المذكورة المعتضدة [illegible] ان دم الحيض [illegible] قليله وكثيره في الصلاة
[illegible] اخبار العفو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحيض بل الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع عليه [illegible]
نفي الخلاف [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة [illegible]
على ان [illegible] العفو [illegible] على وجوب ازالة النجاسة قليلة كانت او كثيرة [illegible] الاصحاب [illegible]
اخبار العفو [illegible] الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible] الحيض في جميع الاحكام [illegible] بالدليل [illegible]
المستثنى [illegible] التفصيل بين الدمين [illegible]
ويدل عليه ايضا [illegible] الاستحاضة [illegible] القطنة [illegible] الفرج [illegible] الصلاة [illegible]
الاحوط ان كان الدم اقل من الدرهم [illegible] الظاهرة في القليلة [illegible] من [illegible]
كالحيض [illegible] الدليل ظاهر [illegible] الاجماع [illegible]
في ايجاب الغسل [illegible] الحيض [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المذكورة [illegible] دم النفاس [illegible]
مثل دم الحيض في وجوب ازالة قليله وكثيره [illegible] الاخبار [illegible]
عموم اخبار العفو [illegible] دم [illegible]

والاستحاضة [illegible]
[illegible] دم [illegible]

نعم في المختلف عدّ الحاقه بدم الكلب والخنزير ولم يذكر الكافر ونقل ابن ادريس في السرائر عن القطب ذلك ثم قال وهذا خطأ
عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم ونقض لاجماع اصحابنا الى اخر ما قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك عنه والمعتمد
قول القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم ... الدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر [illegible] عن غيره
ويكتسب [illegible] نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لا يعفى عنها كما لو اصاب المعفو عنها نجاسة غير الدم فانه
يجب ازالته [illegible] ابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق انتهى وحكي عن المحقق والشهيد في
وصاحب المعالم اختيار مذهب القطب زيادة نجاسة دم الكلب مثلا على نجاسة سائر الدماء باعتبار ما ذكره العلامة
لا يخلو عن نوع اشكال كيف ولو كانت نجاسته مثلي نجاسة سائر الدماء لوجب ان يعامل معه معاملة النجاستين في غسل الملاقي
نحو [illegible] الاحكام الثابتة في الشريعة [illegible] في الاحكام [illegible] لزم ان يكون بول
الكافر [illegible] بول المسلم [illegible] وان يكون حكمها [illegible] الا ان المقام [illegible]
الاعتبار [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] عليه [illegible]
الاشتغال [illegible] نجاسة الدم [illegible] اخبار العفو [illegible] الدم لا انه نادر بل
الدم [illegible] الاطلاقات [illegible] بالاطلاقات [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] اخبار العفو [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] اخبار العفو بل الدم [illegible]
الرجوع الى الاطلاقات والعمومات الدالة على [illegible] للعفو وعدم [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الدماء [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] اخبار العفو [illegible]
غير المذكورات [illegible] الاطلاقات على العموم [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
والذخيرة [illegible] الدم [illegible] المذكور [illegible]
عن [illegible] الاجماع [illegible] كون هذا القول مشهورا بين القدماء بل
[illegible] الدم المعفو [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] دعوى
الاجماع على ذلك [illegible] هذا القول [illegible]
على عدم العفو [illegible] الصلاة في كل شيء حرام [illegible] الصلاة [illegible] كل شيء منه [illegible]
تقبل [illegible] الصلاة [illegible] لحم [illegible] على اخراجه سوى
هذه الاخبار [illegible] العفو [illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible] العفو
عن [illegible] دم غير ما كول اللحم [illegible] الاخبار [illegible] الاجماعات [illegible]

فلا ترجيح لها [illegible] الى العمومات [illegible] تقتضي عدم العفو [illegible] الموثقة باعتبار [illegible] الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة موجودة في [illegible] العمومات [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] القول بالعفو كما
هو [illegible] الاحوط [illegible] القول [illegible] العفو عما دون الدرهم [illegible]
كان [illegible] كل [illegible] على ذلك [illegible] اجماعهم عليه في
[illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible] على الجواز في
[illegible] الحكم [illegible] دم [illegible]
عن [illegible] اذا كان [illegible] دم [illegible]
كثير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع القطعي كما ادعاه
بعض الافاضل [illegible] الاجماعات المحكية الكثيرة في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الطاهر [illegible]
في مقابلة الاخبار المعتبرة الكثيرة والاجماعات المحكية بل المحقق [illegible] العفو في دم [illegible]
قال الشهيد [illegible] الدم المعفو عنه [illegible] العفو [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاصل الطهارة [illegible] على القاعدة [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الدم المعفو [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الثاني [illegible] الدم الطاهر [illegible]
ان اصالة الطهارة [illegible] الدم [illegible]
الى ان [illegible] القاعدة المحكية [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] الدم المعفو [illegible] الدم الطاهر [illegible]
وحينئذ الحكم في محل الشك [illegible] صاحب المعالم [illegible] القاعدة في الموضوعات من
الطهارة والنجاسة والحرمة والحلية [illegible] الحكم الاول [illegible]
في مقام الشك [illegible] الحكم الثاني [illegible] الالحاق بالطاهر
محل الشك [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
بل نقول [illegible] جميع الموضوعات [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] الموضوعات [illegible]

ان الاصحاب لا يعولون فيها بالظن بل بنائهم فيها على العلم او الظنون الخاصة المعتبرة كالاستصحاب والبينة واليد ونحوها الّتي وقع اتفاقهم على
هذه الطريقة الا في موارد مخصوصة منصوصة منها اعتبار الظنون الخاصة وقد تقدم سابقا بيان ان النجاسة لا تثبت بالظن بل
لا بد من حسن ظن ومن صاحب المعالم انه صرح بان النجاسة في المقامات وان حصلت الاشتباه في بعض الموارد وتحقيق
المسألة موكول الى محله ويكفينا شاهدا على ذلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة الواردة بان اليقين لا يجوز نقضه الا بيقين
الظن ان الظن ليس بيقين فكما ان الظن يعتبر القاعدة ان اليقين ينقض بيقين مثله وبالجملة هذه القاعدة مستمرة في ابواب الفقه
متفق في الاحكام الشرعية الفرعية بل باب العمل بالظن المطلق في الاحكام وانما الموضوعات فلا نقول بها فيها كما هو مذهب الاصحاب
على انه لو خرج عن هذه القاعدة لكان الحكم في الثاني هو النجاسة اذ لا ينبغي ان نخرج عن اصل هذه القاعدة من الحصر وعدمه بمجرد
هذا الموضوع بالاصالة بمعنى انه اذا كان احد الامرين معلوما والاخر بالاصالة فكان الاخر غير معلوم ثابتا بالنسبة اليه
للظن القاعدة في محل الشك فان كان الامر ايضا غير معلوم فلا اصالة هذه القاعدة هو حصول الظن بالفعلية من الجانب
الموضوع فيه الظن بما ذكرناه كما لو كان احد طرفي الواقع والاخر مشكوك وهذا ظاهر جدا ولا يعلم ايضا انه لو كان
المانع مما ذكره لزم عدم تحقق الحكم بالطهارة في اكثر المواضع كما يظهر بالتتبع على هذا الفرض ان الدم الطاهر وان كان
محصورا فيه لكنه لا ينبغي انه قليل الوجود بالنسبة الى الدم النجس جدا بل لا نسبة اليه باعتبار الوجود الخارجي فالطاهر محصور
الى النجس فيحصل في مقام الشك الظن بكونه المشكوك نجسا كما ذكره بعض الاصحاب فيجيء الكلام في مسألة الاصل ثم
البناء على تعقيبه بمعنى ترجيح الشاك في خلاف الظاهر واما ما اورده عليه صاحب المدارك من تغير طريقه اذ تغير بعدم انحصار الامر
لا يوجب عدم اجراء القاعدة بل الوجه فيه هو عدم كون احدهما اغلب بالنسبة الى الاخر فهم لما ذكره وارد على الخصم
عبارته لما عرفت فلا تغفل انا نحن حينئذ في اشتباه الدم الطاهر بالنجس نحكم بطهارته لا لهذه القاعدة الظنية بل باعتبار
اصالة الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي فان مقتضيات الحكم بطهارته المشكوك فيه بل نقول ان الامر في الاشتباه كله
جنس واحد معنى تحقق الشيء في مسألة طهارة الدم فقد ذكرنا الفرض منها هذا الاشتباه انه يكون في الثوب والبدن اما في الثوب لم يعلم
انه دم طاهر او نجس واما اذا كان هناك دم واحد نجس طاهر او نجس ثم اشتبه فالحكم انه ... في مسألة الاشتباه
ان الاحتياط في هذا المقام لازم كما نقل عن الاخبار ومن الاصحاب والحاصل ان الاشتباه بين الطاهر والنجس ان كان في الشيء
الاول كما هو موضوع هذه المسألة فالحق فيه الحكم بالطهارة وان كان في الشيء الثاني كما هو موضوع مسألة الاناءين المشتبهين
فالاجتناب كما هو مذهب الاصحاب واما اذا وقع الاشتباه بين الدم المعفو وغيره بعد العلم بنجاسته كما في الثوب الذي لم يعلم انه دم
قليل او دم كثير فالحكم بكونه معفوا باعتبار قاعدة الاستصحاب لكون المعفو اقل وغير المعفو غير صحيح كما عرفت وكذا الحال
اذا كان الحكم عليه باعتبار اصالة الطهارة واستصحابها فالنجاسة في هذا الدم معلومة واما الاشتباه في كونه معفوا في الصلاة
فلا يصح التمسك فيه بالاطلاقات والعمومات الدالة على صحة الصلاة لانها مقيدة بما يدل على بطلان الصلاة بالدم مطلقا الا
ما خرج وليس مرجع هذا الشك الى الشك في تحقق القيد حتى يدفع باصالة العدم ويحكم على صحة الصلاة بالاجتناب عن الامر فيه
حيث هناك حادث لم يعلم انه من المخرج او لا فنقول ان الاصل عدم كونه دم حيض بمعنى ان الاصل عدم كونه دم حيض
الاصل انه لذلك لا يكون دما فانما العدم في مثل هذه الشبهة الا انه هذا الدم لو كان غير معفو كما ان الالزام لذلك
الاجتناب عنه في الصلاة والاصل براءة الذمة عن ذلك فكيف يشكل الا ان اصالة النجاسة لا تنفي الاجتناب شرعية وهو ايضا انه ربما

كما مر من بين حيثية بل هو ظني فالتمسك باصالة البراءة ثم الا ان يقال بخروج بعضهم منها الى الوجوب الشرطي والابتدائية فنقول انه
لا ريب ان عدم صحة الصلاة بالدم المذكور المعفو كما في الثوب الطاهر والشرطية لو كان يصح دفعها باصالة العدم كما
ثابت في محل الفرض فلا يجوز التمسك في دفعها باصالة البراءة لكن الاشتراط مقتضى الابتدائية الاتيان بالشرط على تقدير كون الدم
المشكوك هو الذي يجب الاجتناب عنه المذكور كما ينبغي في هذه الابتدائية من مقتضيات الشرطية كما هو الحال في غير ذلك الاجمال نعم
الشرطية حيث يصح دفعها بالاصل فلا يرفع المسألة مشكلا الا ان يقال ان الابتدائية المتعلق بكل مكلف في كل وقت
حادثة لا يكون حدوثه ثابتا بحصول حدوث الاشتراط بل يحتاج الى حدوث سبب تفصيلها دون الكل ان هذه الابتدائيات
انما هي امور شرعية حادثة لحدوث اسبابها فيمكن دفعها بالاصل وهكذا لو كان حدوث الوقت سببا لوجوب صلاة الظهر
هذا الوجوب الكلي المنبسط على الشرطية لا يحتاج بعد حصول السبب الى امر شرعي وجعل منفصل لكن الوجوبات
الجزئية المتعلقة بكل واحد من المكلفين في اوقات حدوث السبب امور حادثة شرعية يكون حدوثها مشروطا بحدوث اسبابها
ولا يكون ثبوتها منوطا بمجرد السببية المعلومة فلو شك في حدوث تكليف في متعلق الشخص باعتبار الشك في حدوث سببه
فلا ريب انه يصح دفع هذا التكليف باصالة البراءة وهكذا الحال في سائر الاحكام المنوطة بالاسباب الشرعية فحصل
يتوجه انه يصح دفع الابتدائية الجزئية الشرعية التي يتوقف على الاسباب مثلا الحادث عند حدوث سببها بالاصل اذا شك
في حدوث سببه واما ما قلنا من اصل البراءة او اصل العدم هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ونظيره في توجيه مقالة من
قال باجراء الاصل في دفع الابتدائية الحادثة المتعلقة به ثم هذا المقام لا يخرج عن حد الاشكال لعدم خلوه عن الاشكال
كان ما ذكره من انه لو شك في الدم المعفو وغيره فالاقرب العفو لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام
في تحقيق الدرهم الذي هو بيان للمعفو عنه في الاخبار ذكرنا فيه بحث اختلف كلمات العلماء في تفسيره قال ابن ادريس في
السرائر ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون
الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد
فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدتها منها تقارب سعة ذلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة
السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصره ممن له علم بالاخبار والنظر في الانساب ان المدينة والدرهم
منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من اهل الكوفة ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه هذا الدرهم
الواسع البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله قبل الكوفة انتهى وقال الشهيد ره عفي عن الدم
في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته
بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله
وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام
على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من
اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ينبغي تقديمها واما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى وفي
المنقول لما نقله ابن دريد من جمع الجمهور انه نقل عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا
كان اربعة دوانيق وهي الطبرية وبعضها ثقالا كانت ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية فسبب الى ملك يقال له

لرأس البغل يجمع التخفيف والتثقيل وعلى الاول درهمين منسوبين الى بغل كان درهم ستة دوانيق وثلثه ان عمر هو الذي جعل ذلك الا
لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فضرب على الدرهمين فجمع بين الوزنين واستخرج هذا الوزن وعن المعتبر انه يسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين وعن التذكرة انه [illegible] الدرهم كما [illegible] من الاصحاب وهذا على هذا التفسير بفتح العين وتشديد
اللام والبغلي بسكون الغين انما هو على تفسيره كونه منسوبا الى رأس البغل واما اذا كان المراد نسبته الى القرية فهو بفتح الغين وتشديد
اللام وبهذا التفسير صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد فانه قال هو رأس البغل بسكون الغين وتخفيف اللام اسم القرية
هو البغلي بفتح الغين وتشديد اللام وفي المدارك بعد نقل كلام المعتبر وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام
ظاهره انما [illegible] التفسير [illegible] المتأخرين على اختيار تفسير ابن ادريس وغيره والحاصل من جميع كلماتهم ان هذا
الدرهم هو الدرهم البغلي [illegible] الا ان [illegible] المراد من الدرهم الوافي المذكور في بعض الروايات وكلمات
الاصحاب ولكن الظاهر من كلام ابن ادريس المتابعة وبعد اتفاقهم على هذه التسمية اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم انه منسوب
الى رأس البغل [illegible] في التذكرة وغيره وقال بعضهم انه منسوب الى [illegible] البغل [illegible] في السرائر وعن
هذا الاختلاف [illegible] اختلافهم في ان هذه التسمية هل كانت قبل الاسلام ام حدثت بعده وانه هل يقرأ بسكون الغين وتخفيف
اللام او بفتح الغين وتشديد اللام وفي كلام بعض الاصحاب تفسير آخر وبالجملة هذا هو الكلام في التسمية [illegible] والتفسير واما تحديد
سعته وهو اصل الكلام في المقام فنقول انهم اختلفوا فعن ابن الجنيد انه سعة العقد الاعلى من الابهام وعن المعتبر عن ابن ابي عقيل
[illegible] سعة الدينار وفي كلام ابن ادريس المتقدم ذكره انه قريب من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض
منها وقال [illegible] حمل [illegible] في المعتبر على ما حكي عنه بعد تقديره بالوافي الذي
وزنه درهم وثلث [illegible] ابن ابي عقيل وابن الجنيد والكل متقارب [illegible] لا يخفى عليك ان المعتبر في التقدير
بالدرهم سعته لا وزنه واما اختلاف الدرهم البغلي والوافي الذي يكون وزنه درهما وثلثا لا يعلم من ذلك سعته اذ هذا الوزن
يمكن ضربه على سعات مختلفة كما لا يخفى [illegible] التقدير لا يحتج به [illegible] الا اذا كان المعهود في ذلك الاوان ضربه على سعة
مخصوصة وكان الفقهاء قدروا الدرهم بها [illegible] لكنه لا يجدي نفعا لانه لا يعلم [illegible] سعته المعهودة
بل هي [illegible] مجهولة [illegible] المذكورين [illegible] لا يخفى عليك انه يمكن ان يكون
السعة المخصوصة المجهولة هي مثلا سعة اخمص الراحة كما ذكره ابن ادريس [illegible] الثاني وغيره فلا [illegible] بين القولين فيمكن
الجمع بينهما بحمل اخمص الراحة [illegible] الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] بالمضروب من درهم
وثلث [illegible] الاكثر [illegible] وبه قال جمهور السعة
فالامر مشكل جدا وحكي عن بعض الاصحاب [illegible] سعة العقد الاعلى من [illegible] والوسطى ولا يخفى عليك ان تحديد
سعة العقد الاعلى من الابهام او الوسطى او السبابة [illegible] لا يمكن المراد منه سعة السطح [illegible] جميع [illegible]
وهذا هو الظاهر بالنظر الى اطلاق الكلام [illegible] الاقوال [illegible] القول بكون سعة الدرهم هي اخمص الراحة [illegible]
عدم [illegible] الاقلية [illegible] القول بكونه اخمص الراحة [illegible] بين اصحابنا [illegible] ابن ادريس [illegible] شهادته
[illegible] الاعتماد على هذا القول باعتبار شهادة ابن ادريس [illegible] في الرياض [illegible] من
باب الشهادة [illegible] ان الدرهم الوافي الذي يكون وزنه

المثقال

اطلاقات الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] بعضهم [illegible] من الاصحاب [illegible] وزنه درهم وثلث وهو الدرهم ستة دوانيق
وثلث دانق فان الدرهم الوافي ثمانية دوانيق والدرهم البغلي [illegible] من التذكرة وغيره ثمانية دوانيق ويظهر من هذا ان الدرهم
الوافي هو البغلي [illegible] كلام بعضهم [illegible] الاخبار محمول على البغلي لا الطبري الذي يكون اربعة دوانيق والبغلي
الذي يكون ستة دوانيق [illegible] ابن ادريس [illegible] ان الدرهم الوافي الذي يكون وزنه ثمانية دوانيق
[illegible] سعة اخمص الراحة [illegible] الدرهم بالوافي في الفقه [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الى اخراج الطبري [illegible]
[illegible] الى البغلي [illegible] الوافي هو البغلي [illegible] صاحب [illegible] الاتفاق على ان المراد من الدرهم في العبارات هو
البغلي [illegible] اتفاقهم على ان المراد من الوافي [illegible] ان الدرهم في اخبارهم [illegible] ويظهر [illegible]
ان الدرهم [illegible] البغلي والطبري [illegible] وعدم [illegible] الاتفاق على كونه
[illegible] الوافي [illegible] هو البغلي [illegible] الوافي الذي [illegible] دوانيق
شاهده ابن ادريس [illegible] سعة اخمص الراحة [illegible] من الاصحاب [illegible]
والظهور [illegible] بالعقد الاعلى من الابهام او من السبابة او الوسطى [illegible] هذا القول [illegible] عقيدا
اخمص الراحة [illegible] ولا يخفى عليك ان التحديد بالعقد الاعلى من الابهام او من السبابة او الوسطى [illegible]
[illegible] التحديد باخمص الراحة [illegible] ان يكون الدرهم الوافي [illegible] الاطلاقات الاخبار [illegible]
[illegible] هو الدرهم [illegible] على سعات مختلفة كما [illegible] الدرهم
[illegible] بالاقل [illegible] الدرهم [illegible] بان [illegible] كان [illegible] بالدليل
[illegible] بالدليل [illegible] الحكم [illegible] واما الثاني [illegible] هذا الشك الى
الشك [illegible] ولما كان [illegible] المقادير [illegible] الدرهم معلوما [illegible] بالاقل
[illegible] ان [illegible] الاحتياط [illegible] كلمات الاصحاب بكون
الدرهم في الاخبار هو الوافي المسمى بالبغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق لا الطبري [illegible] هذا الوزن [illegible]
مشكل [illegible] ان النزاع [illegible] الدرهم [illegible] في هذا المقام
[illegible] تقدير [illegible] الدرهم [illegible] المقادير [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] اخمص الراحة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسألة [illegible] من المسائل
[illegible] الابهام [illegible] التكاثر [illegible]
ان يكون [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

وعلى التعيين واما الخلاف هنا في تعميم الحكم الى غير ما قال وفي مجمع الفائدة بعد الاشارة الى ضعف سند اخبار الباب لكنها
مؤيدة بعمل الاصحاب بل اجماعهم على انه تجوز الصلوة فيما لا تتم في الجملة وانما الخلاف في تعيينه على الظاهر وفي الكفاية ولا اعرف
في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله الى غير ذلك من العبارات الدالة على ذلك بل ادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع عليه حيث قال كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة مثل النعل والخف والقلنسوة
والتكة والجورب وخالف جميع الفقهاء في ذلك الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهو المحكي عن الانتصار وظاهر
التذكرة ومصرح جماعة الفقهاء كون اصل الحكم في الجملة اجماعيا ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة منها موثقة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها
ما رواه الشيخ باسناده عن ... عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ... في ... فاصابها ...
على ... ثم صليت فيه فقال لا بأس ومنها ما رواه في التهذيب عن حماد بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس ومنها ما رواه عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها
ما رواه باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه
مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وهذه الرواية ليست كما ترى ظاهرة في الكلام الذي على
جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه ... مع نجاسته ... ومرسلة حماد ورواية ابن ابي البلاد ... واما
... فلا بأس بان يكون عليه الشيء ... ان ... الشيء ... مما لا تتم الصلوة فيه وعن غيره يجوز (الرحمن الرحيم)
فيه ... الصلوة وحده ... على ... الا النجاسة ... اما ... مطلق
يشمل النجاسة ... كان ... الا ان ... بلحاظ ... فتأمل
... على ... الصلوة فيه
... مما لا تتم الصلوة فيه ... لاجل كونه لباسا فانه
القريب بان ... مع انه لم يكن تخصيص ... لا تجوز الصلوة فيه ... جميع ... مقصود
بالاخبار ... عن
خالف ... ويكون ... التخصيص ... في غاية الظهور ... عموم
في مقام ... ولكنه يمكن ان يكون ذلك باعتبار ... في ... ان يكون ... مقصود
الكلام ... ولا اشكال ... بعينه ... الاخبار ... على الحكم ... كان ... الكلام على
العموم ... الاخبار ... واحد ... باعتبار ...
... في مقام ... اصل الحكم ... الاصل ... العمل بالاصل ... الا
باعتبار ... الاخبار ... على جميع ...
... بما ... الحكم ... الضعيف اذا
صار ... ان يكون ... في غاية الضعف ... الخبر الصحيح اذا لم يكن ... لا

ترك الادعى

من ان الاصحاب لا يعملون بالصحيح اذا طرحوه ... ويعملون بالخبر الضعيف اذا كان العمل به ... في كتب الاخبار
الطريقة ... في الاعيان ... باعتبار ... في بعض الاصحاب ... الاخبار في غاية الاعتبار ...
... الوثوق ... على ... الاصحاب ... حماد بن عيسى ... الا ارسال
... السند ... في غاية ... الصحيح ... عنه كما
في كتب ... الاصحاب ... شرح المفاتيح ... المنقول
الشيخ ... حماد بن عثمان ... الاصل ... الصحيح مع ... من
الاصحاب ... الاخبار ... الاصل وجعلها ... الحكم
... الاصل الذي ... هذه المسألة ... الاخبار باعتبار ... عليه
بان الاخبار ... الى ... النجاسة ... الاكثر
... الاصل ... النجاسة ... الطائفة ... الا انها ... ان
... الاجماع ... الصلوة ... الاصالة ... لعلم
... الاخبار ... الصحيح ... النجاسة ... الجلد
لا اشكال ... الاخبار ... على العمل ... الاصل ... في الخبر
... ما عرفت ... على اصل الحكم اختلفوا في تعميم الحكم وتخصيصه ... جماعة منهم ... الشهيد
... الى عموم الحكم ... مما لا تتم الصلوة فيه ... على تقدير كونه
... هذا القول ... شرح المفاتيح ... العلامة في المختلف ايضا لكنه
... الصحيح في الملابس ... الاصل ... في
... لا تتم الصلوة فيه ... العلامة
... الملابس ... في ... الحكم ... القول
... يكون نجاسة ... لا تتم الصلوة فيه ... الا ... عليه
اسم الملبوس ولم يكن لباسا ... لا تتم الصلوة فيه ... الا ان ... الاصل ...
... في الكتاب ... الملابس ... الشهيد ... الى
... الملابس ... لا تتم الصلوة فيه
... القلنسوة والتكة والجورب ... الخف والنعل ... الا ... الملابس ...
فيه نجاسة ... الصلوة ... الاقوى المشهور ... لا تتم الصلوة فيه ... كان
... الملابس ... الثالث ... الملابس ... في
الرابع ... الملابس ... القول ... الاجماع ... السيد
... لا تتم الصلوة فيه ... الاتفاق ... الملابس

وقد يقال لا دلالة على عدم اشتراط كونه ملبوسا اقتضى ايضا من بعض فانه ما لا يتم الصلاة به منفردا اعم من ان يكون ملبوسا او محمولا وعمل
لا يبعد دلالة الاجماع المنقول في الخلاف على ذلك كما يظهر بالتأمل في عبارته التي نقلناها هاهنا ومما يدل عليه ايضا قال في الخلاف بعد ذكر
الاخبار المتقدمة مثل من تقدم ذكره فان لفظ كل من الالفاظ العامة مع الاجماع على ان الصلاة فيه صحيحة شامل للملبوس وغيره مستفادا
من العموم ويلزم منه العفو عنه وحكى الفاضل [illegible] الاخبار المتقدمة الاطلاق [illegible] من الملبوس فضلا
عن كونه في محاله [illegible] الى ان الحامل للمحمول [illegible] ما رواه جماعة من اصحابنا [illegible] عن الشيخ [illegible]
عن امير [illegible] كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك [illegible] الاصحاب
ويدل عليه ما في الفقه الرضوي كما ذكره جماعة حيث قال [illegible] ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او
بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده ودلالته على العموم باعتبار العلة المنصوصة
التي هي حجة على التحقيق لان ظاهر العلة [illegible] الاثم في الصلاة منفردا سواء كان من الملابس او من المحمولات وسواء كان [illegible]
الاول [illegible] الاخبار المعتبرة المستفيضة بالشهرة العظيمة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] باعتبار العلة المنصوصة [illegible] الاقوال [illegible]
الا ان [illegible] الاجماع على [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الملبوس [illegible]
[illegible] في الجواز [illegible]
[illegible] الملابس [illegible]
بالملابس [illegible] الحكم في تلك الاخبار [illegible] جواز الصلاة فيه [illegible]
تلك الاخبار [illegible] العموم [illegible] الملابس في مقام التمثيل لا يوجب التخصيص [illegible]
[illegible] الاخبار العموم [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
مع كونها [illegible] المعتبرة [illegible] الاجماعات المحكية المستفيضة [illegible] المشهور [illegible]
ايضا [illegible] من النصوص والاجماع [illegible] الثوب [illegible] النجاسة [illegible]
المحمول [illegible] الوجوب [illegible] الالفاظ [illegible]
للاعم من [illegible] الصلاة [illegible] عموم [illegible]
الوجوب [illegible] الاصل عدم [illegible] الالفاظ [illegible]
باعتبار ان الاصل [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
عند [illegible] التحقيق [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار
المعتبرة المستفيضة [illegible] الاثم في الصلاة [illegible] عدم العفو [illegible] الى الثوب
البدن [illegible] الملابس [illegible] الاصل [illegible] عدم وجوب [illegible]
ويدل عليه الاخبار المستفيضة ايضا [illegible] الاصل [illegible]

بعد القول

بعد القول [illegible] الشعر المعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا وسواء كان الملبوس فيه [illegible] الا
[illegible] لا يصح العفو [illegible] ثم انه كل ما ذكرنا من حيث ان هذه النجاسة ما لا يتم فيه الصلاة
[illegible] بعض المقامات [illegible] في بحث [illegible]
في الحكم [illegible] النجاسة [illegible] عموم الادلة
ان ما لا يتم فيه الصلاة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] العفو [illegible] ما لا يتم
صلاة الرجل [illegible] عن نجاسته [illegible] المرأة [illegible] في الصلاة [illegible] عموم
الادلة من الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية فلا اشكال في هذا التعميم [illegible] الصلاة
[illegible] من الملابس [illegible] العموم [illegible] الاصل
[illegible] بالصلاة فيه
[illegible] ان الصلاة لا تتم [illegible] في الرسالة [illegible]
فيه الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
باعتبار [illegible] الصلاة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] كتاب الفقه [illegible]
في [illegible] الثوب [illegible] الدليل الدال على وجوب
[illegible] الثوب [illegible] في الصلاة [illegible]
بان الحكم [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] في العمومات الدالة على وجوب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة اذا كان
[illegible] الاخبار [illegible] هذا المقام [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلاة [illegible]

مقتضى ثبوت التكليف عند جواز الصلاة فيه على الانفراد كما يدعي ان الجواز ثابت في العمامة المفروضة اذ تلك الحيثية ليست الا
والمنع شرط الوصف لا ينافي الجواز في عامة العمامة الكبيرة التي يحصل ستر العورة بها لكون مقتضى ما ذكر المنع منها مع النجاسة مما
صدق عليها الثوب ان لا الصائع مع ان شهرة هذا بين الاصحاب بالشهرة العظيمة نعم الرضوي المتقدم يدل على الجواز فيه مشكل لعدم
صلاحيته لمعارضة الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة مع ان ذكر العلامة في مثل الطلنسوة والتكة والجورب ونحو ذلك
ما لم يكن فيها تمثيل لتلك الامور لكون المراد منها ما تذكر القطب الراوندي من العمامة الصغيرة كالعصابة ويدل على هذا الوجه قوله
في مقام التعليل هذا لان الصلاة لا يتم فيه منفردة فان هذا يدل على ان العمامة الذي يكون فيها مما لا يتم فيه الصلاة
وحدها هي العمامة الصغيرة لكن حمل العمامة عليها لا يخلو عن بعد ويمكن ان يقال ان المراد بالعمامة هو الاطلاق في الكبيرة
مقتضى التعليل الحمل على الصغيرة القرينة فمعارضة القرينتين لم يرجح الاخير باعتبار موافقته الادلة المتقدمة المعتضدة
بعمل الاصحاب فلا اقل من تساويهما ومع ذلك التوقف فلابد من الاخذ بالادلة المتقدمة سليمة عن المعارض كما يخفى على ان كلام
في الرضوي مع وجود القرينتين على كون المراد من العمامة ما لا يتم الصلاة فيه على الانفراد صريح في كلام الصدوق ايضا فلا يبعد ان
يكون مراد هما من العمامة ايضا هو ما يصدق عليه ما ذكرنا ان الاقوى هو القول المشهور من عدم جواز الصلاة في العمامة الكبيرة
كانت كبيرة يحصل الساتر بها على الانفراد نعم لو كانت صغيرة لا يتم الصلاة فيها على الانفراد فهو مثل الطلنسوة والتكة ونحوها في
الصلاة فيها مع نجاستها وربما الحق بعضهم ما ذكرنا ما لا يتم كالراء مثله في الصغر بحيث لا يتم صلاة به ... على المال
حمل ما سعه ومحل ما حكاه الحسين الاصبهاني على طهر وهو ما عليه من المتقدمين مثل ذلك قال بعض الاعاظم في هذه الحكاية نظر
الى الغرض كلامه على الغالب فيه من الموضع والمحل عن الصلاة ... قال لا بأس ان يحمل الرجل ... ويصلي فيه مع نجاسته
شهيد في تحقيق سبيع عن الكلام مما يدل على انه قال لا يكون المصلي فيه الحارة من ... الدنال الا يجمع انه لم يرد في مقام
المنع من موانع الصلاة منع من يحج من امثال ما ذكر اصلا مع ان النجاسة في البواطن بحيث كونها نجاسة لم نظهر كما هو الحال في
المحمول الغالب وهو من التوقيع لهذه المسئلة ومع ما عليه هو ان في ظاهر النجاسة فهو ما نقدم من الفساد المذكور
كالنوم المذكور
تحقيق من ما ذكرنا مقتضى التنبيه يكون الحمول لو امر له كان يجب الاجتناب عنه وهو مبني على كون نجاسة المحمول مانعا
ومعا عند المعتبر فلا يحتاج في الحل الى مراجعة الجواب والتقييد بعدما ذكر من عموم نجاسة المحمول مانعا كما ستر في حملها اذا كان ما
طاهرين بالاخبار المذكورة نعم يحتاج الى التمسك بها في دفع المنع فيما لا يحل اجرا بالقياس في كونه مما لا يكون كما سيجي تحقيق
ما فيها من الصلاة فيه ... قال الشيخ في الخلاف فاما ما يتم فهو مشهورة من ... والصلاة مع حملها مع نجاسة ... التحقيق
منه بعد ما ذكرنا ان المنصب الذي يعتبر في الصلاة ... بناء عن ابن الجنيد من اصحابنا الشافعي ثم نسب القول بالبطلان
ما استدل على حمله على النجاسة بانه لو ... بطلان الصلاة لو اعلى الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن الجنيد
هو بين لا يعتد به ... والعلامة في المختلف وابن ادريس في السرائر نقل عن المحقق
المعتبر ان القول عندي بالجواز ... بترجيح تضعيف ... ان الاجماع على ... عن المعتبر ... التقدير يكون
ما استدل به من الاجماع ... الجمهور ... الدليل على الجواز انه يصدق انه
تم الصلاة ... الحمل ... انه حامل نجاسة فيبطل صلاته
لو كان على ثوبه ... النجاسة على الثوب ... بطل الصلاة بالنجاسة التي لا يكون حاملا بجواز ... بالدليل المحل

حمل النجاسة يبطل الصلاة لان المتم فضلا عن الثوب على الشيخ انتهى وان صاحب الحدائق بعد نقل وجوب يعرضه القول الصحيح
القول بالجواز نقلا عن صاحب المدارك والمعالم والشهيد في الذكرى والعلامة المجلسي وغيرهم بل الشهيد في الذكرى نسبه
الى الرواية بل اشعر بان ... التهذيب ... سروه الاس وكان الامر في المقتضي بصحة لا يبطل الصلاة
فيها اصلا الى ... العامة ... لا يتم الصلاة فيه وحده ومنه الخبر على حمل الحيوان انتهى اقول فيه
عدم جلسة ان الاخبار مع ما ذكر على صحة الصلاة مع المحمول النجس اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة وان غاية ما يستفاد من
الادلة الاجماع وغيره اشتراط طهارة الثوب والبدن من النجاسة واما اشتراط الطهارة في المحمول ايضا فلا يستفاد منها فيرجع فيه الى
الاصل وهو يقتضي العموم لان الاصل في الصلاة الصحة نظرا الى الاطلاقات والعمومات بحمل الالفاظ العبادات على معنى
الاعم كما هو التحقيق ... الوضع الصحيح لاتصاف الصحة بهذا الدليل لان العمومات المطلقة منه وعليه الحكم بوجوب
الاتيان بالمكروه عند حصول البراءة اليقينية الا بمقتضى الاحتياط لا يصح دفعها باصالة البراءة لان هذا محل التحقيق
تكليف واحد ... البراءة بالتكليف ... البراءة بل هو متعلق التكليف بالامر يتحصيل
العلم بالاتيان به ... بالحمل ... القول ... يرجع ... الاخبار الى كون العفو ... على عدم
الصلاة معه ... كما ... ولا شبهة في ان الادلة القوية ... على العفو عن نجاسة المحمول ... الحكم
بالعفو في محل ... بالوضع الصحيح ... يقوم مقام العلم والبراءة اليقينية التي تقتضيها قاعدة الاحتياط
بحال القاعدة المذكورة ... يجب التخصيص بقاعدة الاحتياط ... في الخلاف ... الاجماع الذي استدل به
الشيخ ... بما ... حصول العاهة ... كلامه ... الاجماع على الاعصار
تفسير ... بين الاصحاب ... بنجاسة ... الصلاة ... دعوى الاجماع ... كما اسلف
من ... النجاسة ... بطلان الصلاة ... ان النجاسة على ثوبه ... وان الحامل ... الثوب
... العصابة ... في الصلاة مع ... هذه الصلاة ... الاحتياط انه
اما الدليل الاحتياط ... الدليل الاول ... ان الدليل على ان المحمول النجاسة موجب للبطلان ... الادلة ... على
خلافه كما عرفت ... على الثوب ... بنجاسة الثوب ... كما على ان ... حامل النجاسة بل لان
الثوب النجس شرط في صحة الصلاة وهو ... العلم ... في القاعدة ... بوجه ... لا
عليها واما الدليل الثاني فهو ... الصلاة ... المذكور ... هذه الصلاة ... وجه
المطلق ... الحكم الشرعي ... هذه الصلاة ... القاعدة ... الواجبة ...
ذلك ... القول ... في غاية الضعف ... على ... جواز الصلاة مع نجاسة المحمول ... الى
ما سوى القاعدة ... ذكره الشهيد ... الاصحاب ... هذا ظاهر ... الاشكال ...
القاعدة المسلمة على النجاسة ... الناس ... من ... القاعدة في هذا الحكم ...
... ظاهر قال الشيخ في النهاية ... بالعفو عن نجاسة ... الصلاة فيه وان كان ... معفيا
اصحاب ... الصلاة فيه ... القول ... قال بعض
الاعاظم ... بطلان الصلاة ... الصلاة ...

عن الشافعي وابن الجنيد قال الفاضل في ... اذا كانت ظاهرة فان وقع من السنن ... كان الحكم في الفعل كذلك فلا يبعد ان
يكون بعضه من الملابس ايضا كذلك انه لا يعلم الا بالفرق بل يحتمل ان يكون اولى منهم ومع ذلك فلا اشكال في العمل بما ذكره
لو جبر عظمه بعظم نجس العين فقد صرح جماعة بوجوب ... ولم يبحث الكل واما المسئلة ففي المدارك ... الاصحاب
وظاهره دعوى الاجماع وفي ... دعوى الاجماع عليه حيث قال ولو جبر عظمه بعظم نجس ... الا مع خوف التلف
او المشقة الشديدة ... مع امكان القلع مطلقا ثم قال ... عدم الوجوب ... الا لا يخاف منها
بالباطن ففي شرح المفاتيح ... في القلع ... اذا جبر عظمه بعظم
عند الغير فانه لا يكتسى اللحم ... بالباطن ... فلا اشكال في وجوب قلعه مع الامكان
ما لم يكن فيه خوف التلف او المشقة الشديدة ... للاجماعات الحكمية المنقولة بعدم ظهور الخلاف
واما الاستدلال عليه بانه حامل النجاسة ... بكون الملاقي بالرطوبة ... الا ان هذا مشكل لان غاية المستفاد من
الادلة لزوم طهارة الثوب والبدن عن النجاسة ... ولا دليل على لزوم الاجتناب عن ...
مقتضى العموم والاستناد في الكلية على الاجماعات المنقولة هذا اذا لم يكن في القلع خوف التلف او المشقة الشديدة واما اذا كان
فيه خوف احد الامرين فلا يجب القلع لنفي الحرج والمشقة الشديدة ووجوب حفظ النفس ... الاخلال ...
كونها اجماعيا في صورة عدم اكتساء اللحم ... القلع في صورة انتفاء خوف احد الامرين ... في صورة تحقق خوف احدهما
ما لا يجوز في بعض ... وان كان الثاني ... اكتسى اللحم ... من البواطن ... في ... التلف
المشقة الشديدة كما هو الغالب ... عدم وجوب القلع ... في بعض ... لانتفاء الحرج
... الاصحاب ... انتفاء ...
الضعف في الشريعة فلا اشكال في هذا الحكم ... خوف احد الامرين ... الحكم بالوجوب ... مشكل ...
على عدمه بالالتحاق بالباطن ... غاية ما يستفاد من الادلة ... في ... من نجاسة
الحلقية ... [illegible]
بالاحتياط ... [illegible] ... في كلام الاصحاب
لا ... الامكان وعدم المشقة ... الاطلاق ... الظاهر ... الشاذة ...
الشاذة ... [illegible] ... نجاسة البواطن ... [illegible]
... النجاسات الموجودة في البواطن ... باعتبار ... المشقة ...
النجاسات الخلقية ... [illegible] ... الادلة ...
النجاسة ... [illegible] ... القطع ... ملاحظة ... الا ...
... الاصل ... [illegible] ... الادلة الشرعية وعدم وجود ما يدل على ...
العدم لان عدم الدليل عند المجتهد دليل العدم ... [illegible]
كما لا يخفى ... [illegible] ... النجاسات الباطنية التي ... الشريعة
مع ان ما ذكره ... [illegible] ... النجاسة الباطنية ... [illegible]

اذا لم يكن

اذا لم يكن فيها مشقة كما في كثير من الاحوال ... بالحل بالقرينة اذ الاشتباه في ... صلوة ... لم يستعمل مع امكانها
فيعلم من ذلك انه ليس ... لزوم ... في جملة من ... يكون فيها ... النجاسة الباطنية مستقرة ... بل لا
يكون معتبرة لكنه لا ... مع ظهور ... الذكور ... بالاجماع المركب ... لا دخل له فيها
ذكر مع انه يمكن ... عدم وجوب ... القلع في هذه الصورة كما ذهب اليه جماعة من المحققين ... من
فوقه ... كان الاحوط ... القلع ... بالاخلال ... على ... الامكان ... الجزم
مع الامكان لا انه حامل النجاسة ... لا انها نجاسة ... بعدم ... يكون
معنى ... الشيخ ... في صورة ... الباطن ... مع امكان القلع
امع عدم الحاجز بالباطن فاستشكل صاحب المدارك ... وقد قال ... اذا لم يكن ... الظاهر ...
الظاهر ... بالباطن وكان القلع ممكنا ... الاجماع ... على ...
الشرع ... النجاسة ... الاجماع ... على ...
الصلوة ... الاشكال ... بالاخلال ... القلع ... البواطن ... الصلوة ... مشكل ... على
لا دليل ... الا ... عدم ... الصلوة وان كان الاحوط ... الاعادة قال العلامة في ...
لو ادخل دما نجسا تحت جلده ... مع عدم الضرر ... صلوة ... التي ... ذلك ...
عن ... النظر ... ثم قال ... الاشكال ... الحكم ... الاصحاب ...
تطهير ... واما البواطن ... الادلة ... بتطهيرها ... عن ... الابدان ...
واطلاق الصلوة ... الادلة ... العلة ... القول بوجوب اعادة الصلوة ...
كان في بعض ... الفرع السابق ... عدم وجوب ... النجاسات ... النظر ...
البواطن وصاحب الحدائق ... هذا المقام ... الفرع السابق ... بالحاجز ...
الادلة ... عدم وجوب ... الاحوط ... العلامة ... عدم الضرر ... الدم
... الظاهر ... الجلد ... الباطن ... الاطلاق ...
الجلد ... ما ذكره ... الشهيد في البيان ... بوجوب ... الدم المستتر ... على ...
... الالتفات ... وكذا لو احتقن ... دم ... الجلد ... سقط
... صاحب الحدائق ... الدم ... النظر الى ...
... النظر الى ... الاحوط ... ما ذكره ... الفرع السابق ... في كلام الاصحاب ... كان ...
اشكال في كون هذا الدم معفوا ... الاكل ... المنتهى ... وجوب ... النزع
... شرب خمرا ... في المدارك ... كلام الشيخ ... في ...
... النجاسة ... الزوج ... الغسل ...
الصلوة ... النجاسة ... الحدائق ... الادلة ... ضعيف ...
لا دليل على ... النجاسة ... الاصل ... عدم الدليل ... وان كان ...

الدم ...

ان الاصل يقتضي البراءة الا ان الدليل على العفو وهو منتفٍ في محل البحث وما ذكره من صحيح ... لا دليل على جهة استدامة شرط

الظ كونه مستأثرة بعضه كما لا يخفى قال صاحب الحدائق بعد نقل الاستدلال المذكور ... صاحب المعالم فيما رواه في الكافي في الموثق

عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابا الحسن عليه السلام ... ثم علم ما صنعت الغلام بيعه او يحفظه ... بما لا بأس به

... الفارسي قال ... ضعيفاً ... ولا يخفى ... الذي هو اجزاء الوجوب ... صحيح ... يلزم

الحكم الا ان يثبت الوجوب بالاجماع المركب ... التفصيل بين اجزاء الحرم ... الا ان اشكال ... شرط الصحة

الصلوة ... في نفسه ... فيما نقله ... الاصل يقتضي ... الطاهر ... الوجوب ... تركه

... الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي الفساد

... الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ... بانه ... الصلوة

في محل الفاسد ... بها نجاسة ... في هذا الاشكال الا ان ... في هذا الاحتمال ... لو كان ... باعتبار ... الصلوة

صلوة ... لو كان المحمول من الملابس وكان مما تتم الصلوة فيه منفرداً ... المصلي ... بل ... عن

فعل ... كحكم المحمول من ... الساتر ... الصلوة ... المصلي ... وبطلان الصلوة ... اشكال ... فايدة

... الاجماع ... الاخبار ... الطهارة في ... الذي ... الصلوة ... المغروض ... كان

ساتر العورة ... المحمول ... في حكم الكل الاصل والعمومات ... الطهارة ... الاخبار

في حكم ما لا يتم فيه الصلوة ... بما ان ... على جواز الصلوة في ... على عدم جواز الصلوة

غير ... النجاسة ... في هذا ... انه ... استثنوا من

ازالة النجاسة ما لا يتم فيه الصلوة واختلفوا في ... المستثنى ... في الملبوس ... المحمول ايضاً

سواء كان المحمول من الملابس ... الصلوة وبالانفراد ...

جماعة ... لا ان ... الوجوب ... ازالة النجاسة ... ما المحمول الذي كان الصلوة فيه جائزة

الا انه ... واستثناء ... المحمول ... عن

المعفو على عدم جواز الصلوة فيه ... مناط العدم ... هذا المقام ... المصلي ... استثناء

المحمول ... هذا المقام الى الاعم ... المحمول ... الاركان ... السنة ... المحمول

الملبوس ... ساتر العورة ... الصلوة ... الاخبار المتقدمة المعتبرة ... ونظيرها

ان المعفو ... على عدم جواز الصلوة فيه ... على جواز الصلوة فيه ... بل ... قول

انه ... المعتبرة ... في ... العفو ... الملبوس والمحمول ... عدم جواز الصلوة فيه ... ان

هذا المناط ... وجوب الازالة ... هو ... الضعيف ... على وجوب

النجاسة عن المغروض ولذا قال شيخنا المجلسي ... في ... الصلوة في كل ثوب

مع نجاسته ... هذا الاجمال ... النصوص والفتاوى ... جواز الصلوة في الثوب ... الوجوب

النجاسة ... كان ملبوساً او محمولاً ... الثوب المغروض ... ان ... انها

... الصلوة ... في ... الواردة ... مع ... غاية الاحتياط ...

المراد بما

المراد بالاثوب ... الصلوة ... الذي لا ... على ... بين ... في الصلوة ... اهل

البيت ان المعفو عن النجاسة في الصلوة ... ذكره ... هنا من الاحكام ... تيل المعفو ... الى الثوب

الثوب ... الحاصل ... النجاسة ... على الاختلاف ... سيعرض

لها المقدم ... في شرح ... الكلام ... وابد

من العصر الا في بول الرضيع ... اشار الى ... التطهير ... كلام ... المصنف ...

لها ... في هذا الشرح ... مسائل المعتبر في ازالة النجاسة بالماء ... العين

حيث لا يبقى منها شيء ... اللون والريح ... المشهور بين الاصحاب انه يغسل الثوب ... مرتين

البول مرتين ... جماعة ... المعتبر ... على الاجماع ... الذكرى ان الشيخ ... الا

العدد الا في الاناء ... المعتبر في الكتاب ... اعتبار العدد ... بوجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن

وحكم هنا بوجوب ... اعتبار العدد ... الا في غسل الاناء ... العدد ... على وجوب ...

كالعصر ... ان الواجب ... هو الازالة ... القواعد ... ذلك ...

الثوب ... ليس ... هذا الكلام ... في عدم

اعتبار التعدد ... النجاسة ... الحكمية ... الدم ...

مثل ... البول ... النجاسة ... الغسل ... الاولى

من النجاسات ... البول ... الشهيد في البيان ... المرة ... وهو

المنسوب الى الشهيد ... كلامه ... البول ... العسل ... الشهيد

اعتبار التعدد في الغسل من البول ... الغسل هو الثوب ... جماعة ... والشهيد في البيان

والشيخ ... الاكتفاء بالمرة ... الاجماع ... الشهرة ... والصحاح المستفيضة

منها صحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته

عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ... على الثوب ... عن ... ومنها صحيحة ابي اسحق

النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ومنها صحيحة

... قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ... ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب

الثوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر

عن نوادر محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب

يصيبه البول قال اغسله مرتين ومنها ... يجوز ... على ... مرة ومن ماء

... ثم ... الروايات الواردة في هذا الباب ... كثيرها ... ما يدل

... الاخبار ... اعتبار التعدد في الثوب ... قال صاحب المدارك بعد

تضعيف ... العلامة والشهيد ... الاكتفاء بالمرة ... المرتين ... الاكتفاء ... بالمرة المزيلة للعين

كان متجها نحو نفي الاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاقات الامر بالغسل المتناول للمرة مضعف لاعتبار التعدد في ذلك
في غير الثوب والبدن ومثل هذا الحكم عن صاحب المعالم حيث حكي عليه انه نقل عن ابن الحسين بن ابي العلا صحيحه وكذا نقل عن ابي
اسحق وسند ابي ابن ابي نصر بسند يكونها ماخوذة من اصلها المعتبر وهذه العلة بانضمام اعتبارها في نفسها مستفيدة بحمل الامر
الذي يجب اعتبار الخبر لها كان في غاية الضعف وهذه الاخبار في غاية الاعتبار والعجز منضعفها مستخرج من حملها مع ان الامر
بل المقطوع انتفاء التفصيل بين الثوب وغيره في اعتبار التعدد بينهم فاذا ثبت التعدد في الثوب ثبت في البدن ايضا فالقول
بالتفصيل باعتبار المرتين في الثوب والمرة في البدن كما اختاره في المنتهى خرق للاجماع المركب وهو غير جائز وحينئذ فالقول بالاكتفاء
بالمرة لاطلاقات الامر بالغسل الحاصل بالمرة وضعفه ظاهر لانا اذا عملنا بها لزم ان نحمل تلك الاخبار الكثيرة على الاستحباب او نطرحها
ولو حملنا تلك الاخبار عليه لم تقيد الاطلاقات من الكلام ان الطرح باطل فيبقى الامر بين التقييد والمجاز من اقوى العلاقات
اذا فادت الامر بين الامرين كان الارجح هو التقييد سيما اذا كان بنا الاصحاب على التقييد والحمل بل ادعي الاجماع عليه اذا عمل
بالمقيد لانه ترجيح حكم ... عن العلامة في المنتهى الاجماع على ... لبعض الاكتفاء بالمرة مع ... بوجهين
... الاحتياج ... الى التقييد ... وجوب المرتين في الغسل من البول
انتفاء القوة في ... الثوب والبدن ... هل يعتبر التعدد اذا كان الغسل بالماء القليل او غسل بالكثير او
الجاري فيسقط التعدد اما اذا كان بالماء الراكد فلو غسل بالماء الجاري فيسقط التعدد ... سواء كان قليلا او كثيرا او
جاريا ... اشكال ... الاول الشهيد ان ... صاحب المعالم ... عن المحقق الثاني ... العلامة في كره ... النهاية
وظاهر كلام جماعة اعتبار التعدد مطلقا لانهم اطلقوا اعتبار التعدد ولم يقيدوه بشيء ... الى التصريح باعتبار التعدد
في المقام مطلقا في مسئلة الولوغ الا انه اكتفى في تحقق المرتين ... عن المنتهى ايضا اعتباره في الراكد
الجاري ايضا وتحقق التعدد ... عن الشيخ نجيب الدين اعتباره في القليل والراكد الكثير دون الجاري
الى ... ذهب بعضهم ... صحيحة محمد بن مسلم ... المتقدمة والرضوي ... سقوط التعدد في
الماء الجاري واما الاخبار الدالة على ... في الجسد ... الثوب ... الاطلاقات ولا يبعد دعوى ... الى القليل
منها ... على هذا ... الاحتياج الى الجميع ... العموم والاطلاق ... لا شبهة فيها
مطلقة والروايات المذكورة ... وتقييد المطلق بالمقيد ... لانه ... تلك الروايات المطلقة
بها ... الاطلاقات الدالة على الامر بالغسل يقع امتثالها بالمرة ... ما ... بعضها
لما عرفت في مسئلة ... الى ... اللازم في مثل هذا المقام ... الاحتياط ... الاتيان بما يحصل به البراءة
اليقينية لان التكليف ثابت ... في ... المكلف به ... بالبراءة ... لعدم تعلق الشك
بالتكليف ... الاتيان بالمشكوك ... التكليف الثابت ... التمسك بالاصل في مثل هذا
المقام ... الاصحاب ... الاحتياط ... الاتيان ... البراءة
في المقام على ... والاطلاقات ... الاكتفاء بالمرة مع انتفاء المانع ... سقوط التعدد اذا
كان الغسل بالماء الجاري ... الكثير الراكد ... بالجاري ... لان الاخبار ... اعتبار التعدد مطلقا
خرج الجاري بالدليل ... المعتبرة والرضوي ... اعتبار التعدد في الماء الراكد

ومنها الكثير

ومنها الكثير وايضا قوله عليه السلام ... في الماء الجاري فمرة واحدة يدل بمفهومه على اعتبار التعدد في غير الجاري فيدل
على اعتبار التعدد في الكثير الراكد بوجه ... استصحاب بقا النجاسة وعدم حصول الطهارة الشرعية ... الاشتغال
دال على اعتبار التعدد الا انه ... الغسل في الماء الراكد الكثير ... فلا يجري الاطلاقات الدالة على اعتبار
التعدد ... في الصحيحة والرضوي ... الاطلاقات الدالة على الاكتفاء بالمرة ... العارضة
بعارضها الاصول ... لان الظن الاجتهادي ... ينتقض باليقين كما هو بنا الفقهاء في الموارد
المسائل ... الكثير بالجاري ... يكن ان ... الامر على ... الغسل في الراكد الكثير
انصراف الاطلاقات الدالة على اعتبار التعدد ... الكلام في الاطلاقات الامرة بالغسل ... بل هي ادعى بعدم
الانصراف ... الاطلاقات ... على اعتبار المرتين ... كان اللفظ ... ضعف ... فتقول
ان تلك الاطلاقات ... الغسل في الكثير الراكد ... الاطلاقات الدالة على اعتبار التعدد ... حكم الغسل في
الكثير الراكد ... الاصل وهو مقتضى لاعتبار التعدد حتى يحصل اليقين برفع النجاسة وحصول الطهارة
وايضا الصحيح والرضوي ... على التقييد ... حكم ... المسائل ... جميع اقسام الماء
ملوحل الراكد ... على القليل ... الراكد الكثير ... حكمه ... اللازم ان يكون المراد من
الراكد ما يشمل الكثير ايضا ... الجاري ... عدم انصراف الاطلاقات الى الغسل في الماء الراكد ... الاصول
المتقدمة المقتضية لاعتبار التعدد ... المعارض ... الروايات ... الكثير ايضا لا ذكرنا ان ... على
الانصراف ... الاخبار الدالة على اعتبار التعدد ... الاطلاقات ... الاطلاقات الدالة على الاكتفاء
بالمرة ... التعدد ... اعتبار التعدد كما ذكره الشيخ نجيب الدين ... سقوط التعدد في الكثير الراكد ايضا
... القول باعتبار التعدد في القليل والكثير الراكد وسقوطه في الجاري كما هو مختار نجيب الدين وقواه
الشهيد ... الخارج ... اعتباره في الجاري ايضا ... الجريان

هل يكون ... الاستنجاء من البول كحكم الثوب والبدن في اعتبار المرتين ام لا بل يكفي فيه المرة ... عليه
ظاهر جماعة من ... المتعددة ... باعتبار الاطلاق ... في مسئلة الاستنجاء ... لكنك قد عرفت
هنالك ان الاظهر الاشهر هو ... الاكتفاء بالمرة وان ... الروايات ... حكم الاستنجاء ... البادر الى الفهم
من قوله ... البول ... الجسد ... الخارج ... بعض ... الحكم هذه
ولم يتعرض ... الاستنجاء ... الى الاخبار الواردة في باب الاستنجاء ... اعتبار المرتين كما عرفت
هناك ... الخارج ... لا ... ما ... حكم ... الاستنجاء

هل يعتبر في تحقق المرتين التعدد ... الغسل ... بالماء ... الا ... المرة التعدد بين
اشكال ... اذا كان ... الاصحاب ... الماء
المرتين ... ابن الجنيد ... الشهيد في الذكرى
حيث ... المرتين ... الانفصال ... الانفصال
... القطع ... اتصال الماء ... القطع ... حكما من عدم ... انتهى

ولا يخفى عليك ان الامور التعبدية المحضة لا يمكن اثباتها بمثل هذه الترجيحات الواهية خصوصا اذا كان التسجية كيف لا سبيل للعقل الى اثباتها اصلا الا بدليل معتبر يدل على ان الاصل لا من القطع بظاهر نظرها الا بيقين الحكم الشرعي او حكم القطع غير معلومة لنا لعلها مقتضية لاعلوية القطع من الاصل فالمسئلة الرجوع الى الاحتياط لاجل ما يتحمل انهما ولا يبعد ان المستفاد منها هو التعدد الحقيقي كما هو ظاهر كلام الاكثر فالحق عدم الاكتفاء الا بالتعدد الحقيقي ورفع الفصل بين الغسلتين بحيث يحصل به اسم تحقق المرتين ولا عبرة بالترجيحات والاستبعادات التي لا تفيد شيئا ولا يلزم الاتصال كما لا يضر الانفصال بزمان بين الغسلتين بعد زمان القطع معا لو كان اكثر احتمال لعدم صدق التعدد على التقادير

ما ذكرنا هو حكم البول بالنسبة الى الثوب والبدن واما حكمه بالنسبة الى غيرهما من الظروف والفرش وغيرها فالظاهر ان حكمه بالنسبة اليها اعتبار المرتين لعدم الفصل بين الاشياء ويظهر من جمع من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين في غير الثوب والبدن مما يشبههما من غير الغسالة مما يمكن اخراج الغسالة بالعصر من الاجسام والثوب والقطن في الاسم ... الاعتبار والاقتصار على مورد النصوص مع صريح هذا الحكم الثاني ... الثوب والبدن والبول ... وكذا غير الثوب والبدن لا يبعد ان الغسالة ... البدن ... الشهيد الثاني في حكم الحاق ... البدن ما يخرج غسالته بالعصر ... بالعصر كذلك في المسالك باطراد الحكم ... كما ذكرناه ... في غير الصلاة والاغتراف ... الثوب والبدن بالذكر ... على العموم ... التخصيص ... المرتين انما هو في الثوب والبدن ... والحكم ... في الذكرى اطراد الحكم كما ذكره الشهيد الثاني ... البول ... الاطلاق الكلام ... في الكفاية ... القول بالتعدد ... صاحب الحدائق ... القول باطراد الحكم في غير الثوب ... الثوب ... الغير ... التعدد ... الثوب والبدن ... للاخبار ... ولا يخفى ... الاجماع المركب ... ولا يخفى ... الثوب والبدن ... الاجماع ... الثوب والبدن ... في غيرهما

... التخصيص ... الاخيرة ... طهارة ... الصلاة ... في سائر النجاسات ... في الثوب ... الاجماع المركب ... التفصيل ... الاصل ... الكتفاء بالمرة ... القول باطلاق ... لا يبعد ان الامتثال ... بالمرة ... الاكتفاء بالمرة في غير الثوب والبدن لان ... القائلين ... في الثوب والبدن ... الاكتفاء بالمرة ... الاجماع المركب ... الاكتفاء بالمرة ... الاحتياط ... الاتيان ... الثوب والبدن ... الاكتفاء بالمرة ... الاحوط الاتيان بالمرتين ...

هل يكون غير البول من النجاسات كالبول ... حكم البول بالنسبة الى الثوب والبدن ... حكم البول ... الاصحاب ... الشهيد ... الشيخ في المبسوط والعلامة ... الشهيد ... القول ... الاصحاب ... البيان ... العلامة في التحرير والمنتهى ... النجاسات ... الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ... البول ... القول الاول ... النجاسة ... القول الثالث ... العلامة في المنتهى ... القول الثاني ... الاكتفاء بالمرة ... النجاسة ... الاجماع ... الاصحاب على النجاسة ... النجاسة ... النجاسة مستفادة من النصوص المطلقة ...

ان اشتراطها مختص بالمرتين واما اذا كانت النجاسة ثابتة بالاجماع فما ذكره غير صحيح اما اولا فلان استصحاب بقاء النجاسة
مقتض لاعتبار العدد [illegible] مرتين وما ذكره من ضعف التمسك به كلام من [illegible]
من غير تأمل في مدارك حجية الاستصحاب من الاخبار والاجماع [illegible] بل الحق حجية الاستصحاب كما عليه معظم الاذكياء
العبرة في [illegible] واما ثانيا فلانه اذا ثبت نجاسة شيء بالاجماع فوجوب ازالتها ثابت على سبيل
الاجمال فالشك هنا انما هو في [illegible] الامتثال [illegible] في مقام الاتيان بالشك [illegible] لان اليقين بالاشتغال يحكم
العقل الصريح باليقين بالبراءة عنه ولا يكفي فيها [illegible] كما [illegible] من كلامنا الاصل [illegible]
من ثبوت الحكم بالاجماع على سبيل الاجمال الاثبات بالمرتين [illegible] الاكتفاء بالمرة فالعمل بمقتضاه لازم الا ان
يدل الدليل على خلافه واما مفهوم [illegible] الاولوية [illegible]
النجاسات [illegible] في الثوب [illegible] مثل البول [illegible]
الاولوية [illegible] النجاسات [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] في ازالة البول [illegible]
[illegible] العين [illegible] المرة [illegible] الاولوية [illegible]
انها لا يكون اعتبار العدد في بعض النجاسات [illegible] غاية الامر [illegible] المرة بالنسبة [illegible] النجاسات
لا يجب [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] اعتبار العدد
[illegible] العين [illegible] المرة الاولى [illegible] الاولوية [illegible] اعتبار العدد في ازالة البول [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالاولوية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
غسل البول [illegible] الغسل [illegible]
بالاولوية [illegible] غسل البول [illegible] الغسل [illegible]
هو اللازم [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] على البول بالاولوية [illegible] البول [illegible] المقامات [illegible]
الاولوية المذكورة واما ما ذكره في مقام التأييد [illegible] على التشديد [illegible]
البول [illegible] التشديد [illegible] الاهتمام في ازالة [illegible] ان يكون
اكثر من الاهتمام في ازالة البول [illegible] العدد [illegible] تكون [illegible] غسلات متعددة
فالعدد لا يستلزم [illegible] الاهتمام [illegible] زيادة [illegible] الاهتمام [illegible]
ايضا [illegible] ازالة البول [illegible]
[illegible] التشديد لا يقتضي زيادة العدد [illegible]

معقوده

على بعضه [illegible] اصلا [illegible] الحسين بن ابي العلا [illegible]
[illegible] بالقليل [illegible] الصب [illegible]
[illegible] الصب [illegible] كما في الصب [illegible]
اعتبار العدد في ازالة النجس كما لا يخفى [illegible] المرتين في ازالة البول [illegible]
لانه لا يرجع الى [illegible] الاحتمالين [illegible]
حتى [illegible] في حكم غير البول من النجاسات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكثيرة بالغسل على سبيل الاطلاق في المني والدم [illegible] الكلب [illegible]
الميتة [illegible] النجاسات [illegible] في كتب الاخبار [illegible] الاكتفاء [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النجاسات [illegible]
الواجب [illegible] العدد [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] في غير البول من النجاسات الاكتفاء بالمرة وهذا
الدليل [illegible] الاشكال [illegible] في غير البول
[illegible] الاصل [illegible] النجاسة [illegible]
رفع الاشكال [illegible] الاكتفاء بالمرة في اكثر النجاسات [illegible] المني والدم [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في غير البول من النجاسات
المتنجسات [illegible] المرتين [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] بالمرة [illegible] البول [illegible] اعتبار العدد [illegible] الاحوط [illegible] العدد في جميع النجاسات
[illegible] في غير الاواني واما الاواني [illegible] مسائل الشتات
[illegible] طهارة الثياب [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الثوب [illegible]
عن [illegible] عن الثوب [illegible] عن [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في الثوب [illegible] بالعصر [illegible] الغسل [illegible]
الثوب [illegible] بالعصر [illegible] الغسل [illegible]
النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] الاكتفاء [illegible]
العصر [illegible] اجزاء النجاسة [illegible] بالعصر [illegible]
[illegible] بطهارة [illegible] العصر [illegible] على طهارته بالغسل [illegible]
الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] طهارة [illegible] العصر [illegible]

اخوخ الامل على الحكم واما عند الشم وعلى الثاني بان الرطيب لا دلالة لها على المدعى بوجه اما الاول فلانها انما تدل على
غسل القلب لا كلام غير خصوصا مع تصريحهم بان المراد من بالقصب الرش واشباه الحايض فيه الا بينونة على
الغسل كما يقاصه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل
عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المنتن فيه في غيره وكذا عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب
او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب على ان الشرعية انما تقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه
اخراج عين النجاسة والكلام فيه ويمكن الدعوى ام من ذلك وعلى الرابع بانا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا
بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء اعتبرناه او لا واما ما ورد على الاول فغير تام
ثم اعلم ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء ورد عليها ام وردت عليه كما هو المشهور غير انه يحتمل ان القول
بالفرق بين الوارد والمورود كما نقل عن بعضهم وهو ضعيف جدا مع ان هذا الكلام مبني على ان يكون تطهير الثوب مختصا بوروده على الماء
على النجاسة وهو خلاف التحقيق كما سنقرره ان شاء الله تعالى من جواز غسل الثوب النجس في الماء القليل وعلى هذا
فيتجه ان ما ذكره الا ان يقال ان اللازم وجوب العصر فيما اذا ورد الثوب النجس على الماء اما اذا ورد الماء عليه
فلا لعدم تنجس المتخلف كما هو المفروض فلا يتم المدعى ولكن يمكن دفع ذلك بانه اذا ثبت وجوب العصر في بعض الصور ثبت في الجميع
ايضا بانتفاء التفصيل والاجماع المركب لان القائلين بوجوب العصر قائلون به مطلقا ولم يفصلوا بين تحقق انحلال النجس وعدمه
على تقدير وجوده كما هو مقتضى كلام جماعة من القول بالتفصيل بين الجفاف وعدمه ان تحقق حصول الانفصال حكم فنقول ان
الماء القليل الملاقي للثوب ينجس كما هو التحقيق ..... الا انه لم يخرج بالعصر كما لو كان المتخلف ينجس الثوب فلا يفيد الغسل
.....

فحصول الطهارة في المحل بالغسل يلزم منه التلازم العصر لتعذره وأما ما أورده على الثاني فيضعف أولا أما الصحيحة
الأولى فلأن الظاهر الفرق بين الصب والغسل ظاهر وظاهر الصب هو اجراء الماء من غير عصر موجب لاخراج ماء
الثوب فيكون المراد من الغسل الذي وقع في مقابله هو اخراج الماء مع العصر فيكون دالا على اعتبار العصر ظاهرا
فضعف لو دل الدليل من الخارج على أن المراد من الصب هو الرش لاختلف الا أن الفرق حينئذ بين الصب والغسل
من غير اعتبار العصر في الغسل وأما الصحيحة الثانية فلعدم [illegible] هذا الثاني فيهما فالمراد من الصب فيها هو معنا
المرجح فالمراد من الغسل القابل للعصر والمغاير الظاهر المتبادر [illegible] يكون باعتبار العصر في الغسل
وعدمه في الصب [illegible] بعد ملاحظة [illegible] والقول بوجوب العصر استنادا [illegible] أن يكون [illegible] وكونه مبنيا
على اعتبار العصر في الغسل وكون الاقرب العصر [illegible] الشائعة في الغسل أن كان الغسل [illegible] كما أنه
كما هو الظاهر بالمراجعة الى الفقهاء [illegible] على تعدد [illegible] بينهما حين كون الصب محمولا على معناه
الظاهر فيتبين حمل الغسل على الفرق المذكور لكونه أظهر بعد ملاحظة ما ذكرناه من الامارات وأما ما أورده على من
كون الصحيحين [illegible] باعتبار [illegible] على الامر بالغسل [illegible] كون بعض اجزاء [illegible] لم ينقل به
أحد [illegible] خلاف الإجماع [illegible] ممكنا في [illegible] الجزء الأخير من هذه
الصحيحة [illegible] في اجزائها [illegible] باعتبار العصر في الغسل كما ذكرناه وأما ما أورده على الثالث
من كون الدليل [illegible] الفقهاء على [illegible] سبب
التعدد [illegible] موجود فيها [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] أن التفصيل بين أفراد
الغسل [illegible] موجود [illegible] العصر [illegible] باعتبار [illegible] الفرق
مع أنه [illegible] أن المراد من النجاسة [illegible] الثوب [illegible] من عين النجاسة [illegible] بأن الماء القليل ينفعل
بملاقاة النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] في الثوب [illegible] النجاسة موجودة فيه [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] من [illegible] أن اخراج هذه النجاسة لا يمكن الا بالعصر
[illegible] أن الغسل [illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible] العصر لأنه الموجب لاخراج
[illegible] النجاسة [illegible] الدليل [illegible] لا يمكن [illegible] وأما ما أورده على
الرابع [illegible] العصر [illegible] الغسل [illegible] غسل الثوب [illegible] من النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الطين من الثوب [illegible]
[illegible] الطين [illegible] الغسالات [illegible]
من الغسل في الاخبار [illegible] النجاسة من الثوب [illegible] النجاسة [illegible]
العينية [illegible] من المحل [illegible] العين [illegible]
غسل [illegible] المتنجس [illegible] الملاقي [illegible] الموجود في الثوب [illegible] الغسل [illegible]
ان غسل النجاسة [illegible] العصر [illegible] المتنجس [illegible] حقيقة الغسل [illegible]

في معنى

في معنى الغسل [illegible] حقيقة النوع [illegible] من الجنس [illegible]
[illegible] غسل المتنجس [illegible] الثاني هو العصر [illegible] أنواع الغسل [illegible] في هذا المقام
[illegible] اعتبار العصر في الغسل [illegible] لا شبهة في أن [illegible] الثوب [illegible] الا بأن
[illegible] العصر [illegible] لا شبهة في أن [illegible] الثوب [illegible] الاستيلاء مع العصر [illegible] الافراد
[illegible] الافراد الشائعة [illegible] الثوب [illegible] غاية [illegible] النجاسة [illegible]
هذا [illegible] الاطلاق [illegible] الأمر [illegible] الاشكال [illegible] الأصحاب [illegible] بوجوب العصر
كما هو [illegible] الصب [illegible] في الاخبار [illegible] الظن [illegible] من الغسل في الشرع
هو هذا النوع [illegible] العصر [illegible] العصر [illegible] الغسل [illegible] الثوب [illegible] العصر
[illegible] هذا [illegible] الاطلاق [illegible] عدم دخول العصر في مفهوم الغسل [illegible] المقصود
في المراد [illegible] مفهوم الغسل [illegible] العصر [illegible] ما ذكر بل
[illegible] هذا النوع من الغسل [illegible] الغسل [illegible] الثوب [illegible] هذا [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الثوب [illegible] العصر [illegible] العرف [illegible]
[illegible] غسل الثوب [illegible] الشرعية [illegible] المقام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الصب [illegible] النجاسة من الثوب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الوجوه [illegible] اعتبار العصر في الغسل
في الثوب [illegible] مفهوم الغسل [illegible] الغسل لا يمكن [illegible] في الثوب
[illegible] تحقق هذا النوع من الغسل [illegible] غسل الثوب بهذا النوع [illegible]
يكون مشتملا على العصر [illegible] غسل الثوب [illegible] الأدلة المذكورة [illegible]
فيما [illegible] الشرع [illegible] غسل الثوب [illegible] مشتملا على العصر [illegible] هذا الشك [illegible]
العلم بأن إزالة النجاسة [illegible] الثوب [illegible] العصر [illegible] الأصل [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] حصول الطهارة [illegible] الاستصحاب
المشروط بالطهارة [illegible] الانفعال [illegible] الغسل [illegible] العصر [illegible]
الوجه المذكور [illegible] القاعدة الشرعية [illegible] النجاسة [illegible] حصول الطهارة [illegible]
[illegible] الغسل الشرعي [illegible] وجوب العصر [illegible] البراءة [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] النجاسة [illegible] الموجودة في الثوب [illegible]
[illegible] العصر [illegible] بالإجماع [illegible] الشرعية [illegible]
ذكرنا [illegible] المتقدم في المسألة السابقة [illegible] الحدائق [illegible] الوجوه التي ذكرها الأصحاب
[illegible] ما ذكره صاحب المدارك [illegible] المقام [illegible] الأعلام [illegible] الأخبار
[illegible] ذكر العصر [illegible] كتاب [illegible] إطلاق [illegible] الأخبار [illegible]

ان العلامة دون ما ذكره من التفريعات والظاهر انه من ذكر العصر المتعدد بين ملابسة الصدر وعين الذين عبارتها بين عبارة الكتاب بفائدة واولى هذا الكتاب والمتأخرون قد اخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدمين الى اخر ما قال صاحب المدارك بعد التصحيح في الادلة المذكورة ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا فيما توقف عليه زوال العين لكان متوجها وقال شيخنا المحقق سلمه الله انه مجرد احتمال وان حسن [illegible] بان هذا التفصيل لم يذهب اليه احد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين كما هو الظاهر فهذا قول بالتفصيل [illegible] على اجماعهم على الظاهر ومع ذلك قد عرفت دلالة الادلة الشرعية على ذلك ويمكن دفع الاول بما لا يخفى على المتأمل وكيف كان فالاقوى والاحوط ان الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء يتوقف طهارته شرعا على العصر المتعارف كما ذهب اليه الاصحاب بل صرح بعضهم بكونه على الظاهر اتفاقيا فان المسألة من المشكلات ولذلك كان الارجح هو وجوب العصر [illegible] العالم فرع انه لا اشكال في انه اذا كان غسل الثوب يجب مرة كما في غير البول من النجاسات على الاظهر الاشهر يكفي الواحد عصره بعد ذلك مرة بالطريق المتعارف واما اذا كان يجب الغسل مرتين كما في غسل الثوب من البول على الاقوى ومن سائر النجاسات ايضا على قول فهل يعتبر تعدد العصر بتعدد الغسل فيجب بعد كل غسل عصر ام يجب عصر واحد بين الغسلتين ام يجب عصر واحد بعدهما احتمالات ذهب الى كل طائفة فعن المحقق في المعتبر اختيار الاول وهو مختار ابن ادريس والشهيد الثاني وغيرهما كما صرح به في القواعد كما هو ظاهر اطلاق وجوب العصر [illegible] الا ان القليل بالملاقاة وقد استدل على وجوب العصر بدخوله في مفهوم الغسل او بان الماء المنفصل الذي في الثوب نجس [illegible] ونحو ذلك مما يقتضي وجوبه في كل واحدة من الغسلتين [illegible] الشهيد [illegible] العصر هو الثاني [illegible] الثوب [illegible] العصر قال الشهيد الثاني في شرحه وكذا يعتبر العصر [illegible] وكذا الصدوق في الفقيه [illegible] الثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر [illegible] في الرسالة وهو ظاهر الفقه الرضوي المتقدم ويمكن [illegible] الى القول الاول [illegible] ثم يعصر بعد كل مرة لكنه خلاف الظاهر وفي فرع الاحتمال على الوجوه المقتضية لاعتبار العصر [illegible] في مسمى الغسل [illegible] كما ذكره المحقق في المعتبر يجب تعدده [illegible] الغسل قطعا وان قلنا انه لاخراج اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب [illegible] الغسل الاول [illegible] كما ذكره في المنتهى [illegible] لحصول الغرض [illegible] الثانية [illegible] النجاسة مع العصر [illegible] يخفى عليك ان هذا انما يتجه لو كان بناؤهم في المسائل على [illegible] الواقع [illegible] الغالب [illegible] عموم الدعوى وبعضها يقتضي نوعا منها وبعضها [illegible] المركب [illegible] المسألة [illegible] عموما وخصوصا فبعضهم انكرها [illegible] نوعا منها [illegible] للدعوى [illegible] الى لا يخفى على المتأمل ولذلك ترى ان الدليل الثاني الذي اعتمد عليه المحقق يقتضي تعدد العصر والدليل الاول يقتضي الاكتفاء بالعصر بعد الغسلة الاخيرة [illegible] مع ذلك اعتمد في وجوب العصر على الدليلين وهكذا الدليل

الثاني

الثاني اعتمد عليه العلامة في المنتهى هذا بالنظر الى [illegible] النظر الى الواقع [illegible] في ان يكون [illegible] كل واحد منهما [illegible] يقتضي احدهما حكما كليا والاخر [illegible] في بعض انواعه [illegible] الثاني [illegible] على خصوصية الحكم وعدم القول بعمومه بل هذا انما يتجه لو كان المقتضي للعام [illegible] التفريع [illegible] الثابت المذكور لا يتجه بالنظر الى [illegible] ولا بالنظر الى الواقع [illegible] وانتفاء الموجب للتعدد [illegible] التفريعات المذكورة ثم لا يخفى ان التفريع الثاني الذي ذكره لا يخلو عن تأمل لانه اذا كان العصر لاخراج النجاسة يجب التعدد لان العصر الاول لاخراج اجزاء النجاسة العينية والعصر الثاني لاخراج اجزاء المتنجس [illegible] لاخراج اجزاء النجاسة لحصول التطهير لا يفرق بين اجزاء النجاسة العينية والمتنجس لانتفاء الفرق [illegible] مقتضى هذا الدليل هو تعدد العصر وهكذا كون العصر معتبرا في غسل الثوب ونحوه [illegible] الوجوه المتعددة [illegible] ما تقدم وكذا الاصل [illegible] من الاستصحاب للنجاسة [illegible] ما ذكره الشهيد [illegible] الحل [illegible] الثانية [illegible] الاحتياج الى العصر [illegible] الشهيد [illegible] في العصر [illegible] كالمحل [illegible] وجوب العصر الثاني ايضا وكيف كان فهذا القول [illegible] عبارة الفقه الرضوي المتقدم وظاهر [illegible] الاكتفاء بالعصر الواحد [illegible] المتعددة مقتضية لاعتبار العصر [illegible] الى الاصول [illegible] بمقتضى التعدد كما عرفت فالاحوط اعتبار التعدد بل لا يبعد كونه اقوى كما يظهر بالتأمل الوافي قد [illegible] السيد والمحقق الثاني [illegible] بان العصر يسقط [illegible] الكثير والجاري [illegible] المنسوب الى العلامة [illegible] والنهاية [illegible] واطلاق المحقق في الشرائع [illegible] وجوب العصر [illegible] بالقليل [illegible] صاحب [illegible] يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير [illegible] الغسل [illegible] المحقق في وجوب العصر [illegible] العصر في الكثير ايضا بل ظاهر كلامهم اختصاصه بالقليل [illegible] اعتبار العصر [illegible] ان هذا انما يتجه اذا كان الغسل بالماء القليل [illegible] الغسل في الماء الكثير [illegible] العصر [illegible] النجاسة العينية اذا كانت [illegible] الماء المنفصل الذي في الثوب [illegible] الكلام [illegible] بالماء القليل [illegible] الغسل بالماء الكثير [illegible] الثوب [illegible] وجوب العصر في الغسل بالماء القليل [illegible] وجوب العصر [illegible] بوجوب العصر في الغسل في الماء الكثير [illegible]

في الماء الكثير فكيف كان نقول لا اشكال في سقوط العصر ان كان الغسل في الماء الجاري او الصوري المتقدم المعتضد
بالشهرة ظاهرا او بعدم ما ينافيه لان الادلة المتقدمة ظاهرها اختصاص ذلك بالقليل كما يظهر بالتأمل فيها واما اذا
كان الغسل في الماء الكثير فالادلة المتقدمة لا دلالة فيها على اعتبار العصر فيه لكن في الصحيح المتقدم اعني الراكد
فيه ايضا وان قيل بان المتبادر من الماء الراكد فيه هو القليل لندرة الغسل في الماء الراكد الكثير او لا بد بدعيه او لا
ثم يقدر يحمل الاشياء الاطلاق سلمنا لكنا نقول ان تتمة الخبر تقسيم الماء الى اقسام وتثبيت احكامها بسنوقه
وهذا ينافي حمل الماء الراكد فيها على القليل مع ان اذ الحمل الامر على الندرة الموجبة لعدم الانصراف يعتبر اشكال
من جهة اخرى وهي ان غاية ما يتوهم هناك هو عدم شمول الصحيح للغسل في الماء الكثير الراكد وعدم دلالته على وجوب
العصر على وجه يرجح لكنه لا يثبت المدعى اذ هذا القدر لا يدل الا على عدم الوجوب فان قيل الدليل هو اصالة البراءة
عن وجوب العصر بقي انه هذا فاسد لما مر الاشارة اليه مرارا من ان قبل الدليل هو الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل
بقي انه لا ريب في انه اذا كان نقص الغسل في الماء الكثير يوجب عدم صدق الغسل عليه وصدوره منه موجب لعدم
انصرافه الى البعيد المبتنى عليه او لكونه شمولا لهذا الفرد اضعف من شموله لجنس الفرد فيحمل بعد
بيان الاطلاقات نايضة ما نقل الدليل هو وقوع الاجماع على وجوب غسل هذا الثوب وجمانة غسله في الماء
فيقال ان الثابت من الاجماع امر على الغسل عموم شمول المعنى يعم التمسك به لدفع وجوب العصر فلا مجوح من
الرجوع الى الاصول وهي تقتضي اعتبار العصر فيه نظرا في الخارج على سبيل اليقين حتى بالجملة ان بين الارجاع عدم
انصراف الصحيح بعد ما ذكرناه وان بني الامر على الانصراف يكون الصحيح خاصا والاطلاقات عامة وعند التعارض
يكون العمل بالخاص لا نعلم مستقلا وجوب العصر ايضا على التقدير بل الحجر ووجوب العصر فالاتفاق ان المسئلة لا
يخلو عن اشكال والاحوط اعتبار العصر في الغسل في الماء الكثير الراكد بل لا يبعد كونه اقوى لولم يكن الاجماع على خلافه
لكنه غير ثابت بل الشهرة التي يمكن الاعتماد عليها ثابتة اذ المصرح بهذه المسئلة جماعة من المتأخرين وكيف كان فالعمل على
الاحتياط حكي عن العلامة في التذكرة والنهاية وجوب الدلك فيما له خمل الجسد والاجسام الصلبة المشابهة للبدن غير
ما لا يسيغ فيه الماء ونقل عن الفاضل انه يسهل للاستظهار في ازالة النجاسة ويحتمل بقرارة ابن موسى عن ابي عبد الله
قال سئل عن القدح الذي يشرب فيه الخمر أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
وصرح في التحرير بوجوب الدلك في تطهير البدن وصرح كثير من المتأخرين بعدم وجوب الدلك والظاهر انه قول الاكثر
ويدل عليه اطلاق الاخبار الامرة بغسل البدن مشتملة على صب الماء من غير تعرض للدلك والظاهر منها عدم وجوبه واما ما
استدل به العلامة في تحقيق الحجر لوجوب الاستظهار وبعد العلم بازالة العين كما هو المفروض لا تأثير لكفاية الصب
يقول لكفاية الصب المزيل للعين فيظهر هذا الترجيح للكلام بل الكلام في وجوب الدلك زيادة على ذلك التوجيه
لا يصلح دليلا لان غاية الامر اولوية الدلك وجوبه فلا دليل عليه اصلا انما لو فرض ان ازالة النجاسة على سبيل اليقين
لا يحصل الا بالدلك فلا ريب في وجوبه لكنه ليس محل الكلام انما الكلام في كونه شرطا شرعيا يكون الاخلال به
موجبا لعدم حصول الطهارة مطلقا واللزوم اللازم تحقق من باب المقدمة في تحصيل العلم بالازالة الذي لا يكون الا
بالدلك كما هو المفروض هذا النوع من اللزوم لا يقتضي الدلك بل كما كان تحصيله لازما في حصول العلم بالازالة
فاي مورد

في اي مورد كان يجب تحصيله من باب المقدمة فلو كان المراد ذلك لزم ذكر جميع المقدمات الاتفاقية في الموارد
لم يكن للتعرض لخصوص الدلك وجه وهذا الكلام جار في القسم وجوب الدلك في تطهير البدن ونحوه مطلقا لا اشكال
الذي ذكره لا يصلح دليلا ولما مر تقريرها وغيرها اولا لدلالة على الحمل لا نهاية ارادته في حكم تطهير الاناء واحكامها
مخالفة في الغالب لغيرها ولذا وجب فيها وجوب تعدد الغسل لا بعد عموم الاطلاع المركب ونحو نسبة العدم
وجوب تعدد الغسل في تطهير البدن ونحوه من الاجسام الصلبة وعدم ان انتفاء التفصيل انما هو في الدلك نفسه
ممنوع نسبتها بعيد لا حكم اقوام لاحكام الاناء لا احكام غيرها مع انه يمكن ان يكون في الصحيح لذا
من جهة انه كان قبل الخمر من سوء بعض اجزاء الخمر فيه فيحتمل رفعه بدون الدلك فلا يحصل العلم بالازالة الا
بالدلك فالجابر في ذلك الخبر باعتبار كونه مقدمة لحصول العلم بالبراءة وهذا الكلام فيه كما عرفت وحينئذ يمكن
الحمل على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية والروايات الاخر التي رواها هذا الراوي عن الصادق عليه السلام المشتملة
على المرة الخالية عن ذكر الدلك وسيأتي ذكرها في مباحث الاواني ومقتضى الجمع حمل الدلك والغسل في هذه الروايات على
الاستحباب فكيف كان فالاولى عدم وجوب الدلك في تطهير البدن ونحوه من الاجسام الصلبة الا انه كان العلم
بالازالة موقوفا عليه قال العلامة في التذكرة على ما حكي عنه لو جف الثوب فخرج الدلك عن باب المقدمة
من غير عصر فحمل الطهارة اشكال منشاؤه من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال الاجزاء النجاسة في صحبة
الماء بالعصر لا بالجفاف المجرد وحكي مثل ذلك عن الشهيد في البيان وغيره وحكي عن صاحب المعالم كلام في هذا المقام
ليس في نقله كثير طائل ولو عرفت ان احتمال التطهير بالجفاف كما يحتمل لان الجفاف لا يوجب الطهارة قطعا بل المطهر هو الغسل
المخصوص وعدم تحصيله فلا يوجب الحكم بالطهارة وما ذكره من ان الجفاف عوض عن العصر اذ اخراج النجاسة عن المحل بأي نحو
كان لا يوجب التطهير والا لكان تطهير الثياب بمجرد هل الماء المضاف او المائعات صحيحا بل المطهر هو الخروج للنجاسة
على الوجه الشرعي وهو في محل الفرض هو العصر كما عرفت فلا اشكال في عدم حصول الطهارة بالجفاف لو اخل بالعصر
كما صرح به جماعة قال صاحب المدارك انه المراد بالعصر ما يحصل به خروج الماء المغسول به واحتمال ان يجعل بالغمز
يكون بالتقدير او الليّ او الكبس في الموضع الثانية في جامع المقاصد بعد الحكم بوجوب العصر هذا انما هو في الاجسام التي يمكن عصرها
واما مثل الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز ذكره في التحرير ويكفي الدق والتقليب في اجسام ومثله في حاشية الشرائع للمحقق
الثاني اما الصحيح في الثياب كالعمامة اذ يغسل بالقليل ويجري عن عصره مثله ومنه في الدروس فلا يجب التعيين
العصر في الحشايا ولا الحلو ونحوه ويكفي التغميز في الذكر وبعد الحكم بوجوب العصر ما يطول ويجزي في التحقيق كالجلد الا في
والعمر الى الرواية الآخر ويقع في العبارات المشابهة لما ذكرناه وظاهرها ان التغميز والاجتماع الدق والتقليب يحقق
من الامور المخرجة لاخراج الماء المغسول به ليس بعصر بل هي امور ثابتة تقوم مقام العصر الضرورة ولذا قال صاحب
المدارك ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب العصر على انه ما يتعذر العصر يكتفى فيه بالدق والتغميز وفي بعض عبارات
العلامة التقليب والدق والتغميز ولو كان المتخلل في باطنها او في اشيائها تعذر عصره فيغسل ظاهره وجعلها ان يسري
النجاسة في اجزائه يغسل الجميع ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة وظاهر ان العلامة ما ذكره من التقليب والدق
هو الضرورة فعدم امكان العصر فجعله انما مقام الضرورة انتهى وعلى كلام الاولين كون التغميز والدق

ونحوه داخلا في العصر لانها اجتهاد في اخراج الماء المغسول به والظاهر من لفظ العصر يقول التعميم فيه ايضا واما التعليل بان الظاهر عدم دخوله في هذا المفهوم قال في المدارك لو كان المحل مما لا يمكن عصره كالصوف وما شابهه عصر او غمز او ما ظهر في وجهه بالدق او الشيء او دلكه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح ثم ذكر صحيحة العيص على سرية النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغميز له الاصحاب ثم نقل عن المنتهى الاحتجاج عليه بروايته ابراهيم بن عبد الحميد فقال لا دلالة في الرواية على ما ذكره ولا يخفى عليك ان ظاهر قوله واكتفى بالدق والتغميز عن العصر وهذا في شرح المفاتيح جعل التغمير من افراد العصر ثم قال بعد كلام طويل ولا يخفى ايضا ان ما يرسب فيه النجاسة ويغسل بالمحل الذي ذكرناه يغسل بما في وجهه العرفيات وبطلان السراية عنده اخصص صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ثم ذكرها ما يقتضيها برواية ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال هذا الكلام مع ما ذكره اولا انه ما يمكن فيه التعمير يجب غسل جميعه واخراج الغسالة بالتغميز وان ما لا يمكن فيه ذلك باعتبار كثرة الحشو يغسل ظاهره وان امكن فيه الدق فيجب ذكر اولا الاخبار الواردة في الباب ثم نشير الى ما هو الحق في المقام فمنها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ومنها موثقة ابراهيم ابن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومنها ما رواه صاحب المدائن عن الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر ايضا في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر فهذه هي الروايات الواردة في الباب فنقول اما ما يرسب فيه الماء الذي يخرج منه الغسالة بسهولة بالعصر في الكبير لها او بالتغميز لا اشكال في حكمه كما عرفت والاحوط رعاية ما هو اشد في اخراج الغسالة واما ما لم يمكن ذلك باعتبار كثرة الحشو ونحو ذلك وكان مما يرسب فيه الماء من الفراش والكساء واللحاف ونحوها فاما ان يمكن اخراج الغسالة بالدق والتغميز ونحوهما ام لا بان لا يخرج بها الغسالة اصلا او يخرج ولكن يكون قليلا ومع التعذر بين ما اذا تيقن سراية النجاسة الى الباطن ام لا فهذه اقسام اربعة الاول ما يمكن اخراج غسالته بالدق والتغميز وكان سراية النجاسة الى الباطن والثاني ما امكن اخراج الغسالة بها ولكن لم يسر النجاسة الى الباطن والثالث ما لا يمكن اخراج الغسالة بها وسرت النجاسة الى الباطن والرابع ما لا يمكن اخراج الغسالة بها ولكن لم يسر النجاسة الى الباطن وكلامهم في افادة احكام هذه الاقسام غير منقح كما يظهر بالتأمل فيها وكذا الاخبار فنقول اما الاول فحكمه كما عرفت وجوب غسله واخراج الغسالة بالدق والتغميز وقد صرح في المدارك وهو الاجماع عليه وبعد اطلاق ايضا ما بقاء النجاسة ومقتضى الاصول ولكن ظاهر صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عدم وجوب غسل الظاهر فقط ولكنه يمكن حملها على ما اذا لم يمكن اخراج غسالته بها كما اشعر به السؤال بلفظه بقوله كيف يصنع به وانه ثخين بان الراوي كان يعرف الحكم فيسأل الامر بعدم كونه على نهج الغسل المعهود الذي يمكن اخراج الغسالة فيه بسهولة ويؤيد ما ذكره ايضا قوله فهو ثخين كثير الحشو كما يعلم بالتأمل فيشمل الصحيحة لمثل هذه الصورة غير ظاهر واما الموثقة فلا ينافي ما ذكرناه لانه لا دلالة على وجوب غسل ما اصابه او رسب فيه ويعلم ان الانضاح لا يقول احد فيحمل على الاستحباب واما رواية الحميري فهو يدل على غسل الجميع

لكنهما لما لم يدلا على الدق والتغميز بل يحمل على السراية الى غسل باطنه فلا يبعد ظهورهما في عدم اعتبارهما ويمكن ان يقال انهما محمولان على عدم اعتبارهما في صورة عدم امكانه كما هو غير بعيد بملاحظة السؤال كما ذكرناه في الصحيحة فلا منافاة بينهما وبين ما ذكروه ويدل على تقدير شمولهما لهذه الصورة ايضا نقول ينبغي حملها على صورة عدم امكان اعتبارهما ايضا كما هو ظاهر اتفاقهم على وجوب اعتبارهما المعتضد بالعمومات الدالة على نجاسة الغسالة والمؤيد بالاصول المذكورة وعلى تقدير عدم التقييد بطرح الرواية في بيان ان العلاقات بل ينبغي الرجوع الى الاصول وهي تقتضي بقاء النجاسة وعدم ارتفاعها بدونهما فلا اقوى والاحوط في هذه الصورة غسل الجميع باجمعها واخراج غسالته بالدق والتغميز شبهها ان قلنا بكون هذا النوع داخلا في العصر بمعناه اللازم وبالجملة كلام بعض الاعاظم في شرح المفاتيح محمول على هذه الصورة كما هو غير بعيد واما الثاني فيقول لا اشكال في انه يجب غسل الجميع منه لانه يجب غسل جميعه ولا يصح كلام العلامة في المنتهى ويدل عليه غيره ايضا قال بذلك بل لا يبعد ان يقال الظاهر منه لا يوجبون غسل غير المحل قطعا وكلامهم الشامل وجوب الدق والتغميز في غسل الجميع محمول على ما اذا سرت النجاسة الى الباطن لا الى الظاهر المتبادر منها كما لا يخفى وبعد ذلك لا يبعد دعوى اتفاقهم على وجوب غسل المحل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود كما هو ظاهرها والشامل لهذه الصورة كما لا يخفى وعلى تقدير الشمول يدل على ما ذكرناه واما الروايتان الاخريان فلا دلالة لهما على حكم هذه الصورة اصلا لا اشكال في وجوب غسل الظاهر فقط فيعم وجوب غسل الجميع واما اخراج الغسالة منه المغسول بقدر الامكان بدون الدق فلا يجب بل لا يبعد كونه اقوى كما يظهر بالتأمل فيما ذكرناه في وجوب العصر لما ان الغسالة لا اشكال في وجوب غسل الجميع لكنهم مختصة بما اذا كان اخراج الغسالة بالدق والتغميز ممكنا كما لا يخفى ويحمل الموثقة كما هو المفروض ويدل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود على وجوب غسل ظاهره فقط واما رواية الحميري فظاهرها وجوب غسل الجميع على النحو المذكور فيها وكذا الموثقة والترجيح بينها وبين الموثقة بحمل الكل امر مشكل جدا كما لا يخفى والتخيير بحسب السند وان كانت اقوى من الموثقة لكنهما معتضدان برواية الحميري التي ظاهرها التخيير وعمل الاصحاب في هذه المسألة غير معلوم حتى يرجح به احدى الروايتين على الاخرى وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام الجمع بالتخيير وحمل الاخرى في كل واحد منها على الافضل والتخيير بعيد لانه اقرب الى المشاهدة بل ان العمل بها يبعد تعينه فلا يبعد ما ان يغسل الظاهر فقط للتطهير وبطلان السراية عندنا والاحوط غسل الجميع باعتبار الروايتين والاحوط اخراج الغسالة في كل واحدة من الصورتين بقدر الامكان سيما في الصورة الاولى كما لا يخفى ولما كان عمل الاصحاب في هذا المقام غير معلوم فلا يمكن القول بالتخيير في العادة ثم واما الرابع فحكمه ظاهر من وجوب غسل الظاهر فقط وعدم لزوم غسل الجميع واما اخراج الغسالة بقدر المقدور فلعل الظاهر وجوبه لما عرفت في التفصيل الشق مع الثاني متحد في الحكم والمدرك كما يظهر بالتأمل في التقاسيم والاخبار اذ احكام هذه الصور في غاية الاشكال فالاولى ما لا ينبغي ترك فيهما بقدر الامكان وما ظهر من هذه الاشياء بالماء الجاري فانه يسقط فيه العصر كما عرفت ونحو ذلك تحقق الطهارة فيها ادنيا الى فالاولى والاحوط غسل هذه الاشياء في الماء الجاري بقدر الامكان

في بيان حكم ما لا ينفصل الغسالة منها بسهولة بالعصر والتغميز كالصابون ونحوه مما لا يذكره الخبز والحبوب ونحو ذلك قال في المدارك ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على الغسل في الكثير وهو مشكل اما اولا فلما ظهر

اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما نحن فيه من هذه المذكورات من المائعات كان اولى من المتخلف في الحشايا بالعفو
والتعفير [illegible] حكموا بالطهارة [illegible] عدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع من اطلاق الامر بالغسل
المحقق بالقليل والكثير انتهى والمحدث الكاشاني في ابحاثه [illegible] عدم تطهير المذكورات بالقليل الا بعض الاصحاب
ثم استشكل بالوجوه الثلاثة الى ان قال الطهارة اصح والمحقق الثاني صرح بعدم تطهير المذكورات بالقليل مع
تطهيرها في الكثير في تعليقاته على الشرايع والكتاب [illegible] من الذكرى ايضا وصاحب الحدائق بعد نقل عبارة
المدارك قال [illegible] ما تقدم منا في الرواية الدالة على حكم الفراش والحشايا [illegible] على الغسل الذي
هو كما حققناه سابقا [illegible] من محل النجاسة انتهى اقول [illegible] كلام
ان الخلاف في تطهير هذه الاشياء في الكثير والجاري [illegible] والعمومات الدالة على حصول الطهارة بالغسل لكون
الماء مطهرا ولانه لو لم يمكن تطهير هذه الاشياء اصلا لزم الحرج العظيم والعسر الشديد [illegible] بالكثير باعتبار تضييع
الاموال الكثيرة وابطال المؤن الوافرة وهذا باطل بالكتاب والسنة والاجماع والعقل وبفحوى ما يدل على طهارة
الثياب وغيرها من الفرش والحصر ونحوها بالقليل فانها محكومة بالطهارة مع بقاء شيء من الماء المحكوم بالنجاسة
فيها فهذه الاشياء اذا اصابت بالكثير [illegible] كان الحكم بالطهارة [illegible] الى غير ذلك من الادلة و
لذلك لا يستشكل فيه احد [illegible] بالقليل فيحصل حصول الطهارة لها
بذلك اشكال [illegible] من الاصحاب كما عرفت فقد ذهب جمع منهم الشهيد والمحقق الثاني [illegible] النجاسة وعدم حصول
التطهير بذلك [illegible] والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق
الى حصول الطهارة بذلك قال بعض الاعاظم في شرح هذه المسئلة [illegible] هذه الامور على ضربين ضرب [illegible]
من [illegible] بان النجاسة في اعماقها اصلا [illegible] وهذا يطهر بمجرد [illegible] من دون العصر [illegible]
اليه وضرب يرد النجاسة في اعماقها [illegible] الاول
الاول من هذا الضرب كيف يمكن الحكم بطهارته بمجرد ملاقاة الماء لظاهره مع عدم نفوذه في الاعماق او نفوذه فيها لكن لا
يخرج منها النجاسة من جهة عدم امكان العصر [illegible] الاخراج عليه [illegible] كانت الرطوبة [illegible] فيها مستقرة
لا يمنع [illegible] الماء في الغسل في الاعماق [illegible] النجاسة [illegible] كما هو الحال في العجين
ونحوه والارز المطبوخ بالماء النجس ونحوه ومثل الزبيب المنقوع في الماء النجس والحاصل انه مع بقاء عين النجاسة لا
يمكن الحكم بالطهارة اصلا والعفو عن المتخلف في الحشايا او الحكم بطهارته انما هو في [illegible] الغسالة [illegible] او
الغسل بعد خروج عين النجاسة [illegible] بالمرة لا مع بقائها ايضا [illegible] الى ان قال وما ذكره
في المدارك [illegible] بالنسبة الى القسم الثاني من الضرب الثاني والمذكور في عبارة الجماعة القائلين بعدم التطهير
بالقليل هو العجين بالماء النجس والتنبيه [illegible] الضرب الثاني [illegible] بالانفصال
الماء في الغسل [illegible] الى آخر كلامه [illegible] في هذا المقام هو ان ما [illegible] الغسالة
بالعصر ونحوه لا يطهر بالقليل [illegible] الاول والآخر
[illegible] لكنا نقول ان القائلين بالطهارة [illegible] بان العجين بالماء النجس [illegible] بمجرد اجراء الماء

على الشيخ

على الشيخ [illegible] كيف ونظرهم في هذا المقام الى اخراج الغسالة النجسة من هذه الامور فليس بلازم حتى يعدم امكان العصر
لا يوجب عدم تطهيره وهذا لا يكون الا ان نقول ان الماء في اعماقها ولكنه لا يمكن اخراجه لعدم امكان العصر كما هو المفروض
وهذا الظاهر بالتأمل في كلامهم [illegible] واما ما اورده ثانيا [illegible] ولكن لا يخرج منها الغسالة
من جهة عدم امكان العصر فكيف يمكن الحكم بطهارته [illegible] الحشايا [illegible] ونحو ذلك [illegible]
لان العصر لا يمكن فيه ايضا فكيف يمكن الحكم بطهارتها فان قيل ان العصر فيها انما هو [illegible] النجاسة في محل الصب
[illegible] بعدم امكان العصر [illegible] لم يمكن اخراج النجاسة فيه [illegible] الا انه يقال ان الحشايا
[illegible] عليها الماء [illegible] من الجانب الآخر فيخرج منها عين النجاسة [illegible] الغسالة [illegible]
انا نقول [illegible] لا يخرج من جانب الآخر [illegible] عين النجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
الحشايا التي يمكن اخراج [illegible] بالدق والتغميز لكنه [illegible] لا يخرج الماء من الجانب
الآخر فيه عند النفوذ [illegible] يكون هذا [illegible] لعدم اخراج عين النجاسة [illegible] ما ذكره [illegible] اللازم
تعليل عدم الاخراج بعدم اخراج الماء من الجانب الآخر لا بعدم امكان العصر والوجه الثاني [illegible] الى كلام صاحب [illegible]
[illegible] المتخلف في الحشايا بالدق والتغميز [illegible] بان هذا [illegible] لو كان
لما كان لهذا التخصيص وجه [illegible] بالنسبة الى المتخلف في الثوب وجميع ما شابهه في امكان اخراج الغسالة بالعصر
لكنه ليس بوجه كما ذكره بعض الاعاظم [illegible] القائل بالطهارة بالحشايا التي لا يمكن اخراج غسالتها الا
بالتغميز [illegible] مع عدم امكان اخراج غسالتها كما عرفت [illegible] النقض
بل كان [illegible] هو الوجه الاول [illegible] واما ما ذكره [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] العجين [illegible] الرطوبة [illegible] في الارز المطبوخ بالماء النجس ونحو ذلك
وكان ذلك الشيء غير قابل للتطهير باعتبار الرطوبة المانعة [illegible] بالماء الكثير فيعلم من هذا
[illegible] النزاع [illegible] الارز [illegible] بالمرة [illegible] الكثير
[illegible] بالماء القليل ايضا [illegible] طهارته
بالمرة لا [illegible] الرطوبة [illegible] من نفوذ الماء الى الاعماق [illegible] السطح الظاهر ايضا [illegible]
ان العجين [illegible] ظاهره [illegible] الغسل [illegible]
وهذا مثل ما ذكره [illegible] في الحشايا التي لا يمكن اخراج غسالتها اصلا [illegible] حكم [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الماء عليها [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
على الوجه [illegible] الاول [illegible] الى اعماقه اصلا [illegible]
[illegible] الاعماق [illegible] الماء [illegible]
في الخبز [illegible] الاعماق [illegible]

الزجاجة الماء معدودة لذلك كالتطهير بالماء النجس والارز المطبوخ بالماء النجس والارز المنقوع في الماء النجس ونحو ذلك
فان هذه الامور لا ينفذ الماء الى اعماقها [illegible] اذ يجري ظاهر هذا الشي ولكن اذا اغسل [illegible] الماء الى
اعماقه وذلك ايضا كالخزف [illegible] ثم يجري على الظاهر اما الاول فلا اشكال في طهارته ما جرى الماء عليه
من بعد ان احتياج [illegible] الحاجة الى ذلك باعتبار ان النجاسة [illegible] من باب المقدمة والظاهر كونه اتفاقيا
الا من العلامة فانه اوجب الدلك في بعض كتبه [illegible] الاحجار الصلبة التي لا يرسب فيها
الماء حصول الطهارة بمجرد الصب [illegible] خلافا الى العلامة [illegible] كان مما لا
[illegible] لكن [illegible] القول بالتفصيل [illegible] مع ان الظاهر كونه اجماعيا [illegible] الدلك
وايضا الاخبار الواردة في تطهير [illegible] بالنسبة الى جميع النجاسات في جميع الاشياء وايضا الاطلاق الواردة في غسل
مطلقة [illegible] ببعض الموارد [illegible] التفصيل وبالجملة لا اشكال في الحكم الذي
ولم يبق هذا القسم [illegible] بعدم امكان تطهيره في الكثير [illegible] نجاسة الى اعماقه ولكنه لا
يمكن اخراجها بالدلك [illegible] كما لا يخفى [illegible] انه لا اشكال ولا خلاف في تطهيره في الماء الجاري [illegible] طاهر
اما الثاني فلا اشكال ولا خلاف في تطهيره في الكثير والجاري وقد عرفت وجهه واما تطهيره بالقليل ففيه اشكال
وخلاف باعتبار ان النجاسة قد وصلت الى اعماقه ولم يخرجها الماء [illegible] اليها كما هو المفروض وباعتبار ما ذكره
[illegible] من الوجوه [illegible] ان الحكم بالطهارة مشكل لان الوجوه التي ذكرها [illegible] لا ينبغي الاعتماد
عليها اما النقض فلان [illegible] المحكوم بالطهارة انما هو بعد اخراج عين النجاسة [illegible] بالمرة [illegible]
عليها واخراجه [illegible] النجاسة والنفوذ من الجانب الاخر [illegible] بالطهارة [illegible] الاعين النجاسة [illegible]
لا بعد الحكم بالطهارة قطعا لان اللازم ان يكون [illegible] نجاسة طاهرا وهذا باطل بالضرورة ومحل البحث [illegible]
الفرض سراية النجاسة الى الاعماق وعدم خروجها [illegible] اذ الماء [illegible] لم يخرج كما هو المفروض حتى يزيل العين
[illegible] النفوذ والملاقاة لا يوجب [illegible] عين النجاسة باقية في محل الفرض بخلاف الحشايا [illegible] هذه
الحشايا التي لا يمكن اخراج [illegible] واما الحشايا التي [illegible] كما هو المتقدم في كلامهم في مقام
النقض [illegible] كما لا يخفى واما حديث الضرر والحرج ففيه انه [illegible] ممنوع [illegible] هذه الاشياء على الوجه المذكور [illegible] عام
البلوى فقد يتفق احيانا وعلى تقدير [illegible] عدم امكان تطهيره في الكثير او الكر والجاري غالبا ممنوع بل الغالب [illegible]
[illegible] بالقدر ومع ذلك كيف يلزم الحرج والضرر المنفيين في الشرع [illegible] هذا [illegible] كثيرا ما
[illegible] ولا يلزم [illegible] حرج ولا ضرر [illegible] الفاحش
عدم امكان التطهير في الكثير والجاري [illegible] من المطهرات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] يلزم من الحكم بعدم التطهير بالقليل الحرج [illegible] بدليل شرعي فلو [illegible]
الحرج [illegible] هذا الشي محكوما بالطهارة شرعا بل غايته ما يلزم [illegible] استعمال النجس كالميتة في
حال الضرورة [illegible] نعم لو كان الحرج عام البلوى ولا يكون [illegible] على طهارته الشرعية
كون [illegible] على حصولها بالمفروض [illegible] القبول [illegible] كما لا يخفى واما

حيث عدم

حيث عدم ثبوت [illegible] لا يخفى ان الغسل [illegible] لا يتحقق ولا يصدق عرفا الا اذا [illegible]
الشي بغسل الثوب من الطين [illegible] لا يصدق [illegible] الا اذا زال الطين باجزاء الماء [illegible] فاذا اريد غسل محل
الفرض من النجاسة المذكورة [illegible] بازالة الاثر [illegible] غسل ذلك الشي [illegible] الفرض عدم الازالة بالماء [illegible]
[illegible] الغسل به [illegible] لكنه لا يخفى ان المتبادر [illegible] الاطلاق [illegible] النوع من الغسل [illegible] المطلقات على
[illegible] لا يكون [illegible] الاثر العين [illegible] لكن غاية الامر الشك في شموله
لمثل هذه الصورة [illegible] يرجع الى الاصل [illegible] ان وجود هذا الاطلاق محل تأمل وبالجملة
الوجه المذكور يشكل الاعتماد عليها في محل البحث واما ما ذكره صاحب الحدائق فلا دخل له في محل البحث اصلا [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الطهارة [illegible] ما ذكرناه [illegible] كلام بعضهم [illegible] في دعوى الاجماع على عدم
حصول الطهارة في مثل هذا الموضع الذي لم يحصل فيه ازالة العين [illegible] عدم حصول تطهيره
[illegible] الماء القليل [illegible] احوط ايضا [illegible] بالنسبة [illegible] الطهارة [illegible] الشي [illegible]
[illegible] طاهرة [illegible] القول [illegible] السرائر كما هو المذهب [illegible] حصول الطهارة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاحتياط [illegible] واما الثالث فلا اشكال في عدم حصول الطهارة [illegible]
ما دام الرطوبة باقية بالغسل في القليل او الكثير او الجاري اذ الفرض عدم نفوذ الماء الى اعماقه [illegible] نجاسة باقية
[illegible] في الجانب [illegible] لا يوجب التطهير [illegible] التطهير [illegible] الا بوصول الماء الى الموضع [illegible]
[illegible] النجاسة به [illegible] بالفرض [illegible] وبالجملة
[illegible] باجزاء [illegible] النجاسة [illegible] الغسل ظاهره [illegible] حصول طهارة [illegible] لكنه مشكل [illegible]
[illegible] والاحوط الاجتناب عنه واما [illegible] الشي بالنار والشمس [illegible] المطبوخ بالماء النجس في
النار [illegible] بالمفروض [illegible] نفوذ الماء الى جميع اعماق النجس فلا اشكال في انه اذا [illegible] الماء
الكثير او الماء الجاري [illegible] الى اعماق النجس [illegible] النجاسة [illegible] طاهرا [illegible] حصول طهارته
[illegible] القليل والكلام فيه كالكلام في الشق الثاني كما لا يخفى [illegible] الحكم بطهارته [illegible] القول بالعدم كما عرفت
الشق الثالث [illegible] احوط ايضا واما الرابع فلا اشكال في حصول طهارته بالغسل في الكثير والجاري [illegible] عدم نجاسة ما
وصل الى الاعماق بالفرض [illegible] الغسل بالقليل [illegible] الماء القليل [illegible] هذا الشي لا
[illegible] بالملاقاة [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] المفروض [illegible]
في [illegible] الفرض [illegible] النجاسة موجودة في الاعماق [illegible]
[illegible] الحرج والضرر [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] التطهير [illegible] سبيل الاجمال ومثل
لا يكن [illegible] في جميع المواضع [illegible] مشروط [illegible] الغسل [illegible] مشروط بالمعتقد [illegible]
[illegible] مع هذا لا يمكن الحكم بالطهارة [illegible] مع ان الاصل بقاء النجاسة وعدم حصول الطهارة فاللازم في
مثل هذا الموضع الاقتصار على القدر المتيقن واما النقض بالحشايا [illegible] في محل الفرض [illegible]

ودعوى الاجماع المركب وان في التفصيل بين المسئلتين ممنوعة والقول بان تلك الجزئيات الواردة في النصوص
انما خرجت مخرج التمثيل لا على جهة الاختصاص فيصير الحكم كليا فيه ان احكام التطهير قد وردت مختلفة بالنسبة
الى النجاسات والمتنجسات كما عرفت وستعرف فكيف يمكن الحكم بكلية تلك الاحكام وهو مسلم من الشارع نعم
يمكن ذلك بملاحظة الجميع العلم بكون مجرد تطهير الاشياء على سبيل الكلية الا ما خرج بالدليل لكنه امر مجمل لا يثبت مقصوده
بل اللازم معه الاقتصار على القدر المتيقن كما ذكرناه الان بقي ان غرضنا ان نتتبع الجزئيات فرد فرد نوع نوع بضبط العلم بالكلية
بالنسبة الى افراد ذلك النوع لا بالحكم الشامل لجميع الانواع لكنه يرد ان ما ورد في باب الحشايا والفراش انما يفيد الحكم
الكلي بالنسبة الى الارز والعجين بلا وهذا ظاهر جدا والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال وان الاحتياط ظاهر ولا
ينبغي تركه وبنا العمل عليه وان كان المشهور القول بجواز تطهيره بالقليل ايضا وافتى العلامة باحكامه
واشكل انا قد حكينا في الصورة الثانية والثالثة ان الاحوط عدم غسل الظاهر فقط وان كان يحصل طهارته على القول
ببطلان التراب والخبز ان هذا اذا كان الغسل في الماء القليل واما اذا كان في الكثير والجاري فالظاهر انتفاء الاشكال في
حصول طهارة الظاهر وحده واشكل ايضا ان صاحب الحدائق بعد ما نقل عن جماعة الحكم بعدم قبوله الا
بفصل الغسالة كالصابون التطهير الا في الكثير والجاري واختياره لهذا الحكم في موضع اخر ان اللحم
بالمرق النجس والعجين ونحو ذلك واما ما نقع في الماء النجس يكون طهارته منحصرة في الغسل في الماء الكثير بحيث يعلم وصول
الماء الى جميع اجزائه النجسة وهذا ينبغي حمل كلام جماعة من الاصحاب في المسئلة المتقدمة على الاشرب النجاسة الى اعماقه
اصلا الا لا ثانيا ما اختار التطهير بالقليل والا لزم التناقض الصريح وعلى هذا يكون ما ذكره اولا حمل كلام
الجماعة المذكورين على ما فهمه كما يظهر من كلامه في الصورة الرابعة وكان مقصوده اجمل
الصورتين الثانية والثالثة وكيف كان فهو في حكمها موافق لما ذكرناه موافقا للجماعة من الاصحاب وكل ما يقع في
الماء النجس بلا سراية النجاسة الى اعماقه كالحنطة والارز والسمسم المنقوعة في الماء النجس كالعجين واللحم المطبوخ في الماء
النجس بحيث نفذ الى اعماقه ونحو ذلك لا يمكن تطهيره بالقليل سواء كان رطبا او يابسا نعم يمكن نفوذ الماء كالعجين والارز
ونحوه اما لا بل تطهيره منحصر في الغسل في الماء الكثير بحيث يصل الماء الى اعماقه النجسة وان كان ذلك حاصلا بمجرد
في الماء الكثير وبالتجفيف التام ثم بالماء فان حصل النفوذ التام في الكثير يحصل الطهارة
باي نحو كان وحكي عن العلامة في النهاية ان السمسم والحنطة اذا انتقعا في النجس لا يقبل الطهارة وكذا اللحم اذا
طبخ بماء نجس وفي النظر ان غرضه من هذه الاشياء المنقوعة والمطبوخة في النجس للتطهير بالقليل وانت قد عرفت ان هذا
غير صحيح بمقتضى القواعد الشرعية لعدم تحقق الادلة الشرعية بالقليل بل انما كان في الرطوبة المائية اذ يرد مثل الطاهر
لا يوجب تطهير الباطن النجس مع ذلك كيف يصح الحكم بطهارته مع بعد رميق اللحم ورواية ان معتبرتان ذكرناهما في
بحث نجاسة الماء القليل مشتملتان على وجوب اهراق المرق الذي وقع فيه نجاسة وان اللحم يغسل اللحم
وظاهرهما يؤيد ما ذكره العلامة لكنا نقول انه انما حكم فيه وقوع النجاسة بحيث لم تسر النجاسة الى مرفقه اللحم
فلا اشكال في ان الحكم هو ذلك اللحم وان طال بحيث سرت النجاسة الى اعماقه فهو فضول لا نسلم ان الطهارة حينئذ
عن الماء وعن النظم انه لا يجب في القليل بل هو موقوف في الوضع في الكثير بحيث يصل الماء الى اعماق النجس كما اشرنا

اخرا بهذا النوع لا بالنسبة الى

الرابع تحقيق الصورة الثانية وما اغسل ظاهره فقط فهو طاهر ولا اثر للنجاسة فلا اثر للروايتين على جواز غسل اللحم
في الصورتين بالماء القليل فلا اشكال في ظاهرهما فما ذكره صاحب الحدائق من الاشكال في العمل بها على الاطلاق بناء
على اختيار في صورة سراية النجاسة الى الاعماق التطهير في الكثير مع العلم بالنفوذ التام لا وجه له فاسد يظهر وجهه مما
ذكرناه فيما تقدم ثم وكيف كان فما ذكره العلامة بعيد عن الصواب هنا لما قال الشهيد في الذكرى والنظر طهارة
الحنطة واللحم بترسيبها في الماء النجس في الكثير اذا علم اتصال الماء بجميع اجزائه وهو جيد فلا يبعد في نجاسة اللحم في الكثير وهو مختار
العلامة في تذكرته وكذا العجين النجس اذا غمر في الماء والظاهر ان العجين النجس اذا غمر ووضع في الماء الكثير يتخلله الماء
يطهر فهذا طريق تطهيره بالماء سواء بحر وهو الحكم غير العلامة في كتاب الشيخ في العجين اذا غمر بالماء الكثير
صار رطبا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وهذا الحكم ليس بالبعيد عن صاحب الحدائق ايضا ان العلم باستيعاب الماء لجميع اجزائه
ثم قال الا ان في العلم بذلك اشكالا من حيث انه لا يمكن الا بيبسه وتجففه ثم قال وكيف كان نعلم بهيئته بحيث نيفا كما ذكرنا
لا يتم الا في الخارجيات والكثير ان فهو جيد كالا يخفى واذا بقي العجين في الكثير بحيث علم استيعاب الماء لجميع اجزائه يحصل
الطهارة كما ذكروه لكن العلم بحصوله مشكل بل الاجاد تحقيق والحاصل انه ما سرت النجاسة الى اعماقه كالعجين والارز
اللحم المطبوخ بالماء النجس والخبز المنقوع كذلك ونحو ذلك لا يمكن رفع نجاسته حتى يصل الماء الى اعماقه ام لا باعتبار
رطوبة يكون تطهيره بالماء بان يقع في الكثير او الجاري ويصل الماء الى اعماقه النجسة كان بالتجفيف او بالرطوبة
بعيد في الخارج يظهر فلا يحصل الطهارة والا فلا في تطهير المائعات كالدهن وغيره نفس
الخامس المائعات لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته ووقع التصريح بذلك في الهداية وغيره وهو العلامة
في كتبه المنتهى وبعضها التطهير في التذكرة على ما حكي عنها انه يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه بعد الا
كالمائعات كالعسل والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب بالماء الكثير في كثير ايضا ذكر يجوز تطهيره
الى جميع اجزائه بحيث اختلط بماء الكثير كما هو في تخلل الماء جميع اجزاء الدهن وبه اهل الظاهر وقد حكي عنه
في المنتهى قال الشهيد في الذكرى لو طهر المائعات خالطه الطين والماء الكثير بالماء الكثير وفي طهارة الدهن
الكثير وجه اختاره العلامة في تذكرته وهو الظاهر موافقة للعلامة في غير الدهن من المائعات كما في العجين
والطين في الدهن قال صاحب الحدائق في حاشيته على كتاب المدارك بعض العمل بان الماء النجس كذا الطين الذي
اختلط بنجاسة الماء النجس فخلط الجميع صار طينا واما الاخر الطاهر اصله ثم صار جبلا فانه يمكن تطهيره
حينئذ في الكثير انه هو وهو تخرج عن حقيقته كالا يخفى ان صاحب الحدائق نقل كلام التذكرة والمنتهى ثم قال
في الطهارة من العلم بوصول الماء الكثير الى اجزاء المائع الا ان ذلك لا يتحقق في الدهن بل يتحقق الاتصال الاجزاء بل ولا في
غيره من المائعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء ثم اعلم اني اذكر عدم تطهير المائعات طاهرا ما لم يصر الدهن
الطين حتى ذلك بالماء القليل فلا اقل مع عدم امكان ملاقاته بجميع اجزاء المائع ما لم الدهن والفساد مع بقاء حقيقته ذلك
الشيء وهو شرط في تطهير الجسد لان الطهور لم يبلغ الى جميع مواضع النجس لم يطهر فعلا لانه لا يبلغ الى موضع منه الا
يلحق ذلك الموضع على نجاسته فكيف يصح الحكم بالطهارة مع عدم يلاقي الطهور ولا على تقدير الامكان العلم بذلك
الانات الا انه غير ممكن عادة مع انه شرط في التطهير لانه لا يخلو من تحصيل اليقين بالطهارة وهو موقوف على العلم بالامر

الماء المطلق الذي لا يمكن تحصيله عادة ومع تقيده بحصول العلم بذلك لا يحصل التطهير لان الماء القليل اذا لاقى النجاسة الموضع
ينفعل وينجس وان يحصل الملاقاة التامة ولا دليل على عدم تنجسه بما دام [illegible] القليل المجاور للنجاسة وبالجملة لا اشكال
في عدم جواز تطهير المذكورات بالماء القليل لظاهر اجماع القائلين بانفعال القليل على ذلك واما تطهيرها بالماء الكثير
والجاري فنقول اما غير الدهن فلا ريب في ان طهارته لا تتيسر الا اذا حصل الامتزاج التام بحيث يلاقي الماء كل جزء
منه وكان الملاقاة المذكورة ملاقاة كل جزء باقيا الاطلاق ولو لم يحصل الملاقاة والماء منه لم يحصل الطهارة قطعا لما عرفت انه
لو حصل ولكنه كان الملاقي بعض الاجزاء فظاهر الاطلاق حين التلاقي او الامتزاج لم يحصل الطهارة ايضا لان
المطهر هو الماء لا غيره وتطهير غير الدهن من المائعات ونحوها في الكثير او الجاري موقوف على تحقق الامرين والعلم
به مع بقاء المائع على حقيقته مما لا يمكن عادة والاصل بقاء النجاسة الى ان يحصل العلم بالتطهير وهو غير ممكن واما الدهن
ونحوه من الدهنيات فالامر فيه اظهر للمنافرة التامة بين الدهن والماء ومع ذلك فالامتزاج التام مع بقاء الدهن على
حقيقته ممتنع عادة وكذا بقاء الماء على الاطلاق حين الملاقاة بكل جزء منه ومع ذلك لا يمكن الحكم بالطهارة وقد قيل انه يمكن
الملاقاة التامة في صورة تصعيد الدهن بالماء الحار [illegible] ويبقى الدهن على وجهه [illegible] لكنه بعد
على تقدير تسليم الملاقاة التامة العلم ببقاء الاطلاق عند ملاقاة كل جزء غير ممكن والنجاسة اليقينية لا ترتفع الا [illegible] تحقق
يقيني وهو غير موجود [illegible]
[illegible]
النجاسة لكن هذا خارج عن محل النزاع اذ النزاع في تطهير هذه الاشياء مع بقائها على حقائقها اذ لو لم يكن النزاع
في ذلك بل كان في صورة الاستهلاك ايضا لزم الحكم بجواز تطهير البول والدم ونحوهما من الاشياء النجسة بالكثير والجاري
ايضا لانها اذا استهلكت فيها صارت [illegible] ماء طاهرا قطعا [illegible]
[illegible] ان هذا استهلاك لا تطهير [illegible]
لك مما ذكرنا ان الدهن والعجين [illegible] وسائر المائعات النجسة والمياه المضافة لا تقبل التطهير في الكثير والجاري مع
بقائها على حقائقها [illegible] ان الملاقاة [illegible] النجاسة نعم
لو وقع [illegible] بل هو الاستهلاك [illegible] ان هذا الحكم غير مختص بالمائع النجس بل المتنجس
المائع كالبول والدم والخمر ونحوها [illegible] لو وقع الاستهلاك التام [illegible]
كثيرا [illegible] حال الذوبان
والعجين [illegible]
المراد من [illegible]
[illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] طاهر
في بيان تطهير الارض [illegible] الارض [illegible] ونحو ذلك يطهر بالماء الكثير والجاري والمطر
[illegible] الخلاف [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] القليل [illegible] بطهارة [illegible] وعدم انفعال الماء القليل

في التطهير [illegible]

في التطهير فلا اشكال ايضا لانه مثل الكثير والجاري [illegible] بطهارة [illegible] وعدم [illegible] وعدم الانفعال
واما الاشكال ان [illegible] بنجاسة [illegible] كما هو التحقيق مذهب الشيخ في الخلاف في الطهارة حيث قال اذا بال على موضع من
الارض فطهيرها ان يصب الماء عليه [illegible] حتى يكاثره ويقهره [illegible] فانا نحكم بطهارة المحل وطهارة
الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة
[illegible] عليها الماء [illegible] الى ان [illegible] العليا [illegible] السفلى [illegible] الماء والبول الى طهارة كانت الارض
صلبة [illegible] المكان [illegible] وكان البول حكم [illegible] لا يطهر حتى
[illegible] التراب [illegible] المكان ثم استدل الشيخ على مختاره [illegible] في الدين من حرج [illegible] موضع
[illegible] الرواية العامية المشهورة المتضمنة لامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاعرابي
[illegible] السجد [illegible] علموا [illegible] الشيخ في هذا الكتاب بجواز تطهير الارض بالماء القليل مع قوله
بنجاسة [illegible] القليل [illegible] هذا المذهب [illegible] في ذلك الا الرواية المذكورة وقال صاحب المدارك
وهو جيد على اصله من طهارة الغسالة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
الرواية المذكورة عندنا ضعيفة ومنافية للاصل لانا قد بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه
قليل لاقى نجاسة ثم [illegible] الرواية [illegible] الاحتمال [illegible] الجريان [illegible]
النجاسة [illegible] التراب [illegible] الشمس [illegible] ثم يجري الى موضع آخر
فيكون [illegible] انتهى [illegible] الكلام [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] اذا كانت الارض صلبة كما تقدم في كلام ابي حنيفة والاعادة [illegible] الارض رخوة
[illegible] والقول [illegible] الى مذهب الشيخ [illegible] اذ لا فرق بين [illegible]
[illegible] المقام [illegible] انتهى [illegible] المحقق [illegible] تطهير الارض بالماء القليل [illegible]
كثير من المتأخرين كالعلامة [illegible] الثاني [illegible] وهو غير بعيد [illegible] كون القول بالطهارة
مشهورا [illegible] الارض [illegible] البول [illegible]
بين [illegible] الشهيد [illegible] الرواية العامية [illegible]
[illegible] الدلو [illegible] هو التطهير [illegible]
[illegible] السند [illegible]
ما ذكره الشهيد [illegible] هذا الحديث [illegible] في بعض [illegible] المعارضة
لان المعارض ضعيف [illegible] المعارض [illegible] المعارض اقوى
باعتبار الشهرة المنقولة [illegible] المحققة [illegible] الاصول [illegible] انفعال القليل بالملاقاة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الشيخ [illegible] تطهير الارض [illegible]
المطهر [illegible] عدم امكان تطهيرها [illegible] التطهير بالقليل جائزا [illegible]
طهارة [illegible] عدم امكان تطهيرها بالقليل [illegible] الاذن [illegible]

ويكون تطهير الارض احيانا بالغيث القليل ايضا بحسب جواز التطهير بالقليل لانه ليس مما يمكن الاستدلال به على حكم
بالطهارة كما اشرنا اليه سابقا من الاعتبار في التطهير بما ذكره الشيخ وكونه غير صحيح وكذلك ما حكي عن ابن ادريس انه مع اعتقاده
على مذاق المرتضى من عدم الاعتماد على اخبار الاحاد وان كانت صحاحا كيف اعتمد في هذه المسئلة على الخبر الواحد
الضعيف جدا ولعله كان عنده بالمتابعة حيث كان ما عداه وجهنا على شي اخر وكان الرواية عنده من المقطوعات
وكل واحد لا يخرج عن بعد اما الاول فلان الاصل والعمومات مقتضيان لبقاء النجاسة وعدم حصول الطهارة فيقتصر
واما الثاني فظ وكيف كان فاللازم الرجوع في المسئلة الى الاصول والقواعد والعمومات كما عليه كثير من
اصحابنا المتاخرين فنقول لو كان الارض نجسا بالبول ونحوه فالظاهر جواز تطهيرها بالماء الكثير
او بالماء الجاري او بوقوع المطر عليها ونحو ذلك وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف في عدم تطهيرها بتجفيف الشمس
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ... التراب ... الموضع ... رطوبة الارض وجفافها
كذلك ... حصول العلم بالزوال
وعدم ... تطهيرها بالماء القليل فان كانت
الارض صلبة ينفصل عنها الغسالة ... فلا اشكال في جواز تطهيرها بالقليل
لانها داخلة في الاجسام الصلبة ... التي ينفصل عنها الغسالة ... تطهيرها بالقليل
... التفصيل ... بالقليل كما هو مقتضى ... الصورة
... لا ينفصل عنها الغسالة ... عدم التطهير بنجاسة الغسالة وعدم انفصالها
عن الارض ... عدم جواز تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة كالعجين ... واللحم المطبوخ ونحو ذلك
في جواز تطهير ... من الاجسام الصلبة ... عدم جواز تطهير ما لا ينفصل
الغسالة بالقليل ... بنجاستها ... على الاختلاف بينهم والاظهر ... حيث اتفقوا
في الاول ... التطهير ... في هذا المقام ... ان الغسالة ... الارض
عدم انفصال الغسالة ... الصلبة التي ينفصل عنها الغسالة ... على هذا ... الطهارة في
الصورة المفروضة مع ان الظاهر ... التفصيل بين الاجسام الصلبة التي ينفصل عنها الغسالة في جواز التطهير بالقليل
مع ان الاصل ... الطهارة ... فالظاهر ... الاشكال في جواز تطهير الارض التي ... الغسالة ... وان كانت
الارض ... لا ينفصل عنها الغسالة كلها او بعضها فالاصل عدم تطهيرها بالقليل بناء على نجاسة الغسالة كما هو التحقيق
... كما هو المفروض ... الحال ... عدم ... النجاسة ... الطهارة ...
الاصل بقاء النجاسة ... الطهارة بالدليل الشرعي ... كما عرفت ... الرواية
... الطهارة
... الارض ...
... الغسالة ... الطاهر ...

تطهيرا

تطهير بحسب الاصطلاح ... ما ذكرناه ... الثوب ... الغسل ... اجزاء
... فلا اشكال في جواز تطهيره على النحو المتقدم واما اذا كان فيه اجزاء الصبغ
... اذا كان ما فيه من الصبغ كثيرا بحيث ...
الاطلاق ... الثوب ... بطهارته ...
... الصبغ ...
لا يلزم ... ثم تطهيره ... في الشرع ... الصبغ ...
على الاطلاق في اول ... الصبغ ... تطهيره
... بالقليل ... في التطهير ... عدم جواز
... التطهير الشرعي ... النجاسة ... الدم ...
... الصبغ ... الاطلاق ... وعدم
... الاشكال في التطهير بالقليل ... التطهير ...
... الصورة ... ان
... الصورة ...
... العلم ... ما ذكرناه ... الله
... حصول التطهير ... النجاسة
... حصول الطهارة الشرعية ... الصورة ... حصول التطهير الشرعي
... النجاسة ... وكما لا يخفى ...
المذكورين ... الثوب ... حصول العلم ...
في ... الصورة ... كما لا يخفى ...
المذكورين ... الثوب ... الطاهر ... المايع ...
... ما ذكرناه ...
... الخلاف بين الاصحاب ... جماعة ...
في ... الشيخ ... الصحيح ...
... الكلام ...
... الشيخ ...
... الثوب ...
... الثوب ...
... الصحيح ...
... الطاهر ...

الاخير بين لانه لا يعمل احد من الاصحاب بظاهرها انظاهر ... عند الاصحاب ولا ينبغي الاغماض عن ... [illegible]

انا نلتزم هذا الاتفاق بل الاجماع كما هو ... الاجماع الذي ادعاه الشيخ صريح فوى ومع هذا يكون ... [illegible]

... في تفسير ... الاحتياط ... لان كنا ... انا امكن ... ان القضيب المذكور ... [illegible]

شامل ... ويزيد ... الامر بالعصر ... بل ان المراد بالعصر ... [illegible]

... النجاسة ... [illegible]

... [illegible]

... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ذلك في بيان ان القبلة يبينا على ان الصب للامر هو الارادة فالسكوت عنه بعيد عن بعض الرش والنضح ثم قال
الان نتكلم بالاخبار الواردة في الكتب الخمسة بعضها بالصب وفي بعضها بالنضح فيكون الحكم بالواحد من جهة الشرع
لا من جهة اللغة وان تخيير بما فيه اذ بعد ثبوت الفرق البين بالتبادر في الشرع واللغة والعرف لا يمكن اثبات الحقيقة
الشرعية بمجرد الاستعمال فالحق ما ذكره صاحب المدارك من مغايرة القبلة للرش والنضح وكونها بمعنى واحد كما
ليس بعد الوجدان ومتبادر اهل الاشتراك لانه يشتمل على ان الصب يعتبر في معنى الاستيعاب فالاشكال في الحكم
الا انه كان معناه الاعم نقول ان الظاهر تبادر الاستيعاب كما ادعاه بعض الاكابر من اعتباره ضعيف ايضا وعلى تقدير
التسليم يلزم اعتباره ايضا غاية الامر عدم الظهور كما يظهر العدم فيكون الحكم مشكوك الارادة فيرجع الى الاصل
وهو يقتضي اعتباره اذ هو من في باب العبادات ان هذا البول نجس لكنه لا يعتبر في ازالته الغسل فنقول له الا
فانها الى ان يحصل الطهارة باليقين وهو لا يكون الا بالاستيعاب الشائع حصوله بعده كما سوى الموضوع يجب من
باب المقدمة واما الانفصال فالظاهر عدم وجوبه لاطلاق النصوص والفتاوى لصدق الصب بدونه وقد صرح
جماعة من الاصحاب فلا يكون الماء قابلا مع انه مغاير للصب الغسل بعدم اعتباره فيه فيشكل في ذلك
بنجاسة الغسالة فانه لا ريب ان عدم الانفصال في صورة عدم العصر انما هو باعتبار الماء المصبوب لا انفصال
انما يكون بكثرة من الظاهر ان ما يبقى في الصورة الاخيرة بعد الانفصال من الماء المصبوب في الاول
الاولى بل الظاهر اكثر كما في السيد من الرجحان كما ينبغي الا ان يقال لا انفصال باعتبار نجاسة الغسالة مع عدم القول بالعصر
مع ان الظاهر اتفاقهم على نجاسة الغسالة عدم لزوم الانفصال باعتبار اطلاقات النصوص المعتضدة بظهور اتفاقهم فتقول
الا انه يحصل في البول المذكور عدم لزوم العصر بل الانفصال ما لم يلزم الاستيعاب والاحوط رعاية الانفصال كما في الرطب
او كان عين النجاسة موجودة فالمستفاد من كلام جماعة من الاصحاب اعتبار ازالتها اولا ثم الصب بعد ازالة عين النجاسة هنا الا
بالقطع منها الاجماع المركب فان القائل بالتفصيل بينا هذا القول فيه احوط انه لم نقل بتعيينه حكي عن ابن حمزة
وجوب غسل الثوب اذا اصابه كلب كما ان الاصابة في حال اليبوسة ومسح موضع الاصابة بالتراب مستدلا عليه
الامر بجعل الاخبار وردة العلامة بان الامر بالاجتناب مع اليبوسة لا يقتضي النجاسة اجماعا فلا الوجوب ثم قال
وردة صاحب الحدائق بان الحامل على الوجوب لا يجري في النجاسة لجواز كونه تعبدا شرعيا وان الخطاب بعدم النجاسة
ليس كليا ثم ما ذكره بل هو كثير كيف لا وقد اكتفى في بول الرضيع مع الاتفاق على نجاسته بالرش فلا يحال الاستيعاب
هنا ثم استظهر القول بالوجوب من كلام الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية ثم اختار القول الاول
لتعدد الاتفاق والاخبار عليه من غير معارض والاتفاق كما نقله هؤلاء الاعاظم انه لا يترك المشهور القطعي عدم وجوب
الرش بل عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وصحيح الاصحاب الشهرة العظيمة وقرينة على عدم الوجوب مع ورود الاصل وانما الامر
الظاهر في الوجوب والاحوط ما ذكرناه وحمله على الاستحباب متجه مع ملاحظة ما قبل ان الامر بالنضح تعبد ورد في مواضع
عديدة ما ورد من استحباب باجماع الطائفة يحصل الظن بكون الامر في محل البحث كذلك وعلى تقدير عدم صلوح القرينة
قرينة للقرينة فلا اقل من عدم ظهور ارادة الوجوب مع ذلك فيرجع الى الاصل وهو يقتضي العدم هنا لعدم الوجوب كما
هو المشهور لكنه يستحب لما يتعين في الاخبار المعتبرة ودفعا لشبهة الاستحباب بما قيل ان القول بالوجوب وقد حكي عن ابن حمزة والنسبة الى

الخبر بعد الكافر ايضا الا انه كان باليسير وهو المستظهر من كلام جماعة والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب بل عن التذكرة
دعوى الاجماع عليه ولما ابن حمزة ظاهر الامر وهو محمول على الاستحباب للاجماع المنقول والشهرة العظيمة الموافقة
للاصل مع ان الكافر لم يرو في غير النص كما صرح به جماعة والحكم فيه بالوجوب مشكل جدا فالحق عدم وجوب الرش في الثوب
ايضا لكنه يستحب للاخبار المحكي المعتضدة بالشهرة والخروج عن الخلاف الاول في الثاني مع ان المقام مقام المسامحة فيكفي
فيه فتوى فقيه وبعضهم ان من عمل الروايات والفتاوى هو الثوب فقط فالحق الاقتصار في الاستحباب عليه لعدم ما يدل عليه
في غيره ولو كان ضعيفا هل يشترط في تطهير المتنجس اذا كانت النجاسة غير المني على التعاقب ورود النجاسة او يكفي
بان ورد المتنجس على الماء القليل فيه لما قام الا بعد تطهيره في الصورة الثانية ايضا فيه خلاف بين الاصحاب حكي عن السيد
المرتضى الاول وهو مبني على ان التطهير بالقليل غير صحيح بل المطهر يجب ان يكون طاهرا فاذا كانت النجاسة واردة على الماء
ينجس الماء بمجرد الملاقاة لكونه قليلا فلا يفيد الطهارة فلما اذا كان الماء واردا عليها وجب الحكم بطهارته بعدم انفعاله
بمجرد الملاقاة الحكم بطهارة المحل اذ لو انفعل لم يفد الطهارة وضعفه بعد لما انفعل من الماء لم يفد التطهير بالقليل وهو مشقة
عظيمة منفية في الشريعة وحجة القائل على القول بالتفصيل بين الوارد والمورود في القليل والقول بالانفعال في
الثاني دون الاول لعدم اشتراط في التطهير بوصول الماء على النجاسة لانه لا ينفصل فيفيد طهارة الحكم فيه لا
بنفسها الا بالانفصال وهذا القول اختاره العلامة في القواعد مستدلا عليه بما ذكره السيد وهو المحكي عن ولد المنتهى
حيث قال انه لو اراد الثوب غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو عكس في الحكم لم يطهر الا السيد
حيث انه هو وهو الشهيد في الذكرى ايضا حيث قال الاكثر باعتبار ورود الماء عكس ما في المبسوط في الا الزمخشري
الماء على النجاسة فلو عكس في الماء القليل لم يطهر ولو كان متكثرا بالملاقاة ثم الانفعال حيث قال في الذكرى ولا
اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته في الحالة الواردة مع احتمال المورود في الاستحباب الانفعال بالكثير من الماء
ماء التطهير هذا يمكن في غير الاواني وشبهها اما ما لا يكون الوارد الا ان يكون بالملاقاة الاولى ومع انه عدم اعتباره مستند وحده
لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة انتهى كلامه عليه وان العلامة
الشهيد بل جميع الاصحاب غير السيد فانه لو ان نجاسة القليل بمجرد الملاقاة مطلقا من غير فرق بين الوارد والمورود حتى ان
غير ورود على ما هو في القليل لم يسبق له حاصل ان الفرق بين الوارد والمورود يمكن ان يكون الاشتراط في هذا المقام والذي
استدل الشهيد في الذكرى بعد الحكم بما ذكره السيد المرتضى عار بنية ما هو الحق انهم حكموا بنجاسة الغسالة ومقتضى
نجاسة الماء المطهر بوروده على النجاسة فكيف يجوز لهم الحكم في هذا المقام بالتفصيل فيسر في تفصيل العلامة لا يخرج عن هذا
الاشكال ما دام الانفعال في صورة الورود انما هو بعد الانفصال من المحل والتطهير قبله في ذلك في التطهير الطاهر والنفصل
القليل في الجمع بين الوظيفتين وان الفرق بين انفعال الماء القليل بالملاقاة وما يوجب كشف الشارع عن حكم
هذا الاحتمال وما فيه من الضعف والاختلال وان شئت الاطلاع عليه فارجع الى الحق الى المبحث بالحال في حكم الغسالة بالحال
الملاقاة الموجبة للانفعال على التقديرين والفرق غير صحيح مع ان المقدم مبني في ذلك البحث وغيره ان ما ادعاه السيد
على تقدير الفرق غير صحيح اذ لا معنى في ازالة النجاسة بالماء مع انفعاله بمجرد الملاقاة لانه اراد بالماء في الاخبار
ذلك موجود في الشريعة كثيرا كما في الاستنجاء بغير الماء من الاحجار الطاهرة فانها تفيد طهارة المحل ونجس وتطهير الارض

ونحو ذلك وشمول اطلاقات الطهارة المطهر مسلم اذا الماء يكون طاهرا عند الملاقاة وحتى اذا اريد طهارته بعد الملاقاة ايضا
اذ لا دليل عليه والغاية ما يستفاد من الادلة في باب التطهير من النجاسات الا اشتراط طهارة الماء المطهر حين ملاقاة
المحل المتنجس به المحسوس اما الا ان يقرر ذلك فلا يظهر منها ما يظهر بالكلية فيها فلا عبرة في القول بطهارة المحل مع نجاسة
الماء والنجاسة فنا الفرق بين صورتي ورود الماء على النجاسة وما اذا كان الدليل دالا على نجاسة القليل بالملاقاة مطلقا
كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب كان التطهير للمحل المتنجس به مع نجاسته كما ورد له شواهد كثيرة في الشريعة وورد
الاوامر الكثيرة بغسل البدن والثوب والظروف ونحو ذلك على سبيل الاطلاق يوجب القول بجواز التطهير في القليل بين
صورتي الماء الالاقي نجسا على التقدير بين ما يمكن ورودها لا ولا الاعتبار في التقييد والقول باختصاص تلك الادلة
الكثيرة المطلقة بصورة ورود الماء الى الحكم بما يوجب الحكم في التفصيل كما عرفت وكما ظهر في دفع الاشكال الوارد عليه
المحدث الكاشاني في نفي مطلق حيث قال حاكيا الى القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين
اما تخصيص تلك بالملاقاة في النجاسة العينية بعد التخلل او عدم جواز الازالة بالقليل اصلا والثاني خلاف الاجماع بل
الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويعقبه انه لا يستفاد من الدليل الدال على اعتبار ذلك فعلى هذا ينفي الثاني
وجوب الحرارة في كل نجاسة ابدا لا يا الاولى الغير متكون الثاني المحل متنجس ويحصل بالثانية التطهير ويكون طاهرا من
مرغير فرق بين الورود وعدمه وعدم الانضباط ظاهر ضعفه لما عرفت بل بنجاسة القليل بالملاقاة ضرورة ان
ازالة الخبث به لمخالفة الاجماع والمرتضى غير ذلك كما عرفت مع انه مخالف الاجماع لو كانت غيرها جائز لما ان
ايضا كان الامر قبل استعماله قطعا كما هو الظاهر وكذا ما ذكره اخيرا بقوله فيجب التمام وجوب المرتين الخ الى
التفصيل لما قيل فانه بعد الاحتياط كما هو الظاهر بما ذكره في بحث نجاسة الماء القليل ونجاسة الغسالة مما ظهر
بالقليل وان كان ان القول جائزة ثم لا دليل على تعيين الاول بل الثاني ايضا كما عمل به اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين
ان يوجبها لا ثم هو الوجه الباطل المخالف للاجماع وكان الاولى ان يفرض اشكالها تعاليهم بدلا ما
استدل به الشهيد في الذكرى من ان الماء لو لم يطهر لما امكن التطهير بعد كل الادلة الواضحة على انفعال القليل بالملاقاة
لا مع ما هذا الفضيح انه هذا الاستدلال الاستدلال المعقول بالشرع ونحوه والتجربة الموثقة لا يستلزم عدم الاثر
ولا لزوم ان يكون الصاف ايضا كذلك وكذا المائعات وهذا الوجه مما يسمى بالمشبهة كالاجماع لو ثبت الشرع نادرة
الفرقة على الحالتين وعدم انفعال الماء بالسير اليه بعد ذلك الحد الاوسط المختص للاستدلال واما ما استدل به عليه
الوجه الثاني في تضعيف القول بعلة لا يجعل التطهير به في الحال اما اذا دخل الي في الاناء قبل غسلها صار
نجسا فلا يكون استعماله في الوضوء والغسل ولا الاكل والشرب جائزا ما فهي للحال لانه لا يحصل لها الا يبح استعماله وهذا
هو المقدس من الاخبار وعلى تقديره بعدم الظهور ولا ريب انه احتمال فلا يصح الاستدلال به لان الاخبار على
امكان التطهير اذا المتحرز عن الماء الا ايجر فاذا منقصه الاخبار بجواز تطهير الثوب ونحوه بالورود على الماء القليل مثل
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام في تطهير الثوب من البول قال اغسله مرتين في المركن مرتين فان غسلته
ما جاري فمرة واحدة وحاله وسمي بالمتقدم فالحق ان اصاب بعد غسله ثوبك فاغسله مرتين واعاد من بعد مرة واحدة
ومن هذا الماء الا انه بما لم يحتاج اليه الكل مراتب الا ان يكون قد ثبت كيف تغسل حكم من تغسل قال ثلث

مراتب

مرات يصيبه طهر ثم انفجرت غيره ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب عليه ماء آخر يخرجه فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
يحرك فيه ثم يفرغ منه وظاهر الحديث ان الكل لا تعاد لا يجزي ان الاكون شيئا اذا صار نجسا وصب عليه الماء وحرك
بحيث المحل جميع ما المتنجسة وليرجح انه صار الماء الى جميعها لم يكن مع ورد الماء على النجاسة بل وصل الماء الى بعض
المواضع ويكون فعلى خلاف ذلك تتكلم كما هو التقييد انفسهم لو صب الماء في الاناء اولا ثم كان كل ذلك لا يتصور الخ
لو ابدا بالقول انه لا امرنا في سورة الاسناد كلا كيف ايضا اذ فرضنا ان يبلغ الماء الى كل جزء من الاناء بعد الاشتداد كما نرى في سياقه
تدابير الاكون النوع فيه ومنحوا بالماء المتنجس ويجوز في الغسل ثم تطهيره بنجاسته اذ لا بد فصل الاجزاء الاناء باجزاء الماء ثم
التدريج من الحصن الى الضعيف وعلى هذا يكون الاخبار الواردة في تطهير الاناء بالماء القليل نافي الى الاناء كما به او اكثر
ما الدال على عدم نجاسة المورود الماء على النجاسة في التطهير مع انه لو كان ذلك شرطا لما امكن تطهير الاناء بالقليل في الغالب
كما عرفت فهذا باطل قطعا فظهر مع ان لا اشكال القاعدة جاء فيه حكم عدم الاشتراط ولا يظهر والاحتياط ان المعتبر قال لا بانفعال
القليل بالملاقاة في صورتي ورود الماء والنجاسة وبنجاسة الغسالة الاولى والثانية واطلاق الحكم بالغسل القليل حينئذ
فلم يعلم به مع ورود الماء المتنجس فلعله من جنابتهم وتعبد المعتبر كلما هو في هذه المقامات لا يبقى لنا باب في كون القول
بعدم الاشتراط مشهور او كما هو بالشرع المطلقة وامثال تلك اتفاقهما لما ذكر بمجرد من قال قدر صح في الاصول ان الشرع
في الاحكام الشرعية هذا مع انه لا يظهر من العبارات المنقولة عن السيد ان القول الذي يكون راجحا في نظره قبل المراجعة
الاشتراط ما كان هذا الترجيح باعتبار القواعد قبل الاشتراط ثم يظهر انه لو لا انه تنظر اليه بعد الحكم واذا العزم فهذا
وحكى عن بعض المتأخرين تقوية ما ذكره السيد بان الاصل طهارة الماء المطهر الا ان الدليل عليها معنا لا ان ان يحصل خروج ماء من ذلك
الباقي على الدليل منحصر في مفهوم ما ورد في اخبار صحاح من ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والمنطوقات الواردة في مواضع
مخصوصة والمفهوم لا عموم له والمنطوق لا شك فيها في صورة ورود النجاسة على الماء وهذا الاستدلال كما ترى على اختصاص اشتراط
ورود الماء في التطهير بل الاولى منه هو مثال السيد بخصوصه انفعال الماء القليل بالنجاسة في صورة ورودها عليه
فهذا القائل انه كان من القائلين بنجاسة القليل لكم لا يجوز له التمسك بما ذكره الحقيقة لا لكتبنا الموافج الامر الى الحد
هذا الا ان يجرد في مذهب وكيف كان فقد عرفت في بحث نجاسة القليل ان هذا التوهم وان المفهوم له عموم كما عليه كل الفقهاء
مع انه قد يقال انا كان يصلح هذا للوجه تخصيص عدم الانفعال بصورة ورود الماء بل الازم الحكم بعدم الانفعال في صورة
العكس ايضا كالقول بان الفساد الطاهر ح لان المفهوم لا عموم له كما مر المتوهم والعبارات المنقولة الواردة في مواضع مخصوصة
مما صورته التطهير وهو عدم الاجماع المركب فيجب الحكم بالانفعال ايضا لان التفصيل المذكور عند السيد منحصر في عدم القول
بالتفصيل في هذا الحكم سواء كان التفصيل بين افراد ورود النجاسة على الماء او بين ورود الماء عليها فقوله بالتفصيل لا يرفع
ذلك كالاجماع للازم على من يعتمد على ما ذكر القول بعدم الانفعال بخصوص الغسل الحكم بالقول بجواز التطهير بالماء القليل
في صورة ورود النجاسة على الماء ايضا كما يقول الحكم فان يرفع الاعتماد على مخالفة المتكلم لزم منه حقيقة قولهم وان كان من
جهة اخرى فلا وجه التفصيل بين صورتي الورود سواء اجاز بعموم مفهوم الاخبار الصحاح الوارد في عدم انفعال الكر
بالملاقاة النجاسة لزم الايل الازم على التقديرين بجواز التطهير في الصورتين اما بالقول بطهارة الغسالة في الحكم فلما القول
بنجاستها مع طهارة المحل كما عرفت بحجية الماء المخصوص الدلالة المذكور وعلى الازم منه نجاسة الماء القليل بصورة

النجاسة عليه فقط لكنا نقول انه لا يلزم منه انحصار طريق التطهير في صورة ورد بها النص على النجاسة اذ لا مانع من تطهير
صورة العكس ايضا بمجرد انفعال الماء بالملاقاة ولا يوجب المنع لما عرفت من انه لا مانع من صيرورة الماء المطهر نجسا
بالملاقاة وحصول الطهارة للمحل به كما وقع في الشريعة كثيرا فوجب الرجوع الى الادلة الاخر الخارجة على المنع او الجواز
ولا يجوز الاعتماد في المنع على ما ذكر لعدم استلزامه له فنقول انك قد عرفت دلالة الادلة من الصحاح على جواز التطهير
في الصورتين فيجب المصير اليه [illegible] في نجاسة الماء القليل بالملاقاة والحاصل ان ما دل على انفعال
القليل عام شامل لجميع المواضع [illegible] الا انه [illegible] الخارج على خلافه وقد
[illegible] على جواز التطهير [illegible] في صحة التطهير في صورة عدم
ايضا فلا يشكل الامر باعتبار الانفعال [illegible] صورة التطهير بالحكم بعدم الانفعال [illegible] وبعضهم
باعتبار الانفصال وبعضهم [illegible] الفرق بين الصورتين [illegible] جواز التطهير
وبعضهم حكم بعدم [illegible] في صورة ورود الماء على النجاسة [illegible] اشتراط الاول في التطهير
القليل [illegible] الثاني كما عرفت [illegible] نجاسة
نجاسة [illegible] نجاسة الماء القليل بالملاقاة [illegible] والاخبار الدالة على جواز التطهير
بالماء القليل ان اللازم جواز التطهير في الصورتين على جميع الاقوال [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] ما ذكرناه ان الاقوى هو القول المشهور بنجاسة الماء [illegible] جواز التطهير في الصورتين [illegible]
[illegible] سواء كان الوارد [illegible] على جميع الاجزاء [illegible]
المحل [illegible] بالملاقاة انما وقع التطهير [illegible] في الشريعة [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] في البدن ونحوه [illegible] بالطهارة بالاجماع ونحوه فاذا كان الماء القليل في شيء [illegible]
التطهير [illegible] طاهرا [illegible] وكذا الثوب ونحوه
ما اخرج [illegible] بالطريق [illegible] الاشكال [illegible]
الا [illegible] على غسل المخرجين بالماء [illegible]
بين [illegible] على طهارة [illegible] وعلى هذا لا يبعد ان
يكون الحكم [illegible] هذا الحكم ثم حكى عن الشيخ في الخلاف انه قال الا انا
[illegible] نجاسة [illegible] ثم حكى عن بعض
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفاضلان والشهيد [illegible] الاجماع عليه [illegible] الذكرى [illegible]
بطهارة الشمس [illegible] نجاسة [illegible] الشيخ [illegible]

في طهارة الارض [illegible] بالسراية بنجاسة كل العالم
لا يخفى عليك ان هذا انما [illegible] خلاف [illegible] كلام الشيخ [illegible] ما ذكره ويدل عليه
ذكره [illegible] والشمس [illegible] في صورة [illegible]
واما في طهارة الارض [illegible]
نجاسة العالم [illegible]
الذي حكاه في المعتبر [illegible] في طهارة الشمس [illegible] في تطهير [illegible]
[illegible]
في حال الرطوبة ايضا [illegible]
انه مامور بالغسل [illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اما الاول [illegible] النجاسة [illegible]
بل التطهير [illegible]
في المحل [illegible] النجاسة [illegible]
تنجس المحل [illegible] النجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] الحكم بالتنجيس [illegible]
الا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible]
دليل شرعي [illegible]
الشرع [illegible]
التطهير [illegible]

علم بجواز احتمال هذا الطريق الشرعي الذي كان فيه امثاله كثيرة بالنسبة الى الجهالة الحقيقية لو تم ما ذكره من الدليل لا يكون الاشتراط
كون الازالة بالمسح كما هو ظاهر كلامه وجيهاً فان اللازم من دليله على تقدير تماميته حصول الطهارة بمجرد زوال العين
فلا دليل على هذا الاشتراط بل كان عليه ان يقول بطهارة الاجسام الصيقلية بمجرد زوالها ايضاً بالمسح وغيره من
اسباب الازالة ولعله فهم الحكم الحدث الذي [illegible] في حكم [illegible] على الحكم ببقاء النجاسة بعد زوال العين باشتراط
[illegible] ظاهر [illegible] الاشياء [illegible] الادلة الواضحة على حجية [illegible] الاحكام
الشرعية بغير دليل بل ادعى بعض الاعاظم ان النجاسة والطهارة مما وقع الاجماع على [illegible] كما يظهر بالتتبع
ايضاً [illegible] ان الاجسام الصيقلية بمجرد [illegible] النجاسة في حال الرطوبة [illegible] ان يحصل فيها عين النجاسة
كما انا لا [illegible] الصيقلية ايضاً [illegible] الملازمة ان الاجسام
الصيقلية لما لاقى عين النجاسة في حال الرطوبة وحصل فيها [illegible] كانت تلك الملاقاة موجبة للنجاسة الشرعية من
ان يكون لحصول العين فيها [illegible] في ذلك [illegible] امر لا [illegible] كما ذكره واصلاً ان النجاسة ليست [illegible]
العين [illegible] الى الطهارة [illegible] بزوال العين [illegible] الحكم بزوالها
بزوالها فاللازم عليه ان يقول ان تلك الملاقاة لا مدخلية لها في ذلك بل الموجب لها وجود العين فيها [illegible]
على هذا [illegible] الملاقاة المجردة عن وجود العين [illegible] الحكم بالطهارة وهذا
باطل بالنصوص المستفيضة والاجماعات [illegible] الحكم بالعرف [illegible] الدين [illegible] الشواهد
[illegible] الاجسام الصيقلية [illegible] تطهيرها [illegible] الشيخ [illegible]
بل نجاستها [illegible] الى الغسل [illegible] تطهيرها بغير [illegible]
[illegible] بهذا الطريق [illegible] ما ذكرناه هنا [illegible] ان
يكون [illegible] الاطلاع [illegible] فيما ذكرناه في هذا المقام [illegible] ان
ما [illegible] الشرع [illegible] النجاسات [illegible] الكلب والخنزير
الكافر [illegible] في حال الرطوبة [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible] الاجتناب عن
عين النجاسة [illegible] باطل بالنصوص والاجماع [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] في الحلال والحرام فالمعلوم من الادلة لزوم الاجتناب عن النجاسة الشرعية المسببة
الملاقاة للنجاسات المعروفة في حال الرطوبة [illegible] النجاسة امراً شرعياً يحتاج ثبوت زوالها الى دليل شرعي وكذا الطهارة
[illegible] النجاسات [illegible] بالامر بالغسل كما يظهر بالتتبع [illegible] اللازم منه وجوب الغسل
[illegible] الاوامر الواردة [illegible] البدن [illegible] وجوب الغسل فيها ايضاً
ممنوع [illegible] على [illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] على التعدي [illegible]
وجوب الغسل كما يعلم [illegible] النجاسة التي لم يعلم [illegible] بالغسل [illegible]
غاية [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] نجاسة [illegible]
بالدليل [illegible] الحكم [illegible] شرعي [illegible] بدليل يدل على ما ذكره مع [illegible] العين

[illegible]

عين النجاسة [illegible] التي تطهر بالتراب [illegible] ما ذكره [illegible] يجب تطهيرها بالماء او بغيره من الطهارات
الشرعية [illegible] وان زوال العين لا يوجب التطهير الشرعي [illegible] بطهر بزوال
العين [illegible] عن الفرو [illegible] الغسل [illegible] صاحب
المدارك [illegible] المحكي [illegible] العلامة في النهاية [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] العين [illegible] لانا [illegible] الطهارة [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] سقوط الفرض [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الاجماع [illegible] على ظاهر [illegible]
الكلام [illegible] دعوى الاجماع على طهارة [illegible] العين والتطهير الشرعي [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في طهارة [illegible] الطيور [illegible] والسباع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] العين [illegible] لا يوجب التطهير الشرعي [illegible] عدم حصول الطهارة بزوال
العين [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] الاسباب الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] العلم الواقعي [illegible] الحرج العظيم [illegible]
هذه الامور [illegible] لحصول الطهارة [illegible] العين [illegible]
هذه المسألة في [illegible] الاخبار [illegible] الطهارة
[illegible] العلم او الظن [illegible] العين [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] ما ذكره [illegible] ايضاً
الاخبار [illegible] الطهارة [illegible]
بالنسبة الى اكثر الحيوانات [illegible] العلم او الظن [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار الواردة
في طهارة [illegible] الصورة [illegible] طهارة [illegible]
الاشياء [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
كان [illegible] كثيراً [illegible] في [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العلم بنجاسة الحيوانات [illegible]
اكل [illegible] الشرع [illegible] العلم او الظن [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحرج العظيم
[illegible] الحيوانات [illegible] العلم او الظن [illegible]
[illegible] العلم او الظن [illegible] العين [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] القطع [illegible]

سيرة المسلمين خلفا عن سلف على عدم الاجتناب في مثل صورة تقليل النجاسة واجتنابهم في هذه الصورة فهي وهذا مما يدل

بلا التزوية على خطائنا الاجتناب في صورة مشاهدة هذه النجاسة في الشهرة الحيرة والعمل من القرائن والامارات فالقول

بالخصا وجوب الاجتناب انما اشتهر نجاسته في المتعارف اما الفم او غيره من الاعضاء الظاهرة وعدم لزوم الاجتناب

في هذه الصورة في غاية القوة كما هو الظاهر من الاخبار وكلمات الاخيار ولكن الاحتياط مهما امكن مما لا ينبغي تركه

يطهر البواطن كالفم والانف ونحو ذلك بزوال العين ولا حاجة في تطهيرها الى الغسل وقد صرح بعدم [illegible] الاصحاب

في الحدائق بعد الحكم انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ويظهر هنا من شرح المفاتيح ايضا ويدل عليه مضافا الى ذلك موثقة

عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما

عليه ان يغسل ما ظهر منه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل

فيه الانملة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما

عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول [illegible] في الصلوة

[illegible] كيف يصنع [illegible] فقال ان كان [illegible] ورواية عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب

اما الرواية الاولى [illegible] عدم وجوب غسل الباطن [illegible] بالطهارة ولا

يلزم منه الطهارة [illegible] الشرط في صحة الصلوة

[illegible]

بالطهارة [illegible] السؤال [illegible] غسل باطن الانف [illegible] الدم

[illegible]

تطهير باطن الانف [illegible] بزوال العين [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] عدم غسل الباطن [illegible] نجاسته

[illegible] الاحتمال المذكور [illegible] كون تطهير الباطن شرطا لصحة الصلوة [illegible] الغسل بزوال العين

اما الرواية الثانية [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]

[illegible] عدم غسل الباطن [illegible]

وانما الحكم [illegible] صحيحة محمد

ابن مسلم [illegible] الرواية [illegible]

لم يكن [illegible] عدم الامر بالغسل لاجل

عدم [illegible] الطهارة الباطن [illegible] الصلوة [illegible] الدم

[illegible] تطهير الباطن [illegible]

البيوتة [illegible] النجاسة في الباطن [illegible]

المذكورة [illegible] الدم في حال الصلوة [illegible] السؤال [illegible]

البدكا

البدكا من الفم او في غيرها لا ينقص [illegible] كما هو المحتمل [illegible] الدم اذا كان [illegible] المصلي او غيرها

[illegible] الظاهر [illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] الدم انما

يكون باعتبار نجاسته بالظن [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] طهارة [illegible]

شارب الخمر [illegible] الادم [illegible]

حكم [illegible] الغسل [illegible] شارب الخمر [illegible]

[illegible] طرح [illegible] شارب الخمر [illegible]

[illegible] البواطن [illegible] سائر النجاسات [illegible]

لان القول بالتفصيل بين البواطن والنجاسات [illegible] الحكم [illegible]

ضعيف [illegible] في هذا الحكم المخالف للاصل لان الاصل [illegible] النجاسة [illegible]

العين [illegible] الشهرة العظيمة بل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

من الرواية الاولى [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] بالغسل [illegible] الطهارة [illegible] باب الطهارة

والنجاسة [illegible] الرواية الثالثة [illegible] الامر بالغسل [illegible]

[illegible] بالغسل [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] طهارة [illegible] الغسل

[illegible] الطريقة [illegible] عدم لزوم غسل الباطن [illegible]

في الطهارة [illegible] الامر بالغسل [illegible] نجاسة [illegible]

الى [illegible] الطهارة بالحق الانف [illegible] الصلوة [illegible] نجاسة [illegible]

الوجه [illegible] ظاهر الوجه [illegible] غسل الوجه في الوضوء

[illegible] غسل الوجه [illegible] الوجه [illegible] تطهيره لاجل

امكان الوضوء وعدم [illegible] الوجه [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الوضوء الصحيح [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الباطن [illegible]

كانت [illegible] ان سؤال الراوي [illegible] غسل الباطن [illegible]

[illegible] الغسل الباطن [illegible] تطهيره [illegible]

[illegible] عدم [illegible] حصول الطهارة [illegible] السؤال [illegible]

الغسل ويدخل بها ايضاً ما جاء في الخبر عن حكم السؤال فقط او نقول ان عدم ايجاب الغسل يدل على كونه الا ان
مطهرة فيما نحن فيه كون طهارة باطن الانف شرطاً لصحة الصلوة لما عرضت انها هذا مضافاً الى فهم الاصحاب
الظاهر انهم فهموا من هذه الرواية حصول طهارة البواطن بدون الغسل واستدلوا بها لما هو هذا الى وجه الجمع
بلا انها لو كانت ما صحيحة محمد بن مسلم فيمكن توجيهه بلا انه لعل نفيه كون طهارة باطن الانف شرطاً لصحة
انما الدم الباطن انما هو من الانف ما يوجب النجاسة البتة لان الطاهر ليس بلا فائدة في حال الرطوبة
فانا الا في الصلوة وما باشر الانف نعلم قطعاً نجاسة باطن الانف فاذا كان طهارة شرطاً لا شكل صحة صلوته
الجمعة فانا لو كنا نبني الاخير لعلم ان اثر العين كانت في تطهيره بعد علمهم بنجاسته حتى لا شكل صلوته من
الجمعة واما اذا لم يكن طهارة الباطن شرطاً لصحة الصلوة فلا اشكل انه يحتمل ان يكون نفي الباس لاجل عدم
طهارة باطن الانف لا لاجل حصول طهارته بزوال العين واما الاشكال المتوجه عليه باعتبار المفهوم فقد عرفت جوابه
اما الروايات الواردة في حكم الاستنجاء الدالة على انه لا يجب الا ما ذكره في موضع نصوص كلا نعم
الروايات فهم الاصحاب بعض ما صاحب الكافر الجنب لا يعلم ما ذكره الاصحاب بعد فتقدم عرفت فيها من ضعف السند
بالا انه انما الرواية ضعيفة لا تبين ما لهم كونه الوثوق به كما هو بعينه فانه مجهول على العين واما النسبة
الرواية فقد يعرض فيه انه بعد ثبوت النجاسة بالعمومات يجب تطهيرها حتى يثبت الدليل الشرعي على الزوال
الدليل الشرعي غير مجهول واستدل بعضهم كالشهيد على ذلك بلزوم الحرج ايضاً وهو غير بعيد وقد يثبت بين ما ذكرناه ان
الحق ما ذكره الاصحاب من طهارة البواطن بمجرد زوال العين من دون احتياج الى الغسل وان كان بعض ادلتهم لا يخ
عن مناقشة نعم والحكم ان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى طهارة ما يكون باطناً للانسان عليه الباحث لا
تكون منفكة عنه كالجزء منها كالفم والانف والاذن ونحوها من الانسان فيخرج مثل الاذان لانه لا اخذ الطعام الوارد
الثابت بعد الاطلاق انا نعرف ان بها خفيا ما لو كان حكمه غير ذلك لوجب التنبيه عليه في النصوص فتكلم مع الجميع
اشارة اليه فالحق هو العموم كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى   قال صاحب المدارك بعد الحكم بان زوال
العين في الحيوان غير الادمي كاف في الحكم بالتطهير ولا حاجة فيه الى الغيبة فاما عتبار نحو ما الادمي فيحتمل الحاقه
بالحيوان لعين لحصول ما كان ولانه انما يكون ما باشرته النجاسة وهو مشكل بل الامر عدم الحكم بطهارته بمجرد لا ربع فلتنته بالشيء
الطهارة منده على تقدير ذلك ايضاً فالمقدار علم انتهى قال صاحب المدارك يحاله الادمي فاشترط بعضهم فيه ان
يكن مثبتاً لا الزوال دون شيء انما التعويل باطن لا يحتاج فيه الى ذلك مع الظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة النجاسة
الظن المعتبر شرعاً ولما يستند الى اصالة مع عدم قرينة خلافه انتهى اقول هذه المسئلة لم يتعرض لها الاكثر ولا اشكال في
الحكم بالنجاسة بعد العلم بها الى ان يعلم الزوال على الطريق الشرعي فالمعتبر حكم بنجاسته كان مباشراً لما يكون شرطاً
بالطهارة عنده ام لا اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه مجرد غيبته لا يفيد العلم بانه ازال النجاسة على الطريق الشرعي
لاحتمال الغفلة او الاشتغال به بعد عن التطهير نعم غاية الامر حصول الظن في اغلب الاوقات بل ربما لا يحصل الظن ايضاً
كما بالنسبة الى الاشخاص الذين يعلم من حالهم انهم لا يبالون في العبادات والتلوث بالنجاسات نعم قد يحصل منه
العلم لكن من خارج يحصل العلم لان العلم انما حصل كافيا من اي طريق حصل العلم ولا اختصاص له بذلك بل الكلام في

اعتبار هذا الامر

اعتبار ما ذا لم يحصل منه العلم سواء حصل الظن ام لا فنقول ان النجاسة اليقينية يقتضيها الطهارة اليقينية الواقعية او
الشرعية ولا دليل على اعتبار الظن اما الاستصحاب في هذا المقام فالاصل الحكم بالنجاسة مع التلبس المفروض فيا هكذا ايكون
حكم الاصل اذا حصل العلم التلبس بل نقول به لما اذا كان بدنه نجساً ثم دخل وقت الظهر ثم غاب بعد دخول الوقت و
غرب الشمس فحضر فيعد لانه اذا علم انه طهر بدنه وصلى ولم ير كيفية ما تعد لانه لعله صلاها في الوقت بعد الحيلة الاصل الحكم بالنجاسة
اذا غاب الادمي المتنجس بنجاسة فانه يكفي لان الدم حضر ولم يعلم بالازالة سواء علم تلبسه بالمشروط بالطهارة عنده او
يظن به او لا سواء حصل العلم او الظن بعدم التلبس ام لا ففي جميع هذه الصور يجب الحكم بالنجاسة الى ان يحصل العلم
بالتطهير الشرعي فاذا كان بدن الادمي نجساً وغاب عنه مقدار مهلة ثم حضر ودخل في الصلوة وجب الحكم بالنجاسة
لو كان بدنه نجساً وغاب كذلك ثم رأينا اكله بهذه اليد مع الرطوبة او مس كتابة القرآن او نحو ذلك وجب الحكم بها
وهكذا الحال في سائر الصور يجب الحكم بنجاسة كل ما لاقاه في حال الرطوبة من الادمي حال التلبس مع الظن وعدمه وثوب
وغيرها وهكذا الحكم بنجاسة كل ما لاقى في هذه الملاقيات في حال الرطوبة فكذا الاصل المفروض ولا ينافيه فساله
طهارة فلك الشيء لان هذا الاصل اما استصحاب طهارة الشيء او عموم قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
شيء منها لا يصلح المعارضة اما الاول فلانه معارض باصالة الاستصحاب في الموضوع مقدم على الحكمي ويحال اخرى
القسمين محض الغير في حال الرطوبة بخلاف الطاهر الغير المطهر فانه لا يطهر الغير بل ينفعل من النجس واما الثاني فلان
المتيقن قوله عليه السلام حتى تعلم انه قذر انه يصدق الحكم العام لو الحكم بالطهارة لما لم يكن اذا لم يكن العلم بالنجاسة سابقا كما نقول
بالشيء قبل ما اعلم بنجاسة شيء او المتمسك في نفيها لها فلا يشمل الخبر ما يجوز الحكم بالطهارة بما قلنا بهذا الخبر وحق
بل لا بد من التمسك على نجاسات ان يقتضي النصوص المتواترة وغيرها منها ما هو المتيقن في اطباق الاصحاب ظاهرا على
ان النجاسة اليقينية يقتضيها ازالتها على الوجه الشرعي فان كل موضع علم النجاسة يحكم بها ما لم يعلم الزوال العلم بشكل
اصرح في ذلك باعتبار العموم نعم انه لو كان ذلك العموم ما ينافيها لا هذا الموضع ايضاً لما امكن الحكم بالنجاسة ما لا
اصلاً لاقتضائها الحكم بالطهارة في موضع الشك مع انه خلاف الاجماع فاستفيد النجاسة خارج عن العمومات
سواء كان مخصوصاً عليه بعقد صحيح بشهرة ومع المكاتبة وسواء كان المراد على التعميم ما الثاني انه يجب الحكم بالطهارة في
حصول العلم بطريان العدالة او انه يجب الحكم بالطهارة حتى يحصل العلم بسبق العدالة وما اشكال في الاصل فقد عرفت
عنها الا ما ذكرناه واما الاجماع على الحكم بالنجاسة في صورة الاستصحاب لان المتحقق في قولنا ان الادمي المفروض
وجب الحكم بالنجاسة في مقتضى الاستصحاب بلا نيابة العمومات كما عرفت ومقتضى ذلك انما علم النجاسة الواقعية مع هذه
النجاسة الشرعية حجة فانها ما لم يحكم بنجاسة بلا نجاسة مع الاحكام الثابتة للنجاسة في الشريعة فنقول ان
مقتضى العمومات الحكم بطهارة ذلك الشيء الملاقي مالم يحصل العلم بالعدالة فانا حصل العلم بها وجب الحكم بالنجاسة
ودفع هذا البحث ولما لم يحصل العلم بالعدالة علمنا بها الكثر فحصل العلم بها شرعاً لان ادلة الاستصحاب يدل على
اجراء جميع احكام النجاسة على النجاسة المستصحبة ومنها تنجيس الملاقي فيما نحن فيه النجاسة بما يقوم مقام العلم الاول
فوجب الحكم بنجاسة هذا الملاقي باعتبار ذلك فلا ينافيه العمومات كما عرفت فتنبه لانا قلنا بعدم حصول الطهارة
شرعاً للادمي المفروض باعتبار الغيبة وجب الحكم بنجاسة ونجاسة جميع ما لاقاه ونجاسة جميع ما لاقى ذلك الملاقي

نقلنا النجاسة الى ما

كما لمناه الى ان حصل العلم بزواله فيختل امر المعاش جدا ويلزم الحرج العظيم المنفي في الشريعة اذ العلم بنجاسة الآدمي
الذي لا بد من معاشرته حاصل في الغالب لكل احد ولكن العلم بزوالها غير حاصل عادة في اغلب الاوقات بالنسبة الى
الاكثر الا ان يتفق رؤيته [illegible] ويلزم من ذلك الحكم بنجاسة الابدان والثياب والظروف والبيوت والفرش
والاطعمة وغيرها فلا يصح صلوته ولا الاكل ولا الشرب في الغالب وهذا حرج عظيم منفي في الشريعة بالكتاب والاجماع
العقل وغيره فيجب ان ينتفي ذلك الحكم بالطهارة بسبب الغيبة المفروضة وايضا لا يخفى ان [illegible] في الغاية ملكة
الغيبة المفروضة غير مؤثرة بل كان اللازم العلم بالازالة في تطهير الآدمي وعدم تنجيس الملاقي وملاقي الملاقي و
هكذا في حالة الرطوبة لاشتهر ذلك بين المسلمين غاية اشتهار لتوفر الدواعي على نقله ومعرفته لشدة الاحتياج اليه
ولكان بناء المسلمين في الاعصار والامصار على التجسس والتفحص لتحصيل العلم بالازالة حتى يعلم الطاهر من النجس
بالملاقاة ابدانهم وثيابهم وغير ذلك من اسباب معاشهم ولشاع ذلك بينهم بحيث صار من الضروريات ولكان بناؤهم على
الاجتناب في مقام لم يحصل فيها العلم والتوالي باسرها باطلة بالضرورة فكذا المقدم وايضا انا لاحظنا اوضاع
المسلمين من العوام والخواص والجهال والعلماء من زمان [illegible] سلفا وخلفا على عدم الاجتناب في هذه المقامات
من غير [illegible] تامل ولا يطلبون العلم بالازالة بل لا قول بعد الغيبة المفروضة ولا يغسلون الملاقي من ابدانهم
وغير ذلك بل يبنون على طهارتها [illegible] الطهارة وهذا ظاهر [illegible] في اوضاعهم واحوالهم
الشرع المستمرة لا يبعد [illegible] ان الحكم بالطهارة في هذا المقام [illegible] الشريعة [illegible] من
[illegible] كونه
اجماعيا عندهم وهو [illegible] على هذا القول في الاصل الذي [illegible] تنجيس الملاقي ان الدليل على [illegible]
الاصل هو الاجماع او الاخبار فان كان الاول فنقول انهم انما اتفقوا على عدم تنجيس الملاقي في محل الفرض [illegible]
ان نجاسة بدن الآدمي [illegible] المذكورة لا يستلزم جميع احكامها الواقعية حتى تنجيس
الغير الحكم بالطهارة شرعا فلا يصح التمسك باستصحاب النجاسة السابقة لتنجيس الغير باعتبار الاجماع وان كان الثاني
فنقول ان استصحاب نجاسة بدن هذا الآدمي او ثوبه على وجه يستلزم تنجيس الغير معارض باستصحاب طهارة الملاقي
فان قلنا [illegible] الاستصحابين [illegible] عن العلامة فوجب [illegible] الرجوع الى العمومات [illegible] مقتضية
للطهارة وان قلنا بترجيح استصحاب النجاسة كما هو التحقيق نقول ان الاجماع وغيره من الادلة المذكورة اما ان
موجبا لعدم شمول اخبار [illegible] باستصحاب تنجيس النجاسة المفروضة فيبقى اصالة الطهارة سليمة عن المعارض
واما ان يوجب الشك في ترجيحه على استصحاب الطهارة وهذا يوجب التوقف فيرجع الى العمومات وهي مقتضية للطهارة
لا يقال [illegible] الحكم بالطهارة حتى يحصل العلم بالنجاسة وهو مفقود في محل البحث [illegible] الحكم [illegible]
استصحاب التنجيس [illegible] استصحاب على التقدير [illegible] العمومات الدالة على
الطهارة سليمة عن المعارض [illegible] في المقام [illegible] ما ذكرناه ان يقال ان الآدمي انما يحكم [illegible] ثوبه بعد غياب
[illegible] يمكن [illegible] الطهارة [illegible] بالطهارة [illegible] في ثوبه من بدنه
[illegible] بالنجاسة [illegible] على طهارته ولا يحكم بنجاسة الملاقاة ولا فرق في ذلك بين الصغير و
الكبير

والكبير والذكر والانثى لعموم الدليل كما لا يخفى بالتامل الاشكال في الحكم بالطهارة بمعنى عدم تنجيس الملاقي كما اشار اليه كان
واما كونه طاهرا في الواقع فنقول لو ان هذا الرجل النجس البدن او الثوب اذا اغار [illegible] لا يجوز له البناء على طهارته
بل لا بد من [illegible] بل يكلف العلم بذلك بالازالة ان حصل يعلى بها والا لا يجب عليه تحصيل العلم بغسل
بدنه او ثوبه حتى يصح الصلوة فيهما وبالجملة نكلف هذا الرجل هو الذي [illegible] الاصول الشرعية ولا يتطرق فيه ما ذكرنا
في عدم تنجيس الملاقي [illegible] ولعل الحكم انه لو اراد الغير الصلوة في ثوب الرجل المفروض لا يصح صلوته اذا كان [illegible]
نجاسته لا [illegible] الاصل [illegible] استصحاب [illegible] العلم وهو غير حاصل كما هو المفروض [illegible]
ولا يصح الصلوة في الثوب النجس [illegible] الاستصحاب [illegible] لطهارة الغير الاجماع والشرع ولزوم الحرج
ونحو ذلك بل [illegible] على نجاسة هذا الثوب وعدم صحة الصلوة فيه كما يظهر من [illegible] ابواب الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الاشكال في الحكم المذكور كما لا يخفى ١٧ الاشكال في انما اذا ثبت نجاسة شيء ثم حصل الحكم بطهارته
العلم بحصول احد الطرق الموجبة شرعا [illegible] ظاهر وانما الاشكال في انه هل يقوم مقام [illegible]
العدل الواحد [illegible] او [illegible] يقوم بعضها [illegible] بعض [illegible] عليك
مقتضى الاصل عدم الاكتفاء [illegible] هذه الاخبار [illegible] العلم [illegible] باليقين [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible] على
الاعتنا [illegible] الاصحاب [illegible]
الاعصار [illegible] على الطهارة [illegible] والاشياع [illegible]
ما لم يعلم او تقوم شهادة العدلين او العدل الواحد بل يكتفون [illegible] من المسلمين من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] الامام من الخواص والعوام [illegible]
لا يبقى [illegible] ذلك [illegible] المسلمين [illegible] في جميع الاعصار من عصر الرسول
والائمة [illegible] في جميع الازمان [illegible] العلم بالاتفاق الموجب
والائمة [illegible] ان [illegible] لا يكون نجاسة [illegible]
شاهد [illegible] العلم [illegible] كما في الاسباب [illegible]
الحرج [illegible] الحرج [illegible] المشقة العظيمة [illegible]
[illegible] الحرج العظيم [illegible] الادلة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] شهادة العدلين او العدل الواحد [illegible] عادة [illegible] عدم [illegible]
العدلين او العدل الواحد [illegible] النجاسات [illegible] البيوت [illegible]
او العدل الواحد [illegible] العدلين او العدل الواحد [illegible]
الحرج في الشريعة [illegible] بل كان اللازم تحصيل العلم [illegible]
العلم او شهادة العدلين او العدل الواحد [illegible] اللازم على الائمة [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible]

ذلك بغير مزية فوجب عليهم ابدال اهل بيتهم واصحابهم ولو كانوا كما لو الوصل الينا الاخبار الكثيرة في ذلك الباب فلا شهرته
لعموم ابتلاء الناس [illegible] جميع الاصحاب من ان ملاقاة في ذلك التفتيش نقل تلك الروايات لاشتهار هذه المسائل
بالجملة فطمعا بغير انا نقول مع قطع النظر عن ذلك انه لو كان البناء كذلك لاشتهر الاحتراز عن سؤال غير العدل وعدم
الاعتماد على قوله ولجرى بناء المسلمين على خلاف المعتبر شرعا كما هو [illegible] وليس الامر كذلك بل [illegible] وبالجملة هذه الادلة
يجب خلاف الاصل والبناء على الاعتماد على اخبار الغير مطلقا بل على ما يوجب العلم بخبره او بفعله اذا عرفت ذلك فنقول اما
الاعتماد على خبر المالك [illegible] في الحدائق انه ما ذهب اليه الاصحاب من قبول قول المالك في طهارة الثوب [illegible] سواء كان
المخبر عنه الطهارة وقد سبق العلم بالنجاسة ام لا انه حكم [illegible] في شرح [illegible] الاشكال [illegible] ذلك حتى قال
واما قبول قول المالك [illegible] فلم نظفر له على حجة [illegible] بما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم
انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه التأييد ان ظاهره ان قول
المشركين يقبل في [illegible] والا فلا فائدة في السؤال عنهم واذا قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى
لكن سند الرواية غير [illegible] مع ان في الدلالة [illegible] ما نقل عنه [illegible] لا يخفى عليك انه قد يقع [illegible] الجواب
عن [illegible] الامام عليه السلام انهم اذا رأيتم المشركين يبيعون وانتم تشترون منهم فاسألوهم عنه [illegible]
قبول قول المشركين في الاخبار عن الذكاة المستلزم للاخبار عن الطهارة لا يخفى عليك انه على هذا لا يرتبط السؤال
بالجواب اذ السؤال انما وقع عن السؤال عن الذكاة اذا كان البائع مسلما [illegible] والجواب بانه يسأل اذا كان المشركون
منهم [illegible] هذا الا [illegible] واما وان رأيتم يصلون فيه فلان الظاهر انهم يصلون فيه راجع الى المسلمين
في قوله عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه [illegible] يلزم ان يكون المشركين من المصلين فيه وهو ظاهر و[illegible] في بعض [illegible] المسألة
[illegible] حكم الشراء في تلك الاسواق من المسلمين انه هل يسأل عنه [illegible] اذا رأيتم ان المشركين
يبيعون ذلك في تلك الاسواق فاسألوا ذلك المسلم عن ذكاته لانه يحتمل اشتراءه عن المشرك الذي يبيع جلود الميتة ايضا واذا
رأيتم ان المسلم يصلي فيه فلا تسألوا عنه لانه دليل على كونه مذكى عنده والا لم يصل فيه والاصل في فعل المسلم
الحمل على الصحة [illegible] الخبر بالمفهوم انه اذا كان لا يعلم بيع المشركين [illegible] في تلك الاسواق [illegible] السؤال من
غير السؤال [illegible] المالك اذا كان مسلما [illegible] الربط بين السؤال والجواب [illegible] قوله
عليه السلام اذا رأيتم يصلون فيه وما قبله وما ذكرناه [illegible] به بعض الاكابر ايضا ثم لا يخفى عليك ان موضع النزاع ما
اذا كان الشيء نجسا باليقين ثم يحصل العلم [illegible] المالك بطهارته [illegible] الخبر المذكور لا دلالة له على ذلك لانه
[illegible] في عدم طريان النجاسة [illegible]
فيقبل قول المالك [illegible] في المقام الاخر كيف والنجاسة لا بد فيها من العلم كما نطق به الاخبار
ودل عليه الادلة المعتبرة كما حققناه سابقا فما لم يحصل العلم بالنجاسة وجب الحكم بالطهارة بمقتضى تلك الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible] بقبول قول المالك [illegible] لوجب الحكم بالطهارة وايضا
النجاسة المعلومة فليس حالها كذلك لانه لا يطهرها الا اليقين كما يدل عليه الاخبار المستفيضة فيمكن ان لا يكون قول المالك

بر للعلم

بعد العصر وبالجملة الملازمة بين [illegible] قول المالك في [illegible] الاخر وعدم الاجماع المركب عن مسألتنا
ما يدل عليه [illegible] الا الاستدلال [illegible] في ما ذكره في الحدائق من الدعوى [illegible] هذه الرواية صحيحة [illegible] قال
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ووجه التقريب [illegible] كما
استدل بها صاحب الحدائق على عدم السؤال [illegible] في السوق فيما يبيع من المسلمين مطلقا بلا خلاف فانه اذا كان
السؤال غير لازم بل كان اللازم الحكم بالتذكية والطهارة بمجرد كون البائع مسلما فالحكم بها مع اخباره بها بطريق اولى
[illegible] الاشكال [illegible] قبول قول البائع في الطهارة [illegible] لا يلزم منه قبول قول البائع في الطهارة
المسبوقة بالنجاسة اليقينية نعم قول ابي جعفر عليه السلام [illegible] الشريعة وكون الدين اوسع من ذلك انه اذا كان
ضيقا [illegible] وكان الدين اوسع منه كان عدم قبول قول المالك [illegible] البائع [illegible] بالتطهير [illegible] العلم [illegible] النجاسة ضيقا
منها [illegible] فكيف [illegible] السؤال عن البائعين [illegible] السهولة
بالشريعة السمحة [illegible] على قبول قول المالك في الطهارة بل على قبول قول المخبر كما لا يخفى [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاستدلال [illegible] على اصل [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
فان [illegible] لا يعلم [illegible] الاستدلال [illegible] في الحدائق ان هذه الرواية صريحة في قبول قول المالك
في طهارة ثوبه ونجاسته [illegible] باعادة الصلاة على المستعير [illegible] الاعلام [illegible] على قبول قوله
في النجاسة واما قبول قوله في الطهارة فلا يستفاد منه [illegible] التفصيل [illegible] قبول قوله في النجاسة [illegible]
قوله في الطهارة [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
لم [illegible] الاستدلال [illegible] على صحة صلاة المستعير [illegible] الثوب [illegible]
على [illegible] هذه الرواية ايضا [illegible]
قبول قول المالك في طهارة الثوب [illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible] على صحة الصلاة في حال [illegible]
هذه الرواية [illegible] طهارة الثوب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة السابقة وعدم [illegible] تطهيره [illegible] نجاستها فلا يستفاد منها الا [illegible]
[illegible] المقام الاول في غاية [illegible] الاخبار المعتبرة على ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاخبار [illegible] المقام الثاني [illegible] عن اشكال [illegible]
الاصحاب [illegible] في الصحيح [illegible] معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
[illegible] فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة [illegible] على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا
على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الامام عليه السلام بجواز [illegible] قبول قول المالك

وكون الثياب المتنجسة معلومة للسائل وصحيح انه التنجيس لا يحصل الا بالعلم ولا استبعاد فيه كما في الكلية مطلقا كثيرا ما
شاكا في ذهاب النجاسة واختصاص الرواية بالنجاسة المخصوصة والمطهر المخصوص غير ضائر لانتفاء التفصيل بين انواع النجاسة
واصناف المطهر فاذا ثبت قبول قول المالك في واحد من الانواع والاصناف ثبت في غيره بذلك ومثل هذه الرواية
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا
يصدق الا ان يكون مسلما عارفا [illegible] ما ذكرناه ايضا ولا يخفى عليك ان الظاهر ان المراد من قوله
عارفا كونه عارفا بالحق [illegible] الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال [illegible] في عبد الله [illegible] الرجل يهدي الي البختج
من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحله فاشربه الى غير ذلك من الروايات الواردة
في هذا الباب فهذه الاخبار بجملتها تدل على قبول قول المالك في التطهير في موارد مخصوصة وبانتفاء التفصيل يثبت
الكلية ولا تكلم ان المستفاد من تلك الروايات عدم قبول قول المالك في طهارة الثوب ونحوه اذا حصل الظن بكذبه سواء
كان خبره عن التطهير بعد نجاسة معلومة او عن الطهارة من غير سبق العلم بالنجاسة وهذا يدل على اعتبار الظن بالنجاسة
كما هو مذهب بعض القدماء [illegible] اما الظن بالنجاسة من غير سبق العلم بها فقد دل على [illegible] الاخبار المعتبرة المعمول
بها بين الاصحاب على ما في الحدائق [illegible] هذه الروايات اما محمولة على الاستحباب او على صورة العلم
واما الظن بالنجاسة مع تقدم العلم [illegible] ليس بيقين [illegible] لليقين السابق فالظن بالطهارة
ايضا في حكمه [illegible] في ان قول المالك [illegible] العلم بالنجاسة هل يكون شرطا
بعد حصول الظن [illegible] الا ان يعلم [illegible] هذه الاخبار [illegible] ان بنا المسلمين
[illegible] قول المالك [illegible] التفصيل بين الفقهاء [illegible] يكون
تلك الروايات [illegible] العلم [illegible] شهادة العدلين او العدل الواحد وعدمه
الرجال [illegible] في التطهير [illegible] صاحب الحدائق [illegible] صاحب المعالم انه حكم بقبول شهادة العدلين [illegible]
العدل الواحد [illegible]
للقيد [illegible] الحكم بالطهارة قال صاحب الحدائق بعد نقل هذا الكلام لم اقف على [illegible]
الحكم [illegible] الفاضلان المحققان المحدثان الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
الى [illegible]
خلافه اقول اعتبار شهادة العدلين في هذا المقام [illegible] المسلمين [illegible] على اعتبارها في تطهير
الشيء [illegible] شهادتهما [illegible] الحرج العظيم [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
ان التحقيق [illegible] العدلين [illegible] غير العدل [illegible] شهادة
العدلين في هذا المقام [illegible] الحرج [illegible]
المنع من شهادة العدلين [illegible] خبر غير العدل باعتبار
نفي الحرج [illegible] اعتبار شهادة العدلين [illegible] الحرج وان كان الثاني [illegible]

الاجماع

اما الاجماع فعين [illegible] شهادة العدلين معتبرة مطلقا [illegible] شرعا بعدم
وجوه مستند [illegible] واعتبار شهادة العدلين في مقامات مخصوصة لا يوجب اعتبارها مطلقا [illegible] شهادة [illegible]
من غير فاصل وخبر غير العدل [illegible] مع انهما شريكان في الرد والقبول كما عرفت [illegible]
الا ان يقال ان الادلة الشرعية [illegible] المفهوم على قبول خبر العدل [illegible]
شهادة [illegible] من الادلة الشرعية [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز نقض
اليقين السابق بغير اليقين [illegible] العموم [illegible] غير اليقين [illegible] ان يكون عن
نقض اليقين [illegible] ان الترجيح لهذه الاخبار [illegible] العموم [illegible] المفهوم كما هو الظ
[illegible] المفهوم [illegible] الاجماع الحاصل
[illegible] الحرج [illegible] العدالة
[illegible] خبر غير العدل [illegible] نقض اليقين بغير اليقين [illegible]
خبر العدلين [illegible] صاحب المعالم [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الدليل على اعتبار خبر العدلين [illegible] اليقين بالطهارة [illegible]
ان ما ذكره [illegible] اعتبار خبر غير العدل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] في تطهير [illegible] الحرج العظيم [illegible] التطهير [illegible]
بقول غير العدل [illegible] الاجماع [illegible] الحرج [illegible]
من التتبع [illegible]
[illegible]
الاهتمام [illegible]
الاهتمام في [illegible] الحرج العظيم المنفي في الشريعة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
بل [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار
[illegible] العلم [illegible] شهادة العدلين او العدل
الواحد في التطهير [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] النجاسة [illegible]
الاعتبار [illegible]
[illegible] قال سألته عن الحجام [illegible]
الظ [illegible]

ومنها ورود الاستفصال بعد العلم باغتسال الجنب في الحمام ومنها سواء كان عامًا كما [illegible] من الحمام [illegible]
الاستدلال به على نفس المدعى انما يكون اذا كان اصل التنظيف الشرعي معلومًا [illegible] كما هو الغالب
مجرد اشتغال الحمام [illegible] على ان غرضه هو الغسل الشرعي المعتبر [illegible] لئلا يحصل [illegible]
فالاطلاع على تطهير الحمام الموضوع للحاجة على الوجه الشرعي [illegible] السؤال [illegible]
ان الحمام انما يكون غالبًا [illegible] عند الغرض [illegible] هو التنظيف الشرعي [illegible]
[illegible] نفس المقسم واختصاصه بالحمام وعدم الحاجة [illegible] التفصيل بين افراد الحمام [illegible]
لو كان المراد عدم غسل [illegible] الحمام [illegible] الاطلاع على ان غرضه الغسل الشرعي [illegible]
[illegible] على نفس المدعى [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] على اصل الطهارة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] فاصلي فيه وهو [illegible] عن ابي [illegible] واما [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] النجاسة [illegible] العمل [illegible] الاعتماد
[illegible] باعادة الصلوة اذا كان [illegible] والحكم بعدم [illegible] شيء اذا كان العامل [illegible]
[illegible] كان [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاعادة للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاعتماد على [illegible] الغير وقوله في التطهير [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] والثوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الغير [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ان الجزم [illegible] الغير في التطهير سواء كان عدلًا او غيره وسواء

كان عدلًا

وسواء كان بالكاد [illegible]

كان [illegible] في الاعتماد على [illegible] حصل العلم [illegible] فيما ذكرناه فظهر ان الحق ما اتفقوا عليه
ظاهرًا من قبول قول الغير في التطهير سواء كان عدلًا او غيره وسواء كان [illegible] وسواء كان [illegible] والاعتماد على [illegible]
[illegible] حصل العلم [illegible] وهذا هو الذي [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الطهارة [illegible] الاول ان يكون
[illegible] النجاسة الثاني [illegible]
[illegible] الاعتماد على [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الاعتماد على [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الثاني [illegible]
ايضًا في صورة عدم حصول الظن [illegible] الظن [illegible] عدم الاعتماد على اخباره [illegible]
النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
كما [illegible] الاعتماد [illegible]
عدم حصول الظن [illegible] حصول الظن [illegible] عدم الاعتماد عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في [illegible]
المسائل الآتية فانتظر **ويكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة** فهي عفي عن
جملة من النجاسات في الحكم الصلوة منها دم الجروح والقروح ومنها الدم المسفوح الاقل من الدرهم [illegible]
ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردًا [illegible] ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد [illegible]
التحرز عن النجاسة فانها تغسله كل يوم مرة [illegible] الصلوة في ذلك الثوب [illegible] عن نجاسته وهذا الحكم مما ذكره
الشيخ في النهاية كما عن المبسوط وعامة من تأخر عنه بل في الحدائق انه المشهور [illegible]
جماعة من العلماء [illegible] لما رواه الشيخ باسناده عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] على الرواية بانها ضعيفة السند [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الروايات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

هذا الحديث بلا فصل جمل نفي الحرج حكمة الحكم الوارد في النص لا يخرج عن حجيته وعدم تحققه في جميع موارد الحكم غير مضر
لان الحكم الشرعية المذكورة في الروايات غالبها كذلك كما لا يخفى على المتتبع ومعرفة الحكمة الموجودة في الغالب تصحح
الحكم الكلي صحيح عقلا فلا استبعاد في كون نفي الحرج علة لتعليق الحكم المذكور وكيف كان فالاعتماد على الرواية
صاحب المدارك لتضعيفه موثقة اصل الحكم وقوا بعد تضعيف الرواية كصاحب المعالم حيث لم يعد ذكر الحكم وخروجه
وعدم ترجيح جميع هذه الاحكام لتوقف لضعف السند والحال هذه النجاسات بغيرها من النجاسات اولى واحوط انتهى
ولا يخفى ما في هذا الحكم من مخالفة الاصحاب وطرح الرواية المعتبرة عند الجميع بمجرد عدم نقاء السند وفيه مع هذا انه ما هو
الف كيف ونقاء السند انما يعتبر لاجل الاعتماد على الصدور وعلى اعتمادنا قويت الاعتماد الحاصل من عمل جميع الاصحاب
ومن كون بعض الموجود في سنن الطرق الاخر دعوى ما اتفق على اعتماده ورد عليه الرواية بان الامر بالاعتبار اشتهر الحكم
عليه وهو كما هو وجه ما هو محل خلاف في الذي بين الاصحاب القضاء في غاية الفساد العقلة بلا حرج
ذكره وما قاله صاحب المعالم والقاعدة والاخبار كانت متضمنة لوجوب الغسل فيه لا امكان لكن النص اوجب على النهي في
هذا الموضع مما ذكره الاصحاب من العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي اذا كان واحدا ولم يمكنها التحرز عنها الا بغسله
كل يوم مرة فرع هل يلحق الصبية بالصبي لم يصرح بالالحاق الشهيد الثاني في المسالك ترجيحه
والمحقق الثاني في جامع المقاصد كالشهيد في الدروس وكذا صاحب المدارك وغيره ونسبه في الكفاية الى الاكثر
وكذا في شرح المفاتيح وغيره واستدلوا عليه بان المولود الواقع في الرواية شامل لهما بحكم التبادر واستدلوا عليه ايضا
فكره بان عموم المشقة لمجرد العفو يرد على الالحاق ان المولود في اللغة وان كان يشمل الانثى لكن حكم الوضع
على الثاني بان المشقة المقتضية للعفو لا يوجب هذا الا الحكم المخصوص المذكور في الرواية وظاهر كلام جماعة كالشيخ
في النهاية والعلامة في الكتاب وغيره اختصاص الحكم بالصبي حيث اقتصروا على ذكره ولم يتعرضوا للصبية اصلا وما قاله
من كون بناء حكمها على الترجيح الى القاعدة هذا ولكن لا يخفى ان المتبادر من المولود في العرف هو الاعم فلا يبعد
دعوى كونه حقيقة عرفية كما هو بنا الاخرى الاظهر الاشهر تعميم العرف على اللغة في مقام التشريع انه المشهور في الاحكام
الواردة في احكام المولود وغيرها من المقامات الكثيرة نفيا القطع بانه في اعتبارهم حقيقة في الاعم ولهذا حكم
اكثر الاصحاب بالحكم هنا وفي سائر المواضع ولو بملاحظة العموم فان الظاهر ان علة الحكم في الرواية هي رفع الحرج وهي موجودة
بالنسبة الى الصبية بل لا فرق بينهما بوجه اصلا وايضا الغالب اشتراكهما في الاحكام والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
فتأمل مع ان معظم الاصحاب حملوا العموم من الرواية وهو قرينة قوية ونحوها شهرة الفتوى حجة على التحقيق والظاهر كون
القول بالالحاق مشهورا وكيف كان فالاظهر هو القول بالعموم والالحاق كما حرر وحكم الاحوط وهو عدم الالحاق بناء على القول
الاخر والرجوع في حكمها الى القاعدة موردها الرواية البول فهل يلحق به غيره من سائر النجاسات ايضا ام لا لم يكنه
التحرز عنها ام لا صرح بالثاني الشهيد الثاني في الروض وصاحب المدارك والسيد السند في الرياض وغيره كالمحقق صاحب
المعالم وغيره وعن العلامة في النهاية لكونه للاستشكال في ذلك وظاهر الشرائع والقواعد والنافع والكتاب وغيرهم
حيث لم يذكروا البول واطلقوا الحكم والشهيد نسج في الدروس واللمعة بالعفو عن النجاسة الشاملة للبول وغيره وهو
الظاهر من الذكرى ايضا وهذا مشكل لان الحكم مخالف للاصل ومورد النص هو البول فقط فلا اقتصار عليه لازم والرجوع

الى القاعدة في غير البول متعين فنقول اشتراط عنه بانه لا فرق بين الغائط والبول كما هو شامل في العرف ان حكما بالكنابة عن
التصريح به ولعله لحكم بعض الاصحاب بالحاق الغائط بالبول دون غيره من النجاسات يصبح هذا الوجه
لان الكناية بخلاف الحكم بانه مطلقا والادنى موجبة على القرينة وهي مفقودة سيما مع ملاحظة ان المحرز عن البول
اصعب من التحرز عن الغائط وايضا الكناية بما دعها المعنى المجازي قطعا واما ارادة المعنى الحقيقي معا ايضا
مبنية على امكان الجمع بين ارادة المعنى الحقيقي والمجازي والمعنى الاعم المصطلح عليه بين الاصوليين الشامل لفرديه كما في الصلاة
والحق فيه ذلك هو عدم التجوز وعدم الموضوع لهما بالتجوز ومن الظاهر اشتراط الجمع في عمل المجاز لانه لم يرجع عن الغائط الا
الغائط فقط والاشكال الحكم في البول مطلقا بل موضوع المعنى وهو ايضا مخل لاستلزام الجمع الممتنع او التاويل الواقع وجواب هذا
الوجه في غاية السقوط فالاقوى وجه الاقتصار على البول فيرجع في غيره من الغائط وغيره الى القاعدة
الرابعة هل يلحق بالمربية المربي لم يصرح بالاول الشهيد الثاني في المسالك والروضة والعلامة في المنتهى
في التذكرة والدروس واستشكل المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والسيد السند والعلامة المجلسي والثاني في الحاقه
ان المفقود الحكم لان المشقة موجودة فيها مما يلزم الاشتراك في الحكم ومستفيد دوام ذلك هو الاشتراك المستنبط
وبعضهم لانه لا تقتضي الاولوية الحكم في الفرع مع ما يظهر من بالقرينة وما كان اصل الحكم مخالفا للاصل فاللازم الا
على مورد الرواية فالحق عدم الالحاق والرجوع في حكم المربي الى القاعدة لو كان المولود متعددا فهل
يلحق بالواحد ام لا صرح الشهيد في الذكرى والدروس والشهيد الثاني في الروضة بالاول الاشتراك في العلة
وهي لزوم المشقة على تقدير وجوب تعدد الغسل بتعدده ولا يلزم وجوب الازالة لان الماسك للحكم عدم تعدد الغسل مع
هذا ظاهر لان عدم تعدد الغسل خلاف الواقع فلعل هناك فرقا بين الاعم وظاهر الاول ممنوع بان تعددها
موجب لكثرة النجاسة الموجبة في الجانب المعفو عنه القليل الضعيف منها دون الكثير القوي وهو حسنة لانه
بلزوم المشقة المنفية لانه اذا كان الغلل يسيرا كان الحامل بعيد وجب لانا اذا كان الكثير يسيرا كان الحافظ بعيدا
لم يعهد الكثير بلزوم ذلك قطعا لانا نقول هذا يلزم لو كان المعفو عن القليل منوطا بلزوم المشقة العظيمة على تقدير
وجوب تعدد الغسل وهو ليس كذلك قطعا العموم منفي بالمشاهد فلا يلزم من عدم العفو في الكثير المشقة المنفية نعم لو
قلنا في العفو بانه لولم يكن الاصل فيه عرفا انا جاءته كفعلا لمحل النزاع لانه الرجوع الى القاعدة لا العمل بالرواية
المذكورة يحتج لاعتباره عليه فالخروج ايضا عدم الالحاق والرجوع الى القاعدة في تعدد المولود لو كان
لو ثوب متعددة فان لم يكن محتاجا الى لبس الجميع فلا اشكال ولا خلاف في عدم العفو على الجميع الذكرى في الرواية
من ورد هذا الثوب الواحد فلا يشمل المتعدد بلا انتقاء الموجب واما لو كان محتاجا الى لبس الجميع لبرد او نحوه ففيه
الشهيد الثاني في الروض الالحاق كما عن بعض بانه كالثوب الواحد واختيار صاحب الحدائق والعلامة المجلسي وهو عن
المحقق الثاني الاحتياط وهو لا يخلو عن قوة لان الظاهر نعم الثوب في الرواية ان الغرض من الثوب المعفو عن نجاسته الا يكن ابدا
فالموضوع مخصوص بالنسبة للاحتياج الى اللبس فحيث تعدد كالمتعدد فيما احتاج اليه في اللبس واحد فهو واحد ومثله وحينئذ
فالفرض ان المتعدد عند حكم حكم الواحد وحكمه باعتبار عدم امكان الابدال فاصل الحكم متعلق بالامكان الابدال منه
فاذا كره حين كان الاحتياج لا ينبغي تركه لو يكن الا ثوب الواحد يحصل لو يبدل وفرضنا اشتراه

او نحو ذلك بما يجب عليها تحصيله فتكون كذات المشقة مع عدم الامكان فيه فان الثوب حاصل وصرح الشهيد الثاني في الالة
فيجب عليها الغسل بقدر الامكان وهو الحكم في جماعة من المتأخرين قالوا لانتفاء المشقة ولعدم صدق الوحدة ومن
صاحبي المعالم والذخيرة عدم الوجوب واختاره العلامة البهبهاني وصاحب الحدائق ومحتمله لان السؤال في الرواية
عن حكم الثوب الواحد كما في صحيح الوسن في محل الفرض ويجوز التمكن من تحصيل الوحدة لا يوجب الشقة عرفا
وهو ظاهر في الحصار باعتبار ترك الاستفصال الا بدليل على العموم سيما مع ملاحظة ان تحصيل الثوب الاخر بالشراء
استعارة او نحو ذلك لاجل الصلوة اكثر في الوقوع واما بالمسند اليها يتوقف لوه ظاهر واما الاول فلان هذه
العلة ليس بمنصوصة بل هي مستنبطة فلا عبرة بها مع ان الظاهر ان الحكم المذكور في النص والفتاوى مقصور على لزوم
الشقة لو تعدد الغسل وهو ظاهر واما الثاني فلظهور صدق الوحدة العرفية في تلك الصورة المفروضة مع تحقق
ثوب للصلوة في محل الفرض ايضا ولكن الاحوط رعاية ما ذكروه   صرح جماعة من الاصحاب بعدم الحاق
البدن بالثوب في هذا الحكم كما ان غير خشب الثوب المذكور من صاحب المعالم الحكم عن بعض المتأخرين نقله
الحكم بالعفو الى البدن ايضا نظرا الى عموم العلة في كلام بعض الاصحاب فيقول وذلك ويتوجه عليه كما لكن الاعتماد
على هذه العلة مشكل بلا احتياط القاعدة السالمة من الحاصل الاصلي التبعي الرواية العينية الحكم والحي ان هذه
العلة مستنبطة مع ان الحكم ليس منصوصا على صورة لزوم المشقة والتعدد والوجه مع ان المشقة الحاصلة من غسل البدن
في كل يوم مرة اكثر من ذلك تحقيقا في اغلب الاحوال لعدم امكان اللبس بطهارة الا بعد غسل البدن
لا يحتاج الا الى الغسل لم لا يجوز ذلك المشقة الزائدة معتبرة في العفو فلا يلزم من ذلك العفو عن المشقة القليلة
ما كان مورد النص هو الثوب فكان الحكم مخالفا للاصل اقتصر على محل الثوب المقيد واحوط فيرجع في حكم البدن الى القاعدة
فيعمل بها لم يلزم منه المشقة العظيمة في الشريعة   ثم ذكر جماعة من الاصحاب ان المراد من اليوم هاهنا الليل ايضا اما
لصدق ان اليوم في اللغة ما يشمل الليل ايضا واما لان المراد في المقام ذلك تغليبا ولا يخفى عليك ان اليوم وان كان مستعملا
فيما يشمل الليل ايضا لكنه لا يبعد في كونه حقيقة في النهار فقط على كونه حقيقة في المجموع ايضا لزم الاشتراك الا ان الاصل
خلافه ولا دليل على ثبوته مع انه لو ثبت الاشتراك فلا يجب ان يعين احد معنييه لاحتياج الى قرينة وهي مفقودة وعن الظاهر
كون النهار مرادا على التقديرين واما ان ارادة المجموع بحاله تحقيقا فيها وضع ولا استفادة الاستعمال البيعي الرواية البينية
التي لا تحصل الا بالغسل في النهار مكونه مستقلا للارادة من غير مزع الوجه الملازم الاستعمال على النهار والاتيان بالغسل
المأمور به في بعض الليل   الظهر من النص كلام الاصحاب وجوب الغسل ثم وهو صريح المحقق وغيره انه
في غسل الثوب حتى من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مستقلا ولا اكتفى فيه الا بالغسل ما الفرق بين الصب والغسل عند الاكثر كما
عرفت فالحكم الثابتي فيه كما هو مع ان القول انما هو على تحكيمه الا ان يقال ان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انما هو مع تعدد
الاول فان الاحتياج الا الى الدخول في العبادة خلاف الاحتياط بالشئ على الصب فوجب الغسل الاحوط في صورة الاكتفاء بما
في كل يوم مرة عملا بالرواية المتقدمة المعمول بها بين الاصحاب المعتضدة بالاعتبار حيث قطع الشارع والعلامة في
النهاية على ما حكي عنه الاخر بعدم وجوب تعيين الغسل بل لا يكفي الصب مرة ولصحة طهارة كما في بول الرضيع قبل ان يطعم الطعام عند
كل من قال انه لا يجب غسله منه الجمع بين القاعدتين قول ولا يخفى عليك ان بين كلامهم في المقامين تعارضا من عموم من وجه
ما ذكروه

ما ذكروه في الصب خاص باعتبار اختصاصه بالصبي الذي لم يطعم الطعام وعام باعتبار شموله لصورة تكرار الازالة
الحاجة وصورة الاكتفاء بالغسل في كل يوم مرة وما ذكروه هنا خاص باعتبار اختصاصه بالصورة الاخيرة وعام باعتبار
شموله للصبي المذكور ولغير الصبي الذي يأكل الطعام وغيرهما فكما يمكن تخصيص الاول بالثاني يحمله على الصورة الاولى فقط
الثاني على عمومه فكذلك يمكن تخصيص الثاني بالاول بحمله على الصبي الذي يأكل الطعام وبقاء الاول على عمومه فلا وجه لتأويل
الاول خاصة بالثاني الا ان يقال انه لا يخفى ان الحكم المتبادر مما ذكروه في الصب كون الامر كذلك في بول الرضيع اذا لم
ترك على الطريق المعهود في الشرع وهو انما يتم لو كان لصاحبه حتى لصورة الاكتفاء بالمرة مخالفة القاعدة بالتبادر
الفهم منهما كما يظهر بالتأمل على صورة مثل ما لا ان الدليل على الحكم المعهود ليس تاما بل هو محل الكلام ولا ظاهر خلاف
التخصيص الثاني وحمل ما ذكروه هنا على الصبي الذي يأكل الطعام نادر في غاية البعد لان الظاهر ان الصبي هو الرضيع ولذا
ورد في الاخبار الامر بالاكتفاء بالصب تارة بلفظ الصبي وتارة بلفظ الرضيع فلا شبهة في بعد التأويل الثاني
انه ليس بتأويل فلا اشكال في ان المراد هنا في هذا المقام ما يشمل الرضيع كما ان الظاهر مما ذكروه في الصب هو كون الامر كذلك
اذا كانت الازالة متكررة على النحو المعهود في الشرع فيرجح تقديم الاخبار الامرة بالصب الا ان يكون مضمونها الحاجة
الا ان الترجيح على النحو المعهود لا منافاة بينها وبين الرواية المذكورة حتى يحتاج الى الجمع الا ان تكون كذلك بل يكون مطلق
تطبيق الاكتفاء بالمرة انما يتم بكون التعارض بينهما من قبيل العموم من وجه لكن الترجيح للاخبار الواردة بتخصيص تلك
الاخبار بصورة تكرار الازالة لان شمولها للرضيع ظاهر من شمول الاخبار لصورة الاكتفاء بالمرة فيقع تخصيصها
من تخصيص تلك الرواية لانا لا نرى احدا من الاصحاب علم بهذه الرواية من غير خلاف في تخصيصها بالصبي الذي يأكل الطعام
بعملها باعتبار الصب على عمومها بل خصصوها بصورة التكرر بعضهم من اعظم المرجحات لهذا التخصيص هذا مع ان الاعتبار
العقل يقتضي العمل بخلاف الرواية على عمومها لذا قال بعض الافاضل بعد نقله كلام لهم وكيف كان لا نرى في المسألة كما
قاله والافاضل الاصحاب عليه انتهى وهو حسن فلا اشكال ولا خلاف في انه يتعين الغسل حيث لا كان الصبي يأكل الطعام
ام لا اما ان حكم بول الرضيع حكم سائر الابوال في تعدد الغسل ووجوب العصر وان ما ذكروه في مسألة الصب مخصص بالازالة
المتكررة بتكرر الحاجة كالاخبار والامر بالصب وغيرهما من كلام بعضهم كون التعارض بين الاخبار الامرة بالصب والرواية
المذكورة من العموم والخصوص من وجه كون الحكم بالاجماع وضحا ثالثة ولا يخفى بعده لما قررناه وما ذكرناه   الستفاد
من الرواية ان الاتيان بالغسل مرة في جزء من اجزاء اليوم ولكنه قد ذكر كثير من الاصحاب ان الافضل ايقاع الغسل في اخر النهار
لتوقع الصلوات الاربع في حال الطهارة وعن بعضها في شرح المفاتيح كونه مشهورا بعد دعوى عدم العلم بالخلاف فيه وحكى
العلامة في التذكرة احتمال الوجوب فيه ايضا حيث قال يجب ان يكون الغسل مقرونا بطهارة اربع صلوات
ولا يخفى عليك ان مقتضى اطلاق النص والفتوى هو عدم لزوم ذلك مما ذكروه من الاولوية للاستحباب والوجوب
ان الاصل عدم وجوب الحكم بل تعليم الاولوية المذكورة في الاداء بينهما مضافا الى الحكم المعلوم بالاستحباب فالاقرب
الوجوب فالاستحباب ما ذكروه من المتأخرين الجمع المذكور لكن علم ان هل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب مع التمكن من
لمقتضى العادة مخالفة بالتأخير ام لا وفي المدارك ان الاظهر الوجوب حيث اوجب الصلوة مع طهارة الثوب بالعين حيث
الامكان فيحصل بالايقاع عند غسل الثوب مع التمكن من استعمال الصلوة في هذا الوقت لعدم تمكنها من الاتيان بالمأمور به في غير

الوقت ولكنه لا يخفى على المتأمل ان ظاهر الرواية لزوم الاتيان بالغسل وتكميل الوقت لو بعده وهذا منافٍ لما ذكره الا ان
يقال ان ظاهر الرواية وجوب الغسل ولا يجب به الا للصلوة فيجب ان يكون المراد وجوب غسل لاجل الصلوة والوجوب
الغيري لا يتصور الا فيما وجب فيه ذلك الغير فيتعين كون الغسل في وقت الصلوة وايضاً الظاهر من الامر بالغسل كون الغسل
لاجل التنجيس في الصلوة وهو لا يتصور الا اذا اتى بالصلوة مع الطهارة ان يقال الغسل مطلقاً اشتغال بما يلزمه
يقيناً فيتوقف البراءة اليقينية وهو يقتضي الاقتضاء على ما ذكره لا الاتيان بالغسل في وقت الصلوة والكلام معه محل تأمل لكن
الاحوط الاتيان بالغسل في وقت الصلوة كما ذكره المحقق الثاني وايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من تبع
اشتغال الثانية بنجاسته بالتأخير كما ذكره صاحب المدارك وان كان تأخيرها لا يخلو عن نظر وتأمل   المعفو عنه
الحق في البابين وستعرف ان الهما هو مع هذه المسئلة وان لم يتعرض لها كثير من الاصحاب لكن الظاهر ان بناء الجميع على العفو في
هذا المقام من غير تأمل بل لا يبعد كونه اجماعياً مقطوعاً به عندهم ولذا قال صاحب الحدائق في الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في
العفو عما تعذر ازالته من النجاسة التي في البدن او في الثوب وانما الخلاف فيما علم من بعض المتأخرين الحكم بتعين
الاصحاب هنا الى الاستدلال على التعذر حتى لا يبعد كون ذلك الحكم ضرورياً عندنا ويدل عليه مضافاً الى ذلك
لا يجري اذا لا يسقط الصلوة مع المفروض بل التكليف بها ثابت ومن ثبت ان صحة الصلوة مشروطة بطهارة البدن
بالوجه التكليف بها مع منع تحققها فان سقط الشرط لزم ان يسقط الامر بالصلوة والثاني باطل بالفرض فيتعين الاول
هو المطلوب ويدل عليه ايضاً الاخبار الكثيرة الواردة في صحة صلوة المستحاضة وصاحب السلس والمبطون مع النجاسة
ليس الا لتعذر ازالتها والخبر منها اشارة الى هذا الحكم سأل عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يغتسل البول ولا يقدر على حبسه قال الله اولى بالعذر فليجعل خريطة وسوقة حسنة عن
الرجل يجعل احدى نقطتين من فرجه الغائط اذا غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصلِّ فانما ذلك بلاء ابتلى به
والعلة المنصوصة معتبرة ولا ريب في وجودها في جميع مواضع المسئلة فيجب اطراد الحكم ومثل التعذر المشقة الشديدة التي
لا يمكن تحملها عادة لا انها منفية بالعقل والكتاب والسنة والاجماع في جميع الموارد الفقهية مخصوصة لا دلة الطهارة
والظاهر كونه ايضاً اتفاقياً ومقطوعاً به عندهم وبالجملة لا اشكال ولا خلاف في العفو عن نجاسة البدن اذا كانت الطهارة
غير مقدورة عادة وتحصيل فيه الاستماع وما دخل حكمه انما المفروضة تعذر تطهيرها فانه امكن ازالة الطين
لعموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن وهو ما خرج بالدليل ويبقى الباقي تحت عموم ما يجب ازالته
الظاهر انتفاء الخلاف فيه ايضاً اما انه لم يعرض بهذه التعليم فيما عدم المسئلة المعروفة فلا اشكال في هذا الحكم ايضاً
المعفو عن نجاسة الثوب اذا كان تطهيره وتعدد الاشكال والخلاف وتفصيل يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله والله اعلم

موضع النجاسة يغسل بان اشتبه غسل جميع ما يحتمل فيه الاشتباه منه اما

اذا علم موضع النجاسة الشرعية بعينه وجب غسل ذلك الموضع دون غيره من المواضع ولا خلاف فيه ولا اشكال فيه فقد
ظاهر لوجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة كما عرفت ويدل عليه الاخبار المستفيضة الواردة في
البول والمني وغيرهما من النجاسات ان انما عرفت موضع النجاسة وجب غسله ولا يخفى وجوب غسل الجميع وما عدم وجوب غسل
الغير فهو واضح فلا اشكال في الحكمين اصلا   اذا كان موضع النجاسة مشتبهاً وكان محل الاشتباه محصوراً وجب

غسل الجميع

غسل الجميع لوارد بالصلوة فيه والاجتناب عنه بدون الغسل في الصلوة وهذا مما صرح به الاصحاب كافة ولم يتأمل احد
وان تأمل فيه صاحب المدارك نظراً الى قاعدة وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة كما يظهر من كلامه في وجوب الاجتناب
عن الانائين المشتبهين وغيره ولكنه لم يتأمل في هذا الحكم باعتبار ورود النص والظاهر بعد التتبع كون هذا الحكم
اجماعياً وقد حكى بعضهم الاجماع عليه من العبرة والمنتهى وكذا غيرهما وهذه الاجماعات الحكمية المعتضدة بظهور
الاجماع دليل عليه على اصل الحكم ويدل عليه مضافاً الى ذلك النصوص المستفيضة مثل صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنابة تصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وموثقة
سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وموثقة سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وصحيحة زرارة الطويلة وفيها
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارته وهذه النصوص مع المدعى تدل على القاعدة في النجاسات الغير المعينة وهي لزوم الاجتناب عن
الجميع وغسل ما يشتبه للطهارة اليقينية التي لا تحصل الا به ويعضده الروايات الكثيرة الواردة في خصوصيات النجاسات
وغيرها على ما يظهر بالتتبع ويدل عليه مضافاً الى ما ذكرنا انه يجب على المكلف الاجتناب عن النجاسة في الصلوة وهو
لا يكون الا بالاجتناب عن الجميع لان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية التي لا تحصل الا به فيجب من باب المقدمة وعليه
اخرى يجب عليه غسل ثوبه وبدنه من النجاسة وهو لا يحصل الا بغسل الجميع ولذلك يجب من باب المقدمة ما الا تسلم بل
غسل الجميع او الاجتناب عنه وانما الصلوة فيه مع عدم غسله اصلاً او غسل موضع خاص منه فغير جائز لعدم حصول
البراءة اليقينية على الثاني وحصول اليقين بعدم البراءة على الاول لما توصلنا الى النجاسة جملة وقد يشكل في هذا
بانا لا نسلم وجوب الاجتناب عن النجاسة المبهمة مثلاً وعلى تقدير التسليم فلا نسلم ان اليقين بالاشتغال يقتضي البراءة
اليقينية وعلى تقدير التسليم نقول انه استصحاب في الاشتغال يعارضه استصحاب في الطهارة كل جزء منه على تقدير
ثبات ذلك ويرجع الى العمومات المقتضية لكون الاصل في الاشياء الطهارة وقد حققنا في الرسالة التي انه لا بعد المشهور
القاعدة وكشفنا من وجوه النقاب حتى يجعل هذه الشبهات فبعضها في محكم فلا حدوث لها في الشرع الحتم يجب
على هذه القاعدة مضافاً الى ما مر في الاشتغال والاخبار الواردة في اصل العصمة فيجب ان اليقين لا ينقض الا
انه يظهر بالتتبع في الاخبار الواردة في حكم الشبهة في الاحكام المحصورة لزوم الاجتناب المطلوب وان مناط الحكم في
الاخبار هو ثبوت اصل الحكم والاشتباه بين افراد المحصور في كل موضع يحصل فيه هذا المناط يجري الحكم المعلق
عليه فيه ويعضد الحكم انتفاء التفصيل بين المواضع المنصوصة وغيرها كما يظهر بالتتبع في الكتب الفقهية فانهم يتداولون الاحكام
فيها كما اثبتوا وجوب الاجتناب في تلك المواضع المعلومة يثبت في غيرها ايضاً لانتفاء التفصيل فيتم الكلية وهي القاعدة
وايضاً الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك على ما صرح به عليه منهم وهذا مما يظهر بالتتبع في كلماتهم ولذا قال صاحب الحدائق ان
في الحكم عليه كافة الاصحاب حتى انه لم يظهر الخلاف الا من السيد السند السيد محمد والمحقق الشيخ حسن وتبعهما جماعة
ممن تأخر عنهما في الحكم المذكور وتبعهم في ذلك جمع ممن تأخر عنهم ثم افاد في كلام صاحب المدارك في هذا المقام ورد عليه

عنده وخلاف هؤلاء لا يقدح في حصول الاجماع او مسلم الا ان هذا الخلاف حادث مسبوق بالاجماع ولا يعبأ به عند اهل الحق
على طريقتنا في حجية الاجماع ولعل هؤلاء الاكابر نقلوا عن الاتفاق مع القوم باعتبار العقلاء وبعد العهد عن زمن الاتفاق
وكون خلافهم حادثا فلا يضر بالاجماع على الاتفاق فعدم المخالفة في هذه القاعدة هو الذي يدل النصوص عليه بمقتضيه
والاتفاق والعقل باعتبار الاستصحاب على اعتباره والشكوك التي اوردها جماعة لا يصح الاعتماد عليها كما بيناه
في مسألة الانائين المشتبهين قال صاحب المدارك بعدما حكى عن عبارة العلامة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت مشتبهة بموضع محل النجاسة لم يسجد على شيء منه هذه عبارته وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و
احتجوا عليه بان اشتباه النجس بالطاهر يمنع من السجود باصالة الطهارة للعلم بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون
حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه كما لا يجوز الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة ويمكن ان يقال ان اصالة الطهارة
انما تنتفي لو كان المشتبه محصورا ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه اذ كل جزء من الاجزاء التي وقع فيها
الاشتباه في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة والنقض انما يخرج عنه بيقين مثله وقد وقع في ذلك في الصحيح من
الحجج عليهم السلام انه كان الطهر ينبغي ان لا تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر مثله وما ذكره ابن شهر آشوب في غير المحصور ثم
للمشتبه عدم جواز الانتفاع بعضها فيعتبر الى الطهارة وهو معلوم البطلان لا يحتاج الى ما قال اولا ... بطل الاول اما يبقى على انه
يقول بان النجس المبهم يجب اجتنابه وهو يقتضي اجتناب الجميع لكن اصالة طهارة كل جزء تعارض عليه لانها مقتضية للبقاء
على طهارته حتى تحصل النجاسة بيقين فلم تنقض لكن ان الاجتناب من باب المقدمة لا يوجب اليقين بما بني على ان النجس المبهم لا يدل
وجوب الاجتناب عنه فيبقى الاصل لانتفاء الطهارة سليما عن المعارض والثاني باطل لما ذكره في مسألة الانائين المشتبهين
ولكن كان يقول ان المنع عن وجوب الاجتناب عن النجاسة المبهمة باطل لان العلم بالطهارة الليس الا حاصلا في المأمور به
فهم يعتبر العلم لا يحصل الا مع الامتثال ومع ذلك هنا الاجتناب عن الجميع فيجب تحصيلا للامتثال ولا ما اذ خرج عنها
بقاء الطهارة كل جزء يقتضي ما نعارضه باصالة بقاء غيره من الاجزاء لعدم صحة اجزاء الجميع لانه يستلزم الحكم بطهارة كل الثوب
ثم انهم باطل قطعا فيلزم التعارض الموجب للتساقط فيبقى اصالة بقاء الاشتغال سليما عن المعارض وعن تحقيقنا في
مسألة الانائين من تأمل هذه الشكوك واشباهها لو ان ما له الواقعي واشتغل ذمته الاطلاع عليه بالمراجعة واضافة تنبيه
باصالة بقاء الطهارة الى ان يحصل اليقين بالرافع لنجاسته نشك ان المنجس بعين ما ذكره في مقامات كثيرة مجملا
يظهر بالمراجعة الى كتابه ويمكن الجواب عنه بانا لا نحتج هنا على الثاني من حيث وانما ما ذكره من النقض يعلل الحصول فيه
ان فيه خروج عن القاعدة بالعقل والاجماع والسنة وخروج الشيء عن القاعدة بالدليل لا يوجب فسادها والا اختل جميع
القواعد الاصولية والفقهية اذ ما من قاعدة منها الا وقد خص بعضها لامر الخارج ومع ذلك تعتمدون على تلك القواعد
وتمسكون بها في مقام الشك والتفتيش على ما هو دأبهم وديدنهم في جميع الموارد والمواضع فنقول ان القاعدة
مقتضية لوجوب الاجتناب عن غير المحصور لكن الادلة الخاصة دلت على عدم لزوم الاجتناب فيه والباقي على الطهارة فلا
اشكال لما ذكرنا في صحة القاعدة وكونها سليمة عن وصمة النقض والاختلال كما توهم جماعة حتى يبقى الاشكال
ما ذكرناه هنا وفي مسألة الانائين امر لا اشكال فيه ان الثوب اذا نجس او اصابه نجاسة وخفي موضع النجاسة يجب
الاجتناب عن الجميع وغسل الموارد المحتملة فيه وان القاعدة المتفق عليها الثابتة بالادلة الواضحة هو وجوب

الاجتناب واستقدوح

والشبهة وجوب الاجتناب عن الجميع وغسل الموارد والصلاة فيه وان القاعدة المتفق عليها الثابتة بالادلة الواضحة هو وجوب
الاجتناب عن المحصور المشتبه سواء كان الاشتباه باعتبار اشتباه النجس بالطاهر او الحلال بالحرام ولا اختصاص لهذا
الحكم بمسألة غسل الثوب ولا الانائين المشتبهين ونحو ذلك بل هي جارية في جميع مواضع الاشتباه اذا كان فيها ما يجب
الاجتناب عنه وما لا يجب بغيره وكان الاشتباه بين امور محصورة وهذه القاعدة لا اعتداد عليها لمن ناد عليه بالعمل في
جميع الموارد الا اذا دل دليل خاص على خلافها فانه يخرج العمل بمقتضى الدليل والاعراض عن القاعدة وكان القاعدة في
جانب الحرمة هي الاجتناب عن المحصور فكذلك القاعدة في جانب الوجوب هي لزوم الاتيان بالجميع عند المحصورية وهي ايضا
صحيحة ثابتة بالادلة الواضحة وعليها بناء العمل الا اذا خرج بالدليل بل نقول ان مرجع القاعدتين الى امر واحد وهو لزوم
الاتيان بتحصيل العلم اليقيني بالامتثال وهذا امر كما في جميع الادلة كما يظهر لمن تأمل اضافه الى كلام امثال صاحب المدارك
بعد الاستدلال على ما ذكره الاصحاب بالقاعدة والاخبار والقدح في القاعدة بكفاية رفع اليقين بالنجاسة ولا يخفى
عليك ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه اما القول بمقتضى الحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء فلا قائل لا في بعض الحال
ثم طاهر بطريق الاولى وانا ادعي على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بالرافع كما تحققناه في
مسألة الانائين ان الحكم فيها في المسألة ونحوها ما اخبر باشتباه النجس بالطاهر هو طهارة الملاقي لاحد المشتبهين بينهما
وعبر ذلك عنه هاهنا في هذه المسألة ما ذكره صاحب المدارك من نجاسة الملاقي في هذا الامر الخارج جميع المشتبه بحيث لا
لا ملاقى النجس الحقيقي الطهور والملاقي لمحل نجاسته فهذا الحكم ايضا يجري في جميع صور اشتباه الطاهر بالنجس لا
اختصاص له بهذه الصورة ولا اشكال في هذا ايضا واعلم انه لا في ثوب واحد اجزاء الثوب الذي وقع الاشتباه في
تعيين موضع نجاسته ولا في الاثواب المتعددة والطاهرة سائر اجزاء ذلك الثوب بحيث يوجب بين شيئين لا يعد كلا منهما شيئا
الاثواب المتعددة فيحكم في هذه الصورة بحصول العلم بنجاسة احد هذه الاثواب بحصول الاشتباه فيجب الاجتناب عنها للاشتباه الا
العلم بنجاسة احدها باعتبار الملاقاة بعدم تعيين النجس فيجري فيها احكام الاشتباه فيجب غسل الجميع ولا يجوز الصلاة في احدها
احتياطا ونحو ذلك كما في تحقيقه في الشرح الاول ثم اعلم انه لو قطع احد اجزاء ذلك الثوب المشتبه فيه لم يجز
الصلاة فيه احتياطا لوجوب الاجتناب عنه في الصلاة بحرمة الفعل لاستصحاب المنع كما صرح به بعض الاعاظم ولا انه لو
تجاوز ذلك لزم جواز الصلاة في جميع اجزائه ذلك الثوب اذا قطع بعين ما ذكر فيلزم طهارة ذلك الثوب ونقيضه لزوم
وهو باطل بالاجماع والاخبار المستفيضة واعلم ايضا انه قال بعض الافاضل بعد ذكر حكم الثوب النجس الذي وقع
نجاسته والثوب الطاهر المشتبه بالنجس باعتبار ملاقاته للجميع اجزاء الثوب المذكور بالتفسيط ما ذكان لم يتحقق ولي
العلم بعينه انه لا في اجزاء الباقية بحيث علم انه احد الشبهين بحيث لم يجب على وجه منه الاجتناب او الفرد وكذا
ان كان ثوب تنجس كله او بعضه وثوب تنجس اجزاء لا في بعضه لا امر يجب علم ان احدهما نجس جزما والفرق بين هاتين المسألتين
ومسائل اعلى المخاطب بحكم يمين بالاجتناب عن ثوبه النجس المعين او المردد ووجوب الغسل فيه الا غسلا لا
بالاجتناب عن الجميع وغسل الجميع وعدم تعلق خطاب بعنوان الوجوب بالاعراض عن ثوبه او بدنه ووجوب غسلها
فالمسألتين المشتركين في الحكم ان الفرق اقول على ما ذكره ثم يلزم ايضا في احد الانائين المشتبهين وما ذكر لاحد
الامرين لا يجب على احد منهما الاجتناب بعينه ما ذكره في ان النقض يكفي فيه مطلقا ويفصل الاصحاب في ما التفصيل

فعلى هذا يجوز على كل واحد منهما الشرب من انائه او التوضؤ او الاغتسال منه وهذا كما ترى ويتوجه عليه ما يلزم ايضا في مثال
الثوبين اللذين كانا لشخصين ومسّ احدهما نجسا على ما ذكره من عدم وجوب الاحتراز على واحد منهما انه لو باع احدكما
ثوبه من الاخر او اتهبه لم يعد بذلك الاشتباه مثل الاول او انتقل اليه بغير ذلك من الانتقالات ومثل الثوب ان اراد
لم يكن عليه الاجتناب من واحد منهما الاستصحاب لجواز الانتقال الى غيره وانتفاء المانع لان شراء ثوب اخر كان القطع
جاريا كما هو المفروض لا يصلح للمنع وكذا القول في الاخر ويلزم ايضا انه لو اشتبها او استعار ثوب الاخر لم يكن
الاجتناب في ثوبه وكل من ثوب الاخر القول بحدوث الوجوب في هذه الصورة بعد الشراء والاستعارة والاتهاب
نحو ذلك بعينه اللزوم بعده فلم يكن لانه غير صحيح لان الاشتباه لم يصر سببا للزوم كما هو المفروض وليس هناك
امر اخر والاصل عدمه والقول بان الاشتباه كان مقتضيا لوجوب الاجتناب وكون الثوب ملكا للغير صيرورة مانعا
كان مانعا عن تأثير المقتضي فاذا تحقق احد الامور المذكورة من الشراء والاتهاب ونحو ذلك ينتفي المانع ويترتب الاثر فلا
اشكال بين جميع ايضا لان هذا انما يتم لو تم النسبة الى ثوب الغير بالنسبة الى ثوب نفسه في السبب في وجوب الاجتناب عنه
بعد الشراء لا قبله الا ان يتم انه لو كان الثوب الاخر ملكا له ما قلنا ان تبعض الاشتباه بالنسبة الى ثوب نفسه ايضا لان وجوب
الاجتناب عنه انما هو من باب المقدمة والوجوب الشرطي لا يتم الا بعد وجوب ذي المقدمة فما دام كان الثوب الاخر
ملكا للغير لم يتعلق به وجوب الاجتناب لاجل النجاسة فلم يكن الاجتناب من كل واحد من الثوبين من باب المقدمة لازما
عليه واذا انتقل الثوب الاخر اليه تعلق به وجوب الاجتناب الذي لا يتحقق الا بالاجتناب عن الثوبين فلا يلزم عدم وجوب
الاجتناب في الصور المفروضة لكن لا يتم النسبة الى العارية والاجارة كما لا يخفى الا ان يقال ان المانع هو المنع عن التصرف
وهو منتف بالنسبة اليها ايضا لكن هذا يوجب وجوب الاجتناب في المثال الذي ذكرناه اذا كان احدهما مانعا في تصرف
الثوب الاخر باحد انحاء الاذن كما في كثير من الاوقات وكذا يوجب الاجتناب في الحرام المشتبه بالشبهة المحصورة
الاشتباه او يوجب لوجود المانع ولا وجه لما في الاطلاق الذي ذكره والثاني مخالف للنصوص والفتاوى كما هو الحكم
اما الذي يقال ان الصور المفروضة بالفرق بين ما قبل الانتقال وما بعده بعدم لزوم الاجتناب في الاول ووجوبه في الثاني
انتفاء الفرق في الشرع وما ان يقال بعدم لزوم الاجتناب في الصورتين وهذا مخالف للنصوص والفتاوى كما مر ويلزم
ايضا على ما ذكره انه لو كان الثوبين ملكا لرجل في مقام الاشتباه ثم باع احدهما او نحوه قبل الصلوة لم يكن عليه الاجتناب
عن الثوب الباقي وللمولى المشتري الاجتناب عما اشتراه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان وجوب ذي المقدمة قد ارتفع
فلا معنى لايجاب المقدمة وهو كما ترى ويلزم ايضا على ما ذكره انه لا يكون الاجتناب عما في اسواق المسلمين من السمن والزيت
والجبن واللبن واللحم ونحو ذلك لانه اذا كان فيه حرام او نجس كانت الشبهة محصورة وكذا الحال بالنسبة الى ما في ايدي
المسلمين وبيوتهم اذا كان الامر كذلك وهو الذي قد ادعى لزوما ما في يد الغير ونحو ذلك لم يتعلق بهذا الرجل تكليف بالنسبة اليه على
ما هو المفروض في اصل المسألة واذا اشتري شيئا منه الامر كذلك لعدم وجوب ذي المقدمة عليه لاحتمال ان يكون النجس او
الحرام كان في يد البائع مثلا فيجب على البائع ايضا التصرف فيما بقي لاحتمال ان يكون النجس فيما اشتري وعدم تعلق
تكليف به بالنسبة الى مال الغير نعم لو اشتري الرجل كل المشتبه يجب له التصرف في وجود النجس الواقعي فيه واما اذا
لم يكن كذلك كما هو كذا السبب لوجوب الاجتناب فيلزم ما ذكرنا ايضا وفساد هذا اللازم الظاهر انه يبقى انه الحكم مخالفا

للنصوص

المنقح

هذا ح

للنصوص بالاجماع والحجة في ذلك بعض المفاسد الشنيعة التي لا تخفى على المتأمل والتحقيق ان يقال انه لا ريب في ان الله تعالى
عن البيان وللمعاني ومعرفة الغيب واجتنابه بل لاجل صحة الاكل والشرب والطهارة والصلوة ونحو ذلك فيرجع
راجع الى الطهارة المحضة يعني ان هذا الاناء مثلا لو اراد الشرب منه لوجب تطهيره لو كان نجسا فلم يرد فلا شيء
عليه وعليه مثلا اصلا كما لا يخفى وهذا الغرض الوجوب لا فرق فيه بين ان يكون هذا الشيء الا بين استعماله لا بين
ان يكون ملكا او غيره وبين ان يكون مأذونا فيه او لا وبين ان يكن له التصرف فيه مثلا فالثوب الذي لا يريد الرجل
لبسه يجب الاجتناب عنه انما كان نجسا بمعنى انه لو اراد ان يصلي فيه لوجب عليه ان يغسله ثم يصلي فيه وكذا الثوب الذي
ليس ملكا له او الذي عارية فانه يجب عليه الاجتناب عنه ايضا بمعنى انه لو اراد الصلوة فيه لا يجوز ان يصلي فيه الا ان يغسله
الملوك الذي يصح له التصرف فيه مطلقا وكذا الذهب لا يكون ملكا له او يكون ملكا لكنه كان ممنوعا من التصرف فيه كالعبد
ونحو ذلك لانه اذا اراد لبسه بالنسبة او استعارته او استيجاره او نحو ذلك في الاوقات وجب عليه عند التصرف فيه الاجتناب فيه
لا مع غسله وكذا الحال في الثاني وهكذا الحال في سائر المقامات وهذا الحصر يعني بعد التتبع في مواضع الشرع
واستقراء الفقهاء في غاية الظهور والحاصل انه يرجع وجوب ازالة النجاسات الى الاوامر التعليقية بحيث انه لا يتعلق
عن ذلك الشيء الا ما يتعلق به الصلوة مثلا او الطهارة لانه لو كان راجعا الى التنجيز بلزم الحصر في لزوم الاجتناب بالنسبة
الى ما لا يمكن استعماله وهذا لا ريب في بطلانه اذا عرفت ذلك التحقيق يظهر لك انه لا فرق في وجوب الاجتناب بين الملوك وغيره
في المثال المفروض يجب على كل واحد منهما الاجتناب عن النجس الواقعي كما ان ثوبه او ثوب غيره بمعنى انه لو اراد
الصلوة مثلا في ثوب نفسه او غيره بعد ان شراه او نحو ذلك لا يجوز له الصلوة فيه الا بعد غسله لما مر لكن الاجتناب عنه
الا بالاجتناب عنهما يجب من باب المقدمة فلا يصلي في ثوب نفسه او في غيره الا بعد غسله وليس هنا في الفرق بين
ما اذا كان احد المشتبهين ملكا للغير وكان الاذن في تصرفه او كان ملكا له وهذا الرجل ملكه لا يريد الصلوة فيه حيث
يجب الاجتناب في الثاني دون الاول مع انه لا تأثير في ازالة النجاسة لما سبق ان الملك بل مباشرة مكلف بعد ذلك
لمعرفة النجاسة في ارض المسألة واستشكال في حكم ثوب رجلين باعتبار ما لو احتمل ان يختص واحد وكيف كان
ذكره هذا المقام مخالف للتحقيق مع ان النصوص والفتاوى يعنيهم التقييد بكون الثوبين لرجل لعادة وغير ذلك القول
فلو كان ما ذكره من التقييد حقا لوجب التنبيه عليه منها وايضا صرحوا ان الحكم في ثوب واحد منهما او الثالث في التكليف
بالنسبة الى الكل واحد من الشريكين والاصل بقي عدمه وليس مثل الجهل والتخيير الذي في الشرع تكليف الا ان يبين حكمه
في كل صورة يرجع الاشتباه الى الشك في تكليف كل واحد من الرجلين فالحق ان يقال انه اذا كان احد الثوبين لرجل والثاني
لرجل اخر لو اشتري او نحو ذلك الاخر ثوبا من الاشتباه وجب الاجتناب عن الجميع بالمعنى الذي ذكرناه سواء كان احدهما ملكا
للغير ام لا وسواء كان على الاول اذن في التصرف ام لا وسواء كان امكن استعماله بشراء او نحو ذلك وسواء كان على
الثاني يمكن التصرف ام لا الحجة في الحق التقيد بما دار لان الامر في الشروط بالطهارة وجب عند ثم استعماله ولما كان
الاشتباه بين البعض في الشرع وجوب كل شيء انتهى بعد الذي ذكرناه من الاحتياط انه لو كان بيد الغير نجسا
على سبيل التعيين يجب الاجتناب عنه بمعنى عدم ملامسته بالرطوبة ووجوب غسل الملاقي على تقدير الملاقاة وان كان
ذلك التسبب باذن الاذن فيه حينئذ ويظهر الحق ايضا انه اذا كان مرجع الاشتباه الى الشك في التكليف لا يلزم عليه

على واحد منهما شيء بناء على كون عنوان المجمع في الثوب المشترك كما اذا علم الرجلان بان احدهما جنب فان شهما صلاته وان [illegible]
كان كل واحد منهما شاكا في النفس [illegible] عن محل الابتلاء [illegible] والله العالم اذا لم يعلم موضع النجاسة
وكان موضع الاشتباه غير محصور فالظاهر انتفاء الخلاف في الحكم بالطهارة وعدم تاثير النجاسة المبهمة في شيء من
الاطراف الا في الجزء الذي وقع فيه الاشتباه غير محصور فالظاهر انتفاء الخلاف [illegible] النجاسة في [illegible] لم يعلم موضعها
فكما لو علم بوجود شيء نجس من الجبن او السمن او الدبس المعمول في بلد كذا [illegible] ودعوى اجماع
الاصحاب على ذلك كما هو الظاهر بل لا يبعد كونه مقطوعا به بين المسلمين [illegible] في الاعصار والامصار
الاعصار [illegible] انه اذا كانت النجاسة المبهمة معلومة في جميع البلاد والامصار مع انه جرت سيرتهم جميعا على عدم الاجتناب
بحيث صار [illegible] مع علم
[illegible] الاخبار المتواترة بذلك كما اشتهر بين المسلمين من العوام والخواص
لم يكن [illegible] كما هو ظاهر على الجميع حتى الصبيان كما هو مقتضى القاعدة [illegible] بل [illegible]
من دين الاسلام وهذا [illegible] على ان البناء في هذا الموضع على الطهارة [illegible] لو كان البناء
على النجاسة في تلك الموارد لزم الحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق في كثير من المواضع فيجب الحكم بالطهارة في تلك
المواضع التي لا يلزم الحرج بالاجتناب عنها [illegible] التفصيل [illegible] الطهارة الحاصلة [illegible] ما ذكرناه من
الادلة ويدل على الحكم الاخبار الكثيرة الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه
مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه [illegible] عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد
سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما [illegible] فاتي بالجبن فأكل وأكلنا
فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال [illegible] ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن
وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه [illegible] في المحاسن عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما
في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن
والجبن [illegible] وهذه الاخبار كما ترى تدل على حكم غير المحصور بالنسبة الى الحلال والحرام كما انه يدل على حكمه بالنسبة الى الطاهر
والنجس لان التحريم الذي وقع الاشتباه فيه في تلك الاخبار انما هو من جهة النجاسة [illegible]
[illegible] عن السمن والجبن يجيء في ارض المشركين
بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام [illegible]
[illegible] اذا علم ان الجبن يختلط بالحرام [illegible]
[illegible] ان في نوع الجبن حرام [illegible]
[illegible] والضعف سند [illegible] الطائفة [illegible] المقامات
بعمل الاصحاب [illegible]

او الطاهر

او الطاهر بالنجس وكان الاشتباه غير محصور يحكم بالحلية والطهارة ولا تأثير لهذه الشبهة اما النجاسة المبهمة [illegible]
العلماء والعوام في الاعصار والامصار على ذلك [illegible] والله العالم بحقائق الاحكام
في انه اذا اشتبه النجس بالطاهر والحلال بالحرام اذا كان محصورا يجب الاجتناب عنه ولذا كان غير محصور لا يجب [illegible]
الاجماع في القاعدة [illegible] الاجماع كما هو الظاهر [illegible]
الواضح [illegible] الاشكال [illegible] المراد من المحصور وغير المحصور [illegible] في كلمات العلماء والاخبار [illegible]
[illegible] في الاخبار الاجتناب عن الاناءين المشتبهين والثوب [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاشتباه بين افراد غير منضبطة [illegible] عدم الاجتناب [illegible]
من الامور التي لها افراد غير منضبطة [illegible] حرام [illegible] عبارات العلماء [illegible] الحكمين
وغير المحصور [illegible] البيت [illegible] البيتين [illegible] الحكم الثاني [illegible] الشرائع
عند [illegible] وان كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت [illegible] وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه [illegible]
في المواضع المتسعة [illegible] المحصور وغير المحصور [illegible] العادة [illegible] الحقيقة العرفية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
للعدد والحصر [illegible] مضبوطا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
الى ان يعلم [illegible] في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما [illegible] الشبهة [illegible]
الطاهر بالنجس [illegible] والمحرم بالاجنبيات [illegible] غير محصور [illegible] الاجتناب [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] المشتبه من المحصور [illegible] كالبيت والبيتين [illegible] وجوب اجتناب الجميع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] في تحقيق معناه الى العرف [illegible] اللفظ [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] العرفية [illegible] القاعدة [illegible] العرف [illegible]
ما يجب الاجتناب [illegible] غير محصور [illegible] الحكم في الاخبار [illegible]
الا ان [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible] موضوع وجوب الاجتناب [illegible] العرف [illegible]
ما لم يجب اجتنابه [illegible] العرف غير المحصور [illegible] الى العرف [illegible]
لو كان المراد [illegible] المحصور وغير المحصور [illegible]
من الاخبار [illegible] القاعدة [illegible]
معناها الى العرف [illegible] الحكم [illegible] الالفاظ [illegible] العلماء

ثم وقع تعليقها على هذا العنوان النصوص ومعقد الاجماع على لزوم الاجتناب وعدمه بالقسمين في هذين العنوانين فلما
كان اجماعهم مجملا وجب تخصيص بعض الحصر الذي يجد من وجوب الاجتناب وجوبا وعدما وعرضنا انا نكون بالرجوع
الى القاعدة حتى نقتضي ما ذكره ومن اذا كون الحكم معلقا في كلمات جميع الفقهاء على الاقل على هذا العنوان بحيث يلزم
منه وقوع الاجماع على تعليقه على هذا العنوان [illegible] ظاهر على اللفظ مع انه لو كان المراد ذلك لزم منه كون دليل
الحكم منحصرا في ما يدل على وجوبه لزم من هذا الاجماع وليس كل حجة وايضا المستفاد من كلامهم ان المقسم هو العدد بعد
الذي يعسر عده حصره عرفا باعتبار كثرة افراده وهو في ضبط فهو الغير المحصور والعبر كان فهو المحصور وهذا
للعقل فيه ضبط قاعدة لان ما به الاستعلام يكون تحصيلنا فيما يكون عده مما لا شئ قليلا كان الاستعلام بما هو يكون كثيرا
اذا استعلم بما هو اخص مثلا الحصر الاوسط اذا استعلم بالفرسخ يكون [illegible] واذا استعلم بالفراسخ يكون
في غاية الكثرة وهكذا يختلف عدده باختلاف ما به الاستعلام ومثل الحصر البيت مثلا فانه اذا استعمل بالبيت يكون
واحدا او اثنين واذا استعمل بالذراع او الاصبع او الشبر يكون كثيرا او متوسطا وهكذا الحال في [illegible] وامثاله
نحو ذلك فعلى ما ذكره يكون الشئ الواحد في الحال محصورا وغير محصور ومتوسطا وهذا كما ترى واضح الفساد
موجب لاختلال الاحكام الشرعية جدا ولو قيل ان المراد هو الذي جرى على الشئ عادة به معظم فلا يلزم عدم الانضباط
يقال ان العادة كثيرا ما تختلف في بعض الشئ لامور مختلفة وهذا ثابت في كثير من الاشياء فيحصل الضبط فيها قطعا وايضا
الغالب منهم في بعض الصحاري بالفرسخ وفي الشجرة ونحوها بالذراع فالحصر الذي يكون [illegible] من محصور
البيوت التي مساحتها الف ذراع غير محصور فيلزم وجوب الاجتناب في الاول وعدمه في الثاني وهكذا يلزم في نظيره
من الامثلة وهذا فاسد قطعا فما ذكره لا يرجع الى تحصيل ولا ينتقل الى ضابطة يمكن الاعتماد والبناء عليها في وجوب
الاجتناب وعدمه ثم ان ما ذكره [illegible] من الرجوع الى الاستصحاب في مقام الشك فالظاهر ان مراده من الاستصحاب هو
استصحاب الطهارة الى ان يثبت الناقل وهذا يدل على ان الاصل في الشبهة هو عدم لزوم الاجتناب باعتبار استصحاب الطهارة
السابق خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي على حاله فالاصل في محل الشك هو الباقي على الطهارة [illegible]
ذلك بالادلة الواضحة مع انه بنا في وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وانه كان غير منصوص على لزوم الاجتناب عن النجاسة
قطعا او لزوم ما لا يتم الامر الا به [illegible] كما يظهر من [illegible] في كلماتهم وهذا لو كان ثابتا لا يقتضي وجوب الاجتناب من
الشبهة مطلقا الا ما خرج بالدليل فعليه [illegible] الحكم في محل الشك [illegible] عدم الاجتناب لاجماعا او لم يكن ثابتا يلزم منه الحكم في الشبهة
المحصورة بل نزوم الاجتناب على سبيل الكلية لان العلم انما اعتمادهم فيها على هذا الدليل ثم يحتمل بعيدا ان يكون مراده
بالاستصحاب بعض استصحاب الاشتغال اعني لزوم التجنب عن النجاسة فيكون مطابقا لما اعتمدوا عليه في الشبهة المحصورة وما
كلام [illegible] في هذا المقام [illegible] غير خال عن الخلل سيما في تحقيق العدد فانه لا يمكن ان يرجع الى ضابطة وقد يستدل [illegible]
العدد [illegible]
كر [illegible]
[illegible]
عدها فالحكم [illegible] الحكم [illegible]

العد في

العد في الغير المحصور على التعسر عادة بل [illegible] لاجل [illegible] كاحتمال [illegible] وعلى تقدير التسليم لا يلزم منه ان
في الحكم هو عدم حصر العدد [illegible] الاخبار المراد الاستقصاء الذي [illegible] ما ذكر كثرة الوقائع علة
معرفة بما يعده وعدم اعتباره مع ان القسم ما [illegible] عادة بالمبتلى المعين فلا يعرف منه هذا الخبر حكم ما لا
بالمبتلى المعين بل [illegible] كالاحتمال [illegible] عن جماعة من المتأخرين الى ان المرجع
في صدق المحصور وعدمه الى حصول الحرج والعسر بالاجتناب وعدمه واستشهد بان كثيرا من الغير المحصور لا يلزم من
الاجتناب عنه عسر ولا حرج كالحصر الواسع الفضاء الذي لا احتياج الى سلوكه عادة ربما يحصل للمتشرع في افراد
المحصور اذا وجب الاجتناب مع ان هذا الا استنباط من الاخبار ولا [illegible] كلام الاخيار [illegible] في كلامهم
الاستدلال على عدم لزوم الاجتناب في الغير المحصور بالعسر وهذا لا يدل على ما ذكره [illegible]
[illegible]
في وجوب الاحتياط في الشبهة [illegible] في غير المحصور ايضا [illegible] العسر
على هذا الجواب بانه لو كان اخراج الغير المحصور لذلك لزم اقتضاء الحكم على ما يستلزم الحرج وعدم التعدي الى
مع ان غير المحصور [illegible] لا يلزم من الاجتناب عنه عسر وحرج [illegible] الاحتياط [illegible] الكلية ثم
بالاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible] في غير المحصور ما يلزم من اجتنابه الحرج لما كان لهذا الايراد والجواب
معنى اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] على القائل [illegible] انا لا نقول بعدم لزوم الاجتناب [illegible]
[illegible] الغير المحصور ما يستلزمه [illegible] عدم اللزوم والجواب [illegible] النقض بانتفاء التفصيل عن
صحيح وهذا يدل على [illegible] تشخيص الموضوع في هذا المقام بحيث يكون جامعا ومانعا ويكون [illegible] الحكم الشرعي
في لزوم الاجتناب وعدمه [illegible] الاشكال [illegible] هذه الالفاظ في الاخبار وانما وجد في كلمات الفقهاء
الى العرف [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] في هذا [illegible] الكلام
بالجملة فالاشكال في [illegible] الاجتناب [illegible] النص
[illegible] عبارات الفقهاء [illegible] الرجوع الى القاعدة العرفية في الالفاظ التي لم يثبت لها حقيقة من جهة الشرع
على [illegible] فانه لا يكاد [illegible] العرف [illegible] هذا اللفظ [illegible]
اختلافا في التمثيل [illegible] المحقق والفاضل [illegible] عن جماعة التمثيل بالبيتين ومثل بعض
[illegible]
[illegible] الاشتباه في [illegible] الاختلاط [illegible]
[illegible]
وان علم [illegible]
[illegible]
الموجودة في عبارات الفقهاء [illegible] الى العرف [illegible]

معنى تشخيص نطاق ما هو غير محصور منهم حاشية عرضنا انه ليس الامر كما لا نظام جملة من الفقهاء لا يوجب المعقول عليه باعتبار
انضمام بعض الا انا بلغ حد الاجماع او نحوه على الاخرى وهو غير ظاهر واما ما ذكره صاحب الحدائق فلا يخفى عليك انه
لا يرجع الى ضبط لا اثر ... الا اكتفاء بموارد الاخبار والموارد المحتاج اليها التي صرح فيها ما لا ... ان المسألة
غاية الاشكال ويمكن ان ناظر العرف بان ما جرى سيرة المسلمين في الاعصار على عدم الاجتناب عنه باعتبار عسر الاحاطة
وعدم امكان تكليف واحد بجميع المحتملات عادة وكان اعتقادهم على الطهارة فيرجع العلم بوجود نجس في
ايدي المسلمين واسواقهم مع علمهم بنجاسة هذا العين والفضاء الوسيع والقرية والدار الوسيعة ونحو ذلك
من غير المحصور والاحوط المحصور وعلى هذا يخرج من غير المحصور ما اذا كان هناك من ... فكان فيه حينئذ
لعدم جريان السيرة على عدم الاجتناب وامكان الاحاطة بالاحتياط والتجنب ونحو ذلك ما كان اكل اكل واحد
مع ان عدم ... يدخل فيه مثل ... والقرية والدار الوسيعة لجريان السيرة على عدم الاجتناب مع
امكان الاحاطة والاطلاع على جميع محتملاته وعدم وقوع التكليف بها عادة ... الى الحصول المشتغل
عنها ولا عسر العدد ... لا يبعد ان يكون هذا مراد الفقهاء حيث كان بيانا لما قاصرا عن ان يراد غير المحصور
عسر حصره وضبطه ... عن ... الثاني بل المراد عسر الاحاطة والاطلاع على جميع المحتملات عادة
من الكثرة لا ما هو كذلك لا يرتكبها المكلف واحد عادة ويكون بناء المسلمين على عدم الاجتناب ويمكن ان يقال بان
المراد من عسر الحصر عسر الاحاطة عند الفعل والتطهير ... الحاصل ... باعتبار كثرة المشتبهات وحينئذ عسر الفعل
والاحاطة للتطهير وهذا ايضا ينطبق على ما ذكرناه كما يظهر ... الحكم بلا عسر في غير المحصور ... الحرج
عليه بان يقال المراد ما يستلزم الحرج اذا انقض الخاطر ... بنجاسة ولزم تطهيره لان تطهيرها باعتبار
الكثرة وعسر الاحاطة يوجب الحرج وهذا بخلاف المحصور ... تطهيره باعتبار ... الحاجة لم يلزم حرج
تطهيره لسهولة الاحاطة وعلى هذا الايراد عليه الاشكال بان كثيرا من الغير المحصور لا يستلزم الاجتناب
الحرج لان هذه الامور ... لم يستلزم مطلق الاجتناب عنه الحرج لكن الاجتناب ... يوجب الحرج
مع ينطبق القول بان غير المحصور ما يستلزم الاجتناب عنه الحرج على القول بانه ما عسر ضبطه وحصره سواء كان
المراد عسر تطهيره لو اريد باعتبار الحاجة او لاجل عسر الاحاطة او كان المراد عسر الاحاطة باعتبار كثرة الاشياء
هذا المعنى ينطبق على ما ذكرناه من ان المراد بغير المحصور ما جرى سيرة المسلمين على عدم الاجتناب عنه باعتبار
وعدم امكان تكليف واحد بجميع المحتملات عادة مع العلم بوجود نجاسة ... الاحتمال المستفاد من الاخبار
هذا الا ان ما في ايدي المسلمين واسواقهم مع العلم بوجود نجس في الجملة لا يمكن تطهيره لعسر الاحاطة والاطلاع على الافراد
المشتبهة والحاصل ان عسر الاحاطة وعسر الاحاطة لاجل التطهير يستلزم الحرج والمعنى الذي ذكرناه وجريان السيرة
على عدم الاجتناب والحكم بالطهارة ... من الاخبار ... عادة ... الاخرى بل الظاهر
كلها والغير ... بجميع الصفات ... الاجماع على طهارة ... الصفات
لا يستلزم ... الاجماع على طهارته ... جرى سيرة المسلمين
في الاعصار والامصار على طهارته ... الاخبار ... ان الحق انه يقال ان المشتبه ... ولا

برئ مكرر

ولو ... يكلف واحد بجميع محتملاته في الغالب ... بالحاجة وكان تطهيره عند الحاجة عسر اصحابنا الى ...
غير محصور سواء كان عدده في العادة كثيرا ام لا ... الذي جرى سيرة المسلمين على عدم الاجتناب عنه والحكم
بطهارته ... عليه الاخبار ... كما هو الظاهر وهذا الموضوع من يحقق ان الحكم بالطهارة ... الا ان
كان محصورا مطلقا فلا اشكال في وجوب الاجتناب عنه وهو ... كان مرجع الشك الى الشك
في اصل الحكم الشرعي بانه ... من الموضوع الذي حكم بطهارته ... الشك في ان المستثنى من القاعدة الحاكمة
بالطهارة هل هو مخصوص بما ذكرناه ام يشمل هذا النوع ... المستثنى الاعم ام المخصوص بما ذكرنا
وجوب الاجتناب ... هذا الشك هو الشك في الاستثناء ... تقتضي القاعدة وجوب الاجتناب
... بالدليل ... فالاصل ... الشك ... وجوب الاجتناب ... كان
مرجعه الى الشك في الاندراج ... فيما ذكرناه الحكم بالطهارة ... الحكم بالطهارة
لما عرفت في باب ... القاعدة ... الحكم بالطهارة ... ثم ... المقام
من ... الاهتمام **ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى الصلاة الواحدة**
فيهما مرتين ... الثوبين ... بالاخر ... طاهر ام لا ... الثاني ... ان يكون
ام لا ... الذي يجد ... طاهر فلا اشكال في ... اذا صلى في ... الثوب الطاهر
في احد الثوبين المشتبهين ... وكذا لا اشكال في عدم صحة الصلاة ... المشتبهين ... الغسل
لعدم حصول البراءة اليقينية ... الاشتغال ... الصلاة ... في ذلك ... الوضع
كل ... من الثوبين صلاة واحدة مرة ... من ذلك ... الصلاة في الثوب الطاهر
مرة ... في الثوب الطاهر المتيقن
الطهارة ... كلام ... والحق ... الواجب
... صاحب الحدائق ... وجوب الصلاة في الثوب المتيقن الطهارة
وعدم جواز صلوته في الثوبين المشتبهين مرتين لان الواجب عليه صلاة واحدة ... بالصلوتين ... الامر
... لا يجب ... الثاني ... الا انتفاء ... التوقف
متيقن الطهارة ... حرام ... في ... يمكن ... الصلاة في الثوبين
لانتفاء الامر ... فلا يجوز الصلاة في الثوبين مرتين ... بل التعيين من الصلاة
في الثوب الطاهر ... اذ لا يوجد ثوب ... طاهر ... التطهير فلا اشكال في ... غسل الثوبين ... في احدهما
او غسل احدهما ... فيه صلاة ... وكذا لا اشكال في عدم صحة الصلاة ... الغسل ... كاف
الاشكال في انه ... مرتين ... الغسل ... الصلاة الواحدة في الثوب المتيقن
والحق هو الثاني ... الصلاة الواحدة في ثوب طاهر ... طهارته
... في ثوبين مشتبهين ... عليه
... الاشتغال ... الامر ... عليه
غسل احد الثوبين والصلاة فيه ... الاحكام ... والخلاف

ولا خلاف ... حج

لا توجب غير الشيئين ويتعذر تطهيرهما او تطهير احدهما فالفرق بين الاصحاب بانه يصلي الصلوة الواحدة في الثوبين مرتين
فيحصل الظهر يقينا في هذا الثوب مرة وفي ذلك الثوب اخرى وقد نقل الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحابنا انه يطرحهما
ويطرح الثوبين ويصلي عريانا في المبسوط انه [illegible] رواية ذكرها بعض اصحابنا قال ابن ادريس [illegible]
قال وهذا الذي يقوى في نفسي وافتي به لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف فحصل الاجماع عليه فاذا كان كذلك
فالاحتياط يوجب ما قلناه ثم بسط الكلام في الاستدلال على ذلك ودفع التشنيع [illegible] الشم انه
مامور بالصلوة في الثوب الطاهر على سبيل اليقين وهو مفقود لانه اذا صلى في الثوبين مرتين فقد صلى في الثوب
الطاهر يقينا لان احدهما طاهر قطعا كما هو المفروض واذا كان المامور به مقدورا له وهو لا يكون الا بذلك فيجب من
باب المقدمة لان تحصيل مقدمة الواجب المطلق لانه [illegible] الصلوة في الثوبين من باب المقدمة ولاجل تحصيل العلم
بالمامور به وليس المقدمة كونهما واجبين بالاصل شرعا حتى يكون بدعة [illegible] الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه
القبلة ولزوم الاتيان بصلوة رباعية وثلاثية وثنائية اذا علم بفقد صلوة واحدة ولم يعلم انها هل تكون ثلاثية او
غيرها [illegible] الا انه اذا كان احدهما [illegible] الامر الواقعي [illegible] من الامثلة التي
لا تحصى فثبت الكلام في ان تحصيل العلم بالامتثال لازم كما يدل عليه العقل الصريح والاخبار المتظافرة [illegible] الامتثال
على ذلك والاتيان بذلك لا يكون الا بالاتيان بالجميع [illegible] لوجوب تحصيل المقدمات [illegible]
الامتثال ولا اعتبار في هذه القاعدة [illegible]
والاتيان بها انما [illegible] المطلوبية [illegible] لم يمكنه قصد التقرب
الان بل [illegible] قصد التقرب [illegible] حين الفعل [illegible] موجب العلم
حين يحصل قصد التقرب [illegible] حين الفعل [illegible] لعدم امكان قصد التقرب حين
الفعل فلا يتحقق شرط صحة العبادة بالنسبة الى كل واحدة من الصلوتين فلا يكون الصلوة صحيحة في شيء من الثوبين
الامر بالصلوة [illegible] طرح الثوبين والصلوة عريانا [illegible] الاشكال لان الاشتباه [illegible]
موجب لمطلوبية الصلوة في الثوبين [illegible] بالامر الثانوي [illegible] الامر الواقعي
الاتيان بها امتثال لهذا الامر وقصد التقرب حين الفعل بالنسبة اليه [illegible] صحيح بلا اشكال [illegible] بالنسبة
الى الامر الواقعي لا بالنسبة الى الامر الثانوي [illegible] الاصحاب [illegible] في هذا المقام [illegible]
اشتراط الجزم انما هو في صورة الامكان [illegible] لم يكن تحصيل الجزم شرطا [illegible] كلامهم [illegible]
يكون الترديد بالنسبة الى [illegible] قصد التقرب [illegible] في مسئلة الاشتباه المضاف بالمطلق
بيان هذا الاشكال [illegible] المقام [illegible] فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليها فانه قد كشف الغطاء
وجه للمعتمد فيه ثم ان ابن ادريس [illegible] يجب [illegible] الصلوة [illegible] انه اذا صلى فيهما
جميعا [illegible] في جميع وجوه الافعال [illegible]
يكون [illegible] عند افتتاح كل صلوة فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا
[illegible] عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين [illegible] ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان [illegible]
لا يعلم طهارة ثوبه [illegible] لانه لا يجوز ان يفتتح الصلوة وهو شاك في طهارة ثوبه [illegible] صلوة

موقوفة

موقوفة [illegible] الصلوة واجبة [illegible] الصلوة [illegible] في هذا الوجه [illegible]
ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال [illegible] ثم اطال الكلام في ذلك [illegible]
اقول هذا الاشتباه [illegible] من عدم الفرق بين الامر الاولي والامر الثانوي لان الامر الواقعي لا يكفي [illegible]
افتتاح كل [illegible] لانه لا يعلم طهارة هذا الثوب [illegible] واحدة من [illegible]
الامر الواقعي حقيقة [illegible] الفعل اللازم [illegible] في جميع وجوه الافعال [illegible]
ان اشتباه الامر الواقعي صار سببا لمطلوبية كل واحدة من الصلوتين [illegible] الامر المتعلق بهما [illegible] المؤثر
في وجوبها [illegible] هذا الثوب على سبيل القطع [illegible] شرائط صحة هذه الصلوة بل كلاهما [illegible]
[illegible] الصلوة واجبة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الامر الثانوي [illegible]
[illegible]
كل واحدة من الصلوتين [illegible] امتثال الامر الواقعي [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الصلوة الواحدة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
يصلي فيهما جميعا [illegible] الافراد [illegible]
واحدة في مجموع الثوبين [illegible] الثوب النجس [illegible] الصلوة [illegible] البراءة
[illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة [illegible]
ومن اتى بالصلوة [illegible] بالصلوة في [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الركوع والسجود والقيام [illegible] الصلوة
[illegible] النص الصريح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوبين المشتبهين مرتين [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] بالثوبين [illegible] الاشتباه بين [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوبين مرتين [illegible] الصلوة في الثوب الطاهر [illegible] الصلوة والاخرى
في الثوب [illegible] بالثوب الطاهر [illegible]
[illegible] ثلثة اثواب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] البراءة [illegible] الصلوة

في الجميع لعدم حصول البراءة بدونه كما لا يخفى وهذه الاحكام قد صرح بها جماعة من الاصحاب بلا اشكال في شيء
منها يجب عليه مراعاة الترتيب بين الصلوات فمن وجبت عليه الظهر والعصر صلى الظهر في احدهما ثم في الآخر
ثم يصلي العصر فيهما ولا اشكال في ذلك لانه لو صلى الظهر في احدهما ثم العصر فيه ثم صلى كليهما في الآخر بالترتيب تحقق
المراد لكنه لا يستبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية [illegible] الثانية على الاولى [illegible] وهو المحكي عن
صاحب الذخيرة ايضا وفي الحدائق فقد صرح الاصحاب بالصحة لتحقق الترتيب [illegible] بعض [illegible] الشروع في الثاني
حتى تحقق البراءة عن الاولى وهو جيد انتهى وهو احوط وان كان الاول لا يخلو من قوة لان الظهر يقيني بالنسبة
الى [illegible] بالنسبة الى الامر الواقعي وكذا العصر ان لوحظ الامر الواقعي فالانتقال انما هو الى العصر
الاحتمالي من الظهر كذلك وكون ذلك منهيا عنه ثم انما المنهي عنه الانتقال منه الى العصر اليقيني في حال التخيير كما
ذكروه [illegible] ولكن الاحوط ما ذكره صاحب الحدائق تبعا للبعض ولو صلى الظهر في احدهما او العصر في الآخر ثم صلى
الظهر فيما صلى فيه العصر ثم العصر فيما صلى فيه الظهر صحت صلوة الظهر [illegible] ويجب عليه اعادة العصر فيما صلى فيه العصر اولا
لجواز ان يكون صلى الظهر فيه فيلزم تقديم العصر على الظهر فلا يحصل البراءة اليقينية فيجب عليه الاعادة المذكورة [illegible]
قد صرح بذلك جماعة وهو حسن كما عرفت ثم لو تعذرت الثياب التي يجب له [illegible]
فقد صرح جماعة من الاصحاب بانه يتخير على [illegible] في الصلوة في اي الاثواب شاء
لامكان كونه الطاهر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النصوص الدالة على الصلوة في الثوب النجس [illegible] بعض الاصحاب انه يصلي عريانا
بالصلوة في الطاهر [illegible] العلم بصحة الصلوة والبراءة اليقينية [illegible] غير معلوم
لتعينها [illegible] القول الاول [illegible] لا يوجب [illegible] العلم لا بد منه
في حصول الشرط [illegible] الجزم في النية [illegible] اعتقاد النجاسة [illegible] انما يكون
كان المصلي مضطرا الى لبسه [illegible] الصلوة عريانا [illegible]
واما اعتقاده [illegible] الثالث [illegible]
الا ان يقال [illegible]
لا يسقط بالمعسور [illegible] الاشكال [illegible]
الشرائط [illegible]
لكن الانصاف [illegible]
القاعدة [illegible]
لم يكن المقصود [illegible] واما الرابع [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible]
الثوب مضطرا [illegible] الصلوة في
[illegible] هو الاضطرار الى اللبس [illegible] كان المراد الصلوة فيه
حين [illegible] الاضطرار الى اللبس [illegible] وسيأتي التحقيق [illegible] هذا القول

ايضا بان

ايضا بان الصلوة عريانا توجب الاخلال بالركوع والسجود والقيام في بعض المواضع بخلاف الصلوة مع الثوب النجس
فنقول ان العمومات الدالة على لزوم الاتيان بها على الوجه المقرر [illegible]
تلك العمومات وهو [illegible] الصلوة في الثوب المغصوب [illegible] هذا القول لا يخلو عن قوة
قال في المنتهى [illegible] لو كان احدهما طاهرا والآخر نجسا [illegible] الصلوة فيه
والاولى له الصلوة في الطاهر [illegible] وكذا لو كان احد الثوبين [illegible] الاولى الصلوة في الاول
انتهى [illegible] ما ذكره صاحب الحدائق [illegible] الاولوية [illegible] بعض الاخبار [illegible]
من الاولوية الثابتة [illegible] الامر في ذلك سهل لو فقد [illegible] فقال صاحب الحدائق [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالصلوة في الباقي [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
الاكتفاء بالصلوة في الباقي [illegible] ثم يصلي عريانا [illegible] البراءة اليقينية
[illegible] النجاسة مع عدم الاضطرار الى اللبس
[illegible] كما سيأتي [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الاولوية المذكورة
[illegible] الاكتفاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوبين [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible] الصلوة في الثوب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
تعين الصلوة في [illegible] الصلوة في الموضع [illegible]
اما اشتباه الثوب النجس بالطاهر [illegible]
على اصل الطهارة [illegible] وكل ما لاقى النجاسة [illegible] نجس
لا بنجس [illegible] القاعدة الكلية القائلة ان كل ما لاقى النجاسة [illegible]
[illegible] الكلية القائلة ان كل ما لاقى النجس [illegible]
[illegible] المقطوع كونه اجماعيا [illegible]
[illegible] المتواترة الواردة في ابواب النجاسات [illegible]
في باب النجاسات [illegible] هذا الحكم [illegible] القاعدة [illegible]
عدم الانفعال [illegible]
الاجماع [illegible] فلا اشكال [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
في بعض [illegible] كلام المحقق الثاني [illegible]
كلام [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible] هذا القول [illegible]

في القواعد ايضا وحكى عن بعض الاصحاب ان ميت الادمي يتعدى نجاسته في حالة اليبوسة ايضا وان ما ميتة غير الادمي فلا يتعدى
نجاستها الى الملاقي ح لكنه يجب غسله بعد هذه اقوال الا ان يجعل مرجعها الى القولين في ميت الادمي وهما القول بتعدي
نجاسته مطلقا والقول بتعدي نجاسته في حال الرطوبة فقط الى اقوال ثلثة في ميت الادمي وهي القول بالتعدي في حالة
اليبوسة والقول بعدم التعدي ح والقول بعدمه مع وجوب غسل الملاقي وفي الحدائق ان القول بتعدي نجاسة ميتة الادمي
مطلقا الشهيد اعلى مقامه جماعة من فضلاء الاصحاب منهم العلامة في النهاية وذكره والشهيد في الروض وكذلك المحقق الشيخ علي
والمحقق السبزواري حكم في الكفاية بعدم التعدي في غير الادمي مع تردد فيه ثم ان ارباب القول بتعدي نجاسة ميتة الادمي
في حالة اليبوسة ايضا اختلفوا في ان نجاسة الملاقي للميت عينية محضة كسائر النجاسات فيتعدى نجاسته في حال الرطوبة
بعد اليبوسة ام حكمية فلا يتعدى نجاسته الى غيره ولو في حالة الرطوبة وانما يوجب غسل ذلك الملاقي للميت
ونسب الاول الى الظاهر الاكثر والى المحقق الثاني بناء على القول المذكور والثاني الى العلامة في المنتهى حيث قال في
احكام الميت ولو مسه بطاهر بعض بدنه لم يتأثر بذلك اليابس لم ينجس وهو بالتعدي لان الوجوب للنجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه
بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة انتهى وهو مختار ابن
ادريس في السرائر لكنه قال ان الملاقي للميت في حال اليبوسة يغسل لان نجاسة الميت لا توجب الا غسل
الملاقي وان كانت الملاقاة في حالة الرطوبة فابن ادريس خارج عن هذا العنوان كما لا يخفى والحكم بما اختاره العلامة في
المنتهى غير صحيح في تحت القول بتعدي نجاسة ميت الادمي ... ظاهر ... في بحث نجاسة الميتة وما
تدل على اطلاقها على وجوب غسل الملاقي للميت مطلقا ... من تلك الاخبار ... ان الاخبار ...
بل المستفاد منها ... هو تعدي نجاستها في حالة الرطوبة فقط ... الادلة على عدم التعدي تكون اقوى
من تلك الاخبار ... والاصل والعمومات ... القول بتعدي نجاسة ميتة غير الادمي فليس له دليل
يمكن الاعتماد عليه مع ... الادلة ... مع ان الخلاف في هذه المسألة ... الاجماع على خلافه
فالحق كما حققنا في بحث نجاسة الميتة عدم تعدي نجاسة ميتة الادمي ... في حالة اليبوسة بل يغسل بها الملاقي
مطلقا في حالة الرطوبة وان القول بخلافه ضعيف ... صاحب الحدائق ... بالميت الادمي ... الادمي
الظاهر ... مع ان الشهرة ... قال صاحب الحدائق قد صرح جمع من الاصحاب
ان المتيقن ... تأثير النجاسة ... الى الملاقي ... الاحد
لا يتعدى ... في حكم اليبوسة ... الاخبار ... في التعدي في
حالة الرطوبة ... في حالة اليبوسة مع ان غاية ... في ... الدالة ... الصورة واستصحاب ...
الملاقي في ... عدم التعدي ... الطهارة في كل شيء ... ما يدل على ... السلام
كما يظهر بالتتبع ... ان تعدي نجاسة الميت انما يكون في حالة الرطوبة فقط نقول ان ذلك الملاقي
كما ان المتيقن ... غسل الملاقي في حالة الرطوبة ... في ... والتفصيل بين ...
الميت ... من النجاسات ... نجاسته ... في حالة الرطوبة ايضا ... في ...
النجاسات ... ملاقي ... الميت ... مع ان سبب التنجيس ...

ملاقاة الميت مع ان هذا الوهم ... على عدم التعدي في سائر الملاقيات ... الملاقي للكلب في حالة الرطوبة
انه لا يتعدى نجاسة ... بالرطوبة ... الكلب ... الملاقي للكلب ... الجواب ... العرف
فكم ... بهذا القول في غاية الضعف والشذوذ مع مخالفة الادلة كل ما حكم بنجاسته شرعا ...
نجاسة ... في حالة الرطوبة ... الا ... في الميت المحدث ... في ...
في بحث تغسيل ... الظاهر ... في الحال ...
... الا ... الايام ... في ذلك الا ...
يجب ... الملاقي وان كان الاناء ... غسل ... الميت ... الذي حصل فيه ... بلا ...
... في الاحكام ... الاصل ... الطهارة الى ان يقوم دليل ...
... غسل ... الميت ... نجاسة حكمية ... الحدث ...
... النجاسة ... الملاقي ... المتنجس ... لا يجب ...
... على ان ... عدم الدليل على ... بدليل ... الا
... الحكم ... في هذا الاصل العلامة في المنتهى ... النجاسة ... في
حالة اليبوسة ايضا لكنه حكم بعدم تعدي نجاسة هذا الملاقي الى غيره في حالة الرطوبة كما عرفت قوله انه
النجاسة ... الملاقي في حالة الرطوبة ... الملاقي ... النجاسة ... من ...
من احكام النجاسة ... غسل الملاقي ... هذا الحكم ... بحيث لا يمكن
... الملاقي ... في حالة الرطوبة ... غير ...
من غير ... غسل الملاقي لعين النجاسة ... الاصحاب
بالاجماع المسلمين على وجوب غسل الملاقي للنجاسة ... ان القول بالعدم ... المحدث الكاشاني
ولذا قال بعض الاعاظم في شرح كلامه هذا ... اتفاق الاصحاب ... على وجوب غسله ... يدل
الحكم بالعدم ... ثم بسط الكلام في تزييف كلامه وابطال ...
... النجاسة ... اعادة الصلوة ...
الامر بالغسل او باعتبار عدم جواز الصلوة ... النجاسة ... المعروف ... الاحكام
لوجوب اعادة الصلوة ... الثوب ... في عدم النجاسة اصلا ...
الوجوب الشرعي ... غسل الثوب ... الصلوة
نحو ذلك من احكام الطهارة ... عدم جواز ... على النجاسة ... الوضوء ...
... الحال ... الاجماع ... النجاسة ... وجوب الاعادة
بسبب الاجماع ... وجوب غسل الملاقي ... عدم جواز الاكل ... وجوب غسل الملاقي ... الثوب ...
... احكام النجاسات ... الاجماع ... وجوب غسل
الملاقي ... الامر بغسل الثوب ... الادلة الدالة على وجوب غسل الملاقي للثوب

بالرطوبة ايضاً وكان الاول يثبت بالاجماع تكميل الثاني وهذا التحقيق في غاية الجودة والمتانة وقد اشرنا اليه في
باب النجاسات وبالجملة ما ورد في باب النجاسات من الاخبار [illegible] بها العرفية لا يثبت منها طهارة شيء ولا
بالحقيقة المعروفة بل غاية ما يثبت منها [illegible] في خصوص موارد [illegible] الطهارة [illegible] بالمعقة
النجاسات مع انه خلاف [illegible] المجمع عليه بالضرورة [illegible] بالاجماع واثبات احكام النجاسات والتعبد
من موارد النص الى الاجماع [illegible] المسلمين [illegible] الفقهاء [illegible]
في الموارد [illegible] حكم بنجاسته [illegible] الاجماع موجود في وجوب غسل الملاقي للمتنجس ايضاً بل هو من احكام النجاسة
المعروفة بين المسلمين [illegible] الاجماع على [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة المعروفة وثبوت
احكامها الثلاثة [illegible] الحكم المفروض [illegible] من جملة احكامها [illegible] جميع احكامها
[illegible] بالعدم باعتبار [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاعادة
الصلاة [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] في اثبات هذا الحكم فلم
[illegible] الدليل [illegible] وجوب غسل ملاقي المتنجس [illegible]
الدليل [illegible] الاحكام [illegible] الاعتقاد على [illegible] الاصل الذي
[illegible] هذا الباب [illegible] الاجماع الحاصل من الفقهاء [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] احكام النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلاة [illegible] نجاسته [illegible]
احكام النجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
ذلك ظاهر [illegible] في جميع الموارد [illegible] المتنجس [illegible]
الميت وعدم نجاسة [illegible] الاجماع على ان المتنجس [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الاجماع [illegible] عدم نجاسته [illegible]
[illegible] الملاقي [illegible] الملاقي
من احكام النجاسة [illegible] الاجماع [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في باب النجاسات [illegible] هذه [illegible]
الى الاجماع الحاصل [illegible] الاخبار الواردة في المقامات [illegible]
الغسل [illegible] المتنجس [illegible] نجاسة المضاف [illegible]
قطع [illegible] النجاسة [illegible]
كون [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible] الملاقاة للنجاسة
[illegible] الحكم [illegible] عدم حصول العلم عادة [illegible] النجاسة مع ان في
تلك الاخبار [illegible] الاستقصاء [illegible] العموم [illegible] القسم الوارد

بعض عبارة

في وجوب غسل ما لاقى [illegible] البول والغائط [illegible] في وجوب غسل الاناء [illegible] احتمال كون الاناء
بالغسل باعتبار [illegible] الاناء [illegible] ما ذكرناه [illegible] في نجاسة المضاف [illegible] وجوب غسل
الاناء [illegible] عمار بن موسى الساباطي المشتملة على وجوب غسل [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الروايات المستفيضة [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] وجوب غسل الثوب [illegible] الاستنجاء
على [illegible] الملاقي للمتنجس [illegible]
[illegible] الواردة في طهارة ماء
الاستنجاء [illegible] عدم انفعال القليل بالملاقاة [illegible] على عدم انفعال ماء
الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible] الاخبار [illegible] الادلة
[illegible] عدم وجوب غسل الثوب [illegible] الاستنجاء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
في هذه المسألة [illegible] الفقهاء [illegible]
عين النجاسة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عين النجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
في الاشياء [illegible] المتنجس [illegible] المسلمين [illegible] في غسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible] نجاستها [illegible]
في الغالب [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية والطريقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
مخرج البول [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] المواضع الطاهرة [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] المخرج [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البلل [illegible] ذكره [illegible]

نعم ما يسيح البول يصير بفتحه او يخرج بعد ذلك بلل طاهر مشكوك فانه من جنس البلل الموضوع على طرف الذكر لا احتمال
كونه منه ثم قال المحقق الخوانساري في الاخبار الاخر ثم قال ومقتضى الامارات انما هو عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وما قال ره
تقدم في النجاسة من التخيير ما بان من جهة ان الله الواسعة محضها العباد بالوقوع دينهم وحكمهم لكن اكثرهم لا يكادون
ينتفع الفقه عنهم باتيانهم بالوسواس فيها امام المختص الذي هو موسوس في صحة الطلق من الخبث ... انتهى
نقل عنه اقول ما ذكره من المعنى الثاني هو الذي اعتمد عليه في هذا الحكم في الف الاجماع والاخبار بل الضرورة وكذلك
انه من الحبار وعليه بل المستفاد من جميعها على وجه لا ارتياب فيه هو تعدي نجاسة المتنجس في حال الرطوبة وكيف
يكون هذا الوجه منفيا بالاخبار مع كون الامر كذلك وايضا هذا المعنى على تقدير صحته وعدم رجحان الاول عليه يكون مساويا
له في الاحتمال فيكون الرواية بالنسبة الى ذلك مجملة ساقطة عن درجة الاستدلال لا يمكن ان يرجح الاعتماد عليها باعتبار الا
على ما فهم الاجماع والضرورة والاخبار المتظافرة المتفرقة في الابواب التي يحصل بها القطع بالحكم كما ذكره الاصحاب مع
ان الاحتمال البعيد لا يكفي في التعويل عليها في مقابلة هذه الادلة الظاهرة الواضحة والادلة المذكورة
مبينة وهذه الموثقة على تقدير التسليم مجملة والمبين حاكم على المجمل فلا بد من حمل الموثقة على المعنى الاول
ليطابق تلك الادلة القوية الظاهرة وعلى تقدير ظهورها فيما ذكره يجب حملها على ما يطابق تلك الادلة لكونها
اقوى بمراتب شتى بل يتعين الحمل على تقدير كونها نصا صريحا فيما ذكره لا يجوز الحمل على تلك الادلة من الاجماع والاخبار
الاخبار الكثيرة المعتبرة والضرورة ومثل هذه الرواية لا ينبغي التعويل عليها وطرحها ان لم يمكن حملها على الطاهر على
تقدير ظهورها فيما ذكره من عدم تعدي نجاسة المخرج بالبول بعد ازالة العين في صورة مخصوصة الى غيرها هذا الاثر
على مخرج البول كذلك في سائر المتنجسات على جميع النجاسات وجميع المتنجسات لحكمها كلها بعدم الدليل على كلية
عموم الدعوى فان قيل ان الاجماع المركب على نفي التفصيل فيقال انه لو كان الاجماع معتبرا فهو يدل على ثبوت هذا الحكم
بالمرة فكيف يمكن ابطال الاجماع مع ان هذا القول حادث حدث بعد مضي زمان لم يكن موجودا في الشريعة من ابتدائها
انتفا التفصيل بينهم فكيف يثبت انتفا التفصيل بما ذكره من الاصحاب لا جماعهم على كلية الدعوى وهذا يبطل قوله ويدل على
ذلك ايضا صحيحة العيص المتضمنة لسؤال الاخ عن الاجماع المحكي عن المسألة باعادة التيمم لغسل ما اصابه ماء الاستنجاء
ما افتى ذكره بحيث يقدر في ذكره ومقتضاه قال لعله ذكره وتحقيقه وهذا صريح في ان مسح المخرج البول لا يوجب
عدم تعدي نجاسته بعد ذلك بل يحصل لا يصح الاخبار عنه هذا ليبادر بعد ما حمله الموثقة عليه ويدل على اصل الحكم
وجوب غسل الثوب في المحل بعد ازالة العين ونحوه مع السائل هل الذي حمله على الاكمال الصريح في عدم تقدير على
الاخبار بالنسبة الى الخروج وحده بعد ان شكاية الاحوال تعدي النجاسة من الخروج الى الثوب وهذا انها الحمل على ان المراد له
انه على ان البلل الذي يجد بعد ذلك انما هو لا يبعد ذكر البلل مع انه لو كان المراد ذلك لكان
وليتعلق في الاشكال بخروج عدم العلم على ان ذلك البلل من الثوب في خروج المخرج بعد الاستنجاء منه ظاهر جدا
خاص ... الذي بين المعنى المختار على اعتبار ومع المحملة السؤال الكلي العربي فيكون المراد عدم تعدي
على ان الاحلال غسل المخرج وكون شكاية السائل بالحل الاصل الى تعدي نجاسة المخرج باعتبار العرق ونحوه الى الثوب
فيجب ان يكون جوابه بتعليل ما يفيد التفصي عن ذلك فهو انما يكون بحمل الرواية على المعنى الاول ... على هذا الوجه

والا لم يفد عدم تعدي نجاسة مخرج البول مع زوال العين دائما فيصير اللاحق الخالص عن ذلك واحتمال الخلاف حتى يصح جوابه
ثوبه ومع ان ما ذكره من المعنى الثاني المختار يوجب مخالفة الرواية لما لعله القضايا مضافا ما ذكره اما ان يكون مراد
السائل عن البلل المشتبه الخارج بعد البول او عن البلل المعلوم كونه بولا فان كان الاول فلا يلزم في بيان التخلص عن
انتقاض الوضوء الامر بالاستبراء بعد البول كما نطقت به الاخبار الكثيرة وان كان الثاني فلم يكن السؤال على هذا الوجه
وجه اللاقوى هو السؤال عن خروج بول بعد الوضوء لم يكن دائما على المانع ان هذه الحيلة غير مانعة لعل يكون
المانع لعله ثم ما ذكره فيها ان كان شكاية السائل عن اختصاصها انتقاض وضوئه بخروج ذلك البلل لكان جوابه عليه
بحصول الريق العصل ونحوه ان يكون ذلك البلل من الريق لا من الذكر لم يكن مطابقا لا على عدم تعدي النجاسة اصلا
اذ لا ضابطه في ذلك التعدي بتعدي النجاسة اصلا كما لا يخفى ومنصوص في الحبل الاول في بحث مخرج البول بالاكلام
متعلقا بهذه الجهة ان شئت الاطلاع عليه راجع البحث فليرجع على احتمالات هذا الحديث بعبارته شامخة الحكمة
الحسن الجلي في اجوبته ثم الشيخ بالاحتجاج في البلل ما افيد سواء كان الاجابة وما كان ما الرواية منهية السند
ملاحظة ما والا يتيح التعويل عليها في مقابلة الادلة الواضحة مع ان ما الشيخ صريح في عدم لزوم غسل الملاقي ولعل
المراد ان تأخير الصلوة في هذه السوابل بل انما يصح التطهير في الثوب الخبيث مما كونه ... قوله جوابه
عليه حملة من الاصحاب بعد ما صحح الجواب عنها عندي لاحن ذلك فيما يجاب عن هذه الرواية تحرير مع ان قدم العرق الكذائي
السؤال عن التفصيل بجزئية ملاقاة البدن المتنجس حيث حرف الرأي على معتقده هذا الرواية بالاكثر على مذهب الاصحاب لان
مقيد لا يدل لها بانا نعرف لا كما التقاطعه علم تلقى لكما شرحنا تأويل ما تدعيه فذهب اليه بعض المتاخرين ما
ذكر هذا المحقق ما يكون تعلقا الاجماع بل الضرورة لا مثلا الملحق انما الا في الخبر يطويه نجس لا يتعدى نجاسة الى
منحوج بل هي باقية مع ذلك الى ان الملاقي فقط الملاقي شيء فيما انه الطهر نجس ما كان فكان الملاقي عند ذلك
من التيمم ام الاول الملاقي على الاول فكان الملاقي الثاني فيما في الاول عن التيمم لا وان هذه ما عرف كلمة بعض
خلقه في موضع ما ذكره ابن ادريس حيث صرح بعدم نجاسة ملاقي الميت بالرطوبة الى ما لا كالحكم صريح مع القول بها
الشيخ في صحة المحقق الحلي العليل وكون ذلك الملاقي كسائر النجاسات والمتنجسات تعيينا ذكره وجه انه اصمم نجاسة الميت
خلاف التحقيق كما عرفت وكذا الوجه ما ذكره العلامة من المحقق الثاني من تعدي نجاسة الميت في الرطوبة مع عدم تعدي
نجاسة ذلك الملاقي لو لم يلاقيه بالرطوبة انه يلزم القول بالتعدي المذكور كما ان اللازم مقتضى القاعدة المتفق عليها
القول بتعدي نجاسة ذلك الملاقي الى الملاقي ثانيا الملاقي بالرطوبة على ما قاله العلامة احكامه ولو حصل مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا او ناسيا في الوقت او خارجه فالناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا
يعيد مطلقا ولو حصل في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ههنا مسائل احدها
الى احكام الصلوة مع النجاسة الغير المعفو عنها باعتبار العمد والنسيان والجهل وكون التذكر في اثناء الصلوة او بعدها
في الوقت او خارجه وتفصيل هذه الاحكام وتحقيقها يستدعي رسم مسائل من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه الغير
المعفو عنها عامدا عالما بالحكم اعاد لما كان بطلانها للنجاسة مع كل من العلم يحتمل وجوب الاعادة مطلقا على
يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه وقد ادعى الشهيد وغيره الاجماع عليه وهو المحكي عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى

وغيرها وهذه الاجماعات المحكية المعتضدة بظهور الاجماع حجة قوية على الحكم ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة منها
صحيحة محمد بن مسلم الواردة في بيان حكم الدم قال ع ان رأيت [illegible] وهو اكثر من مقدار الدرهم [illegible]
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلاة وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فيه فانا هو [illegible] الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
كذا البول [illegible] قال قلت [illegible] لم اكن رأيته [illegible] او شيء من المني وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله [illegible] الاخبار الدالة على هذا الحكم المتفرقة
[illegible] على وجوب الاعادة [illegible] على العالم العامد في الوقت
وعدمه واعلم ان اطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين العالم بالحكم والجاهل فان كان
بالنجاسة [illegible] من الاصحاب
[illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible]
كالعامد [illegible] بان شرط التكليف [illegible] العلم [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
على ان حكمهم بعدم [illegible] الجاهل [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الحكم
بالاعادة على تقدير العلم بالحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
بعد الصلاة [illegible] الاعادة [illegible] الاثم [illegible] في الصلاة [illegible] في الشريعة كثيرة
الغاية [illegible] النصوص [illegible] الاستبعاد [illegible] وان كان الاثم [illegible]
عدم التقصير قال المقدس الاردبيلي [illegible] حكم العامد [illegible] الاجماع [illegible]
الاخبار [illegible] الصلاة مع النجاسة [illegible] الصلاة مع الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التفحص والتحقيق [illegible] الصلاة مع
الطهارة [illegible] الاشكال [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
كالعامد انه [illegible] في وجوب الاعادة في الوقت [illegible] لعدم حصول الامتثال [illegible] التكليف
[illegible] في وجوب القضاء [illegible] القضاء [illegible]
على [illegible] العقاب [illegible]

تكليف

لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بالمحال [illegible] بالبحث والنظر [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الجاهل [illegible] في تحصيل [illegible]
وجوب الاعادة اما في الوقت [illegible] الاشكال [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] هذا الرجل [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible]
حتى يتمكن من الصلاة الصحيحة [illegible] في الطلب [illegible]
على [illegible] العلم [illegible] هذا الرجل [illegible]
[illegible] عدم حصول [illegible] الامتثال [illegible]
لا يوجب عدم الاثم [illegible] على الواجبات [illegible] عدم حصول المقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العامد [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible] النجاسة والعلم [illegible]
[illegible] العلم بالحكم [illegible] الاعادة في هذا الموضع [illegible] اجماعاتهم المحكية المعتضدة بظهور
[illegible] الاجماع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الجاهل بالعامد [illegible] الاجماع [illegible] الجاهل [illegible]
مكلف [illegible] عالما بالتكليف [illegible] توجه الخطاب [illegible] العقاب
[illegible] بالمأمور به [illegible]
عدم الامتثال [illegible] في كلام المقدس الاردبيلي [illegible] مع النجاسة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التفصيل بين الجاهل والعالم [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] هذا الاشكال [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] وجوب القضاء على العالم [illegible]

لان الاخبار الدالة على وجوب قضاء الصلوة كان الحكم فيها معلقا على الفوت وعدم العلم ان المراد بفوت المأمور به لتحقق
بالاتيان بالصلوة فاسدة والاكتفاء ووجوب القضاء [illegible] اذا كانت الصلوة قد تركت في الوقت ولم [illegible]
بالفساد الصلوة وهذا باطل بالاجماع بل الضرورة فصح ان [illegible] الاصحاب سلفا وخلفا [illegible] لعدم وجوب القضاء
في هذه المسئلة على العالم ايضا لانه ليس بتارك [illegible] كما هو المفروض [illegible] الفوت هو عدم الاتيان به مطلقا
سواء اتى بشيء [illegible] بل [illegible] هذا صادق بالنسبة الى الجاهل ايضا [illegible] عليه ايضا القضاء فانا
[illegible] كما كان لان [illegible] العالم [illegible] الاشكال [illegible] ان قطع النظر عن تلك
الاخبار هذا الاشكال وارد على العالم ايضا فلا وجه لقبول الحكم فيه وعدمه في الجاهل وان لوحظت
[illegible] قضاء ثابت على الجاهل ايضا فلا وجه للاستشكال بالنسبة اليه والقول [illegible] على حكم العالم
[illegible] الجاهل [illegible] لا ينبغي الاصغاء اليه هنا مع ان [illegible] التفصيل بينهم بين العالم والجاهل كما يظهر من اطلاقها
وعلى هذا يدل عليه الاجماعات المحكية الواردة على وجوب الاعادة مطلقا على العالم بالنجاسة [illegible] كما ذكرناه
القضاء على هذا الجاهل ايضا فالجاهل [illegible] يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه كما هو مقتضى اطلاق النصوص [illegible]
ثم انه كان الجاهل [illegible] انما الاثم عليه لانه [illegible] تكليفه [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على [illegible] الجاهل [illegible] وجوب الاعادة
عليه [illegible] اما في الوقت فلعموم النصوص والفتاوى [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] عليه [illegible] في القضاء
ايضا [illegible] في الواقع بالصلوة مع طهارة [illegible] النصوص [illegible] للاصحاب
لكنه كان [illegible] انه لم يكن الخطاب متوجها اليه باعتبار عدم [illegible] فاذا علم بالخطاب [illegible] الوقت
يظهر له انه لم يات بالمأمور به [illegible] الخطاب [illegible] الوقت [illegible] يجب عليه الاتيان به [illegible]
اتفاق الاصحاب [illegible] حكم الجاهل [illegible] وجوب الاعادة عليه كما يظهر [illegible]
[illegible] الطهارة شرط [illegible] العلم [illegible] الاتفاق [illegible] وجوب الاعادة
في الوقت على هذا الجاهل ايضا [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] بين العالم والجاهل [illegible] الاخبار الدالة على وجوب القضاء ايضا لانها
على الفوت [illegible] الصلوة [illegible] لم يات بالمأمور به
في [illegible] القضاء [illegible] الاتيان به في خارج الوقت [illegible] الاخبار [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الجاهل [illegible] حكم العامد [illegible] الوقت
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] لزوم الاعادة على الجاهل [illegible] في الوقت وخارجه كما صرح به جماعة [illegible]
مع الجهل بها [illegible] من الصلوة [illegible] العلم [illegible] خروج الوقت [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه [illegible] الخلاف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا انتهى [illegible]

المنتهى

عبارة المنتهى مشعرة بالخلاف حيث نسب عدم الاعادة فيه الى اكثر علمائنا وكذلك عبارة الذكرى وقال بعض الاعاظم بعد
نقل ذلك [illegible] الاجماع [illegible] والاخبار في غاية الظهور [illegible] الذكرى [illegible] القول بعدم
الاعادة [illegible] الاكثر وهذا يدل على وجود المخالف في الحكم الا [illegible] الاتيان في وجوب الاجماع
[illegible] خارج الوقت [illegible] كلام الذكرى [illegible] في ان هذا الخلاف بالنسبة الى الوقت
وان الاختلاف بالنسبة الى خارجه [illegible] كلام العلامة في المنتهى ايضا [illegible]
الى الاكثر [illegible] القول بعدم الاعادة [illegible] الخلاف [illegible]
نقلت الاجماعات المحكية [illegible] والاجماع والاخبار الكثيرة الدالة على عدم لزوم الاعادة على الجاهل
[illegible] الاصحاب [illegible]
في عدم وجوب الاعادة والقضاء [illegible] العلم [illegible] خروج الوقت [illegible] العلم [illegible] خروج الوقت
[illegible] الاصحاب [illegible] الشهرة كثير من الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
الوقت [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في موضع من النهاية [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في الوقت [illegible]
هذا القول [illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الشيخ في موضع [illegible] النهاية [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] عدم لزوم الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] الخلاف [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاشكال [illegible] لم يات بالمأمور به
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عليه الاعادة [illegible]
كما ان [illegible] الجاهل [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
البدن والثوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الصلوة [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على بيان كلمن بنائهم على العدم ولو كان الاصل عدم التعرض لها طالبنا على كونه مالم يبين اخراجه جزءا او شرطا لما كان
الامر كذلك هذا ظاهر جدا ولهذا الفاضلان او المتعرضون لها ممن لم يحيط دليلا على الجزئية او الشرطية يبنون على العدم
بتأمل ان الاصل هنا البناء وهو بين لو سأل ايهم عادة كما هو مقتضى الدعاوى واذا لم يحصل يحصل الظن بعدم وجوب المشكوك
معه بالمختص مجيز بنفع حصل الظن الاجمالي المختص في المأمور به عندهم نعم لو بقي الشك لاجل احتمال يقتضي اعتبار الادلة
عن ذلك لم يرتفع الاجمال عندهم فيصح التمسك بقاعدة الاشتغال ووجوب الاحتياط المنقول لان الامر يحمل على الوجوب هو
العلم الاول لانا انا نتفحص في المدارك الشرعية لرفع ما يحتمل الشرطية يحصل الظن بعدم جميع ما يرتفع معه الاجمال بل
نقول ان الادلة تدل على عدم الاشتراط موجودة كما اشير اليها ومع هذا يكون الاصل الذي تمسكنا به صحيحا [illegible]
انا مكلف بالصلوة مأمورا بها على الوجه الصحيح الشرعي لما عرفت مقتضى الامر الاجزاء فوجوب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي
يدل على فوت الاولى او لزوم الاتيان بها ثانيا والاصل عدمها لاصالة عدم التقييد واصالة البرائة وبما ذكرنا
يظهر لك ما في كلام الرياض من ان الاصل في هذا المقام ايضا هو الفساد بناء على عدم معذورية الجاهل وحصر فساده
ان هذا انما يتجه لو ثبت التكليف في حال الجهل ايضا ولكن الجاهل الجاهل [illegible] والتقصير وهو تم لما عرفت هذا ولكن
الكلام على مذهب القائلين بالمنع الصحيح لا يتم بالتامل فيه وبعد ما عليه سابقا انا الى ذلك الاخبار الكثيرة منها الاخبار
المتقدمة في هذه المسئلة منها صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم
فلا يعيد ومنها صحيحة [illegible] بن سنان [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ومنها صحيحة زرارة الطويلة
قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله [illegible]
[illegible] المروية في كتاب [illegible] كما في بعض كتب الاصحاب [illegible]
الصلوة ثم [illegible] الروايات الواردة في ذلك [illegible] الاخبار [illegible] في عدم لزوم الاعادة اذا
علم بالنجاسة في الوقت [illegible] مستندا بعمل الاصحاب [illegible]
كما [illegible] الشيخ [illegible] وجوب الاعادة في الوقت [illegible]
الاعادة [illegible] في الوقت [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible]
[illegible] في الجنابة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
وكان [illegible] العلم بحصول النجاسة في الثوب [illegible] اعادة الصلوة [illegible] العلم [illegible]
الاشتغال بالصلوة [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

الاستفهام الانكاري [illegible] الاولى [illegible] في الثانية [illegible]
هاتين الروايتين [illegible] الاخبار الكثيرة المستفيضة المعتبرة المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible] ضعيفة
السند [illegible] ضعفها [illegible] الاعتبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] مقتضى الاطلاقات [illegible] اشتراط صحة الصلوة بالخلو عن النجاسة في حال الجهل [illegible] على اشتراطه [illegible]
التقييد [illegible] صلوة صحيحة [illegible] على القول بكون
الفاظ العبادات [illegible] الصحيح [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] يوجب التشكيك [illegible]
فيصح التمسك بدليل الاحتياط [illegible] بان مقتضى قاعدة الاحتياط الحكم ببقاء الاشتغال الى ان يحصل اليقين
بالبرائة [illegible] للاخبار الكثيرة المعتبرة لان الظن الاجتهادي قائم مقام العلم الواقعي [illegible]
[illegible] الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل الفقاهتي [illegible] الدليل الاول [illegible] بين الحكمين [illegible]
[illegible] على [illegible] الادلة [illegible] المذكورة [illegible]
قطعا [illegible] الادلة [illegible] المتقدمة [illegible] ان الاقوى هو القول المشهور
عدم لزوم الاعادة في الوقت [illegible] عدم لزوم الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] من الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] النجاسة [illegible] الفراغ
[illegible] النزاع [illegible] من الصلوة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible] عدم لزوم الاعادة [illegible]
[illegible] النجاسة بعد الصلوة [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] بالنجاسة قبل الصلوة [illegible] فلا اعادة عليه [illegible] قبل الدخول في
الصلوة [illegible] لهذا [illegible]
[illegible] بعد الفراغ [illegible] الاعادة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible] ثوبك [illegible] بعدم الاعادة [illegible] الصلوة [illegible] الخبر [illegible]
الفاضل [illegible] الجارية [illegible] لم يكن عليك شيء [illegible]
[illegible] هذا الفتوى [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالليل [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]

مزيناخ
ميمون

كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
اقول كلام المفيد وان كان هو الفرع عند عدم الاجتهاد لكن هذا الخبر والصحيح الشهيد في الذكرى لا نحصره فيه كما
مر في الدروس انه ان لم يكن اجتهد عند مظنة النجاسة ثم وجد بعد الصلوة نجاسة يعيد الصلوة الا انه يجب عليه الاعادة
عند ترك الاجتهاد وحصول النجاسة ظنا وكلام المفيد يشتمل على وجوب الاعادة عند حصول النجاسة وترك الاجتهاد
مع الظن بالطهارة ايضا والشك والوهم وان لم يكونا مذكورين في كلامه لكنه يفهم حكمهما بالاولوية لانه اذا كان ترك
الاجتهاد مع حصول النجاسة بعد الصلوة موجبا للاعادة مع الظن بالطهارة كان موجبا لها عند الشك والوهم بطريق
اولى فما ذهب اليه المفيد هو وجوب الصلوة بترك الاجتهاد وحصول النجاسة مطلقا وما ذهب اليه الشهيد هو التخصيص ق
اذا كانت النجاسة مظنونة واما الشيخ فموافقته للمفيد يجري فيه [illegible] مشكلة جدا سيما بعد ملاحظة انه [illegible] الشيخ عنه
الشرح ذكر اخبارا متعلقة بهذا المطلب الا انه لم يعمل بمضمونها لاعراضه الاخر عن التخصيص او بالعموم اما التاويل او
ذلك من اخبار التعليقات فلا يصح ان يحمل [illegible] ما ذكر في الشرح كما [illegible] كان [illegible] ان الشيخ اطال الكلام بنا ما ذكره
المفيد [illegible] على كتاب الطهارة في الاخبار المذكورة في كتاب التهذيب بل على وجوب الاعادة عند العلم وعدمه عند
كالمطهر بالمراجعة اليه واما [illegible] الشيخ في شرح كلام المفيد في تاويل رواية [illegible] المتقدمة الا ان الحمل لزوم الاعادة
عند عدم العلم [illegible] لم يكن [illegible] في حال [illegible] الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
حصول النجاسة في الثوب [illegible] او نسيان ولو لم يتقدم العلم اصلا لحصول النجاسة [illegible] وجب
اعادة الصلوة [illegible] الخبر الاول [illegible] من الخبر الاول [illegible] الصيقل المتقدم [illegible]
كان [illegible] انه يقول بعدم لزوم الاعادة عند عدم تقدم العلم بالنجاسة [illegible] رواية الصيقل عنده
على ذلك [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] ذلك باعتبار انه [illegible]
الكتاب [illegible] لم يذكر [illegible] بعد ملاحظة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاخبار المختلفة [illegible] الاخبار [illegible] الناقض [illegible]
[illegible] الخبر المذكور [illegible] الاخبار المختلفة [illegible] هذه الروايات لم
[illegible] الكتاب [illegible] الاعادة [illegible] الخبر على تقدير [illegible]
[illegible] بعض الاحاديث [illegible] سبق العلم شرطا في لزوم الاعادة وعدمه موجبا لعدم لزومها
[illegible] الجميع [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible] ما ذكره [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] لزوم الاعادة عند ترك الاجتهاد [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible] عدم لزوم الاعادة عند عدم العلم [illegible] سابقا سواء اجتهد ام
لا وسواء كان ظانا بالنجاسة ام لا [illegible] الاخبار المتقدمة بالمنطوق والمفهوم باعتبار الاطلاق وترك
الاستفصال [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] العلم بالعلم في كثير من تلك الاخبار
المتقدمة [illegible] لزوم الاعادة وعدمه [illegible] العلم وعدمه [illegible] الاخبار [illegible]

مجهان

[illegible] متعددة توجب قوة [illegible] بالاحتياط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] مفهوم [illegible] في [illegible] على انه اذا ترك الاجتهاد فعليه
الاعادة سواء علم بالنجاسة او شك او ظن بها [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الاعادة على انه اذا لم [illegible] بالنجاسة فليس عليه الاعادة سواء علم [illegible] او شك فيه
ظن [illegible] الاجتهاد ام لا [illegible] العموم [illegible] الاول [illegible] باعتبار [illegible]
ترك الاجتهاد [illegible] باعتبار [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الثاني [illegible] عدم
بالنجاسة [illegible] ترك الاجتهاد [illegible] تخصيص الثاني بالاول [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] تخصيص الاول بالثاني [illegible] العلم بالنجاسة فقط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الترجيح للثاني باعتبار الاعتضاد [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] متعددة [illegible] لان مفهوم الاول [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] المفهوم باعتبار [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] المفهوم [illegible] الاعادة [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible] الاصحاب [illegible] هذا التوجيه [illegible] قطع النظر [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المفهوم باعتبار [illegible] القيد [illegible]
قطع النظر [illegible] المنطوقات الكثيرة المتعددة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] متعددة باعتبار [illegible] الكثرة [illegible]
اذ غاية الامر كون [illegible] هذا المفهوم وتلك المنطوقات [illegible] العموم [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الصيقل [illegible] الادلة الكثيرة
المعتبرة [illegible] الادلة [illegible] الارسال و
[illegible] متعددة [illegible] الشهيد [illegible]
في [illegible] التطهير [illegible] الاعادة عند ترك الاجتهاد مع الظن بالنجاسة [illegible]
[illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الادلة المتقدمة [illegible]
ملاحظة [illegible] ترك الاجتهاد مع [illegible] بعد الصلوة موجبا للاعادة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الحكمة الظاهرة المعلومة مع [illegible] عدم الاجتهاد [illegible]
الاخبار [illegible] عدم [illegible] بالنجاسة وعدم الاعتنا
بالظنون [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] لزوم الاعادة
صورة ترك الاجتهاد [illegible] والشهرة [illegible] دليل [illegible]

في مقابلة الأدلة المذكورة والأقوى هو القول المذكور لكن مع أن الجاهل بالنجاسة إذا علم بها بعد الفراغ من الصلاة
فصلاته صحيحة سواء كان ظانا بالنجاسة قبل الوقت أم لا وسواء اجتهد في طلب الطهارة أم لم يجتهد [illegible] بصلوته
صحيحة وقول المفيد بوجوب الإعادة عند ترك الاجتهاد ضعيف كقول الشهيد بوجوب الإعادة عند ترك
الاجتهاد مع الظن بالنجاسة لكن الأحوط [illegible] الإعادة إذا علم بالنجاسة [illegible] ثم تذكر [illegible] بعد الفراغ من الصلاة
[illegible] الاجتهاد [illegible] ولو كان عالما بالنجاسة ونسيها ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة فاختلف
الأصحاب في حكمه على أقوال الأول وجوب الإعادة في الوقت وخارجه وهو للعلامة في كتبه والشهيد الثاني في
المحدث الكاشاني [illegible] المشهور بين المتأخرين الثاني أنه يجب عليه الإعادة مطلقا وهو مختار الشهيد
في الذكرى [illegible] الثاني والمحقق [illegible] المتأخرين [illegible] ذهب الشيخ في النهاية كما عن المبسوط والخلاف وعن
المرتضى والمفيد والصدوق وعن [illegible] ابن إدريس مع دعوى اتفاق الخلاف حيث قال بعد ذكر حكم العالم ولو
علم بنجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الأول عليه الإعادة سواء خرج الوقت أم لم يخرج الوقت بغير خلاف بين أصحابنا
في المسألتين [illegible] الاستبصار [illegible] الاستبصار [illegible]
كان ثبوت [illegible] نجاسة [illegible] فإن كان الوقت باقيا وجب عليه الإعادة وإن كان الوقت قد خرج فلا
إعادة عليه في الصحيح ووجوب الإعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت أم لم يخرج [illegible]
ادعى الإجماع عليه في السرائر [illegible] لولا الإجماع [illegible] عبارة السرائر [illegible]
عليه [illegible] في جميع [illegible] عليه [illegible] هذا القول
المشهور [illegible] كما في شرح المفاتيح [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible] شرح الجمل القاضي دعوى الإجماع عليه الثالث عدم لزوم الإعادة [illegible] عن الشيخ
في بعض [illegible] صاحب المدارك [illegible] استحباب الإعادة [illegible]
[illegible] الإجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة والأخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
الرجل يرى في ثوبه الدم [illegible] بالشيء إذا كان في ثوبه [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فأصاب ثوبه [illegible]
كان [illegible] جميع [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من الأخبار الواردة في ذلك [illegible] من الأخبار [illegible]
[illegible] في بيان حكم الدم قال [illegible] دم [illegible] أكثر من مقدار درهم [illegible]

صلوة كثيرة

صلوة كثيرة [illegible] في الدم [illegible]
[illegible] الأخبار الدالة على أن [illegible] بالنجاسة
[illegible] الإعادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] على وجوب الإعادة على الناسي [illegible] في الوقت أو في خارجه
الأمر بالإعادة [illegible] الإعادة [illegible] الشائع في [illegible] هو الإتيان بالعبادة في الوقت ثانيا
[illegible] المتبادر [illegible] الإتيان [illegible]
[illegible] أهل العرف [illegible] تلك الأخبار
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
بيان حكم [illegible] في
[illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] خارج
الوقت [illegible]
[illegible] في خارج الوقت [illegible] الأمر بإعادة الصلاة هو العموم [illegible]
[illegible] في خارج الوقت [illegible]
[illegible] الإعادة في خارج الوقت [illegible]
مع أن [illegible] القائلين بوجوب الإعادة في الوقت [illegible] الأخبار على العموم
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماعات المحكية [illegible]
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء [illegible] الصلاة قال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] إعادة الصلاة التي صلاها وهو في ثوبه [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] صلاة [illegible]
الفرض [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الأخبار [illegible]

ينهادم

المحقق ما لا يكاد يجمع ولعل المراد كما في بعض كتب الاصحاب ان المراد حسنها من حيث المتن والحكم لا الحسن اصطلاحا سندا
الغرض ان العمل بها حسن وبعد الدال على عدم الاعادة ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو
في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
ولا اعادة عليه وحملها الشيخ في التهذيب على ان المراد انه استنجى بالاحجار فانه يجب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ان يستنجي بالماء
ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ثم قال ولو لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال لا انصرف
[illegible] ذلك الاخبار ومنها ما رواه عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وحملها الشيخ ايضا على ما حمل عليه صحيحة علي بن جعفر [illegible] اذا نسي ان يستنجي
لا انه لم يستنج بالكلية [illegible] بالحجر [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فذكر [illegible] قال الشيخ حملها
على ان معناه انه لا يجب عليه اعادة الوضوء [illegible] اعادة الصلوة
[illegible] احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره [illegible] الصلوة وهذه الاخبار ايضا كما ترى ظاهرة الدلالة على عدم لزوم الاعادة في
صورة النسيان وان كانت واردة في باب [illegible] لكن يمكن تعدية الحكم [illegible] بانتفاء التفصيل
من هذه الجهة [illegible] ثم ان ظاهر هذه الاخبار هو عدم الاعادة مطلقا كما هو مذهب [illegible]
متأخري المتأخرين [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الجمع بينها بحمل الاخبار الدالة
على الاعادة في الوقت والثانية على [illegible] خارج الوقت [illegible] الجمع بين الاخبار
ما في احدهما [illegible] التخصيص [illegible] التفصيل الذي [illegible] المتأخرين باعتبار [illegible]
ولكنه ينبغي ان هذا الجمع شاهد من الاخبار كما ذكره الشيخ في الاستبصار [illegible] العلاء المتقدمة [illegible]
التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر [illegible] وقت الصلوة لانه [illegible] غسل النجاسة من
الثوب [illegible] ما دام في الوقت واما [illegible] فلا اعادة [illegible] ذلك في رواية ابي بصير [illegible]
يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله [illegible] محمد بن
علي بن محبوب [illegible] الكتب [illegible] البول [illegible]
انه اصابه [illegible] ثم [illegible] الصلوة
فاجابه بجواب [illegible] اما ما توهمت [illegible] الا ما تحقق [illegible] فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن [illegible] فلا اعادة عليك [illegible]
[illegible] الصلوة المكتوبات اللواتي فاتتك [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] التفصيل بوجوب الاعادة في الوقت وعدم [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في [illegible] عدم لزوم الاعادة [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]

[illegible]

لم يعرف [illegible] ذكر بعد ما صلى [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوضوء والصلوة [illegible] ذلك لانه [illegible]
[illegible] ثم ذكر بعد ما صلى [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستفصال في الجواب [illegible] على لزوم الاعادة في صورة النسيان
مع انه لا يبعد ان يقال ان [illegible] صورة النسيان [illegible] ان الراوي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible]
[illegible] للاخبار المتقدمة [illegible] الترجيح لاخبار الاعادة
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة [illegible]
والاجماعات المحكية [illegible] على لزوم الاعادة [illegible] غسل النجاسة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
بالقرائن القطعية [illegible] بالقرينة القطعية [illegible]
على كونه مستندا [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible] القرائن القطعية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
لزوم الاعادة [illegible] النجاسة [illegible] الا ان يقال ان القول بالتفصيل [illegible]
لزوم الاعادة في الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] بالاخبار الواردة في [illegible]
لزوم الاعادة [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار
في هذا الباب [illegible] الاعادة [illegible] غسل النجاسة [illegible] عدم لزوم الاعادة
[illegible] الشيخ [illegible] للاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] لزوم الاعادة [illegible]
العلاء المتقدمة [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] بالشهرة العظيمة الموافقة [illegible]
المحكية [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الخبر الضعيف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الضعيف [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الكثيرة المعتبرة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]

وقوع واشباهها صلاة وطهارة وطرحه لانه مع الانفراد عليه منها غير صحيح قطعا واما ما ذكره المحقق من حسن هذه الصحيحة باعتبار
المتن والعمل بمضمونه نظرا الى حسن العمل بالخبر المخالف للشهرة والاجماعات المحكية في مقابلة الاخبار الكثيرة في
الصحاح المستفيضة بها وغيرها من اشباهها لا اعتبار وعليه فهذا الاعتبار انفع لانه يرجعها الى ترك الاخر من وجوه
شتى والرجوع الى الاضعف كل ذلك والعمل به وهذا كما ترى غير حسن جدا واما ما ذكره من كون هذه الصحيحة مطابقة
للاصول لانه صلى صلوة مامورا بها فيقتضيها انه اول المسئلة لا لان الامر انه صلى صلوة ناسيا بها لم لا يجوز ان يكون ما فعله
فاسدا ويكون ناسيا سببا لا غير بل الكلام غاية ما يلزم منه عدم كونه معاقبا بترك الفعل باعتبار النسيان لا الطاعة به
العقاب لا يستلزم الفساد ولزوم الاعادة وهذا كما ان المحدث الناسي للطهارة اذا صلى مع الحدث بظن الطهارة ثم
انكشف له حدث الخطاء ما شك ان هذا فلا ريب انه غير معاقب مع انه يلزم عليه الاعادة ومثله للتنقية الشرعية غير
فالمر يلزم من النسيان اسقاط الفساد ومن اين يقع انه صلى صلوة مامورا بها ما الامر يقتضي الاجزاء ومجرد احتمال الصحة
لا يثبت الدعوى مع ملاحظة ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية والصحة التي كانت معتقدة له في حال الصلوة
ما عاده مع علمه انه كان خلاف الواقع فلم لا يجوز ان الواقع هو اشتراط الطهارة ح ايضا فكان النسيان موجبا للا
العقاب مع هذا الاحتمال يحكم لزوم الاعادة في الوقت باعتبار عدم الاشتغال هنا على طريقه وصنع ساتي بيانها
للصحة ان واما على طريقه ومنها للاعادة لانه ثبت اشتراط صحة الصلوة بازالة النجاسة في حالة العلم بها هنا
الجاهل يتعلها بعا كان اللازم عليه لانه غاية الامر انه نسي بعد ذلك وهذا يوجب سقوط التكليف كما عرفت
ان هذا الجاهل قبل الدخول في الصلوة حين العلم بها كان مامورا بازالة النجاسة والصلوة مع الطهارة عنها والاصل
هذا التكليف الى ان يثبت خلافه وما دل على رفعه الا عن بعض النسيان هو غير صالح له كما عرفت فيجب الحكم ببقاء هذا
ومقتضاه لزوم الاعادة مطلقا [illegible] الاصل الذي [illegible] وحمله على [illegible] الصحيحة [illegible] الاصل الكذ
لكنه لا يوجب ترجيح اهل الاخبار الكثيرة المعتبرة الراجحة من جهات شتى بل انه يرجح مع ذلك بهذه الاخبار وحدها لان
موافقة الاصل غير مكافئة لتلك المرجحات الظنية الكثيرة واما ما ذكره اخيرا بقوله ويؤيد ذلك قوله [illegible] ففيه ان
الظاهر من قوله عليه السلام [illegible] عدم لزوم شيء عليه باعتبار الفساد لانه لا ملازمة بينهما كما عرفت ويؤيد
هذه الوجوه لا نسلم الحسن هذه الصحيحة وصحة العمل بها في مقابلة تلك الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة المعتبرة المعتضدة
من جهات كثيرة مذكورة بل لا بد من طرحها وحمل البعض [illegible] لانه مع ان ظاهرها عدم لزوم الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه
وهذا القول في غاية الشذوذ بل لم يظهر وجود قائل به الى زمان صاحب المدارك ومن تاخر عنه والسيد الشيخ في
بعض فتاويه غير معلومة الصحة لا الاعتماد على مثل هذه الصحيحة مع قطع النظر عن المعارض مشكل فكيف بعد ما علمت مقابلة
تلك الاخبار الكثيرة والاجماعات المحكية فظهر ان الاجابة على بعض جهة بها ان [illegible] صحيحة السند بجهالة المكاتب
كما في المدارك لان سليمان بن راشد مجهول الحال لم يذكر اهل الرجال حاله لم يوثقه وعدمه ولكنه يمكن ان يجاب عنه بان
الكاتب [illegible] عن الامام [illegible] وان كان
وحالا اخر مجهول الحال في الرواية صحيحة وان كان الكاتب مجهولا فلم يمكن القدح باعتبار ان المكاتب [illegible] كونه
الامام عليه السلام [illegible] الرواية صحيحة ولكنه يدفع بان الكلام انما هو على [illegible] عن الامام

والاعتبار

والاعتماد على مثل غيره ولا ضبط ولا يعمل بغيره ولذا كانوا ان اضبار الاجلاء والاكابر من يعترض بالقدح فيها باعتبار
ضعف السند بجهالة [illegible] يمكن ان يقال ان الناسي في القلبات الكثيرة المستفيضة من جهات شتى التخصيص باعتبار هذه
المكاتبة نوع الكاتب وهو مستور في محل البحث قطعا مع ان التخصيص في تلك الاخبار غير صحيح لانك قد عرفت
منها في قرب المسئلة صريحة في لزوم الاعادة في خارج الوقت ايضا وكذا صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة فكيف
يصح حمل تلك الاخبار على لزوم الاعادة في الوقت فقط باعتبار المكاتبة المذكورة كان الواجب الرجوع الى المرجحات لا
الجمع بينهما كما ذكره الشيخ بعض التتبع ان الترجيح لتلك الاخبار الكثيرة المعتبرة وايضا المكاتبة مختلفة التي سطرت الكلام
والمعترضات لانه تعرض عليه ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء يحتمل ان يكون الاعادة هو غسل الوضوء
باعتبار اختلاط ما الوضوء بنجاسة الواقع وهذا صحيح باعتبار ان غسل الوضوء يوجب اعادة الصلوات التي صليت بذلك
الوضوء في الوقت وخارجه فالتفصيل لا يعلم ولعلنا هنا لما فيها للجزء الجزئي فيدل على وجوب اعادة الصلوات المؤداة
بغير الوضوء وما ذكر ايضا لا يناسب تعليل التفصيل بلزوم الاعادة في الوقت وعدمه خارجه باعتبار غسل الوضوء بان نجاسة
الثوب بعد اسمها الصلوة في الوقت لا خارجه ولا يناسبه ايضا الاحتمال ايضا وقوله عليه السلام قبل انه الرجل ان كان في ثوب
يدل على ان هذا الحكم مختص بالثوب لا البدن مع ان التفصيل بينهما لا يستحق في الشريعة وايضا قوله عليه السلام ان الثوب خلاف الجسد
لا يناسب تعليله عليه السلام فاذا كان ذهب او صلى بغير وضوء ح لان الخباثة من حدث النجاسة وكذا غسل الوضوء والتعليل لا يقتضي
كونه نجاسة وجود الفرق بين نجاسة الثوب والبدن باعتبار ان الاول يقتضي الاعادة في الوقت دون خارجه
الثاني يقتضيها مطلقا والحاصل ان التعليل الاشكال فيه الاكل الاعتماد على هذه المكاتبة مقابل الاجماع مع كونها معارضة
بالاخبار الصحاح المستفيضة المعتبرة السند المعتبرة من جهات شتى واما احتمال ان يكون قوله عليه السلام بذلك الوضوء
متعلقا بقوله عليه السلام ان تعيد فيصير المراد ان تكون الاعادة بذلك الوضوء بسبب صحة الوضوء بمعنى انه كان غسلها فهو
يدفع الاشكال المذكور فلانه من جهة ايضا الا انه يجب الوضوء الصلوات التي صليت في الوقت لا في خارجه فلزم مما ذكرنا
من الاشكال الثاني ايضا اذا كان المراد ان الوضوء الذي يجب ان يصلي الصلوات المذكورة بذلك الوضوء بعين ان الوضوء
الذي يصح معه الدخول في تلك الصلوات يجب ان يكون بذلك الوضوء بغير انفصال مع بعد هذا ظاهر الاسناد الا انه غير تام بالضرورة
ان هذا غير لازم بل يصح اعادة الصلوة بوضوء اخر بعد ان غسل ذلك الوضوء بعين الذكر غير لازم فكيف يصح الامر بكونه اعادة الا
بذلك الوضوء وطلبه هذا بل لعله هذا الوضوء مع نجاسة موضعه وهذا الحمل اشكل جدا وايضا منه في الاعادة
هو غير الوضوء فهو لبس النجاسة [illegible] الثوب يكون المذكور في السؤال الظاهر انه ايضا ستر البدن كما يظهر بالتامل بعليل
الحكم المذكور بان نجاسة الثوب يحكمها كالتغير [illegible] جدا ما الجواب [illegible] ان هذا التصحيح اعتبار باشتمال الفرق بين الثوب والبدن
بعيد جدا بعيد ملاحظة كون السؤال عن حكم البدن وعدم الاشارة في الجواب الى اشتمال الفرق مع ان هذا مثل التفرقة
الثوب بخلاف الخبر بعد الجسد هذه المكاتبة مختلفة جدا لا نظير المراد منها ما لا يسلم من المناقشة والتدافع فلا يجوز الا
عليها فقد يعتذر بعض الاعاظم ان المراد من هذه الرواية وتوجيهها الدفع الاضطرابات عنها بوجوه بعيدة غير مرجحة بعد
التامل فيها من وجوه كثيرة وما جعل المذكور فيكلام من الاشكالات الا انه يريد ما ظاهر اعني غير تعرض لوجه بطل العمل
من هذه التوجيهات باعتبار عدم صحته ما حمل اكثر الاشكالات الا بظن انه يتدفع حمل الرواية على هذه التوجيهات

لا يجري عليك بعين الله ما ذكرناه وما لم نذكر لان بها اخبارا كثيرة لا يحمل الدافع التوجيه كره قلة من عبارات الاخبار
مع ان ما ذكره من التوجيهات كالاشدح كثيرا من الاشكال لا تكاد توجيه بوجه [illegible] الاخبار الاخرى وانكشف [illegible]
ما ذكرناه فعليك بالمراجعة الى [illegible] والتدبر فيه ولم نذكره لطول وعدم مسيس الحاجة اليه وكيف كان فلا ريب
في اضطراب الروايات واشكالها من وجوه شتى وعدم امكان توجيهها بوجه ظاهر والمراد هنا الوجه السالم من الايراد ومنع
البعض ايراد بعض هذه التوجيهات الركيكة الفاسدة ومع هذا كيف يمكن الاعتماد على هذه الرواية وجعلها موجبة لرد
الاخبار الصحاح الصراح المعمولة المتعضدة بالاجماعات وغيرها مع انه لا يصح الاعتماد عليها في نفسها فضلا عن الاعتماد
عليها في مقابل تلك الادلة المحكمة هذا وجملة من المتاخرين بالتفصيل اذ كان الاعتماد على هذه الرواية [illegible]
والاشتغال [illegible] جميع الاخبار [illegible] بل الخاص بغير شاهد ودليل [illegible] في غاية الاشكال والحاصل ان ما ذكره
صاحب المدارك من حمل اخبار الاعادة على الاستحباب ففيه ان هذا القول خلاف الاجماع كما هو الظاهر لانه لم يقل احد
مع ان موثقة سماعة صريحة في ان الامر للوجوب لان العقوبة لا تتصور مع الاستحباب هذا مع ان الوجوب هو الموافق
لفهم معظم الاصحاب وفقهائنا واجماعاتهم وهو من القرائن القوية الموجبة لصرف ظواهر الاوامر [illegible] مع التصفح
يتضح للناظر قطعا ولقينا في جملة من تلك الاخبار شواهد وقرائن على ارادة الوجوب مزيدة على ظهور الاوامر فيها
وما ذكرنا من فهم الاصحاب [illegible] تظهر على الناظر فيها [illegible] ظهر لك ان الاقوى في المسألة هو القول
بلزوم الاعادة اذا نسي ثم تذكر بعد الصلاة سواء كان التذكر في الوقت او في خارجه وسواء كان على الاول الوقت باقيا
بمقدار ركعة ام لا [illegible] اعادة ما صلى [illegible] النجاسة من الصلاة [illegible] كما هو [illegible]
سيما القضاء [illegible] الاحوال [illegible] ما ذكرناه

الرابعة

حكم الجاهل بالنجاسة في الصلاة والكلام فيه يقع في مقامين الاول [illegible] الثاني ان لا يعلم فان كان الاول فنقول
على ضربين الاول ان يكون عالما بها قبل الصلاة ثم دخل في الصلاة [illegible] الثاني ان لا يكون عالما بها حتى دخل
في الصلاة ثم تذكرها في اثنائها والثالث ان يكون جاهلا بها ودخل في الصلاة مع الجهل وعلمها في الاثناء [illegible]
الصلاة مع الجهل وعلمها في الاثناء عالما بسبقها على الصلاة اما الاول فلا اشكال ولا خلاف في فساد هذه الصلاة ويخرج
منها ويزيل النجاسة [illegible] ويجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه [illegible] ظاهر [illegible] ما ذكرناه
في المسألة السابقة من كان عالما بالنجاسة ودخل في الصلاة مع هذه الحالة [illegible] يجب عليه
الاعادة في الوقت وخارجه ولا فرق فيه بين الجاهل بالحكم والعالم به كما عرفت واما الثاني فقد صرح بعض الاعاظم بان
حكمه حكم الناسي المتذكر للنجاسة بعد الصلاة فيجب عليه الاعادة ولم يصرح اكثر الاصحاب بحكمه نفيا واثباتا والحق ما ذكره
العالم الجليل من لزوم الاعادة لان المستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على لزوم الاعادة مع التذكر بعد الفراغ
من الصلاة في الوقت وخارجه ان هذه الصلاة [illegible] الاعادة [illegible] بالضرورة [illegible] اعادة صلاة
الظهر [illegible] بل [illegible] اذ كان الاتيان بها بقصد [illegible] الشرعية [illegible] التكرير
لوجوب الاعادة في جملة من النصوص المتقدمة [illegible] صلاة [illegible] الامر يقتضي الاجزاء [illegible]
على عدم وجوب الاعادة بصحة الصلاة الثاني [illegible] يوجبون الاعادة [illegible] حيث ان [illegible]

لم يقل

لم يقل به في مقام الجواب ان صحة الصلاة الثاني [illegible] عدم وجوب الاعادة لم لا يجوز ان يكون الاعادة لازمة
بعنوان [illegible] وانما [illegible] بان صحة الصلاة الثاني [illegible] وهذا يدل على ان [illegible] صحيحة
ان [illegible] لعدم لزوم الاعادة [illegible] ولذا ترى انهم [illegible]
الاعادة على القضاء والشرطية والجزئية ونحو ذلك [illegible] في المسائل الفقهية فلو [illegible]
[illegible] يجب عليه الاعادة [illegible] الجنابة [illegible] صحة الصلاة [illegible]
منها [illegible] في المقامات [illegible] وجوب الاعادة على صحة الصلاة الثاني في غاية الظهور
والقائلين بوجوب الاعادة في ناسي النجاسة ايضا يقولون [illegible] كما هو بناؤهم في جميع المقامات التي يقولون
بوجوب الاعادة فيها [illegible] ان ناسي النجاسة اذا صلى [illegible] في الواقع باعتبار [illegible] النجاسة [illegible]
خطاب الاعادة [illegible] الصلاة ثم تذكر في الاثناء [illegible]
والباقي على الوجه الصحيح [illegible] لان الصلاة [illegible] بجميع اجزائها [illegible] التجزية [illegible]
صحيحا وبعضها فاسدا [illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible] اذا [illegible] مع الفراغ
[illegible] الصلاة [illegible] التذكر في خارج الوقت [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]
هذا [illegible] قبل الدخول في الصلاة حين العلم بالنجاسة [illegible] الاتيان بالصلاة مع الطهارة وكان
الطهارة شرطا [illegible] الاصل [illegible]
لا يوجب [illegible] التكليف [illegible] المطلوبية [illegible] غاية [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] بالمأمور به [illegible] الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
عليه ايضا صحيحة [illegible] موسى [illegible] في صلاته [illegible]
[illegible] ويعيد الصلاة [illegible] في خصوص [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] اللزوم الاعادة [illegible] التفصيل بين
بعد الفراغ من الصلاة والتذكر في الاثناء [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] ويعيد الصلاة [illegible]
يجب عليه الاعادة [illegible] النجاسة [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]
كانت [illegible] على الصلاة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] بنجاسة [illegible] في الصلاة
[illegible] الثوب الذي فيه النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
واستأنف الصلاة [illegible] الثوب [illegible] ستر العورة [illegible]
بعيد الصلاة [illegible] بوجوب الاعادة [illegible]
صاحب المدارك [illegible] الشيخ في [illegible] النجاسة [illegible] ستر العورة [illegible]
مع الامكان [illegible] الصلاة [illegible] عبارة النهاية [illegible]

على ما ذكره بل بفسادها بحسب القا الثوب النجس وستر العورة بغيره ان امكن والا فيبطل ويستانف سوا امكن الفعل
بدون المبطل ام لا وبهذا البيان عرفت وجه الخلاف [illegible] لما اختاره في اتمام الصلوة في الوقت عند الجهل بالنجاسة
احتج عليها بانه لو علم بالنجاسة في اثنا الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ قال بعض الاعاظم
بعد نقل هذه الحكاية [illegible] القول اصلا ثابتا بنا على [illegible] ثم فرع عليه ما هو غير مسلم ومحل الاشكال الا ان عدم
الاعادة خلاف مقتضى القاعدة الثابتة وهي كون العبادة التوقيفية تستدعي البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة بها
يقينا خلاف الاستيناف فعدمه موافق للقاعدة المذكورة واصالة عدم الخروج عن العهدة [illegible]
الى ان قال واما تقريره فلعله للقياس بطريق اولى فان الجهل بالنجاسة في بعض اجزا الصلوة اذا كان مثمرا موجبا للاعادة
جميع اجزائها [illegible] بطريق اولى [illegible] المحكي في كلام الشيخ في الخلاف انه لا [illegible] ما فرع عليه بعض
الاعاظم بل نقل فيه الاحتمال ما سنذكره من القول بانه لو كان عالما بالنجاسة قبل الاشتغال بالصلوة اعاد على كل حال وان لم
يكن عالما بها ثم علم بها بعد الصلوة اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا هو الاقوى الذي اخترناه في كتاب
النهاية وبه تشهد الروايات ثم نقل اقوالا اخرى [illegible] في الخلاف واما الاحتجاج المذكور فليس [illegible] مذكورا
اصلا لعل القائل المذكور [illegible] في موضع اخر من الخلاف [illegible] ما ذكرناه مع انه
تكرار ذكر المسئلة في موضعين [illegible] في بعض الكتب [illegible] ولعل هذا هو الصحيح [illegible] ما ذكره بعض
الاعاظم [illegible] ثم فرع عليه ما هو غير مسلم [illegible] الا ان المراد [illegible] ان كان نصا في عدم الاعادة
خارج الوقت [illegible] الاشكال [illegible] القاعدة الثانية [illegible]
الشيخ على وجوب الاعادة اذا علم بالنجاسة في الاثنا [illegible] وان كان المراد [illegible] في الوقت [illegible]
اشكال الا انه موافق للقاعدة المذكورة ثم ان كون القاعدة [illegible] انما يكون [illegible] العبادات التوقيفية
انما كان [illegible] للحكم [illegible] التحقيق [illegible] عدم لزوم الاعادة لانه يستلزم التكليف المخالف للاصل
كيف كان [illegible] ان مذهب الشيخ في النهاية [illegible] وهذا هو المشهور في الكتاب [illegible] الاستيناف
النجس الطاهر [illegible] مرجعه الى القا النجس وستر العورة بغيره ان امكن والا يبطل صلوته ويستانف وهذا صريح [illegible]
التحرير والشرايع ومقتضى هذه الكتب ان الواجب عليه القا النجس وستر العورة بغيره ان امكن بان لا يحصل المبطل
الفعل الكثير ونحوه والا استانف الصلوة سوا امكن القا [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] انه يجب عليه [illegible]
ان امكنت [illegible] الصلوة والا استانف [illegible] ان كان [illegible] النجاسة او القا النجس وستر العورة بغيره [illegible]
وجب الاستيناف [illegible] عبارة النافع بل هي [illegible] وكلام الشهيد [illegible] وغيره والمذكور في الكفاية والحدائق
وغيرهما ان المشهور بين الاصحاب انه يجب عليه غسل الثوب او طرح النجس وستر العورة بغيره ان امكن والا بان لا يمكن
الامرين الا بالمبطل ابطل صلوته [illegible] ازالة النجاسة ولم يذكروا [illegible] القول [illegible]
والظاهر [illegible] المتقدمين [illegible] الا ان الغرض من القا النجس وستر العورة
بغيره [illegible] من حيث [illegible] الى ان الواجب ازالة النجاسة [illegible] تحصيل
الطهارة [illegible] الا ان ذكر [illegible] والغرض تحصيل الطهارة ولذا [illegible]

ما لبسه

ما لبسه وما نقلناه عن صاحب [illegible] وغيره بل نقول انه طريقه كما هو في كتاب [illegible] الاثبات بالعدد [illegible]
امكن والا يلزم الاعادة [illegible] العدول [illegible] عدم كونه [illegible]
لكن [illegible] ابطال الصلوة حرام [illegible] ولا اختصاص لها [illegible]
وستر العورة بغيره لان المقصود [illegible] الطهارة [illegible]
منقول ان المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] النجاسة [illegible] العلم الفعل [illegible] الثوب النجس
العورة بغيره [illegible] اتمام الصلوة ان امكن [illegible] الشيخ [illegible]
الجهل بالنجاسة [illegible] العلم [illegible] الفراغ [illegible] الصلوة في الوقت [illegible]
مع بقا الوقت [illegible] على [illegible]
فرع جماعة حكم المسئلة على القولين في الجاهل بالنجاسة العالم [illegible] الفراغ [illegible] لزوم الاعادة
يلزم الحكم بالتخيير هنا [illegible] ازالة النجاسة ان امكن والا استانف [illegible] لزوم الاعادة في الوقت
يلزمه الحكم بلزوم الاعادة هنا [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الشيخ الثاني [illegible] بالقول
الثالث [illegible] المبسوط من لزوم الاعادة على الجاهل اذا علم بالنجاسة في الوقت [illegible]
الشيخ في المبسوط هو القول [illegible] الاستيناف [illegible] بعض الاعاظم [illegible]
بان الشيخ صرح في المبسوط بالتخيير [illegible] ان امكن والا استانف [illegible]
يقول [illegible] ذكره صاحب [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] التفريع [illegible] ان يكون الاعادة
لو فرغ [illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] الصلوة مع التمكن من
الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه [illegible] الجاهل [illegible] التفريع [illegible] وكون حكم [illegible]
مسئلة حكم الجاهل باعتبار القولين [illegible] صاحب الحدائق [illegible] ما ذكره [illegible] صحيح [illegible] الحكم
بالاعادة [illegible] ان الطهارة شرط [illegible] الصلوة [illegible] الواقع [illegible] من اجزا الصلوة مع
الثوب [illegible] الجهل [illegible] القول [illegible] النجاسة في الصلوة [illegible] الواقع [illegible]
الامر [illegible] عدم الاتيان بالمأمور [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
هذا [illegible] الواقع غير معلوم [illegible] في الواقع [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible]
شرطية [illegible] يكون الحكم الواقعي [illegible] الاثنا [illegible]
عدم الشرطية [illegible] الفراغ [illegible] العلم في الواقع [illegible]
حكم [illegible] التفريع الذي ذكره جماعة من المحققين [illegible]
والانصاف ان الكلام [illegible] واما ما ذكره [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بطلان [illegible]
في ان المشهور هو القول [illegible] الاستيناف [illegible] الحدائق [illegible] القول بالاتمام
[illegible] ان امكن النزع والتبديل [illegible] الشيخ في مسئلة الجهل بالنجاسة [illegible] بعض الاعاظم

ولم اجد من اصحابنا من المحققين لكنه لا يظهر من الكتب هذا القول بل يظهر مما ذكرناه ويظهر من صاحب المدارك انه اختار انه
اذا امكنه طرح الثوب النجس بطرحه ويمضي في الصلوة والا يمضي [illegible] الاولى الاستيناف [illegible] هذه هي اقوال
على ما وصل الينا استدلوا على الحكم وهو لزوم الاستيناف مطلقا باعتبار قاعدة الاشتغال اليقيني بما يقتضي لزوم الاتمام
وبجملة من الاخبار منها صحيحة زرارة الطويلة [illegible] قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال صاحب الحدائق بعد ذكر الرواية الاولى وظاهر الخبر المذكور
التفصيل بين رؤية النجاسة وانه ان كان قد حصل له الظن بالنجاسة قبل دخوله في الصلوة وصلى والحال هذه فانه يجب
عليه الاعادة وينبغي تقييده بما اذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه الامر [illegible] تقدم في الخبر [illegible] النظر في الثوب اذا
لم ير النجاسة ثم وجدها بعد فلا اعادة عليه وان لم يحصل له الظن بالنجاسة بل كان خالي الذهن منها ثم علم
في الاثناء فالحكم فيه ما ذكره من ازالة النجاسة والبناء على صلوته [illegible] حكم [illegible] الثوب [illegible] النجاسة [illegible] الاستيناف
ان امكن انتهى ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل لم يقل به احد من الاصحاب [illegible] الفقرة الاولى [illegible] صاحب
ام لا لان القائلين بوجوب [illegible] النجاسة باحدى الطرفين [illegible] منهم من غير تفصيل بين ما اذا حصل له الظن
قبل دخوله في الصلوة ام لا [illegible] قال بوجوب الاعادة قال به مطلقا واما القول بالتفصيل المذكور فليس له قائل ويمكن
التصحيح [illegible] الاصحاب [illegible] بعض الاعاظم [illegible] على وجوب الاتمام [illegible]
وتنقض الصلوة [illegible] مع قطع النظر [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
الكلام [illegible] العام المخصص [illegible] العموم [illegible]
وهذا [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الرواية [illegible] المذكور [illegible] الشك [illegible]
والشك [illegible] على ما بل اليقين [illegible] هذه الصحيحة ايضا [illegible] بعدم النجاسة
بل كان [illegible] الدخول في الصلوة فعلم بها في الاثناء [illegible] الاعادة [illegible]
فيها [illegible] ولكنه [illegible] هذا ايضا [illegible] الاشكال الاول [illegible]
التفصيل ايضا ما [illegible] من الاصحاب [illegible] هذه الفقرة مخالفة للاجماع [illegible] هذا ايضا ثم ان ما ذكرنا
ايضا [illegible] لانك لا تدري [illegible] العلم [illegible]
ثم [illegible] الصلوة [illegible] لا تدري [illegible]
الا [illegible] الشك [illegible] صاحب الحدائق [illegible] ان تنقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الصلوة والغسل [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] طهارة [illegible]
تحصيل اليقين [illegible] وحصول النجاسة [illegible] الصلوة [illegible]
والبناء على الطهارة السابقة [illegible] الطهارة السابقة [illegible]

واللازم

واللازم [illegible] الطهارة السابقة [illegible] وهذا مشكل لان حدوث النجاسة معلوم في هذا الشق فانتقض اليقين
باليقين لا بالشك [illegible] ان الامر في الشق الاول [illegible] كان المراد من الظن [illegible] لا يخفى [illegible]
اليقين [illegible] انتقاض اليقين باليقين لا بالشك [illegible] هذا الانتقاض [illegible] الشك المتقدم وعدمه كما لا يخفى
ان كان المراد صحة الصلوة [illegible] كانت صلوته صحيحة والاصل بقاؤها [illegible] الحكم [illegible] اليقين لا بالشك [illegible]
الشق الثاني [illegible] انتقاض اليقين بالشك وهذا [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك في الموضوع [illegible] الشك في الحكم الشرعي [illegible] الموضوع
ان هذا الموضوع [illegible] الامام عليه السلام لا ينبغي له ان [illegible] الموضوع [illegible] الاشتباه
لانه [illegible] الجاهل بالاحكام واما العالم [illegible] الجاهل [illegible] الحكم [illegible]
عند الشك [illegible] الحكم باعتبار عدم [illegible] بدليل شرعي [illegible]
من الامام عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] على التحقيق [illegible]
ان [illegible] ان المراد ان الموجب [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] في اثناء الصلوة
[illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] الصلوة بجميع اجزائها [illegible]
[illegible] على [illegible] الدخول في الصلوة النجاسة ثم وجدها في اثنائها فيجب ان
[illegible] الرؤية [illegible] ان اليقين لا ينقض بالشك [illegible] صحة الصلوة [illegible] ان هذا [illegible] في الشق الاول
ايضا الا ان [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الحكم [illegible]
الكلية [illegible] الشق الاول [illegible] العلم بعدم السبق [illegible] الحكم [illegible] الا انه
[illegible] العلم بالسبق [illegible] العلم [illegible]
بالسبق [illegible] هذه الصحيحة [illegible] التفصيل [illegible]
الشرعية [illegible] الاشكال [illegible] من القولين [illegible] بعض الاعاظم [illegible]
قوله تنقض الصلوة [illegible] الاشكال
[illegible] المذكور على عدم الاعادة [illegible] هذا التفصيل [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] هذه الفقرة [illegible]
[illegible] لزوم الاعادة [illegible]
يمكن الاستدلال [illegible] لزوم الاعادة [illegible] لزوم الاعادة في بعض صور
[illegible] التفصيل [illegible] في بعض الصور [illegible]
التفصيل [illegible] الفقرة [illegible] النجاسة [illegible]
اثناء الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] الفقرة الاولى [illegible] الاشكال
[illegible] لزوم الاعادة [illegible] الصحيحة [illegible] لزوم الاعادة
[illegible] الواردة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الدم يكون في الثوب [illegible] في الصلوة قال ان راه

فعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه هذا على نسخة الكافي والفقيه وبعض نسخ التهذيب ووقعت الرواية على بعض النسخ الاخر من غير
نحو ما ذكرناه سابقا في مسئلة العفو عما دون الدرهم من الدم وصاحب المدارك نقل هذه الرواية الى قوله
ولا اعادة عليك ولم يذكر الباقي [illegible] من يوجب طرح الثوب النجس [illegible] ان كان له ثوب
اخر يكن ستر العورة به وان لم يمض في الصلوة بل الظاهر انه استند في ذلك الى هذه الرواية ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال
غير متجه لان [illegible] ولا اعادة عليك [illegible] بصورة كون الدم اكثر من مقدار الدرهم ومعنى ذلك انه اذا كان
فعليك الاعادة والحاصل [illegible] واذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم الخ انه اذا امكن الغسل
عند [illegible] في صلوته [illegible] فالحاصل ان الخبر انه اذا امكن طرح الثوب مع ستر العورة بغيره او غسله وجب
بطلان صلوته ويجب عليه الاعادة وهذا هو الذي ذهب اليه المعظم [illegible] صاحب [illegible] هذا القدر من
الرواية انه لم يتبين له الباقي [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] بناء على ما في بعض نسخ
التهذيب [illegible] الاعادة عليك وما لم
يزد على مقدار الدرهم [illegible] الاشكال
[illegible] المقيد [illegible] الى الباقية [illegible]
من التهذيب [illegible] عند [illegible] اهل التهذيب [illegible]
اذا كانا [illegible] التهذيب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] اكثر من مقدار الدرهم [illegible] الحكم
في اثناء الصلوة من الدم [illegible]
الدم يجب عليه الاعادة [illegible] ما ذكره [illegible] الصلوة [illegible] امكان طرح الثوب
فما ذكره صاحب المدارك [illegible] لا يخفى عليك [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاعادة لان الغسل [illegible]
في العرف [illegible] لم يمكن طرح الثوب النجس [illegible]
الصلوة ولا يجب عليه الاعادة وهذا ينافي ما ذكره [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الصورة
ثابت الاجماع [illegible] بعد الاتفاق [illegible] المراد من [illegible]
[illegible] الصلوة في صورة [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على [illegible] الصلوة
[illegible] الاشكال [illegible] هو الذي
[illegible] المفهوم باعتبار القيد [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاشكال [illegible] عدم الاعادة [illegible] عدم امكان الغسل من هذا

فرجح بينها

ترجيح [illegible] بالاتفاق [illegible] الصلوة [illegible] هذا الخبر
[illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible] بالشهرة
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاخبار في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] طرح ثوب النجس
[illegible] الاتفاق على بطلان الصلوة في صورة عدم امكان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اذا كان الدم [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الحسن بن علي بن محبوب [illegible]
في [illegible] فلم [illegible]
[illegible] هذا الخبر باعتبار الفقرة الاولى [illegible]
لان الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible] الغسل [illegible]
ان صلوته [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اما [illegible] واما الفقرة الثانية [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الخبر [illegible] الدم
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible] بطلان الصلوة في النجاسة [illegible] طرح الثوب النجس
الاخبار [illegible] بطلان الصلوة في النجاسة [illegible] في النجاسة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الفقرة الاولى [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] جميع ما ذكرناه [illegible] جميع الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة في اثناء الصلوة
[illegible] النجاسة [illegible] الثوب النجس [illegible] النجاسة [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة مع النجاسة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] طرح الثوب النجس [illegible]
هذه الرواية [illegible] هذا الحكم
بعض الروايات الاخر [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]

ممكنا في صورة النسيان او نحوه واما صحيحة زرارة المتقدمة فهي مبهم المراد كما عرفت فلا يمكن الاستدلال بها على
الاعادة مطلقا واما ما مضى من الخبر فقال فيها ان التمسك بها انما يصح على من جعل الفاظ العبادات اسامي للصحيح
واما على المذهب الاخر كما هو التحقيق فلا لان الصحيح عند الفقهاء خلاف الاصل فيندفع بالاصل مع الصحة مسلما لكون الاصل
لكن الدليل الاجتهادي مقدم على الصحيح ولكون الظن الشرعي قائما مقام العلم الواقعي وقد عرفت ان مقتضى الصحيحة
فالبناء عليها ولكنه يشكل ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة الحديث فان ظاهره
حكم الصلاة عند عدم السبق لان المني ليس مثل سائر النجاسات التي يحتمل وقوعها في اثناء الصلاة عادة فالمراد انه اذا حصل
العلم بالسبق بعد الصلاة واما قوله عليه السلام بعيد الصلاة واما قوله قبل فليس المراد انه يجب عليه الاعادة بمجرد رؤية
المني قبل الدخول في الصلاة فانه باطل قطعا بل المراد انه اذا رأى المني قبل ذلك ثم دخل مع ذلك في الصلاة
الصلاة عمدا او نسيانا بطل صلاته وهذا معنى صحيح لا غبار عليه موافق لما سيأتي من الاخبار المعتبرة فهذه الصحيحة
تدل على وجوب الاعادة عند العلم بسبق المني وبالاجماع المركب يثبت الحكم في سائر النجاسات ايضا والحمل على الاستحباب
غير صحيح والاولى ان تكون الصلاة مع العلم بسبق النجاسة صحيحة وان يكون اعادتها مستحبة وهذا مما يسلم قطعا واما صحيحة
ابي بصير فلا تعارضها لانها مطلقة وهذه مقيدة ومقتضى القاعدة التقييد وحمل صحيحة ابي بصير على ما اذا لم يعلم السبق
لكنه يشكل بان الفقهاء اتفاق الاصحاب على صحة الصلاة ولزوم الاعادة او الظاهر ان القول بلزوم الاعادة قول
حادث فيما زمنه متأخر عن المتأخرين ولا عبرة بالخلاف الحادث بعد سبق الاجماع صحيحة ابي بصير معتضدة بعمل
الاصحاب بخلاف العارض مع العام اذا كان في مورد التعارض معتضدا بعمل الاصحاب يقدم على الخاص صرح به المحقق
فعلى هذا اشكل الامر على القاعدة بل يمكن ان يقوم ان الخاص يحمل على ما اذا لم يمكن الازالة بالطرح او الغسل كما قاله
الاصحاب لكن هذا التقييد يوجب التقييد في الحكم الثاني ايضا فيلزم ان يكون الصلاة مع العلم السابق بالنجاسة
عمدا او سهوا موجبة للنقض اذا لم يمكن الازالة في الاثناء وهذا مما يسد قطعا والانصاف ان امر المسئلة في غاية الاشكال
والاحوط ان يعمل بما ذكره الاصحاب من تبديل
الثوب او غسل النجاسة بما ذكروه وتتميم الصلاة وتعيدها او على هذا الثاني العمل به يحصل الخروج عن العهدة يقينا
كلما اذا علم بالسبق واما الثاني فهو ان لا يعلم السبق وهو علم اقسام العلم بعدم السبق والظن به والظن بعدمه
والشك فيه فالمشهور بين الاصحاب انه يزيل النجاسة او يطرح الثوب النجس ويستر بغيره ان امكن بان لا يكون ذلك عليه
الى فعل كثير ولا الى فعل ينافي الصلاة بابطال ما مضى من الصلاة بانا نعلم باعتبار النجاسة حين اقامة الصلاة بل الظاهر
انتفاء الخلاف فيه كما في ارواح ابن عمه ان ما حكي عن المعتبر انه لزوم الاعادة على قول الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت
على الجاهل بالنجاسة في المبسوط فمكن ان يقدح في المسئلة الا ان الشيخ في النهاية قال بما يوافق المشهور ولذا التفريع كذى
ذكره المحقق لا يخرج عن تأمل وبالجملة فكان الاصحاب مضى خلاف بطلانه فيما ذكره وعلم يظهر القول بالاعادة حتى
يبحث لا يبعد عدم دعوى الاجماع ويدل عليه ايضا ما في الثاني ان احتمال السبق مدفوع باصالة تأخر الحادث ولو
ظن بالتقدم ويدل عليه ايضا ما في الاول احتمال النسبي والحدوث في الاثناء مر عليه باعتبار ان ظاهر لزوم القضاء وصحيحة

سوى

معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ومنها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه
وهو في الصلوة فقال فان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغيرها من الروايات الواردة في حكم الرعاف
الحادث في اثناء الصلوة مما يدل على جواز ازالة النجاسة في اثناء الصلوة وكذا هذه الاخبار على صحة الصلوة ومع وجوب الازالة
ظاهرة والاختصاص بالرعاف غير مضر للاجماع المركب على انتفاء التفصيل بين اقسام النجاسة واطلاق الاولين والذي
على لزوم التتابع وعدم التكلم يكفي سؤالا استلزم الازالة بفعل يبطل الصلوة الا ان مقيد بما لم يكن منه ما يدل على ابطال
الصلوة بفعل المنافي لكونه اقوى بالاصحاب وعمل الاصحاب ويشهد لذلك صحيحة الحلبي حيث منع عن البناء فيها الى التكلم
الاستدبار وما ذكرنا من ان ظاهرها ايضا تقييد بالاقوى بما ذكر في هذه الاخبار وان كان في الغسل لكنا نعلم ان الغرض منه
الوجوب لطهارة الثوب ولا يتوقف على حصوله بخصوصه كما في الثوب وستر البدن بغيره وحصول الطهارة بنفسه ايضا لانه كلفوه
بالمزيل فكذا يصح ان افعالهم دليل قوي على حصول الاتفاق على ذلك الاخبار ومع ملاحظة هذه الامور يقبل على الحكم
بناء على ما يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة الواردة في حكم الدم فانه لا اشكال في شموله
لما لم يعلم التقدم ويشتمل على الصلوة لاشتمالها بقضيتها في هذا المورد ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة الطويلة
ما ذكرنا في بيانها الخبر ويدفع الاشكال فيما ذكره الاصحاب من تكليف بوجوب الازالة والبناء
السالك بفعل المنافي مع الابتداء الصلوة وغيرها يمكن ان يقتضي لخلاف الفتاوى ويمكن تحقق عدم الفرق في الحكم المذكور
بين ان يعلم بالصلوة بعض الصلوة مع النجاسة ام لا لما ان الم يعلم التقدم يحصر الحكم المذكور سواء علم بان بعض اجزاء الصلوة
على مع النجاسة ام لا بان احتمل الحدوث في زمان الرؤية ثم العمل بما ذكروه مستثنى من وقوع [illegible] ولو علم بالنجاسة
تيقن وجودها في اثناء الصلوة لكن الوقت مضيقا عن الازالة والاستيناف فما حكم هذه الصورة مع الحكم الصورة
يجب الاتمام او الاستيناف في موضع يمكنه الحكم به في الصورة المتقدمة يوجب الاتمام فقط في الموضع الذي كان حكمه
في الصورة السابقة ذلك ام لا بل يكون مثل الوقت عند ابتداء الصلوة مع النجاسة وعبارات اخر يدل لزوم القضاء مع
لزوم حكم النجاسة على التفصيل المتقدم ام لا فان الم المصلي بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه العمل بما تقدم وان لزم
القضاء والاتيان بالصلوة في خارج الوقت فظاهر اطلاقات الاخبار الواردة في الباب الازالة والاستيناف هو
هذه الصورة للصورة المتقدمة وهو الظاهر من اطلاقات كلمات جماعة كالشهيد في الذكرى والعلامة وعدم الالتفات
ما انفتاح لزوم الاتيان القضاء المتقدم مضي الثاني القطع بذلك ذلك في المدارك بعد نقل ذلك ويشكل
ما يدل على التلازم من الخلاف الامر بالاستيناف والمنقول عنه يشتمل على الحكم في المسئلة على تضيق الوقت عن
ازالة النجاسة هل يقتضي ابتدائها شرطها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة
لكن ان اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويستبيح فعل الصلوة بالنجاسة او يقدم على الازالة

القضاء لو خرج الوقت وهي مسألة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناولة لهذه
الصورة وان وجوب القضاء انما هو بعد الخروج الا ان فات المعنية وظنى [illegible] اطباق الاصحاب على ان النجاسة على هذا الوجه غير معلوم
فلا يترك لاجله المعلوم انتهى اقول لا ريب ولا شبهة في ان الاتيان بالصلوات الخمس او غيرها المعينة لا بد من ذلك
من ضروريات الدين واما اذا خرج الوقت مع فوات الصلوة المامور بها بالفرض من الدين فان وجوب القضاء بامر
جديد يحتاج ثبوته الى دليل من خارج ومن الظاهر ان شرائط الصلوة انما يكون تحصيلها لازما باعتبار الصلوة فاذا
انتفت الصلوة فاي فائدة في تحصيلها وهذا في غاية الظهور فما لم يمكن تحصيل شرائط الصلوة في الوقت كيف
قيل بلزوم تحصيل الشرط مع ان القضاء انما يتبع بوجوب الصلوة ح انتفاء حكم لا لو القول بسقوط التكليف للاضطرار اذا
عدم امكان الجمع والثاني يستلزم سقوط التكليف اذ قد عرفت ان القضاء انما يكون بفرض جديد وهذا باطل
بالفرض مع ان ابطال ما لا الفرض لان تحصيل الطهارة انما كان لاجل الصلوة فاذا استلزم ابطال التفويت الصلوة
فاي فائدة فيه في الاتيان به لان التكليف يسقط بالاصل فيهما الخ لان تحصيل المقدمات لاجل تحصيل ذي المقدمة
على وجه يوجب تفويته يستلزم التناقض وبالجملة هذا القول لا يجامع القول بوجوب الصلوة عليه والقول بسقوطها باطل
بالضرورة فيلزم ان يقال بانتفاء الشرط في الاول ان جميع الشرائط المقدمات الى الصلوة لا يوجب عدم امكان تحصيلها
سقوط الصلوة بل ينتفي بالمعنية ويحصل الشرع ذلك ويكون وجوب الصلوة باقيا حال رفعا فعلها الا في الوقت [illegible]
العاجز عن القيام بالجلوس [illegible] والمتمكن في مكان مغصوب مع الفرضية فيصلى فيه وهكذا الحال بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط
والموانع كما يظهر بالتتبع في جزئيات المسألة وهذا قطعي بل ضروري فيحصل من ذلك قاعدة قطعية ضرورية
وهي ان الصلوة الواجبة لا تسقط وجوبها بسبب فقد شيء من الشرائط ادريع الموانع او عدم امكان
الاجزاء بل يجب على المكلف الاتيان بجامع المقدمة وبعد ملاحظة هذه القاعدة المعلومة لا ينبغي ادنى تامل في
الصلوة في الصورة المفروضة وهو يوجب سقوط شرطية الازالة مع ان ما ذكره من الاحتمال لو كان صحيحا لزم سقوط
الوجوب بالنسبة الى كثير من المكلفين في كثير من الاوقات لعدم كونهم متمكنين من الاتيان بالصلوة بجميع اجزائها وشرائطها
ودفع موانعها في ابان الاداء وعليهم ترك الصلوة في اوقاتها والاتيان بها في خارج الوقت بعد تحصيل المقدمات
هذا باطل بالضرورة ودعوى خروج جميع جزئيات ذلك المسائل بالدليل الخاص كما ترى ظاهرة بل يمتنع ذلك وهذه القاعدة
القطعية على تقدير انه كان مخالفا للقاعدة [illegible] الا انه كان الامر كذلك في جميع الجزئيات يحصل القطع من ملاحظتها
وجوب الصلوة لا يسقط بشيء من الطهارة بما انه يسقط الشرط عند ضيق الوقت وعدم امكان تحصيل المقدمة وهذا
عين القاعدة التي ذكرناها ولهذا قطع الشهيد بالحكم وعلى هذا القول لا ان النصوص المتضمنة لوجوب الاعادة والاجتناب
لا يشمل الجزئي لعدم انصرافها اليه بعد ملاحظة ما ذكرناه من القاعدة الحاصلة من التتبع في الجزئيات وعلى تقدير هذا من
الافراد النادرة وعلى تقديره فالدليل الاطلاق ايضا لا ينافي الامر بالابطال ولا ان الذي في تلك النصوص انما هو لاجل تحصيل
الطهارة والاتيان بالصلوة بها وهذا انما يصح اذا كان ذلك ممكنا واما اذا لم يمكن فلا وجه لذلك الامر قطعا من ذلك
الفرض لا بعد شمولها الحال المجتنب بل هو مختص بما اذا امكن تحصيل ما يكون الاطلاق والاله لاجله وشمول اللفظ في بادي
الراي لا يوجب الاشكال بعد ما ظهر بالتكلم عدم الشمول بهذه النصوص فمثل النصوص العارية في سائر الشرائط والاجزاء و

الموانع

الموانع مع انها مختصة بصورة الامكان وليست الاصحاب الا انهم على وجوب الاتيان بالصلوات في اوقاتها اقوى من تلك
الاخبار نقلنا فالترجيح لها فيصلى في الوقت مع النجاسة وعلى هذا احمل اطلاق موثقة داود بن سرحان وبعاية الحلبي
ابن سنان المتقدمتين الدالتين على المضي في الصلوة اذا راى النجاسة فيها من غير ان الترجيح هذا صحيح تاويل الحكم كان
توجب الاتيان بالصلوة في الوقت القطعيات معقودية شيء من المقدمات لا توجب سقوطه كما صرح به الشيخ فيما
ذكره صاحب المدارك من الاشكال محل جهالة الحكم في المسألة التي اذا راى النجاسة في اثناء الصلوة وعلم سبقها او لا
وجب عليه الاستمرار مع العفو ولكان الا انه قد ادرج مع الاستيناف وجب لخروج الوقت وثبوت القضاء فالحاصل
من المحققين نعم لو كان النجاسة في الثوب وكان نزعه ممكنا كشف الطرح فيه كلام باعتبار انه هل يجب عليه الطرح والصلوة
عريانا ام يجب عليه الصلوة مع ذلك الثاني اظهر وهذا الكلام مما يتعلق بالمسألة الاتية انتهى ولا دخل له في هذه المسألة
وكيف كان فلا اشكال في صحة الصلوة المفروضة ووجوب المضي فيها وعدم جواز الابطال فلا تغفل
وجوب
لو كان ثوب
نجاسة على ثوب او بدنه مع ضيق الصلوة نظر الى ثم وعدم العلم ثم علم فقد صرح جماعة بانه يصلي الا انه
اذ ما لا اشكال فيه لانه اذا جاز الاستمرار مع العلم بها في الاثناء فالا انه الى ما في الصورة الثانية بل مع علم تعدها
فالا انه اليها في الصورة الاولى بطريق اولى واما هذه الصورة فطريق اولى هو جيد فلا اشكال فيما ذكروه اصلا
مع جماعة بانه لو وجد ثم ازال النجاسة وشك هل كان عليه في الصلوة ام لا فالصلوة صحيحة وهو صحيح لا اعتبار عليه بالاصالة
بقاء الطهارة وعدم حدوث النجاسة في الصلوة فقد صلى صلوة صحيحة شرعية مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء ومن المسلم
لا خلاف بين اهل العلم وقد ادعى الاجماع ويعضده ان هذا الوضوء والو نجس الثوب والبدن وليس له
غيره وصلى عريانا فان تعذر البر ونحوه صلى فيه ولا يعيد اما انه يجب الصلوة الا بالثوب
واجبا فان امكن غسله فلا اشكال ولا خلاف في انه يجب عليه الغسل والصلوة فيه وان لم يمكن غسله
الثوب النجس لم يطرحه ويصلي فيه او يصلي عريانا ففيه خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والمحقق
في الشرائع والنافع وجماعة من متأخري المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وغيره الى انه يجب عليه نزع الثوب والصلوة عريانا
والحكم كونه مشهورا بين الاصحاب كما صرح به بل الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع عليه وذهب جماعة منهم العلامة في
كالمنتهى والشهيد والمحقق الثاني كالمحقق في المعتبر الى انه مخير بين النزع والصلوة عريانا وبين الصلوة فيه
وظاهر ابن الجنيد كون الصلوة فيه اولى احتج الاولون بوجوه منها ما احتج به القول الاجماع الذي نقله الشيخ
ومنها موثقة سماعة عنه قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ومنها رواية محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ومنها رواية محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقال بعض الاصحاب
بعد ذكره في مقام الاحتجاج لهذا القول انه بعد ذلك يفعل الصلوة فيه بشرط الاضطرار الى لبسه لا بمجرد عدم غيره لانه اضطر اليه
فلو لم يضطر بنفسه ما اضطر بتعين الصلوة في المعتبر ان الاضطرار يتحقق بعدم التمكن من غيره انتهى وهو جيد ومقتضى الجمع الابد على
الاحتجاج بهذه الرواية للاقوال ان التقييد بالاضطرار لا دلالة له على ان عدم التمكن من الصلوة فيه في بعض الاحيان

الا ايضا لان عدم التمكن من نزع هذا الثوب اضطرار لان الاضطرار الذي علق عليه جواز الصلاة في الثوب النجس في الرواية موجود
في جميع احوال عدم التمكن من نزعه فلا دلالة لها على ما ذهب اليه ابو الفضل على خلافه واجاب عنها بعض الاعاظم بما حاصله
ان ما ذكره انما يتوجه لو كان الاضطرار مذكورا في الرواية بطريق التعليل بان كان لفظ الخبر هكذا يصلي فيه لانه اضطر اليه
فيستفاد جواز الصلاة فيه في جميع احوال عدم التمكن من نزعه فان الاضطرار المذكور في الرواية وليس الامر كذلك
بل هو مذكور بطريق الشرطية ومقتضاه ان لعدم التمكن من نزعه مع النجس حالتان الاضطرار وحال الاختيار ولا يصح ان يراد
منه شرطها حال الاضطرار بعض افرادها اذ ليس تخصيصا في حال الاختيار فالاضطرار المذكور في الرواية ليس هو عدم
التمكن من نزعه بل هو امر آخر يعرض له فيجب ان يكون المراد منه هو الاضطرار الى اللبس من برد او نحوه كما ذكر
في الرواية بل ظاهرها الدلالة على ما ذهب اليه المشهور كما يدل عليه المحقق وهو ما هنا في غاية الجودة وقد استدل ايضا بالخبر
الدال على المنع من الصلاة في الثوب النجس واستدلا على المنقول الآخر بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثوب واحد
اصابه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح كاشف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس
معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قال الصدوق وقد ذكر هذا الخبر في خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء
غسله واعاد الصلاة وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة وهذه الاخبار كما ترى صحيح صريح الاسانيد ظاهرة الدلالة
جواز الصلاة فيه ومقتضى الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة القول بالتخيير بحمل النهي على الكراهة والامر على الرخصة
او الاذن المطلق وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل الاخبار الاخيرة على صلاة الجنازة لعدم اشتراط الطهارة في الثوب
فيها او على حال الضرورة من برد او نحوه كذا اضطر ضعيف السند لوالاية ان الصلاة في الثوب النجس لا يلزم منها الا فوت شرط
واحد وهو طهارة الثوب واما الصلاة عريانا فيلزم منه فوت ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولا ريب ان ما عدا مؤنسا
كما يدل عليه الروايات الواردة في الصلاة عريانا ثم انا بينا هذا القول لعاد من الاجماع الذي نقله الشيخ ان اجماع
في محل النزاع وبين الروايتين الاوليين بان الاولى موثقة والثانية في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو عن الجهالة
ثم اما الاول فلان الاجماع المنقول خبر الواحد العدل حجة الا ان ظهور خلافه معقول في الشيخ بظهور الخلاف لا اطلاق والاطلاق
بل النقص بالاضطرار انا الشيخ بنفسه هو هذا القول بالحرمة بظهور الخلاف من احد من القدماء الا النقل عنه وليس من
شرط حجية الاجماع المنقول ثبوت الاجماع عند من يستدل به والا لكان الحجة هو المحقق من الاجماع لا المنقول وهذا
ظاهر الفساد ومثل هذا الايراد قد صدر من جماعة من المتأخرين في مقامات كثيرة لكنه خلاف التحقيق واما الثاني
فلان الرواية الاولى موثقة وهي حجة عند المحققين من القدماء والمتأخرين والثانية صحيحة لان محمد بن عبد الحميد ثقة
كما يظهر بالتتبع في كتب الرجال واما صحيحه في الصلاة فهذا ضعفها لكنه لا ريب انه قد عمل بها الاصحاب اما القائلون بوجوب
الصلاة عريانا وهم المعظم فعملهم بها ظاهر واما القائلون بالتخيير فلانهم قد عملوا بكل واحد من صنفي الاخبار لان
في الباب ما لا يحمل على التخيير الا باهمال تحمله بل كان اللازم عليهم ان يقولوا بوجوب الصلاة فيه وعدم جواز الصلاة عريانا

لان اخبار الصلاة عريانا مردودة عندهم على هذا الاحتمال فلا جرم قد عملوا بكل واحد من الصنفين وكان كل واحد منهما
دليلا شرعيا معتبرا عندهم ولما كان الترجيح متعذرا عندهم بنوا على التخيير فلا اشكال في عمل هذه الطائفة بهذا الصنف
من الاخبار وهي مستندة بعمل جميع الاصحاب سلفا وخلفا وهذه الرواية انما صارت ضعيفة مع كونها في غاية الاعتبار وحالها
في الجلالة وحال المضمر في هذه الاخبار في غاية الاعتبار وقد قدح فيها من هذه الجهة من صحح عنده من لاجرة بقوا عند
الفن وقد يقال ان هذه الاخبار معتضدة بالعمومات الدالة على المنع من الصلاة في الثوب النجس ايضا لكن في ان تلك
العمومات معارضة بالعمومات الدالة على وجوب الستر والقيام والركوع والسجود وهذه العمومات اكثر فالترجيح لها
لو سلم عدم الترجيح فلا اقل من التكافؤ والتساقط ومعه لا يبقى لتلك العمومات اثر فكيف ترجح الاخبار الموافقة لها الا
ان يقال انه لا يخفى ان التعارض بين العمومين هنا العموم من وجه ومن الظاهر ان اعظم المرجحات فيما لم يعلم الا هو الشهرة سيما
اذا كانت عظيمة والشهرة العظيمة موجودة في العمومات المانعة من الصلاة في الثوب النجس بل الظاهر اتفاق القدماء عليه
لم يثبت الخلاف الا لواحد منهم بل الجماعة من المتأخرين مع ذلك ادعى الشيخ عليه الاجماع وهذا المرجح لا يكافئه شيء من
المرجحات ككثرة العدد ونحوها فتلك العمومات واخبارها مستجمع للترجيح فلان الاخبار كما انها ان الحجة بنفسها وهذا هو
الذي دعا الشيخ على حمل الاخبار المجوزة للصلاة فيه عريانا على ما يعبد فيه ما لم يمكن الا في غاية الظهور ما كان يطمئن الى الناظر
ومع ثبوتها كون هذه الاخبار نقية السند ثم نقول انه لا يخفى انها ظاهرة في الوجوب العيني وانه لا يجوز الصلاة عريانا
وهذا مما لم يقل به احد من هذه الجماعة ومن هنا ظهر عند الحمل بخلاف الاخبار السابقة لما عرفت الظاهر عند الا
فلا يجوز الاعتماد على ظواهر هذه الاخبار وجعلها موجبة لتأويل الاخبار السابقة قطعا وهذا ايضا من المرجحات ظاهرة
ثم ان التخيير الذي اختاره ان كان من جهة ان الاصل في الخبرين المتعارضين هو التخيير ففيه ان معنى ذلك ان الراوي اذا
تعارض الخبران وتعادلا من جميع الوجوه تخيير المكلف في العمل باي منهما شاء او لاشاه احدهما كان اللازم عليه العمل بمضمونه كما
ما كان فكان هو حكم الله في حقه ولا يجوز له العمل بالخبر الآخر ومرجع هذا الى التخيير في المسألة في العمل كما ذكره
انه كان من اثره هو الجمع بينهما والعمل بكل واحد منهما بان يحمل كل واحد منهما على ظاهره من جهة وتصرف من جهة اخرى ففيه من
الظهور بحمل على الامر من جهة التخيير واللازم منه جواز كل واحد من الفعلين وهو التخيير ففيه ان الجمع ليس بمحض فيما ذكره
بل يمكن جمع آخر وهو حمل الاخبار الدالة على جواز الصلاة في ذلك الثوب النجس على حالة الاضطرار وهو مرجع هذا الجمع
وهو الارجح من وجوه مع انه هذا هو الموافق لعمل المعظم والشهرة العظيمة والاجماع المنقول فالترجيح ما يشهد الرواية
الثالثة وهي موثقة محمد الحلبي وهي مفصلة بين حالتي الاختيار والاضطرار فيستشهد بها للجمع بين الاخبار وان الامر بالصلاة فيه
الاخبار المجوزة محمول على حال الاضطرار وان الاخبار المانعة على حال الاختيار وهذا الجمع التي عليه شاهد من الاخبار مقدم على الجمع
عند التعارض سيما اذا كان ما يجامعها متعددة ايضا كما عرفت فالجمع بينهما بالتقييد يحمل الاخبار المجوزة على حال
الاضطرار له مرجحات كثيرة كل واحد منها مستقل في الترجيح فكيف الحال اذا اجتمعت واعتضد بعضها ببعض
ثم قد يقال ان الصدوق قد لم يذكر في الفقيه الا الروايات المجوزة وهذا يدل على قول الصدوق به وهذا
مضمونها مفتي بها عنده بوجوب الصلاة فيه نجسا وهو الصحيح وقد عرفت ذلك من جواز الصلاة في ذلك الثوب النجس
مما لا ريب فيه مع عدم كونه لا في الكراهة مع ذكره في مقام ذكر الخلاف مع انه لو تم لزم منه ان يكون

الصدوقية قائلا بالصلوة فيه والوجوب العيني [illegible] الاجماع [illegible]

من العذر [illegible] المتأخرين لكون القول عندهم محصورا في وجوب الصلوة عريانا او التخيير بينه وبين الصلوة فيه [illegible]

بوجوب الصلوة فيه عينا [illegible] الاخبار [illegible] العمل بالتخيير [illegible]

يدل على كون [illegible] الصدوقية [illegible] الاخبار [illegible] الصدوقية [illegible]

من الجمع [illegible] الاضطرار [illegible]

بعض الاخبار [illegible] الصدوق [illegible] القولين [illegible]

المجوزة [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة فيه [illegible]

كما لا يخفى [illegible] الترجيح للاخبار [illegible] المرجحات [illegible]

كحال الاخبار [illegible] الاضطرار [illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب

الا انهم بين القائل به [illegible] الاجماع على جواز الصلوة

عريانا [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible] البراءة اليقينية [illegible] في العبادات

حاصلة بالصلوة عريانا [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible] القطع بالبراءة [illegible] الاشكال المذكور

فيجب الصلوة عريانا من باب المقدمة [illegible] العلم [illegible] الاقوى [illegible] الاحوط

هو القول المشهور [illegible] الثوب النجس والصلوة عريانا [illegible] الجمع بينها وبين الصلوة في الثوب النجس

ان امكن [illegible] المصنف [illegible] لو كان مضطرا الى لبس [illegible] الثوب النجس [illegible]

[illegible]

[illegible]

طهر الشمس ما يجففه من البول وشبهه من الارض والبواري والحصر والابنية والنباتات [illegible]

[illegible]

التي لم يبق لها جرم ينبغي بعد اليبوسة كالماء الخيوط والرطوبة الباقية بعد زوال العين المشهور المعروف بين الاصحاب وهو
الثاني عدم المنع من اختصاصه بالبول وهو كذلك المفيد في المقنعة حيث قال والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت
عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر وهو المحكي عن الشيخ في موضع من المبسوط وظاهر المحدث
الكاشاني في الوافي في التعميم والعلامة في التحرير حيث خص البول بالذكر والظاهر من سنده هو الاختصاص مع انه قال
في سائر كتبه التعميم والمحكي عن قطب الدين في المختلف ان ظاهره الاختصاص حيث قال في كيفية ما احتج قطب الدين
الارض والبارية والحصير هذه الثلثة فقط اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم يصر رطبا ولم يكن الجبين رطبا ويظهر من بعضهم نفي الخلاف في التعميم وهو غير بعيد لحمل ذكر البول في كلام بعض
الفقهاء على كونه المذكور في بعض الاخبار وكيف كان فلا خفاء في ان الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا
هو التعميم وعدم اختصاص الحكم بالبول والاخبار الواردة في الباب بعضها ما تقدم من موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك
رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير
الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ومنها صحيحة علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن عثمان
ابن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ومنها ما رواه الصدوق في
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر ومنها ما رواه باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها قال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وهو مذكور في التهذيب بسند موثق ومنها ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال
نعم ومنها ما في الفقه الرضوي قال عليه السلام ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات
مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار الواردة في الباب على قسمين قد ورد
بعضها في حكم البول وتطهير الشمس له لكنه لا دلالة فيها على الاختصاص وعدم تعدي الحكم الى غيره من النجاسات الا انها
ليس لها عموم ايضا بحيث يشمل غيره لان السؤال في تلك الاخبار انما كان عن حكم البول فالجواب انما هو عن حكمه ولا دلالة على
الاختصاص اصلا وبعضها عام كالرضوي ورواية ابي بكر وموثقة عمار الدالة على العموم وهي مع اعتبار اسانيدها
منضمة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الاجماع فلا اشكال في التعميم ولكن ما يطهره من النجاسة
هو البول وشبهه من النجاسات التي لا يبقى جرمها بعد زوال النجاسة كالماء الخمر والرطوبة الباقية بعد زوال العين ثم انها
يجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة مثل ما يطهر بالماء وغيره من المطهرات ام يجوز السجود عليه خاصة ولا يكون نجسا
حقيقة فاذا لاقى شيئا من الرطوبات ينجس المشهور المعروف بين الاصحاب هو الاول ولذلك عدوا الشمس من المطهرات كالماء
والارض ونحو ذلك والثاني هو المحكي عن قطب الدين الراوندي قال على ما في المختلف الارض والبارية والحصير هذه الثلثة اذا

اصابها

اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم يصر رطبا او لم يكن الجبين رطبا وهذا القول محكي عن
صاحب الوسيلة والمحقق واختاره المحدث الكاشاني في مفاتيحه ايضا ونقل فيه عن صاحب المدارك واحتج الشيخ في
على الطهارة باجماع الفرقة وبموثقة عمار الساباطي وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وبقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
طهورا وحيثما ادركتني الصلوة صليت وفي المختلف الاستدلال عليه بموثقة عمار وبرواية ابي بكر وبما في الفقيه والتهذيب
وهو الاخير الذي عدم تعين جواز السجود من الحكم واجاب في المدارك عن الاجماع بالمنع من تحققه في محل النزاع وعن موثقة
عمار بانها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية وبعدم الدلالة فيها على الطهارة اذ غاية ما يدل عليه جواز الصلوة في
ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وعن
صحيحة علي بن جعفر ايضا بالقصور في الدلالة وعن رواية ابي بكر بانها ضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد
الملك وهو مجهول وابو بكر وهو مشترك بين جماعة فيهم الضعيف والمجهول قال والعجب من المنتهى انه استدل بها وقد ضعفها
ثم قال والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاول اولى وهو ما ذهب اليه من اصحاب المدارك ما اختاره في مقام القدح في غير موضع من كتابه
وكذلك ايضا مدفوع بان من منع ان يقع عند المحقق لان الاعتماد على الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة
معتبر وهذا الاعتراض منه عدم ثبوت الاجماع عند المستدل به بل القادح فيه هو السائل الذي لا يعول على ذلك
وهي غير موجودة هنا اما الاول فلا ما لما اما الثاني فلان الاجماع المدعى من جملة ما نحن فيه ويدفعه الخلاف بل هو الاتفاق
الكاشف عن دخول الامام عليه السلام فلا يرد فيه ما يخالف المتقدم فلا ترجيح ما الخلاف المنقول وكان النقل كما اشار اليه الاعلام
ساعدهم الجميلة واما الايراد الثاني فمدفوع بما حقق في محله واما من انه لا اعتبار بخبر مثل كثير من الاحكام الشرعية بناء على كون
مذهب من المذهب مضافا في حجية اخبار الاحاد الى ان الجمع بين التحقيق عند المطلقين لابن اجماع بل الحق الحقيقي ان الموثق
حجة بل كثير مما يكون من الموثق من الخبر الصحيح مع ان هذه الرواية على تقدير ضعفها فهي منجبرة بعمل الاصحاب وضعفها
على تقدير هذا الخبر المعتبر المقابل لها فيما فيه لكثرة القائلين على ما هو عليه واما القدح في دلالتها باعتبار ان جواز
الصلوة عليه لا يستلزم الطهارة فمدفوع بانه لو لم يكن القسم جواز الصلوة عليه مع الطهارة عند الا انه لا يكون ما ادل عليه
موضع السجود شرط لصحة الصلوة والا لزم الاستلزام فتحمل هذه الرواية وغيرها الا على محل طاهر فيحصل على هذا بكونه
على الحمل الذي لا يتعدى نجاسته جائزة فلا ما ذا كان الحمل نجسا بالنجاسة التي لا يبقى لها عين بعد الجفاف كالبول لا يطهر ونجس
ذلك يبس بالشمس او بتجفيف الرياح او نحو ذلك ويكون السجود عليه جائزا فالحق ان الطهارة يكون المسح عن الجفاف لكونه
حصول الشمس لا من قبيل الشمس في حكم جواز الصلوة عليه هذا الاجماع وكونه اخلاف الفرق من المذهب لا ينفك عن هذا
المذهب لعدم حصول القطع الشبهة بان الشمس لها دخل اخص من اختصاص بالنجاسات التي لا يبقى لها عين من البول والريح والنورة
الجاد ونحو ذلك دون بينها وبين غيرها فربما يحصل من الشريعة ومذاقها في ما ذكر خلاف ما ان يستفاد من الاخبار المعتبرة
بالمذهب الشرعي وغيرها في المذهب لا يبقى لنا بعض ذلك من موجب القول الثاني وهو لا يكون الا بان يثبت ان طهارة
موضع السجود شرط لصحة الصلوة والفرض جواز الصلوة على ما جففته الشمس فهو كونه طاهرا بالتجفيف واما ان يقع
طهارة موضع الصلوة ولكنه قد وقع العفو في خصوص ما جففته الشمس كما ان الاول اقرب الى المذهب ان كان الثاني فهو
انما يثبت بالشرع ان طهارة موضع السجود شرط لصحة الصلوة على سبيل الكلية فحال الفرض خلاف الاصل والى كلية يحتاج

الدليل وانا اشق لا يجوز عنه فيحصل البحث انه يثبت بطهارته جواز الصلاة على ما جففته الشمس فالاصل كونه طاهرا
باعتبار الكلية المذكورة والقول بانه لم لا يجوز ان يكون النجاسة معفوا عنها في خصوص هذا الموضع احتمال في نفسه
مخالف للاصل فلا يجوز المصير اليه الا بدليل وهو مفقود لا فان كان نفس هذا الخبر فهو مصادرة وان كان غيره فالظاهر
انتفائه فالالزام غير فاني القاعدة النا ... لان الخبر على الطهارة حتى يحصل دليل من الخارج على خلافه وهو مفقود
ومع هذا كيف يجوز ان يقيم امر ... الا باعتبار الاحتمال الذي ذكره الفاضل انه انما هو موضع السجود الا في كون
شرط التنجيس الصلوة ام لا فان كان العمل يحتج الاستدلال بالخبر على الطهارة لانه قد دل على جواز السجود على ما جففته
هو مستلزم للطهارة كما هو المفروض واحتمال العفو في خصوص الموضع خلاف الاصل لا يوجب القدح في الاستدلال
على الطهارة وان كان الثاني فلا يلزم ان لا يكون للشمس مدخلية في ذلك اصلا بل يكون المناط هو الجفاف فلا يبقى لها
من اي شيء كان وهذا باطل بالضرورة ويدل عليه اخبار الباب ايضا كما لا يخفى على من له نظر بالتدبر ... هذا الخبر صحيح
في ذلك فالثاني باطل فيتعين الاول فيصح الاستدلال بهذه الرواية على الطهارة هذا مع ان الظاهر من الاصحاب
كافة الاتفاق على ان هذا الخبر يفيد الطهارة كما هو المعروف بينهم ومنهم من ادعى القرائن وايضا السؤال في هذا الخبر وقع
عن تطهير الشمس للارض فلو كان المراد من جواز الصلاة عليه ما لم يكن بجاسة النجاسة ايضا لا لا يطابق السؤال الجواب
اذ الجواب عن هذا السؤال اما بالنفي او الاثبات وهذا الجواب يعلم منه الاثبات لا دلالة له على شيء من ذلك الا ما عدوه
على التنجيس واما عدم كلامه على الاثبات فلما ذكره صاحب المدارك فانما لم يكن الجواب منطبقا على السؤال الا لاجله
نفيا او اثباتا فمقتضى هذا يجب ان يكون المراد من جواز الصلاة هو الطهارة كما ذهب اليه الاصحاب لئلا ينافي السؤال
وهذا ايضا يلحق الخبر الذي استدل به لحصول الوضع من قاعدة اشتراط الطهارة في موضع السجود وايضا لو كان المراد بالعفو
حال اليبوسة عن الشمس مع بقاء النجاسة لا مدخل للعفو بالغسل وان النهاية لا يوجب تخصيص الغير وعدم جواز الصلاة بعد
كما هو عادة بهم في جميع النجاسات بالحفظ بجواز الصلاة عليه والمراد بالطهارة كما هو الاكثر الاظهر بالكلام
فلو كان اللازم دفع هذا الوهم والاشارة الى بقاء النجاسة والامر بازالتها عنها حتى يعلم النجاسة كما هو الطريق
في فهم اكثر النجاسات الشرعية لم نعلم كلها الا بالاجماع مع الامر بالغسل ونحوه ونجاسة الاشياء التي حكموا بنجاستها
مع انها مما وقع الخلاف فيه وادعى الاجماع عليه جماعة كثيرة ودلت عليه الروايات الكثيرة وسيجيء تحقيقها في مباحثها الاتية
فان النجاسة مما يرشد الى سبيل انها لم يعلم الا من هذه الرواية ايضا الا ما هو ... الدلالة في ذلك حيث ... كونه ابعد التحقيق
غير هاتين ... السجود عليها الاحتمال الذي ذكره وهو بعيد جدا مع قطع النظر عن كونه خلاف ما ذكرناه مطرح لان الرواية
على الطهارة كما فهم الاصحاب والقدح فيها بالاحتمال المذكور ... بعض فخاض الرواية ثم بعدم ... النجاسة
بالطهارة هو ... وان كان ... ان الارض انما ... الشمس كما هو على الجهة ارضا
رطوبة توجب ... ذلك البعض ... الصلاة عليها ... النجاسة الى
فيبطل الصلاة ... لا يجوز ... لكن هذا لا ... التطهير ... منها
... القوة والكثرة ... هذه الرواية ... على الطهارة كما عرفت
فيجب تأويل هذا الكلام او دفع ... بعض الاعلام

في الطهارة وحيث ان ... الاشياء بالطهارة بل الطهور فيهما ان الطهارة المعصومة ... الاول انه يكون الشمس
اصابته الى ان جففته وحكم بجواز الصلاة عليه ... الثاني ان الشمس اصابته لكن لم تجففه بل هو بعد رطب فهذا ايضا لا تجوز
الصلاة عليه ... حتى تجففه الشمس وان كان ... في الصلي ... الثالث ... في ... ان يكون ... من
اعضاء المصلي ... كان الموضع جافا بغير الشمس ... الثاني لعدم الفرق بين الملاقيين في
رطوبة ... وعلى ... بان تجفيف الريح والهواء ... الارض ... انه لا يمكن اجراء الرواية
كلها ... الشمس كما ... والظاهر من الاخبار الصحاح ... انتهى ولا يخفى عليك
ان الطهور ... ممنوع ... مقتضى كون ... الثاني ... لما كان رطبا لا يجوز الصلاة على ذلك الموضع
القذر وان كان جافا بالشمس كما هو مقتضى ... ما ذكره ... نعم ... بل يجب ... هو المقصد من
الادلة ... هذا الا ... ان ... في ... باعتبار ان ذلك الموضع القذر اما
تصيبه الشمس او لا وعلى الاول اما ان يصير الموضع ... لا ... وعلى الثاني اما ان يكون الموضع رطبا
على رطوبته ام لا ... اما ان يكون ... الاول ... اصابته الشمس وجففته والثاني
اصابته الشمس ولم تجففه وهذان ... مشار ... الاولين والثالث يكون بالجفاف بالشمس
... الحكم ... الشمس ولكن ... الا ... الطهارة
... اذا كان ... الحكم ... بين ... الاخيرين
... الشمس ... الا ... اصابة الشمس ... الاولى
لعدم اصابتها ... الاول اصابة الشمس ... الموضع ... اصابة الشمس ... الموضع ... ذلك
كون الثالث ... الموضع ... اصابة ... الثاني ... الاول ... الثالث ... الثاني
انتفاء الاول ... الثالث ... رطوبة ... ... الحديث
... الا ... المصرحة في المقام ... الاول تطهير الشمس بجميع ... وهذا
... الرواية ... نظم الرواية ... هذا ... طهور
الرواية ايضا في الطهارة واما على ما ذكره ... التحليل ... هذا ... من
... النجاسة ... الشمس ... الا ... المفروض ... انما كانا
رطبا لا يجوز الصلاة على ذلك الموضع القذر ... بغير الشمس ... هذا ... وجب
النقل ... المذكورة في الرواية ... على هذا ... الطهارة ... الشمس ... اليبوسة
بغير الشمس فان ... النجاسة ... الشمس ... الاعلام ... الطهور
النفي ... الثالث ... على ... المذكور في
الرواية ... في كتاب الطهارة ...
في باب ... الشمس ... هذا ... الرواية باعتبار ... في
الطهارة او عدم ... النجاسة ... الرواية

٢٠

ولما على تقدير عدم سقوط هذا الكلام وكون المذكور فيه هو لفظ العين بالعين المهملة والنون كما حكي عن بعض نسخ التهذيب
فنقول انه كان بعض الكلام سقط [illegible] الشافعي بين صدر الرواية وعجزها ولكن الاصل عدمه [illegible]
ح قطعا لكونه موافقا للاجماع والاخبار المعتبرة وغيرها بخلاف العجز فانه مخالف لها وان كان محتملا لكل الامر
بناء على ان الظاهر من الرواية ح ان المراد ان العضو لما لا يجوز الصلوة على ذلك الموضع الغير [illegible] وان كان يبس الشمس حقيقة
وهذا ظاهر الدلالة على بقاء النجاسة مع تجفيف الشمس الا ان يقال ان قوله عليه السلام حتى ييبس متعلق بقوله عليه السلام فلا تصل على
ذلك الموضع لا بقوله اصابه [illegible] الغرض انه لا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس بالشمس فاذا لم ييبس بها لا يصلي عليه وان كان يابسا
بغير الشمس واما بعد يبس الشمس فعلى هذا يكون بعض السؤال [illegible] على التطهير وهذا الاحتمال انسب بالنظر الى صدر الرواية و
ملاحظة قوله عليه السلام في السؤال الثاني فلا يجوز الصلوة حتى ييبس فالرواية بجميع النسخ محتملة للاحتمال الدال على الطهارة
بجميع الشقوق [illegible] لكون بعض النسخ دالا على بقاء النجاسة وعدم رجحان النسخ الاخر عليه [illegible] بعض الاحتمالات كذلك
لكن غاية الامر ح بعض النسخ والاحتمالات تبقى دالا على بقاء النجاسة وبعض الشقوق الاخر دالا على
الطهارة فسلم عن المعارض [illegible] كون هذه الرواية المعتبرة الظاهرة الدلالة المعتضدة بعمل الاصحاب حجة
قوية على الطهارة واما الايراد على [illegible] على بن جعفر [illegible] لعدم استلزام جواز الصلوة للطهارة [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة في موضع السجود مضافا الى جمهور الاصحاب ولما الايراد على [illegible] في كونها
ضعيفة السند جدا [illegible] لان الشهرة العظيمة بين الاصحاب كافية في اعتبارها كما هو الحال في سائر المقامات وعليه
بناء الاصحاب في الاخبار الضعيفة والاصطلاح المعتبرة بعمل الاصحاب واما الايراد [illegible] وكذا الكلام باعتبار
شمولها للمنقول ايضا [illegible] لان المنقول اما ان يكون [illegible] الاجماع [illegible] عدم طهارته بالشمس [illegible]
على الثاني لا اشكال [illegible] حتى يكون الرواية باعتبار [illegible] وكذا الكلام [illegible]
المنقول بالدليل ويبقى الباقي [illegible] ويكون الرواية حجة فيه لان العام المخصص حجة في الباقي [illegible] واكثر العمومات
كذلك بل ما من عام الا وقد خص [illegible] التخصيص [illegible] والاعتبار [illegible] لاكثر العمومات [illegible]
بكلها وهذا باطل [illegible] في جميع ابواب الفقه في جميع
الاعصار والامصار [illegible] ان اكثر التخصيصات الواقعة في الاخبار انما هي بالمخصصات المنفصلة كما هو المعلوم بالتتبع
[illegible] وكون العام حجة في الباقي لكون المخصص منفصلا [illegible] الكتاب والسنة
قد خص بالمنفصل ومع هذا لم [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] المنقول [illegible]
ان يقع [illegible] في الشمول [illegible]
لا الظهور في العدم [illegible]
يجب [illegible] العام [illegible]
ذلك [illegible] المنقول [illegible]
شاهد [illegible]

[illegible]

٢١

[illegible] الاجماع [illegible] على ان المنقول لا يطهر بتجفيف الشمس الا [illegible] وكذا الكلام [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] لم يكن [illegible] فان كان التخصيص بالدليل
[illegible] ولعل مراده من الدليل هو المخصص المنفصل وغيره [illegible] هذه الاخبار
تطهير الشمس لغير المنقول [illegible] المعتضد بفهم الاصحاب وعملهم سلفا وخلفا بل يجري [illegible] المسلمين
على عدم التجنب [illegible] النجاسات [illegible] والقصارى [illegible] وغير ذلك [illegible] بالعرف
من كون الشمس [illegible] النجاسات [illegible] عن اسباب الاعتبار [illegible] على القول
[illegible] الطهارة لكنها واردة في الارض وهذا [illegible] ابطال القول بعدمها
[illegible] الادلة الاخرى [illegible] صاحب المدارك [illegible] الطهارة على
المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون [illegible] المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة [illegible]
من الخروج عن [illegible] الحقيقة الشرعية في جميع الالفاظ المتنازع فيها [illegible]
[illegible] المعاني الجديدة [illegible] بين الاصحاب [illegible]
الالفاظ [illegible] لفظ الطهارة
والصلوة [illegible] الالفاظ [illegible] الكثيرة الدوران في السنة المسلمين [illegible] كل مسلم في اليوم والليلة
كثيرة [illegible] في تلك المعاني [illegible] الاسلام لان [illegible] كانت متحققة في هذا
من الزمان [illegible] العقل السليم [illegible] في زمن الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] كان المراد
[illegible] الا ينبغي الاصغا اليه لان [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الخلاف [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] في مقام النظر [illegible] الفتح في العلم [illegible] ومع ذلك كله
[illegible] الا ينبغي الارتياب في كون الطهارة [illegible] في المعاني الجديدة في زمان الصادقين عليهما السلام
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الظاهرة بمجرد الاحتمال
[illegible] ولا ينبغي ان [illegible]
[illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما هو [illegible]
[illegible] ظاهرة [illegible] اللغوي [illegible] الشمس [illegible]

الطهارة [illegible]

بني حصول الطهارة بالمعنى اللغوي مع ان مقتضى قوله عليه السلام اذا جففته الشمس اعتبار التقييد بالشرط انما الحكم المذكور
في تجفيف الشمس وانه لو حصل التجفيف بغيرها لم يحصل الطهارة وجواز الصلوة وهذا ينافي المعنى اللغوي قطعا وايضا السؤال
انما هو عن النجاسة الشرعية على السطح او في المكان الذي يصلي عليه وانه كيف يمكن التخلص عنها وتطهيرها حتى يصح الصلوة
على ذلك المكان المتنجس والا لما امر الجواب عن تجفيف الشمس لها وافادتها [illegible] في رفع الكلفة اذ لا ربط له بصحة الصلوة ح
التطهير الشرعي والقرائن على عدم ارادة المعنى اللغوي كثيرة واذا لم يكن هو مرادا بل الجواب يكون هو المعنى الشرعي اذ لا قائل
القائلين بانتفاء الحقيقة الشرعية على انه اذا انتم قد بينتم فما نفذ عن ارادة المعنى اللغوي يكون المراد هو المعنى
وايضا الاشهر في ان لفظ الطهارة بعد المعنى اللغوي معنى مجرد غير المعنى الشرعي فيتعين حمل اللفظ عليه لاجل العدم
احتمال غيره واما الامر في المجازات لكونه مجازا شايعا او غاية الشيوع حتى قيل انه صار حقيقة فيحمل عليه باعتبار الاطلاق فيدل على
الصلوة على الحقيقة الشرعية كما في الثوب او العضو الملاقي له رطوبة ام لا ومن المعلوم انه اذا كانت الرطوبة موجودة
في البول او الثوب الملاقي له على نحو يتعدى منها النجاسة فلا يصح الصلوة فكان اللازم عليه السلام ان يقيد جواز الصلوة بانتفاء
الرطوبة وكون شيء من البدن او العضو رطبا عند الافراد النادرة حتى لا ينصرف اليه الاطلاق الى [illegible] بان هذا القول
لعدم التقييد بل هو الافراد الشائعة اذ كثيرا ما يسجد في بدن المصلي او ثوبه رطوبة من الاشتغال بالصلوة
في الاوقات الباردة والبلاد الحارة باعتبار العرق فالاطلاق شامل لهذه الصورة ايضا من غير شك كما هو دليل على حصول
الطهارة بالتجفيف وعدم بقاء النجاسة ولا تقييد الامر بالصلوة على تقدير انتفاء الرطوبة والحاصل ان الصحيح يدل
على الطهارة من جهات شتى وطرق عديدة ومع ذلك معتضد بعمل الاصحاب وعليهم كانت الطهارة بين المسلمين حتى ان
الذي نقله الشيخ ونحو ذلك من بطلان الاستدلال به [illegible] هذا هو الكلام في صحيحة زرارة واما رواية عمار بن موسى
فضعفها ثابت لكونه منجبرا بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي ومن جهة الاعتبار [illegible] مقصور بل انها باعتبار ان غاية ما يستفاد
منها جواز الصلوة على ما جففته الشمس وهذا لا يستلزم ارتفاع النجاسة فقد عرفت ما فيه من الضعف والقصور مع انه لا يحتاج
بعد امر مثل هذا الخبر الطهارة وهو قرينة على الارادة [illegible] المقصود الا ان الخبر في نفسه واما صحيحة علي بن جعفر
فلا اضطراب فيها [illegible] الاصحاب به [illegible] واما وجه دلالتها على الطهارة انه قد وقع السؤال عن الصلوة
البيت والدار المتخذين [illegible] من غير [illegible] الجفاف الحاصل من الشمس وغيرها وترك الاستفصال
دليل العموم [illegible] على جواز الصلوة على الارض الجافة وان كان الجفاف بغير الشمس وهذا يدل على بقاء النجاسة
اذ [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] السجود [illegible] الشمس [illegible] الصلوة على الارض
الجفاف بالشمس [illegible] في حصول الطهارة [illegible]
فنقول [illegible] التجفيف من الشمس [illegible] تجفيفها [illegible] الصلوة
ان التجفيف الحاصل [illegible] السؤال
الى تجفيف الشمس [illegible] الكثيرة
في حكم تجفيف الشمس [illegible] التجفيف الواقع في

محمول على ما حصل من الشمس [illegible] الجواب [illegible] بان يكون [illegible] الواقع [illegible] الشرعي مع ان [illegible] السؤال
ايضا ان السائل ايضا معتقد التلازم بين الطهارة وصحة الصلوة لكنه كان شاكا في ان الجفاف هل يكون موجبا للطهارة
وجواز الصلوة ام لا [illegible] مستقدمه وان الجفاف موجب لجواز الصلوة اللازم للطهارة [illegible]
السائل [illegible] على جواز الصلوة [illegible] ام لا [illegible] حصول الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الطهارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الغاية [illegible]
كثير [illegible] الاحكام المشهورة بين القدماء [illegible] الاخبار [illegible] كثير من المتأخرين
من [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع المحكي والاخبار المعتبرة [illegible] الصحاح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الصحيح [illegible]
الطهارة الشرعية [illegible] الطهارة الشرعية [illegible]
[illegible] الاخرى الواردة في الباب [illegible] جواز الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع الذي
نقله الشيخ وغيره [illegible] كون الشمس [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] تجفيف الشمس [illegible] الا
يكون الشمس [illegible] الطهارة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
في الغالب مع كون القليل [illegible] النجاسة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الاعتماد على
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] التجفيف [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] السائل [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كثيرة [illegible] الشيخ

حيث حال الرواية على ان المراد انه لم يجففه الشمس وعلى تقدير كونه ما ذكرناه ثم اوما لا يخفى امر ليس ببعيد فالعبرة بالقرائن
الواضحة والادلة الظاهرة لا انه يجب الحمل على تقدير كونه تاويلا بعيدا ايضا وبوجه ما ذكرناه ان المقام منع [illegible]
قول السائل من غير ما انه هذا الجسد امر الاربعة على انه نعم دفنا الشمس في تطهير الشمس الارض ههنا بالحجر واشراقها
عليها مع بقاء البول فيها فلا نوجب التطهير ما يستند اليه اشراق الشمس بقاء العين فكيف يوجب طهارة الارض
من غير ازالة المايل الذي هو غير العين قال ان فضل الاشراق في صورة بقاء العين يوجب التطهير من غير استعمال المزيل
لا معقول من غير ما شاذ الى عدم استعمال المزيل وهو مبني على ان سؤال الجواب انما حصل الاحتياج الى المزيل مع اشراق الشمس
ما اجاب عليه بان الشمس لا يوجب التطهير مع بقاء العين هذه الامور لا يستبعد حمل الرواية على ذلك مع قطع النظر عن المعارض
القوية هذا مع انها مضمرة شاذة لا تصلح لمعارضة الادلة المذكورة قطعا فلا يصح التوقف في المسألة ورفع اليد عن تلك
الادلة المحكمة القوية ومقتضى ان المراد هل تطهر الشمس الموضع المذكور ابدا من غير حاجة الى الماء بعد الازالة او لا يكون الشمس
تطهيرا ويحتاج الى الماء اصلا او في صورة عدم التجفيف ام لا فاجاب عليه بانه كيف تطهر الشمس ابدا من غير ماء [illegible]
البعد بينهما انه لم يحصل التجفيف بالشمس بعد بالنظر الى الحط بصيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي غير بعيد
بقي ايضا انه ربما يصيب البول الشيء فلا تطهر الشمس مع الظن ان النجاسة باقية والعلم باشراق
الشمس التطهير بها وفي صورة غلب الظن بالموضع حتى يحصل فيه النجاسة بعينه فجففتها الشمس يحصل الطهارة ومطهر
الارض بالشمس انما كان بالفرض من السؤال انه لا ارض تحت هذا الحد هل تطهر بالشمس ام لا كم لم يكون تطهيرها
في بعض الاحيان وفي بعض الاوقات ما لم يكن فيها قد بقي بها اعراض بالكلية في بعض المواضع لا يفرض حسب ذلك فيحصل
الطهارة بالشمس وعلى هذا يمكن ان يراد من السؤال ما هو الشامل للصور الثلاث فالثالثة لم اراه هل تطهره الشمس
غير حاجة الى الغسل بالماء او يحتاج الا بل يحتاج الى الغسل ان شرط الطهارة يحصل الاحتياج الى الغسل بالماء المعتبر
ثم اجاب عليه بانه لا تطهر ابدا بل ينقص تطهيرها بعدم الاصلاح بحصول الاحتياج الى الغسل بالماء ولا يخفى انه شبيه
المذكورة ليس حال الصحيح عليه بعيد بالنظر الى ما حصل ما ان الشجر على هذا من ادلة القول بالطهارة ولا ما ذكرناه الا وهو
على تقديره بتسليم عدم الطهور لا يكون الدلالة على النجاسة ظاهرة مقابلة الاحتمال الرواية واحتمالها المواحدة الترجيح
مع سقوط الدعا بصحيح ان الاخبار ما ليس بحال الجمع انما يعمل لو ان الاخبار المتعارضة صحيحة وما ليس حاكم على الحمل
التصحيح على احد الوجوه الموافقة لتلك الادلة الظاهرة ومن توجيه التصحيح تسرجيحا اخر ايضا الاحاجة الى التعرض لها
وعدم سبيل الى احتمال الدخل بها الوضوح الحكم ولا يصح التعليل بالنجاسة ايضا بالاستصحاب لان الارض كانت نجسة فالاصل
بقا بقائها على ما بعض العلامة في المختلف انه حكم الاستصحاب يطلب مع بقاء الاجزاء النجسة مع عدمها فلا [illegible]
هذا الكلام من الخروج عن سلك السداد لان الموجب لتحليل الارض لما لاقاها الاجزاء النجسة وعين النجاسة فيها [illegible]
الاول نجس مع بقاء النجس بالملاقاة فوجب الحكم ببقاء نجاستها لتلك العين ام لا حتى يحصل اليقين بالطهارة ونحوه
حجية الاستصحاب معلوم لان المتيقن بطهارتها وانما اذا حصل اليقين بنجاسة شيء او طهارته وجب الحكم باحديهما حتى يحصل
اليقين بخلافها بثبوت ضد حكمها الحكم الفاني بعد الدليل الشرعي فلم يحصل الثاني بحكم بقاء الحكم السابق فلا [illegible]
على هذا الاحتمال العيني بال بقاء الاجزاء النجسة او عدمها لا مدخلية له في ثبوت الاستصحاب وعدمه اصلا وان كان [illegible]

فهذا بعيد

فهذا هو المعالم التي احدها الحديث الكاشاني من كون الحكم بالتجفيف بالاجزاء مع بقاء العين على انه العبرة بالنجاسة
تطهيرا معها مع كونه مستندا بالقرينة وسلمنا انه عند المفيد لا يقول الحمد بما سلم فلا دليل ما اعتمد الجميع القول به
العلامة قد قطعنا انه لا لازم منه عدم حصول النجاسة بالملاقاة الكلب والخنزير بالمس في حالة الرطوبة لا انه بقاء العين
عدم احتياج تطهير شيء من الطاهرات الى الماء من الامور المخصوصة الا الثوب والبدن بالحجبا بدليل خاص ومن تلك
بقوله العلامة فقطعنا ايضا لو كانت النجاسة في الارض بالمرة معارضة بوجود العين لم يحصل الطهارة انما حصل لها بالجفاف
بعد الشمس ايضا وهذا لا يقول به العلامة ومن غيره من الفقهاء الذي غير ذلك من القطع الظاهر بالنجاسة هذا المذهب
غاية السقوط باطل بالضرورة كما عرفت تحقيقه فيما سبق فلا لازم القول بنجس الارض بحرها بالملاقاة ثم الاستصحاب صحيح
مبني عليه ومما يدل على ذلك موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره
فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله الى قوله على بقاء النجاسة مع تعاليها
فيجوز ان يبقى النجاسة مع زوال العين بالشمس ايضا ولا احتمال الذي ذكره العلامة فان الاستصحاب صحيح لا يندفع بما ذكره بل كما
اشد وقيل بحقيقة مما اولا ان الاستفادة الاخبار وادلة الاجماع تقييد والاجتهاد بعد تقدم عدم التمسك بلا دليل الحجية بعد الفحص
مقام العلم فانه لا ينقض من النجاسة المعلومة كما هو الامر في سائر الطهارات الشرعية فان استصحاب النجاسة يجري فيها ايضا لكنه
ينتقض بما يدل على انتقاضها بتلك الاسباب الشرعية وهذا هو الجواب عن الاستصحاب واما ما ذكره العلامة فمدفوع ايضا
الغرابة والعجب بحصوله ومن شكله في غاية البعد لاحتمال ان لا يكون مراده من الاجزاء النجسة من الارض التي صارت نجسة
بالملاقاة للبول بعينه ومن النظر الى الاستصحاب لعين ثابت مع عدمها فلا وجه فكيف والشمس لا تبقي هذه الاجزاء بالتجفيف
بالضرورة وحتى انه يقع الاستصحاب مع انه لو كان الفرض من طهارة الشمس فلا يلزم ان يكون حاضرا في الباقي الى حين الاستدلال
الاجزاء الواحدة في الطاهر حتى يطهره لانها لما طهارة الارض مع ان تلك الاجزاء التي تخرج عن الضرورة بالشمس اذا ان
باتي عليه كان يوجب حصول الطهارة ولا اختصاص له بكون المزيل هو الشمس فلم يكن حصر في حصولها من المطهر انما كان الى
حين زال الزمان الاجزاء مطهر ومع ما بقي التطهير في الاصطلاح وكلام العلامة وغيره ينادي على فساد ما ليس من
هذا الاحتمال الغرابة فانه تمسح بما زال الزمان الرطوبة النجسة فلا يراد منه قطعا كما لا يشتبه السيد الفاضل من حيث كونه
من الاخبار الدالة على الطهارة وكيفية ولا انها هذا فهي بقاء النجاسة بعد غلبة العين بها الشمس بالمرة من الاشياء
في العبارة ونحو هذا فانه لم يطهر بقاء النجاسة بعد بقاء العين فيما يحتاج اليه لا الا ذكر في المقام معقودة كيف
ولا يرد على ما بين سواء الموثقة المعتبرة بالامر فيها بالغسل المخصوص بالنسبة الى غير الشمس المتعمد على صحة ما ذكرنا من الاجماع
وكذلك الاجماع كيف يعتمد به الشيخ بعواده في محل النزاع والاستصحاب محل نقض بل بتسليم اقتضائه بقاء النجاسة فمقتضاها
الناظر لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض المثل الحاكم كيف لا والاصل ايضا
طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الدليل عليه بل هو اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء وعليه
اخبار ما ذكر اتماما الاولوية ذلك اقول الغرض في هذه المسألة ان الارض النجسة ايضا كما لا يطهر بتجفيف الشمس
ما لم تطهرها الا الماء او يعيد بقاء النجاسة وعن هذا الكلام اما ابطال مذهب المراد فيما لو كانت
فانه كان الاول ظاهرا فيه ايضا ان ابطال مذهب الخصم مثل ما ذكره لان المفروض كما ان الارض نجاسته محلوقة الا طهارة

لليقين بعلومية ولان كان الثاني فيقتضيه ان الشك في النجاسة لا يوجب اثبات الطهارة والتمسك فيه باصالة الطهارة
المسلمة فاسد لان مقتضى كلامه ان مضى الشك كافية في ذلك الشيء مع ان اصالة الطهارة لا تجري في مثل هذا المقام لان
قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر مقتضاه بالاضطرار حصول الغاية بنفي العلم بالقذارة كون معلوم القذارة وطاهرا
عن هذا العموم وايضا ما ذكره لو لم يجر فيما اذا شك في زوال العين بالمرور او الشمس بل في جميع المواضع التي شك في زوال
العين فيها لوجوب الحكم بعدم بقاء النجاسة في تلك المواضع ايضا وهذا باطل بالضرورة منافيا لما لا شك في غسل المياه
التطهير في مقامات كثيرة كما هو الظاهر على الناظر في كلامه في هذه المبحث وايضا قوله ولا الاستصحاب على تقدير التسليم
يدل على انه يقتضي الاستصحاب بقاء النجاسة هنا وهذا باطل قطعا بالاخبار المستفيضة وغيرها مع انه لو تم ذلك لدل
على عدم جواز التمسك باستصحاب النجاسة في شيء من المواضع وانه يكفي في رفع النجاسة رفع اليقين بها لا اليقين بعدمها
وهذا باطل بالاجماع والنصوص المستفيضة وغيرها وايضا الامر ان مقتضى الناقض نجاسة الملاقي بلا اجتهاد جواز
الصلاة عليه بعد الطهارة وهذا لا يعارض قطعا مع ان النزاع في هذه المسألة راجع الى اثبات اصل طهارة المحل
بعد نجاسته فاثبات النجاسة يبطل القول الاخر واما تنجس الملاقي فهو مسألة اخرى مبنية على ان المحل الشرعي مع تجويز
نجاسة الجرم لا ولا يتصل بها في هذه المسألة اصلا وايضا من قال ببقاء النجاسة في محل الفرض قال بكونها مثل سائر
النجاسات الشرعية في جميع الاحكام التي منها تنجيس الغير واما ما ذكره من التفصيل فهو قول ثالث لم يقل به احد
مع انه يحصل اثبات القول بطهارة الارض وان بين هذا ما ذكره وايضا النجس بمحل الجرم خلاف الظاهر فانه لا يؤثر في
الغير حالا لما عليه لم يقل ان الطاهر لا يحمل شيئا لا انه طاهر حتى يحس غيره وحصل العلم بتنجيسه وهو حاصل هنا
بالنجاسة المتيقنة مع جميع احكامها حتى يحصل الترجيح بالطهارة ولنا في هذا المقام تحقيقات بديعة وكان الطبيعة
يقتضي بسط الكلام على الوجه الخارج لما فيه العلم ولذا اعرضنا عنها واكتفينا بالتنبيه على بعض الاشارات والحاصل
ان ما ذكره في غاية الضعف وهو فاسد من وجوه كثيرة فانظر بعين الانصاف حتى يظهر لك حقيقة الحال فقد تبين ان الحق
هو القول المشهور الذي نقل عليه الاجماع من حصول الطهارة الشرعية في الارض ونحوها بالشمس المجففة وان قول
بالعفو وبقاء النجاسة ضعيف جدا كتوقف بعض المتاخرين **الثالث** هل يختص ذلك بالارض ام يعم ان الذي يطهره الشمس من
المواضع هو الارض وكل ما لا ينقل من الابنية والاوتاد الداخلة في ابواب الغير المتصلة والاشجار والفواكه التي عليها
والنباتات ونحوها واما المنقول فلا يطهر بالشمس الا الحصر والبواري والمصرح بذلك هو اكثر المتاخرين و
الظاهر كونه مشهورا بينهم بل في شرح المفاتيح للرياض كونه اشهر القولين وصحح بعضهم التاخي في الخلاف خص الحكم
بالارض والحصر والبواري وادعى اجماع الفرقة على تطهير الشمس لها وحكى في الغنية اجماع الفرقة على دليل ما تطهره الشمس
ذكر الثلثة وهكذا كلام المفيد في المقنعة والشيخ كذا المحقق في النافع والعلامة في المختلف فانهم لم يذكروا الا الثلثة
لكن الشهيد صرح ايضا بالتعميم كما ذكره وكالظاهر ان مراده من الارض هو التراب فقط بل الظاهر ان المراد منها ما يصدق
عليه الارض فيدخل فيها الثابت كالظاهر في حملهما الاشجار والحجر وغيرها من الامور الغاصبة فيها التي تسمى ايضا
مقتضيا ما انما هو في هذه المسألة في الارض والحصر والبواري لا خلاف في طهارتها بالشمس وانما الاجماع كذا نقله
الشيخ وابن زهرة عليها ويدل عليها الاخبار المعتبرة ايضا والخصوصية بالارض والبواري مع عدم القائل بالتفصيل بينها وبين

وأما ما سوى الثلثة من المنقول فيدل عليه صحيحة ابي بكر الحضرمي المتقدمة وعمومها المنقول ايضا غير مضر لانه خارج بالاجماع
والاخبار المستفيضة الدالة على وجوب غسل الثياب والظروف والفرش ونحوها مع انه قد عرفت ان الظاهر من
قوله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس كون ذلك الشيء مستقرا في مكانه لا ينقل عادة الى حال اشراق الشمس فيه فلا عموم
حتى يحصل الاحتياج الى التخصيص ومثل العموم ايضا الرضوي لانه لا يكون شاملا للبيوت والسطوح ونحو ذلك
كما قطعا وانما يثبت الطهورية بالنسبة الى تلك الامور ويثبت في غيرها من الاشجار ونحوها ايضا لانتفاء التفصيل اذ لا قائل
بعدم الحكم من الثلثة الى غير المنقول لم يفصل بين انواعه وافراده بل عمم الحكم فاذا ثبت الحكم في بعض افراده
يثبت في الجميع لذلك ومع ان قوله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس في مقابلة قوله في الاماكن بل يدل على ان المراد منها هو الا
الثابتة الغير المنقولة عادة لا مضمون عامة في العرف وكذا الالفاظ التي ما اعتضد ظهورها بالرضوي كما يعتبر في التعميم
الذي لحقنا بما ذكرناه ان الاقوى هو القول المشهور من تطهير الشمس الارض وكل ما لا ينقل عادة
والبواري من المنقول فيدخل في غير المنقول الابنية والالواح من السطوح والحيطان والابواب الداخلة والاشجار و
النباتات ونحوها قطعا لكن نقل عن العلامة في النهاية استثناء التمر على الشجرة وصرح جماعة من المتاخرين
بكونها ايضا مثل الارض وغيرها من العالم اشرقت عليه كلام النهاية وما ذكره الجماعة اولى الاعتماد وان كان
الحاقها بالمنقول اذا صار في محل القطع اولى ولذا تضعيف بعض الاعلام قول النهاية اقوى وهو الالحاق
المعتبرة التي يمكن انما اطلاق ما اشرقت عليه الشمس على الشجرة مطلقا واعلم ايضا ان المراد بالارض هو الذي يدخل فيها
جميعا التراب والحجر والرمل ونحوه مما يكون من اجزائها ما يسمى ارضا ولا ريب في الحكم لانتفاء الخلاف في ذلك
لو رضيها قطعا والاخبار المعتبرة ايضا الا ان الاشكال في هذا الحكم   فقد عرفت ان غير المنقول يطهره
الشمس وان المنقول لا يطهره الشمس الا الحصر والبواري ويكون مستقلا في الاركان المعتبرة في حكم الحصر فاذا صار
المنقول منقولا فاصبح كما كان العبرة بحال الاخير لا يخفى حال الشمس من المنقول لانه العارية فلا يشمله الادلة كما
انه يتعدى حكما كغيره كالحجارة بنفسه كان تطهيرها بالشمس كونها من غير المنقول ولذا يمكن ان يطهر الجدار والطين
المجعول في تطهيره بالشمس لا نزاع من الذي لا ينقل بالجصب الى الحصى الثابت بالاتباع ان غير المنقول اذا صار
ما لا ينقل مما غير منقول كان العبرة في تطهير الشمس به هو حال الجفاف فان كان غير منقول لا يطهره الشمس وان كان
مثل الشيء غير منقول وانه كان غير منقول يطهره الشمس فيكون مثل ذلك منقولا عند النظر انتفاء الخلاف فيه واعلم انه
قد حكي عن فخر المحققين انه عمم الحكم بالتطهير في الثابت فقال بتطهير الشمس الجدار انه انفصل واستغرب ذلك بعض العلماء
واستوجه اخر بانه يمكن ان يكون مراده انه اذا انحفر اجزاء الجدار مما يكون متصلا بطهره الشمس وحال الكلام
المنقول انه على هذا المعنى غير بعيد لكنه كان ذلك الاشكال في ان النبات اذا قطع يكون من المنقول فلا يطهره
الا انا استثنى الا الثابتة فانه من غير المنقول الذي يطهره الشمس   **المسئلة** المستفاد من النصوص الواردة في
الباب وفتاوى الاصحاب ان تطهير الشمس انما يكون بالتجفيف وهل يكون فيه الا اذا كان رطوبة النجاسة باقية وجففتها الشمس
وان كان المحل يجب تجفيفه اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف لم يطهر ضرورة للنظر انتفاء الاشكال والخلاف في هذا
الحكم انما الاشكال في انه هل يشترط عليه الماء بعد الجفاف بغير الشمس ثم صار رطبا ثم اشرقت عليه الشمس وجففته هل يطهر

بذلك [illegible] لا يستحق بالاصل اجماعية فاستظهر في الحدائق كونه مشهورا بين الاصحاب وهو جيد الا ان المعظم لم [illegible]
بذلك كلهم صرحوا بان الشمس تطهر البول وغيره من النجاسات المائعة التي لا يبقى بعد الجفاف عين [illegible] محل البحث
منهم من يقولون بالتطهير هنا البتة ولذا لا ترى صاحب الحدائق الحكم في هذه المسألة على ان ما يطهر بالشمس هو البول [illegible]
ام هو يخرج بالبول [illegible] بعد الجفاف فيخرج [illegible] الثاني وعن [illegible] فلا اشكال [illegible] وكون هذا القول مشهورا
نظر صاحب الكفاية التوقف فيه وهو ايضا في محله [illegible] من ان الشمس تطهر [illegible] مقتضى الاخبار كل نجاسة غير عينية ولا
اختصاص لها بالبول [illegible] اذا اصابها على الموضع النجس [illegible] نجسة غير البول فوجب حصول الطهارة بالتجفيف
ان الموضع في المسألة من حصول التطهير [illegible] الجفاف كما هو المشهور بين الاصحاب لو كانت النجاسة ذات جرم
لم يطهرها الشمس كما صرح [illegible] انتفى الخلاف فيه وادعى الاجماع عليه [illegible] من اخبار الباب ايضا
فلا اشكال في هذا الحكم نعم لو ازيل جرم النجاسة [illegible] نجسة يجففها الشمس يحصل الطهارة [illegible]
في المسألة السابقة فلا اشكال فيه ايضا صرح كثير من الاصحاب القائلين بتطهير الشمس بالجفاف بغيرها الا
الطهارة بل النظر [illegible] الاجماع عليه [illegible] غير الشمس لم يطهر [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الاجماع وكلام الشيخ في الخلاف ايضا مشتمل عليها [illegible] على موضع من الارض
حقيقة الشمس [illegible] الموضع [illegible] غير الشمس [illegible] الحكم في البواري والحصر [illegible] اجماع الفرقة هكذا قال
[illegible] الصلوة [illegible] الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول [illegible] عليه الشمس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التيمم [illegible] الشافعي
[illegible] اجماع الفرقة [illegible] نجاسة ومعلوم [illegible]
النجاسة [illegible] الارض [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الشيخ [illegible] كتاب الطهارة
[illegible] كتاب الصلوة [illegible] العلامة [illegible]
الشيخ في كتاب الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المعظم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المتقدمة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة الاجماع [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] التطهير [illegible] الشمس [illegible]
الشمس [illegible] التجفيف [illegible] الطهارة [illegible] لكنه

بيقينه

بيقينه حاصلا [illegible] الجفاف [illegible] الشمس [illegible] المذكور [illegible] الاطلاقات [illegible]
الشمس [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] الازدي [illegible]
[illegible] البول [illegible] الشمس والريح [illegible]
الا ان [illegible] الرواية [illegible] التجفيف [illegible] الشمس [illegible] والريح [illegible]
ولكن [illegible] الشيخ [illegible] تجفيف الريح في التطهير [illegible]
[illegible] باعتبار هذه الصحيحة الا انه [illegible] اذا حصل التجفيف [illegible] حصل الطهارة [illegible]
التجفيف بالشمس [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] التجفيف هو الشمس [illegible]
[illegible] الحكم بالتطهير [illegible] الاشراق [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الشمس [illegible] التجفيف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشمس [illegible] التجفيف [illegible] حصول الطهارة
[illegible] التجفيف [illegible]
[illegible] تجفيف الشمس [illegible]
[illegible] التجفيف باشراق الشمس [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] التجفيف بالشمس [illegible]
التجفيف [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] التجفيف [illegible]
الشمس [illegible] التجفيف [illegible] التطهير [illegible] هذا الحكم [illegible] صرح جماعة من الاصحاب [illegible]
الشمس [illegible] الجميع باشراقها [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
الشمس [illegible]
[illegible] التجفيف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العلامة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
لان الموضع [illegible]
الشمس [illegible] النجاسة [illegible] الجميع
باشراق الشمس [illegible] الجميع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاشراق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الشمس [illegible] التطهير [illegible]

الافركما صرح به جماعة الامر لا يصح على الرأيه حق باشراق الشمس لانه جعل الارض لا باشراقها وقد عرفت في المسألة السابقة
ان الذي يطهر هو الذي يطهر باشراق الشمس لا بحرارتها او جفافها حاصل ان النجاسة لو كانت متصلة واشرقت الشمس على
الكل وجف الجميع به يطهر الكل ولو كانت منفصلة واشرقت الشمس على الكل وجف الجميع به يطهر ما وقع عليه الاشراق دون
ما لم يقع عليه فهو وان جف به والكل انتفا الاشكال في المقامس **السابع** قال صاحب الحدائق الوضع حصر
او بان يلاقيه كل احد بها على الاخرى الذي يطهر بالشمس هو الاعلى خاصة كما هو ظاهر وبالمهملة لانه هو الذي اشرقت عليه الشمس
ولا يطهر الاسفل وان جف لان جفافه انما استند الى حرارة الشمس دون عينها والمعتبر في التطهير اشراق عين الشمس لا حرارتها
انتهى وقد صرح بذلك الشهيد الثاني في المقاصد العلية وهو جيد وجهه ظاهر مما ذكرناه **المسألة الرابعة** فيما
مطهرية الارض وتحقيق الكلام فيه يستدعي رسم امور الاول كون الارض من المطهرات في الجملة فقد صرح
الاصحاب من غير خلاف على الظاهر في المدارك هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وفي مجمع الفائدة
الظاهر عدم الخلاف عندنا في كونها مطهرة في الجملة وفي شرح المفاتيح والظاهر اتفاق الاصحاب عليه لا الاجماع ذلك من عبارة
الدال عليه الوفاء وعبد عليه فضلا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ومنها صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ومنها صحيحة فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن ابي بكير
حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه
فقال لا بأس ومنها صحيحة الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده
مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ومنها موثقة محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له
ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك
مثله ومنها صحيحة جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق
فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته
فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث
الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب وهي
كما ترى ظاهرة الدلالة في تطهير الارض باطن النعل والقدم ونحو ذلك من الاخبار الواردة في هذا الحكم حتى انه
ذلك متفق عليه بين الاصحاب كما علم ويمكن لهم الحاقها في مطهرية الارض كما افاد في اسانيدها الصحة اكثر ما
بالشهرة العظيمة بل بالاتفاق كما هو الظاهر فلا اشكال في كون الارض من المطهرات في الجملة وقد اختلف كلامهم فيما
يطهر بالارض المذكورة في جملتها انه باطن النعل واسفل القدم وهو القواعد والدروس وغيرهما وفي ارشاده

امرالامران وباطن الخف هو الشرايع والذكرى والكفاية وغيرها وفي اخرى اخرها باطن الخف واسفل النعل وهو المقنعة
وغيره وفي بعضها انه باطن الخف واسفل القدم وهو المنافع قال الشهيد الثاني في الروض المراد بالنعل ما يجعل
اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وكذا الخف والقبقاب ونحو ذلك من انواع النعل وفي المقاصد العلية
ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب فيطهر كل ذلك وفي بعض الكتب ان المراد بالنعل ما يجعل
اسفل القدم للمشي كالنعل والخف والقبقاب المتخذ من الخشب ونحو ذلك مما يجعل اسفل القدم للمشي ويطلق في النعل
والخف الذي ذكر في هذا المقام فمن اقتصر في هذا المقام على النعل فمراده ما يشمل الخف ونحوه مما يجعل اسفل القدم للمشي
ومن اقتصر على الخف فمراده ما يشمل النعل وغيره ولا خلاف بينهم في تطهير الارض لما يجعل اسفل القدم للمشي ولعل هذا هو
الداعي الى ان ذكر بعضهم في بعض كتبه باطن النعل من غير ذكر الخف وفي بعض آخر منها باطن الخف من غير ذكر النعل
الى الخلاف فهذا يشعر بان المراد ما يذكر في مقابل القدم وبهذا ما قلنا من اختلاف التعبير وهذا غير بعيد قال بعض
علمائنا في شرح المفاتيح حكم القدم في تطهير الارض بالثلثة مما لا خلاف فيه وتطهيرها لا ذكر الخف ابدا ان النجاسة بها بانه
يلهما اما ان لا يذكر ما سوى كانت تلك البلاد جري او بعد الاولى حيث ان الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك فان كان المعيد ذكر الخف والنعل
ولكنه يسلم انه ان اتحد حتى على الغالب من عدم المشي حافيا لما كان على سبيل المثال ولا فالحكم عدم انحصاره في ما يقي الرجل
في الخف والنعل بل كل ما هو وقاية لها يكون حكمه حكم الخف والنعل بل نقول هذا ايضا يؤيد ما ذكرناه لان دعوى الاتفاق مع
اختلاف كلامهم في هذا المقام بانهما ذكر النعل فقط او الخف كل وجعلهما لا يتم الا اذا كان مرادهم ما يذكر في
مقابل القدم وهو ما يشمل ما يوقى الرجل به وبعلمه يعلم ايضا قول العلامة في التحرير يطهر التراب باطن الخف واسفل
النعل وفي القدم اشكال او التعميم هنا به لا ينبغي ان يحمل اسفل القدم الشامل لما يجعل في الخف والنعل بل الغاية
بل المراد المنع من صحيحة فلو كان في تطهير الارض لها اسفل وان الاشكال انما كان في تخصيص الاشكال به وحينئذ يظهر ان مراده
ما ذكر في مقابل القدم هو العام ثم لا اختار العموم الشهيد الثاني في الروض بناء على ما ذكرناه من الاحتمال الظاهر من كون
مرادهم ما ذكر في مقابل القدم هو العموم وان ما ذكروه من النعل فقط او الخف كل ذكره على سبيل المثال فهو بهذا العموم يكون
المسألة اتفاقية والى هذا يشير كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال بعد ذكر كلام المصنف والارض باطن النعل و
اسفل القدم هكذا وكذا اسفل الخف وما ينتعل كالقبقاب للنص والاجماع وادعى عليه الاجماع مع كون عبارات القوم كلها مع
الاختلاف كما لا يخفى مختلفة على ما ذكرنا ولا يبعد ان يتم الكلام الشهيد الثاني في الكتب الثلثة ايضا مشعرا بالاتفاق
ذكر التعميم من غير اشارة الى الخلاف فتامل وكيف كان فنقول ان الاقوى هو العموم في تطهير الارض باطن القدم واسفل
النعل والخف وغيرهما مما ينتعل به كما صرح به جماعة كثيرة من اصحابنا الاطلاع الذي يقف المحقق الثاني في المقاصد الا
المستفيضة والصحيح الاحول فانها تدل على تطهير الارض لما يوطأ به وهو اعم من باطن القدم والنعل والخف وغيرها مما ينتعل
به وكذا موثقة محمد الحلبي فانها باطلاقها ايضا تشمل الجميع كما يظهر بالتدبر فيها مع ان التعليل المذكور فيها يقتضي على
العموم اذ المراد ان الارض يطهر بعضها بعض النجاسات وهو النجس الذي على الارض من القدم ونحوه اذ لو لا ان الارض
يطهر بعضها بعضا منها ما يطأ النجاسة لما حصل من ذلك النفع والغرض اذ الرجل المتنجس اذا مشت بين بعض الارض
بالوطء يطهر بعض اخر منها وعلى التقدير يكون مستفادا منها العموم بالنسبة الى الموطوء به باعتبار الاطلاق فانه لا اجمال له

لا يناسب المقام المطلب بناء على كون السؤال عاما او مطلقا بالاطلاق وعلى هذا يمكن استفادة هذا الحكم من جملة من
الروايات ايضا ما مر من فتوى العلامة في تطهير الارض القدم في المنتهى كما حكي عنه ولا يبعد لان هذه الادلة لو ما له
عليه مضافا الى ان صحيحي زرارة وصحيحة [illegible] عن المعلى بن خنيس ورواية محمد الحلبي المذكور في مستطرفات
السرائر صريحة في تطهير الارض لباطن الرجلين فلا اشكال في هذا الحكم ويدل على تطهيرها الخف ايضا رواية عبد الله
ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى وضعفها منجبر بالاعتبار وبالشهرة العظيمة وحكي عن جماعة من الاصحاب الاجماع على
ذلك المراد انه لا يكون في جواز الصلوة في الخف كونه مما لا يتم الصلوة فيه وحده فيقتضي ذلك طهارته شرعا ان كان ذلك الاصحاب
او بعضها في الاحتجاج ولا يخفى عليك بعد ذلك فان الظاهر ان السؤال الذي عرض السائل ان الخف اذا مسح ورد
عنه اثر النجاسة هل يطهر ويجوز الصلوة فيه باعتبار الطهارة ام لا فاجابه عليه السلام بقوله لا باس فيستفاد منه حصول
الطهارة بذلك وجواز الصلوة فيه من هذه الجهة واما كون المراد جواز الصلوة فيه باعتبار كونه مما لا يتم الصلوة
فيه مع نجاسته فلا يناسب هذا السؤال بل هو مناسب لما اذا كان السؤال عن حال الخف اذا مسه [illegible]
واما ما يقال من انه لا معنى للسؤال عن حصول الطهارة بذلك لان الخف لما كان مما لا يتم الصلوة فيه لم يكن الطهارة فيه
شرطا لصحة الصلوة بل يجوز الصلوة فيه مع نجاسته ايضا فلا معنى للسؤال عن حصول الطهارة فيه بذلك وجوابه
فيه ضعف يجاب عنه بانه مبني على جهل السائل بالعفو عن نجاسته وان لا يتم فيه الصلوة من جهة الطهارة ولو جوز الطهارة
بين السؤال الجاهل بجهة ان يكون المراد جواز الصلوة فيه من هذه الحيثية اقول هذا الايراد يتوقف على علم السائل
الصلوة مع نجاسته لا يتم فيه الصلوة والا فلا وجه له اصلا لانه يحمل الابتناء في السؤال عن تطهيره بما ذكر وجواز الصلوة
فيه من حيث الطهارة كما لا يخفى [illegible] ان كان السائل عالما بصحة الصلوة فيه [illegible] الصلوة مع نجاسته فلا
السؤال عنها كما انه لا وجه للسؤال عنها من حيث الطهارة ايضا والحاصل ان السؤال اما ان يكون من العالم المذكور ام لا
فان كان [illegible] بطلان السؤال اولا لا من حيث الطهارة [illegible] السؤال عن [illegible] هذه الحيثية
وجهه باعتبار ارادة الصلوة [illegible] بخلاف ما اذا كان السؤال عنها من حيث كونه مما لا يتم الصلوة فيه وان لم يكن
مقتضيا له لا وجه للايراد اصلا لان هذا الايراد لا وقع له اصلا وحمل السؤال على السؤال عن صحة الصلوة من حيث
الطهارة لانه باعتبار الطهورية فالخبر ظاهر الدلالة [illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible] المخالف فيه من
كلام بعض الاصحاب لكنه لا عبرة به ولذلك ادعى جماعة من الاصحاب اتفاقهم على ذلك ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وضعف السند منجبر بالاعتبار والشهرة العظيمة
وعمل الاصحاب وكذا الاخبار الواردة في النعل والقدم فان الظاهر انتفاء التفصيل بينهما وبين الخف بمعنى ان كل من قال
بتطهير الارض لاحد الاولين قال بتطهيرها الخف والتفصيل لا قائل به في الاول [illegible] الثاني [illegible] الشيخ
في الخلاف [illegible] ذلك [illegible] اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض [illegible] جواز الصلوة فيه عندنا
الى ان قال دليلنا انا قد بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة و
الخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا اصاب خف احدكم
اذى فليدلكه بالارض انتهى لان الظاهر من هذا الكلام ان تجويز الشيخ الصلوة في الخف المذكور انما هو باعتبار انه مما لا يتم

الصلوة فيه

الصلوة فيه لا لاشتراط الطهارة [illegible] فانه لا يخفى عليك ان جواز الصلوة في الخف باعتبار انه مما لا يتم الصلوة
فيه لا يشترط فيه كون النجاسة في اسفله والدلك بالارض [illegible] بل يجوز الصلوة فيه عنده حينئذ ولو لم يزلها مع نجاسته
ولا يكون مشروطا بالعين بخلاف صحة الصلوة فيه من حيث الطهارة فانه يشترط فيها الامور المذكورة فان الشيخ قد ذكرها
على حسب المسئلة الاخيرة ووافق الاصحاب في حكم جواز الصلوة في الخف النجس بالشرايط المذكورة وادعى كونه من مذهب
الشيعة وهو كلامه ثم استشهد على الامرين بالدليل الاول حيث استند في جواز الصلوة في الخف بالشرايط بجواز الصلوة فيما
لا يتم فيه الصلوة مع نجاسته مع انه لا يحتاج الى شيء من الشرايط المذكورة فخلط بين المسئلتين غفلة ثم استدل في الدليل
الثاني على المسئلة الاولى لانه دليل العنوان المذكور كما لا يخفى فالشيخ وافقهم في اصل العنوان ووافق الاصحاب في
تقريره واستشهاده ولكنه خلط في الدليل بين المسئلتين وهذا [illegible] في المسئلة فقد ظهر لك بما ذكرنا ان الاقوى
ان الارض تطهر باطن القدم واسفل النعل والخف وغيرها مما [illegible] الرجل [illegible]
الاقتصار على المتعارف في التطهير وعدم الاكتفاء بما عداها بتطهير الارض واعلم انه قد صرح جماعة من المتاخرين ان
الارض لا تطهر الا النعل والقدم [illegible] على تطهير الارض [illegible]
[illegible] باعتبار ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشائعة [illegible]
الاطلاقات [illegible] اقول [illegible] بين انواع [illegible] من افراد
وعلى هذا [illegible] تطهير الارض لما ذكر [illegible] عدم الاكتفاء في تطهير [illegible] واعلم ايضا انه قد صرح
بان اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكلها [illegible] لا يطهر بالارض [illegible]
[illegible] بالارض والحكم بتطهيرها يحتاج الى دليل شرعي [illegible] الاخبار [illegible]
هذا لا يبعد دعوى اتفاقهم على ذلك [illegible]   المستفاد من الاخبار الواردة في الباب [illegible]
انه لا اختصاص لهذا الحكم [illegible] بل يجري في جميع النجاسات [illegible] تصريح بذلك بعض الاصحاب
ولا يبعد دعوى اتفاقهم على ذلك [illegible] نجاسة كانت
تطهرها الارض [illegible] واعلم انه يظهر من بعض الاصحاب في بعض كتبه [illegible] النجاسة من
[illegible] في النجاسة التي تطهرها الارض ان يكون [illegible] الدلك [illegible] وقد صرح بذلك بعض
وهو [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] النجاسة [illegible] على التعميم [illegible]
[illegible] المستفاد من الاخبار الباب ايضا كما ذكره [illegible]   اذا كانت عين النجاسة موجودة
يحصل الطهارة بها [illegible]
الظاهر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
الصادق [illegible] المراد من هذا [illegible] في القدم [illegible] النجاسات العينية [illegible]
من غيرها كالبول [illegible]
الصدق العرفي [illegible] الطهارة [illegible] الثاني [illegible]

ولا مطهرية كان يكون [illegible] بالبول اليابس فالذي صرح به جماعة من الأصحاب هو كفاية المشي على الأرض لكنه تأمل فيه
المقدس الأردبيلي وحكم [illegible] الاحتياط [illegible] لكن استفادة الأول من كلمات الأكثر وجملة من الأخبار كالظاهر [illegible]
فإنها بإطلاقها شاملة لصورة الجفاف أيضا بل ظاهر جملة من الكتب كون الحكم [illegible] في بعض [illegible]
خلاف وهو غير بعيد بملاحظة إطلاق الأخبار [illegible] وكيف كان فالأقوى هو التطهير بالمشي [illegible] والحاصل في المقام
أن يقال إن النجاسة الموجودة في القدم ونحوه إن كانت ذات جرم [illegible] فتطهير المحل بالأرض إنما يكون [illegible]
أو الرطوبة وإن كانت [illegible] كالبول اليابس ونحوه فتطهيره بالمشي على الأرض [illegible]
صرح كثير من الأصحاب بأنه لا فرق في حصول التطهير بين كونه بالمشي [illegible] حصول التطهير بغيرها أيضا
وهو المسح وهو ظاهر كلام المفيد في المقنعة [illegible] السيد السند في الرياض وصاحب الحدائق ونسب إلى ابن الجنيد أنه
اشترط في التطهير المشي خمس عشرة ذراعا [illegible] أن كلامه المحكي في كتب الأصحاب يدل على أنه اكتفى بالمسح أيضا
يدل على كفاية المسح صحيحة زرارة ومعتبرة حفص بن أبي عيسى [illegible] من الأخبار [illegible]
جملة من الأخبار [illegible] كفاية المسح [illegible]
بالأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible] التطهير [illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتنجسة [illegible]
[illegible]
إن الحق كفاية المسح أيضا كما اختاره جماعة من أصحابنا [illegible] في الأرض المطهرة بين التراب [illegible]
ونحو ذلك [illegible]
كلماتهم [illegible] هل يشترط في الأرض المطهرة
كونها طاهرة أم لا [illegible] الأصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني [illegible] والشهيد الثاني في المسالك
المقاصد العلية اشتراط الطهارة [illegible] في الروضة [illegible]
بالطهارة [illegible] ابن الجنيد [illegible] صاحب الكفاية [illegible]
السيد في الرياض [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومختار

[illegible] إذ كان في الخبر إشارة
إلى اعتبار التطهير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المحققين [illegible]
لهذا التقييد [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الأرض مسجدا وطهورا [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible]
أنهم في المقام [illegible] في اشتراط الطهارة في الأرض [illegible] بالطهارة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في تطهير الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم اشتراط الطهارة في الأرض كما اختاره جماعة من أصحابنا [illegible] اختاره أخرى
هل يشترط في تطهير الأرض [illegible] الطهارة أم لا [illegible] أصحابنا [illegible] المحقق الثاني [illegible]
الشهيد [illegible] الأول [illegible] ابن الجنيد واختار الشهيد الثاني في الروضة والمقاصد العلية
عدم الاشتراط [illegible] العلامة [illegible] في النهاية [illegible] الشهيد [illegible] السيد السند في
الرياض [illegible] الأصحاب [illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروضة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
بالتطهير [illegible] الأخبار [illegible] الأرض [illegible] في المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]

مما [illegible] واستدل القائلون بعدم الاشتراط باطلاق جملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة وحسنة حفص بن البختري
وصحيحة الاحول وموثقة محمد الحلبي ونحو ذلك لانه لم يقع في شيء منها التقييد بكون الارض جافة بل الحكم فيها مطلق
واستدل المشترطون برواية المعلى بن خنيس ومعاوية الحلبي المذكورتين في السرائر بان الظاهر منهما اشتراط الجفاف
الارض وهو من القواعد المقررة المسلمة ان المطلق والمقيد اذا تعارضا وجب تقييد المطلق من الاخبار المطلقة
بالخبرين واجاب عنه السيد السند في الرياض بقصورهما سندا مع عدم الجابر لها هنا لاطباق اكثر النصوص و
الفتاوى على الاطلاق اقول الذي يظهر من كلامه ان الخبر الضعيف ينفعه الشهرة [illegible]
على ما عمل به الاكثر فلو اشتمل على حكم لم يعمل به الاكثر فلا يصح الاعتماد به في هذا الحكم لانتفاء الجابر وهو الشهرة وهذا لا
يخلو عن نظر لان الجابر يوجب حسبان الخبر والظن بصدوره عن الامام عليه السلام وان لم يكن جابرا واذا صار الخبر باعتبار الجابر
مظنون الصدور صار منجبر السند ووجب العمل به في ما اشتمل عليه كائنا ما كان ما لم يكن مخالفا للاجماع او الشهرة
لان العمل بالخبر المعتبر لازم [illegible] والشهرة الجابرة [illegible] ما [illegible] يكون من
محل الفتاوى ويمكن ان يقال انه لا يخفى ان الشهرة [illegible] احدهما [illegible] الاصحاب [illegible] الخبر والاخر [illegible]
بالحكم الذي اشتمل عليه الخبر والاولى توجب الظن بالصدور [illegible] الثانية فانها توجب صدق هذا الحكم [illegible]
الظن بالصدور فلا يضر [illegible] الخبر [illegible] الشهرة الجابرة [illegible]
[illegible] الثانية فلا توجب اعتبار الخبر بحيث يمكن الاستدلال به على كل ما اشتمل عليه ولكنه لا [illegible]
الشهرة الثانية [illegible] الظن [illegible] الخبر [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] الخبر [illegible] والحاصل ان
[illegible] الشهرة موجبة للظن بالصدور [illegible] الخبر [illegible] الاسناد [illegible]
لا اعتبار [illegible] اصلا [illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible]
مثل هذا الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] في تطهير الارض [illegible] الشهرة [illegible]
المقام من [illegible] من [illegible] ما ذكره [illegible] ويكون
[illegible] وتقييد الاخبار المطلقة [illegible] المعلى بن خنيس [illegible] على اشتراط الجفاف
بيان ذلك ان السائل سأل عن ان الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وتصل الطريق [illegible] باعتبار
[illegible] الخنزير [illegible] الطريق [illegible] هذا الطريق [illegible] باعتبار هذا
[illegible] على الطريق [illegible] التطهير [illegible] هل يكون [illegible] شيء [illegible] يكون
فيه هذه الرطوبة النجسة [illegible] الحكم [illegible] بانه [illegible]
الاستعلام [illegible] جفاف الارض شرط في التطهير [illegible] الرطوبة الطاهرة [illegible]
وكون [illegible] الرطوبة النجسة [illegible] لعدم حصول الطهارة بالوطي عليها [illegible] الجفاف [illegible] الرطوبة [illegible]
في الطريق [illegible] الرطوبة [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مع غاية [illegible] القائلون

باشتراط الجفاف [illegible] القائلون [illegible] على هذه الرواية [illegible] الاخرى [illegible] ذكرناه [illegible]
مع [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة الظاهرة الدلالة على العموم والاطلاق ولا يخفى عليك ان هذا الوجه
[illegible] رواية محمد الحلبي المذكورة في مستطرفات السرائر [illegible] بعد الوطي [illegible] في ارض يابسة
[illegible] البول حتى [illegible] بالوطي عليها [illegible] من الخبرين اشتراط جفاف الارض في مطهريتها [illegible]
[illegible] الجمع بين الاطلاقات [illegible] القول بعدم الاشتراط
[illegible] الاطلاقات [illegible] على العموم وعدم الاشتراط [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الجفاف [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الارض [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط الجفاف [illegible] الارض
[illegible] الرطوبة [illegible] الارض [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التطهير [illegible] الارض [illegible] الاعتبار [illegible] عليه
الاخبار [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] الرطوبة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] الارض [illegible] التطهير [illegible]
الارض [illegible] التطهير [illegible] ذكرناه [illegible] المستفاد [illegible]
من [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الارض [illegible] من الاجسام الصلبة كالخشب والحديد [illegible] المستفاد [illegible]
المسألة [illegible] رواية [illegible] التطهير بالمسح [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العلامة في النهاية [illegible] في هذا الحكم [illegible] الاجسام [illegible]
كالخشب [illegible] الاشكال [illegible] المسح [illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق
[illegible] المطلق [illegible] المسح بالارض [illegible] اتفاق الاصحاب على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النجاسة [illegible]
التطهير [illegible] الارض [illegible] حصول الطهارة [illegible] الاجسام الصلبة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الثاني [illegible]
الثالث [illegible] الارض [illegible] فيه [illegible]

في محل البحث باعتبار الشك في حصول التطهير وفي المسألة فروع اخرى تعلم بسببها او استنباط احكامها بالتدبر
الصائب والفهم الثاقب ثم في بيان مطهرية النار وتحقيق المقام ليتضح فيه رسم امور
الاول المشهور بين الاصحاب ان النار مطهرة لما احالته رمادا او دخانا وادعى اشتهاره فيما ذكر جماعة من الاصحاب بل عن الشيخ دعوى
في الخلاف اجماع الفرقة على ان العين النجسة اذا احرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم لها بالطهارة ومثله في كتاب
الاطعمة والاشربة بعد جواز الاستصباح بالدهن النجس الزيت النجس ونحو ذلك وادعى اجماع الفرقة عليه ثم قال في مسألة
اخرى ان الطهارة الاستصباح به فان دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا وفيه الخلاف الى الشافعي في احد قوليه
مستدلا عليه باصالة الطهارة وبراءة الذمة وادعى ابن ادريس في السرائر الاجماع على طهارة الامرين حيث قال
كان اجماعا وفي المبسوط جاز الاستصباح بدهن الشحم ولا يجوز الاستصباح بدهن الا تحت السماء
دخانه نجس بل بخلاف دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر الخ
وحكي في شرح المبسوط في كتاب الاطعمة دعوى الاجماع ظاهرا على ان رماد النجس طاهر بل على ان دخان الدهن النجس
ودخان كل نجس من العذرة وغيرها طاهر وحكي عن الشيخ في التذكرة دعوى الاجماع على طهارة دخان الاعيان
النجسة وعن المعتبر ان الناس اجمعوا على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولعله لو لم تكن طاهرة لما اجمعوا وفي الخلاف
عن الشيخ انه حكم بطهارة دخان الدهن النجس لان الاعيان تعدم بعد احالة النار لها
بواسطة الشيخ ... جماعة من الاصحاب ... الدهن ... ودخان ... الارض
الاجماع على طهارة الاعيان النجسة ... ما عن المبسوط في السرائر من
اختيار الشيخ ... طهارة الدخان النجس ... في ... من النقل ولعله كان في
موضع اخر من المبسوط ... الاجماعات المنقولة ... في المعابد ... الاستدلال
على الطهارة بالاصل ... الاجماع الذي ... المحقق ... المعتبر ... الا ... الاستصحاب
حكم الحالة السابقة ... لا يصلح ... للبقاء ... الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف على الابتداء
اقول ما اورده على هذا الاستصحاب ... عدم حجية الاستصحاب الا اذا دل الدليل
استمرار الحكم من الاطلاق او العموم ... ولم يدل دليل على استمراره ... في بقائه لم يصح الحكم ببقائه
المذهب ... على التحقيق ... الاخبار ... الحاصل ... الاحكام الشرعية
بحيث ... عدم تعارض الاستصحاب ... كما في ... العام معارضا ... خلاف
المحقق ... اليقين السابق ... في المسألة ... الاخبار الا ان
المنقول ... اليقين السابق ... الشيخ في الخلاف على طهارة ... الاعيان النجسة بعد الاجماع
بل دعوى ... بالعذرة وعظام الموتى ... المسجد
عليه ... الشيخ في التهذيب باسناد صحيح عن الحسن بن
محبوب ... الاعيان النجسة ... على ظاهر الاجماع
تحصيل الحجية ... اسناده الى النار وعلى هذا ... يكون

للاشارة حينئذ

الشرعية التبرع على التدقيقات العقلية بل هي تابع للسيانات العرفية والصدق العرفي ومن الظاهر ان اهل العرف يقولون
الدهن قد انعدم ولان هذا الموضوع هو نوع اخر مسمى بالدخان بحسب الصدق العرفي لا وجود للدهن اصلا وهذا
هو مناط الحكم الشرعي فيصح تغيير حكمه بعد وجدان تغييره من الدهنية الى الدخانية كالاستحالة لا انتفاء الصدق العرفي لانهم عليه
يقولون قد انتفى الدهن ووجد الدخان وان نقضنا بما مر فلا يجري الاستصحاب والصلاحية لو جرى لوجب على الفقيه
بالاجماع الحكمي بل الاجماعات المحكية وغيرها انما كان المراد بالدهن المتنجس هو دهن يجل المرء الا انه المراد هو الدهن
المتنجس فلا مدخل له في هذه المسئلة بل هو متعلق بالمسئلة الاخيرة الاشكال في الحكم المذكور بعد القول بالخلاف
ضعيف جدا وقد ظهر لك مما ذكرناه ان الاستحالة موجبة لتطهير الاعيان النجسة سواء كانت الاستحالة بالنار ام لا
وبالجملة حكمها الاشهر واما الثاني وهو تصير المتنجس بالنار رمادا او دخانا فالظاهر كون الشهرة بين الاصحاب على طهارته
وقد صرح بالشهرة جماعة بل الظاهر ان هذا مما لا كلام فيه لجعل النار من المطهرات وجعلها مقابلة للاستحالة كما صرح بها
شيخنا صاحب الاحياء النجسة لغيرها فلو كان تطهير النار منحصرا في الاستحالة المذكورة لما كان في جعلها باعتبار
من المطهرات فعمدة ما ذكر ان مطهريتها اعم من ذلك يظهر بها الحال الفرض ونحوه انتهى وكيف كان فدعوى الاجماع هنا
القول بعيد ونقل بعض عن ابن ادريس في السرائر دعوى الاجماع على طهارة دخان الدهن النجس وسواء كان نجاسته
اما الفرض بل على طهارة دخان النجس ورماده ولكن لا يظهر من كلامه حيث لم يذكر الحقوق الثانية دعوى الاجماع على
الامرين معا والاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف على طهارة الرماد شمول المقام يشكل لان موضوعها النجس
والظاهر المتبادر منها هو النجس بالذات لكن ظاهر بعض كلامه يدل على ان مراده الاعم حيث قال اللبن المضروب بالطين
النجس لا يجز اجزاء ما عمل من خالطه النار ماء به قال ابو حنيفة وكان العين النجسة ادا احرقت بالنار تقوية وعاد
حكم الرماد بالطهارة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة لانه لو كان مراده بالعين النجسة العين النجس بالذات لا يشمل ما
النجس بالعرض لا يظهر الا ما اصابه بالنار رمادا او دخانا في الذكر فلا لانه المتنجس لا ما اصابه بالخرقية والاجر ونحو ما عمل
تأثير النار طاهر اضيف لان اذا اصابه رمادا بها بطريق اولى فكلا لانخفى فينبغي ان يكون غرضه هو الاعم ويدل عليه
صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة ان لا اشكال فيه ولا لان الجواب على طهارة الجص المستعمل في المسجد بالنار يعتقد ذلك
الجواب عن الاستفصال ولا يخفى انه يعم يكون فيه شيء من العذرة وطبخ الحال على ان الجص متنجس مما تقدم ما يظهر
بالنار فحكم من غير استفصال يدل من تطهير النجس والمتنجس معا وهو اللازم وان لم يكن عين العذرة منحصرة
بالنار رمادا او دخانا لكن ينجس في البئر كما لا يخفى مع انه اذا دل على طهارة محل النجس بالنار اذا صار رمادا فالاولى
يلزم منه طهارة المتنجس بالعرض بطريق اولى كما لا يخفى ولذا استدل بعض الاعاظم بهذه الصحيحة على طهارة المتنجس
لصيرورته رمادا او دخانا بل نقول الاشكال ما دل على تطهير الاعيان النجسة بالاستحالة المذكورة يدل على طهارة
المتنجس بها بطريق اولى لقوة النجاسة الاولى بالنسبة الى الثانية وقوة تأثير النار في ازالة التأثير بالنسبة الى
الاثر الاول النجاسة العرضية تزول بالماء كتجفيف الشمس والشيء الارض ونحو ذلك بخلاف النجاسة الذاتية فانها
لا تطهر بشيء من ذلك ولو بولغ في التطهير الى النهاية كما يوجبه الا الذاتية بوجه لان العرضية بطريق اولى
لهذه الاولوية يقطع بها صاحب المعالم الحكم بالطهارة هنا على ما حكي عنه صاحب الحدائق بنا على ان الاجماع على

النجاسة

الطهارة هنا غير موجود والاولوية مقتضية للتطهير فيجب العمل بها واختاره صاحب الحدائق الطهارة ايضا لكنه لم يرتض
ما استدل عليه صاحب المعالم بل العمدة في التطهير هناك في المسئلة انما هو على تبعية الاحكام للتسمية الثابتة بحقيقة
الشرع بها فلان الشيء انما يطلق الاسم والحقيقة يتبعها الحكم وان تحقق ما عليه الاشكال لان الخشب المتنجس بالبول
ليس نجاسته باعتبار انه خشب حتى تنتفي بانتفاء هذا الاسم اذ من المعلوم ان الخشب باعتبار انه خشب لم يتنجس قط
وان الخارجي كلما ذكرناه ان الاستحالة في تطهير الكلب لما تبدل صورته النوعية باعتبار تغيير النجاسة الى الاستحالة ... بها
في حال الخشب المتنجس الذي تحقق استحالته ليس تابعة للصورة النوعية المتبدلة لا اصل بقاؤها ... لا يقع الا هذه الحالة
حالتها لكن تابعة للصورة النوعية بل باعتبار الملاقاة للبول مثلا لكنه لا يخفى ان بعضها هو تخشب لانه للذي عرضه
البول كما تراه من القاعدة العرفية في اجراء الحكم ببقاء الموضوع وهو قد انتفى فيجب كون الحكم منتفيا ايضا
لانا نقول ان هذه القاعدة مسلمة لكنا لا نسلم ان الموضوع في المقام هو الخشب بل هو جسم الظاهر ان موضوعه هو
الطويل العريض العميق لانا لا نسلم الفرض ان الخشبية لا تأثير لها في هذا العروض اصلا فلا نسلم ان الخشب الحر وحال
لان البول يصير نجسا لو فرض كونه حجرا او انسانا او غيره او نحو ذلك فيعلم من ذلك ان الصورة النوعية لا دخل
لها في العروض بل سببه العروض فلا يبقى موضوع النجاسة باستفادها عدم علاقة بذلك كما نقول لما انه
غاية الامر هو الشك فيما ان الموضوع هو الخشب ام النوعية وحيث هو ... الشك في بقاء الموضوع في محل الفرض فنقول
الاصل بقاؤه فيثبت الاستصحاب بقاء الموضوع الذي هو الحكم بانا نقول في هذا الحكم على الحال الذي هو قبل الاحراق
ثم لو سلمنا بل لا يكاد يصح الا بتقريب ان النجاسة العرضية فلم يكن تابعة الخشبية لكنها تابعة البول لانه الموجب له
ان من ذلك لا نجد فيها النجاسة لا انتفاء سببها الا انا نقول انه لو تم فلازم صيرورة ذلك الخشب ظاهرا بمجرد الجفاف
سواء كان بالنار او الشمس او غيرهما اذا كان الخشبية باقية وهذا باطل قطعا وايضا هذا مبني على ان النجاسة
ما يرجع الى العين وهو باطل قطعا كما مر في مسئلة تطهير الشمس في جملة المسائل المتقدمة عليها بل الحق ان نفس
النجاسة هو نفس الملاقاة المتنجسة ومقتضى بقاء النجاسة وان لم يكن العين موجودة استصحاب النجاسة نرجح بانه في محل
الفرض والثبوت السند اجاب عن هذا الاستصحاب بما اجاب به في مسئلة تطهير الشمس من انه مجرى بانه فيه ممنوع وعلى
تقدير تسليمها فمعارض بمعارضة استصحاب طهارة الملاقي في الترجيح لعدم المعارض الاول اذ الاصل في الاشياء الطهارة ولا متعلق
مانعية عموم الفرح هنا فعدا ما حكي عن الشيخ في المبسوط من الاستدلال على نجاسة الدخان ... ... بعض اخبار
مثل الاستحالة مقدمة من الجواب ... بانه هذا الوجه المستقبل في ... ودخانا وهو ليس ... ... اشكال في المسئلة الا
من جهة استصحاب بقاء النجاسة السابقة لكنه لا يبقى بعد الادلة المتقدمة من الاجماعات المحكية وصحيح الحسن والاولوية
ونحوها مع ما يدل عليه ايضا ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا
بأس وعموم الادلة على المطهرات مع سلامة التعميم عليه مع انه يمكن ان يقال ان الترجيح في بقاء الموضوع هنا كموضوع هو حكم
بالاستقراء في مثل هذا المقام فقد تبين لك مما ذكرناه ان الاقوى ان المتنجس اذا صار بالنار رمادا او دخانا فانه يصير طاهرا
سواء كان دهنا او خشبا او لا   ثم اختلف الاصحاب في ان الطين اذا صار خزفا بالنار هل يصير طاهرا ام لا
الحكي عن بعض الشافعية الطهارة ونقله السيد في الرياض بناء على ان استصحاب النجاسة على تقدير جريانه في هذا

في هذا المقام معارض باصالة الطهارة الملاقي بل الترجيح في الاشياء الطاهرة حيث لا يبعد الحكم بطهارة دخان الاعيان
النجسة ورمادها ثم ان اصالة الطهارة المؤسسة هاهنا في المسئلة السابقة يظهر وجه القوة منه في القول بالطهارة
في كل ما يخرج من الملاقي شيء من اجزائه من الاشياء المستحيلة التي لا ينقطع عنها اسم المرجع من الاسماء السابقة كبخورة الارض
النجسة اجزاء ادخنة او نورة او جصا والعقل الحس فيها الى الانتقال وكيف كان الاحتياط هاهنا ان اصالة الطهارة
التنبيه انما كان القول بترجيح اصالة الطهارة مسلم لا يخرج عن قوة حتى في العبا نقالي اخرها قال اما دمه وانه بعد عرض
في مسئلة تطهير الشمس وجه القدح في هذا الاصل وان اصالة الطهارة لا تعارض استصحاب النجاسة بل مقتضى القاعدة
في هذا المقام البناء على استصحابها ثم يمكن ان يقال انه لا يبعد ان اليقين السابق الذي يجب استصحابه بمقتضى النصوص
المستفيضة الى ان يحصل يقين اخر تطهيرها يرجع في تحقق موضوعه وهذا الدال العرفية الا الى التدقيقات الفلسفية
صدقه عرفا ان هذه الطهر مثلا يحكم بنجاستها لو صارت حيوانا مثلا لم يحكم عرفا بمن طها الحكم بانتفاء الموضوع
الذي يكون بقاء النجاسة بانتفائه فيحكم بالطهارة وانتفائه في محل البحث بحكم عرفا بان الخشب وهو الموضوع متحقق
بالطهارة للاصل وانتفاء الحكم السابق ولا يلتفت الى التدقيقات والتشكيكات الفلسفية عن النظر الا ان يمنع الحكم
العرفي في مثل الفحم وان كان له وجه في مثل الرماد والدخان وللا ان هذا المنع لا يخرج عن وجه لعدم معلومية هذا
الحكم في غاية الامر انه يشتبه الموضوع او الحكم قال صاحب المعالم على ما حكي عنه الحق بعض المتاخرين بالرماد
الفحم محتجا بزوال الصورة النوعية بسبب الاحتراق وقد وقع التردد في ذلك في كلام المتقدمين خال عن التعرض له والتوقف في
محله لان كانت استحالة النطفة من عين النجاسة ولما كان استحالة الفحم تمس كالخشب والبعيد طهارته نظرا
الى ما نقله في المختلف من الشيخ رحمه الله انتهى قال صاحب الحدائق بعد نقل ذلك وهو جيد الا ان الفرق بين
التحجير وبين الخزف بان تحقق الاستحالة والخروج عن الحقيقة الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة اخرى يتبعها اسم اخر
فالحكم بالطهارة في الموضعين والا فلا انتهى اقول الظاهر ان صاحب العالم مع بعض المتاخرين هو المحقق الثاني في شرح
في كتبه بالطهارة واما الفرق الذي اختاره خيره مبني على كون مسلمة الطهارة ففي عدم حجية الاستصحاب وثبوت النجاسة
بالاجماع وهو غير ثابت في الصورة الثانية والاصل يقتضي الطهارة وفي الصورة الاولى كانت النجاسة باعتبار تلك الحقيقة
وانتفاؤها بالتحجير ظاهر فالتوقف في العلة ما ذكره صاحب الحدائق ويبنى على كون مناط الطهارة في المسئلة السابقة
هو تبدل الاسم وليس فيه عرض جهل الشرائع في ذلك من الامثلة الاسمية لا عرض لها في عروض النجاسة في المتنجسات لانها
اسميه عليها من العالم وفيه ما فيه من كونه مخالفا للنصوص المستفيضة الدالة على حجية الاستصحاب بل اعيانا في الاحكام
وعلى هذا نقول ان مقتضى القاعدة كون الفحم كل الخزف لان الاعيان النجسة كان نجاستها باعتبار تلك الحقائق ولا
ولذا مدارات معها فمن النظر انتفاء الاسم فيها الحكم بالطهارة باصالة الاصل واما المتنجسات فمحل نجاستها عرض
موضوعها هو الحقيقة الخاصة فلا يلزم من انتفائها انتفاؤها الا ان يدعى الاولوية كما عرفت في المسئلة المتقدمة
ايضا الشيخ ادعى اجماع الفرقة على طهارة الخزف والاجر المعمولين من الطين النجس والاجماع المنقول بخبر العدل وهو
يدل على طهارة الفحم بالاولوية لان الاستحالة فيه اشد من الاستحالة فيهما فاذا كان ما يترك اثر النار فيها مطهرا كان فيه ايضا
مطهرا بطريق اولى وبالجملة الظاهر انتفاء الاسم الاعيان النجسة بصيرورتها فحما مضى عن قادر على الفحم ان لم يتغير بها كالخشب

ولا يبعد ان ينتفي النجاسة المعلقة على هذه الاسامي والاصل يقتضي الطهارة واذا ثبتت الطهارة فيقتضي طهارة الفحم ايضا
بالاولوية بل يدعى ان الاجماع على الطهارة في الموضعين بالاولوية والاستصحاب لا يعارض ما ذكرنا القول بالطهارة فيه
ولذا كان لا يخلو عن قوة لكن الاحوط غاية الاحتياط الاجتناب والبناء على النجاسة واما العالم
النجس يصير بعد نضجه خزفا او اجرا بالنار ثم لا يجد خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ في الخلاف الى طهارته وادعى عليها
اجماع الفرقة وهو المحكي عن العلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان وصاحب المعالم واختاره الشهيد
السعيد في الروض واستشكل فيه صاحب المدارك ثم احتمل القول بالطهارة ويظهر من بعضهم التوقف فيه خلاف الحكم
هو المحكي عن المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى وهو الشهيد الثاني في تعليم الطهارة وهو المنسوب
الى جماعة من المتاخرين حجة الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والاجماع المنقول بخبر العدل حجة لعدم وجود ما يوجب
ادلة يظهر من الصدق ما منه في ذلك نقلنا وانما امنع نقل خبر طاهر ولكونه منعكسا حاصلا للانجراء من الانفاعل وحصول
القبول بعد المعالم الاستدلال على ذلك باصالة الطهارة بناء على عدم حجية الاستصحاب بعد توقف ثبوت النجاسة
على الاجماع وهو غير معلوم في محل الفرض فيجب الحكم بالطهارة للاصل وهذه الطريقة اصل اعتمد مما يعتمد عليه في
جملة من المسائل المتقدمة وغيرها كما عرفت مما سبق استضعفه في ذلك على الاصل الذي مهدته في هذه المسائل
كما نقل عنه سابقا وقد اعترف انه شيئا من الاصل لا يصح الاعتماد عليه في هذه المسائل كما اشرنا اليه واما المحقق في
المقام فانه الاستصحاب يقتضي بقاء النجاسة السابقة وتغير حال الموضوع لا يوجب تغير حال الحكم بعد ما علم ان هذا
التغير لا يوجب انتفاء لانا نعلم ان النجس ليس هو الطين بخصوصه بل هو جسم ملاقي النجاسة ومن الظاهر بقاؤه
الجهة وان شك في بقائه فيستصحب وجود الموضوع اولا والحكم ثانيا ولا يعارضه استصحاب طهارة الملاقي كما اشرنا اليه
في مسئلة تطهير الشمس وعلى تقدير المعارضة والترجيح يلزم الحكم بعدم تنجس الملاقي له بالرطوبة لا الحكم بطهارة ذلك
الشيء موضوعها الاول المشروط بالطهارة فغاية ما يلزم من ذلك التفات حكم من احكام النجاسة وهو تنجيس الغير فهذا الشيء
محكوم بالنجاسة بالاستصحاب لكن لا يحكم بتنجيس الغير باعتبار المعارض ومعارضة هذا لغير الحكم بالطهارة فلا شك
هذا محل تأمل لان القاعدة المعلومة في الشريعة تنجيس المتنجسات للملاقي لها حكم وليس من القواعد الشرعية عدم
الطهارة والنجاسة بحكم العرف فلما حكم بنجاسته وجب الحكم بتنجيسه للملاقي فالقول بالاستصحاب النجاسة له وجه في هذا المقام
فيخرج وطنه الثاني بالنجاسة وعدم خروج الخزف عن مسمى الارض كما لا يخرج الحجر عن اسمها ولهذا يجوز
في العنا الصلاة مع السجود عليها مع اختصاص جواز على الارض التي لا يخرج بالاستحالة وعنا انا اقول
ان النجس هو الحقيقة الارضية وهي باقية بحالها ولو كانت مستحيلة الى غيرها لاتجه الحكم بالطهارة فيه ان الاسم
هو الطين وقد زال بالمعاد ولو كان ارضا فالظاهر انتفاؤه ايضا مع انا نسلم ان حقيقة الارضية لا توجب الحكم بالانتفاء
هو الطين بل هو جسم لان النجاسة انما هو الطين لا الارضية الموضوع بل انه يتجه الحكم بالنجاسة باعتبار الاستصحاب الا ان
يقال الحكم في الطهارة بالاولوية بناء على ان الاستحالة بالنار ان كانت مطهرة بالنسبة الى النجاسات العينية كانت مطهرة
بالنسبة الى النجاسات العرضية ايضا لكن هذا الاصل انما قرره قوم كما لا يخفى وبالجملة لما كانت النجاسة هناك عرضية
لا ذاتية فلا يلزم من تبدل الاسم تبدل الموضوع بالانتقال بالنار وعلى تقدير كونه على ما يوجب الحكم بنجاسته بمقتضى

الاستصحاب فالذي يقتضيه القاعدة هو النجاسة لكن الاجماع الذي نقله الشيخ دليل على تخصيص القاعدة الاستصحاب
بدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب بالحسن عنه لان الحجين يجعل الجص ويوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى فالجواب
الاستفصال عليه على طهارة الجص المتخلف بسبب الاحراق وهذا انما يكون لو كان الحكم بالاحراق صيرورته رمادا وفحما
الخاص طاهرا والحكم بصيرورته رمادا لم يطهر لكن اتفق انتفاء التفصيل وكونها ناره الاحوط من طهارة ما عرفت لكن
الاحوط هو الاجتناب مطلقا قالوا القصير المعروف بالخبز هل يطهر بذلك ام لا ذهب الشيخ في النهاية
الى الاول فانه قال يستعمل شيئا من الماء النجس فعجن به وخبز لم يكن باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته
لكنه قال في كتاب الاطعمة ولا يغسل العجين المعجون بشيء من النجاسات لم يجز اكله فان جمع ذلك وخبزه فقد كره
رخص في جواز اكله وذلك لان النار طهرته والاحوط ما قدمناه انتهى وذهب الشيخ الى عدم حصول التطهير بذلك وهو
المحكي عن الشيخ في باب الاطعمة من الاستبصار ونقل بعض الاصحاب انه رجع عنه في النهاية في كتاب الفقه في النسخ
فصل القول بعدم حصول التطهير بذلك كما هو مختار في النهاية انتهى ويحتج للقول بعدم
الطهارة بانه كان نجسا والاصل بقاء النجاسة الى ان يثبت المطهر الشرعي ويرد عليه جواز الاكل يعنى الطهارة لعدم ما
يدل عليه سيما مع كون النار الشرعية العظيمة التي كادت ان تنكر الجاس بزوال النجاسة وان كانت النجاسة ثابتة
المطهر الشرعي ثابت بعد الحكم ببقائها انتفي الشيء المخالف وهذا الدليل استند صاحب المعالم ايضا ما حكي
عنه من ان بناء على عدم حجية الاستصحاب بحسب اعتباره وثبوت النجاسة بالاجماع ونحوه من الدليل الشرعي واذا
انتفى الاجماع بحكم الطهارة للاصل ومقتضى قاعدة هذا الحكم الطهارة لعدم الاجماع على النجاسة وعدم صحة
استصحاب النجاسة السابقة والاصل يقتضي الطهارة ومع ذلك قد حكم بالنجاسة وكيف كان ما كان ان مقتضى الاستصحاب
هو النجاسة كما ذهب اليه المحقق ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
احسبه لا يعقوب الخبز فما العجين الذي يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة وما رواه عن ابن ابي عمير في المرسل عن ابن ابي عمير ورواه كالصحيح القصة ... بعمل ... هذه المرسلة المستندة
معظم الاصحاب لعلهم لم يعملوا بها مع غاية الاعتبار مع ان الظن ... ابن ابي عمير كبعض ... ذلك البعض هو حفص بن البختري
الثقة فهذه الرواية ... حكم النجاسة ظاهر ... كان ظاهرا لما كان الاذن ... ممن يستحل الميتة
ومن الاخبار الواردة في هذا الباب ما رواه ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يدفن ولا يباع واعتبار هذه الرواية ظاهر ... ظاهرها ... يدفن ذلك الخبز كما ان ... الاول لرفع
وانه كان يمكن ان يقال ان الامر بالدفن ... مقام ... لا يلزم ... الاذن ورفع الحظر ... كان
بين الخبرين بالحمل على الكراهة ... ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ باسناده ... احمد بن ... قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ... فقال ... قد طهرته ... الحدود
النار ... قال ... هم ... شرح ... الكلام ... الاستنجاء
بوجه ... لا يطهر بالنار ... الاقوى ... انه ... الكتاب ... عن ... الاستصحاب
بعد ... الاول ... ذلك ... ضعف السند ... وكان

عن بعض لاعتبار بعمل الاصحاب بها لاشتهاره بعمل المعتبرين من المتقدمين وهذه الروايات للفرقة كانت ظاهرة الدلالة
على النجاسة وعدم ارتفاعها بالنار وتؤكده ما عمل الاصحاب بهذا فانهم بالنجاسة حيث كادوا ان يبلغوا حد الاجماع
حجة القول بالطهارة ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا بأس باكله وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير في ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان
فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وحمله الشيخ في التهذيب تارة على الخبز بالاول عليه بان ما يقع في البئر لا ينجس
ان الخبر الاول منهما ضعيف السند وكذا خبر ابن الزبير مع ان الاصحاب حمله الشيخ في غير نجاسة فذهبوا الى النجاسة حينئذ
مع ضعفه متروك العمل بين الاصحاب بخصوصه في غاية عدم الاعتبار كما ان الخبر السابق كان مع انه يشتمل على
استعمال ماء البئر القليل وقد وقع في ان الماء طاهر وعدم انفعاله بمجرد الملاقاة وعلى هذا يمكن ان يقال
المراد بالنجس هو النفرة والكراهة وكان بناء الخبر على عدم الانفعال وما نفاه الكراهة الحاصلة بوقوع الفارة
في البئر فاسد لعدم تناوله قوله فكلمتا النار ... على حصول الطهارة بحرقها لان النار ... الاقوى
حصول الطهارة بهذا الفعل ... بكونه ... الاخبار المعتبرة المعمول بها ... الاصل ... ما رواه ابن ابي عمير ... السند ... المرسل
فكلها السند ... الاحاديث ... المراد ... الكراهة والنفرة ... كان ... الذي ...
ما يستعمل ... تكون الرواية ... التقية ... ابن ابي عمير ... على عدم طهارة
النجس بالنار ... احكام ... النار ... صريح ما رواه في الطهارة ... ينبغي ان تكون
في هذه الرواية ... التأويل ... على التقية ... يشتمل ... لا نقول
لا ينبغي ان الترجيح ... على النجاسة لانه ... بالاصل ... عمل الاصحاب بخلاف ادلة
الطهارة ... القول ... الشهرة ... صيرورة الخبز العجين ... اما
بالنار ... الروايات المتقدمة ... العجين النجس ... اهل الكتاب
ونحوهم ... بعضهم ... العجين ... الاقوى ... هذا ...
بل هو ... الكلام ... بعد ... التحقيق ... فيها

طهارة ... الفقهاء من ... الاستحالة ... كانت بالنار ونحوها
اتفقوا ... واختلفوا في ... الا ... الاستحالة ... المطلقة ... الخمر
يحيي ... الخمر ... لا ... الحشرات ... خلا
او ... الاجزاء ... اللحم ... والدم ... الانقلاب
خلا وكذا ... المسكر ... العصير ... الاتفاق ... الا ... اذا ... يتحقق
الخلاف ... النجس ... انقلاب ... بالاتفاق ... الخل ... من ... الاستحالة
المعتبرة طهارة ... المطهرة ... الطهارة ... عند الاول ... للخلاف فيه

ولا اشكال في طهارة الامور المذكورة لان اكثرها من ضروريات الدين والكل مجمع عليه وقد ورد النصوص في كثير منها
ايضا ويدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من ان النجاسات المستحيلة اذا كان نجاستها ذاتية كالنطفة والدم والبول والخمر
فلذلك كان الحكم معلقا على هذه الاسامي واذا انتفى الاسم انتفى الحكم فيرجع في حكم المستحيل اليه الى النصوص او الاصول
وعلى التقديرين يثبت الطهارة وان كانت عرضية كما في المتنجس فلان استصحاب الحكم يقتضي بقاء الموضوع عرفا لا بالنظر الدقيق
ومن البين حكم العرف بالانتفاء في الامثلة المذكورة وكيف كان فلا اشكال في طهارة الاشياء المذكورة وهو مما
لا يخفى على البصير الا اذا كان الانقلاب بالادوية وستعرف التحقيق فيه ان شاء الله واما الثاني فامور منها ما تقدم من
النار من صيرورة النجس فيها رمادا او دخانا ومنها ذلك بعض ... اذا وقع الكلب والخنزير ونحوهما من الاعيان النجسة في المملحة
وصارت ملحا فقد صرح العلامة في التحرير وغيره بعدم التطهير وهو المحكي عن المقنعة في التنبيه وحكي عن المنتهى نسبته
الى اكثر اهل العلم واستدل بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير اوصافها مع بقاء الاجزاء باقية فيكون
النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب هو الطهارة وهو الاقوى لما تقدم في الاستحالة من
الملح وانتفاء ما يدل على النجاسة وكونه في الاصل كلبا او نحوه لا يدل على النجاسة الان مع كونه ملحا كما لا يدل على الاستصحاب
كما مر لان الاستصحاب مع بقاء الموضوع وهو منتف هنا فظهر ان نجاسة الكلب انما هي لاجل صورته النوعية وهي قد انتفت
فتنتفي النجاسة التابعة لها قطعا وبيان ذلك انه لا خفاء في ان هناك حقايق متاصلة وانواعا متميزة يتميز بعضها عن بعض
بالصور اللاحقة المميزة والفصول الطارية المنوعة للاجسام الجسمية والحيوانية والنمو ونحوها من الامور المشتركة لان ما به الاشتراك
لا يصير مميزا للمتباين الا انه لا يرد به لانه لا يحصل به هذه المعاني ولا يطلب بيانه في هذا الفن فكل واحد من هذه الاشياء
له اسم يختص به لم يكن له هذا الاسم قبل تحصيل الامر الموضوع له في ذلك النوع ويزول بعد انتقالها الى نوع اخر كما ان النطفة
مثلا اسم للنوع المخصوص المتحصل المتميز عن جميع ما عداه من الانواع بصورته النوعية الخاصة وهيئته المميزة ومن المعلوم ان النطفة
قد حصلت في الكون ما لم يكن الا بالابداع ما العناصر التي تركبت منها بصورة الغذاء ثم انتقلت منها الى صورة الخلط الاول منها
الى صورة اخرى الى ان تصيرت بالصورة القريبة من النطفة ثم انتقلت منها بعد نهاية الاستحالة الى النطفة ثم قد انتقلت بعد
حركات وحالات متعددة على سبيل التدريج من هذه الصورة الى صورة اخرى وهكذا ومن المعلوم ان الموجود المتوارد عليه
هذه الحركات والمتلبس بالصور الكثيرة على سبيل التدريج التي منها صورة النطفة فان هذا الاسم لم يطلق على الموجود هنا
في جميع الاحوال والاكوان بل هو مطلق لما دام لم تنسلب عنه الصورة المخصوصة فقبل حصوله في هذه النشأة من
الوجود لم يكن له هذا الاسم وبعد خروجه منها الى نشأة اخرى يطلق هذا الاسم وكل واحد من الانواع الجوهرية والعرضية
له اسم يختص به ما دام على هذه الهيئة في النشأة من الوجود ثم ينتقل عنه لا ريب في ان الاحكام الشرعية معلقة في الحقيقة
على هذه الحقايق النوعية فحقيقة طاهرة واخرى نجسة ونوع حلال واخر حرام وحقيقة يجب التوضؤ بها واخرى لا يجوز ذلك
كله وهكذا والاسامي انما هي لها في الحقيقة وعلى هذا الحكم الشرعي اصلا الا ان الاحكام الثابتة لتلك الحقايق ثابتة وان
لم يكن هناك لفظ اصلا لكن لا ريب في ان التفهيم انما يكون في هذه النشأة بالالفاظ الموضوعة لغة وعرفا فلم
يكن بد من تفهيم هذه الاحكام المختصة الثابتة للحقايق المتاصلة المتميزة الا بالمخاطبة بالالفاظ المعروفة بين اهل اللسان
الكاشفة عن تلك الحقيقة الخاصة المسماة بهذا الاسم في هذا الزمان حكمها كذا وهكذا ومن هنا صار الاحكام الشرعية

معلقة على الابر[illegible]

معلقة على الاسامي وهذا هو مرادهم من كون الاحكام الشرعية تابعة للمسميات النوعية لا الاسامي فانه لا دخل في ثبوت
هذا الحكم لا اسم غلطا بين ومنطبقا على الشيء حكم على اسم نوع يفهم منه ان هذا الحكم لهذا النوع من حيث هو وانه
دخل فيه للتوجيه السابقة اما اللاحقة فيتبعه هذا الحكم ما دام هذه الحقيقة فما دام لم يحصل الفصل المفرد لهذا
النوع لم يكن له هذا الحكم كما انه اذا انتقل منه الى نوعية اخرى ومن هنا يعلم ان العقلاء يستعلمون بعد فهم الخطابات كذلك
من غير تامل ومن ذلك ما ورد به الاخبار انا قال الشارع ان البول نجس لا يفهم منه الا نجاسة هذا النوع المخصوص
اما ما انتقل البول الى الشرب وصار ماء فلا يفهم دخوله في هذا النوع بل يفهم الحل بالضرورة عدم دخوله في هذا
الموضوع وكان الامر في الصورة السابقة هكذا فكل الامر في الصورة اللاحقة لا تنفك الفرقة قطعا فاذا انتفى صورة
البول وصيرورته جزءا من الشجر مثلا ينتفي الموضوع المخصوص بالحكم الخاص وحصل نوع اخر ينتفي الحكم الاول قطعا لاشكال
لا ينقض اليقين الا بيقين وهذا النقض باليقين لما عرفت من القطع البين الواضح فاي استصحاب يصح التمسك به هنا ثم لو
كانت النجاسة للاجزاء الصغيرة مثلا يلزم الحكم بالنجاسة حتى في الصورة ما لم يفهم اهل العرف انتفاء الموضوع لانهم لو حكموا
فلا يعلم الحكم بالبقاء فانكار نحن نعرف النظر لان الخطابات الشرعية واردة على متعارف اهل اللسان وهم يحكمون بالانتفاء
كما هو المفروض فلا يصح الاستصحاب مع ان مقتضى المحققين التفصيل بحيث انه لو قيل ان موضوع النجاسة هو الاجزاء من حيث
هي لا من حيث تلبسها بالصورة الكلية التي بها تصير موضوعا لحكمها انتفاء النجاسة مع انه لم يقل بنجاستها كذلك
وليس بعيدا كما انه لو كانت النجاسة معلقة عليها يلزم الحكم بنجاسة ما في النجس بعد ذلك لتحقق الاجزاء والتالي باطل عليها
اهل الارض بما انها النقول بنجاسة تلك الاجزاء اما القول بنجاسة الاشياء الكلية التي عرضها او صار ما الا وهي الاجزاء
لا يستلزم شيئا في طاهرة ومطلقا وانه غنى عن التنبيه وسلم نعم الاصحاب فيه تشبه بالعاريات كما نجح
ذلك ان جميع الاشياء التي حكموا بالتطهير بالاستحالة فيها من هذا القبيل فكيف صار الاستحالة المطهرة في هذه الموارد مع
طهرة مع انها لو كانت معلقة بالاوصاف وكان الاجزاء الباقية في موضوع النجاسة باقية وجب ان يكون الا ان كان
الجميع وان يحكم بنجاسة الكل وان كانت معلقة بالانواع وكان هذا موضوع النجاسة فقد عرفت الاستحالة لا يلزم ان
يكون الامر كذلك في الكلب ايضا وان يحكم بطهارة الجميع وان يحكم بنجاسة الكل وان كان معلقة بالنوع وكان هذا موضوع
النجاسة فقد عرفت الاستحالة لا يلزم ان يكون الامر كذلك في الكلب ايضا وان يحكم بطهارة الجميع لانتفاء النوع قطعا
فان قلت انا نقول ان الامور المذكورة قد خرجت بالاجماع وهو الدليل على طهارته فيبقى الباقي تحت اصالة
الحكم بالنجاسة قلت هذا مردود بانه لا يكون حكمهم بالطهارة في الموارد المجمع عليها الا لاجل الاستحالة مع انهم اتفقوا على
ان هذا الحكم لاجل الاستحالة فيه ما ذكرنا مفصلا والحاصل ان الحكم المعلق على موضوع مخصوص تابع لهذا النوع
ما دام هذا الاسم باقيا وان حصل فيه تغير لا يوجب انتفاء هذا الاسم فقد صدق عليه هذا الاسم ثبت هذا الحكم واذا
انتفى ينتفي هذا الحكم قطعا باعتبار انتفاء موضوعه فيرجع الحكم الى الادلة والاصول وهو ان مقتضاها في محل
الفرض هو الطهارة كما عرفت ويتبين الان ان الاعيان النجسة اذا استحالت الى نوع اخرى يجب التطهير ويبطل الاستصحاب
واما المتنجس كالخشب المتنجس فلا يلزم من تبدل نوعه انتفاء النجاسة لانها ليست معلقة على النوع المخصوص من حيث
هو كذلك حتى تنتفي بانتفائه بل هي معلقة على ذلك النوع من حيث انه جسم ملاقى لان الشارع قال ان ما لاقى النجاسة نجس

الرطوبة بحيث هذا لا يعتبر فيه خصوصية النوع فلا يلزم من انتفائها انتفاؤها الا ان يحكم اهل العرف بانتفاء الموضوع
فيقولوا ان المتنجس قد انعدم كما في جملة من المقامات كما اذا صار الماء المتنجس جزء الخشب ونحو ذلك من الامثلة التي يحكم
اهل العرف فيها بانتفاء المتنجس فلا استصحاب لما مر لا يقال ان اليقين لا ينقض الا باليقين [illegible] لانا نقول
في رفع اليقين الاول بيقين مثله فلا يفهم من الاخبار الواردة في باب استمرار هذا الحكم بل يفهم منها عدم
لذا حكم بعض الافاضل بانعدام الحكم عند الكل اذا صار الماء المتنجس جزء النبات ونحوها [illegible] اذا صار دما للحيوان
ومن الظاهر ان مناط الفرق هو فهم اهل العرف البقاء في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الاخيرة [illegible] فنقول
ان منشأ الاشكال في صيرورة الكلب والخنزير [illegible] طاهرة [illegible] ملحا ما ان نقل المحقق والعلامة ره في هذا
المقام [illegible] الادلة الواضحة [illegible] كما عرفت ولعل انه المعتمد [illegible] البرهان
[illegible] وقع الخلاف في طهارتها كما وقع في استحالة الكلب فذهب العلامة [illegible] الى عدم [illegible] الطهارة
الحق هو هذا القول كما عرفت [illegible] الاصحاب [illegible] المطهر
الكلب [illegible] بالاستحالة الشهيد الثاني [illegible] بالنقل [illegible] بطهارة الملح
[illegible] الملاقي للارض [illegible] فان الاستحالة كما تطهر اجزاء الكلب والخنزير [illegible]
الى [illegible] والظاهر ان [illegible] الماء والارض لو كان الملاقي [illegible] الملح الملاقي [illegible]
بطهارته الاستحالة [illegible] فلا يجدي نفعا في [illegible] النجاسة [illegible] وعلى هذا يكون [illegible]
لو كان الماء [illegible] الملح الملاقي [illegible] الكلب [illegible] طهارته لان ذلك [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الاستحالة [illegible] في [illegible] يكون الماء [illegible]
[illegible] الارض والملح الملاقي [illegible] طهارة الملح الذي حصل من استحالة الكلب [illegible] الاستحالة [illegible] في التطهير
[illegible] بان هذا [illegible] الاستحالة [illegible] النجاسة [illegible] وكيف [illegible]
كان [illegible] بطهارة [illegible] الاستحالة [illegible] الاشكال في طهارته [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] بطهارة الماء الملاقي للكلب [illegible] بطهارة الملح المستحيل اليه
[illegible] الاشتراط [illegible] لان طهارة هذا الملح [illegible] طهارته [illegible]
بطهارة المتنجس [illegible] الطهارة [illegible] بالقاعدة الكلية [illegible] القاعدة [illegible]
كما المستحيل اليه [illegible] نجاسة الامور المذكورة [illegible] الملح المستحيل اليه [illegible] الاشتراط المذكور [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] هذا الشرط [illegible] (١) [illegible] صيرورة [illegible] والمشهور [illegible]
التطهير بالاستحالة [illegible] شرح [illegible] خلافا [illegible] المحقق [illegible] في ذلك [illegible] العلامة [illegible] ذلك
في ذلك [illegible] الشيخ [illegible] فلا يجوز التيمم [illegible]
التراب [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible]
[illegible] الموجود في [illegible] كونه طاهرا [illegible] الاسلام [illegible]

المسلمين

التراب

المسلمين والظاهر كون ذلك اصلا في اسواق المسلمين وفي بلادهم [illegible] عدم كون الاستحالة مطهرة لا يلزم نجاسة التراب
الذي [illegible] الميتة [illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible] باعتبار [illegible] عدم الاستحالة
[illegible] على نجاسته [illegible] ذكره [illegible] فالحق ما ذكره [illegible] حصول الطهارة بالاستحالة [illegible]
كان [illegible] الاستحالة [illegible] الحكم التابع [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
طهارة التراب [illegible] الاشكال [illegible] الحكم [illegible] العذرة [illegible]
سارت طاهرة بالاستحالة [illegible] الارض [illegible] الاستحالة [illegible] العذرة [illegible] النجاسة
[illegible] الاستحالة [illegible] العذرة [illegible] طاهرة [illegible] طهارته [illegible] نجاسته وعدم [illegible] الموضوع
يوجب انتفائه [illegible] الحكم [illegible] العذرة [illegible] الارض [illegible] الطين
[illegible] المتنجس [illegible] الاستحالة [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] بالاستحالة طاهرة [illegible] المتنجس [illegible] نجاسته [illegible] الاستحالة [illegible] المتنجس [illegible]
بل [illegible] بالمتنجس [illegible] الاستحالة [illegible] المسكرات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الطهارة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عدم [illegible] الاستحالة [illegible] نجاسته
استحالة [illegible] طاهرة بالاستحالة [illegible] الارض المتنجسة [illegible] نجاستها [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الارض [illegible] الاستحالة [illegible] المتنجس [illegible]
الاستحالة [illegible] الملاقي [illegible] الارض الملاقية لها بالرطوبة [illegible]
على [illegible] النجاسة [illegible] بالنار [illegible] ذكرناه [illegible] العذرة [illegible]
هذا التراب [illegible] بالتراب المتنجس [illegible] جميع الاشياء [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] المطهر [illegible] الاسم [illegible] النجاسة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] النجاسة السابقة بالاستحالة [illegible] الاسم [illegible] كالماء النجس [illegible] التراب
[illegible] اهل العرف [illegible] الموضوع [illegible] الماء النجس [illegible] الحيوان الطاهر [illegible]
ذلك [illegible] الاشكال [illegible] الطهارة [illegible] طاهر [illegible] الشيخ [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النجس [illegible] النجاسة وعدم حصول الطهارة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible] القاعدة [illegible] الاستحالة [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاشكال [illegible] الكلب [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستحالة [illegible]

العرف فلا اشكال — في [illegible] الطهارات [illegible] احدها الماء [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الرابع [illegible] الاسلام [illegible] الاستحالة [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الانتقال [illegible] اما الماء [illegible] الارض

ولا نسلم ان الاستحالة بعد ما عرفت حقيقة الحال فيها بانا لا نتوقف عليه واما الاسلام فقد عرفت في بحث النجاسات ما يكون في بيان
مطهريته مع انه ظاهر وعدّه بعضهم من افراد الانتقال لان الكافر ينتقل من الكفر الى الاسلام واما الانقلاب فهو داخل
في الاستحالة على ما ذكرناه وربما جعلها غير واحد من المحققين قسما مقابلا للاستحالة فلعلهم ارادوا بالاستحالة التبدل
في الصورة النوعية كصيرورة الكلب ملحا ونحو ذلك وبالانقلاب التبدل في الصورة الصنفية والعوارض الشخصية كصيرورة
الخمر خلا والعصير العنبي بعد الغليان والاشتداد دبسا ونحو ذلك وهذا الفرق مع عدم وضوحه كما لا يخفى على المتأمل لا
يوجب جعلها صنفين مع كون المناط في التطهير فيهما هو تبدل الاسم فلذلك جعلها جماعة من المحققين عين الاستحالة
الامر في ذلك سهل وكيف كان فلا اشكال في كون صيرورة الخمر خلا مطهرا لها بالاتفاق وفيها الحكم بزوال الحكم
بزوال الاسم ويدل عليه من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال
لا بأس وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وموثقة الا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم
الخمر فلا بأس به وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الكتاب العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و
شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب واما النقص فهو مطهر للعصير
العنبي بعد غليانه من الاشتداد الموجب لنجاسته على الاقوى بذهاب ثلثيه او العصير الزبيبي على ما ذهب اليه بعض
اليه في الصورة المذكورة وقد عرفت ثبوتها هو الحق في باب النجاسات من الحكم بنجاسة العصير وطهارته مشروطة بذهاب
الثلثين من غير اشكال وخلاف وكذا في الاتصاف بمستقيم من النقص يرجع الى البئر على القول المذكور شرعا فانه يطهر
البئر على القول بنجاسته بالملاقاة كما هو مذهب كثير من القدماء في صورة عدم التغير وعند الكل في صورة التغير ومنهم
من جعل النزح منفصلا من المطهرات في النقص ومن جعله في ذهاب الثلثين واما الانتقال فهو الانتقال الى الجوف كالاسلام
ان لم يجعل مقابلا له ومطهرا بشيء ظاهر وهو انتقال دم ما له نفس الى باطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث والقمل ونحو ذلك
وهو داخل في الاستحالة كما ذكرناه وهنا ما لعله تلقيه ايضا بان الاستحالة عند المحققين تبدل الاسم سواء كان بالاستهلاك
او الانقلاب او الانتقال ومن فرق بين الاستحالة وبينها لاحظ الغالب الاعتباري الذي بين الاصناف وسمى كل واحد
منها باسم والامر في ذلك سهل بعد وضوح المراد واما سائر الحيوانات الجلالة فقد بيانه في محله انشاء الله لا
يخفى عليك ان المطهرات ليست منحصرة في المذكورات بل لها اصناف اخر ومنها زوال العين عن الحيوان ومنها الاستبراء
فانه مطهر للعين ومنها اصل الطين فانه مطهر ليس فيها الزيادة وهي تطهير القليل الغسل بتمامه كما على القول بكونه
من المطهرات الغير المتداول المذكورة في بحث المياه وغيرها هذا هو بيان المطهرات الشرعية على الوجه الذي لا ينبغي
بالمقام بقي الكلام في امرين الاول لا اشكال ولا خلاف في طهارة الخمر بالانقلاب والعصير بذهاب الثلثين بنفسها
خلا انما الاشكال والخلاف في الوجه في الامور المذكورة خلا الا من قبيل انها تقبل بعلاج وتدبير من الخارج كما
الاشارة اليه والوجه للاشكال يتفرع على ان الانقلاب يكون بالادوية الملقاة فيها لا يقتضي الطهارة لانحصال الى
القاعدة بل يقتضيها النجاسة لانها تنجس بملاقاة الخمر وانما صارت الخمر خلا بلزم منه طهارة الخمر لان الاستحالة
تدفعها بها وانما هذه الادوية فلم يتبدل بما انها لا ينبغي فيها بالاستصحاب كما عرفت في بقاء الارض المتنجسة
نجاستها

بنجاستها مع استحالة العذرة الواقعة فيها لكن المشهور بين الاصحاب انه اذا انقلب الخمر خلا يطهر سواء كان الانقلاب بنفسها او
بعلاج وسواء كان ما عولج به عينا قائمة باقية بعد تمام الانقلاب او مستهلكة في الانقلاب وعن ما اجمع الامامية على ذلك
قال وعند الامامية اذا انقلب الخمر خلا بنفسها او بفعل الآدمي اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل حلت الى ان قال وعليها اجماع
المسلمين لان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا وادّعى الاجماع في ذلك انما هو الخل انتهى
لكن المتقدم منه انه ما عولج به يجب ان يكون مما ينقلب الى الخل وهذا يشعر بانه لو لم يكن كذلك كان محل تأمل بعد الانقلاب
عن حصول الحل لا يطهر ومثل هذا كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال اذا الخمر انقلب خلا حلت سواء انقلبت
من قبل نفسها او بعلاج اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل لكن كلام الشهيد في هذه المسألة لا يبعد كونه صريحا في حصول
الطهارة مع بقاء العين لانه كيف كان فلا اشكال في كون العموم منه وكثير من الاصحاب يدل على هذا القول بعموم الادلة
المتقدمة وخصوص صحيحة عبد العزيز المذكورة فانها صريحة في حصول الطهارة بالانقلاب ولا فرق في الخمر الخل
بغيرها وصحيحة جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
قال علي واجعلها خلا ولا ريب في ان الروايات الواردة في هذا الباب مع صحتها لا اعتبار بها لانها معتضدة
بالشهرة العظيمة بل لم يظهر المخالف في ذلك من احد من المتقدمين والمتأخرين كما هو الظاهر وصرح به بعض الافاضل نعم
يظهر من الشهيد الثاني في المسالك الاشكال في ذلك حيث قال اشتهر بين الاصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها الى الخل
من الاجسام الطاهرة سواء كان ما عولج به عينا قائمة ام لا ثم نقل جملة من الاخبار الى ان قال وعندي في ذلك اشكال لتنجس العين
المعالج بها قبل ان تصير خلا لانه يتنجس بوضعه فيها ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك
الجسم الموضوع فيها ويستلزم ذلك تنجس الخمر بعد انقلابها لان الحكم بطهارتها اذا انقلبت بنفسها
صحيحة الا ان الاشهر الحل انتهى وهو عليل لانه اجتهاد في مقابلة النص فقد عرفت دلالة الاخبار الكثيرة بالعموم
والخصوص على الطهارة المعتضدة بعمل الاصحاب فلا يجوز مخالفتها باعتبار القاعدة كما ان الآنية التي فيها الخمر وشيء من
المسكرات تقتضي القاعدة بقاء نجاستها بعد الانقلاب لعدم حصول مطهر لها فالاستصحاب يقتضي بقاء نجاستها لكن الدليل قد
دل على خلاف القاعدة فيها بقول الشيخ في المبسوط وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل منها الخل
فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وما رواه ايضا في الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم
يجعل فيها ما يغلبها فمحمول على الكراهة لانه لا يخرج على التأمل المتتبع في كلمات الاصحاب في حصول الطهارة بالانقلاب بالعلاج
في الجملة الا خلاف فيه بين اصحابنا وقد ادعي الاجماع عليه كما يظهر من الشيخ في النهاية بل يمكن ان يجعل دليل التقييد من الباب
المتقدمة المعتضدة بعمل الاصحاب وخصوص صحيحة عبد العزيز بن المهتدي وخبر ابن مسلم وغيرهما مما يدل به احد من الاصحاب على خلاف الادلة
فيحمل على الكراهة كما افتى بها الاصحاب غير واحد بل الظاهر ان الاقوى في المسألة ما ذهب اليه الشيخ من طهارة الخمر خلا
بنفسها او بالعلاج سواء كان ما يعالج به عينا باقية ام لا ثم ان موثقة ابي بصير ظاهرة في الكراهة في ما فيه هكذا قال
يجعل فيها ما يغلبها على ما هو يكون الطاهر المستهلك فيه انه اذا جعل في الخمر ما يصير غالبا عليها الخل فان استهلكه الخمر
حتى يغلب الصحيح فلا يحصل الطهارة لانه هذا ليس انقلابا حقيقيا يوجب الطهارة ما لم يصر باستهلاكه خلا
لا يطهر فيبقى على نجاسته وعلى هذا الاكل الذي انها على اباحتها المشار اليه ويمكن ان يحمل على اباحتها باعتبار المفهوم على نجاسة

نقلتها

وعلى هذا الاولى انهما على ما هما عليه بعد نضجهما مع تقصد الاحوط لسلنا اما على التحليل عم الخمر وصنع فيها الشي بحيث يخفى
فقال انما كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس بها على ان المراد انما كان الذي يصنع فيها اعني الخمر غالبا
على ما صنع فيها اعني الخل فلا بأس لانه حينئذ يكون من صنعة الخمر خلا ما لا انقلاب فلا احتمال لانه قبل الخمر طاهر وجهه انه
اذا كان ما صنع اعني الخل غالبا على الخمر وصنع فيه ذلك الشي فيها اعني الخمر لا يقبل التطهير لان صيرورة الخمر خلا [illegible]
في الخل الخبيث لانه الخمر لا بالانقلاب فلا يصير طاهرة وعلى هذا يكون هذه الرواية مثل الموثقة السابقة في الكلام
ما يدل على القول المشهور ما روي عن السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر يعالج
بالملح وغيره فيحول خلا قال لا بأس بما عولج به الخمر فيصير خلا الا ان القول المشهور في غاية القوة وان ما ذهب اليه الشهيد الثاني
لا وجه له رده حيا الاية التي فيها الخمر تصير طاهرة اذا انقلب خلا بالاتفاق فتفسد وتقوى كلا ان النصوص
المعتبرة منها وعمل الاصحاب القائل على حصول الطهارة للخمر بذلك وهذا لا يكون الا بطهارة الاية والظاهر كون ذلك
اتفاقيا ومثل هذا الاية التي يغلي فيها العصير حتى يذهب ثلثاه بعين ما ذكر والظاهر كون هذا ايضا اجماعيا بل هو
بلا اشكال في الحكمين ومثل ابنية العصير لا ان الذي تنتقل في طبخ العصير في النظر عند ذهاب الثلثين والظاهر انتفاء
الخلاف فيه بل لا يبعد كونه من ضروريات المذهب الذي يدل عليه مضافا الى تلك النصوص [illegible] الدال على حلية
العصير طاهرا بذهاب الثلثين فانه لا يخفى عليها انه عادة الا انه يكون الالات والابنية ونحوها طاهرة وعلى تقدير
الكلام عادة فلا ريب في انه من الافراد النادرة جدا فلا يجب حمل الاطلاق عليه فلا اشكال في هذا الحكم ايضا اصلا
اشكال انه لو كان في الخمر او شي من المسكرات شي لا دخل له في تحقق هذا المسكر وليس كونه فيه عادة وليس من الالات
المعالج بها في الانقلاب ثم نقلب الخمر او فلان المسكر خلا فالظاهر بقاء ذلك الشي على نجاسته لعدم تعلق الانقلاب به
وعدم كونه من العلاج تطهير ذلك الشي اليه عقلا او عادة فلا وجه للحكم بتطهيره لعدم انصراف الاطلاقات الشاملة في
النصوص مع فقد القاعدة بقاء ذلك الشي على نجاسته وهو يقتضي نجاسة ذلك الخل المتصل الشي لكن الظاهر انه لو كان
في الخمر نحو هذا الشي بما ذكر لا يفيد الانقلاب في الاحكام التطهير لها كما لو تعذر الشي ما يعالج به او كان وتوجه
حيلا في تحقق ذلك الشي او تحقق التطهير لكان نحو ذلك من العادات فالظاهر طهارة ذلك الشي وطهارة
الانقلاب بتطهيره ايضا من الخمر كما ذكرناه ثم وقع هذا البحث في مقامات خاتمة في حكم استعمال

اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره وكراهة المفضض وتجنب موضع الفضة

هذا هو الكلام في البحث عن الاواني والبحث عنها من حيث الاستعمال ومن حيث التطهير وقد سبق في التطهير الكلام فيها
واما الكلام هنا فالبحث عنها من حيث الاستعمال فنقول انه قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بغير خلاف من الاصحاب لانه كالتطهير وغيره بل الشهيد في الذكرى ادعى الاجماع
بالنسبة الى حرمة الاكل والشرب وكذا ادعى العلامة في التحرير كما عن المنتهى وغيرها وفي التحرير دعوى
الاجماع على حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب ايضا والظاهر انتفاء الخلاف في حرمة استعمالها الا ما حكي عن
الشيخ في الخلاف فانه قال يكره استعمال اواني الذهب والفضة وحمله جماعة على التحريم وهو حسن لشيوع كراهة في
ما اكره في ونحو ذلك الامر وشيوع استعمال لفظ الكراهة في اخبارهم وكلمات القدماء في الحرمة وكيف كان فالحق

ذكره الاصحاب

ذكره الاصحاب من حرمة استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بل في سائر الاستعمالات لان الاجماعات المحكية المعتضدة
بظهور الاجماع والاخبار الكثيرة الواردة من طرقنا الا نعطلها خاصة من طريق العامة ما نقل الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن علي عليه السلام انه
قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه
كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر وقد حمل الكراهة
على التحريم بعد ملاحظة الشياع في شيوع استعمال هذه اللفظة في اخبارهم عليهم السلام في التحريم ومن هنا
ظهر انتفاء الكراهة بمعنى التحريم في الصحيح اما الحسن بن الحلبي لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وما
رواه باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يخفى ان مثله ما رواه
في كتاب الاستبصار عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن جميع منها
الشرب في انية الذهب والفضة وما رواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل
في انية ذهب ولا فضة وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الفضة والذهب والظاهر من
الاستعمال كان بمعنى الكراهة لكن المراد منه الحرمة قطعا بالقرائن الكثيرة الخارجية وباسناده عن ثعلبة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذا ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم
يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهذه الرواية مذكورة بطريق صحيح في كتاب الكافي في كثرة الروايات
المتعددة المحكية عن طرق الكافي في قوله انه كره الشرب الخ ولذلك احتمل بعض الاصحاب كون هذه الزيادة
كلام الصدوق لا من الرواية بعينه كما لا يخفى على المتصفح في كتاب الفقيه حديث الناصري كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله عن الشرب في انية الذهب والفضة الى غير ذلك من الروايات الواردة في ذلك الباب ضعف بعضها مع ان المراد
السند لو كان في بعضها غير قطعي بنص الاصحاب عليه سلفا وخلفا وهذه الاخبار كما ترى اكثرها مخصوص بالاكل
والشرب فالاستعمال لتلك الاواني في غيرهما فلا ولا لان تلك الاخبار على حرمة الاصل فيقتضي عدمها الا ان صحيحة محمد بن اسمعيل
المعتبرة باعتبار الاطلاق لا يبعد الانها على حرمته والاستعمال مطلقا لان المراد الكراهة هو الحرمة كما عرفت والظاهر عدم تقييدها
بالاكل والشرب هو عموم الحرمة ومثل الصحيحة روايتا محمد بن مسلم وموسى بن بكر بانها ايضا دالتان بالاطلاق على ما لا
عموم الحرمة وضعف سندها منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب بعمومها لانها دالة على التحريم وان كانت قاصرة عن بعض ذلك
تقتضي بشمولها كما هو المحمل المستوي به ولكنه لا يبعد انه لا نفي دلالتها على التحريم فضلا عن العموم وان الشائع المتعارف
من استعمال الانية الاكل والشرب فينصرف الاطلاق اليهما فلا يشمل الغير وادعاء عموم الكلام في كلام الاصحاب
على الاستناد في عموم الحرمة الى تلك الاخبار غير ظاهر فلا وجه لادعاء الفصل ثم الاستناد في العموم
الى تلك الروايات فيه اشكال ويمكن ان يقال ان الاواني مختلفة فجملة منها معدة للاكل والشرب وجملة منها لغير هما

المصاف كالابريق والمرش وقماقم العطريات ونحو ذلك مما يصنع لغير الاكل والشرب من الاستعمالات الخاصة معروفة
بين الناس ومن الظاهر ان الشايع من الاستعمال في القسم الاخير ليس هو الاكل والشرب بل الشايع منه غيرهما من استعمال
المتعارف فاذا حكم بحرمة تلك الاواني بمجرد الاطلاق فالحرمة في ذلك الاطلاق في الخاص المعهود فالظاهر ان الغالب
اما في الذهب والفضة من القسم الاخير منقول ان الواقع في الاخبار هو الجمع المضاف وهو يفيد العموم فقوله ع آنية
الذهب والفضة شامل للقسمين من غير اشكال وهو على تقدير عدم كونه مفيدا للعموم فغاية الامر كونه مطلقا والقسم
الاخير ليس من الافراد النادرة حتى لا يشمله الاطلاق بل هو الاغلب الاول من غيرها فلا تامل في شمول الاطلاق له فاشتراط
في شمول الاخبار المذكورة القسم الاخير يقتضي حرمة الاستعمالات الكثيرة التي يكون مغايرة للاكل والشرب وعدم شمولها
جميع الاستعمالات المغايرة لهما بناء على الاقرار والاستبعاد من تلك الاخبار استعمال الاواني المصنوعة للاكل والشرب في غيرهما
ذلك كما لا يخفى لا يضر الاستدلال بشيء من كثير من الاستعمالات المغايرة بحيث حرمة ما عداها من الاستعمالات المغايرة
بانتفاء التفصيل والاجماع المركب فانه يجري ولا لتلك الاخبار واما ارتفاع حضورها الفهم الاصحاب فيقولون انهم اخذوا بحرمة
جميع الاستعمالات والظاهر انهم انما استدلوا بتلك الاخبار والظاهر كونها مستندة لهم في ذلك وهذا القدر من الظن يكفينا في
مقام الاستدلال ومما ذكرناه يظهر ضعف ما في الرياض من قصور دلالة تلك الاخبار باعتبار انصرافه الى اطلاق الاكل
والشرب وكون مستند تعميم الحرمة منحصرا في الاجماعات المحكية ثم قد تبين لك مما ذكرناه ان التحقيق حرمة استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والتطيب والتدهن ونحو ذلك من المقاصد كما افتى به الاصحاب من غير نكير
على الظاهر وهذا مع كونه موافقا للاحتياط ايضا ويظهر من جامع المقاصد انتفاء الفصل بين حرمة الشرب وغيره من
الاستعمالات كما يظهر وعلى هذا فيمكن الاستدلال على عموم الحرمة بجملة من الاخبار المتقدمة مع الاخبار المطلقة ايضا بضميمة
انتفاء التفصيل فلا تغفل عنه ربع كما ان الاستعمال للاواني من الذهب والفضة محرم يكون حراما فهل يكون اتخاذها
لا للاستعمال بل للادخار والقنية والتزيين ونحو ذلك حراما ايضا ام لا بل يكون الحرمة مختصة بالاستعمال الظاهر
اما في الذهب والفضة وحرمته لا يكون غير حرمة كما الشيخ في المبسوط واتخاذ الاواني من الذهب والفضة لا يجوز لانه
ليس لها الا ذلك تضييع وهو نحو من اضاعة المال الى الحرام ال وتبعه في ذلك كثير من المتأخرين والظاهر كون هذا
القول مشهورا بين الاصحاب بعد ما ادعى الشهرة جماعة كثيرة بل لم يظهر الخلاف لبعض العلامة في المختلف نقل
كلام الشيخ في الخلاف الى ابن ادريس ايضا والوجه الجواز والظاهر اعتضاد الخلاف فيما يظهر من الحفظة كلامهم يدل على
ذلك ان قد حكي عن المعتبر انه لم ينقل الخلاف في الحرمة الا عن الشافعي في احد قوليه لان هذا القسم الى الذين من بين اصحابنا من
يقول بالجواز فقسم يظهر من صاحب المدارك الميل اليه كما كان ما قبله الشهرة العظيمة هو الحرمة لكن الاستدلال بها الشيخ
لا يخفى عن تامل الا ان ذلك ان يظهر كونه تضييعا حتى يشمله النهي عن اضاعة المال وعن المعتبر الاستدلال عليه بان فيه
تعطيل المال فيكون سرفا وغير انا نقول ثم ان مثل هذا التعطيل سرفا حتى يشمله ما يدل على حرمة السرف مع انه لو تم لدل
على عدم جواز ادخار شيء من المال كما لا يخفى والتالي باطل قطعا فمثل هذا يرد على الشيخ واستدل عليه ايضا برواية محمد
ابن مسلم ومعاوية بن وهب وموسى بن بكر وصحيحة محمد بن اسمعيل وضعف الاولين منجبر باعتبار الانجبار بالشهرة ووجه الدلالة
انه حرم تلك الانية فتعم حرمة استعمالها واتخاذها ونحو ذلك اذ ليس الاستعمال مذكورا فيها بل هي مطلقة تشمله وغيره وفي

بقي ان الاطلاق ينصرف الى الاستعمال فلا يشمل غيره من الاتخاذ ونحوه والاصل يقتضي الاباحة كما لا يخفى الا ان اسناد معظم الا
صحاب الحكم فيهم منها العموم يرفع هذا القصور لو كان مع انه قد تم ثبتا بالنسبة الى معاوية بن موسى بن بكر ثم فالاقوى هو الاحوط
هو حرمة اتخاذها ولم يكن للاستعمال بل كان للقنية والادخار ونحو ذلك والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الرجال
والنساء كما صرح به جماعة لعموم الدليل وانتفاء القول بالتفصيل ودعوى الاجماع عليه جماعة هل الحرمة مختصة
بالاواني المتعارفة فلا تشمل غيرها من المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتعارفة من اطلاق لفظ الانية
عليها من الرياض الميل الى الحل باعتبار الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة وعدمه ونقله
الاسلام في الكافي في التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم
اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد لعموم الانية التبادر من الاناء وانه لم يكن مثل المكحلة والقصبة ونحو ذلك فتقتضي الحل
عدم دخوله في شيء من النصوص وكلام الاصحاب لكنا لم نجد احدا من الاصحاب لم يتعرض لهذا النوع بالخصوص
ولم يقل بعدم دخوله في الحكم بحرمة استعمال الاناء وانه صالح مع انه كثير الوقوع وانه لم يكن مما يطلق عليه لفظ الاناء
على سبيل التعارف في العادة ونحوه والظاهر مقتضيه الامر فيحصل الظن القوي بان بناءهم على العموم ففي المسألة اجماع من
الاصحاب على انتفاء التفصيل بينهم وهذا مما يخصص به الاصل ثم الشهيد في الذكرى نقل التقريب كما حكم بالحرمة كما عن العلامة
لكنه لا يضر الوفاق بل يؤكده واما التعويذ فحسب الثاني بل فيهما مع ذلك هو ظاهر بانه هذا ذكره ونقيضه ان بناء الفقهاء على
التعرض لما هو المخالف للاصل واما ما يكون موافقا للدليل فلم يتعرض لبيانه في التعرض لدلالته على عدم التعرض بل قد يذكرونه ويتقدر كونه
وتقدير كون ما ذكر على كونه مقتضى الاصل الاول ان غير انية الذهب والفضة ذكر حال الانية اليها ومع ذلك لم
يتعرضوا للحكم في هذا المقام اصلا طلبا من هذا الا لكونه موافقا للاصل فلا بعد في ان يتوهم انه بناهم على البحث على الاوا
وان عدم تعرضهم لحكمه باعتبار كونه موافقا للاصل وان الناظرين كما انهم يتوهمون ان بناءهم على الحرمة فيما ذكروه والا لبحثوا فيما
لم يذكروه فيما انهم الواضح من حال البحث على فهم الناظرين فيكون بناءهم على الا باحة لعدم كونه داخلا فيما ذكروه وعلى هذا
يمكن دعوى الاتفاق النصوص والفتاوى على الاباحة فيمكن ان الاواني الشاملة في شموله لها لم يمكن نحكم بحسب النصوص
والفتاوى بحال شامل بل لا يعلم اتفاقهم على الحرمة ولا على الاباحة بل كل واحد منها محتمل فيرجع الى الاصل وهو يقتضي الا با
حة بل عليه التحقيق المتقدم ايضا فما ذكره وقد وقع التحقيق فلا بعد انه نفيها من مثل المكحلة وظرف الغالية وقصبة التعويذ
ونحو ذلك مما لا يطلق عليه لفظ الاناء عرفا بل لا يتبادر من اطلاق الاناء بكون استعمالها مباحا وكذا اتخاذها للادخار والزينة ونحو ذلك
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هل يكون المحرم هو تناول الماكول والمشروب من انية الذهب والفضة فقط فاذا
كان الماكول والمشروب مباحا لا يصح ذلك بالاكل نعم ولم يشرب تحرم بل الحرمة باعتبار اتخاذه من انية الذهب والفضة
ام يصير الماكول والمشروب بذلك محرما بانه حين تناول كل منهما حرام ما الظاهر من كلمات الاكثر هو الاول كلان التبادر منها هو
حرمة ذلك الاستعمال لا حرمة الماكول في المشروب ايضا كما يظهر اثره فيما تقدم من منع التحريم كثير من المتأخرين
ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال العين المأكول مشرب في انية ذهب او فضة انه يكون قد فعل محرما بان يكون
اكل محرما انما كان المأكول مباحا الا ان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى المأكول المنهي والظاهر كون هذا القول مشهورا
بين الاصحاب بل اتفاقيا عندهم نعم المدارك حكى عن المفيد تحريم الماكول واستدل بقول النبي ص انما يجرجر في بطنه نار جهنم

اجيب عنه بان الحقيقة غير مرادة اذ التبادر من النهي المجازي كون ذلك سببا في دخول النار [illegible] ولا يستلزم تحريم نفس
المأكول والمشروب لا نهي [illegible] الاولى هو القول الثاني لانه لا يستفاد من الاخبار الواردة في الباب الا حرمة
اتخاذ المأكول والمشروب من تلك الاواني والاكل والشرب منها واما تحريم نفسها فلا يستفاد منها اصلا والاصل
يقتضي الاباحة وعلى هذا لو كان [illegible] في اناء ذهب ثم [illegible] بالكوز [illegible] هذا الماء وعدم شربه لعدم
كونه محرما [illegible] ذكره المفيد [illegible] لكونه محرما وكذا لو كان الطعام في اناء ثم صب [illegible] ذكره
المفيد لا يجوز اكله لكونه محرما [illegible] ذكره الاصحاب [illegible] الذي يستفاد من الاخبار الباب [illegible] ان ما
في تلك الانية من المأكولات والمشروبات المباحة يصير حراما لا يجوز [illegible] منها حرام
لا دخل له في كون هذا المأكول والمشروب حراما اصلا فالحق ان المأكول لا يصير محرما وكذا المشروب [illegible]
الاصحاب [illegible] في غير تلك الانية [illegible] لو توضأ او اغتسل من انية الذهب والفضة فقد
صرح الشيخ في المبسوط بان طهارته صحيحة [illegible] عن بعض الحنابلة المنع [illegible] استعمال في العبادة
[illegible] كالصلاة في الدار المغصوبة ثم [illegible] ان انواع المأكول ليس جزء من الطهارة بل [illegible] الشرع
[illegible] فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة [illegible] استعمال في العبادة قلنا [illegible] الكنه
ليس جزءا من الطهارة انتهى [illegible] من الاصحاب [illegible] خلافا في ذلك [illegible]
ظاهر لان انواع [illegible] الاستعمال لانية الذهب والفضة [illegible] لكن هذا الاستعمال
ليس جزءا من الوضوء [illegible] خارج عن العبادة [illegible] هو الاثم لا [illegible]
او الغسل [illegible] لو كان النهي متعلقا بالوضوء في انية الذهب والفضة كما ذكره بعض المحققين [illegible] النهي [illegible]
[illegible] كالصلاة في الدار المغصوبة [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول لو لم
يحصل الوضوء [illegible] من الذي في انية الذهب والفضة [illegible] الطهارة كما ذكروه [illegible] الامتثال [illegible]
المانع كما عرفت [illegible] اشكال [illegible] بالعبادة [illegible] الطهارة [illegible]
لا يمكن [illegible] الايات [illegible]
بين النهي عن استعمال تلك الانية والامر بالوضوء [illegible] مقتضى التعارض [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وجوده [illegible]
الامر على النهي [illegible] الاستعمال [illegible] في هذه الصورة [illegible] لوجود الامر [illegible] المانع
لكن [illegible] الامر [illegible] التفصيل بينهم في الصحة [illegible]
[illegible] في صورة عدم [illegible] التفصيل
[illegible] الامر [illegible] دليلا
على [illegible] التفصيل [illegible] الشرعية على التحقيق [illegible] لكنه [illegible] بالصحة مع وجود الامر
[illegible] هذه الصورة [illegible] التكليف [illegible] غير صحيح [illegible] هذه الجهة [illegible] لكنه [illegible]
الاوامر [illegible] وجوب الوضوء [illegible] المذكورة [illegible]

قطعا

فطعا الترجيح للاوامر من هذه الجهة [illegible] انتفاء الترجيح وجواز الاستعمال المفروض [illegible] دعوى
انتفاء التفصيل بينهم في صحة الطهارة [illegible] ثم [illegible] النواهي
[illegible] هذا الاستعمال [illegible] الشرعية غير ظاهر [illegible] الاصحاب بالعموم غير معلوم كانتفاء التفصيل
عندهم بين حرمة سائر الاستعمالات وبين هذا الاستعمال [illegible] غير معلوم [illegible]
الاوامر [illegible] الاستعمال [illegible] هذا التكليف [illegible] هذا الوضوء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] توضأ او اغتسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المذكور [illegible] استعمال الاناء الذهب او الفضة [illegible]
[illegible] هذا الفعل المحرم [illegible] الطهارة [illegible] على [illegible] محرم كالا
[illegible] الطهارة في جميع تلك الصور [illegible] في بعضها [illegible]
حرمة استعمال الاواني الذهب والفضة كما عرفت [illegible] الخلاف في الاواني المفضضة والمذهبة [illegible] منهم الشيخ في
المبسوط والعلامة [illegible] الثاني [illegible] جواز استعمالها مع الكراهة [illegible] مع وجوب الاجتناب عن موضع الفضة
في الاكل والشرب [illegible] عن [illegible] جواز استعمالها [illegible] مع عدم وجوب العزل
[illegible] كون القول بكراهة استعمال الاواني المفضضة والمذهبة مشهورا بين الاصحاب [illegible] وان
اختلفوا في وجوب العزل وعدمه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] بحكم الذهب
انتفاء التفصيل عندهم [illegible] المفضضة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاواني الذهب والفضة [illegible]
استعمالها [illegible] المفضضة [illegible] مفضضة [illegible]
النهي [illegible] الحرمة [illegible] المحقق [illegible] في المفضضة [illegible]
[illegible] الفضة والمفضضة [illegible] الكراهة [illegible]
المراد بها هنا التحريم [illegible] استعمال المفضض [illegible]
[illegible] على التحريم [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] استعمال المفضضة لا يقول
لفظ الكراهة في الرواية محمولا على الحرمة بل [illegible] المراد [illegible] الفضة في [illegible]
[illegible] المفضضة في [illegible] الكراهة [illegible] بان لفظ الكراهة في هذه الرواية محمولا على الحرمة [illegible]
الاتفاق مع ذلك [illegible] بن الحنفية [illegible]
[illegible] بان يشرب الرجل في القدح المفضض
[illegible] موضع الفضة [illegible] الشرب في القدح [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] في جواز الشرب في
المفضض [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] في الحرمة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
الاصحاب [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]

الناسين في المجازية ايضا بل التجوز الظاهر في الحرمة لانه محمول على الكراهة جمعا بين الادلة ويرد عليه ان حمل النهي في
قوله لا تاكل في آنية الذهب على الكراهة مستلزم للجمع بين الحقيقة والمجاز لانه حقيقة في الحرمة مجاز في الكراهة كما هو مختار المشهور
فاذا اريد منه الامران في استعمال واحد يلزم الجمع المذكور وهو باطل عند اهل التحقيق وجنس الكراهة هنا غير لازم اذ يجب
ان يكون المراد هو المعنى المشترك بين الكراهة والحرمة اعني المرجوحية المطلقة وكان المتقدم منها بالنسبة الى الفضة هو
الحرمة وبالنسبة الى المفضض هو الكراهة وهذا المجاز صحيح موافق لقانون العرف واللغة بل على الحمل البين قرينة واضحة
وهي التصريح بان الناس في المسند [illegible] بالشهرة العظيمة لانه كلامهم [illegible] مع التشبيه والتعريف كلام واحد ليس في
مقاصدهم مخالفة اصلا نعم [illegible] الكلام الواحد الصادر من متكلم واحد اذا كان فيه تفرق [illegible] يكون [illegible] قرينة على صرف
الظاهر وكون المراد خلافه وهذا قانون المحاورة في جميع [illegible] ولذا ترى ان علمائنا يخصصون العام
الصادر من امام عليه السلام بالخاص الصادر من امام اخر وهكذا يفعلون بالنسبة الى المطلق والمقيد ونحو ذلك [illegible] ليس
هذا الا لما ذكرناه [illegible] هذه القاعدة [illegible] صحيحة [illegible] اهل اللسان [illegible]
مطابقة لوجوب الحمل على الراجح في مقام التعارض [illegible] الى [illegible] يقول انا النهي
حقيقة في التحريم [illegible] لا يجوز الحمل [illegible] الا باعتبار قرينة ظاهرة [illegible] قوي
المجاز [illegible] العام والخاص المتعارضين وفي تعارض المطلق والمقيد [illegible]
التخصيص ولو كان بالقرينة المنفصلة [illegible] التقييد اذ لا ريب في كون كل واحد منها [illegible] الظاهر
خلاف ظاهر ويحتاج الى القرينة سواء كان [illegible] الا ان [illegible] التجوز [illegible] قرينة
مطلقا [illegible] التخصيص والتقييد [illegible] فوجب القول بكونه قرينة [illegible]
لا فرق بين كون التأويل هو التجوز [illegible] تخصيص الثاني [illegible] انه [illegible]
ابنه [illegible] المنهي عنه [illegible] كل [illegible] لا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز بالحمل على الكراهة انه [illegible] احدهما محمول على الحرمة كما هو الاصل والاخر على الكراهة باعتبار قرينة
وهذا ايضا [illegible] وهو [illegible] كان تاويلا لكن [illegible] الى الوجه الثاني [illegible] بعد قيام الدليل القوي
على المجاز [illegible] الموثقة [illegible] الوجه [illegible] الكراهة [illegible] وهذا ايضا الوجه [illegible]
لكن [illegible] الى الوجه الثاني [illegible] الدليل القوي على المجاز [illegible] الموثقة [illegible] الوجه فيها
مع ان لفظ الكراهة ليس صريحا في الحرمة [illegible] الحرمة حتى يكون [illegible]
في التحريم [illegible] الجواب [illegible] بعضهم في الخبر في الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] الجمع بين
[illegible] كان [illegible] استعمال الآنية المفضضة او المذهبة في الاكل والشرب [illegible] الان كما هو المعروف
بين الاصحاب [illegible] المفضضة بالنسبة الى الاكل والشرب [illegible] الاستعمال
كما هو التحقيق [illegible] الاكثر [illegible] صاحب المعتبر القول بالاستحباب
[illegible] صاحب الكفاية [illegible] صاحب المدارك [illegible] صاحب المعتبر [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] الذي [illegible]
والاقوى

والاقوى [illegible] هو القول المشهور [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن موضع الفضة [illegible]
الامر ظاهر في الوجوب [illegible] الاصل ولا العموم [illegible] الاستعمال اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] التقييد
الحمل بالخاص [illegible] العام والخاص [illegible] الحمل [illegible] الاستحباب [illegible] العام [illegible] كان
لكن لا ريب [illegible] التقييد ارجح [illegible] التقييد [illegible] الاصحاب [illegible]
عندهم [illegible] ان ما هو الموجب [illegible] الفضة المحضة موجود في الشرب
الفضة المحضة في المفضضة [illegible] في الحكم [illegible] الاشكال [illegible] الاظهر هو القول المشهور
واعلم ايضا ان [illegible] المذهب [illegible] موضع الذهب [illegible]
التفصيل [illegible] في المفضضة والمذهبة [illegible] الوجوب [illegible] موضع الفضة في الاول [illegible]
عن موضع الذهب في الثاني [illegible]
[illegible] الاواني [illegible] الذهب [illegible] المفضضة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اسمعيل بن بزيع [illegible] كان [illegible]
[illegible] صفوان [illegible] الحسن [illegible] رسول الله
[illegible] كتاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله
ان [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] في كتاب المحاسن [illegible] الصحيح [illegible] علي بن جعفر [illegible] اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] انما يكره استعمال [illegible] الاشرب [illegible]
على [illegible] بعد [illegible] الصحيح [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار [illegible] ابي عبد الله [illegible] السرير [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الكراهة [illegible] احتياط
[illegible] ظاهر في الكراهة وصحيحة علي بن جعفر [illegible] الحرمة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] القائل بالحرمة [illegible] كان [illegible] الحلقة [illegible] المرآة
[illegible] النهي [illegible] بالذهب [illegible] سيما
بالنسبة الى الذهب [illegible] استعمال الاواني [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحيوان
[illegible] على المشتري [illegible] الا ان يكون المطلق
[illegible] المشتري [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] على [illegible] المشتري [illegible]

المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة نعم صرح بذلك الحكم الاصحاب من غير نكير على الظاهر
فلا يجب الاجتناب عما لم يعلم نجاستها بملاقاتهم لها برطوبة او نحو ذلك حتى قال في الرياض بلا خلاف فيه الا ما يحكى عن
[illegible] عن استعمال ما يعملونه [illegible] بل الاجماع [illegible] من الاطلاق في صورة العلم بالمباشرة
كما يستفاد من [illegible] المنتهى [illegible] ولعل [illegible] اصحابنا لم يتعلق [illegible] الخلاف في المسألة انتهى اقول قال الشيخ في الخلاف لا يجوز
استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة [illegible]
ان قال دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كل ما باشروه نجسا وعليه اجماع الفرقة و
طريقة الاحتياط يقتضي تجنبها وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر انتهى ولا يخفى عليك انه ذكر اولا عدم جواز استعمال
الاواني [illegible] المشركين بطريق الاطلاق [illegible] ثانيا القول بجواز استعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة الى الشافعي وغيره من العامة
بل على ان [illegible] مما ذكره اولا [illegible] بل الاجتناب عن [illegible] على نجاستها [illegible] الا ان القولان [illegible]
فكان الاول [illegible] بعد ذكر [illegible] الشافعي وغيره [illegible] الظاهر [illegible] الاول
كون [illegible] ما ذكره اولا هو صورة العلم بالمباشرة وكذا دليله الرابع كما يظهر [illegible] الجمل المذكور
عرفت ان المراد هو الاعم [illegible] الشيخ [illegible] المسألة [illegible] الاجماع على ما لم يدل [illegible]
الاصحاب [illegible] غاية [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاشارة اليه في نجاسة الكافر
وعلى هذا يكون [illegible] كلام الشافعي [illegible] استعمال الاواني لعل اهل الذمة [illegible] بما هو الاعم
ان [illegible] لان المباشرة المذكورة [illegible] الشيخ على صورة العلم بالمباشرة
ثم [illegible] الاجماع على [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
في كلامهم [illegible] ان الشيخ [illegible] كون الحكم اتفاقيا كما في [illegible]
[illegible] كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] الا توجب نجاسة
الا انهم [illegible] عدم تعدي نجاسة [illegible] بالرطوبة [illegible] جملة من الاخبار
صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] التفصيل بينه وبين الاواني [illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible] الحكم في الاواني [illegible]
ومنها صحيحة [illegible] في الثياب التي
[illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
بالمباشرة [illegible] صحيحة [illegible] عبد الله بن سنان قال

ابى بانه [illegible] عليه السلام انه [illegible] ثوب من يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله [illegible] من الاخبار لكنها [illegible] الاخبار السابقة المعتضدة بعمل جميع الاصحاب المؤيدة [illegible]
[illegible] عدم تعدي النجاسة الا في حال الرطوبة وكون الحكم بالنجاسة مشروطا بالعلم بها [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها [illegible] عدم وجوب
الثوب [illegible] اهل الكتاب [illegible] في [illegible] ان الاولى
[illegible] في عدم الوجوب [illegible] ظاهرة في الوجوب [illegible] يكون المراد في الاخيرة هو استحباب الغسل مع
[illegible] العلم بالمباشرة [illegible] المحامل الظاهرة [illegible] الاصحاب من غير نكير [illegible] جواز استعمال
[illegible] ما لم يعلم نجاستها [illegible] الاجتناب [illegible] الغسل [illegible] لا فرق في الحكم
المذكور بين كون ذلك الاواني [illegible] التفصيل بينهم في انواعها
[illegible] الاواني [illegible] على الجلود [illegible] المعلوم [illegible] عدم الاجتناب
[illegible] بالرطوبة [illegible] الخلاف [illegible] العلامة
في [illegible] في طهارة المايع الذي في ايديهم [illegible] الشيخ في المبسوط من المنع من الصلاة في ثوب
[illegible] استعمال [illegible] من الثياب [illegible]
ما لم يحصل العلم بنجاسة [illegible] الظاهرة ما لم يحصل العلم [illegible]
[illegible] الاخبار الخاصة الواردة في [illegible] الاخبار [illegible]
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا [illegible]
ثم بعثت بها اليه يوم الجمعة [illegible] النهار [illegible] خرج بها الى الجمعة وصحيحة [illegible] على الحلبي قال
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال [illegible] ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فما حكي عن العلامة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] الجلود [illegible] الحكم [illegible] ما لم يعلم
نجاستها [illegible] بالرطوبة [illegible] الا [illegible] في نجسه
في باب الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حصل العلم بالنجاسة [illegible] الاجتناب [illegible] اما [illegible] حصل
العلم [illegible] الظن [illegible] كان مستندا
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] عدم جواز الاستعمال [illegible] كان مستندا الى سبب شرعي
[illegible] بالنجاسة [illegible] الحكم [illegible]
بالعلم [illegible] الظن [illegible] بالنجاسة [illegible] الظن [illegible]

مستنداً الى عدل واحد او غيبة شرعية انه ينجس فذلك من الاسباب الشرعية المروية من الكثيرة الواردة في باب الطهارة والنجاسة
من وجوب البناء على الطهارة ما لم يحصل العلم بالنجاسة و لا عبرة بالظن فكيف يكون هنا الاخبار الواردة في جواز
استعمال العالى للمشركين وثيابهم ونحو ذلك معظم فان غالب الصور المفروضة فيها ما يحصل الظن القوي المتاخم للعلم
بالنجاسة عادة ومع ذلك يحكم عليهم بجواز الاستعمال وعدم اعتبار الظن الحاصل بالنجاسة اصلاً والطهارة
العلمية فهذا من الاسباب الشرعية فلم يقم دليل على اعتبارها في باب النجاسة على ما استقر بها و نحصنا في المدارك
واعترضه جماعة ايضاً وقد سبق تحقيق ذلك في مسئلة حكم الاواني المشتبهين وغيرها من مسائل الطهارة والنجاسة
فالاقوى هو جواز استعمال ما بايديهم معلم ما لم يحصل العلم بالنجاسة بالمباشرة و نحوها وان تحصل الظن القوي بها
وكان مستنداً الى سبب شرعي كالبينة وغيرها ولكن الاحوط مراعاة الظن مطلقاً سيما اذا كان مستنداً الى حجة شرعية
نحو هذه الاسباب الشرعية **وجلد المذكى طاهر وغيره نجس** لا اشكال في ان جلد ما
حل او نجس العين ينجس بالموت وكذا لا اشكال في كونه طاهراً بالتذكية الشرعية فكونه مذكى طاهراً وحلما كان جلوده
على غير الحيوانات فالاحكام سواء الا في الحيوان مما يحكم بعدم تذكيته معاملة جلود نجس العين نجسة مطلقاً من غير
فلا شك ان ما طهر منه فضول ان مثل الحيوان ان كان لم نفس سائلة فجلده طاهر حيا كان او مذكى او ميتة
كانت له نفس سائلة فجلده مذكاه طاهر وجلده ينجس ولا اشكال في شيء من هذه الامور وقد تقدم في باب الطهارة
بيان هذه الامور على الوجه اللائق بحوز القسم وجلد المذكى طاهر في المقسم هو الحيوان الذي لا يكون نجس العين
كانت له نفس سائلة فان جلده مذكاه طاهر وغيره نجس ولو جعل المقسم هو الاعم لاختل الكلام لكونه تناسب اطلاقاً كما لا يخفى
ثم ان جلد الميتة اذا كانت له نفس سائلة ينجس ولا يطهر بالدباغ على الاقوى كما هو مقرر في محله
ايضاً فانه لا يصح الانتفاع بجلود الميتة اصلاً قبل الدباغ وبعده في حالة الرطوبة او اليبوسة فلا يجوز استعماله
لا في المشروط بالطهارة ولا في غيره واما الاستعمال غير المشروط فالظاهر جواز الانتفاع به و حكم لا يستفاد من الاخبار
المستفيضة والظاهر انتفاء الخلاف فيه كما يظهر من الفتاوى المنقولة في نجاسة الميتة وكلمات الاصحاب بما ما يبتني
الجلود وما علل الخبر من اجزاء الميتة فلما نقله من الاخبار المستفيضة بعدم جواز الانتفاع به اصلاً وهو احوط وان نقل
فاعلم انه نقل عن جماعة من الاصحاب ان جلد ما يقبل التذكية لا يصح الانتفاع به ما لم يدبغ في المشروط بالطهارة
وغيره قبل الذكاة وبعده ولكن الظاهر انتفاء الخلاف فيه بين الاصحاب بعد الدباغ والخلاف فيه مع اعتراضهم بانه لا دليل
على المنع منه في غير المشروط بالطهارة عدا الخبر المطلق الناهي عن الانتفاع بالميتة والمسئلة محل اشكال باعتبار
تحقق الاطلاق فيه وعدم الخلاف فيه ولو طلبنا الروايات المعتبرة على جواز جعل جلد الخنزير دلواً يستقى به ونحو
ذلك مقيدة لاشكال في عدم جواز استعماله في المشروط بالطهارة واما استعماله في غيره فمحل اشكال الا ان الاحوط
الاحتياط بالاجتناب فيه واما العمل على ما عليه الاصحاب انه هل يشترط في جواز استعمال الجلود ونحوها مما يكون مذكاة
الشرعية الموجبة للطهارة مما يكون الجلد من الحيوان المأكول اللحم ام لا بل يكفي في جواز استعمالها ما لم يظهر كونه ميتة
بحيث استعمال الطهور مما يكون مذكاة ام لا فيه خلاف بين الاصحاب فنقل عن جماعة اشتراط العلم في جواز الاستعمال كون
ذلك الحيوان الطاهر في حال الحياة مذكى كما لا يكون في اعلم بتذكية شرعية عند علمائنا الشهيد

والفاضل ونحو الثاني يعتبر ومن الدامارة بعد قطع الشهيد انه لا يكن الترجيح على انه احتمل احدهما وجماعة من اصحابنا
انه هو لا الا ما عليه يعتمد من في صحة الاستعمال العلم الواقع بالتذكية بل يكفي عدم العلم الشرعي بكونه جلد
اسواق المسلمين في يد مسلم غير مستحل للميتة ونحو ذلك من الاشهر في اعتباره شرعاً وبه لا يشترط التذكية فعدم الاستعمال
من غير ما اذا الشرع من انه على ما في جواز الاستعمال بثبوت التذكية باحد الطرق المعتبرة شرعاً و تحقق العلم الشرعي
بها ام لا بل يكفي عدم ثبوت كونه ميتة فذهب جماعة الى الاول ونقل عن المدارك الميل الى الثاني حيث قال بعد ذكر القول
الاول انه يمكن تطبيقه بانه عدم التذكية ذلك الا ان الاصل هنا الاستصحاب الحكم الحالة السابقة فقد تقدم
منا الكلام فيه مما عليه ان الحياة يستمر الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء ولانه اثبت حيا فان ذبحه
فحينئذ ان لا يحكم فلا يبقى لمعلوم بل هو سبب في دليل الثبوت ولو سلم انه يعمل به من عدم بعد الظن فالنجاسة لا
يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي يثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين ان سلم عمومه ويحتمل ان الجلد المطروح طاهر
كونه مشروعاً من الميتة والتذكية لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً لانتفاء العلم بكونه منها من الميتة فيكون القول بالطهارة في
الدم المشتبه ويشهد له قول الصادق في مرسلة صحيحة الحلبي يصلي ويحرم لعلم انه ميتة بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة
فلا تصل فيه انتهى هذا كلامه وهو اولى الرد عليه اما نسلم انه كالحالة السابقة فان نصه وصرح ابن ابي عمير لكن كلام قال
عن التحصيل انه من ملاحظته وما ذكره حاصره بحجية الاستصحاب انما يثبت بعدم وتقدم كونه مما الاصحاب في الحكم هنا
الدليل ونحو ما تقدم فاستدل لها عند عدم بما دل عليه من الاخبار المستفيضة والاعتبار وجريان سيرة المسلمين في الاعصار
والامصار في ذلك فاشترط فيما ان اليد وما الذي يحكم لكن الادلة الشرعية تقتضي على جواز استمرار الحكم السابق
تعبداً وهذا كما ان الشرع حكم بوجوب البناء على الطهارة في شيء ما لم يعلم النجاسة حكم بنحو البقاء على الحالة السابقة
في العلم الشرعي نحو هذه الاسباب الشرعية الواقعة في الشريعة فهذا حكم بدوام الحكم السابق الا ان يدل الدليل الشرعي على خلافه
او لكان نحو ونحو على اعتباره موجباً لما قرره الاصحاب في العمل بالاستصحاب في كثير من الاحكام المبنية عليه قوله ولو
سلمنا انه يعمل به ونحوها مما يحصل الظن او مقتضى في هذا انما يتم لو قلنا بحجية الاستصحاب لانا حيث اعتبار الثبوت لا ابتداء
واما من قال الظن بنفسه بل لاحظ الامور الخارجية او الحول بحجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية تعبداً شرعياً
من الاخبار وغيرها لا يدخل تحت الظن فيها فلا يمنع العمل بالاستصحاب فيها مع انه لا يقوم على صحة العمل بالاستصحاب غيره مما يضعف بقي فيه وبين
العلم حيث ثبت النجاسة بها فقد تقدم منع تعدية حجية البينة دليل لا كونها معتبرة في غير المشروط مما ذكره الجماعة فاذا
حجية الاستصحاب كما هو فيما يشمل شهادة العدلين على اعتباره في باب النجاسات ايضاً كشهادة العدلين عنده على ان
دليل الشهادة ليس من جهة الاستصحاب كما نص عليه الاصحاب كثيرة مثل ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
بالصلوة في الفراء اليمانية فيما صنع في ارض الاسلام فلما انه كان فيه عليه السلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
ومحمد الذي لانه لا يحتاج الى ذلك الى تحقيق كون الجلد المذكى انما يكفي بكونه في يد المسلمين ونحو ذلك كما يظهر من الاخبار
مستفيضة وغيرها مما رواه ابن ابي عمير فيهما انه كان يسئله عن الصلوة في جلود الميتة ونحوها والبائع مسلم
غير عارف انا علمنا انه ذكي قال ما ذكاه الذابح ومنها ما رواه علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عن لباس الفراء والصلوة فيها
قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه

القراء ... يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم انتم ان
تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان جواز
الجلود مشروط بالعلم بالذكاة او ما يجري مجراه من الاسباب الشرعية كالوجود في اسواق المسلمين ونحو ذلك ومنها الاخبار
الكثيرة الظاهرة الدلالة بل الصريحة كما مر بعضها في الشرح كما في الرياض ومن المقام على اشتغال الذمة بالعبادة
بالطهارة وما ماثلها على جواز الاستعمال الا ان يعلم انه ميتة وانه قد صاحب المدارك بين الخبر بن [illegible] اضعف [illegible] الترجيح
يكون المراد منها ان الامر كما [illegible] في اسواق المسلمين [illegible] الشيخ [illegible]
فلان [illegible] بالاحتياط [illegible] لكنها معارضة بالاخبار السابقة [illegible] الترجيح [illegible] والاعتضاد بالشهرة
ويظهر من المقدس الاردبيلي [illegible] الميل الى ما [illegible] صاحب المدارك [illegible] في المقام [illegible] اذا حصل العلم بالتذكية
اشكال في جواز استعمال الجلود [illegible] وكذا الحال اذا وجد في يد مسلم او في سوق المسلمين [illegible] كونه [illegible]
اشكال [illegible] في جواز استعمال [illegible] الا في بعض المقامات [illegible] الذي [illegible] ضعيف [illegible] البرد [illegible]
في موضعه [illegible] ولما [illegible] وهو عدم جواز استعمال [illegible] قليل
من الاخر [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible] لكن [illegible] الترجيح للاخبار [illegible] الاحتياط
مع [illegible] في [illegible] بتفصيل في كتاب الصلاة [illegible] انهم اختلفوا [illegible] لا يؤكل لحمه
ذكي [illegible] الذكية [illegible] الشرطية [illegible]
خلاف بين الاصحاب [illegible] وانه [illegible] الاول [illegible] وتغسل الاناء من الخمر
غيرها من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن
بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعاً [illegible] كيفية تطهير الاناء [illegible]
بنجاسة [illegible] مسائل [illegible] في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب [illegible] القليل [illegible] غسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاث مرات احديهن بالتراب [illegible] بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف [illegible] كما
عن المنتهى وغيره وعن ابن الجنيد [illegible] الفضل [illegible] الانتصار والخلاف عن الشافعي [illegible]
الاولى [illegible] العامة والحق هو القول الاول [illegible] بل الثلاث [illegible] التراب [illegible] ابن الجنيد
للاجماعات [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة التي [illegible] اجماعاً [illegible] في الحقيقة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] مع كونه [illegible] في الغالب [illegible] ولذلك
كما [illegible] الاصحاب [illegible] صحيحة الفضيل [illegible] ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة [illegible] حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين هكذا [illegible] المعتبر [illegible] لفظ
ليس موجوداً في نسخ التهذيب [illegible] انه ليس موجوداً في كتب
الاخبار المشهورة [illegible] المعتبر [illegible] الصحيحة [illegible] هذه اللفظة [illegible]

مشكل لكن الشيخ [illegible] في الخلاف [illegible] في الاخر [illegible] صاحب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
الاصول الموجودة [illegible] وكذا [illegible] بالنسبة الى العلامة وغيره وكيف كان [illegible] الرواية الزيادة لان
احتمال [illegible] احتمال الزيادة في مقام التعارض [illegible] بالنظر الى [illegible] والخطأ [illegible] مع كون رواية
الزيادة [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] في التهذيب [illegible] الزيادة [illegible] السقط في
التهذيب [illegible] وضع الكلب [illegible] غسل الاناء
ثلاث مرات [illegible] التراب [illegible] في [illegible] المقنع [illegible]
على [illegible] بعض [illegible] الانتصار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب
في اناء [illegible] الرواية [illegible] الامامية [illegible] محمد
ابن الجنيد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] التراب [illegible] الشيخ
في الموثق عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سبع مرات [illegible] الكلب [illegible] الاولى
الا الرواية [illegible] على [illegible] مع [illegible]
العامي [illegible] الترجيح [illegible] محمد
الاسباب [illegible] المعرف [illegible] التسبيع [illegible]
والعجب عن المحدث الكاشاني [illegible] في هذه المسألة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الموثقة [illegible]
كون [illegible] البيان [illegible] العلامة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
البراءة [illegible] بالماء الطاهر [illegible] الثلث [illegible]
بان استصحاب [illegible] النجاسة [illegible] في هذا المقام [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاجماع [illegible] الوجوه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible] التراب [illegible] الاجماع [illegible]
في المسألة الاخرى [illegible] التراب [illegible] صحيحة الفضل
[illegible] تقديم التراب [illegible]
الاجماع [illegible] المشهور [illegible] الرضوي [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] في تقديم التراب [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] التراب [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] التسبيع [illegible]
الا [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] صحيحة الفضل [illegible] اشكال

وجوب تقديم التراب كما هو المشهور بين الطائفة   اختلف الاصحاب في ان الغسلة التي بالتراب هل يجب المزج فيها
بالماء حتى يصدق مسمى الغسل ام لا بل يكون التعفير بالتراب فقط بان يدلك الاناء به فاختار الاول ابن ادريس حيث قال
وكيفية ذلك ان يجعل الماء في التراب او يترك التراب في الاناء ويصب الماء عليه ثم قال لانه اذا غسل بمجرد التراب لا
يسمى غسلا لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل المغسول والتراب لا يجري وحده فانه يغسله بالماء حتى
بالماء والتراب الجامد وما قال بعض الفضلاء يحكي عن ابن الراوندي وهو مذهب الشيخ الجليل اليه لكنه يظهر في الخلاف انه اختار
في المنتهى هو كون الغسل بالتراب فقط حيث قال بعد نقل كلام ابن ادريس ويمكن ان يقال ما ذكرناه في منتهى المطلب ان الغسل
بالتراب الاقرب بوجوب الاول لانهم صرحوا على انه الغسل بذكره والمائع الذي ان الولوغ الذي لا يخرج العالمين الحاصل
ثم ورد ذلك التراب بحيث يبقى بذلك الطهور والغسل هنا عاد كما هو عنده ان التراب مع الا يسمى حرجا انه في الاناء
على انه نفى وهذا الكلام كما ترى صريح في ان مختاره في المنتهى هو كون الغسل بالتراب فقط وذكر الاكثر هو الاكتفاء
بالتعفير بالتراب فقط وبعضهم لم يتعرض لحال المزج بالماء اصلا ويظهر من الشهيد في الذكرى عدم التعدي الى الجامد
المزج ايضا وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك لكنه اشترط ان لا يكون المزج بحيث يخرج التراب عن اسمه
المقتصر الاول بل في جميع الفاسد مع ما لا ان هو المزج فالمشهور هو الاكتفاء بالتراب فينقطع تجويز المزج ايضا كما صرح
به جماعة مع السكوت عنه حكمه ثم هو ظاهر كلمات الغير من ابن ادريس نقلناه عنه مع ما اصله ان الغسل لا يتحقق الا
بجريان المائع على المحل فمالم يتحقق المزج لم يتحقق الغسل الا انه يرجع باعتبار الماء حتى يتحقق الغسل
بانه لا يتحقق حقيقة الغسل الا اذا كان التراب متحركا بحيث يكون المجموع مما يصدق عليه الماء وهذا ليس بمعنى
قطعا واما الدائم ليس بذلك التراب بحيث كان المجموع طينا او مشابها للطين عدم صدق الغسل كما صرح به جماعة من اصحابنا
تخفيف الغسل الا يجوز على التعدد في الغير ولا يلزم على مختاره ايضا فلا يلزم عليه الى ان معنى الخبر كون الغسل بالتراب فقط
وعلى الظاهر ان ما ذكره ليس بغالب بل هو مما يترتب على ان المجتهد يبني لفظ التراب على ارادة المزج منه ادلته هي في الماء
كلامهم خلاف الاصل فما يلزم على مختاره من خلاف الظاهر انما على المذهب الاخر ايضا لازم على هو المجوز في
حقيقة الغسل تخيير التمييز الا لا انه بما هو مذهبه اقرب بما يستدل على مذهب الاخر لكن على هذا المذهب لا يوجب شيئا من الاحتمالين
لا انما يلزم على مذهبه في لفظ التراب التجوز واقرب الى المجاز في لفظ الغسل على مذهب غيره بل الظاهر كون الاخير اقرب والصحة
كما يظهر بالمراجعة الى العرف ان التجوز ... الا انه لازم على مذهب في لفظ الغسل حالا اخر ما يكون في المعنى
ارجح بالنظر الى لفظ الخبر وحمل الباء على مع وكون المراد الغسل بالمائع الممزوج بالتراب ودليل انه في ظاهر الخبر ساقط
الباء فهنا غير لازم الغسل بالتراب الطاهر ثم بالماء يكون الباء فيه للمقابلة يعني بواحد تقييد المعطوف والسبب
لا يبعد ان الباء في قوله بالماء الذي مع يحتمل الاستعانة بالمطر فلا يبعد ان يكون الباء في قوله بالتراب
كل منهما للمعية مع مخالفة العكس ... حتى تنبه ان الحمل في لفظ الغسل الذي يلزم على مذهب الاخر شيئا فربما
ما يلزم على مذهبه في لفظ الغسل الى المجاز الراجح على هذا المذهب الاخر وقد يبين التساوي كما اذا
دار الامر بين لحمل احدى العامين وكيف ما كان فلا يبعد ان يقال ان الاقوى هو الاكتفاء بالتراب وحده ولكن الاحوط هو الجمع
بين القولين فيغسل بالتراب وحده مرة وبالممزوج اخرى   اخرى كما صرح به جماعة من الاصحاب كالشهيد في بعض حواشيه

التراب

التراب واستدلوا عليه كما في جامع المقاصد بان المقصود التطهير وهو غير مناسب للتعفير في الطهارات ويشكل باطلاق النص
وحصول الاكتفاء بالطاهر في التعفير وتحقيقه ان المعتبر بالمتبادر من النص هو الطاهر فلا يشمل النجس فلا يحصل الطهارة الا بعد
الانا بالتراب الطاهر ويحكى عن العلامة في بعض اقواله الاجتزاء بالنجس وصرح في ذلك بان المقصود من التراب الجمع على القلع
شيء اخر يشبهه وهو حاصل به فكذا بالنجس وظاهر المدارك الميل الى هذا القول وهو المحكي عن صاحب الذخيرة ومتابعه
المعالم وهو مشكل لان الاصل بقاء النجاسة الى ان يكون المطلق بالتراب الطاهر واستظهار الاشتغال اليقيني بها بالقيقين
وكذا الاصل عدم حصول الطهارة ونصرف الاطلاق الى النجس مشكل ايضا مع ملاحظة ان المتبادر ان يكون طاهرا كما ادعاه
بعض الاعاظم وهو الحق بمقتضى السياق ان يكون التراب ايضا طاهرا كما في الجملة الا ان الاطلاق على الاكتفاء بالنجس ...
ومقتضى الاصول وهو الاقرب اذا الاحوط هو اشتراط الطهارة بل لا يبعد ان يقال بكونه الاقوى   قال العلامة في
المنتهى لو فقد التراب وتعذر الطلب التراب فقد اعلم نعم قال ابن الجنيد بان التراب بعد ما يقوم مقامه قال الشيخ ان لم يوجد جاز
الاقتصار على الماء ان وجد غيره من الاشياء ما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده
فان فقد فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان فقد ذلك اتى قال والاقرب عندي عدم وجود الاشنان وشبهه
عدم الاكتفاء بالغسل بالماء مرتين انتهى اقول يظهر منه انه اذا وجد التراب فيتعين لا ان الاول يلزم التراب فالتخيير
التخيير بينه وبين الاشنان ونحوه والاول هو المشهور والثاني مختار ابن الجنيد واما اذا لم يوجد التراب فمختار الشيخ الا
على الماء بان يغسل الانا مرتين وسقوط الغسلة الاولى بالمرة مع جواز بدل الاشنان ونحوه عن التراب الا في
الغسلة الاولى ومختار العلامة وجوب البدل المذكور مع وجود الاشنان ونحوه ووجوب التبديل بالماء عند فقده
فيجب عليه غسل الانا ثلاث مرات بالماء واما مذهب المشهور فلم يظهر من كلامه ان عند فقد التراب هل المراد بالتعفيل او التعيين وان
يقوم الماء ان يكون التراب ... الاول لان الطهر من المعفو بين التراب مع عدم جواز تبديل غيره عنه
بل الظاهر كونه اجماعيا ووقوع الاجماعات المحكية الواردة على وجوب الثلث لا يظهر الخلاف في ذلك الا من ابن الجنيد
استشكل العلامة في القرعة في التخيير بظاهر الرواية ولا وجه له كما لا وجه لما ذكره ابن الجنيد بالماء ونحوه
والظاهر من الامر هو الوجوب التعيني كما هو الاصل في الاطلاق الا به فلا يجوز بغيره لعدم حصول الامتثال اذ الدليل على التبادل
والتخيير واحتمل بعض الا علام كون وجهه هو القياس وهو غير بعيد لكن ... ظاهر في الاشكال في لزوم الامتثال
حتى مع عدم جواز تبديله بغيره واما الثاني فما الذي يوجب الاشنان ونحوه في التطهير الا انما الاول فاختيار العلامة
في جملة من كتبه وهو وجوب استعمال الاشنان ونحوه وحصول الطهارة به وهو مختار الشهيد في الذكرى كما قال البيان
والمنقول عن الشيخ في المبسوط التخيير بين الماء والاشنان ونحوه حتى يظهر انه يقول بعدم حصول الطهارة حيث اشترط
التطهير بالولوغ وهو كما قال ... الاولى بالتراب شرط حتى يتحقق ذلك عدم حصول الطهارة فلا يجب
صرح بعد ذلك جماعة من المتاخرين وحكموا بان الانا يبقى على نجاسته والاقوى في المسألة هو الاول وهو استعمال الاشنان
ونحوه مع تعذر التراب والثاني التخيير بينه وبين الماء والثالث عدم حصول الطهارة لا يجوز مطلقا لا يجب عليه ان يقتصر
وجوب استعمال التراب في الطهارة ... الماء على الاقتصار ... فلا يمكن تطهير الانا وما
عبر عنه الاشنان ونحوه ... ان لا دليل عليه في الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية

التراب النقي

المحوج الى الدليل الشرعي فلا يجب الحكم بالطهارة بلا دليل ومن هنا يظهر ان الاشنان اولى به اذ الاغلب الكلية بالطهارة
من استعمال التراب بخلاف ذلك فانه تخيير انما دليل على التخيير بين استعمال التراب لانه يفعل امر لا يعلم معه امر لو خرج ذلك
على جواز استعمال الرمح ووجوب التراب ايضا وهذا ما لم يقولوا به ومثل هذا قول الشيخ على ما ظهر [illegible] كما يظهر بالتامل
ولما كان الاصل بقاء النجاسة السابقة الى ان يثبت المطهر الشرعي ولا دليل على بدلية الاشنان ونحوه اذا لم يكن اجماع على اجزاء
المطهر في الولوغ بما هو مذكور في الغسلات المخصوصة وهو غير ممكن فيجب ان يحكم بنجاسة الاناء كما اذا فقد الاناء نجسا
ولم يحصل له الغسلات فحكم بنجاسته الاناء لا يحتاج ان يجعل شيء من المضاف بدلا عنه باعتبار كونه اولى من الماء في
القلع الا ان الترجيح انه الطريق في معرفة الحكم انه يحكم بنجاسة الاناء عند فقد التراب بعدم تجويز بدلية الاشنان ونحوه كما ذكره
جماعة من الاصحاب مع انه احوط ايضا واما الثاني فمع جواز الاكتفاء بالاشنان ونحوه ايضا لكنه مقيد كما في صحيح حمله
في المختلف بدليل لما عن الماء في التراب ووجوب الغسلات الثلاث التي يكون احدها بالتراب كما مر في التراب فحكم الشيخ بجواز الاقتصار
على الماء مع سقوط اعتبار التراب فيطهر الاناء بالغسل ثلاثا بالماء وكلام الشهيد في الذكرى يحتمل الامرين وصرح جماعة بعدم
حصول الطهارة ونحو وجوب كفاية الماء في الانجاس الاقوى عندي من هذا القول الاول لاستفادة من الاخبار فهو كون
طهارة الاناء مشروطة بالغسلات التي احديهن بالتراب مقيدة على الوجه المخصوص يقتضي عدم الحكم بالطهارة بدون تحقق شرطها فيبقى الاناء على نجاسته مستمرا ان
الاصل بقاءه عليها الى ان يثبت التطهير الشرعي وهو غير ثابت بل المطهر لا يثبت الا باجتماع الشروط فالحاصل في المقام انه يتعين على التراب
جزء في غسله فان تعذر التراب وجب حمل الماء وتحقق الاناء باق على نجاسته بدون حصول الاشنان ونحوه الا ان يكون
استعمل الاشنان ونحو على الاحتياط لا وجوبا كما ان الاولى الاتيان بالاحوط في جميع هذه الصور فيبقى الاناء
على نجاسته كما هو مختار جماعة من المحققين وقد صرح العلامة في التحرير بانه لو فقد التراب فهل يكتفي بالماء
التراب فالحكم فيه كما لو فقد التراب فيستعمل الماء في الغسل او لا ثم قال ومن منقول عن العلامة في المنتهى بعد ذكره
جماعة من المحققين بانه كالمفقود ويبقى على نجاسته ثم قال لكن في كونه حكم هذه الصورة حكم صورة الفقد نظر لكن يتعين
يجب ان يغسله بالماء ثلاثا على ان يتخذ عنه هو هذا نحو فقد التراب فحكم الاناء باق على نجاسته الا ان يعلم
كون نجاسته عند الفقد فهو لما كان الصحيح عندنا ان بقاء الاناء على نجاسته في صورة الفقد فيقول ان الحق في
صورة تعذر استعمال التراب باعتبار خوف التلف يكون الحكم ايضا بقاء الاناء على النجاسة اذ هو مثل ما كان مذكورا في الفقد وهو
متعذر فلم يحصل التطهير الشرعي فيبقى على نجاسته والمقدر لا يجب الانتقال الى الماء ونحوه لعدم الدليل عليه واستلزام عدم
الانتقال الى البدل التعطيل اللازم وهو غير ممكن منه ممتنع يجب لانه يبطل ما يقول ان التراب اذا لم يكن ذلك على مذهب ان ذكرنا ما
يصل الاشياء النفيسة الثمينة بحيث شرعا بحيث لا يمكن تطهيرها شرعا اصلا ومع ذلك لا يصح الحكم بطهارتها باعتبار التعطيل
والتضييع فظهر ان ما دل الدليل الشرعي على حصره في الشيء الفلاني يجب الاتيان به الا ان ذلك وان كان تطهيرا انما هو بالماء
فمع وجوب العمل بمقتضى الدليل الشرعي يلزم منه تضييع المال وانتفاء هذه المحرمات ونحو ذلك على الاستبدال لانه يوجب مخالفة
الادلة الشرعية الواضحة وقد دل الدليل الشرعي على تنجس الاناء المفروض بولوغ الكلب وان تطهيره انما هو بالغسل
المفروض فاذا كانت متعذرة باعتبار متعدية فلا يجب الحكم بطهارته ولو كان ذلك مستلزما للتعطيل الدائم
الضرر بالكلية لا لانتفاء الدليل على انتفاء المانع فلا اشكال في الحكم ببقاء النجاسة عند خوف التلف باستعمال التراب

سواء كان

سواء كان الفساد بالكسر او نحوه او غير ذلك من المواد التي لا يمكن التطهير بدونها الا انه اذا استعمل الا مكن التطهير باستعمال الممزوج اولا
والغسل بالماء مرتين ثانيا لكنه مع هذا يستبعد ان هذا محل الاشكال وانه لا يجب اعتبار التراب وحينئذ فالظاهر عدم
حصول الطهارة بدونه ايضا ومثل خوف الفساد ما لو كان الاناء ضيقا لا يقبل التعفير فالحكم ببقاء النجاسة فيه ايضا كما صرح به جماعة
من الافاضل وهو ظاهر ولو عرفت ما حكي عن بعض الاصحاب انه قال الاشكال في خوف الفساد من جهة الضيق وعدمها في التعفير
الاناء الاكبر فعضو لكن مزج التراب بالماء وادخال اليه مع جزء منه كان باعتبار نقاسته الاناء اكثر من ان يعلق ما على
نفس الاستعمال الكفي في الحكم الا انه يتبع ان الامر مبتني في صورة الضيق مع انه اختار البقاء على النجاسة في صورة تعذر
التراب فقط وفي صورة الفقد وصورة خوف الاستعمال لان العذر في الاولى وجه الزوال فلا تعطيل بخلاف الثاني
فانه ليس الامر فيه كذلك فلو قيل ببقاء الاناء على النجاسة فيلزم التعطيل والتضييع وما ذكرناه يظهر ما في هذا التفصيل الفرق من
الاختلال وان ما ذكره في الشق الاول يجري في كفاية الممزوج كما هو قول جماعة من الاصحاب على ما مر انه لا يجب كما هو غير بعيد
عن صحيح ما لو كان انما يتعين لدى الانا باستعمال التراب يجري على نجاسته ولو كان ذلك باعتبار ضعفه او باعتبار [illegible]
لعدم جواز استعمال الممزوج ايضا كما اختاره جماعة من المحققين بحيث يكون العسلين الاخيرين بالماء الحقيقي
ايضا فعلى ما ظهر انه لا اشكال الا على القول باشتراط استعمال الممزوج بغيره بحيث لا يوجب المزج خروجه عن الماء
الحقيقي في الاطلاق فعليه ايضا ظاهر قال الشيخ في الخلاف لو وقع الكلب في الاناء يجب غسله الذي فيه نجس
ذلك الماء بولوغ الكلب او بوجوب على غسل ولا يراعى فيه العدد ثم حكى عن الشافعي انه ايجاب العدد المعتبر في الاناء في
مسل ذلك الموضع الذي اصابه ما في الولوغ ثم قال دليلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق نجاسته بالماء واعتبار العدد يحتاج
الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به انتهى وعنه لو اصاب ماء الولوغ الثوب والبدن يجب غسل ذلك الموضع مرة ولا
يعتبر فيه العدد واما اذا اصاب الاناء فالحكم فيه كما في الاناء واحتمل بعض الاصحاب كون ذكر الثوب والبدن في كلامه خارجا
مخرج التمثيل وكونه اراد به محل العموم وهذا غير بعيد بملاحظة انتفاء دليل العموم وعدم ذكر حكم ما الولوغ اذا اصاب
الاناء اما الفرض ان حكمه فيه حكم الثوب والبدن في هذه المسئلة ولا في غيرها وحكي عن المحقق انه ذكر مثل ما ذكره الشيخ
من ان الاناء كالثوب والبدن والظاهر ان مراده ايضا ان ما عدا الاناء مثل الثلاثة بل مقصوده هو العموم وذكر الثلاثة من
باب التمثيل بالغالب او التعجب لا حصرا شرعيا اصلا فقد صرح بعد التعميم جماعة من المتأخرين والذي يكون هنا من
الاكثر بل الذي يظهر من الشيخ كما انه انتفى الخلاف بالنسبة الى الثوب والبدن وحكي عن العلامة في التهذيب انه اذا اصاب
ماء الولوغ الاناء فالحكم حكم الولوغ فعلا بموجب الطريقة التعليمية وقال بعض الاعاظم وحيث لا امر فيه في نجاسته الولوغ لا بد
من كونه اولا فالاناء الممزوج او غيره في الاناء ان يجب فيه على هذا الاناء انما وقع في الكلب والحق ما قيل من ان هذا
خلاف الظاهر من المذكور في كلام العلماء وحجة الفصل المتقدم على التي هي مستند الاصحاب في الحكم المذكور كما يظهر بالتامل
الصادق واما ما هو المستدل به للشيخ على عدم اعتبار العدد فيما يقتضي الانتفاء الاشكال في انه لو اصاب ماء الولوغ الثوب
او البدن فحكمه حكم سائر النجاسات يجب غسله حتى تحصل الطهارة وعليه ان تلك الادلة الاستعمال بالتحصيل عن الادلة فيجب
مرة واحدة في المرة الثانية يجب التطهير وكذا الحال في غير الاناء ولو اضطر الى انتفاء التفصيل وكون ذلك من الادلة لدوام الاناء
فيقول ان ذلك قد تم ان الاحتياط في اختيار العلامة ونحوه من العمل بالاخير احوط كما في الانسب الى اطلاق الاخبار انه

مع ان الاستقراء في الشريعة يشهد بانه انما اعتبر العدد في الغسل بعد ... كانه حكم جميع افراده ... كفاية
الغسلة في غير الاناء من الولوغ وغيره فالحق ان يقال ان الولوغ ليس حكمه حكم الولوغ فاذا اصاب شيئا او يد فالاناء
او نحو ذلك وجب غسله مرة ولا يجب التعفير بدون ذلك الا انه اجابة ... كما هو التحقيق فهل يكون غسالة
الولوغ حكمها حكم الولوغ ام لا فعن الحدائق ان المعروف من كلام اكثر الاصحاب ان الحكم في غسالة الاناء كغيرها من النجاسات
لا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ... بحكمها اكثر الاصحاب ... بعدم ... له
بل ... هذه الغسالة ... القاعدة ... والاشارة اليه كما هو عادتهم في الاطراد
للقاعدة ... العلامة في المنتهى ... حكم الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ حكم الولوغ في ... وجب
يجب التراب لانها نجاسة ولا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ... بعض الجمهور انه يجب غسله بالتراب
وان كان المحل الاول فيغسل بالتراب وعن بعض ... انه وجب غسله من الغسلة الاولى ... على ما
بوجوب التسبيع في الولوغ ومن الثانية ... والثالثة ... وهكذا الى ان قال وهذا كله ... الوجه انه
يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ انتهى ... صاحب المدارك انه لا يعتبر فيها العدد ولا
اقتضاء الحكم على موضع النص ... عن ... الشيخ ... في بعض كتبه انه ... الا
كان التعفير ... الغسالة ... سائر النجاسات ... التعفير ... الغسل ... التراب
واصاب غسالة شيئا وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ ... لان هذه النجاسة ولو كانت ... الولوغ
لكنها ... نجاسة الولوغ الذي ... الحكم ... الاناء ... الاصحاب ... الشيخ ... في الخلاف ... طهارة
غسالة الاناء الذي يغسل من ولوغ الكلب ... الاصحاب ... في هذا ... بوجوب ... التعفير
اولا ثم الغسل بعده ... الاناء ... الشيخ طهارة غسالة الولوغ ... ان ... التراب ... العدد
في غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ... اصاب ثوبا او اناء او غيره ... في هذا ...
... النجاسات ... العدد ... كفاية المرة من هذه النجاسات
... الغسالة ... بين الاولى والثانية ... كالمحل ... الاقوى في هذا
المقام انه ... الولوغ اصاب ثوبا ... يكفي في ... النجاسة غسلة ... ولا يعتبر فيه التراب ولا
العدد كما هو ... قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد كان حكمها حكم الكلب الواحد
فانه لا يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات ... مذهب الجميع ثم ... الخلاف ... الشافعي ... قوله
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ... بين ... ذلك ... الجنس الذي يقع
على القليل والكثير ... وفي الحدائق ... هذا الحكم ... الاصحاب ... الولوغ من واحد ... عن
... في ... الا ... التداخل ... زيادة ... حكم الا
... كون ... الولوغ ... الاناء ...
شمول هذا الحكم لما اذا ولغ كلب ... الولوغ ... الحكم في ... الامثلة
... كان الالازم ... التعفير ... الكلب ... الولوغ ... واحد ثم

كثير منهم اطلقوا الحكم كما ذكرناه وجماعة منهم صرحوا بوجوب الثلث في المتنجس ايضا والحق في المقام الثاني ايضا ذلك
ملاحظة كلامهم ... وبكون ... بوجوب الثلث على ... المتنجس ... انا ... في الشريعة
... بنا على ... الواحدة اذا ... الغسل ... حكمها على حكم ... ودون
او ... الشريعة ... احكام النجاسات ... ملاحظة ... القطع بثبوت
تلك القاعدة في ... لا ينبغي الارتياب ... لا ... في ... من النجاسات
عند ... بحكم ... المكر ... المفرد ... الفصل ... الاستوا
منها ... الكلب ... هذه ... اذا ولغ الكلب ... اكثر من
ثلث مرات ... كلب واحد ... الولوغ الثاني قبل التطهير واما الولوغ في اثناء التطهير
كان ولغ الكلب بعد التعفير ... الشهيدان بوجوب الاستئناف وهو جيد لان هذا ولوغ ... وحكم
الثلث ... الاناء ... التطهير ... النجاسة غير معقول ... هذا الحكم اصلا قد صرح
جماعة بسقوط العدد اذا وقع الاناء في الكثير او الجاري ... الحدائق ... الاصحاب لكنه قد صرح جماعة منهم
بوجوب تقديم التعفير ... التعفير ... في الماء مرة واحدة ... كلام بعضهم كفاية الغسلة الواحدة
في الكثير او الجاري ... الشيخ في الخلاف ... الاناء ... الكثير الذي يبلغ كرا
فانه لا يعتبر ... غسل ... الاناء ... الا ان ... الا
وهو الحكي عنه في المبسوط ... العدد في الكثير ... الحكم بالكثير ان الجاري ... كله
فيسقط العدد ... العلامة في ... كلام الشيخ ... طهارة الاناء ... الكر
لا يمكن القول بنجاسته ... الغسالة ... الحكم ... الاناء ... ما في
هذا الدليل ... الاستقامة ... الحكم بنجاسة الاناء ... في الكر ... معه ... لا
بوجب حصول الطهارة ... لا ... الحكم ... الاناء ... بطهارة الاناء ... ولكنه لم يكن تلك الملاقاة
نفسها كافية في تطهيره ... الكثير ... كان
كافية في تطهيرها ... اللازم ... ما ذكره ... عن
... الاناء ... حكم ... طهارته وعدم ... ذلك عدم
... الاناء ... الملاقاة ... اللازم ... في هذا المقام ايضا ... الشيخ
يقول ... المعنى الذي ذكره في الرواية ... مطهرة ... في هذا المقام ... كما
... الشيخ حصول اليقين بالطهارة ... عموم الامر بالعدد ... القليل والكثير والعلامة
نقل الدليل الاول ... الاناء ... الغسل ... الاناء
في الماء الراكد الكثير والجاري ... العدد ... الصادق
عليه ... الاناء ... بعده
... ثم ... الاناء ... بعد الغسل ... الاناء في

ما الظاهر ان الظهور الذي ادعاه [illegible] ان التعدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء [illegible] لا عمل للخلاف
الامر بالغسلات الثلث الى المعنى المتعارف المفهوم وهو الغسل بالقليل وهذا غير بعيد سيما بملاحظة ان الامر
بغسل الاناء بالتراب ثم بالماء [illegible] بلفظ واحد ومن المعلوم ان غسله بالتراب انما يكون بصب [illegible] وتحريكه فيها فالظاهر ان
يكون المراد من الغسل بالماء ايضا ذلك مع ان الظاهر ان معظم الاصحاب [illegible] والغسل بالقليل [illegible]
ولذلك خصوا الحكم بوجوب الغسلات الثلث بالقليل وفهمهم شاهد صدق على الظهور المذكور واما ما استدل به من
رواية عمار ففيه انه لا [illegible] بالمفهوم على ما ذكره ممنوع لانه لا مفهوم لهذا الكلام عرفا فغايته ما يلزم من الخبر كون
حكم الكثير او الجاري مسكوتا عنه [illegible] تخصيص الثلث بالقليل في [illegible] لا انه يدل على اختصاصه به
في الواقع فلعله باعتبار ان الغالب في [illegible] الاناء في [illegible] هو الغسل بالقليل وعلى تقدير دلالته بالمفهوم
على ما ذكره فاعتبار مفهومه فرع اعتبار منطوقه وهو محل تامل وعلى تقدير اعتباره فغايته ما يلزم من ذلك كونه الامر
في غير الولوغ كذلك اذ من الظاهر ان الولوغ ليس داخلا في الخبر لان تطهيره ليس بثلث غسلات بالماء بالاجماع ولا يلزم
من ذلك كون حكم الولوغ ايضا كذلك الا ان يكون القول بالفصل منفيا وهو محل تامل والاولوية ممنوعة قطعا كما لا يخفى
نعم لو قلنا باختصاص الامر بالثلث بالقليل كما هو الظاهر المؤيد بفهم الاكثر لا يبعد دلالة [illegible] على سقوط العدد بالنسبة
الى غير القليل كما فهمه المصنف نظرا الى ان المقام كان مقام البيان فعدم ذكر الكثير والجاري [illegible] عدم حصول التطهير بهما
اصلا او سقوط التعدد [illegible] الكيفية المخصوصة [illegible] الاول [illegible] الاجماع بل الضرورة [illegible] فتعين ان يكون
المراد هو الثاني وهو المطلوب [illegible] كما هو الظاهر [illegible] المعظم [illegible] عن الرواية
ويؤيد ذلك [illegible] صاحب المعالم من جهة الاعتبار ان الماء الكثير انما استولى على النجاسة [illegible]
بحيث تقتضي شيوع اجزائها [illegible] كما تسقط حكمها شرعا [illegible] فاذا صار التنجيس في الكثير
استولى الماء [illegible] النجاسة [illegible] ان لا تسقط حكمها [illegible] الاول اقوى من [illegible]
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة [illegible] سقوط التعدد في الماء الجاري [illegible] في الشريعة
ان الغالب في تطهير [illegible] الماء الجاري والكثير [illegible] ان الامر في الجاري [illegible] الكلية والظن [illegible]
الشيء بالاعم الاغلب فيجب ان يكون الامر [illegible] على الاستقرار [illegible] والتحقيق في القول
بسقوط التعدد في الكثير والجاري كما هو المشهور [illegible] ولكن الاحوط اعتبار العدد فيهما كما ذكره الشيخ [illegible]
هل يسقط التعفير بالتراب في [illegible] الاناء في الكثير والجاري [illegible]
ام لا فيه خلاف بين الاصحاب [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط كما في الحدائق [illegible] وان لم يتقدم
التعفير بالتراب [illegible] الحدائق [illegible] الدليل الصحيح الصريح على وجوبه
غاية الكلام انما هو في [illegible] تعدد الغسل [illegible] بالماء الكثير [illegible] التراب [illegible] على كل حال اقول [illegible]
ان القائلين بوجوب الثلث [illegible] اختلفوا في تقديم التراب [illegible] التقديم [illegible] المفيد الى
لزوم كون الوسطى هي التراب [illegible] الشيخ في [illegible] الكتابين [illegible] الاناء الكثير يحصل [illegible]

بالغسل

من الغسلات [illegible] العدد من الاناء بالتعفير [illegible] بخلاف [illegible] الكلام على سقوط التعفير
عنه [illegible] بل ثبوت [illegible] الظاهر من كلامه [illegible] ايضا حيث قال [illegible] الغسل [illegible] هو
الثلث فمن يقول بوجوب الغسلات الثلث [illegible] الاجماع على انه لا يجب في الولوغ غسلات ثلث [illegible]
يجب ان يكون احدها [illegible] التعفير [illegible] سقوط التعفير [illegible] يقول [illegible] من
جملة الغسلتين [illegible] الا [illegible] كلام الشيخ هو وجوب اما
باختياره مذهب المفيد [illegible] التقديم والتوسيط والتأخير في التعفير [illegible] الحكم بوجوب الثلث
حيث قال في الخلاف في الولوغ غسل الاناء [illegible] بالتراب [illegible]
فيختاره من مذهب المفيد [illegible] التقديم [illegible] التعفير وهذا كلام
[illegible] المسألة [illegible] الخلاف [illegible] في المبسوط [illegible]
تقديم التعفير [illegible] في هذه المسألة [illegible] ثم [illegible]
هذا الكلام [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الخلاف من الايضاح
الجمع [illegible] سقوط التعفير في الكثير والجاري [illegible]
[illegible] لعله [illegible] بعض الاصحاب الى الشيخ القول بثبوت التعفير فيهما ايضا وكيف كان فقول [illegible]
الشيخ في المبسوط هو سقوط التعفير [illegible] العلامة في النهاية [illegible] كلامه في المختلف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] سقوط التعفير في الجاري والكثير
وظاهره عدم الوجوب [illegible] بين الاصحاب [illegible] بالتعفير [illegible] السقوط ما ذكره العلامة من عدم [illegible] النجاسة
الا [illegible] الاناء [illegible] الخروج عن الاستغناء [illegible] القول [illegible]
بالماء [illegible] القليل لا يستلزم التخصيص في الامر بالتراب [illegible] كان الاصل بقاء النجاسة
وعدم حصول الطهارة [illegible] الاشتغال المشروط بالطهارة [illegible] عن الاصل وكان المشهور بين الاصحاب [illegible]
تقديم التعفير [illegible] على كفاية الغسل بالماء في التطهير [illegible] الدليل [illegible] وجوب التعفير [illegible]
من اطلاق الامر [illegible] الكثير والجاري [illegible]
المشهور بين الاصحاب مع انه احوط ايضا قال العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ثم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
في هذا المقام [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]

الاشكال فيما ذكره العلامة ره وجماعة من عدم تأمل ومن لزل حكم التقييد في المتعدد يوجب تخفيف
الاناء بعد الغسلات خصوصا لو بعيد ذلك وهو انه لم يصرح بالوجوب لكن ظ كلامه ذلك ومثله كلام الصدوق
في الفقيه والمش بين الاصحاب عدم وجوب الجفاف بل الظ انه لا تأثير له بعدم وجوبه وصرح بعضهم بعدم ظهور الوجه لكن
عبارة الرضوي المتقدم مشتملة على الامر به ولعلهما استندا اليها لكن الاولى حملها على الاستحباب لانه قد صحح الفضل
في عدم الوجوب فهو معتضد بعمل الاصحاب فيها واقوى من الرضوي فيحمل الامر المذكور فيه على الاستحباب لانه اقوى وهو
عدم وجوب التجفيف بعد الغسل وكل الاحوط الاتيان به ولعل غرضهما ايضا هو الاستحباب فرع
الاصحاب عن موضوع هذه المسألة بالولوغ وهو كما حكوا عن اهل اللغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه لكن في
القاموس ولغ الكلب في الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وعلى هذا يكون ادخال الكلب لسانه
في الاناء وتحريكه ولوغا ايضا لكن يجئ الفصل الذي هو الاصل في هذا المقام ليست مشتملة على لفظ الولوغ بل الكلام
فيما هو شرب الكلب من الاناء وكذا الفقه الرضوي فالحكم في الخبرين معلقا على لفظ الولوغ حتى ينظر في مفاده لغة وعرفا
وترجيح قول بعض اللغويين على الاخر بل الحكم في كلام الاصحاب معلق عليه واكثرهم قد صرحوا بان المراد منه هو شرب ما
في الاناء بطرف لسانه وحينئذ ظهور مرادهم لا ثمرة في تشخيص المعنى اللغوي الا ان يقال ان بعض العبارات الضعيفة
علق على لفظ الولوغ والظ اما بالاصحاب على مثل هذا الخبر بخصوصه ولذا اتفقت كلماتهم على التعبير عنه بلفظ الولوغ بخصوص
معناه اللغوي والعرفي يحتمل في الحكم وكيف كان فيقول ان مرادنا الاشكال في ثبوت الاحكام المذكورة للولوغ بمعنى
شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه الظ بمطابقة الاخبار والفتاوى كما نص على ذلك الا على ذلك وقد صرح كثير من المتأخرين
بان لطع الكلب الاناء ملحق بالولوغ بل هو اولى بالحكم نعم الا المحقق الاردبيلي بنا على عدم جواز تعدي الحكم
من محل النص وينبغي مفهوم الموافقة لعدم العلم بالعلة نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع والا فهو محل
التأمل لكن لو تيسر المراعاة للاحتياط فيقتضي عدم الترك انتهى والحق ما ذكروه من الالحاق للتعدي من مفهوم الموافقة في
العلم بالعلة غير معتبر في اعتباره بل الظن كاف فيه سيما اذا كان ثبوت الحكم في محل السكوت مدلولا للنص لبيان كما ادعاه
بعض الاعاظم ومن الظ ان اثر الكلب بصيغة الولوغ الماء مما فيه يوجب ثبوت الاثر فيه عنه بتكرره في اللطع
الاناء يوجب ذلك بطريق اولى كما فهمه اهل العرف فتستدل عليه بالرضوي ايضا هذا مع ان هذا القول مشهور
بل الحق الحاق اللطع بالولوغ كما ذكره الاصحاب فيجب حمل كل ما صدق عليه ما ذكر الغسلات قال بعض الاعاظم بعد ذكر وجوب
الحاق اللطع ويتجه من هذا انه لو اصابه من غير اللطع او الولوغ يكون الحكم كذلك كما لو وقع في الماء المضاف الذي هو
واشار له لان هذه الامور اقوى واشد نفعا الامر لذلك ولا شك في كون جميع ما ذكر احوط بل لا يبعد تعين ذلك لان الظاهر ان اهل
العرف يفهمون من النص بالاولوية لما لاثار التي امتنعت والاحوط فتأمل انتهى وفي الرياض يلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما
يوجب حصول لعاب الفم الى الظرف لنحو الفحوى والنص والرضوي وفي المعتبر الكثير عن العلامة في النهاية انه لو وقع لعاب
الحاصل بغير الولوغ غير ... لكن كثير من الاصحاب اختصاص الحكم بالولوغ واللطع ولا يخفى عليك انه لو اصاب
اثر الكلب الى الاناء ادانيا في الاناء من الماء او المائعات التي مثل حرمة الاناء اذا اصابه اللعاب الى الاناء في غير الولوغ
والشرب وجهين ثالثها اقوى منها فيه كما صرح به بعض الاعاظم وغيره وان ظنه الغسلات الثلاث في الولوغ في غيره من الاصابات

الوجيز

الوجيز الموصول لطلب الفهم بالعموم بالاحلولية لانه لم نقل بكونها مدلولة للتنابية كما هو التحقيق ومن انه لا يبعد كون هنا
مدلولة التنابية فالاحوط الحكم بجميع الغسلات المذكورة فيما اذا اصاب الكلب الاناء سوى ما كان بالولوغ او اللطع
او نحوهما لكن مع ذلك كان في غيرهما ايضا مانع اخر من الالحاق لا يبعد الحكم بكونه اقوى للعموم والرضوي كما رجحه بعض الاعاظم
انه لو اصاب الكلب الاناء ببعض اعضائه من جلد او من سائر اعضائه غير اللسان فقد صرح كثير من الاصحاب بانه غير ملحق بالولوغ فهو
كسائر النجاسات في الحكم بل المقطوع كونه مشهورا وعن العلامة في النهاية انه احتمل ذلك وقواه بل قوى الحاق
اصابته بغيره وسائر اعضائه بالولوغ مستدلا عليه بان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته افضل من غيره
من الحيوانات ولا يخفى عليك ما في هذا الدليل من الضعف والوهن والعمومات الدالة المذكورة اصلا ولذا الحكي عنه انه
افتاء في المنتهى اختصاص الحكم على الولوغ حيث قال لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله
او غيرهما كان كغيره من النجاسات ثم حكى عن بعض الحنفية القول بالتسوية باعتبار ان كل جزء من الحيوان ثابت في نجاسته
في الحكم وأجاب عنه بان النص انما ورد في الولوغ وهو لا يحصل بالاقامة للرطوبة اللزجة في الاناء فالتعدي اليه
في التطهير عن المحقق انه قال لا يلحق بذلك الولوغ لو كان الكلب لو وقع في الاناء اصبعه او لعابه فهو كغيره ولو ادخل يده او
رجله او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات كما نقل انه شهد في كون هذا القول بعدم الالحاق مشهورا بل المشهور يعظمه
وان القول بالالحاق لو كان فهو في غاية الشذوذ وعدم السند ولا دليل عليه الا ما يستفاد من الحكي عن الفقه الرضوي انه قال ان
حكم فيه بوجوب غسل الاناء اذا شرب الكلب او الولوغ ومس الاناء بسبعة فاذا دخلوه من الكتب التي لا يعتبر بها من جهات
عديدة فكيف يشكل في ذلك بانه في حكم هذا الاشكال سيما مع ضعف الرابع بالولوغ والمس بعض الاجزاء وهذا مما هو النص
الصحيح الصريح المعتمد بعمل المعظم من الاصحاب بل لم يظهر الخلاف فيه الا من المفيد لا ... وعلى هذا الرضوي مشكل جدا
بل لا يكاد يصح مع ان المش بالشهرة العظيمة عدم الالحاق هنا بالنسبة الى الاجزاء واما العرف فالفضلات منه كالريق
ضعف الحاقه بالولوغ اظهر والحق انه يجب ان يسوي بين اجزاء الكلب الملاقاة للاناء فلا تغير الى الحاقه بالولوغ بل
كونه كسائر النجاسات المشهور العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الاتفاق ويجعل المخالف الرضوي وبالجملة هذا اوجه
بين النجاسات التي لم يعتبر فيها حكم مخصوص بشهادة الاستقراء ويجوز انه يمكن الاحوط بالنسبة الى سائر اجزاء الكلب للاناء
هو رعاية الغسلات الثلث وغسل التراب ايضا انه حكي عن ابي يحيى الجامع وضع الكلب في الاناء بالولوغ وهو المحكي عن
الفقيه ايضا وبعد ما عليه الرضوي المتقدم في صدر مسألة والمش عدم الالحاق باعتبار ان النص انما ورد في الولوغ
والتعدي الى غيره المنصوص قياس باطل والاولوية ممنوعة لان الظ انهم لم يعتمدوا على الفقه الرضوي كما اشار هو من كلامهم
في الاحكام المشهورة ببعض الفقهاء التي لا يظهر لها مستند في الكتب المشهورة من الاخبار وكانت ماخوذة منه في ذلك الكتاب
ان يظهر منهم ما الفقه الرضوي بعد ولم يعتمدوا عليه بل لشهرة الشهرة للرجوع الى الاصول فهم سمعته ومعناه بعدم الالتفات
لكن الفقه ما لم يحقق علمي ذلك الكتاب ... اصابته فانه ما يحتج به من الاحكام وهذا ظاهر بالتتبع في فتاويهم وهما
يدل على كون هذا الكتاب معتبرا عندهم فاين الاعتبار والظ من هذا انه يعتمد في ان من تأخر من اليمن
واخرها من حقق عليه العلماء وما تقدمه الفقه في كثير من الاحكام الحجة بما ليس لها مستند الا ذلك الكتاب وان خالف
شرذمة في اعتباره باعتبار عدم اشتهاره بين المتأخرين وعدم ... عليه وكيف كان فالظ اعتباره بوجوه

فالاحوط الحاق الوقوع بالولوغ بل لا يبعد انتفائه بكونه افحش كما اختاره جماعة منهم جماعة من المتأخرين ايضاً واما حكم
البهائم لو وضع لعابهم الكلب الخارج فى الاناء من غير اصابة لسانه وكذا لو تأخر فى الحاق ذلك بالولوغ اشكال
والامر بالاحتياط ظاهر وان كان القول بعدم الالحاق المشهور بل المشهور العظيمة لا يخ من قوة لانتفاء الدليل من
النص والعموم ويخرج ذلك عن حكم سائر النجاسات التى لم يرد فيها نص خاص من المسائل المشكلة الالهامية فى حكم
ولوغ الخنزير وهذا ما اختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم انه يجب فيه السبع من غير التعفير وقال الشيخ فى الخلاف انه حكمه
حكم الكلب لانه يسمى كلباً فى اللغة فينبغى ان يتناوله الاخبار الواردة فى ولوغ الكلب ولان سائر النجاسات يغسل
الاناء منها ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف فيجب ان يكون حكمه حكم سائر النجاسات لعدم تعين الاخبار
ويجوز تقدير ما المنقوضة فى الامر الحادى عشر من المسئلة الاولى وضعف الدليلين اما الاول فلان الخنزير ليس
الكلب على سبيل الحقيقة قطعاً بل ... وان سمى بالاسم لم يسم احدهما كلباً وإلّا الآخر فيصح حمل كل منهما على نص منه
اللام بلا ارتياب ... الشاذ من كل واحد منهما من الآخر قطعاً والظاهر كونه ذا ... فى اللغة واجماع
اهل اللسان ... كونه كلباً حقيقة فى الخنزير ايضاً اجمالاً ظاهرة لا ينبغى الاصغاء اليه لم يظهر استعمال لفظ
... عن كونه حقيقة فيه ... ثبوت الاستعمال فهو مجاز فيه قطعاً لوجود جميع امارات المجاز مع ان الفا
ايضاً ... لا انتفاء العلاقة المشتركة بينهما ... واما الثانى فلانه ما ذكره من الاحتياط على تقدير تماميته
فى غير هذا الموضع فلا ينفع هنا فان الاشبه فيما فى الاحتياط انما هو بالسبع لا بالثلث ... حيث
احتياطاً ... واما الموثقة فمن ... مثل محل ... النجاسة مطلقة ... بعد
الخبر الصحيح الخاص على وجوب السبع فى الخنزير وهو صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ... خاصة والموثقة عامة فيخصص بها ...
وحمل الامر على الاستحباب ... التخصيص ... فانه فى ... التخصيص ... عند معظم الاصحاب
هذا مع ان هذا الدليل يقتضى كون الغسل ... بالماء والدليل الاول يقتضى كونه بالتراب ايضاً
... صحيح ... عن المحقق انه عمل بالصحيحة على طريق الاستحباب ... خارج عن القانون
نعم ... التحقيق ... السبع لولوغ الخنزير ... احوط ... واعلم انه قد صرح بعض
بان نجاسة ... كسائر النجاسات التى لم يرد فيها نص ... ظاهر ... ثم اختلف الاصحاب
فى غسل الاناء من الخمر وموت الفأرة ... الشيخ ... بالثلث فى الخمر والجرذ ... وهو مختار المحقق فى
النافع والشرائع ... الى وجوب الثلث فى الخمر والمرة فى الفأرة ... الشهيد فى الدروس
الذكرى والمحقق الثانى وجوب السبع ... الشيخ فى النهاية ... الى اعتبار المرة ... فى
المعتبر ... بالسبع فى الخمر والمرة فى الفأرة ... العلامة فى المختلف ...
مرة ... حكم غسل الاناء من نجاسة الخمر ... الشيخ فى النهاية
والشهيد والمحقق الثانى ... وجوب السبع ... الكفاية ... جماعة بوجوب الثلث
بل كفاية المرة ... العلامة فى ... الشهيد الثانى ... والاجتزاء بمرة ...

العلاث

لا الله العين وهو العلامة فى المختلف وصاحب المعالم وصاحب الكفاية والظاهر من الشهيد فى اللمعة وجوب المرتين واما
الاخبار الواردة فمنها موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث
مرات ومنها موثقته الاخرى المشتملة على التثليث فى غسل الاناء اذا كان فيه الجرذ ميتاً وعلى الاكتفاء بالمرة
الغسل الثلث ومنها موثقته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسل سبع مرات وكذلك
الرواية مستند اصحاب القول بوجوب السبع ومقتضى القاعدة حمل الامر على الاستحباب كما فعله ارباب القول بالثلث
ثم ان هذا الحمل انما هو باعتبار انتفاء التفصيل بينهم فى الخمر وساير المسكرات من النبيذ وغيره كما هو الظاهر من بعض
والا فليس بين الاخبار تعارض باعتبار حكم الخمر فيحتاج الى الجمع وارباب القول بالمرة حكموا بضعف الروايات
باعتبار كون رجالها فطحيين ... الى الامام الاول على الغسل لانه يحصل امتثالها بالاكتفاء بالمرة وللعرف فى المعنى
على ما حكى عنه بعد ذكر القول بالثلث والسبع ... الاستحباب اعتباراً بالعدد على الولوغ
... النجاسة ... حصول الغرض من الازالة ... للعرف ...
واما اعتبار ان فى الخمر بالنادرة التثليث ... الاحتياط والتحقيق ... ان النجاسة ...
بثبوت ... الموضوع ... عين النجاسة فى الموضوع ... الفرض ...
حصول الطهارة ... العين ... النجاسة ... النجاسة ...
اكثر الموارد ... العين ... بعد الحكم بالنجاسة ... الحكم بالطهارة بمجرد ذلك بل ... المطلوب
لاحتمال كون ... فى هذا الموضوع ... الحكم بالطهارة الا اذا حصل اليقين
بها ... على كفاية المرة فيها ... حصول الغرض ... العين ... الغرض ... النجاسة ... لعلة
زوال العين كما يشاهد فى كثير من الموارد ... الامر بالغسل على سبيل الاطلاق ... بكفاية المرة
لحصول الامتثال ... الحقوق ... من الغرض ... الازالة ... امتثال الامر بالغسل ... الى ... لكن
الاشكال فى ثبوت هذا الامر المطلق ... الخمر بعنوان يشمل على الامر بالغسل من دون تقييد ... كونه مطلقاً
فى بيان الاطلاق ... انها لا ريب فى ان النجاسات التى لم يرد فيها الامر بالتعدد ... الاوامر المشتملة على
الغسل ... الكفاية بالمرة ... ان يكون الامر ... بالغسل ... النجاسة ... التفصيل ... اخبار معتبرة لا
الموثق ... الاصحاب ... وكان ... اهل البيت عليهم السلام والاحكام الواردة عنهم عليهم السلام ... جماعة من المتأخرين بعدم جواز الاعتماد على
الموثق باعتبار ... لا ... الدليل ... وتحقيق المسئلة ... مقام اخر
الاخبار الواردة فى الامر بغسل الاناء من الخمر ... فى مقام الاطلاق ... الاخبار الخاصة ولا
... مع ان الاصل ... النجاسة ... على وجوب الثلث ... ولعل ... من
المرتين ... الروايات باعتبار ضعف السند ... النجاسات الاكتفاء بالمرة ...
... المباحث ... فى الخمر ... المرة مع ... الاخبار ... فالقول بالاكتفاء

حكم الغسل بالثلث

على التحقيق

بالمرتين او المرة المزيلة او بعد ذلك نعم القول بحسب صحيحة ابن ابي عمير الاخر انه يغسل لكن الاقوى هو القول
بكفاية الثلث في الخمر لما عرفت من الموثقة الصريحة المعتضدة بالموثقة الاخرى العامة واما الموثقة الاخرى وغيرها
ما ورد في الخمر هنا نعم لكن بما ورد في النبيذ ثم الاجماع المركب التعارض ثابت والحمل على الاستحباب متعين
الا ان يظهر من بعضهم تعين القول بالسبع في النبيذ باعتبار الموثقة الواردة فيه [illegible] ذلك بالاعتبار بان يجاب
السبع فيه باعتبار حسم مادة الفساد لان الجاهلين من العامة كانوا يظهرون شربه الى ان [illegible] الشيعة
كانت [illegible] منهم [illegible] بعد [illegible] ثبوت انتفاء التفصيل وعدم هلا كلية انما اصل اذا كان الخمر [illegible]
من العنب المعهود وان قلنا بانه اسم للمسكر مطلقا فالتعارض بين ما ورد في الخمر الخمرية ما ورد في النبيذ عموم وخصوص
مطلق لان النبيذ نوع من الخمر ومقتضى القاعدة تقييد المطلق وحمل الخمر على ما عدا النبيذ وحمل وجوب السبع
في النبيذ كما يجب وحمل الاول مع عدم ثبوت انتفاء التفصيل لكن الحكم كلها جملة انتفاء القول بالفصل [illegible]
لا يخرج عن الاشكال والاحتياط لا ينبغي ان يترك الا الاحتياط القول بوجوب السبع في النبيذ [illegible]
انتفاء القول بالتفصيل بين الخمر وسائر المسكرات بحيث يحكم [illegible] الحكم [illegible] في الخمر [illegible]
لكنه ظهر من بعضهم خلافه وعلى الاول [illegible] وجوب الثلث في سائر المسكرات لما ذكرنا من قوة القول بالثلث [illegible]
الحال لو كان الخمر اسما للمسكر مطلقا [illegible] ثم يحتمل [illegible] بالمرة في غسل الاناء منها [illegible]
التي لم يرد في اعتبار العدد [illegible] بالمرة هنا اذ اعلنا بان حكم الاناء من النجاسات الغير المنصوصة
هو المرة والتعدد ما هو حكمه المرتين [illegible] قريب لما كان في المسألة وهم انتفاء القول بما ذكرنا
ما لا ينبغي ان يترك الاحوط [illegible] المسكرات احتياطا القول بوجوب الثلث الاحوط من ذلك هو العمل بالسبع
من [illegible] جماعة واحتمال ترجيح الموثقة الواردة في السبع وانتفاء التفصيل بين النبيذ وسائر المسكرات [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] وجوب السبع في الخمر وسائر المسكرات والحاصل في المقام ان الاقوى في الخمر وجوب
الثلث والاحوط هو القول بالسبع كما ان الاحوط في النبيذ وسائر المسكرات كذلك وحكم غسل الاناء من ولوغ الفأرة
مذهب الشيخ في الخلاف والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في القواعد الى وجوب الثلث لكن المذكور في الغنية والشرائع
لفظ الجرذ بضم الجيم وفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر كما في الصحاح [illegible] الفأرة كما في جامع [illegible]
والحدائق [illegible] الثلث [illegible] المتن [illegible] الكتابين في الجرذ [illegible] اقسام الفأرة [illegible]
بحار في باب النجاسات وذهب الشيخ في النهاية والشهيد في [illegible] الثاني [illegible] الى وجوب السبع وذهب ابو ادريس
الى الاكتفاء بالمرة وهو المحكي عن سلار والمفيد واختاره صاحب المدارك وجماعة من المتأخرين واختاره العلامة في
المختلف [illegible] ظاهر الشهيد في اللمعة اعتبار المرتين والخبر الوارد في هذا الباب هو موثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات [illegible] الا على القول بان السبع
الذي [illegible] جماعة [illegible] في هذا القول واما القول بالثلث فلم نقف على دليل عليه بالخصوص [illegible]
جماعة [illegible] الواردة في غسل الاناء [illegible] تقدم [illegible] الشيخ في الخلاف على وجوب
الثلث في غير الولوغ من النجاسات [illegible] الاحتياط [illegible] القول بالمرة [illegible] لكنه لا يتم بان

الى القول بالسبع

الى القول بالسبع فيتفق [illegible] ليل الاحتياط هو القول بوجوب السبع واما الموثقة فمطلق تقييده بثبوتها لما تقل [illegible]
مطلقة وما ورد في الجرذ خاص ومقتضى القاعدة في هذا المقام هو تقييد المطلق لانا لم نعثر من العلوي [illegible]
الامر بالسبع على الاستحباب فيتجه القول بالسبع لكن الموثقة واردة في الجرذ فلا تدل على ان الامر في الفأرة كذلك
الا ان يتم بانتفاء التفصيل بين افراد الفأرة واصنافها فاذا ثبت السبع في الجرذ ثبت في غيره من اصناف الفأرة ايضا
لذلك لكن الظاهر وجود القول بالتفصيل كما يظهر من القواعد والشرائع وغيرهما فالقول بالتفصيل بين الجرذ وغيره من
اصناف الفأرة بوجوب السبع في الاول وجريان حكم سائر النجاسات في الثاني [illegible] القول بالمرة او المرتين
اما الثلث [illegible] هذه الرواية باعتبار ان [illegible] جماعة من المحققين [illegible] اشتهر بينهم من عدم حجية
الموثق وان عمل بها في كثير من المقامات [illegible] ان هذا [illegible] عليه [illegible] حجية الموثق والاعتماد عليه
في الاحكام الشرعية ولعل القول [illegible] باعتبار احتمال الاستحباب [illegible] ظاهر [illegible] بعيد و[illegible] موثقة
عمار الدالة على [illegible] بالثلث [illegible] التقييد ارجح من المجاز بالاتفاق فالاولى تقييد الموثقة وحملها على ما
عدا الجرذ [illegible] ان [illegible] الفأرة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] الفأرة والجرذ [illegible] في هذا الدليل الاحتمال [illegible]
ان الظاهر [illegible] نجاسة [illegible] البول مع انه يجب غسل الثوب والبدن من البول مرتين [illegible] الامر
[illegible] في هذا [illegible] ان التعدد [illegible] النجاسة [illegible] المذكور
[illegible] اذا لم يرد دليل شرعي [illegible] كما في [illegible]
[illegible] في هذا المقام الاخذ بالخبر [illegible] الموثقة الدالة على وجوب السبع [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب بوجوب
السبع في جميع اصناف الفأرة [illegible] على الجميع [illegible] في هذا [illegible]
لان الحكم في الخبر [illegible] الفأرة [illegible] بوجوب السبع [illegible] الفأرة [illegible] على الجرذ
[illegible] لجميع اصناف الفأرة [illegible] الاقوال الاخر [illegible] في
[illegible] القول بالثلث [illegible] الموثقة [illegible] القول بالمرة [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] على المرتين [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الاقوى في الجرذ [illegible] السبع [illegible]
انواع الفأرة [illegible] الحكم [illegible] لاختصاص الخبر بالجرذ [illegible] القول بالتفصيل بينهما
[illegible] سائر اصناف الفأرة حكم سائر النجاسات على الاقوى [illegible]
الحاقها بالجرذ وحكم غسل الاناء من سائر النجاسات مذهب الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] الثاني [illegible] بعض [illegible]
ايضا مذهب العلامة في القواعد والتحرير الى ان الواجب هو الاتفاء بالظاهر [illegible] العين [illegible]
المختلف [illegible] العين [illegible] كفاية المرة [illegible] المرة [illegible]

العين وهذا اختيار صاحب المدارك والمحقق الشيخ علي في شرح الكفاية وحكى عن بعض العلماء كون ذلك مشهورا بين الاصحاب
بين الطائفة ولا يخفى عن قرب ما قاله الشيخ في النهاية من حكمه اولا بوجوب الثلث بالدلو في غير الولوغ من النجاسات وتسبب
اخبار الاكتفاء بالمرة الى الرواية فقال الا ان الاحوط هو الاول وهذا الكلام يحمل على الحمل الى الاكتفاء بالمرة ثم وهذا
القول المحكي عن الشهيد في الروض والبيان واختاره ابن ادريس في السرائر مع دعوى الاجماع والاتفاق عليه ونقل
عن الشهيد الثاني اختيار المرتين وهو مختار المحدث الكاشاني في محجة القول بالثلث هو قضية ما رواه الصدوق في الفقيه
في غسل الاناء الا انا اما ذكرناه من ان هذا لا اظهر في وجوب الثلث الموثق يحمل على التخيير بينها مثل هذه الموثق الذي
اشتهر ذكره في الكتب وتستند اليه الاصحاب في مقامات كثيرة وان لم يعملوا بوجوب الثلث في سائر النجاسات كما يظهر من
التسامح في كلامهم واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك بصحيحة الموثقة مع دليل الاحتياط وبدو جماعة الموثقة بضعف السند
الاحتياط بانه لا يرجع لما يترجح ما يجب عليك بضعف الاول لان الموثق حجة سيما مثل هذه الموثق وكذا الثاني لان
مرجع الاحتياط الى تحصيل اليقين بالبراءة وهو ما يحكم به العقل الصريح والاخبار الكثيرة الواردة في وجوب البناء على
الحالة السابقة ونحو ذلك وان استصحاب النجاسة السابقة واستصحاب الاشتغال المشروط بالطهارة ونحو ذلك من
الاصول المقتضية لوجوب الثلث حجة القول بالاكتفاء بالمرة اما النفي عن الزيادة عن المرة والاطلاقات الامر بالغسل
من غير تقييد بعدد فان مقتضاها كفاية المرة لانه يتحقق الامتثال ويضعفه الاطلاقات ان تعارضه كانت واردة في
مقامات خصوص ولكن انتفاء القول بالفصل بين تلك النجاسات يوجب تعدي الحكم عن مورد النصوص الى غيرها ونفي ذلك
الاطلاقات مع اعتبارها في نفسها مستندة بالاصل والشهرة وحجة القول بالمرتين هي التي اعتمد عليها ارباب
القول بوجوب المرتين في غير الثوب والبدن من النجاسات وفيها من غير البول وقد تقدم ذكرها مع تزييفها في بحث
تطهير الثوب فلا نعيد الكلام في ذلك والتحقيق في المقام ان ما في الموثقة المعتضدة ... الاطلاقات بعنوان التقييد
المطلقات لانه ... لانها لا تصلح لمعارضة ... النجاسة ... بل الاصل ... الى الذي ... الاقوى
وهو لا يحصل الا بالثلث والقول بالمرتين لم يصح التقييد كما عرفت في ... المشهور هو القول بالثلث لكنه يشكل
ذلك بان ابن ادريس ادعى الاجماع على كفاية المرة ... المنقول بخبر الواحد حجة انه لم يظهر ... القائل ... النص
الصريح ومع ذلك ... الاطلاقات المعتضدة بالشهرة ... دعوى الظاهر ... الموثقة
الظاهر في الوجوب بخلاف الموثق لانها ... يحمل الموثق الدال على الثلث على الاستحباب جمعا بين الادلة هذا مع
ان الشيخ في النهاية كما مر والمبسوط ... وصرح في ... ذكره في المدارك بعد تضعيف الموثقة مع ذلك
... ما في ... الاصحاب في كتبهم ... اشار اليه الشيخ في الكتابين ... الاكتفاء
بالمرة كما هو المشهور ... ولكن الاحوط هو القول بالثلث فاعلم انه يظهر من الذكرى دعوى الشيخ
الاجماع على وجوب الثلث ... الشيخ لم يدع الاجماع على ذلك بل ادعاه على حصول الطهارة بالثلث
مع ... كون الاحتياط في الثلث لا يقتضي ... سقوط العدد في الولوغ ان الغسل
الكثير والجاري في غير الولوغ من النجاسات المعتبرة ... العدد ... ذلك يكتفي فيها بالمرة اذا كان

في الكثير والجاري في غير الولوغ من النجاسات المتقدمة التي كان فيها العدد معتبرا في حكم ذلك فيكتفي فيها بالمرة اذا
كان الغسل في الكثير والجاري بعلم لا مثل العدد معتبرا فيها ايضا كما صرح كثير من الاصحاب بل الاول بل الظاهر من الشيخ في كلامه
كونه اتفاقيا وان خالف الشيخ في حضرته الولوغ لا في غيره من النجاسات وان قال الشهيد في الذكرى ولا يجب
عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ ... ان اشتراط الولوغ اشارة الى خلاف الشيخ ... كما عرفت
الاتفاق في غير الولوغ ... الاشكال ... سقوط العدد في الولوغ كما ... في سائر النجاسات
والقول بالفصل ... ان كان العكس ... ثبت الاشتراط في الولوغ
تثبت في غيره ايضا فقد روى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الدن الذي
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر
ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر ... الا ان ظاهر الخبر الاكتفاء بالمرة في غسل الدن ... ثلاث مرات
سواء كان الماء الذي يغسل به جاريا او كثيرا او قليلا ... يلزم من ذلك
كفاية المرة في الكثير والجاري في نجاسة الخمر ... سقوط العدد ... نجاسة
... الفصل بين الخمر وغيرها ... الامور التي ذكرناها في سقوط التعدد ... نجاسة
الولوغ ... من النجاسات التي يعتبر فيها العدد ... الغسل في الجاري والكثير
فيجب المرة ... ولكن الاحوط رعاية العدد مطلقا

القول في ... كما ذكره الاصحاب في اواني الخمر كلها
قابلة للتطهير سواء كانت ... الخزف ... المغضور ... الذي لا ينشف
كالنحاس والصفر ... كالخشب والقرع والخزف غير المدهون ... جماعة
... حكى ... ابن الجنيد بعدم ... نفوذ الخمر فيه ... صاحب المعالم ...
... ابن البراج ايضا ... الشيخ ... في الخمر ... اصحابنا
... ما كان ... او مما ... الخمر ...
... ابن الجنيد ... الخشب ...
التطهير ... الاخبار ... صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظروف فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ... الحنتم ... والمزفت ... الزفت ...
... الحنتم ... والمزفت ... الشيخ ... عن ابي
... رسول الله ... الظروف التي ... نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدباء والمزفت ... الحنتم ... الجرار ... النقير
... اهل الجاهلية ... والتفصيل ان ... الخمر ... الاول ...
لا ينفذ فيه الخمر ... كالمدهون ... تطهير ... الذي
والخمر ... الاجماع ... الخمر من الاخبار
المتقدمة وغيرها ... الاشكال في ... هذا النوع من ظروف الخمر بالقليل والكثير والجاري ... ذلك

في الجامد والمائع واما القسم الثاني فالمشهور بين الاصحاب صحة تطهير هذا النوع وجواز استعماله بعد ذلك بل لم [illegible]
الخلاف الا من ابن الجنيد والقاضي والذي يدل على القول المشهور الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا والعمومات
الدالة على مطهرية الماء كما نبهنا عليه في تطهير هذا النوع اليه والاخبار المتقدمة الدالة على حصول الطهارة لان المتنجس
بعد الغسل بما يتنجس باعتبار ترك الاستفصال يدل على ثبوت هذا الحكم لان الغرض سواء كان من القسم الاول او الثاني
وهي مع كمال ظهورها في العموم معتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت ان تبلغ درجة الاجماع [illegible]
الاستقراء في المستحبات الشرعية يدل على قبول هذا النوع للطهارة ايضا بعد ما ذكرناه وايضا الشهرة [illegible]
مثل هذه الشهرة العظيمة الغير ناشئة عن الادلة والامارات واما الخبران فالثاني منهما ضعيف السند فلا ينهض
لشيء مع ان النهي فيه لا يدل على عدم قبول هذه الاشياء للتطهير باعتبار رسوخ النجاسة الى اعماقها لاحتمال ان يكون
النهي فيه متوجها الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها كما [illegible] بل نقول لان بعض الاصحاب ادعى ظهور
الروايتين في كون النهي فيهما متوجها الى استعمال هذه الظروف في الانتباذ باعتبار احتمال الاسكار [illegible] والاول وان كان
نقي السند لكن الاحتمال المذكور متحقق فيه ايضا مع ان القول بالحرمة في غاية الشذوذ فلا بد اما من حمل النهي فيه على
ظاهره من الحرمة لكنه اذا سقط عن درجة الاعتبار فلا بد من حمله على الكراهة [illegible]
مع انه يدل على صحة الاستعمال بعد قبول التطهير [illegible] بين الروايتين لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاصول [illegible]
فانها شاذة [illegible] الاصول [illegible] والتصريح فيها بالحمل على ما ذكرناه [illegible] الجرار [illegible]
على النوع [illegible] والتصريح [illegible] الاتفاق على قبول [illegible] التطهير وجواز
استعماله بعد ذلك [illegible] الطهارة بان [illegible]
[illegible] ولم يكن الا [illegible] الباطن وتطهيره يكون
[illegible] كما هو مقتضى الاخبار الواردة في ذلك الباب [illegible]
بالتطهير [illegible] سواء كان [illegible] النجاسة [illegible] حصول الطهارة
الشرعية [illegible] الاعماق [illegible] الماء [illegible]
[illegible] لكنه يشكل [illegible] ان [illegible] كان صحيحا لكن حصول الطهارة مع ذلك
يشكل في الماء القليل [illegible] الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible]
التطهير [illegible] الاعماق [illegible] الطهارة [illegible]
بحكم الطهارة [illegible] حصول الطهارة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
ان الغسل [illegible] بالماء القليل [illegible] المباحث [illegible]
[illegible] الباطن [illegible] الحكم بنجاسة [illegible]
هذا [illegible] المباحث [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

لبيكل

لبيكل النجاسات [illegible] الحكم بالطهارة لكن هذا الكلام لا يدل على عدم امكان حصول
الطهارة [illegible] الاعماق [illegible] حصولها في الماء القليل واما الكثير والجاري
فلا [illegible] حصول الطهارة [illegible] ان اللازم في التطهير بالماء القليل
حصول الطهارة للاعماق [illegible] الغسل [illegible] السطح الباطن [illegible] عدم حصول طهارة
[illegible] الطهارة [illegible] الحكم بطهارته [illegible]
[illegible] الاعماق [illegible] الظاهر [illegible] الاعماق [illegible] استعماله
في الجامد والمائع [illegible] الاعماق [illegible] النجاسة لكن هذا القدر
لا يوجب الحكم بعدم حصول الطهارة وعدم جواز الاستعمال [illegible] ما ذكرناه ان القسم الثاني [illegible]
[illegible] تطهيره وجواز استعماله بعد ذلك [illegible]
[illegible] تطهيره بالماء الكثير والجاري [illegible] بالتطهير [illegible] الماء ووصول الى
الاعماق [illegible] بالماء القليل [illegible] طهارة سطح الباطن واما [illegible] حصول الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ما ذكرناه هنا وفي المباحث المتقدمة [illegible]
[illegible] بالوضوع [illegible] المائع [illegible] الحكم [illegible] المائع [illegible]
باعتبار [illegible] الملاقاة الموجبة للتنجيس [illegible] المائع [illegible] الاعماق [illegible] شيء من
اجزاء [illegible] الاعماق [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] وكيفية تطهير الاواني [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] غسل الاواني بالماء القليل [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاواني [illegible] التعفير [illegible] تطهيرها
[illegible] الاواني [illegible] التعفير بالاراب [illegible]
يكون التعفير بالاراب [illegible] بطلان هذا التقييد وعدم الفرق في هذا النوع من التطهير
بين [illegible] التعفير [illegible] الاواني [illegible]
[illegible] الاواني [illegible]
[illegible] الاواني [illegible] المتقدمة الواردة
تطهير [illegible] الاواني [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] في تطهير الاواني [illegible] ثلث مرات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غسل الاواني [illegible]
الاواني [illegible] التعفير [illegible]
[illegible] الاواني [illegible] عادة [illegible] الحكم
[illegible] الاواني بالماء القليل عادة [illegible] على حصول الطهارة [illegible] بالقليل

يدل على العفو عن دم الاكون دخيلاً في حصول الطهارة المفروضة عادة وهذا كان البعض منها من الآلات التي يقع بها
تطهير الثوب بعد ضبطها وهو يتطهر وكانت الجمرة انقلب ... الآلات التي يستعمل في طرح العصير ... مما لا يكون
وقوع التطهير عادة بعد وجه هذه الامور محكومة بالطهارة شرعاً ... الاطراف المذكورة التي ... الا ...
التفريع ... محكومة بالطهارة ... الافراغ من الخزف ... الاطلاقات ...
الاصحاب ... الغسل بالتثليث مع ذلك فلا يبعد دعوى اتفاق الاصحاب على ... الاطلاقات ...
في غسل الاواني ... الغسل ... وعلى تقدير ... في كيفية تطهير الكوز والآنية ... وان كانت
على الامر بالتحريك فظاهره هو الوجوب العيني لكن الظاهر انه لم يقل به احد كما يظهر ... في كلامهم ... انه اذا حصل
الى ... بعد ... بالاملاء ... الاطلاقات ...
كان ... الظاهر ... الامر الوارد في الموثقة على الوجوب التخييري ... الاشكال في هذا
الحكم ايضاً كما لا يخفى ... التفريع بالآلة ... عدم الفرق ... الاواني ... الاطلاقات
والعادة ... الاواني ... المذكورة ... التفريع بالآلة ... سواء كان
الاواني ... عدم ... الآلة ... الحقيق ... ذكره جيد
انه احوط هذا آخر الكلام مع ... في كتاب الطهارة والحمد لله على ما رزقنا ... الاتمام ...
نرجو من الله تعالى ان يجعله ... يوم القيمة ... بهذه ... في صحائف
... الكتاب ... اليه
... يوم ... الفراغ من
... العالم ...
اليوم الآخر من ...
... الاملاك ...
بالمباحثة والمذاكرة في ... وقد وقع الفراغ
من ...
محمد علي ... الاصفهاني
في ...
شهر ... المظفر ... سنة ... بعد الالف
من الهجرة المصطفوية
اجر ... القلم
... العلم ...
اللهم اغفر لكاتبه ... ولوالديه
...